

مكتبة
الدكتور القليل محمد الزميل طباطبة
فيلا محمد زطاب شارع محمد زطاب
المعادي
٥ - القطن ١٩٧٢

كتاب الشعب

الفقه

على المذاهب الأربعة

مطابع الشعب



الشهادتان

فالدعامة الأولى الشهادتان ، وهما تتضمنان عقائد حقة تعتمد عليها سعادة الناس وروابطهم ، فأما شهادة أن لا إله إلا الله فهي عماد كل دين الهى . « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله » .

وهى تتحقق باعتقاد القلب واعتراف اللسان بأن الله موجود وأنه واحد لا شريك له . وهاتان العقيدتان فطريتان يؤدي إليهما النظر الصحيح ولا ترتب فيهما فطرة سليمة ، لأن الفطرة التى لم يعث بسلامتها تقليد ولا تضليل تؤمن بأن كل موجود لا بد له من موجد وأى أثر لا ينتج من غير مؤثر . وأن هذا العالم المحكم صنعه البديع نظامه ، لا بد له من خالق أوجده وقادر أبدعه . « نحن خلقناكم فلولا تصدقون » . « أفى الله شك فاطر السموات والأرض » .

وكذلك يطمئن القلب إلى أن هذا الكون الذى تجرى سننه على نسق واحد ، وتسير نظمه على غير خلف ، لا تدبره أرباب متفرقون ... لأن فى تفرق المدبرين اختلاف المذاهب فى التدبير ، ومع الاختلاف لا يتحد للكون نظام ، ولا يتسق له سنن . « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض

نحمدك اللهم كُتبت على نفسك الرحمة ، وأتممت على خلقك النعمة ، وأرسلت المرسلين مبشرين ومنذرين . « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما » .

سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، رضيت لنا الاسلام ديننا ، وبعثت فينا محمدا سراجا منيرا ، أرسلته رحمة للعالمين ، وحجة على المبطلين . « ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » . اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ، فأبدلهم من الضعف قوة ، ومن العداوة أخوة ، وأيدهم بروح من عنده ، وأنجز لهم صادق وعده . « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا » . « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » .

أما بعد ، فإن الله سبحانه برحمته الواسعة ، وحكمته البالغة ، بنى الاسلام على خمس دعائم . كل دعامة منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، وعماد قويم لاصلاح المجتمع واسعاد بنيته .

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

سبحان الله عما يصفون» . « لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدنا » .

ولهاتين العقيدتين أثر بالغ في تهذيب النفوس ،
وتقوية الوحدة الاجتماعية . فان بهما تحرير العقول
من رق الأوهام ، وتطهير النفوس من ضلال الشرك ،
والعلو بها عن العبودية لغير الله ، والانحطاط
الى عبادة جماد أو حيوان . وبهما جمع القلوب على
معبود واحد ، وتوجيه الوجوه الى قبلة واحدة ،
ولهذا التوحيد أثره في جمع الكلمة وتعاون بني
الانسان . « أرباب متفرقون خير أم الله الواحد
القهار » .

وأما شهادة أن محمدا عبده ورسوله فتنحقق
بإيمان القلب ، وقرار اللسان بأن محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب العربي القرشي ، عبد من عباد الله
اصطفاه ليبلغ للناس رسالاته ، وأنزل عليه القرآن
هدى للمؤمنين ورحمة . وما كان ابنا لله ولا ملكا
من ملائكته وما جاء بأمر من تلقاء نفسه . « قل
انما أنا بشر مثلكم يوحى اليّ انما الحكم اله
واحد » .

وفي المعجزات التي أيده الله بها ، والشدائد
التي صبر عليها ، والنجاح الذي لقيته دعوته ،
والتطور العام الذي أحدثته في العالم ، والآثار التي
بقيت لها ، والأخلاق الكريمة التي تخلق بها من
نشأته — أصدق برهان على صدقه وأنه رسول
الله .

وفي الشهادة برسالاته والإيمان بما جاء به ،
تقويم للنفوس ، واصلاح للنظم الاجتماعية . فان
محمدا صلى الله عليه وسلم انما بعث ليتم مكارم
الأخلاق ، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، ويأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر . وهذه أسس سعادة
الانسان وصلاح شئونه ، ولذا قال حكيم العرب

أكرم بن صيفى : « ان ما جاء به محمد لو لم يكن
دينا لكان في أخلاق الناس حسنا » .

اقام الصلاة

والدعامة الثانية اقام الصلاة ، وذلك بأداء
الصلوات الخمس في مواقيتها مقومة الأركان ،
مستكملة الشرائط ، مع الخشوع والخضوع
واستشعار العبد جلال المعبود ، واستحضار عظمته
في القيام والقعود والركوع والسجود . وكم في
هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس . ففي التزام
المصلى طهارة بدنه وثوبه ومكانه ، وفي تحرزه عن
الأنجاس والأقذار ، تعويد على النظافة ، ووسيلة
الى سلامة الحواس . وفي اجتماع المصلين على
أدائها متجهين الى قبلة واحدة ، متساوين في
صنوف واحدة ، توثيق للألفة ، وباعث على
التعارف والتعاون . وفي تكرير ذلك خمس مرات
في اليوم تذكير للعبد بربه ، وتعويد القلب على
مراقبته . ومن راقب الله وقف عند حدوده ، وانتهى
عن محارمه . « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات » . « وأقم
الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

إيتاء الزكاة

والدعامة الثالثة إيتاء الزكاة ، وذلك باعطاء
الأغنياء في كل عام مرة نصيبا من مالهم الذي آتاهم
الله من فضله لسد حاجة الفقراء والمساكين ، ومعونة
الغارمين وأبناء السبيل .

ولله في هذه الزكاة حكمة بالغة جمعت بين
انصاف الأغنياء والرحمة بالفقراء . فاشتراط نصاب
معين يكون ما دونه عفوا ، واشتراط نهبائه ومضى
الحول عليه ، وتحديد القدر الواجب بنسبة يسيرة ،
وتعيين موعد الأداء بانقضاء الحول — كل هذا
مراعى فيه العدل وانصاف ذى المال ، حتى تكون

وفي هذا الحج تتعارف الشعوب الاسلامية ،
وتشعر النفوس بالاخاء والمساواة . فكلهم عارى
الرأس سترته ازار ورداء ، لا فرق بين غنى وفقير
وعبد وأمير . وفيه تعظيم المسلمين لمهد دينهم
وذكرى أول أمرهم . وفيه عدة مصالح اجتماعية
ومنافع اقتصادية . « والله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سيلا » . « ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام » .

من هذا يتبين أن قواعد الاسلام الخمس انما
هى دعائم لمصالح الناس ، وأسس تبنى عليها
سعادتهم . وكل قاعدة منها عماد لأمهات من
الفضائل ، وسبيل الى خيري الدنيا والآخرة لو
راعاها المسلمون حق رعايتها ، وألوا بأحكامها
وأسرارها ، وقاموا حق القيام بواجباتها .

وأجل خدمة علمية دينية للمسلمين أن يمهده
لهم السبيل الى العلم بهذه القواعد ومعرفتها على
أكمل وجوهها ، حتى يكون المسلم فى عقيدته
مؤمناً على علم ، مطمئناً الى الايمان قلبه ، لا
تشوب عقيدته أوهام ولا أباطيل ، وفى عبادته عليماً
بأركانها وشرائطها وآدابها وسننها ، ملماً بحكمها
وأسرارها ، مؤدياً لها حق أدائها — وبهذا تشر
العقائد والعبادات مكارم الأخلاق وتستقيم أحوال
الناس .

بهد الوهاب خلاف

زكاته من ثمار أمواله لا من رءوسها ، وتكون
رحمته بالفقراء من فضل ما آتاه الله . وفيها شكر
الله على النعمة وتربية لعاطفة الرحمة . وشكر النعمة
يزيدها . والرحمة بالناس تستل من قلوبهم
الأضغان ، وتغرس بدلها المحبة ، فلا يحقد فقير
على غنى ، ولا يطعم محروم فى غير ماله . وفيها
علاج النفس من داء الشح وتطهيرها من أدرانها .
« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها »

صوم رمضان

والدعامة الرابعة صوم رمضان ، وذلك
بالامساك عن الطعام والشراب ، والامتناع عن
الشهوات شهراً فى كل عام من قبيل طلوع الفجر
الى غروب الشمس . وفى هذا رياضة للنفس بكبح
جماح شهواتها ، وإبتلاء للعبد ليعرف مبلغ احتماله
المشاق ، وصبره على ما يكلفه به مولاه . وفيه
اشعار المترفين بالآلام البائسين ليقدروا نعمة الله
عليهم ويعطفوا على المحرومين . « يأياها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين آمنوا
لعلكم تتقون » .

حج البيت

والدعامة الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه
سيلا ، وذلك بقصد البيت الحرام بمكة مرة فى
العمر للطواف بالكعبة ، والوقوف بعرفة بعد
الاحرام ، والتجرد من الثياب ، والاكتفاء بازاء
ورداء .



ان النسق الذي رثبت عليه طبعة « كتاب الشعب » من هذا العمل الجليل أنها جمعت في كل باب أحكامه على المذاهب الأربعة . ودون الحكم الذي اتفق عليه امامان أو أكثر بالحرف الكبير ، والحكم المخالف بالحرف الصغير ، مع وضع اسم المذهب بأعلى حكمه ، بحيث لو جردت الأحكام المدونة بالحرف الكبير يخلص للقارئ أحكام العبادات التي اتفق عليها امامان أو أكثر من الأئمة الأربعة .

وإذا كان في المسألة تفصيل أو مذاهب أربعة مختلفة ، ذكر بالحرف الكبير أن فيها تفصيلاً أو فيها اختلاف المذاهب ، ودون ذلك بالحرف الصغير .

وفي كثير من المواضع بين مع الحكم دليلاً من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ، لتبيين وجهات نظر الأئمة ، وما في اختلافهم من اليسر والرحمة .

* * *

نسأل الله — جلّت قدرته وتعالى شأنه — أن يفقهنا في ديننا ، ويبصرنا بديننا ،
انه نعم المولى ونعم النصير .
كتاب الشعب

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بيانها ولم يكن مستعملا . وسيأتى بيان المستعمل
في القسم الثاني .

المالكية

قالوا إن الماء المستعمل طهور ، لأن الاستعمال
لا يخرج من الطهوية وإن كان مكروها كما يأتى .

ومن الطهور ماء المطر لقوله تعالى : « وأنزلنا من
السماء ماء طهورا » ، ولقوله تعالى : « وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به » . وماء البحر ،
لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، جوابا لمن سأله عن
الوضوء بماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »
صححه الترمذى ، وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار
وما ذاب من ثلج وبرد وجليد أو جمع من الندى .
ومن الطهور ملح انعقد من الماء ثم ذاب بنفسه أو
ذوبه أحد لأنه طهور تجمد ثم ذاب طهورا .

الحنفية

قالوا إن الماء الذى ينعقد فيه الملح طهور قبل
الانعقاد ، أما بعد الانعقاد فإنه إذا ذاب يكون طاهرا
غير طهور . وبعض الحنفية يقول : إنه قبل الانعقاد
وبعد غير طهور ، لأنه على خلاف طبيعة الماء ،
حيث يجمد شتاء وذوب صيفا .

مبحث في تغيير الماء

بما لا يخرج عن كونه طهوراً
وقد يتغير الماء بما لا يغير طهوريته . فمن ذلك
تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذى

أقسام الطهارة

تنقسم الطهارة الى قسمين : طهارة من الحدث
وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث ، وتكون في
البدن والثوب والمكان .

والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ،
وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم . والوضوء يشمل
المفروض وغيره كالوضوء على الوضوء ، وكذلك
الغسل يشمل المفروض كغسل الجنابة وغسل
الميت ، وغير المفروض كالاغتسالات المسنونة ...
فكل هذه الأمور الآتى بيانها تسمى طهارة من
الحدث .

والطهارة من الخبث قسمان : أصلية وهى
القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها ، وعارضة
وهى التى تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم
الخبث من ماء وغيره .

المطهرات أنواع : ماء وتراب وغيرهما مما
سيأتى بيانه فى مبحث ازالة النجاسة .

أقسام المياه

تنقسم المياه الى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير
طهور ، ومتنجس .

أما القسم الأول وهو الطهور ، أى الطاهر فى
نفسه المطهر لغيره ، فهو كل ماء نزل من السماء أو
نبع من الأرض باقيا على أصل خلقته لم يتغير أحد
أوصافه الثلاثة وهى اللون والطعم والرائحة ، أو
تغير بشىء لا يسلب طهوريته من الأشياء التى يأتى

تفصيل عندهم ، لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف الماء - كماء الورد الذي ذهب ريحه ، والماء المستعمل - فالعبرة فيه بما غلب وزنه ، فان كانت الغلبة للماء فهو طهور ، وإن كانت للمخالط الموافق ، فالماء طاهر غير طهور . وإن استويا كان الماء طاهرا فقط ، وإن كان مخالفا للماء في جميع أوصافه - كالخل - فان له أوصافا ثلاثة ، فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصافه ويصير طاهرا غير طهور ، وإن كان المخالط مخالفا للماء في بعض أوصافه دون البعض ، كاللبن ، له طعم ولون ولا رائحة له ، فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحد ، ويصير طاهرا غير طهور .

المالكية

الحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض ، كالكبريت والحديد والنحاس ، فانها لا تسلب طهوية الماء إذا غيرت أوصافه ، ولو طرحت فيه قصدا . وكذا لا يضر الطهور تغيره بانائه أو آلة سقيه ، إذا كانا من أجزاء الأرض ، كنحاس وحديد . . . فان كانت آلة السقى من غير أجزاء الأرض - كدلو من خشب أو جلد ، وحبل من كتان أو ليف ونحوها - يفتقر تغيره بها إذا كان يسيرا .

الشافعية

الحقوا بالتراب الملح المائي ، والتغير بمقر الماء وممره ، والطحلب والجوار ، ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

وأما القسم الثاني ، وهو الطاهر غير الطهور ، فهو ثلاثة أنواع :

المالكية

قالوا : الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط ، وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلا في أقسام المياه عندهم ، والمستعمل طهور .

أحدها : الماء الطهور في الأصل إذا خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وكان مما يسلب طهوريته . وفيما يسلب الطهوية تفصيل المذاهب .

استقر فيه أو مر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن مثل الملح والكبريت فتغيرت به أوصاف الماء كلها أو بعضها . ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضها بطول مكثه أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب بشرط ألا يطبخ في الماء أو يلقي فيه بعد الطبخ (الطحلب خضرة تعلق على وجه الماء) . ومن ذلك تغير الماء بدابغ انائه كالقطران والقرظ وبما يعسر الاحتراز منه كالتبين وورق الشجر الذي تلقيه الرياح في بئر أو عين أو غدير ، وبما جاوره كجيفة ملقاة بشاطئ الماء تغير الماء بريحتها الذي حملته الهوا اليه .

الحنابلة

قالوا لا يشترط الطبخ ، بل يضر تغير الماء به إذا طرحه في الماء آدمى عاقل قصدا ، سواء أكان مطبوخا أم غير مطبوخ .

الشافعية

زادوا على المطبوخ ما إذا أخرج من الماء ودق ثملقى فيه فغيره ، ولا بد أن يكون التغير كثيرا بقينا . ومثل الطحلب في ذلك الزرنيخ .

ومن ذلك تغيره بتراب طاهر ونحوه ، كما هو مفصل في المذاهب ، بشرط ألا يخرجه عن رفته وسيلانه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

الحنابلة

اشترطوا كون التراب طهورا بأن لم يكن مستعملا ، كالمتناثر من أعضاء المتيمم ، والحقوا بالتراب الملح المائي وقطع الكافور والذهن وكل طاهر غير ممازج .

الحنفية

الحقوا بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطبخ ، إلا إذا كان الجامد المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف - كالصابون والأشنان - بشرط ألا يخرجه عن رفته وسيلانه : فان الماء يبقى على طهوريته . وأما المائع الذي خالط الماء ، ففيه

الحنفية

قالوا يسلب طهورية الماء ، فيصير طاهرا غير طهور ، شيان طاهران : جامد ، ومائع . أما الجامد فيسلب الطهورية إذا أخرجته عن رفته وسيلانه ، أو غيره بالطبخ الذي لم يقصد به التنظيف - كالصابون والأشنان - وإلا فهو طهور . وأما المائع فيسلب الطهورية بغلبة وزنه إذا وافقه في أوصافه ، وذلك كالماء المستعمل ، وماء الورد الذي ذهب ريحه . أو بظهور أكثر أوصافه إذا خالفه في جميعها كالخل ، أو بظهور وصف واحد إذا خالفه في بعضها كما يعلم مما سبق في تعليقات الطهور .

المالكية

قالوا يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء في غالب الأوقات ، وليس من أجزاء الأرض ، ولا دابضا لانائه ، ولا مما يعسر الاحتراز منه : كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون ، وروث الماشية ، ودخان شيء محروق - ولو من أجزاء الأرض - وورق الشجر ، أو تبن بشر يسهل تغطيتها أو ملح صنع من زرع ، أو طحلب طبخ في الماء أو طرح فيه مطبوخا ، أو سمك ميت . فهذه الطاهرات كلها إذا غير شيء منها أحد أوصاف الماء - ولو ريحه الخفى - خرج عن كونه طهورا وصار طاهرا فقط . وأما المتغير بانائه أو بألة السقى إذا كانا من غير أجزاء الأرض - كإناء من جلد أو خشب وحبل من كتان أو ليف - فإن كان التغير بهما فاحشا عرفا ، فالأمر طاهر غير طهور ، وإن كان يسيرا في العرف ، فالأمر طهور كما تقدم . وأما المتغير بقطران لغير دباغ ، فإن تغيرت به ريحه فقط فهو طهور ، وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور .

الشافعية

قالوا الذي يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يستغنى الماء عنه إذا غيره تغيرا كثيرا يقينا ، ولم يكن المتغير ترابا ولا ملحاً منعقدا من الماء - ولو طرحا قصدا - وذلك كزعفران وتمر ساقط في الماء ، وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت في الماء . وكالتغير بمجاوره الذي تحلل منه شيء ، كماء تقع فيه كتان أو « عرق سوس » ونحوهما . وكالتغير بقطران لا دهنية له لغير إصلاح القرب ، وكالتغير بملح غير مائي إذا لم يكن الملح مقره أو ممره ، وكالذي استعمل وصيب على طهور بحيث لو قدر

مخالفا له في أحد أوصافه كان له متغيرا ، وكذا ما خالطه من نحو سدر فسل به ميت غير الماء .

الحنابلة

قالوا الذي يخرج الماء عن كونه طهورا أشياء : أولها : طاهر لا يعسر الاحتراز منه إذا خالط الماء تغير أحد أوصافه تغيرا كثيرا - وكان ذلك الطاهر في غير محل التطهير - سواء طبخ فيه ، كماء الباقلا والحمص ، أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدني إذا سقط فيه أحدها ، فإن كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحتراز منه - كطحلب وورق شجر - فلا يخرج الماء من طهوريته إلا إذا طرحه آدمى عاقل قصدا .

ثانيها : ماء مستعمل في رفع حدث أو إزالة نخبث إذا طهر المحل به وانفصل غير متغير ثم خالط طهورا دون القلتين ، ومثل المستعمل ما الحق به كما يأتي .

ثالثها : مائع لم يخالف الماء الطهور في أوصافه إذا قلبت أجزؤه على الطهور ، وذلك كماء الورد الذي ذهبت رائحته .

ثانيها : الماء القليل المستعمل :

المالكية

قالوا استعمال الماء لا يسلب طهوريته ، ولو كان قليلا ، فهو من قسم الطهور .

والقليل هو ما تنقص عن القلتين بأكثر من رطلين . ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل . ومقدارهما مساحة ، في مكان مربع ، ذراع وربع ذراع طولاً وعرضا وعمقا بذراع الأدمى المتوسط . وفي المكان المدور كالبرثر ذراع عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطا . وفي مكان مثلث ذراع ونصف عرضا ومثل ذلك طولاً وذراعان عمقا .

الحنفية

قالوا إن الماء ينقسم قسمين : كثير ، وقليل ،
فالأول كماء البحر والأنهار والترع والمجاري
الزراعية ، ومنه الماء الراكد في الأحواض المربعة
البالغة مساحتها عشرة أذرع في عشرة بذراع العامة ،
والأحواض المستديرة البالغ مقياس محيطها ستة
وثلاثين ذراعا . والمدار في عمقها على أن أرضها
لا تنكشف بالاغتراف منها . والثاني هو ما عدا ذلك .

المالكية

قالوا إن القليل هو ما لم يزد عن كفاية الغسل ،
وقدر ذلك بماء صاع ، وهو خمسة أرتال وثلاث ،
لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
بمد ، واغتسل بصاع . والكثير ما زاد على ذلك .

أما المستعمل ففي تعريفه اختلاف المذاهب .

الحنفية

قالوا الماء المستعمل ، هو ما أدى به قربة ، أو
رفع به حدث ، أو أسقط به فرض وإن لم يرفع
حدثا . كالماء الذي غسل به بعض أعضاء الوضوء قبل
إتمامه ، فإنه أسقط فرضا ولم يرفع حدثا
لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فإنها لا تتجزأ ،
أو استعمل لتذكر ما اعتاده من العبادة كضوء
الحائض المستحب عند كل وقت صلاة لتتذكر
ما اعتادته من الصلاة . ولا يكون الماء مستعملا في كل
ذلك إلا إذا انفصل عن العضو وإن لم يستقر
في مكان .

الشافعية

قالوا الماء المستعمل هو القليل الذي أدى به
ما لا بد منه من رفع حدث - ولو صورة -
كوضوء الصبي . ولا يكون مستعملا إلا إذا انفصل
عن العضو .

ومن المستعمل أيضا ما أزيل به خبث ، بشرط
أن يكون الماء واردا على النجاسة وقت تطهيرها ،
وإن انفصل طاهرا بحيث لم يتغير أحد أوصافه
بالخبث ، والأ يزيد وزنه بعد اعتبار ما تشربه
المفسول من الماء وبعد اعتبار ما تحلل في الماء من
الأوساخ . مثال ذلك أن تغسل النجاسة بعشرة أرتال
من الماء ، فيتشرب المفسول منها رطلا ، ويتحلل في
الماء من الأوساخ قدر أوقيتين ... إذا كان الماء

المنفصل تسعة أرتال وأوقيتين أو أقل فالماء طاهر
مستعمل ، فان تخلف شرط من ذلك فالماء مننجس .
ومن المستعمل الماء القليل الذي اغترف منه
لغسل يديه في الوضوء بعد غسل وجهه ، وإنما قيد
بذلك لأن الترتيب في الوضوء لا بد منه . ومحل هذا
إذا لم ينو الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن لم
يقصد نقل الماء من إنائه لغسلها خارجه ، فان نوى
الاغتراف فهو طهور . وكذلك الحال في الغسل عند
مماسه الماء لشيء من بدنه - بعد نيته رفع الحدث
المقترنة بغسل جزء من البدن - كأن غسل بعض
أعضائه بنية رفع الحدث ، ثم اغترف لغسل
ما بعده ... فان نوى الاغتراف فلا يصير مستعملا ،
وإلا فهو مستعمل .

الحنابلة

قالوا المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث
أو أزيل به خبث ، وانفصل غير متغير عن محل طهر
يفسده سبعا - كما هو المذهب في تطهير النجس -
فالمنفصل قبل الفسلة السابعة نجس ، والمنفصل
بعدها مستعمل . والحقوا بالمستعمل ما غسل به
ميت ، أو غمس فيه يده كلها ، أو صبه على يده
كلها قائم من نوم ينقض الوضوء - إذا كان النوم
بالليل ، وكان الشخص مسلما عاقلا بالغا ، وكان
الغمس أو الصب المذكوران قبل أن يغسل يده ثلاثا
بنية وتسمية - فيصير الماء بالغمس أو الصب
مستعملا . ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله
عن محل الاستعمال .

المالكية

قالوا المستعمل هو الطهور الذي رفع به حدث
أو أزيل به خبث أو استعمل فيما يتوقف على
طهور ، سواء كان واجبا - كغسل الميت ، وغسل
الدمية بعد انقطاع دم الحيض والنفاس ليحل
وطؤها - أو كان غير واجب : كالوضوء على الوضوء ،
وغسل الجمعة والعيدين ، والفسلة الثانية والثالثة
في الوضوء . ولا يحكم باستعمال ما سال على العضو
في غير إزالة الخبث إلا إذا تقاطر بعد ذلك ، وكذا
ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملا إلا إذا
دلك فيه .

ثالثها : ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء
الورد . أو بغيره كماء البطيخ .

ولا يكون النزح إلا بعد إخراج الميتة منها ، وبالنزح يطهر مأواها وحيطانها ودلوها وحبلها ويد النازح ، وإن مات فيها ولم ينتفخ أو يتفسخ أو يتمعط : فإن كان كبيرا - كالآدمى والثاة والجدى - فحكمه كذلك ، وإن كان صغيرا - كالحمامة والهرة - تطهر بنزح أربعين دلو ، وإن كان أصغر من ذلك - كعصفور وفارة - فينزع عشرون دلو . ولا فرق في الآدمى والدجاجة والفأرة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص . وأما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره .

فإن وقع في البئر حيوان وخرج حيا ، فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أولا . فإن كان نجس العين - وهو الخنزير - فإن ماءها وما يتعلق به يكون نجسا ، ولا يطهر إلا بنزحه إن أمكن أو بنزح مائتي دلو منه . وإن لم يكن نجس العين ، فإن كان على بدنه نجاسة مغلظة فحكمه كذلك ، وإن لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منها شيء وجوبا ، بل يندب نزح عشرين دلو ليطمئن القلب ... هذا إذا لم يصب فمه الماء ، فإن أصاب فمه الماء فيعتسر بسوره ، وهو مبين في أحكام السور . ولا يتنجس الماء بسقوط ما لا دم له سائل كالضفادع ونحوها ، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه إن كان قليلا ، ويعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر اليه .

مبحث أحكام المياه

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر ، والأكبر ، ويزيل النجاسة ، وتؤدي به القرب غير الواجبة - كغسل الجمعة والعيد ، وكالوضوء المجدد - ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقى زرع وغير ذلك .

وتتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة ، وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة ، فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوبا موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق . ويندب في الطهارات المنسوبة كوضوء مجدد وغسل الجمعة وعيد ونحو ذلك .

وأما القسم الثالث من المياه - وهو الماء المنتجس - فهو نوعان : الأول ما كان طهورا في الأصل وحلت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ، قليلا كان أو كثيرا . والثاني ما كان طهورا في الأصل قليلا ، وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

المالكية

قالوا إن القليل من الطهور ، إذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه باق على طهورته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كما سيأتى بيانه .

الشافعية

قالوا بطهورية الماء المطلق القليل إذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لفسر الاحتراز ، بشرط ألا يطرحها فيه أحد كأن ألقته الرياح ، أو وقعت بنفسها كمية ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل .

حكم مياه الآبار

ماء البئر إذا كان أقل من القلتين ، ومات فيه ماله دم سائل ، يتنجس ولو لم يتغير كما إذا سقطت فيه نجاسة . وإذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس إلا بالتغير ، كما تقدم في الماء المنتجس .

المالكية

قالوا إذا مات في البئر حيوان بزى ذو دم سائل ولم تتغير البئر ، فلا يتنجس . ويندب أن ينزح منها بقدر ما تطيب به النفس ، ولا يحد ذلك بمقدار معين .

الحنفية

قالوا إذا مات في البئر حيوان له دم سائل ، فإنه يتنجس هو وحيطانها ودلوها وحبلها . ثم إن انتفخ الحيوان الذي وقع فيها ، أو تفسخ بأن تفرقت أعضاؤه ، أو تمعط بأن سقط شعره ... فإنها لا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها إن أمكن ، فإن لم يمكن نزحه جميعه تطهر بنزح مائتي دلو بالدلاء المستعملة فيها .

المالكية

قالوا فصل الجمعة سنة ، فاستعمال الماء الطهور فيه مسنون لا مندوب .

ويحرم استعماله في أحوال : منها أن يكون مسبلا لغير التطهير به . ومنها أن يكون مملوكا للغير ولم يأذن في استعماله كالمسروق والمغصوب . ومنها ما تحقق الضرر باستعماله ، كما إذا كان مريضا وعلم أن استعمال الماء يضره ضررا بينا . وكما إذا كان الماء شديدا الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله . ومنها التطهر بماء احتيج إليه لازالة عطش حيوان لا يجوز اتلافه شرعا .. فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيها ، وإن صحح التطهير به لأن الحرمة فيه عارضة .

الحنابلة

قالوا ما حرم استعماله لا يصح التطهير به من حدث إذا كان المتطهر به ذاكرا ، ويصح التطهير به من الخبث .

ويكره استعماله في أحوال : منها أن يكون الطهور شديدا الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتد ضرره ، وإنما يكره لأنه مظنة عدم الاسباغ في الوضوء وعدم الخشوع . ومنها الشمس ، أي الساخن بالشمس ، إذا كان تشميسه في اناء منطبع غير الذهب والفضة ، كأن كان نحاسا أو رصاصا ، في بلد حار . فيكره استعماله في البدن ظاهرا وباطنا وفي غسل ثوب يباشر البدن رطبا .

الشافعية

قيدوا كراهته بما إذا علت زهومة ، وبما إذا استعمل قبل تبريده .

الحنابلة

قالوا إن استعمال الماء المشمس غير مكروه مطلقا .

وهناك مياه أخرى مكروهة مفصلة في المذاهب . وتزول الكراهة في جميع المياه المكروهة بالاحتياج إليها لعدم وجود غيرها .

الحنفية

زادوا فيما يكره استعماله سؤر شارب الخمر إن شرب من الاناء بعد زمن تردد فيه لعابه بأن ابتلعه أو بصفه ، أما إذا شرب من الماء عقب شرب الحمر مباشرة فسؤره نجس . وزادوا أيضا سؤر سباع الطير ، كالحداة والغراب وما في حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة .

وإنما كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون مستنجاسة بمنقارها . وأما سؤر سباع البهائم ونحوه وكل ما لا يؤكل لحمه ، فإنه نجس لاختلاطه بلعابه النجس . ومثل سؤره ما خالط عرقه لتولد كل من اللعاب والعرق من لحمه النجس . وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته لا في طهارته ، فيزيل الخبث ، ويتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره احتياطا . وسؤر الهرة الأهلية مكروه لأنها لا تتحاشى النجاسة ، وإنما كان سؤرها مكروها ولم يكن نجسا - مع أنها مما لا يجوز أكله - لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

الشافعية

زادوا في المياه المكروهة الماء المتغير بمجاوره الملاقى له من مائع أو جامد - كعود ودهن ونحوهما - إذا لم يسلب عنه اسم الماء .

الحنابلة

زادوا في المياه المكروهة ماء بئر بمقبرة ، وماء مسخنا بوقود مفضوب لأن به أثر محرم ، وماء مسخنا بنجاسة - ولو بعد ذهاب سخونته - لعدم سلامته غالبا من وصول أجزاء من النجاسة إليه ، وماء مستعملا في طهارة غير واجبة كالوضوء المجدد ، وما تغير أحد أوصافه بمخلج منعقد من الماء ، وماء بئر في أرض مفضوبة أو حفرت فصبأ أو كانت آجرة حفرها مفضوبة ، وماء غلب على الظن تنجسه .

المالكية

زادوا في المياه المكروهة : الماء المستعمل في أمر متوقف على طهور ، فيكره استعماله ثانيا فيما يتوقف على الطهور إن كان قليلا ووجد غيره ، ولم يكن استعماله أولا في وضوء غير واجب ، سواء استعمله بالغ أو صبي . وإنما كره مراعاة للخلاف في طهوريته ، ولعدم استعمال السلف إياه .

والماء القليل الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ، ولم يكن جاريا ، وليست له مادة كماء البئر ، وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ، ووجد غيره ... وإلا لم يكره . والماء الذي ولغ فيه كلب أو كلاب ولو مرارا ، ومعنى ولوغ الكلب تحريك لسانه داخل الماء . أما ما ورد من إراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل إنائه سبعا ، فمحمول عندهم على الندب .

والماء الذي شرب منه معتاد شرب السكر - ولو مرتين ، أو غسل فيه عضوا من أعضائه - إن كان قليلا ووجد غيره ، وشك في طهارة فمه أو عضوه ... فإن كان على فمه أو على عضوه نجاسة ، فإن غيرت أحد أوصاف الماء فهو نجس ، وإن لم تغير أحد أوصافه فهو من القليل الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره ، وحكمه الكراهة إن وجد غيره كما تقدم .

والماء الذي شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة - كالطير والسبع والدجاج - إلا أن يعسر الاحتراز منه - كالهرة والفأرة - فلا يكره استعماله للمشقة . وكذا لا يكره إن علمت أو ظنت طهارة فمه . فإن علمت النجاسة أو ظنت ، فحكمه حكم التليل الذي حلت فيه نجاسة .

أما الماء الراكد إن كان غير مستبحر ، وليس له مادة كثيرة ، فإنه يكره تعبدا اغتسال الجنب فيه ولو لم يكن بجسده أوساخ . أما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه ، فلا كراهة فيه . وإنما كره لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب » . ويكره أيضا استعمال الماء الطهور غير الجارى ، ولو كثيرا ، إن مات فيه آدمى أو حيوان ميتته نجسة ، ولم يتغير أحد أوصافه قبل أن ينزح منه ما يظن بنزحه زوال الفضلات التي خرجت منه عند خروج روحه .

وحكم الماء الطاهر أنه لا يرفع الحدث ،

ولا يزال الخبث ، ويجوز استعماله في المآدات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقى بهيمة وزرع ونحو ذلك .

الحنفية

أجازوا إزالة الخبث به .

وحكم الماء المتنجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث ، ويجوز الانتفاع به لضرورة كإزالة غصة لمن لم يجد مائعا طاهرا ، ويحرم استعماله بدون ضرورة إلا في أمور مفصلة في المذاهب . ودليل التحريم قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » . ولا يخفى أن المتنجس منها .

المالكية

أجازوا الانتفاع به وبكل متنجس في غير مسجد وباطن بدن الأدمى . أما تلطخ ظاهر بدنه به فالعتمد عندهم كراهته لا تحريمه ، وتجب إزالته عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الحنفية

قالوا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس إذا لم يتغير وصفه في تخمير الطين وسقى الدواب .

الشافعية

قالوا يجوز استعماله في اطفاء تنور وسقى بهيمة وشجر وزرع .

الحنابلة

قالوا يجوز استعماله في بل التراب وجعله طينا ليستعمل في غير المسجد وغير ما يصلى عليه .

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل في الأشياء الطاهرة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة مها الجماد - وهو كل جسم لم تحله الحياة ، ولم ينفصل عن حي - وينقسم الى قسمين : جامد ،

الشافعية

استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .

الحنابلة

استثنوا الكلب والخنزير أيضا وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره ، وكذا ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهر في خلقته .

الحنفية

استثنوا الخنزير فقط .

ومنها البلغم والصفراء والنخامة ، لما رواه الدارقطني - عن عمار بن ياسر رضى الله عنه - قال : « أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة ، قال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبى من نخامة أصابته ، فقال : يا عمار انما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني . يا عمار ما نخامتك والماء الذى فى ركوتك الا سواء . »

ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلد المعروفة ، فهذا الماء طاهر ، وكذلك جلدة المرارة لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته .

الشافعية

قالوا بنجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها متنجسة به ، وتطهر بغسلها : كالكرش فان ما فيه نجس ، وهو نفسه متنجس به ويظهر بغسله .

الحنفية

قالوا إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله ، فهى نجسة بنجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ، ومخففة فى مأكول اللحم ، والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

ومائع . فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها . ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا ويقال له المفسد - وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب - كالحشيشة والأفيون ، أو كان مرقدًا - وهو ما غيب العقل والحواس معا - كالداتورة والبنج ، أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة ... فهذه النباتات كلها طاهرة ، وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها .

ومن المائع المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل ، فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها . ومنها دمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا بطهارة هذه الاشياء إذا كانت من حيوان طاهر ، سواء كان مأكول اللحم أو لا . وقالوا بنجاسة سم الحية والعقرب .

المالكية

قالوا بنجاسة اللعاب إذا خرج من المعدة ، بأن خرج من نائم على غير وسادة ، أو كان اللعاب منتنسا . وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة

قالوا بطهارة الدم والعرق واللعاب والمخاط اذا كانت من حيوان يؤكل أو من غيره ، بشرط ان يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها ، والا يكون متولدا من النجاسة .

الحنفية

قالوا فى عرق الحى ولعابه إن حكمهما حكم السور طهارة ونجاسة .

وكذلك نفس الحيوان الحى ويضه الذى لم يفسد ، ولبنه إذا كان آدميا أو مأكول اللحم

الخنقية

قالوا إن الخمر تطهر ويظهر إنؤها تبعاً لها إذا استحالت عينها بأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف الخمرية - وهي المرارة والاسكار - ويجوز تخليتها ولو بطرح شيء فيها كالمح والماء والسك ، وكذا بايقاد النار عندها . وإذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضاً ، طهر وإن غلب الخمر . ولو وقعت في العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ ، وترك حتى صار خمراً ثم تخللت أو خللها أحد ، طهرت .

الشافية

قالوا لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلا بنفسها بشرط ألا تحل فيها نجاسة قبل تخللها ، وإلا فلا تطهر ولو نزع النجاسة في الحال ، وبشرط ألا يصاحبها طاهر إلى التخلل إذا كان مما لا يشق الاحتراز منه لأنه يتنجس بها ثم ينجسها ، وأما الطاهر الذي يشق الاحتراز منه - كقليل بدن العنب - فإنه يطهر تبعاً لها ، كما يطهر إنؤها تبعاً لها .

الحنابلة

قالوا تطهر الخمر إذا صارت خلا بنفسها - ولو بنقلها من شمس إلى ظل أو عكسه ، أو من إناء لآخر بغير قصد التخليل - ويظهر إنؤها تبعاً لها ما لم يتنجس بغير المتخللة من خمر أو غيره ، فإنه لا يظهر .

ومنها مأكول اللحم المذكي ذكاة شرعية .
ومنها الشعر والصوف والوبر والريش ، من نحي مأكول أو غير مأكول أو ميتتها ، سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير تنف على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أي حيوان - سواء أكان حياً أم ميتاً ، مأكولاً أم غير مأكول - ولو كلباً أو خنزيراً ، وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير تنف ، كجزها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو الثورة . . . لأنها لا تحلها الحياة . أما لو أزيلت بالتنف ، فأصولها نجسة والباقي طاهر . وقالوا بنجاسة قصبه الريش من غير المذكي . أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر ، فهو طاهر مطلقاً .

ومنها ميتة الآدمي ولو كافراً ، لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم » وتكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء وأمواتاً . أما قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » ، فالمراد بنجاستهم المعنوية .

ومنها ميتة الحيوان البحري ، ولو طالت حياته في البر ، كالتمساح والضفدع والسحفاء البحرية ، أو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمي - سواء مات في البر أو في البحر ، وسواء مات ختف أنفه أو بفعل فاعل - لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » .

الشافية والحنابلة

استثنوا من ميتة الحيوان البحري ثلاثة أشياء : التمساح ، والضفدع ، والحية ، فإنها نجسة . وما عداها من ميتة البحر فهو طاهر .

ومنها ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل ، كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث .

الشافية

قالوا بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة

قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح .

ومنها الخمر إذا صارت خلا على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا إن الخمر تطهر إذا صارت خلا أو تحجرت - ولو كان كل منهما بفعل فاعل - ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويظهر إنؤها تبعاً لها .

الخنفية

وافقوا المالكية في كل ما تقدم ، إلا في الخنزير
إذ إن شعره نجس - سواء كان حيا أو ميتا متصلا أو
منفصلا - وذلك لأنه نجس العين .

الشافعية

قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حي
غير مأكول ، إلا شعر الأدمى غير المنتوف فإنه طاهر ،
أو كانت من ميتة غير الأدمى . فإن كانت الأشياء
المذكورة من حي مأكول اللحم فهي طاهرة ... إلا إذا
انفصلت بنتف ، وكانت في أصولها رطوية أو دم أو
أقطة لحم لا تنصد - أي لا قيمة لها في العرف - فإن
أصولها متنجسة ، وباقياها طاهر . فإن انفصل معها
عند النتف قطعة لحم لها قيمة في العرف ، فهي
نجسة تبعا .

الحنابلة

قالوا بظاهرة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان
مأكول اللحم ، حيا كان أو ميتا ، أو من حيوان غير
مأكول اللحم مما يحكم بطهارته في حال حياته ، وهو
ما كان قدر الهرة فأقل ، ولم يتولد من نجاسة .
وأصول تلك الأشياء المغروسة في جلد الميت نجسة
ولو لم تنفصل عنها . أما أصولها من الحي الطاهر
فهي طاهرة ، إلا إذا انفصلت بالنتف فتكون تلك
الأصول نجسة ، ويكون الباقي طاهرا .

مبحث النجاسة

النجاسة في اللغة اسم لكل مستقذر ، وكذلك
النجس (بكسر الجيم وفتحها وسكونها) . والفقهاء
يقسمون النجاسة قسمين : حكمية ، وحقيقية .
وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب .

الحنابلة

عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل
ظاهر قبل طروها ، فيشمل النجاسة التي لها جرم
وغيرها متى تعلقت بشيء طاهر . وأما النجاسة
الحقيقية ، فهي عين النجس (بالفتح) .

الشافعية

عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو

طعم أو لون أو ريح ، وهي المراد بالعينية عندهم .
والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا
لون ولا ريح : كبول جف ولم تدرك له صفة ، فإنه
ينجس نجاسة حكمية .

المالكية

قالوا النجاسة العينية هي ذات النجاسة
والحكمة أثرها المحكوم على الحل به .

الخنفية

قالوا إن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر
والأكبر ، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو بالبدن
كله يزيل الطهارة . والحقيقية هي الخبث ، وهو كل
عين مستقلة شرعا .

ويخصون النجس (بالفتح) بما كان نجسا
لذاته ، فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته
عارضية . وأما النجس (بالكسر) فإنه يطلق عندهم
على ما كانت نجاسته عارضية أو ذاتية ... فالدم
يقال له نجس و نجس (بالفتح والكسر) . والثوب
المتنجس يقال له نجس (بالكسر فقط) .

والأعيان النجسة لذاتها كثيرة : منها ميتة
الحيوان البري غير الأدمى إذا كان له دم ذاتي
يسيل عند جرحه ... بخلاف ميتة الحيوان البحري
فإنها طاهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « هو
الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وبخلاف ميتة الأدمى
فإنها طاهرة كما تقدم ، وبخلاف ميتة الحيوان
البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند جرحه -
كالجراد - فإنها طاهرة .

الشافعية

قالوا بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ... إلا
ميتة الجراد ، ولكن يعفى عنها إذا وقع شيء منها
بنفسه في الماء أو المائع ، فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير .
أما إذا طرحه إنسان ، أو تغير ما وقع فيه ، فإنه
ينجس ولا يعفى عنه .

ومنها أجزاء الميتة التي تحلها الحياة . وفي بيانها تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها ... بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش ، فإنها لا تحلها الحياة فليست بنجسة .

الشافعية

قالوا إن جميع أجزاء الميتة ، من عظم ولحم وحلذ وشعر وريش ووبر وغير ذلك ، نجس ، لأنها تحلها الحياة عندهم .

الحنفية

قالوا إن لحم الميتة وجلدها مما تحلها الحياة ، فهما نجسان ... بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر - إلا شعر الخنزير - فإنها طاهرة ، لأنها لا تحلها الحياة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة : « إنما حرم أكلها » ، وفي رواية « لحمها » ، فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم ، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة : فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة . والعصب فيه روايتان : المشهور أنه طاهر ، وقال بعضهم الأصح نجاسته .

الحنابلة

قالوا إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهي نجسة ... إلا الصوف والشعر والوبر والريش ، فإنها طاهرة . واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين » ، لأن ظاهرها يعم حالتى الحياة والموت ، وقيس الريش على هذه الثلاثة .

وكذا الخارج منها من نحو دم ومخاط وييض ولبن وأنفحة ، على تفصيل .

الحنفية

قالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة وييض رقيق القشرة أو غليظها ، ونحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة .

الحنابلة

قالوا بنجاسة جميع الخارج منها ، إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب قشره .

الشافعية

قالوا بنجاسة جميع الخارج منها ... إلا البيض إذا تصلب قشره - سواء كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره - فإنه طاهر .

المالكية

قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

ومنها الدم بجميع أنواعه ... إلا الكبد والطحال ، فإنهما طاهران للحديث المتقدم . وكذا دم الشهيد ما دام عليه (والمراد بالشهيد شهيد القتال) ، وما بقى في لحم المذكاة أو عروقها ، ودم السمك والقمل والبرغوث والبق ، ودم الكنان - وهي دويبة حمراء شديدة اللسع - فهذه الدماء طاهرة .

وهناك دماء أخرى طاهرة في بعض المذاهب .

المالكية

قالوا الدم المسفوح نجس بلا استثناء ، ولو كان من السمك . والمسفوح هو السائل من الحيوان . أما غير المسفوح - كالباقى في خلال لحم المذكاة أو عروقها - فطاهر .

الشافعية

قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : لبن المأكول إذا خرج بلون الدم ، والمني إذا خرج بلون الدم أيضا وكان خروجه من طريقه المعتاد ، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم بشرط أن يبقى صالحا للتخلق ، ودم الحيوان إذا انقلب معلقة أو مضغة ، بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفية

قالوا بطهارة الدم الذى لم يسئل من الانسان أو الحيوان ، وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة ، أما إذا استحال إلى علقه فهو نجس .

ومنها ما يرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق
ودمع .

المالكية

قالوا كل ذلك طاهر ، لقاعدة أن كل حي وما رشح
منه طاهر .

ومنها فضلة الآدمي من بول وعذرة ، وإن لم
تتغير عن حالة الطعام ، ولو كان الآدمي صغيرا لم
يتناول الطعام .

ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه ، مما له دم يسيل،
كالحمار والبغل .

الحنفية

قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل : فإن
كانت مما يطير في الهواء - كالغراب - فنجاستها
مخففة ، وإلا فمغلظة ... غير أنه يعفى عما يكثر منها
في الطرق - من روث البغال والحمير - دفعا
للحرج .

أما فضلة ما يؤكل لحمه فللمذاهب فيها خلاف .

الشافعية

قالوا بنجاسة فضلة مأكول اللحم أيضا بلا
تفصيل .

الحنفية

قالوا إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة
مخففة ، إلا أنهم فصلوا في الطير فقالوا : إن كان مما
يذرق (ذرق الطائر خرؤه) في الهواء - كالحمام
والعصفور - فضلته طاهرة ، وإلا فنجسة نجاسة
مخففة - كالدجاج والبط الأهل والأوز - عند
الصاحبين ، ومغلظة عند الإمام .

المالكية

قالوا بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه - كالبقر
والغنم - إذا لم يعتد التغذي بالنجاسة . أما إذا اعتاد
ذلك ، يقينا أو ظنا ، فضلته نجسة . وإذا شك في
اعتياده ذلك ، فإن كان شأنه التغذي بها -

ومنها القيح ، وهو المدة التي يخالطها دم .
ومنها الصديد ، وهو ماء الجرح الرقيق المختلط
بدم ، وما يسيل من القروح ونحوها .

الحنفية

قالوا إن ما يسيل من البدن - غير القيح
والصديد - إن كان لعله ولو بلا ألم ، فنجس ...
وإلا فطاهر . وهذا يشمل النفط (وهي القرحة التي
امتلت وحن قشرها) ، وماء السرة ، وماء الأذن ،
وماء العين . فالماء الذي يخرج من العين المريضة
نجس ، ولو خرج من غير ألم ، كالماء الذي يسيل
بسبب الغرب (وهو عرق في العين يوجب سيلان
الدمع بلا ألم) .

الشافعية

قيدوا نجاسة السائل من القروح - غير الصديد
والدم - بما إذا تغير لونه أو ريحه ، وإلا فهو طاهر
كالعرق .

ومنها الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من
أحدهما ولو مع غيره .

المالكية

قالوا كل حي طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا .
ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا
على الراجح ... إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه
حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته . فلو وقع
في بئر وخرج حيا ، ولم يصب فمه الماء ، لم يفسد
الماء . وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم
ينجسه .

أما نجاسة الكلب ، فللأمر باراقة الماء الذي
ولع فيه وغسل انائه . فقد قال صلى الله عليه
وسلم : « إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ،
ثم لبغسله سبع مرات » رواه مسلم .

أما نجاسة الخنزير ، فبالقياس على الكلب ،
لأنه أسوأ حالا منه ، لنص الشارع على تحريمه
وحرمة اقتنائه .

كالدجاج - فضلته نجسة ، وإن لم يكن شأنه ذلك -
كالحمام - فضلته طاهرة .

الحنابلة

قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ، ولو أكل
النجاسة ، ما لم تكن أكثر طعامه ، والا ففضلته
نجسة وكذا لحمه . فان منع من أكلها ثلاثة أيام
لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا ، فضلته بعد الثلاثة
طاهرة وكذا لحمه .

ومنها منى الآدمى وغيره ، وهو ماء يخرج عن
اللذة بجماع ونحوه وهو من الرجل عند اعتدال
مزاجه أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق .

الشافعية

قالوا بطهارة منى الآدمى - حيا أو ميتا - إن خرج
بعد استكمال السن تسع سنين ، ولو خرج على
صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من
طريقه المعتاد ... وإلا فنجس . ودليل طهارته ما رواه
السيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى
يصيب الثوب ، فقال ما معناه « إنما هو كالبصاق أو
كالخاط » . وقيس عليه منى خرج من حى غير
آدمى ، لأنه أصل للحيوان الطاهر . إلا أنهم استثنوا
من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما ،
فقالوا بنجاسته تبعا لأصله .

الحنابلة

قالوا إن منى الآدمى طاهر إن خرج من طريقه
المعتاد دفقا بلذة ، بعد استكمال السن تسع سنين
للأنثى وعشر سنين للذكر ، ولو خرج على صورة
الدم . واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله
عنها : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلى فيه » . أما منى
غير الآدمى فان كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر ،
وإلا فنجس .

ومنها المذى والودى . والمذى ماء رقيق يخرج
من القبل عند الملاعبة ونحوها ، والودى ماء أبيض
ثخين يخرج عقب البول غالبا .

الحنابلة

قالوا بطهارة المذى والودى إذا كانا من مأكول
اللحم .

ومنها المسكر المائع - سواء كان مأخوذا من
عصير العنب ، أو كان قيع زبيب أو قيع تمر أو
غير ذلك - لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسا ،
والرجس فى العرف النجس . أما كون كل مسكر
مائع خمرا ، فلما رواه مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم : « كل مسكر خمير ، وكل مسكر
حرام » . وانما حكم الشارع بنجاسة المسكر
المائع - فوق تحريم شربه - تنفيرا وتغليظا
وزجرا عن الاقتراب منه .

ومنها القيء والقلس على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إن القيء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم
بحيث لا يمكن إمساكه ، ولو كان مرة أو طعاما أو
ماء أو علقا - وإن لم يكن قد استقر فى المعدة -
ولو كان من صبي ساعة إرضاعه ... بخلاف ماء فم
النائم فانه طاهر ، وبخلاف ما لو قاء دودا قليلا أو
كثيرا صغيرا أو كبيرا ، فانه طاهر أيضا .

والقلس كالقيء لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا
قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فليصرف وليتوضأ » .

وقد فصلوا فى البلغم والدم المخلوط بالبزاق .
فقالوا : إن البلغم إذا خرج خالصا ، ولم يختلط
بشيء ، فانه طاهر . وإذا خرج مخلوطا بالطعام ،
فان غلب عليه الطعام كان نجسا ، وإن استوى معه
فيعتبر كل منهما على انفراده ... بمعنى أنه إذا كان
الطعام وحده يملأ الفم فيكون حكمه حكم القيء .

أما الدم المخلوط بالبزاق ، فقالوا إذا غلب البزاق
عليه بأن كان الخارج أصفر ، فهو طاهر . وإن غلب
الدم بأن كان أحمر - سواء كان الدم مساويا أو
غالبا - فانه نجس ولو لم يملأ الفم . وما اجترته
الأبل والغنم نجس قل أو كثر . واعلم أنه لو قاء
مرات متفرقة فى آن واحد ، وكان القيء فى كل
واحدة منها لا يملأ الفم ، ولكن لو جمع يملأ الفم ...
فانه نجس .

المالكية

عرقوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها ، فحكموا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بحموضة فقط ... بخلاف القلس - وهو الماء الذي تقذفه المعدة عند امتلائها - فإنه لا يكون نجسا إلا إذا شابه العذرة ، ولو في أحد أوصافها ، ولا تضر الحموضة وحدها . فإذا خرج الماء الذي تقذفه المعدة حامضا غير متغير ، لا يكون نجسا لخفة الحموضة وتكرر حصوله . والحقوا اللعاب بالقيء المتغير في النجاسة ، إذا كان من المعدة ، بأن لم يكن نائما على وسادة ، أو كان اللعاب منتنا ... إلا أنه يعفى عنه إذا كان ملازما للمشقة .

الشافعية

قالوا بنجاسة القيء وإن لم يتغير كأن خرج في الحال ، سواء كان طعاما أو ماء ، بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة - وهى هنا ما وراء مخرج الحاء المهملة من داخل الحلق - فان شك في خروجه منها ، فالأصل الطهارة . وجعلوا منه الماء الخارج من سم النائم إن كان أصفر منتنا ، ولكن يعفى عنه في حق من ابتلى به . وما تجتره الأبل والغنم نجس قل أو كثر .

الحنابلة

قالوا إن القيء والقلس نجسان بلا تفصيل .

ومنها البيض الفاسد من حى ، على تفصيل في المذاهب .

المالكية

ضبطوا الفاسد بأنه ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا ... بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره ويسمى بالمروق ، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فإنهما طاهران . أما بيض الميتة فهو نجس كما تقدم .

الشافعية

ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره ، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره وإن أتن . وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .

الحنابلة

قالوا إن البيض الفاسد هو ما اختلط بياضه بصفارة مع التعفن ، وصححوا طهارته . وقالوا إن النجس من البيض ما صار دما ، وكذا ما خرج من حى إذا لم يتصل قشره .

الحنفية

قالوا ينجس البيض إذا صار دما . أما إذا تغير بالتعفن فقط ، فهو طاهر كاللحم المنتن .

ومنها الجزء المنفصل من حى ميتة نجسة ... إلا الأجزاء التى سبق استثنائها في الميتة ، والألسك المنفصل من غزال حى وكذا جلده ، فإنهما طاهران .

الحنابلة

استثنوا من المنفصل من حى ميتة نجسة شيئين حكموا بطهارتهما ، هما : البيض إذا تصلب قشره ، والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكته الاضطرارية .

الشافعية

قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حى مأكول اللحم ، ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة ، أى لها قيمة في العرف . فان انفصل مع قطعة لحم كذلك ، تنجست تبعاً لها . فان شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس ، فالأصل الطهارة وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم ينوا منها شيئا .

ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى .

الحنفية

قالوا بطهارة الألبان كلها - من حى وميت ، مأكول وغير مأكول - إلا لبن الخنزير ، فإنه نجس في حياته وبعد مماته .

ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانها .

المالكية والحنفية

قالوا بطهارتهما . وزاد الحنفية ما إذا صان النجس نرابا من غير حرق ، فانه يطهر .

حكم إزالة النجاسة

يجب ازالة النجاسة عن بدن المصلى وثوبه ومكانه ، الا ما عفى عنه لتعذر ازالته ، أو عسر الاحتراز منه دفعا للحرج . أما عن ثوب المصلى فلقوله تعالى : « وثيابك فطهر » . وأما عن البدن ، فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية .

المالكية

ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة ؛ أحدهما انها تجب شرطا في صحة الصلاة ، وثانيهما انها سنة . وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكرا . للنجاسة قادرا على إزالتها . فان صلى أحدا بالنجاسة - وكان ناسيا أو عاجزا عن إزالتها - فصلاته صحيحة على القولين . ويندب له إعادة الظهر أو العصر الى اصفرار الشمس ، والمغرب أو العشاء الى طلوع الفجر ، والصبح الى طلوع الشمس . أما إن صلى بها عامدا أو جاهلا ، فصلاته باطلة على القول الأول ، وصحيحة على القول الثاني ... فتجب عليه إعادة الصلاة أبدا في الوقت أو بعده على القول الأول ؛ لبطانها ، ويندب له إعادتها أبدا على القول الثاني .

وأما عن مكانه فلأن ازالة النجاسة تقصد منها تحسين حال المصلى حال مناجاة ربه ، والمكان كالثوب في ذلك .

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

فيما يعفى عنه من النجاسة تفصيل في المذاهب .

المالكية

عدوا من العفو عنه ما يأتي ؛

تمتس الأحداث - كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو منى - إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه الى مكان آخر ، إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .

بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة . وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم . وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ، ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين ، لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

ما يصيب ثوب أو بدن الرضعة من بول أو غائط رضيعها - ولو لم يكن وليدها - إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح ، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

ما يصيب ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره - آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا - إذا كانت مساحته لا تزيد على قدر الدرهم البغلي ، وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ، ولا عبرة بالوزن . ومثل الدم في ذلك القيح والصديد . ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه ، من بول أو روث تخيل أو بغال أو حمير ، إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ، ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه ، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز . أما اثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته .

أثر دم موضع الحجامة ، بعد مسحه بخرقعة ونحوها ، فيعفى عنه إلى ان يبرأ فيفسله .

ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ، ما دام موجودا في الطرق - ولو بعد انقطاع المطر - فيعفى عنه بشروط ثلاثة :

أولا - ألا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء ، تحقيقا أو ظنا .
ثانيا - ألا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين .

ثالثا - إلا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء ، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك . ومثل طين المطر ومائه ، الماء المرشوش بالطرق ، وكذلك الماء الباقي في المستنقعات .

المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحدة ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها - ولو غير محتاج اليه - لأن كثرتها مظنة الاحتياج الى العصر ، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم . وأما الدمامل الواحدة فيعفى عما سال منها بنفسه أو بعصر احتياج اليه ، فان عصرت بغير حاجة فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم .

خرء البراغيث ولو كثر ، لأنها تغذى بالدم السفوح : فخرؤها نجس ، ولكن يعفى عنه . وأما دمها فإنه - كدم غيرها - لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم المغلى كما تقدم .
لعاب النائم إذا خرج من المعدة - بحيث يكون أصفر منتنا - فإنه نجس ، ولكن يعفى عنه إذا لازم .
القليل من ميتة القمل ، فيعفى منه عن ثلاث فائل .

أثر النجاسة على السيلين - بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه - فيعفى عنه ، ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا . فان انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قبل المرأة . وسيأتى تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء .

الحنفية

قالوا تنقسم النجاسة قسمين : مغلظة ، ومخففة . فالمغلظة عند الإمام هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر ، والمخففة عنده هي ما ورد فيها نص عارض بنص آخر - كبول ما يؤكل لحمه - وذلك لأن حديث « استنزهوا من البول » يدل على نجاسة كل بول ... وحديث العرنين يدل على طهارة بول ما كوال اللحم ، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث العرنين ، فهو ما روى من أن قوما من مرينة أتوا المدينة المنورة ، فلم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم ، وانفجحت بطونهم . فأمرهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأن يخرجوا إلى إيل الصدقة ، ويشربوا من أبوالها والبانها ، فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سببا في شفائهم .

ويعفى في النجاسة المغلظة عن أمور : منها قدر الدرهم . ويقدر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا ، وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف . ومع كونه يعفى عنه في صحة الصلاة ، فان الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه . ولا وجه للقول بكراهة التحريم ، لأن العفو يقتضى رفع الاثم ... نعم إزالة قدر الدرهم أكد من إزالة ما هو أقل منه . والشهور عند الحنفية كراهة التحريم .

ومنها بول الهرة والفأرة وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة . فيعفى عن خرء الفأرة إذا وقع في الحنطة ، ولم يكثر حتى ظهر اثره . ويعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة ... بخلاف ما إذا أصاب احدهما ثوبا أو إناء مثلا ، فإنه لا يعفى عنه لامكان التحرز . ويعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب ، لظهور الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك ، فإنه لا يعفى عنه . ومنها بخار النجس وغباره . فلو مرت الريح بالعدرات وأصابت الثوب ، لا يضر وإن وجدت رائحتها به . وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا ، لا يضر .

ومنها رشاش البول إذا كان دقيقا كرهوس الإبر بحيث لا يرى ، ولو ملأ الثوب أو البدن ، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة . ومثله الدم الذي يصيب القمصان (أى الجزار) ، فيعفى عنه في حقه للضرورة ... فلو أصاب الرشاش ثوبا ، ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل ، تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ . ومثل هذا أثر الذباب الذى وقع على نجاسة ، ثم أصاب ثوب المصلى ، فإنه يعفى عنه . ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت ، مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تفسيله .

ومنها طين الشوارع ، ولو كان مخلوطا بنجاسة قابلة ، ما لم ير عينها . ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله ... وإنما تظهر الخفة في غير المائع ، لأن المائع متى أصابته نجاسة ، تنجس : لا فرق بين مغلظة ومخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الأبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء ، ما لم يكثر كثرة فاحشة ، أو يتفتت فيتلون به الشيء الذى خالطه . والقليل المعفو عنه ما يستقله الناظر اليه ، والكثير عكسه . وأما روث الحمار وخبث البقر والغنم ، فإنه يعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى ، سواء كان يابسا أو رطبا .

الشافعية

قالوا يعفى عن أمور :
منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ،
ولو مغلظة .

ومنهما قليل دخان النجاسة المنفصل عنها
بوساطة النار ... بخلاف نحو البخار المنفصل بلا
وساطة نار ، فانه طاهر .

ومنهما الأثر الباقي بالحل ، بعد الاستنجاء
بالحجر ، فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره .
فلو نزل في ماء قليل ، وأصابه ذلك الأثر ، تنجس به .
ومنهما طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة أو
المظنونة . فاذا شك في نجاسة ذلك الطين ، كان
طاهرا لا نجسا معفوا عنه . وإنما يعفى عنه بشروط
ثلاثة : (الأول) الا تظهر عين النجاسة . (الثاني)
ان يكون المار محترزا عن إصابتها ، بحيث لا يرخى
ذيل ثيابه ، ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء .
(الثالث) ان تصيبه النجاسة وهو ماشى أو راكب .
أما إذا سقط على الأرض فتلوث ثيابه ، فلا يعفى
عنه لندرة الوقوع .

ومنهما الخبز المسخن أو المدفون في الرماد النجس
- وإن تعلق به شيء من ذلك الرماد - فانه يعفى عنه
ولو سهل فصله منه . وإذا وضع في لبن ونحوه ،
وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب ، فسانه يعفى
منه أيضا .

ومنهما دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها ، فان
ميتته نجسة معفو عنها . وكذا الأنفحة التي تصلح
الجبن .

ومنهما المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية
والروائح العطرية لاصلاحها ، فانه يعفى عن القدر
الذي به الاصلاح ، قياسا على الأنفحة المصلحة
للجبن .

ومنهما الثياب التي تنشر على الحيطان المبنية
بالرماد النجس ، فانه يعفى عما يصيبها من ذلك
الرماد لمشقة الاحتراز .

ومنهما الصبيان الميت (وهو قفس القمل) .
ومنهما روث الذباب وإن كثر .

ومنهما خرد الطيور في الفرش والأرض بشروط
ثلاثة : (أولا) الا يعتمد المشى عليه . (ثانيا) الا يكون
أحد الجانبين رطبا - إلا أن تكون ضرورة - كما إذا
وجد في طريق رطوبة يتعين المرور منها ، فانه يعفى
عنه مع الرطوبة والعمد . (ثالثا) أن يشق
الاحتراز عنه .

ومنهما قليل تراب مقبرة مبنوشة .

ومنهما قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير ،
أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرها . أما
قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه ،
كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من غير الكلب
والخنزير ، إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة
الاحتراز .

ومنهما روث سمك في ماء إذا لم يغيره ، ولم يوضع
أقيه عبثا .

ومنهما الدم الباقي على اللحم أو العظم ، فانه يعفى
منه إذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل غسل
الدم ، ولو تغير به المرق . فان غسل الدم عن اللحم
أو العظم ، قبل الوضع في القدر ، حتى انفصل الماء
عنه صافيا ، فهو طاهر . وإن لم ينفصل الماء صافيا ،
فهو نجس غير معفو عنه .

ومنهما لعاب النائم المحقق كونه من المعدة ،
بأن يكون أصفر أو منتنا ، يعفى عنه في حق صاحبه
المبتلى به ولو كثر وسال . والمشوك في كونه من
المعدة محمول على الطهارة .

ومنهما جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات ،
أقائه يعفى عنها إذا أصابت من يزاوله كمن يقوده
أو نحو ذلك .

ومنهما روث البهائم ويولها الذي يصيب الحب
حين درسه .

ومنهما روث الفأر الساقط في حيطان المراحيض
التي يستنجى منها ، فانه يعفى عنه إذا كان قليلا ولم
يغير أحد أوصاف الماء .

ومنهما الحمصة التي يتداوى بوضعها في العضو
الملوث بالنجاسة ، فانه يعفى عنها إذا تعينت
طريقا للتداوى .

ومنهما ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة
أو من نجاسة على ثديها .

ومنهما ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة
من طين مخلوط بروث البهائم .

ومنهما نجاسة فم الصبي إذا أصاب ثدى مرضعته
فند رضاعه ، أو أصاب فم من يقبله في فمه
مع الرطوبة .

ومنهما مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم
له سائل - كمنل وزنبور ونحل ونحوها - فيؤكل
ذلك المائع المتنجس بما وقع فيه منها ومات ... إذا
لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو
بهيمة .

حياته ، ومن غير قبل ودبر . وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوبا في مواضع منه ، فإنه يضم بعضه الى بعض ، فان كان المجموع يسيرا عفى عنه ... وإلا فلا . ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر ، بل يعتبر كل كل ثوب على حدة .

ومنها أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار ، وسيأتي .

ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز .

ومنها دخان نجاسة وغبارها وبخارها ، ما لم يظهر له صفة .

ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه .

ومنها النجاسة التي تصيب عين الانسان ويتضرر بفسلها .

ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحفظت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

مبحث فيما تزال به النجاسة

وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور منها الماء الطهور ، ولا يكفي في إزالتها الطاهر .

الحنفية

قالوا إن الماء الطاهر غير الطهور مثل الطهور في إزالة النجاسة ، وكذا المائع الطاهر الذي إذا عصر انعصر ، كالخل وماء الورد . فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة ، سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا .

وتطهير محل النجاسة به له كيفية مختلفة في المذاهب مفصلة على النحو التالي :

الحنفية

قالوا يطهر الثوب المتنجس بفسله - ولو مرة - متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا إذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء . أما إذا غسل في وعاء ، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا بشرط أن يعصر

ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ، ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق . ومعنى الوشم غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم ، فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقي في محله ... إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره ، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف ، أو كان مكلفا ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم .

ومنها قليل الدم بثلاثة شروط : ألا يكون من نجس نجاسته مغلظة كالكلب والخنزير ، وألا يكون بفعله بحيث لا يلطخ به نفسه ، وألا يختلط بشيء أجنبي غير ضروري كماء ونحوه . ومن ذلك قليل دم اللثة ، فإنه يعفى عنه في حق من ابتلى به ولو اختلط بريقه على الراجح .

ومنها كثير الدم بأنواعه ، فيعفى عنه في حق من أصابه بشروط ، وهي : ألا يكون متعديا بفعله ، وألا يقصع قملا ، أو يعصر دملا مثلا ، أو يضع عليه ما يفتحه أو يشقه بنفسه أو يشقه له من يأذنه ، فلا يعفى من ذلك إلا عن القليل ... ما عدا دم الفصد والحجامة ، فإنه يعفى عنه - وإن كثر - ما لم يجاوز المحل . وألا يختلط بأجنبي غير ضروري من كل مائع ، ولو كان طاهرا . وألا ينتقل الدم من محله ، والمراد بالمحل ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب ... فان جاوز ذلك ، عفى عن المجاوز إن قل . فان كثر واتصل بغير المجاوز ، وجب غسل الجميع . وإن لم يتصل ، وجب غسل المجاوز فقط .

وإن يكون الدم في شيء ملبوس بالفعل - ولو كان للتجميل - بخلاف المحمول والغروش للصلاة ، فلا يعفى عما نيه إلا إذا كان قليلا . وأن يكون العفو عن الكثير من الدم في حق الشخص نفسه . أما لو حمته غيره أو قبض على شيء متصل به ، فلا يعفى عنه . والعفو المذكور إنما هو بالنسبة للصلاة ... فلو أصاب الدم الكثير مائعا أو ماء قليلا ، فلا يعفى عنه . والمراد بالقليل والكثير ما يكون كذلك بحسب العرف . وهذا كله فيما يرى بحيث يدرسه البصر المعتدل ، وإلا فيعفى عنه مطلقا ولو كان من مغلظ .

الحنابلة

قالوا يعفى عن أمور :

منها يسير دم وقح وصيد (اليسير هو ما يعده الانسان في نفسه يسيرا) . وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعموم - أما إذا أصابهما فلا يعفى عنه - بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال

في كل واحدة منها . وإذا صبغ الثوب بنجس ، يظهر بانفصال الماء عنه صافيا ولو بقى اللون ... إذ لا يضر بقاء الأثر كلون أو ريح في محل النجاسة إذا شق زواله . والمشقة في ذلك هي أن يحتاج في إزالته لغير الماء كالصابون ونحوه .

ومن ذلك الاختصاص بالحناء المتنجسة . فإذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة ، طهرت بانفصال الماء صافيا . ومثل ذلك الوشم : فإنه إذا غرزت الإبرة في اليد - أو الشفة مثلا - حتى يرز الدم ، ثم وضع مكان الغرزة صبغ والتام الجرح عليه ، تنجس ذلك الصبغ ، ولا يمكن إزالة أثره بالماء ، فتطهره يكون بغسله حتى ينفصل الماء صافيا .

ولا يضر الردهن متنجس ، لزوال النجاسة الجاورة للغسل - بخلاف شحم الميتة لأنه صين النجاسة غير المرئية ، فإنها تطهر إذا غلب على ظن الفاسل طهارة محلها بلا عدد . ويقدر الموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب في كل واحدة منها .

ويطهر المكان - وهو الأرض - بصب الماء الطاهر عليها ثلاثا ، وتجفف كل مرة بخرقه طاهرة . وإذا صب عليها ماء كثير ، بحيث لا يترك للنجاسة أثرا ، طهرت . وتطهر الأرض أيضا بالبيس فلا يجب في تطهيرها الماء . ويطهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية ، وبغلبة الظن في غيرها .

أما الأواني المتنجسة فهي على ثلاثة أنواع : فخار ، وخشب ، وحديد ونحوه . وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق ، ونحت ، ومسح ، وغسل . فإذا كان الأنا من فخار أو حجر ، وكان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه ، فإنه يظهر بالحرق . وإن كان متيقنا ، يظهر بالغسل على الوجه السابق . وإن كان من خشب ، فإن كان جديدا يظهر بالنحت ، وإن كان قديما يظهر بالغسل . وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج ، فإن كان صقيلا يطهر بالمسح ، وإن كان خشنا غير صقيل يظهر بالغسل .

وأما المائعات المتنجسة - كالزيت والسمن - فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعها عنها ثلاثا . أو توضع في إناء مثقوب ، ثم يصب عليه الماء ، فيعلو الدهن ويحركه ، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء ... هذا إذا كان مائعا .

فإن كان جامدا يقطع منه المتنجس وي طرح . ويظهر الغسل بصيب الماء عليه وغليه ثلاثا حتى يعود كما كان .

ويظهر الماء المتنجس بجريانه بأن يتخلل من جانب ، ويخرج من جانب آخر . ولو وضع الماء المتنجس في طشت أو قصعة ، ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه ، فإنه يظهر على الراجح ، وإن لم يخرج مثل المتنجس . وكذلك البئر وحوض الحمام فإنهما يطهران بالجريان . وبذلك يصير الماء طهورا .

وزادوا مطهرات أخرى . منها : الدلك ، وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحا قويا . ومثل الدلك : الحت - وهو القشر باليد أو العود - والحك . ويظهر بذلك الخف والنعل ، بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ، ولو كانت رطبة ، وهي ما ترى بعد الجفاف - كالعذرة والدم - لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فإن كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض ، فإن الأرض لهما طهور » . أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم ، فإنه يجب غسله بالماء ولو بعد الجفاف .

ومنها : المسح الذي يزول به أثر النجاسة . ويظهر به الصقيل الذي لا مسام له ، كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ، ونحو ذلك .

ومنها : مسح محل الحجامة بثلاث خرقة نظافة مبلولة .

ومنها : الجفاف بالشمس أو الهواء ، وتطهر به الأرض وكل ما كان ثابتا فيها - كالشجر والكأ - بخلاف نحو البساط والحصير وكل ما يمكن نقله ، فإنه لا يظهر إلا بالغسل . وإنما طهرت الأرض بالبيس لقوله صلى الله عليه وسلم : « زكاة الأرض يسها » ، اقتصح الصلاة عليها ، ولكن لا يجوز منها التيمم . وذلك لأن طهارتها لا تستلزم طهوريتها ، ويشترط في التيمم طهورية التراب ، كما يشترط في الوضوء طهورية الماء .

ومنها : الفرك ، ويظهر به منى آدمي يابس . أما الرطب فيجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « فافسله إن كان رطبا ، وأفركه إن كان يابسا » . ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك . وإنما يظهر بالفرك إذا نزل من مستنجج بماء لا بحجر ، لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة . فإذا لم ينتشر البول ، ولم يمر عليه المتى في الخارج ، فإنه يظهر بالفرك أيضا ... إذ لا يضر مروره على البول في الداخل . ولا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل لإختلاطه بمنى الرجل ، وقد ذكر

وأما المائعات غير الماء - كالزيت والسمن
والعسل - فتتنجس بقليل النجاسة ، ولا تقبل
التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة

قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور - في غير الأرض
ونحوها مما يأتى - أن يفسل المتنجس سبع مرات
منقية ، بحيث لا يبقى للنجاسة - بعد الفسلات
السبع - لون ولا طعم ولا ربح . وإن لم تزل النجاسة
إلا بالفسل السابعة ، فإن كانت النجاسة من كلب
أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما ، فإنه
يجب أن يضاف إلى الماء ، في إحدى الفسلات ، تراب
طهور أو صابون أو نحوه . والأولى أن يكون مزج
التراب ونحوه بالماء في الفسل الأولى . فان بقى
للنجاسة اثر ، بعد الفسل سبعا ، زيد في عدد
الفسلات بقدر ما تزول به النجاسة ، فان تعذر زوال
طعمها لم يطهر ، وعفى عنه . وإن تعذر زوال لونها
أو ريحها أو هما معا ، فالمحل المتنجس يصير طاهرا .
ويشترط في تطهير المتنجس الذى تشرب النجاسة
أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ، ويقتصر
في العصر على القدر الذى لا يفسد الثوب . أما
ما لا يشرب النجاسة - كالآنية - فإنه يطهر بمرور
الماء عليه ، وانفصاله عنه سبع مرات . وأما ما لا يمكن
عصره - مما يتشرب النجاسة - فإنه يكفى دقه
أو وضع شيء ثقيل عليه أو تقلبه ، بحيث ينفصل
الماء عنه عقب كل غسلة من السبع .

أما الأرض المتنجسة ، ونحوها من الصخر
والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء ، فإنه
يكفى في تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة
حتى تزول عين النجاسة .

ويكفى في تطهير المتنجس بيول غلام وضيع لم
يتناول الطعام برغبة ، أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل ،
ومثل بوله في ذلك قيؤه .

الشافعية

قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور في النجاسة المغلظة
- رهي ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما
أو من أحدهما - هي أن يفسل موضعها سبع مرات ،
وأن يصاحب ماء إحدى الفسلات تراب طهور ، أى
غير نجس ولا مستعمل في تيمم . والمراد بالتراب هنا
ما هو أعم من التراب في التيمم ، فيشمل الأعفر
والأصفر والأحمر والأبيض ، وما خلط بطاهر آخر
نحو دقيق .

في الحديث أنه يطهر بالفرك . أمامنى غير الأدمى فإنه
لا يطهر بالفرك ، لأن الرخصة وردت في منى الأدمى ،
فلا يقاس عليه غيره .

ومنها : الندف ، ويطهر به القطن إذا ندف .

وقد عدوا في المطهرات أمورا أخرى تساهلا : تقطع
الدهن الجامد المتنجس ، وطرحه كما تقدم . وهو
المعبر عنه بالتقوير ، لأنه في الحقيقة عزل للجزء
المتنجس عن غيره لا تطهير له . ومثله قسمة المتنجس
بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة . وكذلك هبة
المتنجس لمن لا يرى نجاسته ، فان الهبة لا تعد مطهرة
له في الحقيقة .

المالكية

قالوا يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور
- ولو مرة - إذا انفصل الماء عن المحل طاهرا .
ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة . ويشترط زوال
طعم النجاسة عن محلها ولو عسر ، لأن بقاءه دليل
على تمكن النجاسة منه . وكذا يشترط زوال لونها
وريحها عن محلها إذا لم يتعسر زوالهما ، فان تعسر
زوالهما عن المحل - كالمصنوع بنجس - حكم
بطهارته .

ولا يلزم تسخين الماء ، ولا الفسل بأشنان
أو صابون أو نحوهما . والغسالة المتغيرة بأحد
أوصاف النجاسة ، نجسة . أما إن تغيرت بصبيغ
أو وسخ ... فلا . ويكفى في تطهير الثوب والحصير
والخف والنعل ، المشكوك في إصابة النجاسة إياها ،
نضحها مرة - أى رشها بالماء الطهور - ولو لم
يتحقق تعميم المحل بالماء .

وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها ،
فلا يطهران إلا بالغسل ... لأن النضح خلاف القياس
فيقتصر فيه على ما ورد - وهو الثوب والحصير
والخف والنعل - ولو غسلها بالماء كان أحوط ، لأنه
الأصل ، والنضح تخفيف .

والأرض المتنجسة - يقينا أو ظنا - تطهر بكثرة
إضافة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة
وأوصافها ، لحديث الأعرابي الذى بال في المسجد ،
فصاح به بعض الصحابة . فأمرهم النبى صلى الله
عليه وسلم بتركه ، وأن يصبوا على موضع بوله ذنوبا
من ماء كما رواه الشيخان . والذنوب (بفتح الدال)
هو الدلو .

ويطهر المتنجس بسبب الطهور عليه حتى تذهب
منه أوصاف النجاسة .

وللتتريب ثلاث كفيات : إحداهما مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة ، ثانيها أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم يوضع عليه التراب ، ثالثها أن يوضع التراب أولا ثم يصب عليه الماء . ولا تجزئ غسلة التتريب ، بجميع كفياتها الثلاث ، إلا بعد زوال جرم النجاسة ... فان لم يكن للنجاسة جرم ، فان كان محلها جافا ، اجزا أى واحدة من الكفيات الثلاث . وإن كان محل النجاسة رطبا ، لم يجزئ وضع التراب أولا ، لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء ، ويجزئ الكيفيتان الأخرتان .

ولو كانت النجاسة المغلظة في ارض بها تراب غير نجس العين ، كفى ترابها في تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر . وأولى الفسلات السبع ما ازيل به عين النجاسة وإن تعدد ... فلو ازيلت عين النجاسة بواحدة ، اعتبرت واحدة ، وزيد عليها ست . ولو زالت بست حسبت واحدة ، وزيد عليها ست . ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة ، وزيد عليها ست . وأما زوال وصف النجاسة - من طعم أو لون أو ريح - فلا يتوقف على عدد الفسلات ، فلو لم يزل إلا بسبع مثلا حسبت سبعا .

أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسلم . والنجاسة المخففة هي خصوص بول الصبي إذا كان غلاما لم يبلغ الحولين ، ولم يتغذ إلا باللبن بسائر أنواعه - ومنه الجبن والقشدة والزبد - سواء كان لبن آدمي أو غيره ... بخلاف الأثني والخنثى المشكل ، فان بولهما يجب غسله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » ، وأحق الخنثى بالأنثى .

فاذا زاد الصبي على الحولين ، وجب غسل بوله - ولو لم يتناول طعاما غير اللبن - كما يجب غسل بوله إذا غدى بغير اللبن ولو مرة واحدة . ولكن إذا أعطى له شيء ، لا بقصد التغذية فتغذى منه - كدواء - فانه لا يمنع الرش ، ولا يد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء ، كأن يعصر الثوب أو يجفف . وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة ، فانها يجب فيها الغسل .

أما النجاسة المتوسطة - وهي غير ما تقدم - فانها تنقسم الى حكمية ، وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح ، كبول غير الصبي إذا جف ، وعينية ، وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ،

أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ، ولو مرة واحدة ، ولو من غير قصد . وأما العينية فكذلك ، ولكن بشرط زوال عين النجاسة .

أما أوصافها : فان بقى منها الطعم وحده ، فان بقاءه يضر ما لم تتعدر إزالته - وضابط التعذر لا يزول إلا بالقطع - وحينئذ يكون المحل نجسا معفوا عنه . فان قدر على الإزالة بعد ذلك ، وجبت . ولا تجب إعادة ما صلاه قبل ... فان تعسر زواله ، وجبت الاستعانة بصابون ونحوه الى أن يتعذر . وإن بقى اللون والريح معا ، فالحكم كذلك . وإن بقى اللون فقط أو الريح فقط ، فان المحل يطهر إذا تعسر زواله - وضابط التعسر الا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات - فاذا قدر على إزالته بعد ذلك ، فلا تجب طهارة المحل .

ويشترط في إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة : أن يكون الماء واردا على المحل إذا كان الماء قليلا ، فان كان قليلا مورودا تنجس بمجرد الملاقاة . وإذا كان الماء القليل نجسا غير متغير ، فأضيف اليه ماء طهور حتى بلغ قلتين ، طهر . فان تنجس الماء بالتغير - سواء كان قليلا أو كثيرا - فانه لا يطهر إلا بإضافة الماء الطهور اليه حتى يزول تغيره ، بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة ، هي أن المائنة - كبول أو خمر - أن تغمر بالماء إذا تشربت النجاسة . أما إذا لم تشرت النجاسة ، فلا بد من تجفيفها أولا ، ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة . وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة ، هي أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب شيء منها الأرض ، وان ترفع عنها ، ثم يصب على محلها ماء يعمها ، إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منها .

ومنها استحالة عين النجاسة الى صلاح :

كصيرورة الخمر خلا ، ودم الغزال مسكا .

ومنها حرق النجاسة بالنار .

الشافعية الحنابلة

لم يعدوه من المطهرات ، فيقولون إن رماد النجس ودخانه نجسان .

وأما دباغ جلود الميتة ، ففي كونه مطهرا لها أو غير مطهر تفصيل في المذاهب ، ولا تشتط النية في تطهير المتنجس .

الحنفية

لم يفرقوا في الدبغ بين أن يكون حقيقيا - كالديغ بالقرظ والشب ونحوهما - أو حكما ، كالديغ بالتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء . والدبغ يطهر جلود الميتة إذا كانت تحتل الدبغ ، أما ما لا يحتمله - كجلد الحية - فإنه لا يطهر بالدبغ . ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير . أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ ، لأنه ليس نجس العين على الأصح . ومتى طهر الجلد صح استعماله في الصلاة وغيرها ... إلا أكله فإنه يمتنع . وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر كما تقدم .

الشافعية

خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان ، بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك ، ولو كان الدبغ نجسا كزبل طير ... إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس ، فيجب غسله بعد الدبغ . ولا يطهر بالدبغ عندهم جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، وكذا لا يطهر عندهم بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش . لكن قال النووي يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية

لم يجعلوا الدبغ من المطهرات ، وجعلوا الطهارة الواردة في الحديث على النظافة ، وأباحوا استعمال المدبوغ في يابس وطور . أما اليابس فإنه لا تتعلق به نجاسة الجلد ، وأما الطهور فإنه لقوته يدفع النجاسة من نفسه . وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه ، فطاهر لأنه لا تحله الحياة فلم يتنجس بالموت . تقدم . والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو عند المالكية ، والمحققون منهم يقولون إنه مطهر .

الحنابلة

لم يجعلوا دباغ جلود الميتة من المطهرات ، إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد الدبغ في اليابسات فقط . أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر .

ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات - غير الماء - كزيت وسمن وعسل .

الحنفية

قالوا إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء . وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء في ذكر المطهرات .

وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير - إلا ما تشربت أجزاءه النجاسة - على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا إن مما لا يقبل التطهير ، من الجامدات التي تشربت أجزاءها النجاسة ، اللحم إذا طبخ بنجس ... بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه ، فإنه يقبل التطهير . وكذا لا يقبل التطهير البيض المصلوق بنجس ، والزيتون المملح به ، والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه .

الحنابلة

وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المصلوق ، فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة . ولم يفرقوا في اللحم بين المطبوخ والمصلوق ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية

قالوا إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير . فلو طبخ لحم في نجس ، أو تشربت حنطة النجاسة ، أو سقيت السكين نجاسة ... فإنها تطهر - ظاهرا وباطنا - بصب الماء عليها ... إلا في اللبن (أي الطوب النييء) الذي عجن بنجاسة جامدة ، فإنه لا يقبل التطهير - ولو أحرق وغسل بالماء - بخلاف المتنجس بمائع ، فإنه يطهر بغمرة بالماء الطهور .

الحنفية

فصلوا في الجامدات . فقالوا إن كانت آنية ونحوها ، تقبل التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير . وإن كانت مما يطبخ - كاللحم والحنطة - فإن أصابها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبدا على المفتى به ... لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ . ومن ذلك الدجاجية ، إذا غليت

قبل شق بطنها ، فانها لا تطهر ابدا لتشرب اجزائها النجاسة . فيجب شق بطنها ، وإخراج ما فيها وتطهيرها بالنفسل قبل غليها . ومن ذلك رعوس الحيوانات ولحم الكرش ، فانها لا تطهر ابدا إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

مبحث

آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب لقاضي الحاجة — اذا أراد دخول بيت الخلاء — أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ، عكس ما يفعله اذا أراد دخول مسجد أو الخروج منه ، وأن يقول قبل دخوله ما ورد في الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » ونحو ذلك مما ورد ، ويؤخذ منه تقديم التسمية على التعوذ .

فاذا أراد قضاء حاجة في غير بيت الخلاء — كالصحراء — فانه يأتي بالتسمية والتعوذ عند تسمير ثيابه قبل كشف عورته . كما يندب له أن يقول عند الانصراف : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك عني ما ينفعني . ويندب له — عند ارادة قضاء الحاجة — أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه ، وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيها قائما .

المالكية

قالوا إذا أراد قضاء حاجته في مكان رخو نجس ، يندب له القيام لئلا تتنجس ثيابه لو جلس ... فاذا كان المكان رخوا طاهرا ، خير في القيام به والجلوس وهو أولى . وإن كان طاهرا صلبا ، ندب الجلوس به . وإن كان رخوا نجسا ، قام ندبا . وأما النجس الصلب ، فانه يجتنب قياما وقعودا ... هذا بالنسبة للرجل . اما المرأة فيكره لها القيام مطلقا .

ويتأكد الجلوس عند التغوط ، كما يتأكد لبول امرأة وخصي ، وأن يختار لقضاء حاجته مكانا طاهرا رخوا ... فيتجنب الأمكنة النجسة لئلا تنجسه ، والأمكنة الصلبة لئلا يتطاير رشاش البول عليه . وأن يجتنب ثقب الأرض — سواء أكان الثقب مستديرا أم مستطيلا — لئلا يخرج منه ما يؤذيه ، وأن يختار مكانا خاليا مما يؤذيه ، ولا يلتفت بعد جلوسه لئلا يرى ما يفزعها فيقوم فيتجنس ، وأن يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه ، وأن يرفع ثوبه تدريجا ليستمر ستر عورته الى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة ... لقول أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد قضاء الحاجة ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » ... فان كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر ، وأن يجلس معتمدا على رجله اليسرى ، مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريج فخذه ، لأن ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يعطى رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والاستجمار حياء من الله والملائكة .

ويحرم على قاضي الحاجة في مرحاض أو قضاء ، قراءة قرآن ، من حين دخول المرحاض الى أن يخرج منه . وأما في الفضاء فتحرم ، حال قضاء حاجته واستنجائه أو استجماره ، الى أن يفارق المحل .

الحنفية والشافعية

قالوا بكراهة قراءة القرآن فيما ذكر ،

ويحرم عليه أن يدخل بمصحف أو بعضه — ولو آية — الا اذا اتخذه حرزا ، أو خاف عليه الضياع ، فانه يجوز .

الحنفية والشافعية

قالوا بکراهة الدخول بالمصحف أو بيعه فيما ذكر .

المالكية

اشترطوا في جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيهما - ان يكون مستورا بما يمنع من وصول الرانحة اليه .

ويحرم قضاء الحاجة فوق قبر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ، وحمله العلماء على تحريم قضاء الحاجة على القبر .

الحنفية

قالوا يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريمية .

ويحرم حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار ، استقبال القبلة أو استدبارها في فضاء بلا ساتر يحول بينه وبينها .

الحنفية

قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار كراهة تحريم مطلقا - داخل البناء أو الفضاء - لعموم النهى في الحديث ... فان جلس ساهيا وتذكر ، تحول عن القبلة عند تذكره إن أمكن .

الحنابلة

قالوا لا يحرم استقبال القبلة ، ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الاستجمار ، وانما يكره ذلك فقط .

فان كان في بناء أو فضاء بساتر ، لا يحرم ... لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها . ببول ولا غائط ،

ولكن شرقوا أو غربوا » أى اذا لم تكن القبلة في الشرق أو الغرب ، فان كانت في أحدهما اتجه جنوبا أو شمالا .

الشافعية

اشترطوا في الساتر الا ينقص ارتفاعه عن ثلثي ذراع ، والا يبعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع . هذا اذا لم يكن الفضاء معدا لقضاء الحاجة ... وإلا فلا كراهة في استقبال القبلة أو استدبارها ، ولكنه خلاف الأفضل .

وينهى عن قضاء الحاجة في الماء الراكد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » ، ويلحق به التغوط لأنه أقبح . وفي النهى تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلا ... فان كان مستنجرا أو جاريا لم يحرم ، إلا اذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الحنابلة

قالوا يحرم التغوط في الماء الراكد وغيره قل أو كثر ، ولا يحرم في البحر . ويكره البول في الراكد كذلك . وأما الجارى : فان كان قليلا كره البول فيه ، وإن كان كثيرا لم يكره . وكل ذلك ما لم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن فيه ... وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا .

الحنفية

قالوا يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد القليل ، فان كان كثيرا كره تحريما . وأما الجارى فانه يكره فيه ذلك تنزيها ، ما لم يكن مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الشافعية

قالوا يكره قضاء الحاجة في الماء القليل نهارا - راكدا أو جاريا - حذرا من تنجيسه ، ويكره في الليل سواء كان قليلا أو كثيرا . وكل ذلك في الماء المملوك له أو المباح ... فان كان مملوكا للغير ، يحرم ما لم يأذن له . وإن كان مسبلا ، فانه يحرم ما لم يستبجر .

الى السماء . ومنها أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية ، أو شأنها أن تثمر عند الشافعية ، ومنها إطالة المكث بلا حاجة ، ومنها النظر الى عورته بلا حاجة . وزاد الحنفية التنحج بلا حاجة .

ويجب اخراج ما بقى في المخرج ، من بول أو غائط ، حتى يغلب على فله أنه لم يبق في المحل شيء . ومن اعتاد في ذلك شيئاً فليضمه - كقيام أو مشي أو ركض برجله أو تنحج أو غير ذلك - وهذا يسمى استبراء .

ويجب بعد الاستبراء الاستنجاء ، وهو غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة منه ، أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينقى ، ويسمى المسح بالأحجار ونحوها استجماراً . ويكفي الاقتصار على أحدهما ، والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولاً بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بإزالة عينها ، ثم يغسل بالماء لازالة أثرها .

الحنفية

قالوا الاستنجاء - أى إزالة ما على نفس المخرج من النجاسة - وكذا الاستجمار ، سنة مؤكدة للرجال والنساء - سواء أكان الخارج معتاداً أم غير معتاد كدم وقيح - ولو كان الخارج زائداً على قدر الدرهم . وإنما كان سنة ، ولم يكن واجباً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليه وتركه في بعض الأحيان ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من استجمر فليوتر . ومن فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ... فلا حرج » . ولا يسن في الاستنجاء ولا الاستجمار عدد معين ، بل يستحب تثليث المسح أو الغسل . والمدار فيهما على إنقاء المحل بحيث يقع في نفسه أنه طهر .

والمخرج هو محل الخروج وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ونحوه . فإن تجاوزت النجاسة نفس المخرج ، وزادت على قدر الدرهم ، فإن إزالتها تكون فرضاً ، ويتعين فيها الماء فلا يكفي الحجر ونحوه ، وتكون حينئذ من باب إزالة

ويحرم قضاؤها في موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » . وإنما سميت ملاعن ، لأن قضاء الحاجة فيها يكون سبباً للعن من فعل ذلك . ويلحق بهذه الثلاث مواضع اجتماع الناس لشمس أو قمر أو حديث مباح .

الشافعية والحنفية

قالوا يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للمرور أو ملكاً للغير ، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

ويكره لقاضى الحاجة أن يقابل مهب ريح لثلاث ترد عليه رشاش بوله فيتنجس . ويكره له التكلم إلا لحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة . وقد يجب الكلام لضرورة ، كاتخاذ أعمى من سقوط في مهلكة ، وحفظ مال من التلف .

ويكره له استقبال عين الشمس والقمر ، لأيهما من آيات الله الباهرة . ويكره لقاضى الحاجة ذكر الله بلسانه بغير قرآن من حين دخول المرحاض الى أن يخرج . وقد تقدم حكم قراءة القرآن . فإذا كان في الفضاء كره حال الحدث والاستنجاء . ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله ، إلا إذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع .

المالكية

قالوا استقبال عين الشمس والقمر - حال قضاء الحاجة - لا يكره ، وإنما هو خلاف الأولى .

وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى .

الحنفية والشافعية

زادوا في المكروهات أموراً : منها البصق والتمخط بلا حاجة ، ومنها أن يعبث بيده ، وأن يرفع بصره

الاستنجاء وإزالة كل نجاسة بالمائع الطاهر - ولو كان
غير الماء - بالشرط المتقدم .

وفي تقديم أحد السيلين على الآخر تفصيل في
المذاهب .

المالكية

قالوا يندب تقديم قبله في إزالة النجاسة ، إلا إذا
كان من عادته أن يتقاطر بوله إذا مس دبره بالماء ،
فحينئذ لا يندب له تقديم القبل .

الحنفية

لهم قولان في ذلك ، والمفتي به قول الامام - وهو
تقديم غسل الدبر - لأن نجاسته أقدر من البول ،
ولأنه بوساطة ذلك في الدبر وما حوله يقطر البول ،
فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة .

الشافعية

قالوا يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدم غسل
القبل على الدبر . وأما إذا استجمر بالأحجار ، فإنه
يندب له تقديم الدبر على القبل .

الحنابلة

قالوا يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار
أن يبدأ بالقبل إذا كان ذكراً أو أنثى بكراً ، وتخبر
الأنثى الثيب في تقديم أيهما .

ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريماً لليمنى .
ويندب بل أصابع اليسرى ، قبل ملاقة الأذى ،
لثلاثي يندب تعلق النجاسة بها . ويندب أيضاً غسل يده
اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف . ويندب
الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء .

الشافعية

قالوا بوجوب الاسترخاء المذكور .

الحنفية

قالوا إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً
محافظاً على الصوم .

النجاسة لا من الاستنجاء . وكذا لو أصاب طرف
الأحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم ، فإنه
يفترض غسله بالماء ولا يجزئ مسح بالحجر على
الصحيح . ومثل ذلك ما أصاب قلفة الألف من
البول : فإنه إذا زاد قدر الدرهم يفترض
غسله . وكذلك يفترض إزالة النجاسة التي لم
تتجاوز المخرج - قليلة كانت أو كثيرة - بالماء قبل
الاغتسال من الجنابة وغيرها لئلا تنتشر على البدن
بالماء فتنجسه .

ومثل النجاسة الخارجة ما أصاب المخرج أو طرف
الأحليل من نجاسة أجنبية ... فإنها إن لم تزد على
قدر الدرهم ، تسن إزالتها بالماء أو الحجر ونحوه ،
وإن زادت على قدر الدرهم فرض غسلها بالماء ،
وتكون من باب إزالة النجاسة . وكذلك بول المرأة
إذا انتقل من محل خروجه ، وأصاب ظاهر فرجها
أكثر من الدرهم ، فإنه يفترض غسله بالماء . فإن
المرأة والرجل سواء في كل ما تقدم ، إلا في الاستبراء ،
فإنه ليس عليها استبراء ، بل تصبر زمناً يسيراً بعد
إفراغها من البول والغائط ثم تستنجى أو تستجمر
أو تجمع بينهما على ما تقدم .

وإذا استجمر وبقي أثر النجاسة ، ثم عرقت
مقعدته وأصاب عرقها ثوبه ، فإن الثوب لا يتنجس
وإن زاد العرق على قدر الدرهم . أما إذا دخل
المستجمر ماء قليلاً فإنه ينجسه ... هذا وقد تقدم
أن الدرهم يقدر في النجاسة الجامدة بعشرين
قيراطاً ، وفي المائعة بماء مقرر الكف . أما القيراط
فهو زنة خمس شعيرات غير مقشورة . والمعروف
في زماننا أن زنة القيراط تساوي « خروية » (بزرة
من بزود الخروب المتوسطة) ، وأن الدرهم ستة عشر
قيراطاً ، و « الخروية » زنة أربع قمحات من القمح
إليدي القديم .

وإنما يجزئ الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون
الماء ظهوراً - كما هو الشرط في إزالة كل نجاسة -
وأن يزيل النجاسة عن المحل حتى يعود طاهراً
بحالته التي كان عليها قبل تلويثه .

الحنفية

قالوا إن الفسل بالماء الطهور أفضل للانفاق على
إزالة النجاسة به ، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف

وقيماً يستجمر به من الأحجار ونحوها تفصيلاً
في المذاهب .

الحنفية

قالوا إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء
الطاهرة من تراب وخرق بالية وحجر ومدبر (وهو
قطع الطين اليابسة) . ويكره تحريماً الاستجمار
بالمهوى عنه - كالعظم والروث - لأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن استعمالهما في ذلك ، ومثلهما طعام
الآدمي والدواب . وكره تحريماً الاستجمار بما هو
محترم شرعاً لما ثبت في الصحيحين من النهى عن
إضاعة المال . ويدخل فيما له احترام شرعاً : جزء
الآدمي - ولو كافراً ، أو ميتاً - والورق المكتوب
- ولو كانت الكتابة حروفاً مقطعة - لأن للحروف
احتراماً ، والورق غير المكتوب إذا كان صالحاً
للكتابة . أما الورق الذي لا يصلح للكتابة ، فإنه
يجوز الاستجمار به بدون كراهة .

وإنما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية إذا أدى
ذلك إلى إتلافه أو إنقاص قيمته ... فإذا كان غسله
بعد الاستجمار أو تجفيفه يعيده إلى حالته الأولى
فإنه لا كراهة فيه . وكره الاستجمار بالطوب المحرق ،
والفخار ، والزجاج ، والفحم ، والحجر الأملس .
وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعمالها ضاراً ،
أذ لا يجوز استعمال ما يضر . وتنزيهية إذا لم يكن
استعمالها ضاراً ، وذلك لأنها لا تنقى المحل ،
والسنة إنقاؤه . وكره تحريماً الاستجمار بجدار
غيره ، لأنه لا يجوز التعدي على مال الغير . أما جدار
نفسه فلا كراهة فيه . ومثل جداره الجدار
المتأخر ... فإن استجمر بشيء مما ذكر ، أجزاء مع
الكراهة التحريمية أو التنزيهية على التفصيل
المتقدم . هذا وقد تقدم ما يتعين فيه الماء ، وما
يكفي فيه الحجر ونحوه في أول المبحث .

الشافعية

قالوا يشترط فيما يستجمر به أن يكون جامداً
طاهراً ، فلا يصح بمتنجس . وأن يكون قالماً
للنجاسة ، فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو .
وأن يكون غير مبتل ، فإن كان مبتلاً بغير العرق
فلا يجزئ . وأن يكون غير محترم شرعاً ، فلا يصح
بمحترم كالخبز والعظم .

ومن المحترم شرعاً ما كتب فيه علم شرعي - كفقهِ
وحديث - أو وسائله ، كنحو و صرف وحساب وطب

وعروض . وأما ما كتب فيه غير ذلك ، فليس من
المحترم إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل
محترم . ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود
منه ذلك المعظم ، كأبي بكر وعمر ونحوهما . ومن
المحترم أيضاً المسجد ، فلا يجوز الاستجمار بجزء
منه - كحجر وخشب - ولو انفصل عنه ما دام
منسوباً إليه . ومن المحترم جزء الآدمي - ولو مهدر
الدم - نظراً لصورته وإن أهدر دمه .

ويشترط في الخارج شروط : منها ألا يكون جافاً
لأنه لا يفسد الحجر ونحوه في إزالته ، وألا يطراً
عليه نجس آخر اجنبي أو طاهر غير العرق ، وألا
يجاوز الصفحة في الغائط والحشفة في البول .
(والصفحة ما ينضم من الألبين عند القيام ، والحشفة
ما فوق محل الختان) ... هذا إذا كان رجلاً . فإن
كان المستجمر امرأة ، فإنه يشترط في صحة مسحها
بالحجر ونحوه ألا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن
كانت بكراً ، وألا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل
إن كانت ثيباً ... وإلا تعين الماء بالنسبة لهما : كما
يتعين بالنسبة للأقرب إذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط في المسح بالحجر ونحوه ألا ينقص عن
ثلاث مسحات ، يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة
أطراف حجر واحد ، فلا يكفي أقل من ثلاث ولو اتقى
المحل . وإذا لم يحصل الانتفاء بالثلاث ، زيد عليها
ما يحصل به الانتفاء ، بحيث لا يبقى من النجاسة
إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخرف .

المالكية

قالوا يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط
خمسة : أن يكون يابساً كحجر وقطن وصوف إذا لم
يتصل بالحيوان (وإلا كره الاستجمار به) ، فإن لم
يكن يابساً - كالطين - فلا يجوز الاستجمار به لأنه
ينشر النجاسة ، فإن وقع استجمار به فلا بد من
غسل المحل بالماء بعد ذلك ، وإن صلى بلاغسله كان
مصلياً بالنجاسة ، وقد تقدم حكمه في باب إزالة
النجاسة .

وأن يكون طاهراً ، فلا يجوز بنجس - كعظم ميتة
وروث حيوان محرم الأكل - فإن استجمر به ، فإن
كان جامداً ولم يتحلل منه شيء وأتقى المحل ، أجزاء
مع الأثم . وأن يكون منقياً للنجاسة ، فلا يجوز
بالأملس - كزجاج وقصب فارسي - لعدم الانتفاء به .

وأن يكون غير مؤذ ، فلا يجوز بما له حد كسكين
وحجر محرف ومكسور زجاج .

حيوان كيده مثلا ، والا يكون متصلا به كصوفه ،
والا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة .

ويشترط أن يكون المسح ثلاثا مع الانقاء ، وأن تعم
كل مسحة منها المحل ... فان حصل الانقاء بدون
الثلاث لا يجزىء ، والا يكون المخرج متنجسا بغير
الخارج منه ، والا تتجاوز النجاسة موضع العادة ...
فان تجاوزت تعين الماء ، والا يكون الخارج من النجاسة
بقية حقة فيتعين فيه الماء ، والا يجف الخارج قبل
الاستحجار ... فان جف تعين الماء . هذا وقد عد
الحنابلة داخل قبل المراتة الثيب في حكم الظاهر ،
ولكنهم قالوا إنه لا يجب غسله في الاستنجاء ، بل
أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها .

مباحث الوضوء

تعريفه

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة :
بعضها يغسل ، وبعضها يمسح . وهي أربعة : الوجه ،
واليدان ، والرأس ، والرجلان . وكلها تغسل الا
الرأس فانه يمسح لستره غالبا فيشقق غسله .

والأصل في فرضيته للصلاة قوله تعالى : « يا أيها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم
الى الكعبين » ، وقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ »
رواه الشيخان . وقد انعقد الاجماع على ذلك
فصار أمرا معلوما عند العام والخاص — كالأمر
الضرورية — فمن جحده بعد ذلك ، فهو مرتد
عن الاسلام .

وللوضوء شروط وفرائض (أركان) ، وسنن
ومندوبات ومكروهات ومبطلات (نواقض) .

شروطه

أما شروطه : فمنها شروط وجوب فقط ، وهي
الأمر التي يتوقف عليها وجوبه دون صحته ، بحيث

وأن يكون غير محترم شرعا . ومن المحترم شرعا
مطعموم الأدمى ، ويشمل الملح والدواء ، ويلحق به
الورق لما فيه من النشا المطعموم .

ومن المحترم شرعا ما له شرف كالكتوب : لان
للحروف حرمة . ومنه ما كان حقا للغير — سواء
أكان موقوفا ملكا لغيره — فيحرم الاستحجار بجدار
موقوف أو مملوك للغير ... فان كان الجدار مملوكا
له ، كره الاستحجار به فقط . ويكره الاستحجار
بالعظم والروث الطاهرين ، وإذا حصل بهما الانقاء
أجزا . وكذلك كل ما حرم أو كره .

ويتعين الاستنجاء بالماء في أمور : منها بول أو
فائظ انتشر على المخرج كثيرا ، وهو ما زاد على
ما جرت العادة بتلويثه . ومنها بول الخصى ، ومنها
بول المراتة بكرا أو ثيبا . ومنها الملى الخارج بلدة
معتادة ، وإلا كفى فيه الاستحجار بالحجر ونحوه ...
ما لم يلزم كل يوم ، ولو مرة ، فانه يعفى عنه فلا
يتعين فيه ماء ولا حجر . ومتى خرج بلدة معتادة ،
وجب غسل جميع الذكر بنية . فان اقتصر على غسل
بعضه أو غسل جميعه بلا نية ، فقولان متساويان في
بطلان صلاته وصحتها .

ومنها دم الحيض والنفاس لمن لا تجد ماء يكفى
لغسلها ومعها ما يكفى لغسل الدم من المحل ، فيتعين
غسله بالماء وتيمم ، ولا يكفى مسحه بالحجر ونحوه .
ومنها المنى الخارج بلدة معتادة لمن لم يجد من الماء
ما يكفى للغسل ولكنه يكفى لتطهير المحل ، وكذا
ما يخرج بلدة غير معتادة إذا لم يلزم كل يوم ولو
مرة ، فان لازم — ولو كل يوم مرة — عفى عنه فلا
يجب فيه ماء ولا حجر ولا نحوه ، وكذا منى الرجل
الخارج من قبل المراتة بعد غسلها .

الحنابلة

قالوا يشترط فيما يستحجر به أمور : منها أن يكون
طاهرا ، وأن يكون مباحا ، فلا يصح الاستحجار
بمغضوب ونحوه ، وأن يكون منقيا — وضابط الانقاء
هنا أن يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء ، فلا يصح
بالاملس كزجاج ونحوه — وأن يكون جامدا فلا يكفى
بالطين ، والا يكون روثا أو عظما أو طعاما ولو لبهيمة ،
والا يكون محترما شرعا : كقرطاس ذكر فيه اسم الله
تعالى ، أو كتب فيه حديث أو علم شرعى ، أو كتب
فيه ما يباح استعماله شرعا . أما ما كتب فيه محرم
الاستعمال فليس من المحترم شرعا ... والا يكون جزء

استعماله : كبريخ يضره استعماله ، ومكره على تركه ، وأقطع لا يجد من يوضئه ، ولا يمكنه أن يتعطل على تحصيل الوضوء . ووجود ناقض ، فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توضأ قبله ولم ينتقض وضوؤه .

وأما شروط صحته فقط ، فهي : عدم العائل المانع من وصول الماء إلى البشرة — كشمع ودهن وعجين ونحوها — ومنه عماس العين ، والأوساخ المتجمدة على العضو . وعدم المنافي للوضوء ، فلا يصح حال حصول ما يبطله من النواقض . ويستثنى من ذلك حدث صاحب العذر كالمستحاضة ، وصاحب السلس فيصح وضوؤه مع وجود ذلك الحدث المسترسل ، على التفصيل الآتي في مبحث المعذور . وأن يكون الماء طهوراً في ظن المتوضئ ، وقد سبق بيان الطهور . وتبييض صبي ، فلا يصح وضوء صبي غير مميز .

وأما شروط وجوبه وصحته معا ، فهي : بلوغ الدعوة ، بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل سيدنا محمداً رسولاً يدعو الناس إلى توحيد عباده ، فمن لم تبلغه هذه الدعوة لا يجب عليه الوضوء ، ولا يصح منه .

الحنفية

لم يعدوا بلوغ الدعوة : لا شرطاً في الوجوب اكتفاءً بالاسلام ، ولا شرطاً في الصحة لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

العقل : فلا يجب الوضوء على مجنون ولا مصروع ولا مغنى عليه ولا معتوه ، ولا يصح منهم وهم في هذه الحالة . تقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، فلا يجب على حائض أو نفساء ، ولا يصح منهما . عدم النوم والغفلة ، فلا يجب على نائم ولا غافل ، ولا يصح منهما حال النوم والغفلة .

لو انعدم واحد منها لم يجب الوضوء وان كان صحيحاً . ومنها شروط صحة فقط ، وهي الأمور التي تتوقف عليها صحته دون وجوبه . ومنها شروط وجوب وصحة معا ، وهي الأمور التي تتوقف عليها وجوبه وصحته معا ، بحيث لو انعدم واحد منها لم يكن واجباً ولا صحيحاً . أما شروط وجوبه فقط فهي : البلوغ ، فلا يجب على صبي ، لكن يصح منه ... فان توضأ في حال صباه ، أجزاءه عن الواجب اذا بلغ وهو متوضئ . ودخول وقت الصلاة ، فيجب الوضوء بدخول الوقت وجوباً موسعاً كما تجب الصلاة كذلك ، فاذا ضاق الوقت صار الوجوب مضيئاً . وكذا لو أراد الدخول في الصلاة — ولو تفلاً — فانه يجب عليه وجوباً مضيئاً عند ارادتها لحرمة الدخول فيها بدون طهارة . ويصح الوضوء قبل دخول الوقت الا من المعذور ، فانه لا يصح وضوؤه الا بعد دخول الوقت . وسيأتي للمعذور مبحث خاص به .

المالكية

قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفية

قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ، ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر ... فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ، ثم دخل وقت الظهر ، له أن يصلي بوضوئه هذا فرض الظهر ، ويظل متوضئاً الى أن يخرب وقت الظهر على الراجح كما سيأتي .

والقدرة على الوضوء — بأن يجد الماء الكافي لوضوئه ، ويقدر على استعماله — فلا يجب الوضوء على فاقد الماء — ولو حكماً — كأن يحتاجه لشرب ونحوه ، ولا على من لم يقدر على

الحنفية

كانوا المقلِّ شرطاً في الوجوب ، واعتادوا عدم المنافي شرطاً في الصحة . ومن ذلك يتضح أن الجنون والصرع والاعماء والنوم والغفلة من المنافي ، لأنها من نواقض الوضوء ، فتكون من شروط الصحة بهذا الاعتبار . وعدم وجودها شرط في التكليف ، فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار . وأما المعتوه - وهو عندهم ما اختلط كلامه ، وفسد تدبيره بحيث لا يضرب ولا يشتم - فإن العبادة لا تجب عليه ، وإن صحت منه كالصبي ... فعدم العتس من شروط الوجوب لدخوله في التكليف ، وليس شرطاً في الصحة .

الاسلام : ومعنى كونه شرطاً للوجوب والصحة ، أن الكافر لا يطالب به الا بعد اسلامه ... وإن كان في حال كفره واجبا عليه ، بمعنى أنه يعاقب على تركه ولا يصح منه .

الحنفية

جعلوا الاسلام شرطاً للوجوب فقط ، فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور ، فليس مطالباً به . ويصح الوضوء منه قبل إسلامه ، لأن الوضوء لا يتوقف على نية ... بخلاف التيمم ، فإنه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتي .

المالكية

جعلوا الاسلام شرطاً لصحة فقط ، لأن المعتمد عندهم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فتجب عليهم العبادات ويعاقبون على تركها . ولا تصح منهم إلا بعد الاسلام لتوقف صحتها على النية التي من شرطها الاسلام .

وهناك شروط أخرى في بعض المذاهب .

الحنابلة

زادوا في شروط الصحة فقط النية ، حقيقة أو حكماً ، وأن يكون الماء مباحاً ، وأن يتقدم الاستنجاء أو الاستجمار عليه .

الشافعية

زادوا في شروط الصحة فقط مصاحبة النية حكماً حتى يفرغ الوضوء ، بحيث لا ينوي بوضوئه نحو تبرد أو نظافة فقط . أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح . وأن يميز الفرض من غيره إذا كان قد اشتغل بالعلم زمناً كافياً لذلك . أما العامي فالشرط في حقه الا يعتقد الفرض نفلاً ، ولو اعتقد الكل فرضاً فإنه يجزئ .

فرائض الوضوء

أركانه

أولها - غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء مرة . مرة » . أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض ، وسيأتي حكمه .

وحد الوجه طولاً ، لمن لا لحية له ، من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن ، ومنتهى الذقن من الوجه فيفترض غسله (والذقن - بفتح القاف - هو مجمع اللحين ، وهما عظم الحنك الأسفل) ، والى منتهى اللحية لمن له لحية وإن طالت .

الشافعية

قالوا يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً ، فنهاية الذقن غير كافية وحدها .

الحنفية

قالوا المفروض في ذلك هو غسل الشعر الذي يلاقى الخدين وظاهر الذقن ... لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن ، لأنه ليس مما يواجه به عادة ، فلا يعد من الوجه .

والواجب غسل أعلى اللحية من جهة الوجه لا أسفلها من جهة الصدر ، وحده عرضاً ما بين وتدى الأذنين . فيجب غسل الوترة - وهي الحاجز بين طاقتي الأنف - وغسل تكاميش الجبهة وظاهر

الشفنتين — وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً بلا تكلف — وماغار من جفن أو أثر جرح أو ماخلق غائراً ، وتخليل شعر لحيته وحاجبيه وشاربه ، إذا كان الشعر خفيفاً بحيث يظهر الجلد تحته فيحركه ويعرّكه حتى يصل الماء للجلد . وأما الشعر الغزير فيجب غسل ظاهره ، ويسن تخليله كما سيأتى فى السنن .

المالكية

قالوا يجب تحريك الشعر الغزير — وهو ما لا تظهر البشرة تحته — حتى يدخل الماء فى خلاله وإن لم يصل إلى الجلد .

الشافعية

قالوا لا يجب تخليل شعر اللحية والعارضين إن كان غزيراً ، بل يكتفى بغسله ، ويسن تخليله . وأما باقى شعر الوجه — من هذب وشارب ونحوهما — فإنه يجب تخليله ، أى غسل ظاهره وباطنه ... إلا إذا خرج شيء منهما عن حد الوجه ، فإنه يكتفى بغسل ظاهره فقط . والمراد بخروجه عن حد الوجه أن يلتوى بنفسه إلى غير جهة استرساله وإن لم يزد عن حد الوجه ... فليس من الخارج عن حد الوجه ما طال من الشارب مثلاً إلى جهة استرساله ولو زاد عن حد الوجه .

ويجب غسل الجبينين المحيطين بالجيبة يمينا وشمالاً ، وغسل البياض الذى تحت وتدى الأذنين . وأما شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين فمن الرأس لا من الوجه فلا يجب غسلها ، وداخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما أيضاً .

الشافعية والحنابلة

قالوا شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين من الوجه ، فيجب غسلهما عندهم .

الحنابلة

قالوا داخل الفم والأنف من الوجه ، فيفترض غسلهما .

ثانيها — غسل اليدين مع المرققين مرة واحدة تعم . ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التى تستر وعوس الأنامل ... فإن كان تحت الأظافر أوساخ ففى ازلتها تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا يعفى عن وسخ الأظفار ، فلا تجب إزالته إذا لم يتفاحش .

الحنابلة

قالوا يعفى عن وسخ الأظافر إذا كان يسيراً .

الحنفية

قالوا الأوساخ التى تكون تحت الأظافر لا تمنع صحة الوضوء ، سواء كانت كثيرة أو يسيرة ، دفعا للحرص .

الشافعية

قالوا الأوساخ التى تحت الأظافر تجب ازلتها إن منعت من وصول الماء إلى البشرة ، ويعفى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذى يعمل فى الطين ونحوه .

ومن قطع من يده بعض محل الفرض وبقي بعضه ، وجب غسل الباقي . ومن قطعت يده من المرفق ، وجب عليه غسل موضع القطع . ثالثها — مسح الرأس مرة واحدة وإن لم يكن عليه شعر . وفى القدر المفروض مسحه تفصيل المذاهب .

المالكية والحنابلة

قالوا يجب مسح جميع الرأس من منابت شعره المعتاد إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذنين ، وكذا البياض الذى فوق الأذنين . والشعر المسترخى من الرأس يجب مسحه عند المالكية وإن طال كثيراً . أما الحنابلة فقالوا يجب مسح ما حاذى الرأس من الطويل دون ما زاد عنه . وأوجب المالكية تقض الشعر المصفور إن صفر بثلاثة خيوط وإن لم يشند صفره ... فإن صفر بأقل من ثلاثة ، وجب إن

اشتدّة وإلا فلا . وإن ضمّن بلا خيوط ، لم ينقض
وإن اشتد كما يأتي في الغسل .

الشافعية

قالوا المفروض مسح بعض الرأس ولو قل ، وإذا
رش الماء على بعض الرأس من غير إمرار اليد أجزاءه .
ومن طال شعر رأسه لم يكف فيه مسح الزائد عن
حد الرأس ولو كان مقصوصا فوق الرأس .

الحنفية

قالوا المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد
ولا يلزم إمرار اليد على الرأس . فلو أدخل رأسه في
الماء أو صب عليه ماء فأصاب ربهه ، أجزاءه . فإذا
مسح بيده ، وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع
لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل جفافه ، إذ لو
مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل مدهما ،
فلا يصل إلى القدر المطلوب مسحه . فإذا مسح
بإبهامه وسبابته ، مع ما بينهما ، أجزاءه ... لأن
ما بينهما بمنزلة أصبع ثالثة . فإذا مسح برعوس
أصابعه - وكان الماء متقاطرا - صح ، وإلا فلا .
ومن طال شعر رأسه ، فإن مسح عليه بثلاث
أصابع ، ولم يكن المسح على شعر تحته جزء من
رأسه - كان كأنه مسح على جبهته أو عنقه - لم يجزئه ،
وإن كان تحته جزء من رأسه أجزاءه . ولا يلزم في
مسح الرأس تجديد الماء ، فلو مسح ببلل في كفيه
من غسل يديه أجزاءه ، أما لو أخذ البلل من عضو
من أعضائه فإنه لا يكفي .

وغسل الرأس يكفي عن مسحه ، إلا أنه مكروه
لأنه خلاف ما أمر الله به .

الشافعية

قالوا غسل الرأس بدل المسح ، خلاف الأولى
وليس بمكروه .

الحنابلة

قالوا إنما يجزئ غسل الرأس بدل مسحه بشرط
إمرار اليد عليه .

ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله ، لم يجب

عليه تجديد المسح ولو كشط جلده رأسه بعد
المسح . أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنهما
ليستا من الرأس .

الحنابلة

قالوا الأذنان من الرأس فيفترض مسحهما .

رابعها - غسل الرجلين مع الكعبين مرة ، وهما
العظامان البارزان في أسفل الساق فوق القدم .
ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء لقوله
صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار » .
كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في
باطن القدم . ومن قطع من رجله بعض ما يجب
غسله وجب عليه أن يغسل ما بقي ، فإن قطع
موضع الفرض كله سقط الغسل .

خامسها - الترتيب بين الأعضاء الأربعة على
الوجه الذي جاء في الكتاب العزيز ، فيغسل الوجه
أولا واليدين ثانيا ، ويمسح الرأس ثالثا ، ويغسل
الرجلين .

المالكية والحنفية

جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة .

سادسها - الموالاة ، وهي المتابعة بين الأعضاء
المذكورة ، بحيث لا تتخلل بين العضوين مسافة
يجف فيها الأول ، عند اعتدال الزمان والمكان
ومزاج الشخص المتسوي . ويعتبر العضو
المسوح مغسولا ، فيض تأخير ما بعده مسافة
يجف فيها المسوح لو كان مغسولا .

الشافعية والحنفية

قالوا إن الموالاة سنة ، فيكره التفريق بين الأعضاء
إذا كان بغير عذر ، أما للعذر فلا يكره ... كما إذا
كان ناسيا ، أو فرغ الماء المعد لوضوئه ، فذهب
ليأتي بغيره ليكمل وضوءه . ومحل كونه سنة عند

الشافعية ما لم يكن صاحب ضرورة : كصاحب السلس ، فإنه يجب عليه التتابع كما سبق .

المالكية

قالوا إن شرط وجوب الموالاة أن يكون المتوضئ ذاكرا قادرا ، فلو كان ناسيا أو عاجزا غير مفرط ، وغير المفرط هو من أعد من الماء ما يكفي للطهارة يقينا ، ثم ظهر عدم كفايته أو أريق منه شيء - فإنه يبنى على ما فعل ولو طال الزمن . وأما العاجز المفرط فهو من أعد ما يكفيه - ظلنا أو شكنا - فلم يكفه ، وهو يبنى على ما فعل ما لم يطل الزمن ... إلا أن الناسي يجدد نيته عند تكملة الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان ، بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

سابعها - النية ، وهي قصد الفعل ومحملها القلب ، وتكون في ابتداء الوضوء ... فلا تقدم غسل بعض الأعضاء ، لم يصح تطهيره ، ووجب اعادته بعدها .

الحنفية

قالوا إن النية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها . فمن تركها بدون عذر ، على سبيل الإصرار ، يأنم إنما يسيرا ، وتكون فرضا في حال التوضؤ بسؤر حمار ونبيد تمر كالتيتم . وهي شرط في كون الوضوء عبادة ... فاذا دخل الماء مكرها أو قصد التبريد أو النظافة ، فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية ، لا يكون متوضئا الوضوء المأمور به . ولكن يصح له أن يصلى بهذا الوضوء ، لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به ، وإنما تتوقف على الطهارة . وهي تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء لأنه مطهر بطبعه .

الحنابلة

يجعلوا نية الوضوء شرطا .

ويغتفر تقدم النية على الفعل بزمن يسير عرفا ؛ لوجودها حكما .

الشافعية

قالوا لا بد من مقارنتها لأول جزء من العمل ، كالوجه في الوضوء . ولا يفتقر تقدمها ولو كان يسيرا .

مبحث شروط النية

وشرطها الاسلام ، والتمييز ، والجزم . فلا تصح من كافر ولا مجنون أو صبي غير مميز ، ولا من متردد فيها ... كأن يقول في نفسه نويت الوضوء ان كنت قد أحدثت .

الحنفية

قالوا إن الاسلام ليس شرطا في صحة النية في الوضوء كما تقدم .

وكيفيتها في الوضوء أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصغر ، أو أداء فرض الوضوء ، أو رفع الحدث . ولا يشترط التلفظ بها ، كما لا يشترط استحضارها لآخر الوضوء ، فلا يضر ذهوله عنها في أثناءه ، ويبطلها رفضها في أثناء الوضوء ... كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به . أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر ، لأن الوضوء قد وقع صحيحا فلا يبطله إلا ناقضه . ولم يكن رفض النية من النواقض .

الشافعية والحنفية

قالوا إن نية رفع الحدث لا تصح من المدور ، كصاحب السلس ، لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء . إنما أمر بالوضوء وجوبا لإباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ، فلا يكفي أن ينوي رفع الحدث ، بل ينوي استباحة الصلاة ونحوها أو أداء فرض الوضوء .

هذا ، وقد زاد بعض المذاهب في فرائض الوضوء غير ما ذكر .

وقيمًا تحصل به سنة غسل اليدين تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا إن كان الماء قليلا - وهو ما لا يزيد على صاع كما تقدم - ولم يكن جاريا ... فان أمكن الافراغ منه - كالصحفة - فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالهما فيه ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين . فان أدخلهما في الإناء - قبل غسلهما في هذه الحالة - أو أدخل إحداهما ، فعل مكروها وفاتته سنة الفسل . وإن كان الماء كثيرا أو جاريا ، فان السنة تحصل بغسلهما مطلقا ، سواء كان الفسل داخل الماء أو خارجه .

فان كان الماء قليلا ، ولا يمكن الافراغ منه - كالحوض الصغير - فان كانت يداه نظيفتين أو عليهما وساخة لا يتغير الماء بها إذا أدخلهما فيه فانه يفترف بيديه أو أحدهما ويفسل خارجه ، وتحصل السنة بذلك ... فان كانت يداه غير نظيفتين ، وخاف تغير الماء بإدخالهما فيه ، احتال على الأخذ منه بغمه أو بخرقه نظيفة ، فان لم يمكن ذلك تركه وتيمم إن لم يجد غيره .

الحنفية

قالوا غسل اليدين الى الرسغين في الوضوء : تارة يكون سنة مؤكدة ، وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم ، اذا كان نائما بدون استنجاء ، أو نام مستنجيا ولكن توهم بعد استيقاظه أن على يده نجاسة ، وتارة يكون سنة غير مؤكدة ، وهو فيما عدا ذلك .

وفي كيفية الفسل تفصيل ... ذلك لأن الإناء الذي يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيرا يمكن رفعه والصب منه ، وإما لا ... فان كان صغيرا ، رفعه وصب منه على اليمنى ، وغسلها ثلاثا مع ذلك بعض أصابعها ببعض ، ثم يفعل اليسرى كذلك . وإنما قالوا بغسل كل واحدة منهما على حدة ، مع البداءة باليمنى ، لأن التيامن مستحب ، فلو غسلهما معا ثلاثا أجزاءه بلا كراهة . وإن كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه والصب منه ... فان كان معه إناء صغير ، كالكوز ، اغترف به وغسل اليمنى ، ثم اليسرى على الوجه المتقدم . وإن لم يكن معه إناء صغير ، أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون كفه وصب على اليمنى ، ثم أدخل اليمنى وغسل اليسرى .

المالكية

زادوا ذلك ، وجعلوه من فرائض الوضوء ، كتخليل الشعر وأصابع اليدين .

« ذكر فرائض الوضوء إجمالا »

المالكية

عدوا فرائض الوضوء سبعة ، وهي : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والفور ، والتدليك على المعتمد عندهم ... لأنهم قالوا إنه داخل في حقيقة الفسل فلا يتحقق بدونه . وإنما عدوه فرضا على حدة للمبالغة في الحث عليه .

الشافعية

عدوا فرائض الوضوء ستة ، وهي : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب .

الحنابلة

عدوا فرائض الوضوء ستة ، وهي : غسل الوجه ومنه داخل الفم والأنف ، وغسل اليدين ، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين ، والترتيب ، والموالة . وأما التية فعدها شرطا في صحته .

الحنفية

عدوا فرائض الوضوء أربعة ، وهي : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح ربع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين .

سُنُّنُ الوُضُوءِ

وأما سننه ، فمنها غسل اليدين الى الرسغين (والرسغ مفصل الكف) ، يغسلهما ثلاثا بالماء الطهور .

الحنابلة

قالوا إن غسل اليدين في الوضوء سنة ... إلا في حق من استيقظ من نوم ليل ينقض الوضوء ، فانه إذا أراد الوضوء كان غسل يديه في هذه الحالة واجبا يأنم لسرته وإن كان وضوؤه صحيحا .

وضوئه ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده ...
فانه لبيان شدة تأكد الغسل في هذه الحالة .
ومنها التسمية في ابتداء الوضوء على تفصيل
في المذاهب .

الحنفية

قالوا يكفي في حصول السنة أي ذكر كان . فلو
قال لا إله إلا الله أو سبحان الله ، حصلت به
السنة ... إلا أن الأفضل عندهم التسمية بما ورد ،
وهو باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام .
ويسن تقديم الاستعاذة على التسمية ... فإذا نسي
أولا ، ثم ذكرها بعد غسل البص فأتى بها ، لا يكون
محصلا للسنة . ولكن يندب له أن يأتي بها متى
ذكرها .

الشافعية

قالوا إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ باسم الله ،
والأكمل أن يتم البسملة . فان ترك التسمية في أول
الوضوء أتى بها في الأثناء ، ويقول باسم الله أوله
وآخره . وكذا يأتي بها بعد نهاية الوضوء ...
إلا إذا تشبه ودعا فانه لا يأتي بها حيث شد ،
لانه يكون قد فرغ من الوضوء وتوابعه . ويسن
هتدهم تقديم الاستعاذة عليها كالحنفية .

المالكية

قالوا إن التسمية مندوبه ، وتحصل بلفظ باسم
الله . وفي زيادة الرحمن الرحيم حلاف .

الحنابلة

قالوا إن التسمية في أول الوضوء واجبة ، فلو
تركها عمدا بطل وضوؤه ، بخلاف ما لو تركها جهلا
أو سهوا فان وضوءه يصح بدونها . فان تذكرها
في أثناء الوضوء ابتداء بالتسمية في أوله ، ولا تكفي
التسمية عندهم إلا إذا كانت بلفظ باسم الله .

منها المضمضة . وفي تفسيرها اختلاف المذاهب .

الحنابلة

قالوا ان المضمضة فرض من فرائض الوضوء ،
وكذا الاستنشاق ، لدخولهما في حد الوجه كما تقدم .
وعرفوا المضمضة بأنها تحريك الماء في الفم ولو لم
يطرحة بأن ابتلعه مثلا ، ولا تحصل بدون ذلك .

فان أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى بصير
الماء الملافي للكف مستعملا . ولا يجوز الوضوء
بالماء المستعمل اذا غلب على ظن النوصء ان ما
يعرفه كله أو بصفه صار مستعملا ، إلا إذا بوى
الإصراف لا الصل فان الماء لا يكون مستعملا .
فان خالف هذه الكيفية . بان أدخل يده في الإناء
الصغير الذي يمكن رفعه قبل غسلها ، أو أدخلها في
الإناء الكبير الذي لا يمكن رفعه ومعه إناء صغير يمكن
الإغتراف به ، أو أدخل أصابع يده اليسرى في الإناء
الكبير مع الكف عند عدم وجود الإناء الصغير ... فان
كل ذلك يكون مكروها تنزيها . هذا اذا لم يكن على
يده نجاسة . فان كانت ، لا يجوز إدخالها في الإناء
على أي حال ، ووجب عليه أن يحتال على تناول الماء
بفمه أو بخرقة ... فان عجز تركه وتيمم ، ولا إعادة
عليه حيث لا يجد غيره .

الشافعية

قالوا تحصل سنة غسل البدن بغسلها ثلاثا
خارج الإناء : وكذا يغسلهما في الماء القليل اذا نيفن
طهارتهما . فان شك في طهارتهما كره غسلهما فيه ،
وإن تيقن نجاستهما حرم ، وعليه في هذه الحالة أن
يغسلهما قبل ادخالهما في الإناء ثلاثا بتطهيرهما
- وهو سنة مستقلة - ثم يغسلهما بعد ذلك ثلاثا
لتحصل سنة الوضوء .

هذا ولا بد لسنن الوضوء من نية خاصة ، بأن
ينوى بقلبه سنن الوضوء عند غسل يديه . ولا يكفي
فيها نية رفع الحدث ، لأنها لا تكون إلا عند غسل
الوجه ، وهو متأخر عن غسل اليدين وما بعده من
السنن التي قبل غسل الوجه . ولا تحصل سنة
غسل اليدين إلا بشرط تقديمه على المضمضة .

الحنابلة

قالوا تحصل سنة غسلها ثلاثا ، سواء كان
الغسل خارج الإناء أو فيه .

وغسل اليدين مطلوب في كل وضوء لما نقل
في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مواظبته على ذلك . وأما ما ورد في الحديث
من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ
أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ادخالها في

المالكية

عرفوا المضمضة بأنها ادخال الماء في الفم وطرحه .
قلو دخل الماء فمه بدون قصد ، أو أدخله ولم
يحركه ، أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن ابتلعه ،
فلا تحصل السنة .

الشافعية

قالوا ان المضمضة هي جعل الماء في الفم . ولا
يشترط في حصول أصل السنة ادارة الماء ولا محه ،
بل هذا هو الاكمل ... نعم يشترط أن تتقدم على
الاستنشاق .

الحنفية

عرفوا المضمضة بأنها اسيعاب جميع الفم بالماء .
والمعتمد عندهم ان تحريك الماء وطرحه ليسا بشرط
في حصول السنة ... فلو شرب الماء عبا ، اجزاه عن
المضمضة . اما اذا شربه مصا فانه لا يجزئه .

ومنها الاستنشاق ، وهو جذب الماء بنفسه الى
داخل أنفه .

الحنابلة

قالوا إن الاستنشاق فرض كما تقدم .

الحنفية

قالوا الاستنشاق إيصال الماء الى مارن أنفه
- وهو تالان من الأنف - ولا يشترط في حصول
السنة جلده بالنفس .

الشافعية

قالوا هو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل الى
اقصاه . ولا يشترط جذب الماء بالنفس ... نعم هو
اكمل .

وتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير
الصائم ، وتكره له لثلاثي يفسد صومه .

المالكية

جعلوا المبالغة فيها لغير الصائم مندوبة لا سنة .

وينبغى في المضمضة والاستنشاق أن يتمضمض
ويستنشق بست غرفات ، فيعترف ثلاثا للمضمضة
وثلاثا للاستنشاق .

الشافعية

قالوا الأفضل أن يجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة واحدة ، ثم يكرر ذلك ثلاث
مرات . واشترطوا في الستن الثلاث أن تكون
مرتبة ... فلو قدم المتأخر ، فاتته سنة التقدم .

الحنابلة

قالوا الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة ، بحيث يتمضمض ثلاثا ويستنشاق
ثلاثا بتلك الغرفة ، جامعا بينهما في كل مرة .

ومنها الاستنثار ، وهو طرح الماء من الأنف
بالنفس ، بأن يضع أصبعيه (السبابة والابهام)
من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند ثر الماء ،
لأنه أبلغ في النظافة ، فلو كان بأنفه قدارة متجمدة
أخرجها بخنصر يده اليسرى .

ومنها مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، ومنها مسح
صماخ الأذنين

الحنابلة

قالوا إن مسح الأذنين مع صماخهما فرض ،
لدحونهما في حد الرأس كما تقدم .

الحنفية

قالوا ان ادخال الخنصر في صماخ الأذنين من
آداب الوضوء ، لا من سننه .

ومنها تجديد الماء لمسح الأذنين بغير بلل الرأس .
والأفضل في كيفية المسح أن يدخل أطراف
مبايئيه في صماخيهما ، ويضع ابهامه خلفهما ،
ويثنى أصبعيه (السبابة والابهام) ويديرهما حتى
يعم مسحهما ظاهرا وباطنا . وان مسحهما بأى
كيفية أخرى ، وعمهما بالمسح أجزاء .

الحنفية

قالوا بكراهة مسح الأذنين بماء جديد على
الراجع .

الشافعية

قالوا إنما يسن تجديد الماء للأذنين إذا أراد
مسحهما ببلل المسحة الأولى لرأسه ، لأن بلل هذه
المسحة يكون مستعملاً . فإذا أعاد مسح رأسه
ثانياً أو ثالثاً ، لا يسن تجديد الماء للأذنين ... بل
يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة .
نعم يكون تجديد الماء في هذه الحالة أكمل . هذا
ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الرأس .

ونكره تكرار مسحهما ، لأن المسح مبني على
التحفيف . وفي التكرار تشديد .

الشافعية

قالوا يسن تكرار مسح الأذنين مراعاة لمن يقول
إنهما من الرأس ، كما يسن تثليث غسلهما مع الوجه
مراعاة لمن يقول إنهما من الوجه ، وكذا يسن أن
يلصق كفيه على ظاهرهما .

ومنها الترتيب بين الأعضاء الأربعة ، بأن تقدم
الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس
على الرجلين .

الشافعية والحنابلة

قالوا ان الترتيب بين هذه الأعضاء فرض كما
تقدم .

ومنها رد مسح الرأس ان بقي بيده بلل من
المسحة الأولى ، والا فلا يسن الرد .

الحنفية

قالوا إن مسح ربع الرأس فرض كما تقدم ؟
واستيعابه بالمسح مرة واحدة سنة ، ورد مسحه
سنة أخرى .

الشافعية

قالوا مسح بعض الرأس فرض ، واستيعابه
بالمسح سنة ، ورد المسح سنة أخرى ، بشرط أن
يكون له شعر ينقلب .

ومنها الاستياك في ابتداء الوضوء . ويكفي في
تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه ، ولكن عود
الأرأك أفضل .

المالكية

قالوا ان الاستياك فضيلة ، أي مندوب لا سنة .

الشافعية

قالوا ان اصبعه لا تكفي في تحصيل السنة على
الراجع .

ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين ان لم
يتوقف عليه وصول الماء الى خلالهما ، فان توقف
عليه كان فرضاً . وكيفيته في اليدين أن يجعل
باطن احدهما على ظاهر الأخرى ، مع ادخال
أصابع احدهما بين أصابع الأخرى . وكيفيته في
الرجلين أن يضع خنصر يده اليسرى بين كل
أصبعين من أصابع رجله ، مبتدئاً من خنصر رجله
اليمنى منتهياً بخنصر رجله اليسرى من أسفل
رجله . وهذه الكيفية مندوبة .

المالكية

قالوا يجب تخليل أصابع اليدين وان وصل الماء
بدون التخليل . أما أصابع الرجلين فيكفي وصول
الماء الى خلالها ... فلا يجب تخليلها إن وصل
الماء ، بل يندب .

ومنها تحريك خاتمه الذي يصل الماء الى
ما تحته ، فان منع وصول الماء الى ما تحته فرض
تحريكه .

المالكية

قالوا الخاتم إما أن يكون لبسه مباحا وإما حراما وإما مكروها . فان كان مباحا لا يجب تحريكه - سواء كان ضيقا أو واسعا ، وصل الماء الى ماتحته أو لم يصل لا في الوضوء ولا في الغسل ... فان نزعها بعد تمام الوضوء أو الغسل : وجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقا وظن أن الماء لا يصل الى ماتحته . وإن كان حراما أو مكروها ، فان كان واسعا اجزا تحريكه وإن لم تصل اليد إلى ذلك ماتحته اكتفاء بالدلك به ، وإن كان ضيقا وجب نقله من محله حتى يتمكن من ذلك ما تحته .

ومثل الخاتم المباح في ذلك ما كان مباحا للمرأة من أساور وخلخل ونحوها ، فلا يجب عليها تحريكها - سواء كانت واسعة أو ضيقة - وإن لم يصل الماء الى ماتحتها . فان نزعها بعد تمام الوضوء أو الغسل ، وجب غسل ما تحتها إن كانت ضيقة وظنت عدم وصول الماء اليه . والخاتم المباح للرجل هو ما كان من فضة ، وكان وزنه لا يزيد على درهمين ، وكان واحدا غير متعدد . والمحرم ما كان من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين ، أو متعددا ، والمكروه ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الحنفية

قالوا تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة . أما الضيق الذي يمنع وصول الماء الى ما تحته ، فان تحريكه فرض كما ذكر ... لا فرق في ذلك بين المباح وغيره .

ومنها تخليل شعر لحيته الغزيرة لغير المحرم . أما المحرم فيكره له التخليل ان لم يؤد الى سقوط شعر منه ، والا حرم . وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ، ثم يضع باطنها أسفل لحيته من جهة صدره ، ثم يفرق بها الشعر الى أعلاها .

المالكية

قالوا بكراهة تخليل شعر اللحية الغزيرة الذي لا تظهر البشرة تحته ، لأنه تعمق في الدين . والتخليل المكروه هو ايصال الماء للبشرة بالدلك . وأما

تحريك الشعر ، ليدخل الماء بينه ، فواجب كما تقدم في الفرائض .

ومنها تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين .

الحنفية والمالكية

قالوا التيامن مندوب لا سنة .

ومنها البداءة بمقدم الأعضاء بأن يغسل الوجه من أعلاه الى أسفله ، واليدين من الأصابع الى المرفق ، ويمسح الرأس من منابت الشعر الى أعلاه كما تقدم ، ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع الى الكعبين .

المالكية

قالوا البدء بمقدم الأعضاء مندوب لا سنة .

الشافعية

فصلوا في البدء بين من يغرف الماء وبين من يصب عليه ، فقالوا إن اغترف بنفسه يسن له البدء بمقدم الأعضاء ، أما إذا صب عليه الماء - كان توشا من حنفية أو ابريق أو وضاه غيره - بدأ في اليدين من المرفق ، وفي الرجلين من الكعبين .

ومنها اطالة الغرة في الوجه ، والتحجيل في اليدين والرجلين ، بأن يزيد في غسل وجهه عن القدر الواجب فيغسل شيئا من صفحتي العنق ومقدم الرأس في الوجه ، ويزيد في غسل اليدين بأن يغسل شيئا من عضديه ، ويزيد في غسل الرجلين بأن يغسل شيئا من ساقيه فوق الكعبين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

المالكية

قالوا بكرامة غسل مازاد على ما لا يتم الواجب إلا به . وأما غسل الجزء الزائد عن أصل محل الفرض ، الذي لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب . وتأولوا اطالة الفرة والتحجيل بادامة الوضوء .

ومنها الغسلة الثانية والثالثة . ولا تتحقق الغسلة الأولى الا بتعميم غسل العضو ، فان عمت بالثانية فهما واحدة ، وان لم تعم الا بالثلاث فالكل واحدة ، ويطلب بعد ذلك بالثانية والثالثة .

المالكية

جعلوا كلا من الغسلة الثانية والثالثة مندوبا على حدته .

ومنها استقبال القبلة حال الوضوء .

المالكية والحنفية

هدوا استقبال المتوضئ للقبلة مندوبا لا سنة .

ومنها الفور ، وهو التتابع والموالاتة بين أعضاء الوضوء الأربعة ... بحيث لا تمضي بين الانتهاء من العضو السابق والشروع في العضو اللاحق مسافة يجف فيها الأول كما تقدم .

المالكية والحنابلة

جعلوه فرضا من فرائض الوضوء كما تقدم .

الحنفية

قالوا لو جف المغسول لعذر - كأن فرغ ماء وضوئه فذهب لاحضار غيره ، فجف العضو بسبب ذلك - لا يكره على الصحيح .

مبحث عَدُّ السُّنَنِ مجملة

هذا وقد عدت السنن وغيرها مجملة في المذاهب كما يلي :

المالكية

قالوا سنن الوضوء هي : غسل اليدين أولا ثلاثا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، ومسح صمخ الأذنين ، وتجديد الماء لمسح الأذنين ، ورد مسح الرأس ان بقي بيده بلل بعد المسح المفروض ، وإلا فلا يندب الرد . وان جدد الماء لرد المسح كره ، وترتيب الفرائض مع بعضها .

الشافعية

قالوا سنن الوضوء هي : استقبال القبلة ، وتوقى رشاش الماء عند الوضوء ، ووضع الإناء المفتوح عن يمينه وغيره عن يساره ، ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه ، وأن يتلفظ بالنية عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل وجهه ، والاستعاذة ، والتسمية ، ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية : الحمد لله على الاسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا . رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ... اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها .

ويقول عند المضمضة : اللهم اعنني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل يديه اليمنى : اللهم اعطني كتابي يميني وحاسيني حسنا يسيرا . وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري . وعند مسح رأسه : اللهم حرم شعري ويشري على النار ، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .

وأن يقول عند الفراغ من الوضوء ، مستقبلا القبلة رافعا يديه ووجهه الى السماء : أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ... اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المطهرين ، سبحانك اللهم وبحمديك ، أشهد أن لا إله الا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم يقرأ سورة القدر ... والاستيائك بخشن غير أصبعه ، إن لم يكن صائما فيكره له الاستيائك

بعد الزوال لا قبله ، ونية الاستياك اذا قدمه على فصل كفيه . وأن يقول عند الاستياك : اللهم بيض به أسناني ، وشده به لثاتي ، وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين .

وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من أقمه ، ثم بالأيسر ، وأن يجريه على رءوس أضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه طولاً . والأفضل أن يكون السواك يابساً مرطباً بالماء . ويسن استعماله على أسنانه عرضاً ، ويتأكد في مواضع - كالوضوء وتغير رائحة الفم ، وعند الصلاة والقراءة والذكر ، ودخول المنزل وغير ذلك - ويسن أن يكون باليد اليمنى . وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ، ولا يقبض عليه . ويسن غسل السواك ثانياً اذا أصابه وسخ أو رائحة كريهة ، ويكره أن يزيد طوله على شبر .

والمضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً ، والبعد بمقدم الأعضاء على ما تقدم ، وأن يفترق الماء لوجهه بكفيه معاً ، والألطم وجهه بالماء ، وتخليل اللحية الفزيرة ، وتعميم الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين - ظاهرهما وباطنهما - بماء جديد ، وذلك الأعضاء ، والتبامن في الوضوء كما تقدم ، وإطالة الفرة والتحجيل على ما تقدم ، وتثليث الأقوال والأفعال في الضوء ما عدا الفاظ النية ، والموالاته لغير صاحب السلس ، فإنه يجب عليه الموالاته كما تقدم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا الحاجة ، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا الحاجة ، وترك تنشيف الأضواء إلا الحاجة ، وترك نفث الماء إلا الحاجة ، والشرب من بقية ماء الوضوء ، وتحريك خاتمه الواسع ، أما الضيق الذي يسمع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته كما تقدم .

الحنفية

هدوا سنن الوضوء كما يأتي : البداءة بالتسمية ، والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثاً - وهي سنة مؤكدة للمستيقظ من النوم اذا نام بلا استنجاء ، أو نام مستنجياً ولكن توهم أن على يده نجاسه ، وسنة غير مؤكدة لغيره - والاستياك بالأراك عند المضمضة وهو سنة مؤكدة للوضوء لا للصلاة . نعم يندب للصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة ، كما يندب لاصفرار السن ولتغير رائحة الفم ولقراءة القرآن . وكيفيته المندوبة أن يمسكه ، بحيث يجعل الخنصر

أسفله والإبهام تحت رأسه وباقى الأصابع فوقه ، ثم يستاك من يمين الفم إلى يساره - عرضاً لا طولاً - ثلاث مرات بثلاث مياه . ويندب أن يكون العود لينا لا يابساً ، وأن يكون مستويلاً لا معقداً ، وأن يكون طول شبر . ويندب غسله قبل استعماله ، والأل يمسح ، والأل يستاك وهو مضجع .

والمضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً ، وتجديد الماء لكل مرة ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لتغير الصائم ، وتخليل شعر اللحية الفزيرة لغير المحرم ، أما اللحية الخفيفة فان تخليلها واجب حتى يصل الماء إلى ما تحت الشعر ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، والفنلة الثانية والثالثة فيما يفصل ، وتكميل مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض ، ومسح الأذنين بماء الرأس ، وذلك الأعضاء المفسولة ، والموالاته بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف السابق ، والترتيب المنصوص عليه في الآية الكريمة ، والنية بأن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث . وكيفيتها أن يقول : نويت أن أتوضأ للصلاة تقرباً إلى الله تعالى أو نويت دفع الحدث أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة .

وترك لطم الوجه بالماء ، وبدء مسح الرأس من جهة مقدمتها ، والبعد في غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع ، وعدم الإسراف في الماء اذا كان يعتقد أن ما زاد على الثلاث من أعمال الوضوء ، وإلا كان ترك الإسراف مندوباً . وإعادة غسل اليدين مع قبيل الدراعين إلى المرفقين ، فان غسلهما أولاً سنة تغنى عن الفرض ، بمعنى أنه لو غسل ذراعيه من الرسغين إلى المرفقين - بعد البدء بغسل يديه إلى رسغيه - أجزاءه عن الفرض ، وإن كان لا يثاب عليه ثواب الفرض ، لأن ثواب الفرض لا يأتي إلا بنيته . . . فان قصد بالفنلة الثانية أداء الفرض ، كان محصلاً لثواب السنة والفرض .

الحنابلة

قالوا سنن الوضوء هي : استقبال القبلة ، والسواك عند المضمضة . ويندب أن يستاك عرضاً بالنسبة لأسنانه ، وطولاً بالنسبة إلى لسانه وفمه ، وأن يستاك بيده اليسرى ، ويستاك على أسنانه ولثته وفمه ، وأن يكون العود لينا غير ضار . ويكره أن يستاك بعود يابس . والسواك سنة في جميع الأوقات ، إلا بعد الزوال - بالنسبة للصائم - فإنه مكروه ، سواء أكان العود رطباً أم يابساً . أما قبل

وتقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب
الإمكان ، بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه ،
وإن لم يتقاطر عنه .

وتقديم الميامن على المياسر ، فيقدم يده أو رجليه
اليمنى على اليسرى .

ووضع الإتياء المفتوح الذي يمكن الاعتراف منه
من يمينه ، والضيق الذي يصب منه الماء من
يساره .

والبدء بأول الأعضاء عرفا : كأعلى الوجه ،
وأطراف الأصابع ، ومقدم الرأس .

والغسلة الثانية والثالثة في كل مفصول ولو
الرجلين ، ولا تحسب الثانية إلا إذا عمت الأولى ،
ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية ... فإذا توقف التعميم
على الثلاث فكلها واحدة ، ويطلب ندبا بالثانية
والثالثة .

والاستيائك قبل الوضوء بنحو عود ، ويكفى
الأصبع أن لم يوجد غيره ، ويكون قبل الضوء .
ويندب الاستيائك باليمنى ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن
عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ، ولا ينبغي أن
يزيد على شبر ولا يقبض عليه . ويندب السواك
للصلاة إذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما
يندب لقراءة قرآن ، وانتباه من نوم ، وتغير قم
بأكل أو شرب أو غير ذلك .

والتسمية في أوله بأن يقول : باسم الله . وفي زيادة
الرحمن الرحيم خلافا .

والسكوت عن الكلام ، بغير ذكر الله تعالى ،
إلا لحاجة .

والترتيب بين السنن والفرائض : بأن يقدم
غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة والاستنشاق ،
على غسل الوجه ، وتجديد الماء لمسح الرأس .

الحنفية

قالوا فضائل الوضوء - وتسمى مندوباته
ومستحباته وآدابه - منها :

الجلوس في مكان مرتفع لئلا يصيبه رشاش الماء
المستعمل . وإدخال الخنصر المبتل في صاخ الأذن .
وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو . وطهارة
موضع الوضوء .

والأ يكون الوضوء بماء مشمس - وقد تقدم في
مكروهات المياه - وتقديم أعالي الأعضاء على
أسافلها . والأ يطرح ماء المضمضة والاستنشاق في

الزوال فإنه يسن له أن يستاك بعود يابس ، ويباح
له الاستيائك قبل الزوال أيضا بالرطب .

ويتأكد الاستيائك عند كل صلاة ، وعند الانتباه
من النوم ، وعند تغير رائحة فم ، وعند الوضوء ،
وعند قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند
دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند
اصفرار الأسنان . ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن
من ثنياه إلى أضراسه ، ويكره أن يستاك بريحان
وبرمان وعود ذكي الرائحة وقصب ونحوه .

وغسل الكفين ثلاثا على ما تقدم ، وتقديم
المضمضة والاستنشاق على الوجه على ما تقدم ،
والمالفة فيهما لغير الصائم ، وذلك جميع الأعضاء
التي ينبو عنها الماء ، وإكثار الماء في غسل الوجه لما
فيه من الشمع والأشياء الفائرة والبارزة ، وتخليل
اللحية الغزيرة عند غسله ، وتخليل أصابع اليدين
والرجلين إذا وصل الماء في الفسل إليها بدون ذلك ،
وإلا كان التخليل واجبا .

وتجديد الماء لمسح الأذنين ، وتقديم الأيمن على
اليسر ، وإطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم ،
والغسلة الثانية والثالثة إن عمت الأولى ، واستصحاب
نيته إلى آخر الوضوء بقلبه ، ونية سنن الوضوء عند
غسل كفيه إلى الكوعين ، والنطق بالفاظ النية سرا ،
والإستعین بغيره فيه . وإن يقول عند فراغه من
الوضوء ، رافعا بصره إلى السماء ، أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله ... اللهم اجعلنى من التوابين ،
واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين .
سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،
استغفرك وأتوب إليك .

مندوبات الوضوء

وأما مندوباته (أو فضائله) فكثيرة مفصلة في
المذاهب .

المالكية

قالوا فضائل الوضوء : طهارة موضعه شأننا
وقعلا ، فيكره في موضع متنجس بالفعل ، وفي
موضع شأنه النجاسة - ولو لم يتنجس - كبيت
الخلاء الذي بنى - ولو لم يستعمل - صونا للعبادة
من تحسنة الموضع .

إناء وضوئه . واستقبال القبلة حال الوضوء .
وتحريك خاتم الأصبع الذى يصل الماء تحته ،
وإلا فرض .

وعدم الاستعانة بغيره في تطهير أعضائه . أما
الاستعانة بالغير في صب الماء وتحضيره فلا شيء
فيه . والشرب قائما مستقبلا القبلة من بقية ماء
وضوئه . وإطالة الفرة والتحجيل بأن يزيد في
تطهير أعضائه عن الحد المفروض . وغسل أسفل
القدمين باليسرى تكريما لليمنى . ومسح بلل
الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة في المسح .
وعدم نفخ يده من ماء الوضوء .

وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثا .
وأن يقول بعد فراغه من الوضوء — وهو قائم
مستقبل القبلة — أشهد أن لا إله الا الله وحده
لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ...
وعدم التكلم ، بغير ذكر الله ، إلا لحاجة ، وأن يجمع
بين نية قلبه والنطق بلسانه .

والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه ،
وأن يفترق الماء للمضمضة والاستنشاق بيده
اليمنى ، وأن يستنثر بيده اليسرى ، والا يخص
نفسه ببناء للوضوء بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ
منه ، وأن تكون آتية الوضوء من فخار ونحوه ، وأن
كان له عروة غسلها ثلاثا . ووضع إناء الوضوء الذى
يمكن الافتراف منه عن يمينه وغيره عن يساره .

وأن يتعهد موقى عينيه بالفسل . وأن يصلى
ركعتين في غير وقت الكراهة . (وأوقات الكراهة ،
هى : وقت طلوع الشمس وما قبله ، والاستواء
والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة العصر) ،
وإعداد الماء الظهور قبل الوضوء ، والا يتطهر من
ماء أو تراب من أرض مفضوب عليها ، والدعاء حال
الوضوء بما ورد ، فيقول في ابتداء الوضوء : باسم
الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام ، ويتشهد
ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول عند المضمضة : اللهم أعنى على تلاوة
القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وعند
الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى
رائحة النار ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى
يوم تبيض وجهه وتسود وجهه ، وعند غسل ذراعه
الأيمن : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا
يسيرا ، وعند غسل الأيسر : اللهم لا تعطنى كتابى

يسارى ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس :
اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل
عرشك ، وعند مسح الأذنين . اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند مسح
العنق : اللهم أعتق رقبتى من النار ، وعند غسل
رجله اليمنى : اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم
تزل الأقدام ، وعند غسل اليسرى : اللهم اجعل
ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور .
ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود
بها . أما مسح الحلقوم فانه بدعة . والتيامن ،
أى البداءة باليمين .

الحنابلة والشافعية

لم يعدوا الفضائل التى ذكرها المالكية والحنفية
بل عدوا كثيرا منها فى السنن كما تقدم .

مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء : فمنها الاسراف فى
صب الماء بأن يزيد على الكفاية . وهذا اذا كان
الماء مباحا أو مملوكا للمتوضئ ، فان كان موقوفا
على الوضوء منه — كالماء المعد للوضوء فى
المساجد — فان الاسراف فيه حرام .

الحنفية

قالوا يكره الاسراف تحريما اذا اعتقد أن ما زاد
على العسلات الثلاث من أعمال الوضوء . أما اذا
لم يعتقد ذلك ، بأن زاد عليها للنظافة ونحوها كما
ذكر ، فان الكراهة تكون تنزيهية . وكذا يكره التقدير
فى الوضوء كراهة تنزيهية . (والتقدير : هو أن يكون
تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر) .

الشافعية

قالوا إن الاسراف فى ماء الميضأة بخصوصه ،
لا يحرم إن توضأ منها ، لعود الماء إليها ، وإنما هو
مكروه فقط .

ومنها الزيادة على الثلاث فى المغسول ، وهى
من الاسراف . والزيادة على المرة الواحدة فى

المسوح اذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء .
أما ان كانت الزيادة للنظافة أو التبريد ونحوه ، فلا
كراهة ما لم يكن الماء موقوفا على الوضوء ...
والاحرم كما تقدم .

الشافعية

جعلوا المسوح كالمسول في طلب التثليث _ الا
في الخف _ فتركه الزيادة على الثلاث فيهما ، وعلى
المرء الواحدة في الخف . ومحل الكراهة عندهم اذا
تيقن إتيانه بالثلاث ... فان شك بنى على الأقل ،
وأتى بما شك فيه .

ومنها مسح الرقبة بالماء ، لأنه غلو في الدين
وتشديد .

ومنها مبالغة الصائم في المضضة والاستنشاق ،
مخافة أن يفسد صومه .

الحنفية

قالوا إن مسح صفحتي العنق _ بعد مسح
الأذنين بدون ماء جديد _ سنة ، بخلاف مسح
الحلقوم فإنه بدعة .

ومنها أن يتوضأ في موضع متنجس ، خوفا من
أن يصيبه شيء من رشاش الماء المتنجس لسقوطه
على الموضع المتنجس . ومنها الكلام حال الوضوء ،
بغير ذكر الله تعالى ، الا لحاجة .

المالكية

الحقوا بالموضع المتنجس الموضع الذي شأنه
النجاسة ، وإن لم يكن نجسا بالفعل .

ومنها ترك سنة من سنن الوضوء على تفصيل
في المذاهب .

الشافعية

قيدوا الكراهة بترك السنة المختلف في وجوبها
أو المؤكدة ، فان ترك كل منهما مسكروه ، وترك
غيرهما خلاف الأولى .

الحنفية

قالوا ترك السنة المؤكدة _ كالنية والمضمضة
وغيرهما _ مكروه تحريما ، وأما ترك السنة غير
المؤكدة فهو مكروه تنزيها .

الحنابلة

قالوا ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى
وهو أقل من المكروه ما لم يرد نص بالنهي ... فان
ورد نص بالنهي ، فان الترك يكون مكروها .

المالكية

لم يفصلوا في ترك سنة من سنن الوضوء ، ومشي
أطلقت الكراهة تنصرف عندهم الى التنزيهية .

مبحث نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أشياء : منها الخارج من أمة
السيلين ، وهو اما أن يكون معتادا : كالبول ،
والمذي ، والودي (وقد تقدم تعريف المذي
والودي) ، وكذا الهادي _ وهو ماء أبيض يخرج
من قبل المرأة قرب ولادتها _ والمني الخارج بغير
لذة ، والغائط ، والريح .

الشافعية

أوجبوا في المني الفسل _ ولو خرج بدون لذة _
متى خرج بشروطه الآتي بيانها في مبحث الفسل .
على أن خروج المني لا ينقض الوضوء عندهم .

المالكية

قالوا المني الخارج بلذة غير معتادة ينقض الوضوء
أيضا ، ولا يوجب الفسل ... كما اذا نزل في الماء
لحار ، فالتد فأمنى .

وأما أن يكون غير معتاد _ كالدود ، والحصى ،
والدم ، والقيح ، والصدید _ وهي تنقض الوضوء
سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر .

المالكية

قالوا يشترط في الخارج أن يكون معتادا من
مخرج معتاد ، وأن يكون خروجه في حال الصحة ...

الحنابلة

قالوا إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله ، إلا إذا كان يسيرا في العرف ، وصاحبه جالس أو قائم .

المالكية

قالوا إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلا ، قصيرا أو طويلا ، سواء كان النائم مضطجعا أو جالسا أو قائما أو ساجدا . ولا ينتقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان أو قصيرا ، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال .

وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير ، إلا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوبا ويضعه بين أليته ويجلس عليه ، ويستيقظ وهو بهذه الحال . وأما الثقيل الطويل ، فينقض مطلقا ولو كان مسدودا . والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بانحلال حوته إن كان جالسا محتبيا ، أو بسقوط شيء من يده أو بسيلان ريقه أو نحو ذلك .

ثانيتها : لمس من يشتهي على تفصيل في المذاهب .

المالكية

اشتراطوا في نقض الوضوء باللمس أن يكون اللامس بالغا ، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد ، وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها بساتر خفيف ... فإن كان أمتاثر كثيفا ، فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها ، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة . فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهي كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها ، لأن النفوس تنفر عنها . ولا يختص اللمس الناقض بعضو مخصوص من الألامس أو الملموس ... فينتقض بلمس عضولشعر ، لا شعر لعضو فإنه لا ينقض ، وبالأولى لا ينقض شعر لشعر لفقد الاحساس فيهما ، أو ظفر لظفر ، أو بلمس السن إذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلا .

وقسموا الملموس أقساما : منها أن يكون امرأة غير محرم ، سواء كانت زوجة أو غيرها . ومنها أن يكون شابا أمرد ، أو شابا له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة . ومنها المرأة إذا لمستها امرأة مثلها . ومنها

فالحصى والدود والدم والقيح والصديد ، الخارجة من أحد السيلين ، لا تنقض الوضوء بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولدا في المعدة أما إذا لم يكن متولدا في المعدة - كأن ابتلع حصاة أو دودة فخرجت من المخرج المعتاد - كانت ناقضة ، لأنها تكون معتادة حينئذ .

ومنها ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السيلين وإن لم يخرج ، وهو أمور :

أحدها : غيبة العقل ، أما بتعاطى خمر أو حشيشة ونحوهما من المسكرات ، وأما بجنون أو اغماء أو صرع ، وأما بنوم .

وفي النوم الناقض تفصيل المذاهب .

الحنفية

اشتراطوا في النقض بالنوم أن يكون المتوضىء مضطجعا أو متكئا على أحد وركبيه . لاسترخاء مفاصله الذي يترتب عليه خروج الحدث . أما إن نام بغير هذه الحالة - بأن نام قاعدا متمكنا أو واقفا ، أو كان راکما ركوعا تاما على الهيئة المسنونة التي يأتي بيانها في كتاب الصلاة ، أو كان ساجدا كذلك - فلا ينتقض وضوؤه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راکما أو ساجدا . إنما الوضوء على من نام مضطجعا » .

والصحيح عندهم أن النوم نفسه ليس بناقض ، وإنما النقض بما يترتب عليه ... فنوم المدور لا ينقض ، لأن الخارج منه - بسبب العذر - لا ينقض حال اليقظة ، فلا ينقض حال النوم .

الشافعية

قالوا أن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره ، بأن نام جالسا أو راکبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره . فلو نام على ظهره أو جنبه ، أو كان بين مقعده ومقره تجاف بأن كان نحيفا ، انتقض وضوؤه . والنوم بدون تمكن ينقض الوضوء وإن تحقق عدم خروج الحدث ، ولا ينقضه التعاس - وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين - وإن لم يفهمه - بخلاف النوم .

حائل ... لا عرف بين كونها اجنبية او محرما ، ولا بين كونها حية او ميتة ، شابة او عجوزا كبيرة ، او صغيرة تشتهي عادة . ومثل الرجل في ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة . ولا ينقض اللبس إلا اذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسنن والظفر ، فان لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء . أما الملموس فانه لا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة ، ولا ينقض لمس رجل لرجل - ولو كان أمرد جميلا - ولا لمس امرأة لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ، ولو وجد اللامس لذة .

ثالثها : مس الذكر بلا حائل ، وكذا مس حلقة الدبر ، أو قبل المرأة . فلو كان متوضئا ومس شيئاً من هذه الأشياء ، انتقض وضوءه سواء كان رجلاً أو امرأة .

وفي النقض بالمس تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة - سواء كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع - لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى ، فقال : يا رسول الله ماتقول في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ فقال : « هل هو إلا بضعة منك ، أو مضغة منك » . ولكنه يستحب منه الوضوء - خروجاً من خلاف العلماء - لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها ، بشرط ألا يرتكب مكروه مذهبه .

هذا وقد حمل بعض الحنفية المس في قوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » ، على الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين ، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة ، ومثل مس الذكر ، في عدم النقض ، مس الدبر مطلقاً وقبيل المرأة . لكن لو أدخل أصبعه أو شيئاً (كطرف حقة) فيه ، انتقض وضوؤه ، لأنها تكون بمنزلة دخول شيء في الباطن ثم خروجه ... فان أدخل بعضها ولم يفببه ، فان أخرجها مبتلة أو بها رائحة انتقض وضوؤه ، وإلا فلا . وكذلك المرأة اذا وض أصبعها أو قطنة ونحوها في قبلها ، فان خرج ، انتقض الوضوء ، وإلا فلا .

فرج الدابة دون جسدها . ومنها ان يكون محرماً اذا تلذذ بلمسها ، فان قصد بلمسها لذة ولم يجد لا ينتقض وضوؤه ، مالم يكن فاسقاً شأنه ذلك فان وضوءه ينتقض . ومن اللبس القبلة على الفم ، وتنقض الوضوء مطلقاً ولو لم يقصد اللذة أو يجدها ، او كانت القبلة بكره . ولا تنقض القبلة اذا كانت لوداع أو رحمة .

هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس ، فان كان بالغا ووجد اللذة ، انتقض وضوؤه ... فان قصد اللذة ، فانه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق . ولا ينتقض الوضوء بفكر ، أو نظر من غير لمس ، ولو قصد اللذة أو وجدها ، أو حصل له إنعاض . فان أمضى بسبب الفكر أو النظر ، انتقض وضوؤه بالمدى ، وإن أمنى وجب عليه الفسل بخروج المني .

الحنفية

قالوا ان اللبس لا ينقض إلا بالمباشرة الفاحشة .

الشافعية

قالوا إن لمس الأجنبية ينقض مطلقاً - ولو بدون لذة ، ولو كان الرجل هرماً ، والمرأة عجوزاً شهواً - بشرط عدم الحائل بين بشرة اللامس والملموس ، ويكفي الحائل الرقيق عندهم ، ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من القبار لا من العرق . فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر - ولو كان الملموس أمرد جميلاً - ولكن يسن منه الوضوء . ولا ينقض لمس أنثى لمثلها ولا خنثى لخنثى ، ولا ينقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة .

واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسننها وظفرها ، فان لمسها لا ينقض الوضوء ، ولو تلذذ به ، لأن من شأن لمسها عدم التلذذ . وينتقض الوضوء بلمس الميت ، ولا ينتقض بلمس المحرم (وهى من حرم نكاحها على التأييد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة) . أما التي لا يحرم زواجها على التأييد - كأخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها - فان لمس إحداهن ينقض الوضوء . وكذا ينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة وبنيتها ، فان زواجهما وإن كان محرماً على التأييد ، ولكن التحريم لم يكن بالسبب المذكور ، بل كان بسبب غير مباح .

الحنابلة

قالوا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا

المالكية

قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط : أن
يمس ذكر نفسه المتصل به ... فلو مس ذكر غيره
كان لامسا يجرى عليه حكمه . وأن يكون بالفا ، ولو
خنثى ، فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس . وأن
يكون المس بدون حائل . وأن يكون المس بباطن الكف
أو جنبه ، أو بباطن الأصابع أو جنبها ، أو برأس
الأصبع - ولو كانت زائدة - إن ساوت إحدى
الأصابع الأصلية في الاحساس والتصرف . فلا
ينقض إذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه - كفخذه
أو ذراعه - كما لا ينتقض إذا مسه بعود أو من فوق
حائل .

وينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط
المذكورة - سواء التداو لا ، رسواء كان عمدا أو
نسيانا - ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ، ولو أدخلت
فيه أصبعها ، ولو التذت . ولا ينتقض بمس حلقة
الدبر ، ولا بإدخال أصبعه فيه على الراجح ، وأن
كان حراما إذا كان لغير حاجة ، ولا بمس موضع
الجب ، أى قطع الذكر ، ولا بمس الخصيتين ولا
العانة ولو تلذذ . أما مس دبر غيره أو فرج امرأة ،
فانه لمس يجرى عليه حكم الملاسة .

الشافعية

قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل
والمنفصل إذا لم يتجزأ بعد الانفصال فلا يطلق عليه
الاسم ، وينتقض بمس محل القطع . وإنما ينتقض
ذلك المس بشروط ، منها : عدم الحائل ، وأن يكون
المس بباطن الكف أو الأصابع (وباطن الكف
والأصابع ، هو ما يستتر عند انطباقهما على بعضهما
مع ضغط خفيف) . فلا ينتقض بالمس بحرف الكف
وأطراف الأصابع وما بينهما . ولا فرق في المس
المذكور بين أن يكون المسوس ذكر نفسه أو ذكر
غيره - ولو كان ذكر صغير أو ميت - إلا انه ينتقض
وضوء الماس دون المسوس . ومثل الذكر ، في نقض
الوضوء بمسه ، قبل المرأة وحلقة الدبر مطلقا . وأما
الخصيتان والعانة فلا تقض بهما ، كما لا تقض بمس
فرج غير الآدمى كالبهائم .

الحنابلة

قالوا ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمى من نفسه
ومن غيره . صغيرا كان أو كبيرا ، حيا كان أو ميتا -
بشريط ان يكون الذكر متصلا ، وأن يكون المس بغير

حائل ، وأن يكون باليد بظنا وظهرا ... إلا الاظافر .
وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج
الأنثى . ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها ، إلا اذا
أولجت أصبعها الى الداخل .

ومنها الخارج من غير السيلين : كالدّم ، والقريح
والصديد . وكل نجس خرج من غير القبل والدبر ،
فانه ينقض الوضوء على تفصيل في المذاهب .

الحنابلة

قالوا ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر
البدن - غير القبل والدبر المتقدم حكمه - بشرط
أن يكون كثيرا (الكثرة والقلة تعتبر في حق كل
إنسان بحسبه ، بمعنى انه يراعى - في تقدير ذلك -
حالة الجسم قوة وضعفا ونحافة وضخامة) .
فلو خرج دم مثلا من نحيف - وكان كثيرا بالنسبة
الى جسده - نقض ، وإلا فلا . ومن ذلك القيء
عندهم .

الحنفية

قالوا ينقض الخارج النجس ، من غير السيلين ،
إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه ... فلو خرج
دم من جرح ، لا ينقض الوضوء إلا اذا علا على رأس
الجرح ثم انحدر الى أسفل لقوله صلى الله عليه
وسلم : « ليس في النقطة والنقطتين من الدم وضوء ،
إلا أن يكون سائلا » . ومنه الدمع الذي يسيل من
عين بها رمد أو عمش (وهو ضعف الرؤية مع سيلان
الدمع في غالب الأوقات) ، فانه ناقض للوضوء ...
فان استمر نزوله كان صاحب عذر ، وسيأتى
حكمه .

أما اذا كان الخارج غير سائل - كدودة أو حصاة
خرجت من جرح أو أذن أو أنف ، أو لحم سقط من
الجرح - فان ذلك كله لا ينقض ، لعدم سيلانه فضلا
عن عدم نجاسته . ومن كان مريضا بالباسور وخرج
دبره : فان أدخله بيده انتقض وضوؤه ، وإن دخل
بنفسه لا ينتقض . وكذا لا ينقض الوضوء الدم الذي
يتردد في بياض العين ، لعدم سيلانه عن موضعه .
ومن الخارج من غير السيلين : القيء ، وهو ينقض
إذا ملأ الفم . وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الأعيان
النجسة .

المالكية

قالوا ان الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء في صورتين نادرتين : إحداهما ماخرج من الثقبه ، فانه ينقض الوضوء بشرط ان تكون تحت المعدة ، وان ينقطع الخروج من السبيلين معا . فان كانت في المعدة او فوقها ، لم ينقض الخارج منها على كل حال ... ما لم يدم انسداد المخرجين ، بحيث تصير الثقبه كأنها مخرج ، فانه في هذه الحالة ينقض الخارج منها بالأولى من صورة الفم الآتية . كما لاينقض اذا كانت تحت المعدة ، ولم ينقطع الخروج من السبيلين او من أحدهما . ثانيتهما الفم ، فاذا انقطع الخروج من المخرج ، وصار يبول او يتغوط من فمه ، فانه ينقض الوضوء .

الشافعية

قالوا ينتقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين في حالتين نادرتين :

إحداهما : ما خرج من ثقبه تحت المعدة ، بشرط ان يكون المخرج المعتاد منسدا انسدادا عارضا ، لا خلقيا ، بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم . فان خرج من ثقبه فوق المعدة او فيها او محاذيا لها ، لا ينقض ولو كان المخرج منسدا . وكذا لا ينقض ما خرج من ثقبه تحت المعدة اذا كان المخرج المعتاد مفتوحا ... فان كان انسداد المخرج المعتاد خلقيا ، فان الخارج من الثقبه ينقض مطلقا في اى جزء من البدن .

ولا ينقض الوضوء خروج شيء من المنافذ الاصلية - كالنم والاذن - ولو قامت مقام المخرج المعتاد مع انسداده .

ثانيتهما : خروج المقعدة والباسور ، فانه ينقض الوضوء مطلقا ، سواء امدت بنفسها ام اعادها بيده .

مبحث وضوء المعذور

يشترط في نقض الوضوء بالخارج مطلقاً أن يكون خروجه حال الصحة ، فان خرج حال المرض - كالسلس - كان صاحبه معذورا . وقية تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا ما خرج على وجهه السلس يجب على

صاحبه أن يتحفظ منه ، بان يحشو محل الخروج ويعصبه ... فان فعل ذلك ثم توشأ ، ثم خرج منه شيء ، فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء . انما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط ، وهى : أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه ، وان يوالى بين الاستنجاء والتحفظ السابق وبين التحفظ والوضوء ، وان يوالى أيضا بين افعال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة ، وان تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت .

إلا انه لو أخر الصلاة عن تمام الوضوء لمصلحتها - كالذهاب الى المسجد ، وانتظار جماعة او جمعة - لم يضر . ولا يصلى بهذا الوضوء إلا فرضا واحدا ، فيكرر هذه الأعمال لكل قريضة . نعم له ان يصلى بالوضوء الواحد ، مع القريضة ، ما شاء من التوافل قبله او بعده . وتكون نيته في هذا الوضوء قصد الاستباحة لا رفع الحدث ، لانه دائم الحدث . فوضوؤه لا يرفع حدثه ، وانما يبيح له العبادة .

المالكية

قالوا لا ينتقض الوضوء بما خرج حال المرض ، كالسلس إذا كان خارجا على وجه يعرف به أنه سلس ، بحيث لا يعرف أنه بول ... فان ميز البول عنه ، نقض بشروط ثلاثة : الاول ان يلزم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها ، فان لازم أقل من ذلك كان ناقضا .

الثانى : ان يكون غير منضبط ، فان انضبط - بان انقطع في أول وقت الصلاة أو آخره - كان ناقضا ، ووجب على صاحبه ان يصلى أول الوقت في الحالة الأولى وآخره في الحالة الثانية . وعليه جمع الصلاتين : تقديمها في وقت الأولى إذا كان السلس يستغرق وقت الثانية ، وتأخيرا في وقت الثانية إذا كان يستغرق وقت الأولى .

الثالث : الا يقدر على رفعه بتزوج او صوم لا يشق عليه ، فان قدر على رفعه بذلك ووجب التداوى منه . ويفتقر له أيام التداوى ... ومحل ذلك في سلس المدى إذا كان لمرض او لطول عزوبة بلا لذة معتادة .

اما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة - بان كان كلما نظر أو تفكر أمدى - فهو ناقض مطلقا - بلا خلاف - ولو لازم كل الزمن . ونقض الوضوء بالسلس ، بالشروط المذكورة ، هو المشهور من مذهب مالك . وهناك رأى بان السلس لا ينقض

مطلقا ، انما يستحب منه الوضوء اذا لم يلزم كل الزمن .

ومتى استوفى السلس هذه الشروط ، ندب الوضوء منه فقط ان لازم نصف الزمن او اكثره .
اما ان لازم كل الزمن فلا يندب الوضوء منه .
ومتى كان وضوء صاحب السلس صحيحا على ما تقدم ، فله ان يصلى به ما شاء الى ان يوجد ناقض غيره .

الحنفية

قالوا من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، او استطلاق بطن ، او انفلات ريح ، او استحاضه او نحو ذلك ... يقال له معدور . ويثبت عذره في الابتداء اذا استمر استرسال حدثه وقتا كاملا لصلاة مفروضة ، فان لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معدورا . وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا اذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة . اما بقاؤه - بعد ثبوته - فانه يكفي فيه وجوده ولو في بعض الوقت ... فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر الى خروجه صار معدورا ، ويظل معدورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا ، كان ينقطع من دخول وقت العصر الى خروجه . اما اذا استمر من ابتداء وقت الظهر الى نهايته ، وصار معدورا ، ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه - ولو مرة - فانه يظل معدورا .
وحكم المعدور ان يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلى بذلك الوضوء من شاء من الفرائض والنوافل ، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض . ومتى خرج وقت المفروضة ، انتقض وضوؤه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت ... بمعنى انه لو كان متوضئا قبل حصول عذره لا ينتقض وضوؤه بخروج الوقت . وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير العذر ، كخروج ريح او سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك .

ويتضح من هذا ان شرط تقضى الوضوء ، هو خروج وقت الصلاة المفروضة . فان توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ، ودخل وقت الظهر ، وان وضوؤه لا ينتقض ... لان دخول وقت الظهر ليس ناقضا . وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضا ، لانه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمل . فله ان يصلى بوضوء العيد ماشاء الى ان يخرج وقت الظهر ، فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضوؤه لخروج وقت المفروضة . اما ان توضأ قبل طلوع الشمس ، فان

وضوؤه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة وان توضأ بعد صلاة الظهر ، ثم دخل وقت العصر ، انتقض لخروج وقت الظهر .

ويجب على المعدور ان يدفع عذره ، او يقلله - إن عجز عن دفعه - بالقدر المستطاع الذى لا يضره . فان كان العصب ونحوه (كالحفاظ للمستحاضة) يدفع السيلان او يقلله وجب فعله ، وان كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلى قاعدا ، واذا كان الركوع او السجود يوجهه صلى موميا .

وما يصيب الثوب من حدث العذر ، لا يجب غسله اذا اعتقد انه لو غسله تنجس بالسيلان ثانيا قبل فراغه من الصلاة التى يريد فعلها . اما اذا اعتقد انه لا يتنجس قبل الفراغ منها فانه يجب عليه غسله

الحنابلة

قالوا من دام حدثه - كان كان به سلس بول او ملدى او انفلات ريح او نحو ذلك - لا ينتقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم بشروط :

احدها : ان يعسل المحل ، ويعصبه بخرقه ونحوها ، او يحشوه قطن او غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع ، بحيث لا يعرط في شيء من ذلك ... فان فرط ، ينتقض وضوؤه بما ينزل من حدثه ، والا فلا . ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفريط ، لا يلزمه فعله لكل صلاة .
ثانيها : ان يدوم الحدث ، ولا ينقطع زمنا من وقت الصلاة يسع الطهارة والصلاة . فان كانت عادته ان ينقطع حدثه زمنا يسع ذلك ، وجب عليه ان يؤدي صلاته فيه ، ولا يعد معدورا . وإن لم تكن عادته الانقطاع زمنا يسع الظهر والصلاة ، ولكن عرض له ذلك الانقطاع ، بطل وضوؤه .

ثالثها : دخول الوقت . فلو توضأ قبل دخول الوقت ، لم يصح وضوؤه ... إلا اذا توضأ قبله لفائنة او لصلاة جنازة ، فان وضوؤه يكون صحيحا .

ويجب ان ينوصا لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل ، فان لم يخرج فلا ينتقض وضوؤه الا بناقض آخر غير ذلك الحدث . وللمعدور ان يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل . واذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه ، صلى قاعدا . اما اذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث ، فانه يصلى بروكوع وسجود مع نزوله ، ولا يجزئه ان يصلى موميا .

وينتقض الوضوء بالردة . فمن كفر بعد اسلامه انتقض وضوؤه . لأنها تحبط العمل . . . والوضوء من العمل .

الشافعية

قالوا لا ينتقض الوضوء بالردة اذا كان المرتد صحيحا . اما المريض - كصاحب السلس - فان وضوءه ينتقض بالردة .

الحنفية

قالوا لا ينتقض الوضوء بالردة على اى حال .

ولا ينتقض بالشك في الحدث . فلو توضع ، ثم شك هل أحدث أولا ، فهو باق على وضوئه وكما أن الشك لا يرفع الوضوء المتيقن ، كذلك لا يرفع الحدث المتيقن . فلو تيقن الحدث وشك هل توضع أولا ، فهو باق على حديثه . أما ان تيقن الطهر والحدث ، وشك في السابق منهما ، فانه يكلف بالتذكر في حالته قبلهما فيعمل بضعدها

مثلا : اذا توضع بعد الفجر ، و احدث ، ولكن لم يعلم ما اذا كان الحدث سابقا أو الوضوء ، فانه ينظر في حالته قبل الفجر . . . فان تذكر أنه كان محدثا قبله ، فانه يعتبر متطهرا بعده ، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول ، وتيقن الطهارة التي رفعته ، وشك في الحدث الثاني : هل هو قبل الطهارة فيكون متوضعا ، أو بعدها فلا يكون متوضعا . . . والشك في الحدث لا يزيل يقين الطهر .

المالكية

قالوا ينتقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه . كان يشك - بعد تحقق الوضوء - هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلا أو لا ، أو شك - بعد تحقق الناقض - هل توضع أو لا ، أو شك - بعد تحقق الناقض والوضوء - هل السابق الناقض أو الوضوء . . . فكل ذلك ينتقض الوضوء ، لأن اللمة لاتبرأ إلا باليقين ، والشك لا يقين عنده .

وان تذكر أنه كان متطهرا قبل الفجر ، فان كان من عاداته تجديد الوضوء فيعتبر بعد الفجر محدثا . . . لأنه كان متوضعا قبله يمين ، ثم توضع بعده يمين وأحدث ، ولا يدري ان كان الوضوء السابق أم الحدث : فالحدث متيقن ، والوضوء الثاني يحتمل أنه أتى به تجديدا للطهارة الأولى ، ويحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعها للحدث يقينا . . . والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن . وان لم يكن من عاداته تجديد الوضوء اعتبر متطهرا ، لأن طهارته الثانية ظاهرة في رفع الحدث . وهذا كله اذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء . أما ان كان الشك في أثناءه ، فانه يبنى على المتيقن ، ويعيد تطهير العضو الذي شك فيه .

الحنابلة

قالوا يعمل بضعده حالته الأولى ، ولو كان من عاداته تجديد الوضوء .

ولا ينتقض الوضوء بالتهمة لا في الصلاة ولا في خارجها .

الحنفية

قالوا ينتقض الوضوء بالتهمة في الصلاة (والتهمة هي ان يضحك بصوت يسمعه من بجواره) ، فتبطل بها الصلاة ، وينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها . . . بحلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده ، فانه يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء .

ويشترط في نقض الوضوء بالتهمة ان يكون المصلي بالغا - ذكرا كان أو امرأة ، عامدا كان أو ناسيا - فلا ينتقض بها وضوء صبي . وان تكون في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود ، فلا ينتقض الوضوء بها في صلاة الجنابة وسجود التلاوة ، وانما تبطلهما فقط . وان يكون يقظان ، فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته . واذا تعمد الخروج من الصلاة بالتهمة بدل السلام ، انتقض وضوءه وصحت صلاته ، لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضا ، بل يكفي فيه كل مناف قصده به

الخروج ... إلا أن القهقهة تنقض الوضوء زجراً له لاسأته الأدب في حال مناجاة ربه .

ولو قهقهه الإمام ، ثم قهقهه المؤتم - ولو مسبقاً - انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم ... لأن المؤتم صلواته بقهقهة إمامه ، فقهقته ليست في الصلاة .

ولا ينتقض الوضوء بأكل جزور ولا بتفسيـل الميت .

الحنابلة

قالوا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، وبتفسيـل الميت . أما الأزل فلقوله صلى الله عليه وسلم : « من أكل لحم جزور فليتوضأ » . وأما الثاني فلما رواه عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسـل الميت بالوضوء (وغاسـل الميت هو الذي يياثر تفسيـله ، لا من يصب الماء عليه) .

مبحث

عَدَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ إِجْمَالاً فِي الْمَذَاهِبِ

الحنابلة

حصروا النواقض في أمور وهي : الخسارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذي أو ودي أو دم أو قيح أو صديد أو حصاة أو دودة ، أو ولد بلا دم . وكل نجس خرج من باقى البدن على التفصيل المتقدم . وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه السابق . ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل . ولمس الذكر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه المتقدم ، والردة ، وأكل لحم الأبل ، وتفسيـل الميت .

المالكية

حصروا النواقض في البول والغائط والريح والمذي والودي والمنى في بعض أحواله على ما تقدم ، والهادى على المعتمد - وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة كما تقدم - وغيبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل . ولمس من يشتهي على ما تقدم ، ومس الذكر بشرطه ، والشك في الحدث أو سببه ، والردة .

الحنفية

حصروا النواقض في أمور وهي : خروج شيء من أحد السبيلين ، وسيلان دم أو قيح من أى موضع في البدن ولو من فم وغلب عليه البزاق . القيء الذى يملأ الفم . النوم على التفصيل السابق . السكر . الإغماء . الجنون . قهقهة البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود إذا سمعها من بجواره . خروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين . مساس عورة مغلظة لآخرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق . ولادة من غير رؤية دم .

الشافعية

حصروا النواقض في أمور وهي : خروج البول والغائط والمذي والودي والريح ، وخروج الدم والقيح والصديد ، وخروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين ، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه ، ولمس رجل يشتهي لامرأة أجنبية تشتهي بلا حائل بينهما ، ومس قبل أو دبر الأدمى بلا حائل .

مبحث في الأمور

التي يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة ، فرضاً أو نقلاً ، ومن صلاة الجنائز ... لأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الجميع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبطل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . وكذا يمنع من سجود التلاوة ، ومن سجود الشكر عند القائل به ، لأنه في معنى الصلاة .

وكذا يمنع من الطواف بالبيت ، فرضاً أو نقلاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

الحنفية

قالوا من طاف محدثاً ، صح طوافه ، وإن كان آتياً

... لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف ، وليست شرطا في صحته .

وكذا يمنع من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى : « لا يمسه الا المطهرون » .
وها هنا تفصيل لأرباب المذاهب .

المالكية

قالوا يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه - ولو آية - اذا كان مكتوبا بالحط العربي ، ومنه الكوفي ، سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو يعود . وكذا يمنع من حمله ، ولو بعلاقة أو على وسادة أو في أمتعة ، إذا لم يكن حمله تبعا لها ، بأن قصد وحده أو مع الامتعة غير تابع لها . أما لو حمل تبعا لها فغير مقصود بالذات ، فيجوز ولو كان الحامل كافرا ، وكذا يمنع من كتابته على الراجح ، ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن ، وكذا يجوز مس التفسير وحمله ، وكذا يجوز مس المصحف وحمله لبالغ محدث - ولو حائضا - اذا كان معلما أو متعلما .

واختلف في حمله حرزا ، وجاز - باتفاق - حمل بعضه حرزا ، بشرط أن يكون الحامل مسلما والمحمول مستورا بما يمنع وصول القدر اليه . وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر في المصحف من غير مس ، فيجوز للمحدث حدثا أصغر ، وإن كانت الطهارة أفضل .

الحنابلة

قالوا إن الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف ، كلا أو بعضا ولو آية . ويجوز عندهم أن يمسه المصحف بحائل أو عود طاهرين ، أو يحمله بعلاقة أو في خريطة أو متاع ، ولو كان المصحف مقصودا بالحمل . ويجوز له كتابته وحمله حرزا إذا كان في سائر طاهر ، ولا يجوز لولي الصبي تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التي في لوحه - ولو للحفظ والتعلم - ما دام الصبي محدثا .

الشافعية

قالوا يحرم على المكلف المحدث حدثا أصغر أن يمسه المصحف ، كلا أو بعضا ولو آية ، ولو بحائل

منفصل - كالخريطة والصندوق المعدن له اللاتقين به عرفا - ما دام فيهما . وأما اذا وضع في كيس كبير أو صندوق غير معد له ، فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف . وكذا يحرم مس جلده ، ولو انفصل عنه ، ما لم تنقطع نسبته عنه ، بأن يجعل جلد كتاب آخر . وكذا يحرم مس علاقته ما دام معلقا بها .

وكذا يحرم - على الراجح - مس ما كتب فيه قرآن للدراسة كاللوح ، فلا يجوز مس أى جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة . ولا فرق في حرمة كل ما تقدم بين المعلم والمتعلم ولو شقت عليهما استدامة الطهارة . وكذا يحرم حمله ، ولو في أمتعة ، إذا كان هو المقصود بالحمل وحده ... فان قصد حمل الأمتعة والمصحف معا ، حرم على الراجح . أما اذا لم يقصد شيئا أو قصد المتاع فقط ، فلا يحرم . ويجوز للمحدث أن يكتب القرآن بدون مس ، كما يجوز أن يحمله حرزا . ويجوز حمل دينار أو درهم كتب فيه قرآن ومسه ، ويجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن ، ويجوز حمل كتب العلم - غير التفسير - المشتملة على الآيات القرآنية ، ولو كثرت ، ومس ما فيها ... لأنه لم يقصد باثبات القرآن في كل ذلك قراءته . أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها إن كان التفسير أكثر من القرآن ولو بحرف .

ويجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبة ، ويجوز تقليب ورق المصحف بعود طاهر ، ويجوز لولي الصبي أن يمس المصحف من مس المصحف أو حمله للدراسة ، وإن كان حافظا له من ظهر غيب .

الحنفية

قالوا إن الحدث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابته ، كلا أو بعضا ولو كان آية - سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات الأخرى - إلا لضرورة ، بأن يخاف عليه أن يفرق أو يحرق ، فيجوز حينئذ مسه . كما يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه ، كالخريطة التي يوضع فيها ونحوها . أما جلده المتصل به ، وكل ما يدخل في بيعه بدون ذكره ، فانه لا يكفي في إباحة مسه على المفتي به .

ويجوز أيضا مسه بنحو عود وقلم ... ولا فرق في المس بين أن يكون باليد أو غيرها من سائر أعضائه

البدن . وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر ، بل يمنعها الحدث الأكبر والحيض كما سيأتي . فيجوز لغير الجنب والحائض أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء ، إلا أنه يستحب له الوضوء . ولا بأس بأن يمسه المصحف غير البالغ المتعلم للحفظ ، دفعا للخرج .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف . ويجوز أن يتعلمه ويتعلم الفقه عسى أن يهتدى ، وقال محمد : يجوز أن يمسه إذا اغتسل .

ويكره مس التفسير بدون وضوء . أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها من الشرعيات ، فإنه وخص في مسها .

مباحثُ الغُسلِ

للفسل موجبات (أسباب) ، وشرائط ، وفرائض (أركان) ، وسنن ، ومندوبات ، وأنواع ومكروهات .

موجبات الفسل

يوجب الغسل أمور خمسة وهي : دم الحيض أو النفاس . الولادة بلا دم . موت المسلم ... إلا إذا كان شهيدا ، على التفصيل الآتي في بيان الشهيد في كتاب الجنائز .

الحنابلة

قالوا إن الولادة بلا دم لا توجب الفسل .

الحنفية

استثنوا أيضا المسلم الباغي ، فإنه إذا مات لا يجب تفسيره لعدم احترامه (والباغي هو الخارج عن طاعة الامام) .

ومن موجبات الغسل الخمسة — غير الثلاثة التي ذكرت — اسلام الكافر جنبا ، أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل .

المالكية

قالوا إسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنبا ، وإلا وجب على المعتمد .

الحنابلة

قالوا إسلام الكافر يوجب الفسل ، ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للفسل .

والجنابة هي متممة موجبات الغسل الخمسة . وهي تحصل بأمرين : أحدهما نزول المنى من الرجل أو المرأة ، سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك . فمن احتلم ثم رأى البلال بعد الانتباه من النوم في الثوب أو على ابطن أو على ظاهر القبل ، فإنه يجب عليه الغسل بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيا أو يشك في كونه منيا أو مديا ، وسواء في ذلك أن يتذكر لذة في يومه أو لم يتذكر .

الشافعية

قالوا إذا شك — بعد الانتباه من النوم — في كون البلال منيا أو مديا ، لم يتحتم عليه الغسل ... بل له أن يحمله على المنى فيغتسل ، وأن يحمله على المذي فيغسله ويتوضأ . وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني ، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الاول من صلاة ونحوها .

الحنابلة

قالوا إذا شك بعد النوم في كون البلال منيا أو مديا ... فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة — كفكر أو نظر — فلا يجب عليه الفسل ، ويحمل ما رآه على المذي . وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة ، فيجب عليه الفسل .

ومن لاعب امرأته أو نظره أو تفكر فيما يشير الشهوة أو نحو ذلك ، فخرج منيه بسبب ذلك الى ظاهر القبل في اليقظة ، فإنه يجب عليه الغسل بشرط أن ينفصل المنى عن مقره بلذة .

الحنابلة

قالوا لا يشترط في وجوب الغسل من الحنابة خروج المني من القبل ، فيجب الغسل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه وأحست المرأة بانفصاله من ترائبها ، ولو لم يصل الى ظاهر القبل .

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المني ، بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الغسل على تفصيل في المذاهب أما الحارج بدون لذة أصلا — كما اذا خرج بسبب صربة على صلبه أو بسبب مرض أو نحو ذلك — فانه لا يوجب الغسل .

الشافعية

قالوا لا يشترط في وجوب الغسل وجود اللذة أصلا ، بل متى تحقق كونه منيا وجب الغسل ، فلو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة ، وجب عليه إعادة الغسل وإعادة صلاته بالغسل الأول . أما خروج المني من المرأة بعد اغتسالها فان كانت قد أنزلت قبل الغسل ، وجب عليها إعادة الغسل لاختلاط منيها بمني الرجل . وإن لم تكن قد أنزلت قبل الغسل ، فلا يجب عليها إعادته ، لانه مني الرجل لا منيها .

الحنابلة

قالوا اذا نزل المني بعد الغسل : فان صاحبت نزوله لذة وجب غسل جديد ، وإن لم تصاحب نزوله لذة نقض الوضوء فقط .

الحنفية

قالوا إذا اغتسل من الجنابة ، قبل أن يبول أو ينام ، وصلى ثم خرج بقية المني ، وجب عليه الغسل ، ولا يعيد الصلاة . وإذا خرج المني بعد البول أو النوم أو المشي لا يجب عليه الغسل . أما المرأة فانها اذا اغتسلت بعد أن قاربها زوجها ، ثم خرج منها مني الزوج ، فعليها الوضوء دون الغسل .

المالكية

قالوا اذا خرج المني ، بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع ، وجب الغسل ... سواء اغتسل قبل خروجه

أو لا . أما اذا كانت اللذة ناشئة من جماع : كان أولج ولم ينزل ، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة ... فان كان قد اغتسل قبل الانزال ، فلا يجب عليه الغسل .

ثانيهما : إيلاج رأس الاحليل في قبل أو دين ، فيجب الغسل .

شروط الغسل

أما شروطه ، فهي شروط الوضوء السابقة ... الا أن الاسلام ليس شرطا في صحة غسل الكتانية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس ، فيجوز لزوجها قربانها بعد غسلها ، ولو بلا نية .

الحنفية

قالوا لا يشترط الغسل لحل القربان بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس ... بل يحل قربانها إذا انقطع الدم لأكثر المدة ، كما يأتي في الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس . ولا فرق في ذلك بين الكتانية والمسلمة ، لأن الاسلام ليس شرطا في صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

الشافعية

قالوا يشترط في صحة غسل الدمية النية ، وأن لم تكن أهلا لها للضرورة .

وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب .

الشافعية

قالوا إن التمييز ليس شرطا في صحة غسل المجنونة ، بخلاف وضوئها فانه شرط فيه ، ولذا يحل لزوجها قربانها إذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفاس ، إنما ينوي عنها من يغسلها .

الحنابلة

يشترطوا تقدم الاستنجاء أو الاستجمان الغسل ، بخلاف الوضوء فانه يشترط فيه ذلك

فرائضه

وأما فرائض الغسل فهي : النية عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير .

الحنفية

لم يعدوا النية شرطا ، بل قالوا إنها سنة .

الحنابلة

عدوا النية شرطا في صحة الغسل لا فرضا ، إلا أنهم لم يشترطوها في صحة غسل المرأة المجنونة والدمية ، وقالوا بنوى عن المجنونة من يغسلها .

الشافعية

قالوا لا بد في النية من مقارنتها لأول مفسول ، فلا يجزئ تقدمها بزمن يسير .

ومن فرائض الغسل تعميم الجسد والشعر بالماء الطهور .

الحنفية والحنابلة

جعلوا داخل الفم والأنف من ظاهر البدن ، فيفترض غسلهما . وزاد الحنابلة أن يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

وفي اقتراض إيصال الماء إلى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا إن كان شعر المرأة مضمورا ، لا يجب عليها تقضه في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر ، كما لا يجب عليها بل ضفائرها بالماء ... فإن كان شعرها غير مضمور ، وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا . وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته . أما الرجل فيجب إيصال الماء إلى جميع شعره أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا ، فإن كان مضمورا فيفترض عليه تقضه .

الحنابلة

قالوا يجب في الغسل على الرجل أن يغسل جميع شعره ، ظاهرا وباطنا ، أصولا وفروعا . فيجب عليه تقض ضفائره . وأما المرأة فإنه يجب عليها تقض شعرها في الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة ، لأنه يشق فيها تقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية

قالوا يجب تعميم الشعر بالغسل - ظاهرا وباطنا ، خفيفا كان أو غزيرا - ويجب تقض مضموره إن توقف وصول الماء إلى باطنه على تقضه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضمير ، فإنه يعفى عن إيصال الماء إلى باطنه .

المالكية

قالوا يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر - سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا ، وسواء كان مضمورا أو غير مضمور - ويجب تقض المضمور منه إن اشتد ضميره - سواء كان مضمورا بنفسه أو بخيط - فإن لم يشتد ضميره فلا يجب تقضه ، ويكفى جمعه وتحريكه ليدخل إليه الماء ... إلا إذا كان مضمورا بثلاثة خيوط أو أكثر ، فيجب تقضه . ويستثنى مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب ، فلا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه . وإن كان الطيب في جسدها كله ، تيممت .

ويجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة (جزء من البدن) لم يصبها الماء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة ، ويجب أن يعمم بالماء ما غار من جسده كعمق سرتة وموضع جرح برىء غائرا ، ولا يكلف ادخال الماء بأبوبة ونحوها . ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وشمع وقذى في عينه . ويجب أن يتزرع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه .

المالكية

قالوا لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق

الشافعية

عدوا فرائض الغسل اثنين وهما : النية ، وتعميم
ظاهر الجسد بالماء .

سُنُّ الْغُسْلِ وَمَنْدُوبَاتُهُ

وأما سننه ومندوباته فكثيرة ، وقد اختلفت فيها
المذاهب .

الحنفية

عدوا سنن الغسل كالاتى : البداية بالنية بقلبه ،
وأن يقول بلسانه نويت الغسل من الجنابة أو نحو
ذلك ، والتسمية فى أوله ، وغسل يديه الى كوعيه
ثلاثا ، وأن يغسل فرجه بعد ذلك وإن لم يكن عليه
نجاسة ، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل
الغسل ، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة ... إلا أنه
يؤخر غسل رجله إن كان فى مستنقع ، أما إذا
كان على نحو حجر فلا يؤخر غسلها .

والبعد بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثا : اولها
أقرض ، والأخرى سنن . والدلك ، وتقديم غسل
شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر ، وتثليث غسل
كل منهما ، وأن يرتب اعمال الغسل على الصفة
المتقدمة . وكل ما كان سنة فى الوضوء فهو سنة
فى الغسل .

وأما مندوباته فهى كل ما سبق أنه مندوب فى
الوضوء ... إلا الدعاء المأثور فانه مندوب فى الوضوء
لا فى الغسل ، لوجود المتسلسل فى مصيب الماء
المستعمل المختلط غالبا بالأقدار .

الشافعية

عدوا سنن الغسل كالاتى : التسمية مقرونة
بنية الغسل ، وغسل اليدين الى الكوعين كما فى
الوضوء ، والوضوء كاملا قبله ، وذلك ما تصل اليه
يده من بدنه فى كل مرة ، والموالة ، وغسل الرأس
أولا ، والتيامن ، وإزالة ما على بدنه من القدر الذى
لا يمنع وصول الماء الى البشرة ، وإلا وجبت إزالته
أولا . وستر العورة ولو كان بخلوة ، وتثليث
الغسل ، وتخليل الشعر ، والأصابع ، وترك حلق
الشعر وقلم الظفر قبل غسله ، والدكر الوارد فى
الوضوء ، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر .

إذا كان ماذونا فى لبسه ، ومثله حلى المرأة . وقد
تقدم تفصيل ذلك فى الوضوء .

ويجب على المرأة أن تحرك قرطها (حلقتها)
الضيق . وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ،
فيجب إيصال الماء الى داخله ان وصل بنفسه .

الشافعية

قالوا لا يجب إيصال الماء الى داخل الثقب الخالى
من القرط ، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل
ما ظهر من البدن .

المالكية

قالوا ثقب الأذن ، مادام فيه حلقة القرط ، يعفى
منه إذا كان القرط ماذونا فيه - بأن كان من ذهب
أو فضة ملبوسا لامرأة - فان لم يكن كذلك كان
كان من حديد أو نحاس ، فيجب تحريكه إن كان
ضيقا . أما إذا تزمت الحلقة من الثقب وبقي
مفتوحا ، فيجب تعميمه بالماء .

هذا وقد عدت فرائض الغسل مجتمعة فى
المذاهب كما يلى :

الحنفية

عدوا فرائض الغسل ثلاثا وهى : المضمضة ،
والاستنشاق بالكيفية السابقة فى الوضوء ، وتعميم
البدن بالماء . ومن عد فرائض الغسل أكثر من ذلك
فقد لاحظ التفصيل ، وكلها ترجع الى تعميم البدن
بالماء .

المالكية

عدوا فرائض الغسل خمسا وهى : النية ،
وتعميم الجسد بالماء ، وذلك جميع الجسد مع صب
الماء أو بعده قبل جفاف العضو وإن تعذر سقط ،
وموالة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة ، وتخليل
جميع شعر جسده بالماء كما تقدم .

الحنابلة

عدوا فرائض الغسل واحدا ، وهو تعميم الجسد
بالماء . وادخلوا فى الجسد الفم والأنف ، فيجب
غسلهما تبعاً للبدن .

أنواع الغسل

ينقسم الغسل الى مفروض وغيره . فالاغتسالات المفروضة أربعة ، وهى : الغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض عند انقطاعه ، والغسل من النفاس كذلك ومن الولادة بلا دم كما تقدم ، وغسل الميت . وما عدا هذه الأربعة المترتبة على الأسباب المتقدمة ، فمنه مسنون ومنه مندوب كما هو مفصل فى المذاهب .

وأما مكروهات الغسل فهى ترك سنة من سنته ، على التفصيل المتقدم فى الوضوء .

المالكية

جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : مسنونة ، ومندوبة . فالمسنونة ثلاثة : أحدها غسل الجمعة لمصلحتها ولو لم تلزمه ، ويصح بطول الفجر ، والاتصال بالذهب الى الجامع ... فان تقدم على الفجر ، أو لم يتصل بالذهب الى الجامع ، لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها . ثانيها الغسل للعيدين ، فانه سنة - على الراجح - وإن كان المشهور ندبه ، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل . وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ، ولا يشترط اتصاله بالتوجه الى مصلى العيد ، لانه لليوم لا للصلاة ، فيطلب أولو من غير المصلى . ثالثها الغسل للأحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المندوبة ثمانية ، وهى : الغسل لمن غسل ميتا ، والغسل عند دخول مكة - وهو للطواف - فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة ، وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل ، والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئ مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الحنفية

قالوا إن الاغتسالات غير المفروضة : منها مسنون ، ومنها مندوب . فالمسنون أربعة وهى : الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها ... فهو للصلاة لا لليوم ، ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ، ثم أحدث

واستقبال القبلة ، وإن يغسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء ، وترك نفض البلل عن أعضائه ، وترك الكلام إلا لحاجة ، وإن تضع المرأة غير المحرمة والصائمة والمعدة على زوجها الميت نحو قطنه عليها مسك ، فإن لم يوجد فغيره من الطيب ، فإن لم يوجد قطن فماء . وغسل الأعلى قبل الأسفل ... إلا مذاكره فانه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوؤه بالمس ، ويخصها بنية رفع الحدث منها . والسنة والمندوب عند الشافعية وأحد كما تقدم .

المالكية

عدوا سنن الغسل أربعة وهى : غسل يديه الى الكوعين كما فى الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق والاستنثار - وهو إخراج الماء من الأنف - ومسح صماخ الأذنين .

وعدوا مندوبات الغسل عشرة وهى : التسمية فى أوله . والبداة بإزالة ما على فرجه أو باقى جسده من نجاسة أو قدر لا يمنع وصول الماء الى البشرة ، وإلا وجبت إزالته . وفعله فى موضع طاهر . والبداة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا . وغسل أعلى البدن قبل أسفله ... ما عدا الفرج فيستحب تقديم غسله خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره ، وألحقت المرأة بالرجل وإن لم ينتقض وضوؤها بمس فرجها . وتثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء فى كل مرة : وتقديم غسل الشق الأيمن - ظهرا وبطنا وذراعا الى المرفق - على الشق الأيسر . وتقليل صب الماء بلا حد بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء . واستحضار النية إلى تمام الغسل . والسكوت إلا عن ذكر الله أو لحاجة .

الحنابلة

عدوا سنن الغسل كما يأتى : الوضوء قبله ، وإزالة ما على بدنه من القذر ، وتثليث غسل الأعضاء ، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ، والموالة ، والدلك ، وإعادة غسل رجليه فى مكان غير الذى اغتسل فيه . وأما التسمية فقد قالوا إنها واجبة فى أوله على عالم ذاك ، وتسقط عن الجاهل والناسى . ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشافعية .

فتوضأ وصلى الجمعة ، لم يحصل السنة . والغسل للعيدين ، وهو - كغسل الجمعة - للصلاة لا لليوم . والغسل عند الاحرام بحج أو عمرة . والغسل للوقوف بعرفة .

ويندب الغسل في امور : منها الغسل لمن افاق من جنونه أو إغمائه أو سكره ، إن لم يجد أحدهم بللا ، فان وجده فتيقن أنه منى ، أو شك في أنه منى أو مدى ، وجب الغسل . فان شك في أنه مدى أو ودى ، لم يجب عليه الغسل ، كالتائم عند انتباهه .

ومنها الغسل بعد الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة ، وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولغزق أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولأن لبث ثوبا جديدا ، ولأن غسل ميتا ، ولأن تاب من ذنب ، ولأن قدم من سفر ، والمستحاضة انقطع دمها ، ولأن اسلم غير جنب .

وقد عد بعض الحنفية قسما آخر - وهو الغسل الواجب - وجعلوا منه غسل الميت ، والصحيح انه فرض كفاية على المسلمين . وكذا عد بعضهم غسل من اسلم جنبا ، أو بلغ بالاحتلام ، واجبا ، والصحيح انه فرض . وأما من اسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل كمن اسلم غير جنب ، للفرق بينها وبين من اسلم جنبا ... فان الجنابة صفة لا تنقطع بالاسلام . أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية

قالوا إن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة . فمنها غسل الجمعة لمن يريد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق الى فراغ سلام إمام الجمعة ، ولا يسن إعادته وإن طرأ بعده حدث . ومنها الغسل من غسل الميت - سواء كان الغاسل طاهرا أو لا - ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالاعراض عنه ، وكغسل الميت تيممه .

ومنها غسل العيدين - ولو لم يرد ضلتهما - لانه للزينة ، ويدخل من نصف ليلة ، ويخرج بغروب شمس يومه . ومنها غسل من اسلم خاليا من الحدث الاكبر . أما إذا لم يخل منه فيجب الغسل ، وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم

الاعتداد به ، ويدخل وقته بعد الاسلام ، ويفوت بالاعراض عنه أو طول الزمن . ومنها الغسل لصلاة استسقاء أو كسوفين لمن يريد فعلها ولو في منزله ، ويدخل وقته - بالنسبة لصلاة الاستسقاء - بإرادة الصلاة إن أرادها منفردا أو باجتماع الناس إن أرادها معهم ، وبالنسبة لصلاة الكسوفين بإبتداء التغير ، ويخرج بتمام الانجلاء .

ومنها الغسل من الجنون والاعماء ، ولو لحظة ، بعد الافافة إن لم يحقق الانزال ، وإلا وجب الغسل . ومنها الغسل عند الاحرام ، وعند دخول الحرم ، وعند دخول مكة . ومنها الغسل للوقوف بعرفة ، ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ، ويخرج بغروب الشمس . ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة ، إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة وإلا كفى الاول ، ويدخل وقته بالغروب . ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام . ومنها الغسل لرمى الجمار الثلاث في غير يوم النحر .

ومنها الغسل عند تغير البدن بنحو عرق ، وبعد حجامة وقصد ، ولحضور مجامع الخير ، وللاعتكاف ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي كل ليلة من رمضان . ومنها غسل الصبي إذا بلغ بالسن . ومنها الغسل عند سيلان الوادي من المطر أو النيل في أيام ريادته . ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها .

الحنابلة

حصرُوا الاغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلا ، وهي : الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها في يومها إذا صلاها . والغسل لصلاة عيد في يومها إذا حضرها وصلها ، وهو للصلاة لا لليوم ، فلا يجزئ الغسل قبل العجر ولا بعد الصلاة . والغسل لصلاة الكسوفين . والغسل لصلاة الاستسقاء . والغسل لمن غسل ميتا . والغسل لمن افاق من جنونه . والغسل لمن افاق من إغمائه ، بلا حصول موجب للغسل في اثنتاهما . والغسل للمستحاضة لكل صلاة . والغسل للاحرام بحج أو عمرة . والغسل لدخول حرم . والغسل لدخول مكة . والغسل للوقوف بعرفة . والغسل للوقوف بمزدلفة . والغسل لرمى الجمار . والغسل لطواف الزيارة ، وهو طواف الركن . والغسل لطواف الوداع .



مبحث

الحنفية

قالوا يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا اذا كان معلما ، فانه يجوز له ان يلقي المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما . وكذلك يجوز ان يفتح امرا من الامور ذات البال بالتسمية ، وان يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء او الثناء . ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء .

اما دخول المسجد فانه يحرم على الجنب او الحائض او النفساء إلا لضرورة : كان لم يجد ماء يغتسل منه في غير المسجد ، او كان باب بيته الى المسجد ، ولا يمكنه تحويله ، ولا يقدر على السكنى في غيره . وحينئذ يجب عليه ان يتيمم ، فانه لا يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يعبر المسجد بدون تيمم ... إلا اذا اراد الخروج منه ، فانه يندب له ان يتيمم فقط . فان احتلم في المسجد يجب عليه الخروج مسرعا ، ويندب له التيمم للعبور ... فان مكث فيه للضرورة - كان خاف الضرر - فانه يجب عليه ان يتيمم ، ولكن لا يصلى بهذا التيمم ولا يقرأ .

وسطح المسجد حكمه في ذلك كحكم المسجد . اما فناء المسجد ، فانه يجوز للجنب ان يدخله . وكذا مصلى العيد والجنائز ، والمدرسة والخانقاه (متعبد الصوفية) . اما المساجد التي بالمدارس ، فان كانت مباحة ، لا يمنع الناس منها ، وكانت اذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ، فهي كسائر المساجد لها احكامها ، وإلا فلا .

الشافعية

قالوا يحرم على الجنب قراءة القرآن - ولو حرفا واحدا - إن كان قاصدا تلاوته . اما اذا قصد الذكر ، او جرى على لسانه من غير قصد ، فلا يحرم . ومثال ما يقصد به الذكر ان يقول عند الاكل : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، او عند الركوب : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » . كما يجوز لفاقد الطهورين ان يقرأ القرآن في صلاته التي ابيحت له للضرورة ، وهي صلاة الفسرخ . وكذلك الحائض او النفساء .

اما المرور بالمسجد فانه يجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردد ، بشرط امن عدم تلوث المسجد . فلو دخل من باب وخرج من آخر ، جاز . اما اذا دخل وخرج من باب واحد ، فانه يحرم ... لانه يكون قد تردد في المسجد ، وهو ممنوع ، إلا اذا كان يقصد الخروج من باب آخر

الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس (على القول بأنهما حدث لا خبث) ، وكذا الولادة بلا دم . ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التي تقدم بيانها ، ويزيد الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد ... فلا يجوز للجنب ، ولا للحائض أو النفساء ، قراءة القرآن ولا دخول المسجد ، على تفصيل في المدهب على النحو التالي :

المالكية

قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا اذا كان سيرا ، وفراه بقصد التحصن أو الاستدلال . اما الحائض او النفساء فانه يجوز لها قراءة القرآن ، حال نزول الدم . سواء اكانت عليها جنابة من قبل ام لا . اما بعد انقطاع الدم فانه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ، سواء كانت عليها جنابة أو لا ، على العمد . وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا يحل لها القراءة قلبه . اما مس المصحف او كتابه فانه يجوز لها للعلم أو التعليم فقط .

وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد ، لا مكث فيه ، ولا للمرور من باب الى باب آخر - ولو كان مسجد بيته - إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم ، فيجوز له ان يتيمم ويدخله ويبيت فيه . كما يجوز له دخوله إذا انصرف فيه ماء الفسل ، بحيث لم يحد ماء غيره أو آتته كالجبل والدلو ، أو كان بيته في داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الفسل ، فانه يجوز له بالتيمم أيضا . ومثل الجنب في ذلك كله الحائض أو النفساء .

وهذا في الصحيح الحاضر . اما المريض أو المسافر فاقد الماء ، فانه يجوز له دخول المسجد بالتيمم للصلاة فيه ، ولكن لا يمكث فيه إلا لضرورة . ومن احتلم في المسجد ، وجب عليه الاسراع بالخروج . والأحسن ان يتيمم وهو مار اذا لم يمنعه تيممه من سرعة الخروج .

غير الذي دخل منه ، ولكن بدا له أن يخرج منه ،
فانه لا يحرم .

ويجوز للمحدث حدثا اكر ان يمكث في المسجد
لضرورة ، كما اذا احتلم في المسجد وتعدر خروجه
منه لانفلاق ابوابه ، او خوفه على نفسه او ماله ...
لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد
ماء أصلا . فان وجد ماء يكفيه للوضوء ، وجب
عليه الوضوء . ولكن لا يجوز ذلك للحائض والنفساء
إن خيف تلويث المسجد .

الحنابلة

قالوا يباح للمحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ
ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ، ويحرم
عليه قراءة ما زاد على ذلك . وله أن يأتي بسذكر
يوافق لفظ القرآن - كالبسملة - عند الأكل ، وقوله
عند الركوب : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين » .

أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث ، فانه
يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم
إن أمن تلويث المسجد . ويجوز للجنب أن يمكث
في المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة . أما الحائض
والنفساء فانه لا يجوز لهما المكث بالوضوء إلا إذا
انقطع الدم .

ويمتنع بالحيض أو النفاس وحدهما زيادة على
ما تقدم أمور :

أحدها : الصوم ، فيحرم على الحائض أو النفساء
أن تصوم بنية ، فان صامت لا ينعقد صيامها .
ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس
في شهر رمضان ، بخلاف ما فاتها من الصلاة فانه
لا يجب عليها قضاؤه ، دفعا للمثقة ... فان الصلاة
يكثر تكرارها ، بخلاف الصيام .

ثانيها : الطلاق ، فانه يحرم ايقاعه على من تعتد
بالأقراء في أثناء الحيض أو النفاس ، لما فيه من
إيذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها . ومع كونه
حراما فانه يقع ويؤمر بمراجعتها .

ثالثها : قربان امرأته حتى تطهر بغسل ان أمكن ،
أو تيمم ان لم يمكن الغسل .

الحنفية

قالوا يحل قربان المرأة اذا انقطع دم الحيض
والنفاس لأكثر مدة الحيض - وهي عشرة أيام -
أو أكثر مدة النفاس - وهي اربعون يوما - بدون
غسل . فان انقطع الدم لأقل من ذلك ، فلا يحل
قربانها إلا بغسل ، أو بمضى وقت الصلاة الذي
انقطع فيه الدم ... فاذا انقطع الدم في اول الوقت
أو في أثنائه ، لم يحل قربانها إلا إذا انقضى ذلك
الوقت بتمامه ، وصارت الصلاة دينا في ذمتها .

أما اذا انقطع في آخر الوقت : فان كان باقيا منه
ما يسع الغسل والتحريرة ، حل قربانها بانقضائه .
وإن لم يبق منه مالا يسع ذلك ، فلا يحل إلا بغسل
أو انقضاء وقت صلاة أخرى .

رابعها : الاستمتاع بما بين السرة والركبة على
تفصيل في المذاهب .

الحنفية والشافعية

قالوا يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة
بغير حائل ، ويجوز بحائل . أما الوطء فانه لا يجوز
ولو بحائل ، فمن ابتلى به أثم ، ووجبت عليه
التوبة فورا ، ويسن له أن يتصدق بدينار أو
بنصفه ... إلا أن الشافعية جعلوا التصديق بالدينار
كاملا إن جامعها في أول نزول الدم ، وبنصفه فيما
بعد ذلك الى أن تفتسل .

المالكية

قالوا ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به
بوطء . وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان :
المنع - ولو بحائل على المشهور ، والجواز من غير
حائل ، على ما رجحه بعضهم .

الحنابلة

قالوا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة
حال الحيض والنفاس بدون حائل . وإنما المحدود
فقط هو وطء الحائض ... فمن ابتلى به ، أثم
ووجب عليه التوبة ، وأن يكفر عن ذنبه هذا .

الآية ... الا أن غسل الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه .

الحنابلة

قالوا إن المسح على الحفين أفضل من غسل الرجلين ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب ان يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية .

وقد يجب المسح في أحوال : منها أن يكون مع لابسه ماء يكفى للمسح دون العسل . فانه في هذه الحالة يجب المسح . ومنها خوف فوت الوقت ، أو خوف فوت فرض آخر — كالوقوف بعرفة — فانه يجب المسح في ذلك أيضا .

شروطه

يشترط في صحة المسح على الحفين شروط : منها أن يمكن تتابع المشى فيهما ، على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا يشترط أن يمكن متابعة المشى فيهما مسافة فرسخ فأكثر ، بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس (والفرسخ ثلاثة أميال : اثنا عشر ألف خطوة) ، فان لم يصلحا لذلك لا يصح المسح عليهما ... كما اذا كانا رقيقين ، او مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

الشافعية

قالوا يمسح المسافر على الخف اذا أمكنه متابعة المشى فيه بنفسه ، من غير لبس مداس عليه ، بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه في حظه وترحاله ثلاثة أيام بلياليها . وبمسح المقيم عليه اذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوما وليلة ... فالمعتبر في متانة الخف ، وإمكان تتابع المشى فيه ، حالة المسافر . وإن كان الماسح مقيما ، فان لم يمكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه ، لا يصح المسح عليه .

المالكية

قالوا معنى إمكان تتابع المشى فيه الا يكون واسعا

بالتصدق بدينار أو نصفه إن قدر ، وإلا سقطت منه الكفارة .

خامسها : رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . فلو نوصأت الحائض أو النفساء ، أو اغتسلت من جابة أو من حيضها أو نفاسها قبل انقطاع الدم ، فانه لا يرتفع حدثها .

سادسها : صحة الاعتكاف ، فلا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس .

المسحُ على الخُفين

دليله

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة فقد روى البخارى ، عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . وروى البخارى عن المعيرة بن شعبة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه حرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوصأ ومسح على الخفين » .

وروى البخارى عن المغيرة أيضا ، قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأتزع خفيه ، فقال عليه السلام : « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » . وروى مسلم ، عن جرير بن عبد الله الجلى ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توصأ ومسح على خفيه » . وقد وردت أحداث كثيرة في هذا الباب تقرب من حد التواتر .

حكمه

وحكمه الجواز ، فهو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر ، يجوز لأحد بهما بالشروط

لا تستقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشى ، ولا ضيقا كذلك . والمراد مشى ذوى المروءات ، وذلك لأن الخف عندهم لا يكون إلا من الجلد ، كما يأتي ، وهو صالح لامكان تتابع المشى بالمعنى المذكور عند غيرهم .

الحنابلة

قالوا المراد إمكان تتابع المشى فيه عرفا ، وإن كان الخف نفسه بحالة غير عادية ، كالماخوذ من الحديد والخشب ونحوه .

ولا فرق بين أن يكون الخف مصنوعا من جلد ، أو متخذنا من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك . ولا فرق أيضا — في المتخذ من اللبد وما بعده — بين أن يكون متعلا (أى موضوعا له جلد في أسفله) ، أو مجلدا (أى موضوعا له جلد في أعلاه وفي أسفله) ، أو لم يكن كذلك ويسمى المتخذ منها جوربا (والجورب ما يلبس في الرجل : كالمعروف بالشراب في زماننا ، أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن) ، فانه يصح المسح عليها اذا استكملت الشروط .

المالكية

قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان متخذنا من الجلد ، فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره . ويشترط في الجلد أن يكون مخروزا فلو الصقت أجزاء الخف بمراس ونحوه ، لم يصح المسح عليه .

الشافعية

قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان متخذنا من الجلد أو الجوخ القوى .

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الجوربين والتعلين » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم . وهم : علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، رضى الله عنهم .

ويشترط في صحة المسح على الجورب ، أن يكون ثخيننا . فلا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصول الماء الى ما تحته . وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذى يصف ما تحته رقيقا كان أو ثخيننا .

ومنها أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين ، ولو كان الستر بنحو أزرار . أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلا في الخف الشرعى . فان كان ساترا للكعبين ، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم ، أو تقص عن ستر الكعبين ، ففي صحة المسح عليه تفصيل في المذاهب .

الحنابلة

قالوا اذا كان الخف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض ، لا يصح المسح عليه . وكذلك اذا تقص عن ستر الكعبين ولو قليلا .

الحنفية

قالوا يصح المسح على الخف الواسع الذى يرى ما تحته من أعلاه ، فان تقص من ستر الكعبين ، فان كان نقصان الخف الواحد أقل من الخرق المانع — وهو قدر ثلاث أصابع من أصفر أصابع الرجل — فانه لا يمنع صحة المسح ، وإلا منع .

المالكية

قالوا إن كان الخف واسعا لا تستقر القدم أو جلها فيه ، فانه لا يصح المسح عليه ، ولا يضر رؤية ما تحته من أعلاه بسبب سعته . ولا يمسخ على ما فيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر .

الشافعية

قالوا لا تضر سعة الخف التى يرى منها ظهر القدم من أعلاه ، إلا اذا كانت سعة مفرطة تمنع متابعة المشى عليه .

تمام تطهارته بالماء . ومنها ألا يكون على محل المسح
المفروض حائل يمنع وصول الماء اليه ، كعجين
ولحوه .

الشافعية

قالوا يجوز المسح على الخفين اللبوسين بعد
تيمم ، اذا كان بعد غير فقد الماء كالمرض .

الحنفية

قالوا المراد بالطهارة التامة الا يكون بين اعضاء
وضوئه او غسله جزء لم يصل اليه الماء ، وليس
المراد بها الفراغ من اعمال الوضوء والغسل ... لانه اذا
غسل رجله او إحداها ، ثم لبس الخف بعد ذلك
الغسل قبل ان يحدث ، ثم أتم وضوءه ، صح
المسح عليهما .

وهناك شروط آخر للمسح منفصلة في المذاهب
على النحو التالي :

الحنفية

زادوا شروطا : منها ان يكون الخف خاليا من
الخرق المانع للمسح ، ويقدر بثلاث اصابع من
اصفر اصابع الرجل ، كما سيأتي مفصلا في مبطلات
المسح . ومنها ان يكون المسحوج من ظاهر كل
واحدة من الخفين مقدار ثلاث اصابع من اصفر
اصابع اليد . فلا يجزىء المسح على باطن الخف
(أى على نعله الملاصق للأرض) ، كما لا يصح المسح
في داخله ... فلو كان واسعا ، وادخل يده فيه
ومسحه ، لم يجزئه . وكذلك لا يصح المسح على
جوانبه أو عقبه أو ساقه .

ومنها ان يكون المسح بثلاث اصابع من اصابع
يده اذا مسح بها ، فلا يصح ان يمسح بأصبع واحدة
خوفا من جفاف بللها قبل مداها الى القدر المفروض
مسحه - فلو مسح بأصبع واحدة ثلاثة مواضع من
الخف ، في كل مرة بماء جديد ، صح مسحه . وكذلك
اذا مسح القدر المفروض بأطراف انامله - والماء
متقاطر - صح ، وإلا فلا .

هذا ولا يشترط المسح باليد . فلو اصاب الماء
القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر او
صب ماء عليه او غير ذلك ، اجراه . ومنها ان يكون

ومنها أن يكون الخف مباحا ، فلا يصح على
الخف المغصوب أو المسروق أو نحو ذلك .

الحنفية والشافعية

قالوا يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق
ونحوهما ، وإن كان آثما بلبسه .

ومنها أن يكونا طاهرين . وفي اشتراط الطهارة
تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا يصح المسح على الخف المتنجس اذا وقع
المسح على الجزء الطاهر منه . فان كانت الصلاة
لا تصح إلا بازالة ما على الخفين من النجاسة ، بأن
زادت عن القدر المعفو عنه ، فانه لا يجوز له ان
يصلى بهما ... فالطهارة فيهما شرط لصحة الصلاة
لا لصحة المسح . هذا واذا تفرقت النجاسة على
الخفين ، وكانت اذا جمعت تزيد على القدر المعفو
عنه ، فانها تمنع من صحة الصلاة . بخلاف الخروق
المانعة من صحة المسح ، فانه لا يجمع منها إلا ما كان
في الخف الواحد ، كما سيأتي .

المالكية

قالوا اذا كان الخف غير طاهر ، فله حكم ازالة
النجاسة المتقدم من التفريق بين حالتي العمس
والسهو والقدرة والعجز ، ومن الخلاف المتقدم في
وجوب ازالة النجاسة وسنيتها .

الحنابلة

قالوا يصح المسح على الخف المتنجس داخله
أو اسفله الملاصق للأرض ، إذا تعدت ازالة تلك
النجاسة إلا بنزعه . ويباح له بذلك مس المصحف
والصلاة اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة .

الشافعية

قالوا لا يصح المسح على الخفين إذا كانت عليهما
نجاسة غير معفو عنها .

ومنها أن يلبسهما على طهارة مائة تامة ، فلا
يجوز المسح عليهما اذا لبسهما بعد تيمم أو قبل

المشغول بالرجل ، قدر طول ثلاث أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد ، كما تقدم .

الشافعية

قالوا يفترض أن يمسح أى جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به المسح - ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إمرار - قياسا على مسح الرأس . فلا يجزئ المسح فى غير ما ذكر مما يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك ، بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فإنه يجزئ . ولو كان بظاهر جلد الخف شعر ، فوقع المسح عليه ولم يصل الجلد بل ، لم يصح المسح . وكذا إذا وصل البلل الى الجلد ، وكان يقصد بالمسح الشعر فقط ، فإنه لا يصح .

الحنابلة

قالوا يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف ، وأما مسح باطنه فمستحب ... فان تركه نسيانا اتى به وحده ، ولو طال بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء فى الوضوء . أما لو تركه عمدا فيأتى به وحده إن قرب ، وأما فى البعد فيندب إعادة الوضوء كله . وكذا إعادة الصلاة التى صلاحها قبل مسح الأسفل إن بقى وقتها المختار .

ومن لبس خفا فوق خف أو «جرموقا» - وهو الجلد الذى يلبسه على الخف ليحفظه من الطين ونحوه - كفى المسح على الأعلى بتفصيل فى المذاهب .

الحنفية

اشتروا ، فى صحة المسح على الأعلى ، أن يكون جلدا . فان لم يكن جلدا ووصل الماء الى الخف الذى تحته كفى ، وإن لم يصل الماء الى الخف لا يكفى . وأن يكون الأعلى صالحا للمشي عليه منفردا ، فان لم يكن صالحا لم يصح المسح عليه إلا إذا وصل البلل الى الخف الأسفل . وأن يلبس الأعلى على الطهارة التى لبس عليها الخف الأسفل ، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث ، والمسح على الأسفل .

الشافعية

فصلوا فى ذلك فقالوا إن كان الأعلى والأسفل

محل المسح المفروض مشغولا بالرجل ... فلو لبس خفا طويلا قد بقى منه جزء غير مشغول بالرجل ، فمسح على ذلك الجزء فلا يصح . ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع ، فلو قطعت رجلاه ، ولم يبق منه هذا القدر ، لا يصح له المسح على الخفين . أما إذا قطعت فوق الكعب ، وبقيت الرجل الأخرى ، فإنه يصح المسح على خفها .

الشافعية

زادوا شروطا : منها ألا يكون قد لبسه على جبيرة . فلو كان فى قدمه جبيرة ، ومسح عليها فى وضوئه ثم لبس الخف عليها ، لم يصح المسح عليه . ومنها أن يكون ما فى داخل الخف - من رجل وشراب ونحوه - طاهرا . ومنها أن يمنع وصول الماء الى القدم اذا صب عليه ، ولنسكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز .

الحنابلة

زادوا فى الشروط ألا يكون واسعا يرى من اعلاه بعض محل الفسل المفروض .

المالكية

زادوا شروطا : منها أن يكون الخف كله من جلده ، ومنها أن يكون مخروزا . ومنها ألا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعيم ، بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو شوك أو نحو عقرب . أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث ، أو لمنع مشقة الفسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله ... فإنه لا يصح المسح عليه ، لأن ذلك من الرفاهية .

القدر المفروض مسحه

والمقدار الواجب مسحه من الخف اختلفت فيه المذاهب .

المالكية

أوجبوا تعميم ظاهر أعلاه بالمسح . وأما مسح باطن أسفله مما يلى الأرض فمستحب ، ويعيد تاركه فى الوقت المختار مراعاة للقول بالوجوب .

الحنفية

قالوا يفترض أن يمسح ، من ظاهر الخف

الشافية

قالوا المسنون في الكيفية : ان يضع اطراف اصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ، ويضع اطراف اصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر اصابع رجله ، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت ، فيكون المسح خطوطا .

مدة المسح عليهما

يمسح المقيم يوما وليلة . ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء كان السفر سفر قصر مباحا أو لا .

الحنابلة والشافعية

قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحا . فلو سافر أقل من مسافة القصر ، أو كان السفر سفر معصية ، فمدته - كمدة المقيم - يمسح يوما وليلة فقط . وزاد الشافعية ان يكون السفر مقصودا ليخرج الهائم على وجهه ، فانه لا يقصد مكانا مخصوصا ، فليس له ان يمسح إلا يوما وليلة كالمقيم .

المالكية

قالوا ان المسح على الخفين لا يقيد بمدة ، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل . وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ، ولو لم يرد الغسل لها . فان لم ينزعهما يوم الجمعة ، ندب له ان ينزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه من كل اسبوع .

وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا ... وذلك لما رواه شريح بن هاني قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا ، فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » . رواه مسلم .

ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما ، وجب غسل الرجلين . وإن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للمسح ، فالحكم للأعلى ، ولا يعد ما تحته خفا . وإن كان الأسفل قويا ، والأعلى ضعيفا ، أو أكانا قويين ، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقينا ، وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل أو قصدتهما معا ، وكذا لو أطلق . أما لو قصد الأعلى وحده ، أو قصد الأسفل ولم يصل الماء إليه ، فلا يصح المسح .

الحنابلة

قالوا من لبس خفا على خف - قبل ان يحدث - يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا - لا إن كانا مخروقين - ولو كان مجموعهما يستر القدم . ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى فمسح الأسفل ، صح إن كان الأسفل سليما . وقالوا أيضا إن من مسح على الأعلى ثم نزع ، وجب عليه نزع ما تحته وغسل رجله .

المالكية

قالوا الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى ، اقلو نزع وجب عليه مسح الأسفل فورا ، بحيث تحصل الموالاة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة .

كيفية المصحح المسنونة

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما الى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين اصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

المالكية

قالوا الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم ان يضع يده اليمنى فوق اطراف اصابع رجله اليمنى ، ويضع يده اليسرى تحت اصابعها ، ويمر بيديه على خف رجله اليمنى الى الكعبين . ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق اطراف اصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ، ويمر بهما كما سبق .

الحنفية

قالوا تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر . اما هو ، فان توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر ، فحكمه كالأصحاء لا يبطل مسحه إلا بانقضاء المدة المذكورة . أما إن توضأ حال استرسال الحدث ، أو لبس الخف حال استرساله ، فانه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ، ويجب عليه أن ينزع خفيه ويفسل رجليه وحدهما ، إن لم يكن وضوؤه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر .

الشافعية

قالوا تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر . اما هو فانه ينزع خفه ويتوضأ لكل فرض ، وإن جازا له المسح على الخفين للنوافل .

ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس ... فلو توضأ أو لبس الخف في الظهر مثلا ، واستمر متوضئا الى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

الشافعية

فصلوا في الحدث ، فجعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره - كالمسح والنوم - اما إذا كان حدثه اضطراريا - كخروج ناقض من أحد السبيلين - فأول المدة آخر الحدث .

مكروهاته

يكره تنزيها في المسح على الخفين أمور : منها الزيادة على المرة الواحدة . ومنها غسل الخفين بدل مسحهما ، اذا نوى بالغسل رفع الحدث . أما ان نوى به النظافة فقط ، أو ازالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فانه لا يجزىء عن المسح ، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل .

الحنفية

قالوا اذا غسل الخف ولو بغير نية المسح - كان

نوى النظافة أو غيرها أو لم ينو شيئا - أجزاء من المسح ، وإن كان الغسل مكروها .

مبطلاته

يبطل المسح على الخفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ، كجنابة أو حيض أو نفاس .

ومنها نزعها من الرجل ، ولو بخروج بعض القدم الى ساق الخف .

الحنفية

قالوا لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح . اما اذا خرج بمعضه - وكان قليلا - فانه لا يبطل المسح .

المالكية

قالوا المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم الى ساق الخف ... فان بادر عند ذلك الى غسل رجليه ، بقى وضوؤه سليما . وإن لم يبادر ، فان كان ناسيا ، بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقا ، طال أو لم يطول . وإن كان عامدا ، بنى ما لم يطول .

ومنها حدوث خرق في الخف ، على تفصيل في المذاهب

الشافعية

قالوا إذا طرا في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض - ولو كان مستورا بساتر ، كشراب أو لفافة - فانه يبطل المسح . فان طرأ ذلك الخرق ، وهو متوضئ ، وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ، ولا يعيد الوضوء . وإن خر ، وهو في صلاته ، بطلت صلاته لبطلان المسح ، وعليه غسل الرجلين فقط ، ثم يتديء الصلاة .

الحنابلة

قالوا إن كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم - ولو كان يسيرا ، ولو من موضع خرزه - لا يصح المسح عليه إلا اذا انضم بالمشى ، لحصول

التي تجمع هي ما أمكن دخول نحو المسلة فيها ، اما ما دون ذلك فانه لا يلتصق اليه .

وإنما يصح المسح على الحف الذي به حروق يعنى عنها ، بشرط أن يقع على الحف نفسه ، لا على ما ظهر تحت الحروق . فاذا طرا على الحف ، بعد مسحه ، خرق قدر ثلاث اصابع على الوجه المتقدم ، بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضئا . وكذلك يفترض على المتوضئ ان يغسل رجليه فقط عند طرو أى يبطل للمسح دون الوضوء ولو كان في الصلاة ... نعم يبطل صلاته بطلان المسح ، فيعيدها بعد غسل رجليه . ولا تشتت في المسح النية .

ومنها انقضاء مدة المسح ولو شدا .

المالكية

قالوا لا يبطل المسح بانقضاء مدة ، لان المدة في معتبرة عندهم كما تقدم .

مباحث التيمم

تعريفه

هو طهارة ترائية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر .

المالكية والشافعية

زادوا في التعريف كلمة « بية » ، لانها ركن عندهم

دليله

ثبت بالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى .. « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » . وقال صلى الله عليه وسلم . « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا . فأبما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » من حديث رواه

ستر محل الغسل المفروض . فاذا طرا ذلك الخرق ، أو غيره مما يوجب بطلان المسح - كاتقضاء المدة ، أو طرو جنابة ، أو زوال عذر العذور - ووجب نزع خفيه ، وإعادة الوضوء كله ، لا غسل الرجلين فقط ، لان المسح يرفع الحدث ، ومتى بطل المسح عاد الحدث كله ، لأن الحدث لا يتجزأ عندهم .

المالكية

قالوا يبطل المسح بالخرق اذا كان قدر ثلث القدم فأكثر . فان طرا هذا الخرق - وهو متوضئ بعد ان مسح على الخف - بطل المسح لا الوضوء ، ويلزمه ان يبادر بنزعه ويفسل رجليه ، مراعاة للموالة الواجبة في الوضوء ... فان تراخى نسيانا أو عجزا ، لا يبطل الوضوء ، وعليه غسل الرجلين فقط أيضا . وإن تراخى عمدا : فان طال الزمن بطل الوضوء ، وإن لم يطل لم يبطل إلا المسح ، وعليه أن يفسل رجليه . وإن طرا ذلك الخرق ، وهو في الصلاة ، قطع الصلاة ، ويأدى الى نزعه وغسله رجليه على الوجه المتقدم .

الحنفية

قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان خاليا من الحرق المانع للمسح ، وقدر بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل . وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان منفرجا ، بحيث إذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق ، فيظهر مقدار ثلاث اصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلا لا ينفتح عند المشى فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فانه لا يضر .

وكذلك إذا كان الحف مبطننا بجلد أو بخرفة مخروطية فيه - ولو رقيقة - وظهر مقدار ثلاث اصابع من بطانته ، فانه لا يضر أيضا . أما إذا كان مبطننا بغير جلد ، أو كان ما تحته غير مخروطية فيه (كالشراب واللفافة) ، وانكشف منه هذا المقدار بالخرق ، فانه يبطل المسح . ولا فرق بين أن يكون الخرق في باطن الخف (أى في ناحية نعله) أو ظاهره ، أو في ناحية العقب . أما إذا كان الخرق في ساق الحف فوق الكعبين ، فانه لا يمنع صحة المسح . وإذا تعددت الخروق في أحد الخفين ، وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاثة اصابع ، تمنع من صحة المسح ... وإلا فلا . أما إذا تعددت في الخفين معا - بأن كانت في أحدهما قدر الاصبع ، وفي الآخر قدر أصبعين - فانها لا تمنع صحة المسح . والخرق

أن الله تعالى أرسل رسولا ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، وعدم النوم والسهو ، ووجود الصعيد الطاهر .

فلم يعدوا طلب الماء عند فقدته من شروطه ، وإن قالوا بلزومه في بعض الأحوال كما يأتي . ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره في الأسباب . وهذه الشروط هي التي ذكرت في الوضوء . . . إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا ، يخالفه في الوضوء فإنه شرط وجوب فقط .

الحنفية

اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة . أما في الطهارة المائية فقد قسموها الى شروط وجوب وشروط صحة لا غير .

وقد تقدم في الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية - وهي : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا - باعتبارين مختلفين . . . كالحيض والنفاس ، فان عدمهما شرط للوجوب - من حيث الخطاب - فان الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما ، وشرط للصحة - من حيث أداء الواجب - فان وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه - وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها - فان الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل . نعم يستحب الوضوء من الحائض أو النفساء لتذكر عادتتهما ، ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء .

وحيث يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتي :

شروط وجوب فقط ، وهي ثلاثة : البلوغ ، القدرة على استعمال الصعيد ، ووجود الحدث . ساقض . أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لاصل الوجوب ، فلا يجب أداء التيمم إلا إذا دخل الوقت . ويكون الوجوب موسعا في أول الوقت ، ومضيقا إذا ضاق الوقت . . . وكذلك في الوضوء والغسل . وقد تقدم عده في الوضوء شرطا للوجوب تسامحا . وشروط صحة فقط ، وهي سبعة : النية ، وفقد الماء أو العجز عن استعماله ، وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع ، وعدم المنافي له حال فعله بأن يتيمم ويحدث في أثناء تيممه ، والمسح بثلاث أصابع فأكثر إذا مسح بيده (ولا يشترط المسح بنفس اليد ، فلو مسح بغيرها اجزأه كما

البخارى . وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يكون بدلا عن الوضوء والغسل في الأحوال الآتية ، وله شروط وأسباب ، وفرائض (أركان) ، وسنن ، وأنواع ، ومبطلات ، ومكروهات .

شروطه

يشترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت ، فلا يصح التيمم قبله .

الحنفية

قالوا يصح التيمم قبل دخول الوقت .

ومنها النية . ومنها الاسلام . ومنها طلب الماء عند فقدته على التفصيل الآتي . ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم - كدهن وشمع - يحول بين المسح وبين البشرة . ومنها الخلو من الحيض والنفاس . ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستذكر بعد .

المالكية والشافعية

إقالوا النية ركن لا شرط كما ذكر آنفا .

هذا وللتيمم شروط وجوب أيضا كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب كما يلي :

المالكية

قالوا للتيمم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط وجوبه ، فهي أربعة : البلوغ ، وعدم الإكراه على تركه ، والقدرة على الاستعمال (فلو عجز عن التيمم سقط عنه) ، ووجود ناقض . أما شروط صحته فهي ثلاثة : الاسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافي (أى عدم ما ينقصه حال فعله) . وأما شروط وجوبه وصحته معا ، فهي ستة : دخول الوقت ، والعقل ، وبلوغ الدعوة ، (ان يبلغه

الأسباب المبيحة للتيمم

ترجع هذه الأسباب الى أمرين : أحدهما فقد الماء بأن لم يجده أصلا ، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة .

ثانيهما : العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج اليه ، بأن يجد الماء الكافي للطهارة ، ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتي . أما باقى الأسباب التى ستذكر بعد ، فانها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن وجد ماء لا يكفي للطهارة ، وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ، ثم يتيمم عن الباقي .

أما من فقد الماء فانه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، وناقلة — ولو كان يريد صلاتها وحدها دون الفرض — وغير ذلك .

المالكية

قالوا لا يتيمم فاعد الماء ، إذا كان حاضرا صحيحا ، للجنازة إلا إذا تعينت عليه ، بأن لم يوجد متوضئ يصلى عليها بدله إلا إذا تيمم للفرض ، فانه يصح له ان يصلى بتيممه للفرض على الجنازة تبعاً . أما المسافر أو المريض فانه يصح له أن يتيمم لها استقلالاً ، سواء تعينت عليه أو لا .

وقالوا لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الضحيح ، أن يتيمم للنوافل إلا تبعاً للفرض بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

ولا فرق فى فاقد الماء بين أن يكون صحيحا أو مريضا ، حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية .

يأتى) ، وطلب الماء عند فقدته إن ظن وجوده ، وتعميم الوجه واليدين بالمسح .

وشروط وجوب وصحة معا ، وهى : الإسلام (فان التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية) ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، والعقل ، ووجود الصعيد الطهور . (فان فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ، ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط : كالأرض التى أصابها نجاسة ثم جفت ، فانها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها ، كما تقدم فى كيفية التطهير) .

الشافعية

هدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب وشروط صحة ، وهى ثمانية : وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعماله ، والعلم بدخول الوقت (فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة) ، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفو عنها ، (فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه) ، والإسلام (إلا إذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها ، فانه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة) ، وعدم الحيض أو النفاس (إلا إذا كانت الحائض أو النفساء محرمة ، فانه يصح منها التيمم بدلا عن الاغتسال المسنون للأحرام عند العجز) ، والتمييز (إلا الجنونة التى تيمم ليحل قربانها) ، وعدم الحائل بين التراب وبين المسوح ، وطلب الماء عند فقدته على ما يأتى .

الحنابلة

هدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهى : دخول وقت الصلاة (سواء كانت فرضا أو غيره ، ما دامت مؤقتة — ولو حكما — كصلاة الجنازة ، فان وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه) ، وتعدو استعمال الماء (لسبب من الأسباب الآتى بيانها) ، والتراب الطهور المباح الذى لم يحترق (بشرط أن يكون له فبار يعلق بالعضو كما يأتى) . والنية ، والعقل ، والتمييز ، والإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم الناقى ، والاستنجاء أو الاستجمار قبل التيمم .

الشافعية

قالوا إذا كان ماصيا بالسفر فإن فقد الماء ، ولم يجده أصلا ، تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة . أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه ، فلا يصح له التيمم إلا إذا تاب من عصيانه . فإذا تيمم بعد ذلك وصلى ، لم يعد صلاته .

وأما من وجد الماء ، وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية ، فإنه — كفاقد الماء — يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز : أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء إذا استند في ذلك الى تجربة ، أو اخبار طبيب حاذق مسلم .

المالكية

قالوا يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به . ومثل ذلك ما إذا استند الى القرائن العادية : كتجربة في نفسه ، أو في غيره إن كان موافقا له في الزواج .

الشافعية

قالوا يكفي أن يكون الطبيب حاذقا ، ولو كافرا ، بشرط أن يقع صدقه في نفس التيمم . أما التجربة فلا تكفي على الراجح ، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالما بالطب فإن لم يجد طبيبا ولا عالما بالطب ، جاز له التيمم وأعاد الصلاة بعد برئه .

ومنها : خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء ، إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه ، سواء آكان العدو آدميا أم حيوانا مفترسا .

ومنها : احتياجه للماء في الحال أو المآل . فلو خاف — فلنا لا شكنا — عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان لا يحل قتله — ولو كلبا غير عقور — عطشا يؤدي الى هلاك أو شدة آذى ، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء .

الحنابلة

قالوا إن الكلب الأسود كالمقور ، لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش .

وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج اليه لازالة نجاسة غير محفو عنها .

الشافعية

قالوا يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه ، فإن كانت على ثوبه ، فإنه يتوضأ بالماء — مع وجود النجاسة — ولا يتيمم ، ويصلى عريانا — إن لم يجد ساترا — ولا إعادة عليه .

ومنها : فقد آلة الماء — كحبل ودلو — لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود .

المالكية

قالوا إن قائد آلة الماء أو من ينأوله الماء ، لا يتيمم إلا إذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها في الوقت .

ومنها : خوفه من شدة برودة الماء ، بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه فإنه في كل هذه الأحوال يتيمم .

الحنفية

قالوا لا يتيمم ، لخوف من شدة برودة الماء ، إلا إذا كان محدثا حدثا أكبر ، لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك . أما المحدث حدثا أصغر ، فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر .

الشافعية

قالوا يتيمم لخوفه من شدة البرودة — سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر — إلا أنه يجب عليه الإعادة .

وفي لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل في المذاهب .

الساكنة

قالوا إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر ، فإنه لا يلزمه طلبه . أما إذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين ، فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه ... فان شق عليه - ولو دون ميلين - فلا يلزمه طلبه ولو ركباً . ويلزمه أيضا أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يدخلون عليه به . فان لم يطلب منهم وتيمم ، أماد الصلاة أبداً في حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن ، وأماد في الوقت فقط في حالة ما إذا كان يشك في ذلك ، أما في حالة التوهم فإنه لا يعيد أبداً . وشرط الإعادة في الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئاً ... فان تبين عدم الماء ، فلا إعادة عليه مطلقاً ، ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتاج له ، وإن بدين ، إن كان ملياً ببلده .

الحنابلة

قالوا إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحلة وما قرب منه عادة ، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه ، فان تيمم قبل طلبه لم يصح طلبه ، ومتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه طلبه ... والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية

قالوا إن كان فاقد الماء في المصر ، وجب عليه طلبه قبل التيمم سواء ظن قربه أو لم يظن . أما إن كان مسالماً ... فان ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل ، وجب عليه طلبه أيضا إن أمن الضرر على نفسه وماله . وإن ظن وجوده في مكان بعيد عن ذلك - كان كان ميلاً فأكثر - فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقاً . ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له .

ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه ، فان تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ، ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة . فان منعه قبل شروعه في الصلاة ، ثم أعطوه بعد فراغه ، لم يعد . وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن ... فان كان بثمن قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء ، أو بغبن يسير ، وجب عليه شراؤه إن كان قادراً بحيث يكون الثمن زائداً من حاجته . أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش ، فإنه لا يجب عليه شراء الماء ، وتيمم .

الشافعية

قالوا يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم مطلقاً - سواء في رحله أو من رفقته - فينادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ، ويستوصيهم ... إلا إذا ضاق وقت الصلاة ، فإنه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت . وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يقبل فيه وجود الماء ، وإلا فلا إعادة .

فان لم يجده بعد ذلك ، فان له أحوالاً ثلاثة : ان يكون في حد الفوث (وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقته ، بحيث لو استغاث بهم اغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم) ، وضبط بغاية ما ينظره بصر معتدل ، مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها . أو ان يكون في حد القرب (وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ ، أي ستة آلاف خطوة فأقل) . أو ان يكون في حد البعد (وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة) .

فأما حد الفوث فإنه لا يخلو : إما ان يتيقن فيه وجود الماء ، وإما ان يتوهمه ... فان تيقن وجود الماء ، وجب عليه طلبه بشرط الأمان على نفسه وماله ، ولا يشترط الأمان على خروج الوقت . وأما إن توهم وجود الماء ، فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله ، وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت .

وأما حد القرب فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا إذا تيقن وجوده ، بشرط أن يأمن على نفسه وماله . وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة ، فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يقبل فيها وجود الماء ، وإلا اشترط الأمان على الوقت أيضا .

وأما حد البعد فلا يجب عليه فيه طلب الماء - ولو تيقن وجوده - لبعده .

ومن وجد الماء ، وكان قادراً على استعماله ، ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت - بحيث لو تيمم أدركه ولو توطأ لا يدركه - ففي صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب .

الشافعية .

قالوا لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقا ، لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم ، وهو عدم وجود الماء .^{١٥}

الحنابلة

قالوا لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت ، إلا إذا كان التيمم مسافرا وعلم وجود الماء في مكان قريب ، وأنه إذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت ... فإنه يتيمم في هذه الحالة ، ويصلى ، ولا إعادة عليه .

وكذلك إذا وصل المسافر الى الماء - وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق - لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة ، وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ... فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلى ، ولا إعادة عليه .

الحنفية

قالوا إن الصلاة - بالنسبة لهذه الحالة - ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلا لعدم توقته ، وذلك كالنوافل غير المؤقتة . ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه ، وذلك كصلاة الجنائز والعيد . ونوع يخشى فواته لبطلان ذلك كالجمعة والمكتوبات - فإن للجمعة بدلا عنها وهو الظهر ، وللمكتوبات بدلا عنها وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت .

فأما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء إلا إذا كانت مؤقتة - كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء - فإن أخرها ، بحيث لو توضأ فات وقتها ، فإن له أن يتيمم ويدركها . وأما الجنائز والعيد ، فإنه يتيمم لهما إن خاف فواتهما مع وجود الماء . وأما الجمعة فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، بل يفوتها ويصلى الظهر بدلها بالوضوء . وكذلك سائر الصلوات المكتوبة ، فإن تيمم وصلها وجبت عليه إعادتها .^{١٥}

المالكية

قالوا إذا خشي - باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر - خروج الوقت ، فإنه يتيمم ويصلى ولا يعيد على المعتمد . أما الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء للوضوء ، ففي صحة تيممه لها قولان ، والمشهور لا يتيمم لها . وأما الجنائز

فإنه لا يتيمم لها إلا إذا فقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم .^{١٥}

أركان التيمم

وأما أركانه ، فمنها النية .

الحنفية

قالوا إن النية شرط في التيمم ، وسنة في الوضوء كما تقدم ، وليست ركنا .^{١٥}

الحنابلة

قالوا إن النية شرط في التيمم وفي الوضوء وليست ركنا .^{١٥}

وللنية في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

المالكية

قالوا ينوي استحباب الصلاة أو مس المصحف أو غيره مما يشترط فيه الطهارة ، أو ينوي استحباب ما منعه الحدث ، أو ينوي فرض التيمم . فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلا ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم . ويشترط تمييز الحدث الأصغر من الأكبر إذا نوى استحباب ما منعه الحدث ، أو نوى استحباب الصلاة .^{١٥}

فلو كان جنبا ، ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة ، لم يجزه وأعاد الصلاة وجوبا . أما إذا نوى فرض التيمم ، فإنه يجزيه - ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر - لأن نية الفرض تجزيه عن نية كل من الأصغر والأكبر . ثم إذا نوى التيمم لفرض ، فله أن يصلى بتيممه فرضا واحدا وما شاء من السنن والمنسوبات ، وأن يطوف به طوافا غير واجب ويصلى به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب ، وأن يمسه المصحف ، ويقرا الجنب القرآن ولو كان التيمم حاضرا صحيحا ... فلو صلى به فرضا آخر بطل الثاني ، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهر مع العصر .^{١٥}

والثالث كما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا أصغر ، فإن القراءة عبادة مقصودة لذاتها ، ولكنها تجوز للمحدث حدثا أصغر بدون طهارة .
 وتتمثل الصلاة ما إذا تيمم للصلاة أو لرده ، فإنه لا تصح الصلاة بزهدا التيمم .

الشافعية

قالوا لا بد أن ينوى استباحة الصلاة ونحوها ، فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم ، كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة فلا يكون مقصودا . فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة :

أحدها : أن ينوى استباحة فرض كالصلاة المكتوبة ، أو الطواف المفروض ، أو خطبة الجمعة .
 ثانيهما : أن ينوى نفلا كصلاة نافلة ، أو طواف غير مفروض ، أو صلاة جنازة .

ثالثها : أن ينوى سجدة تلاوة ، أو شكر ، أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب .

فإن نوى الأول فإنه يصلى بهذا التيمم فرضا واحدا فقط وما شاء من النوافل ، ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسمين الثاني والثالث .

وإن نوى الثاني صح له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسمين الثاني والثالث فقط فيصلى به ما شاء من النوافل ، ويمس به المصحف . ولكن لا يصلى به فرضا ، أو يخطب الجمعة ، أو يطوف طوافا مفروضا .

وإن نوى الثالث فإنه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط ، ولو كان غير ما نواه ، ولا يجوز له أن يفعل شيئا مما ذكر في القسمين الأول والثاني .

ولا يجب عندهم في نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر ، فلو تعرض : كان قال الجنب نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر - ظانا أنه الذي عليه فبان خلافه - فإنه يجزئه . أما إن كان متعمدا ، فإنه لا يجزئه لتلاجه .

الحنابلة

قالوا إن النية شرط لصحة التيمم ، وصفتها أن ينوى استباحة ما يتيمم له من صلاة أو طواف

ويشترط لمن يريد أن يصلى نفلا بالتيمم للفرض ، أن يقدم صلاة الفرض على صلاة النفل . فلو صلى به نفلا أولا ، صح نفلته ولكن لا يصح له أن يصلى به للفرض بعد ذلك حتى لا يفوته من تيمم آخر للفرض . وإذا تيمم لثبيل أو مسجدة استقلاللا لا تبعا لفرض . صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس المصحف ، وقراءة جنب للقرآن ، ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة . ولكن لا يصح له أن يصلى بهذا التيمم فرضا وهذا في غير الصحيح الحاضر . أما الصحيح الحاضر ، فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلاللا كما تقدم .

وإذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان ، أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة ، فإنه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الحنفية

قالوا يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة ، أن ينوى واحدا من ثلاثة أمور :

الأول : أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ، ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة أو الحدث الأصغر . فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزاءه .

الثاني : أن ينوى استباحة الصلاة أو رفع الحدث ، لأن التيمم يرفع الحدث عندهم .

الثالث : أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة - كاتصال أو سجدة التلاوة - فإن نوى التيمم فقط ، من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به ، فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلا ، أو نوى عبادة غير مقصودة ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة .

والأول كما إذا تيمم بنية مس مصحف ، فإن مس في ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ، وإنما عبادة هي التلاوة فلو صلى بهذا التيمم لم صح صلاته .

الثاني كما إذا تيمم للأذان والإقامة ، فإنهما عبادة لذاتها ، لأن الفرض منهما الإعلام ، من أنهما يصحان بدون طهارة فلو تيمم تصح صلاته بهذا التيمم .

– قرصنا أو نفلا – من حدث أصفر أو أكبر أو نجاسة ببدنه . فان التيمم يصح للنجاسة على البدن ، لكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن . أما النجاسة على الثوب وفي المكان فلا .

فان نوى رفع حدث لم يصح تيممه ، لان التيمم مبيح لا رافع ، فلا يكفى التيمم بنية واحد من الثلاثة (الحدث الأصفر ، أو الأكبر ، أو النجاسة) من الباقي . فلو كان جنباً ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة ، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصفر ، لا يصح له أن يصلى به ... لانه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه – كقراءة القرآن – ولم يرفع الحدث الأصفر .

الشافعية

وقدوا من التراب الطفل اذا دق وصار له غبار . ولو اختلط التراب أو الرمل بشيء آخر – كحجرة أو دقيق – وإن قل المخالط ، لا يصح التيمم بهما . واشتراطوا الا يكون التراب مستعملاً (والمستعمل ما بقى بالعضو الممسوح أو تثار منه عند المسح) .

وقدوا من التراب الطفل اذا دق وصار له غبار . ولو اختلط التراب أو الرمل بشيء آخر – كحجرة أو دقيق – وإن قل المخالط ، لا يصح التيمم بهما . واشتراطوا الا يكون التراب مستعملاً (والمستعمل ما بقى بالعضو الممسوح أو تثار منه عند المسح) .

الحنابلة

قالوا إن المراد بالصعيد الطهور الذي له غبار ، ومنه الرمل إذا كان له غبار ، فان لم يكن له غبار فلا يصح التيمم بهما . ولا فرق في ذلك بين أن يكون التراب محترقاً أو لا ، إلا اذا صار المحترقاً وماذا . كما لا فرق بين أن يكون صالحاً لأن ينبت أو سبخاً لا ينبت شيئاً .

وعدوا من التراب الطفل اذا دق وصار له غبار . ولو اختلط التراب أو الرمل بشيء آخر – كحجرة أو دقيق – وإن قل المخالط ، لا يصح التيمم بهما . واشتراطوا الا يكون التراب مستعملاً (والمستعمل ما بقى بالعضو الممسوح أو تثار منه عند المسح) .

الحنفية

قالوا إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جثس الأرض . فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر – ولو أملس – والسبخ المنعقد من الأرض . أما الماء المنعقد – وهو الثلج – فلا يصح عليه ، لانه ليس من أجزاء الأرض .

التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن

فان نوى رفع حدث لم يصح تيممه ، لان التيمم مبيح لا رافع ، فلا يكفى التيمم بنية واحد من الثلاثة (الحدث الأصفر ، أو الأكبر ، أو النجاسة) من الباقي . فلو كان جنباً ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة ، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصفر ، لا يصح له أن يصلى به ... لانه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه – كقراءة القرآن – ولم يرفع الحدث الأصفر .

وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصفر فقط ، دون الجنابة ، فان تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة . أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع (الحدث الأكبر ، والأصفر ، والنجاسة التي على البدن) أجزاءه النية عن الجميع ، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد .

ومن نوى استباحة شيء جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء وما هو مثله وما هو دونه ، فأعلى ما يتيمم له : فرض عين ، فندر ، ففرض كفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة قرآن ، فلبث بمسجد لجنب ، فوطء حائض بعد انقطاع دمها . وإن أطلق نية التيمم لصلاة أو طواف ، لم يفعل إلا نفلهما .

ومن أركان التيمم وقت النية عند وضع يده على ما يتيمم به .

الشافعية

قالوا لا يلزم أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد ، بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ومسح شيء من الوجه ، لانه أول ممسوح .

الحنابلة

قالوا إن النية لا يشترط فيها المقارنة ، بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير ... كما هو الشأن في نية كل عبادة .

الحنفية

قالوا إذا كان المسح بيده ، فانه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها . والمفروض إنما هو المسح ، سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها . أما تعميم الوجه واليدين بالمسح ، فهو شرط لا ركن . ويكون المسح بضريبتين أو بما يقوم مقامهما ، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ... فالضريبتان أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم . وإن لم يذكر الضرب في الآية الكريمة ، إلا أنه ذكر في الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

ويدخل في الوجه اللحية ولو طالت ، وكذا الوترية — وهى الحاجز بين طائفتى الأنف — وما غار من الأضغان ، وما بين العذار ووتد الأذن ، وكذا ما تحت الوتد من اليباض الذى بين الأذن والعذار . ولا يتتبع ما غار من بدنه .

الحنفية

قالوا يجب مسح الشعر الذى يجب غسله في الوضوء ، وهو المحاذى للبشرة ، فلا يجب مسح ما طال من اللحية .

ومنها مسح اليدين مع المرفقين . ويجب أن ينزع ما ستر شيئاً منها — كالحاتم والأساور — ويمسح ما تحته ، ولا يكفى تحريكه في التيمم بخلاف الوضوء .

المالكية والحنابلة

قالوا ان الفرض مسح اليدين الى الكوعين . وأما الى المرفقين فهو سنة كما يأتى .

الحنفية

قالوا إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى في التيمم أيضاً ، لأن التحريك مسح لما تحته . والفرض هو المسح لا وصول الغبار .

المعادن التى في مقرها فانه يجوز التيمم بالتراب الذى عليها لا بها نفسها .

ولا يجوز التيمم باللؤلؤ وإن كان مسحوقاً ، ولا بالدقيق والرماد ، ولا الجص — وهو الجير — ولا بالنورة والزرنيخ والمفرة والكحل والكبريت والفيروزج . ويجوز التيمم بالطوب المحترق . ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه اذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه ، فان لم يغلب عليه — بأن تساوى أو غلب التراب — صح التيمم .

المالكية

قالوا المراد بالصعيد ماصعد ، أى ظهر من أجزاء الأرض ، فيشمل : التراب — وهو أفضل من غيره عند وجوده — والرمل ، والحجر ، وكذا الثلج لانه وإن كان ماء متجمداً ، إلا أنه أشبه الحجر الذى هو من أجزاء الأرض ، والطين الرقيق ، غير أنه ينبغي له أن يخفف وضع يده عليه أو يجففها قبل المسح حتى لا يلوث أفضاءه . وكذا الجص ، وفسروه بالحجر الذى إذا احترق صار جيراً ، أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه . وكذا المعادن فانه يباح التيمم عليها ... إلا الذهب والفضة والجواهر ، فانه لا يجوز التيمم عليها ، كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرها كالشيب والملح .

ولا يجوز التيمم على طوب محترق . أما إن كان غير محترق ، فيصح التيمم عليه اذا لم يخلط بنجس ، أو طاهر كثير كتبن . وحد النجس الكثير أن يكون ثلثاً فما فوق ، أما ان كان أقل من الثلث فيصح عليه التيمم . وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب ، فلو كان التبن مثلاً مقدار الطين لا يضر .

أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض — كالخشب والحشيش ونحوه — فلا يجوز ، ولو تضاق الوقت ولم يجد غيره . ورجح بعضهم الجواز اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره ... هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد .

ومن أركان التيمم أيضاً مسح جميع الوجه ، ولو بيد واحدة أو أصبع .

سُنن التيمم

وأما سننهما التسمية على تفصيل المذاهب .

الحنابلة

قالوا التسمية واجبة . فيبطل التيمم بتركها عمدا ، وتسقط سهوا أو جهلا .

المالكية

قالوا التسمية مندوبة لا سنة .

الشافعية

قالوا تسن التسمية . ولكن اذا كان التيمم جنبا ، لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة ، بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا .

الحنفية

قالوا تسن التسمية ، سواء قصد الذكر أو التلاوة أو لم يقصد شيئا .

ومن سنن التيمم الترتيب .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن الترتيب فرض كما تقدم .

ومنها غير ذلك كما هو مفصل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

مدوا سنن التيمم كما يأتي : الضرب بباطن كفيه (إقبالهما وإدبارهما ، ونفضهما) ، وتفريج أصابعه ، والتسمية ، والترتيب ، والولاء ، وتخليل اللحية والأصابع ، وتحريك الخاتم ، والتيامن ، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة - وهي أن يضرب يديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يقبل بهما ويدبر ، ثم يمسح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يبقى منه شيء ، ثم يضرب يديه ثانية على الصعيد ، ثم

وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى على النحو التالي :

المالكية

زادوا في فروض التيمم الموالة بين أجزائه ، وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها ... فلو فرق بينهما بزمن - ولو ناسيا - لا يصح . ففرائض التيمم عندهم أربعة : النية ، والضربة الأولى (وهي استعمال الصعيد كما تقدم) ، وتعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح ، والموالة .

الحنابلة

زادوا في فرائض التيمم الترتيب والموالة إذا كان التيمم من حدث أصغر . أما إذا كان من حدث أكبر أو نجاسة على بدنه ، فانه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالة . ففرائض التيمم عندهم أربعة ، وهي : مسح جميع وجهه - سوى داخل فمه وأنفه ، وسوى ما تحت شعر خفيف - ومسح اليدين الى الكوعين ، والترتيب ، والموالة في الحدث الأصغر .

الشافعية

زادوا في فرائض التيمم : الترتيب ، بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين ، سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر . ونقل التراب الى الوجه واليدين ، فلو طار غبار الى وجهه أو يديه ، فحرك فيه وجهه ونوى التيمم ، لم يكف لعدم النقل . والتراب الطهور الذي له غبار . وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله الى أعضاء التيمم . ويشترط في نقل التراب أن يكون بضربتين .

ففرائض التيمم عندهم سبعة ، وهي : النية ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين مع المرفقين ، والترتيب ، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ، والتراب الطهور الذي له غبار ، وقصد نقل التراب الى الأعضاء .

الحنفية

لم يزيدوا شيئا ، لأن أركان التيمم عندهم شيان : المسح ، والضربتان . أما المسح فهو داخل في ماهيته بالآية ، وأما الضربتان فبالحديث المتقدم . وما عدا ذلك يعد من الشروط ، فهي لا بد منها ، وإن لم تكن داخله في ماهيته .

الوقت ، أو استوى الأمان عنده ... 'فان تيمم أول'
الوقت وصلى ، صحت صلاته بدون إعادة ، ولو
وجد الماء في الوقت

مندوبات التيمم ومكروهاته

وللتيمم مندوبات ومكروهات مفصلة في المذاهب
على النحو التالي :

مندوباته

الحنابلة والشافعية

قالوا إن المسنون هو المندوب ، فكل ما ذكر من
السنن يسمى مندوبا وسنة ومستحبا .

المالكية

قالوا يندب التسمية ، والسواك ، والصمت إلا
عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح
ظاهر يمينه بيسراه (بأن يجعل ظاهر أطراف يده
اليمنى في باطن يده اليسرى ، ثم يمرها الى المرفق
قائضا عليها بكف اليسرى ، ثم يمسخ باطن اليمنى
من طى المرفق الى آخر الأصابع ، ثم يفعل بيسراه
كذلك) .

ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختياري ،
إذا يئس من وجود الماء أو زوال المانع من استعماله
في جميع الوقت الاختياري . ويندب أن يكون في
وسط الوقت المختار لمن يشك في الحصول على
الماء أو زوال المانع من استعماله ، لتعارض فضيلة
أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية ، فينظر الى كل
منهما ويعتبر وسط الوقت .

ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري لمن
يرجو حصول الماء أو زوال المانع (كالمرض) من
استعماله قبل نهاية الوقت الاختياري ، تقديمها
لفضيلة الطهارة المائية المرجوة . ويحرم على كل
حال التأخير الى الوقت الضروري ، ولو كانت
الطهارة المائية مرجوة .

الحنفية

قالوا يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود
الماء الى ما قبل خروج الوقت المستحب . أما إن

ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه
وذراعيه الى المرفقين - والسواك .

الشافعية

عدوا سنن التيمم كما يأتي : التسمية ابتداء ،
على ما سبق ، والسواك - ومحلله بعد التسمية
وقبل نقل التراب - ونفض اليدين او نفضهما من
الغبار إن كثر ، والقيام ، بأن يمسخ يده اليمنى قبل
اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم . وأن يبدأ
في مسح الوجه من اعلاه ، وفي مسح يديه من
أصابعه ... فيضع اصابع يده اليسرى - سوى
الابهام - على ظهر اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث
لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ويمررها
على اليمنى ، فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه
إلى حرف الذراع ، ويمررها الى المرفق ، ثم يدبر
باطن كفه الى باطن الذراع ويمررها عليها رافعا إبهامه
فاذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام
اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسخ إحدى
كفيه بالأخرى ندبا .

والموالة بين مسح الوجه واليدين إن كان التيمم
سليما ، فان كان صاحب عذر وجبت عليه الموالة
في التيمم كالوضوء . وتفريغ أصابعه أول كل
ضربة ، ونزع خاتمه في الضربة الأولى ، أما في
الضربة الثانية فيجب نزعه . وتخليل أصابعه بعد
مسح اليدين ، اذا فرق أصابعه في الضربة الثانية ،
وإلا كان التخليل واجبا . والفرة والتحجيل .
والأ يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه . والذكر
المطلوب عند الوجه واليدين . والذكر السابق في
الوضوء ، يذكره في آخر التيمم .

المالكية

عدوا سنن التيمم أربعة : الترتيب بأن يبدأ
بالوجه قبل اليدين ، فان عكس - بأن مسح يديه
قبل وجهه - أعاد مسحهما إن لم يصل به ، فان صلى
به أجزاء . ومسح ذراعيه من الكوعين الى المرفقين .
وتجديد ضربة ثانية لليدين . ونقل ما تعلق بيديه
من الغبار الى العضو الذي يريد مسحه ، بالأ يمسخ
على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه .

الحنابلة

لم يعدوا في سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره
الى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وجود الماء في

وعده أحد الماء ، فيجب عليه أن يؤخر التيمم ولو
خاف خروج الوقت .

مكروهاته

الحنابلة

قالوا يكره في التيمم تكرار المسح ، وإدخال التراب
في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ
التراب إن لم يكن قليلا يذهب النفخ به ، فان ذهب
به النفخ - بحيث لم يبق غبار - ومسح به ، وجبت
إعادة الضربة .

الشافعية

قالوا يكره في التيمم تكثر التراب ، وتكرار المسح
لكل عضو ، وتجديد التيمم - ولو بعد فعل أى
صلاة - ونقض اليدين بعد تمام التيمم .

المالكية

قالوا يكره في التيمم الزيادة على المسح مرة
وكترة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى
ما فوق المرفقين ، وهو المسمى بالفرقة والتحجيل .

الحنفية

قالوا يكره تكرار المسح ، وترك سنة من السنن
المتقدمة .

أنواع التيمم

ينقسم التيمم الى مفروض ومندوب ، فيفترض
لما تقتضيه الطهارة ، ويندب لما تندب له ، وان
كان شرطاً في صحة ما يندب له .

الحنفية

زادوا قسماً ثالثاً ، وهو أنه يجب فيما يجب
له الوضوء نحو الطواف .

مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهي مبطلات الوضوء المتقدمة .
والتيمم عن حدث أكبر ، لا يعود محدثاً محدثاً
أكبر إلا بما يوجب الغسل ، وان اعتبر محدثاً

حدثاً أصغر بنواقض الوضوء . فان تيمم لجنابة ،
ثم انتقض تيممه ، لم يعد جنباً ... بل صار محدثاً
حدثاً أصغر ، فيجوز له أن يقرأ القرآن ، ويدخل
المسجد ، ويمكث فيه .

المالكية

قالوا إذا أحدث التيمم عن جنابة حدثاً أصغر ،
انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر . فنواقض
الوضوء ، وإن كانت لا تبطل الغسل ، لكن تبطل
التيمم الواقع بين الغسل . فيحرم عليه ما يحرم
على الجنب حتى يعيد التيمم .

وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً
آخر ، وهو زوال العذر المبيح للتيمم : كأن يجد
الماء بعد فقدته ، أو يقدر على استعماله بعد عجزه .

المالكية

قالوا إن وجود الماء أو القدرة على استعماله ،
لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة ، بشرط
أن يتسع الوقت الاختياري لادراك ركعة بعد
استعماله في أعضاء الطهارة ... فان وجده بعد
الدخول فيها ، لا ينتقض تيممه ، بل يجب استمراره
في الصلاة ، ولو اتسع الوقت . ومحل ذلك ما لم
يكن ناسياً للماء برحله ، فانه إذا تيمم ودخل في
الصلاة ، ثم تذكر الماء وهو فيها ... فانها تبطل إن
اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء ، وإلا
فلا . أما إن تذكره بعدها ، فانه يعيد في الوقت
يقط ، لما عنده من شائبة التفريط .

الحنابلة

زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت ، فانه
يبطل التيمم مطلقاً - سواء كان عن حدث أكبر
أو أصغر ، أو نجاسة على بدنه - ما لم يكن في صلاة
جمعة ، فلا يبطل إذا خرج وقتها . وخلع الخف
ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعد حدثه وهو
لا يسه ، سواء مسحه قبل ذلك أو لا .

الشافعية

زادوا في مبطلات التيمم حصول الردة ، ولحق
صورة ، كردة الصبي . وإنما ينتقض تيممه بزوال

مبحثُ المَسْحِ عَلَى الجَبيرةِ ونَحْوِها

الجبيرة ما يضعه المجبر أو الطيب ، من عيدان الجريد أو غيره ، على العضو المنكسر ونحوه . ومثل الجبيرة الدواء الذي يوضع على العضو المريض ، والعصابة التي يربط بها المحل المريض .

مره
حكمه

وحكم المسح على الجبيرة : الفرضية في الوضوء والغسل ، بدلا من غسل العضو المريض أو مسحه . وانما يصح المسح عليهما بشرط أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به ، بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مسحه حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء أو نحو ذلك .

الحنفية

لهم قولان مصححان في المسح على الجبيرة : أحدهما قول الامام ، وهو أن المسح واجب لا فرض ، فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادتها إن تركه قصدا ، فيأثم بترك الإعادة . ثانيهما قول الصحابين ، وهو أن المسح فرض يفوت الجواز بفوته ، فلا تصح الصلاة بدونه .

فإن ضره الغسل دون المسح ، فرض مسحه . فإن ضره المسح عليه أيضا ، فرض المسح على الجبيرة ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع المحل المريض .

الشافعية

قالوا إذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به ، وجب عليه غسل السليم ، والتيمم بدل غسل العضو المريض . ولا يمسح على محل المرض بالماء ، بل يعم موضع المرض بتراب التيمم إذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب ، وإلا اقتصر على غسل السليم . وتجب إعادة الصلاة بعد البرء .

العائد المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الاحرام ، فإذا زال علره بعد ذلك - وكان في صلاة لا تجب إعادتها - صحت صلاته ، وبطل تيممه مقب السلام . وإن كان كان في صلاة تجب إعادتها ، بطل التيمم والصلاة .

مبحثُ فاقد الطهورين

من فقد الطهورين : الماء ، والصعيد - بأن حبس في مكان ليس به مطهر ، أو عجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه - فإنه يجب عليه أن يصلى في الوقت لحرمته ، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم ... على تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية بنية وقراءة ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويعيد الصلاة عند وجود الماء . أما عند وجود التراب ، فلا يعيد إلا في مكان يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الامران .

الحنفية

قالوا إنه يصلى صلاة غير حقيقية ، بل يتشبه بالمصلين فقط : فلا يقرأ ، ولا ينوي - سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر - ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .

المالكية

قالوا المعتمد في فاقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء ، فلا يصلى ولا يقضى .

الحنابلة

قالوا إن فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية ، ولا يعيد ... إلا أنه يجب عليه أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به .

الحنابلة

قالوا إن وضع الجبيره على طهارة ، فان جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد ، فان لم توضع على طهارة - كان وضعها قبل أن يتوضأ - وجب عليه التيمم فقط ، ولا يصح منه المسح .
فان تعددت الاعضاء المريضة ، وجب عليه أن يعدد التيمم ... إلا إذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الفسل ، فانه لا يجب عليه إلا تيمم واحد . ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء في الطهارة من الحدث الأصغر كما تقدم .

فان كان المحل المريض مما يمسح ، كالرأس ، ففيه تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا إن عمت الجراحة الرأس ، فتحكمه حكم الأعضاء المفسولة . وإن لم تعم ، فان تيسر مسح بعض الرأس ، مسحه وكمل على العمامة . وإن لم يتيسر ، فتحكمه حكم ما عتمته الجراحة .

الشافعية

قالوا إن بقي من الرأس جزء سليم ، وجب المسح عليه ... وإلا تيمم بدل مسحها .

الحنفية

قالوا إن كان بعض الرأس صحيحا ، وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح - وهو الربع - فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة . وإن عمت الجراحة جميع الرأس ، كان حكمه كحكم الأعضاء المفسولة ، فيجب المسح عليه إن لم يضره ، فان ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة

قالوا إن عمت الجراحة الرأس ، ولم يمكنه المسح عليها ، مسح على العصابة التي عليها أو عمها بالمسح وتيمم إن شدها على غير طهارة كما تقدم لم تعم ، مسح على الصحيح منها ، وكتم العصابة ... لان العصابة تنوب عن الرأس في ا ويبقى السليم على أصله .

هذا إذا لم يكن على العضو المريض جبيرة ... فان كان عليه جبيرة أو نحوها ، وجب عليه أن يغسل السليم ، ويمسح على الجبيرة بدل ما استتر من الأجزاء السليمة التي جاوزت محل المرض ، وتيمم بدل غسل الجزء المريض . فان كانت الأجزاء المريضة متعددة ، وجب عليه أن يعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة ، كما يجب عليه أن يعدد المسح إذا تعددت الجبيرة . فان عمت الجراحة جميع الأعضاء ، كفى تيمم واحد عن الجميع ، كما يكفى تيمم واحد عن عضوين متواليين في الترتيب عمتها الجراحة كالرأس والرجلين . هذا ولا بد من مراعاة الترتيب في الوضوء .

الحنفية

قالوا لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح ، بل يكفى مسح أكثرها .

وان جاوزت الجبيرة المحل المريض لضرورة ربطها وجب تعميمها بالمسح مرة واحدة .

الحنفية

قالوا إذا جاوزت الجبيرة محل المرض ، فلا يخلو إما أن يكون حلها ضارا به وإما غير ضار ... فان كان غير ضار ، وجب حلها وغسل ما تحتها إن لم يضر الفسل . فان كان الفسل يضر بمحل المرض ، وجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التي كانت تسترها الجبيرة زيادة عن محل المرض . فان كان مسح محل المرض يضر أيضا ، وجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة ، والمسح على الخرقه التي على محل المرض فقط .

اما إن كان حلها ضارا ، فانه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة ، ولا يكلف حلها - سواء كان غسل ما تحتها أو مسحه ضارا أو لا - إنما يجب أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم بحيث يكون القدر المسوح من مجموعهما أكثر الجبيرة . وهذا هو المعتمد ، من أنه يكتفى بمسح أكثر الجبيرة ونحوها ، ولا يجب استيعابها كما تقدم . هذا وإن كان يضره الفسل بالماء البارد ، وقدر على تحصيل الماء الساخن الذي لا يضر ، لزمه الفسل بالماء الساخن .

مبطلاته

— سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء — إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضحاً فقط ، وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم

ومن صلى بطهارة فيها مسح على جبيرة ونحوها صحت صلاته ، ولا إعادة عليه إذا صح العضو المريض .

الشافعية

قالوا تجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور : أحدها إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم . ثانيها إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح زيادة من المقدار الذي نستمسك به في ربطها . ثالثها إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمسك فقط ، لكنها وضعت وهو محدث .

مباحث الحيض

تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة ، حال صحتها ، من غير سبب ولادة أو افتضاض . ووقته من بلوغ الاثنى تسع سنين الى سن اليأس ، على تفصيل في المذاهب .

فاذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين أو رآته بعد سنن الاياس ، لا يكون دم حيض ، بل هو دم فساد .

المالكية

قالوا إذا خرج الدم من مراهة — وهي بنت تسع الى ثلاث عشرة — فيسأل فيه النساء ، فان جزم من بأنه حيض أو شككن ، فيكون حيضاً . أما إذا جزم من بأنه ليس بحيض ، فلا يكون حيضاً ... بل هو دم علة وفساد . ومثلهن الطبيب الأمين الخبير بذلك .

وإن خرج ممن تزيد سنها على ثلاث عشرة الى الخمسين ، فإنه يكون حيضاً جزماً . وإن خرج ممن

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها ، أو نزعها عن مكانها ، على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع الى الأصل في تطهير ما تحتها ، بالغسل أو بالمسح ، إن كان متطهراً ويريد البقاء على طهارته . ويشترط في صحة الطهارة ، بغسل أو مسح ما تحتها ، أن يسادر بحيث لا تفوته الموالاة عمداً ، فان طال الزمن نسياناً صح .

وإن سقطت من غير برء ردها الى موضعها ، وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة . فان كان سقوطها أو نزعها في الصلاة ، بطلت الصلاة ، ووجب إعادة تطهير ما تحتها إن كان ذلك من برء . فان كان من غير برء ، أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية

قالوا إن كان سقوطها عن برء في الصلاة ، بطلت الصلاة والطهارة . وإن كان عن غير برء ، بطلت الصلاة دون الطهارة ... فيرد الجبيرة الى موضعها ، ويمسح عليها فقط ، ويعيد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد مراعاة للترتيب .

الحنفية

قالوا إن سقطت الجبيرة عن غير برء ، لم يبطل المسح عليها — سواء كان في الصلاة أو خارجها — وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء ، فان كان قبل القعود الأخير قدر التشهد ، بطلت صلاته . وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ، ويعيد الصلاة . وإن كان سقوطها في آخر الصلاة — بعد القعود قدر التشهد — فالإمام يقول بالبطلان ، والصاحبان يقولان بالصحة ... لأنه في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ، ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة

قالوا إذا سقطت الجبيرة ، انتقض وضوؤه كله

الحامل من الدم ، يكون دم فساد . وأن يتقدمه
أقل مدة الطهر ، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

المالكية والشافعية

قالوا ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض ،
فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم . إلا أن
الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها
في غيره . أما المالكية فأنهم قالوا إن رأت الحامل الدم
- بعد شهرين من حملها الى ستة أشهر - فان مدة
حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر بها الدم ، وفي
ستة أشهر الى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما . أما
إذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها ،
كانت كالمعتادة . وسيأتى بيان حكمها .

مدَّة الحَيْضِ وَالطَّهْرِ

وأقل مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة
عشر يوما ، وغالبه ستة أيام أو سبعة .

الحنفية

قالوا إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال ،
وأكثرها عشرة أيام ولياليها . فان كانت معتادة ،
وزادت على عاداتها فيما دون العشرة ، كان الزائد
حيضا .

فلو كانت عاداتها ثلاثة أيام مثلا ، ثم رأت الدم
أربعة أيام ، انتقلت عاداتها الى الأربعة ، واعتبر
الرابع حيضا ... فان العادة تثبت ولو بمرة . وإن
كانت عاداتها أربعة ، ثم رأت خمسة ، انتقلت العادة
الى الخمسة وكان الخامس حيضا ... وهكذا الى
العشرة . فاذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة ،
فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا ... بل ترد الى
عاداتها كما يأتى في مبحث الاستحاضة .

المالكية

قالوا لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة ، لا
باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن ، فلو نزل منها
دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضا . أما بالنسبة
للعدة والاستبراء ، فقالوا إن أقله يوم أو بعض
يوم ، ولا حد لأكثره - باعتبار الخارج أيضا - فلا
يحد برطلٍ مثلاً أو أكثر أو أقل . وأما أكثره

تزيد سنهنا على الخمسين الى السبعين ، فيسأل
فيه النساء أيضا ، ويعمل برأيهن فيه . فان خرج
ممن بلغت سنهنا السبعين ، لم يكن حيضا قطما ... بل
هو استحاضة . ومثله ما اذا خرج من صغيرة لم
تبلغ تسع سنين .

الحنفية

قالوا إذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان
حيضا على المختار ، فاذا رآته تركت الصوم
والصلاة . ويستمر وقته الى الإياس - وهو أن
تبلغ خمسا وخمسين سنة على المختار - فان رأت
دما بعدها لا يكون حيضا ... إلا اذا رأت بعد اليأس
دما قويا أسود أو أحمر قانيا ، فانه يعتبر حيضا
حينئذ .

الحنابلة

قدروا حد الإياس بخمسين سنة . فلو رأت
الدم بعدها ، لا يكون حيضا ولو قويا .

الشافعية

قالوا إنه لا آخر لسن الحيض ، فهو ممكن
مادامت المرأة على قيد الحياة ... لكن الغالب انقطاعه
بعد اثنتين وستين سنة ، فهي سن الإياس من الحيض
قالبا .

* * *

شروطه

وشروطه : أن يكون على لون من ألوان الدم -
وهى : الحمرة ، والصفرة ، والكدرية (التوسط
بين لون السواد والبياض) - فلو رأت بياضا
خالصا ، لا يكون حيضا .

الحنفية والشافعية

قالوا إن ألوان دم الحيض هى : السواد ، والحمرة ،
والصفرة ، والكدرية ، والتربية (نسبة للترب بمعنى
التراب ، أى يكون الدم على لون التراب) ... إلا أن
الحنفية زادوا على هذه الألوان الخضرة ، واستبدل
الشافعية بالتربية الشقرة .

* * *

وأن يكون الرحم خاليا من الحمل ... فما تراه

وما نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثرها ،
فهو استحاضة . ويمنع الحيض أمورا تقدم بيانها
فيما يمنعه الحدث الأكبر .

النفاس

هو دم يخرج للولادة من القبل على تفصيل في
المذاهب . فلو شق بطنها ، وخرج منه الولد ،
لا تكون نفساء وإن انقضت به العدة .

المالكية

قالوا إن الدم الذي يخرج مع الولادة ، أو بعدها ،
هو دم نفاس . ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو
بعده ، أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين . أما
الدم الذي يخرج قبل الولادة ، فهو دم حيض
عندهم .

الحنابلة

قالوا إن الدم النازل قبل الولادة يومين أو
ثلاثة - مع أمارة كالطلق - والدم الخارج مع
الولادة ، يعتبر نفاسا كالدم الخارج عقب الولادة .

الشافعية

قالوا يشترط في تحقق أنه دم نفاس ، أن يخرج
الدم بعد فراغ الرحم من الولد ، بأن يخرج كله ...
فلو خرج بعض الولد أو أكثره ، لا يكون دم نفاس .
ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها
أخمس عشر يوما فأكثر ، وإلا كان دم حيض . أما
الدم الذي يصاحب الولد وينزل قبل الطلق ، فليس
هو دم نفاس ، بل هو دم حيض إن كانت حائضا ...
لأن الحامل تحيض عندهم كما تقدم . وإن لم تكن
بحائضا ، فهو دم فاسد .

الحنفية

قالوا إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر
الوليد ، هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب
خروجه . أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد
أو قبله ، فهو دم فساد ، ولا تعتبر نفساء ، وتفعل
ما يفعله الطاهرات .

- باعتبار الزمن - فيقدر بخمسة عشر يوما لمتبداة
غير حامل .

أما الحامل فقد سبق حكمها ، ويقدر بثلاثة أيام
وزيادة على أكثر عاداتها استظهارا . فان اعتادت
أخمس أيام ، ثم تمادى حيضها ، مكثت ثمانية
أيام . فان استمر بها الدم في الحيضة الثالثة ، كانت
عاداتها ثمانية ... لأن العادة تثبت بمرة فتمكث أحد
عشر يوما ، فان تمادى في الحيضة الرابعة تمكث
أربعة عشر يوما ، فان تمادى بعد ذلك فلا تزيد
على الخمسة عشر يوما . ويكون الدم الخارج بعد
الخمس عشرة أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على
أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما ، دم استحاضة .

وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ، ولا حد
لأكثره .

الحنابلة

قالوا إن أقل مدة الطهر ، بين الحيضتين ، هي
ثلاثة عشر يوما .

الشافعية

قالوا إن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ،
بشرط أن يكون واقعا بين دمي حيض . أما إذا كان
واقعا بين دم نفاس ودم حيض ، فلا حد لأقله
عندهم .

والنقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حياء ...
فلو رأت يوما دما ، ويوما نقاء (بحيث لو وضعت
قطنة لم تتلوث) ، ويوما بعد ذلك دما ، وهكذا
في مدة الحيض ... تعتبر حائضا في الكل .

الحنابلة والمالكية

قالوا إن النقاء زمن الحيض طهر ، فلو انقطع
عنها الدم يوما بين يومي حيض تعد طاهرة تفعل فيه
ما تفعله الطاهرات .

أما مدة الحيض فقد تقدم تفصيل المذاهب فيما .

واقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ،
انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب عليها الطاهرات .
أما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوما .

الشافعية

قالوا إن أكثر مدة النفاس ستون يوما ، وغالبه
أربعون يوما .

المالكية

قالوا إن أكثر مدة النفاس ستون يوما ،

والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس — كأن
ترى يوما دما ويوما طهرا — فيه تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، يعتبر
نفاسا وإن بلغت مدته خمسة عشر يوما فأكثر .

الشافعية

قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، إن كان
خمس عشرة يوما فصاعدا ، فهو طهر ، وما قبله
نفاس وما بعده حيض . وإن نقص عن خمسة عشر
يوما فالكل نفاس على الراجح . فإن لم ينزل دم عقب
الولادة أصلا ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوما
أصلا ، فالكل طهر . وما يجيء بعد ذلك من الدم
حيض ، ولا نفاس لها في هذه الحالة .

المالكية

قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، إن
كان نصف شهر ، فهو طهر ، والدم النازل بعده
حيض . وإن كان أقل من ذلك ، فهو دم نفاس .
وتلحق أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم إلى
بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع ، حتى تبلغ أيام الدم
ستين يوما ، فينتهي بذلك نفاسها . ويجب عليها أن
تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة
وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة

قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ،
فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

أما السقط : فإن ظهر بعض خلقه ، من أصبح
أو ظفر أو شعر أو نحوه ، فهو ولد تصير بالدم
الخارج عقبه نساء . وإن لم يظهر من خلقه شيء
من نحو ذلك — بأن وضعته علقة أو مضغة —
فإن أمكن جعل الدم المرئى حيضا — بأن صادف
عادة حيضها — فهو حيض ، والا فهو دم علة
وفساد .

الشافعية

قالوا لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق
الولد ... بل لو وضعت علقة أو مضغة ، واخبر
القوابل بأنها أصل آدمي ، فالدم الخارج عقب ذلك
نفاس .

وإذا ولدت المرأة توأمين (ولدين) ، فمدة
نفاسها تعتبر من الأول لا من الثاني . فلو مضى
زمن بين ولادة الأول والثاني ، حسب مدة النفاس
من ولادة الأول ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة
النفاس . فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين
يوما من ولادة الأول ، يكون الدم النازل بعد
ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

الشافعية

قالوا إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني ،
أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس .
وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها ، فإن
لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية

قالوا إذا ولدت توأمين ، فإن كان بين ولادتهما
ستون يوما (وهي أكثر مدة النفاس عندهم) كان
لكل من الولدين نفاس مستقل . وإن كان بينهما
أقل من ذلك ، كان للولدين نفاس واحد ، ويعتبر
مبدؤه من الأول .

ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة . فإذا ولدت

الاستحاضة

هي سيلان الدم ، في غير وقت الحيض والنفاس ، من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض (وهو تسع سنين) ، فهو استحاضة .

ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس — من قراءة القرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكاف وطواف ، ووطء ، وغير ذلك — مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر . فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل ، وإن توقف بعضه على الوضوء .

والاستحاضة من أصحاب الأعذار ، كالمبطلون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقا دمه . وقد تقدم حكم ذلك في « مبحث المذخور » في نواقض الوضوء مفصلاً في المذاهب .

وفي تقدير مدة حيض المستحاضة اختلاف في المذاهب .

الشافعية

قالوا إن الاستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم ، بحيث عرفت القوى من الضعيف ، فإن حيضها هو الدم القوى ، بشرط ألا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره . والضعيف طهر بشرط ألا ينقص عن أقل الطهر ، وأن يكون نزوله متتابعاً .

فإن اختل الشرط في الأمرين ، يكون حيضها يوماً وليلة ، وباقى الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة ، لا تميز بين قوى الدم وضعيفه . أما المعتادة ، فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوي عملاً بالتمييز لا بالمعادة المخالفة . وإن لم تكن مميزة ، وتعلم عاداتها قدرًا ووقتًا ، فترد إلى عاداتها في ذلك .

الحنابلة

قالوا إن المستحاضة ، إما أن تكون معتادة ، وإما مبتدأة ، فالمعتادة تعمل بعاداتها ولو كانت مميزة .

والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو لا فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوماً . وإن كانت غير مميزة ، قدر حيضها يوماً وليلة ، وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات . وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث ، أما في الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض — وهو ستة أيام أو سبعة — باجتهادها وتحريها .

المالكية

قالوا إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض ، بأن ميزته بريح أو لون أو نخن أو تالم ، فهو حيض . . . بشرط أن يتقدمه أقل الطهر — وهو خمسة عشر يوماً — فإن لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر ، فهي مستحاضة — أي باقية على أنها طاهرة — ولو مكثت على ذلك طول حياتها ، وتعدت عدة المرتابة بسنة بيبضاء . ولا تزيد الميزة ثلاثة أيام على عاداتها استظهاراً ، بل تقتصر على عاداتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض فإن استمر ، استظهرت .

الحنفية

قالوا المستحاضة ، إما أن تكون مبتدأة (وهي التي كانت في أول حيضها أو نفاسها) ثم استمر بها الدم ، وإما أن تكون معتادة (وهي التي سبق منها دم وطهر صحيحان) ، وإما أن تكون متحيرة (وهي المعتادة التي استمر بها الدم ، ونسبت عاداتها) .

فأما المبتدأة فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوماً في كل شهر . ويقدر نفاسها بأربعين يوماً ، وطهرها منه بعشرين يوماً ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام ، وهكذا .

وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها ، فإنها ترد إلى عاداتها في الطهر والحيض إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر ، فإنها ترد إليها — مع إنقاص ساعة منها — بالنسبة لانقضاء العدة . وأما بالنسبة لغير العدة ، فترد إلى عاداتها كما هي .

وأما المتحيرة فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الحنفية

زادوا قسما ثالثا سموه بالواجب ، وهو صلاة الوتر ، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها ، وصلاة العيدين .

المالكية

زادوا قسما ثالثا سموه بالرغيبية ، وهو صلاة ركعتي الفجر .

شروطُ الصَّلَاةِ

منها بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والعقل ، والبلوغ ، والنقضاء من دم الحيض والنفاس ، والطهارة من الحدثين في البدن ، ومن الخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، وستر العوراء لقادر عليه .

هذا وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب كما يلي :

المالكية

قسموا الشروط ثلاثة اقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

فاما شروط الوجوب فقط فهي اثنان : البلوغ ، وعدم الاكراه على تركها . فلا تجب على مكره حال إكراهه - بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لدى مروءة بملا - لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . والذي لا يجب على المكره عندهم إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة . وإلا فمتى تمكن من

الصلاة في اللغة الدعاء . ومنه قوله تعالى : « وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم » ، وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » . وفي اصطلاح الفقهاء هي أفعال وأفعال ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة . وللصلاة أنواع ، وشروط ، وأركان (وتسمى فرائض) ، وسنن ، ومكروهات ، ومبطلات .

المالكية والحنابلة

عرفوها بأنها قريبة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، ويشمل سجود التلاوة حيث يسمى عندهم صلاة ، وليس له إحرام ولا سلام ، كما سيأتي بعد .

أنواعُ الصَّلَاةِ

تنقسم الصلاة الى ما لا يشتمل على ركوع وسجود ، وهي صلاة الجنائز . وما يشتمل عليهما ، وهو ما عداها .

المالكية والحنابلة

قالوا إن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها ، فهو داخل في أنواع الصلاة عندهم .

وينقسم الثاني قسمين : الأول الصلاة المفروضة . والثاني الصلاة التافلة ، وهي تشمل المسنونة والندوية .

الطهارة ، وجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عن فعله .

وأما شروط الصحة فقط فهي خمسة : الطهارة من الحدث ، والطهارة من الخبث ، والاسلام ، واستقبال القبلة ، وستر العورة .

وأما شروط الوجوب والصحة معا فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والعقل ، ودخول وقت الصلاة ، والا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا صعيدا ، وعدم النوم والفغلة ، والخلو من دم الحيض والنفاس .

ويعلم من هذا ان المالكية زادوا في شروط الصحة الاسلام ، ولم يجعلوه من شروط الوجوب . فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ، ولكن لا تصح إلا بالاسلام خلافا لغيرهم فانهم عدوه في شروط الوجوب . وإن كان الشافعية والحنابلة يقولون إن الكافر يعذب على ترك الصلاة عذابا زائدا على عذاب الكفر . وعدوا الطهارة شرطين : وهما طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، وزادوا في شروط الوجوب عدم الاكراه على تركها .

الشافعية

قسموا شروط الصلاة قسمين فقط : شروط وجوب ، وشروط صحة .

أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، وسلامة الحواس ولو السمع أو البصر فقط .

وأما شروط الصحة فهي سبعة : طهارة البدن من الحدثين ، وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت - ولو ظنا - وترك المبطّل .

ومراتب العلم ثلاث : أولا ان يعلم بنفسه أو باخبار ثقة عاين . ويدخل في هذا رؤية الزاويل والساعات الصحيحة المجربة ، والمؤذن العارف في حالة الصحو . ثانيا الاجتهاد بأن يتحرى دخول الوقت بالوسائل الموصلة . ثالثا تقليد المتحرى ، ويلزم أن يراعى هذا الترتيب في حق البصير . أما الأعمى فيجوز له التقليد والعلم بالكيفية .

فزاد الشافعية في شروط الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاة بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة إن كان عاميا ، وأن يميز بين الفرض والسنة

إن كان ممن اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من معرفة ذلك . وترك المبطّل بحيث لا يأتي بمناف لها حتى تتم . والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة .

وزادوا في شروط الوجوب : الاسلام . ولكنهم قالوا إن كان الكافر لم يسبق له إسلام ، فانها لا تجب عليه بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا ، وإن كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر كما تقدم . أما المرتد فانه يطالب بها في الدنيا ، كما يعذب عليها في الآخرة .

الحنفية

قسموا شروط الصلاة قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة كالشافعية .

أما شروط الوجوب عندهم فهي خمسة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وكثيرون من الحنفية لم يذكروا بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الاسلام .

وأما شروط الصحة فهي ستة : طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب من الخبث ، وطهارة المكان من الخبث ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة . فزادوا في شروط الوجوب الاسلام كالشافعية ، إلا أنهم قالوا إن الكافر لا يعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا .

وقسموا شروط الطهارة ثلاثة أقسام ، وزادوا النية . فلا تصح الصلاة بغير نية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات ، وتتميز العبادات بعضها عن بعض . ووافق الحنابلة على عدها شرطا ، وجعلها الشافعية ركنا ، وكذا المالكية على المشهور كما يأتي في أركان الصلاة .

الحنابلة

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة الى شروط وجوب وشروط صحة كغيرهم ، بل عدوا الشروط تسعة وهي : الاسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة من الحدث مع القدرة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته ، والنية ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت . وقالوا إنها جميعها شروط لصحة الصلاة .

ومن لم يفعل فليس له على الله عهد : ان شاء غفر له « وان شاء عذبه » رواه أبو داود ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن : « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » .

وأما الاجماع فانه لم يختلف في فرضيتها فرد من المسلمين ، فضلا عن أئمة الدين ، فهي معلومة من الدين بالضرورة وجاؤها مرثد عن دين الاسلام تجرى عليه أحكام المرتدين ويؤخذ من هذه الأدلة دليل كونها خمسا في اليوم والليلة

ثم ان السنة قد بينت أوقاتها بالتعيين فلا تصح اذا قدمت على أوقاتها ويحرم تأخيرها عنها ، بغير عذر شرعى ، الا في جمع التقديم وجمع التأخير الآتى بيانهما .

فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع الا الطهارة والصلاة ، فتجب الصلاة حينئذ وجوبا مصيفا بحيث لو لم يؤدها كلها فيه يكون آثما .

المالكية

قسموا الوقت الى اختياري وضروري كما سيأتي بعد ، وقالوا اذا أدى ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري ، ثم كملها في الوقت الضروري ، فانه لا يأنم . أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري فانه يأنم ... سواء اوقعها كلها في الوقت الضروري ، ام اوقع ركعة فيه وباتيةا خارجة .

فلو شرع في صلاة آخر جزء من الوقت ، وصلى بعضها فيه كان آثما ، وان كانت الصلاة اداء بادراك بعضها في الوقت ولو بتكبيرة الاحرام ... الا أن من أدرك بعضها في الوقت ، يكون أقل اثما ممن لم يدرك منها شيئا فيه .

ومن هذه الشروط ما لا يحتاج الى بيان وشرح ، ومنها ما يحتاج لذلك . فما يحتاج لبيان ، أفرد له الفقهاء مباحث خاصة به — كمباحث الطهارة من الحدث والخبث — وقد تقدم الكلام عليها مفصلا في كتاب الطهارة وكذلك دخول الوقت ، وستر العورة واستقبال القبلة ... فانها تحتاج لشرح وبيان ، فلذا أفردت بالذكر في مباحث خاصة بها على الوجه الآتى :

مَبْحَثُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح . وقد فرضت بمكة ليلة الاسراء — قبل الهجرة بسنة — على الترتيب المذكور ، فكان الظهر أول ما فرض .

وهي ركن من أركان الاسلام الميمنة في قوله صلى الله عليه وسلم . « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » ، بل هي أجل الأركان بعد الشهادتين .

ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقولته تعالى . « وأقيموا الصلاة » ، وقوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أى فرضا مؤقتا ، وقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، الى غير ذلك من الآيات .

وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتتهن ، وأنتم ركوعهن وخشوعهن ... كان له على الله عهد أن يغفر له .

الشافعية والمالكية

قالوا لا تكون الصلاة أداء إلا إذا أدرك ركعة كاملة
في الوقت (١٠)

فيبتدئ وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة
إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى الظل الذي
كان موجودا للشئ عند الزوال .

المالكية

قسموا الوقت إلى اختياري - وهو ما يوكل الأداء
فيه إلى اختيار المكلف - وضروري ، وهو ما يكون
عقب الوقت الاختياري . وسمى ضروريا لأنه مختص
بأرباب الضرورات - من غفلة وحيض وإغماء وجنون
ونحوها - فلا يأنم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في
الوقت الضروري . أما غيرهم فيأنم بإيقاع الصلاة
فيه إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري كما
تقدم . وسيأتي تفصيل الأوقات الضرورية
والاختيارية (١١)

ولعرفة ذلك تفرز خشبة مستوية أو فحوها في
أرض مستوية قبل الظهر في الشمس ، فيكون لها
ظل طبعاً ، فيأخذ الظل في النقص شيئاً فشيئاً حتى
لا يبقى منه سوى جزء يسير ... وعند ذلك يقف
الظل قليلاً ، فتوضع عند نهايته علامة - إن كان
هناك ظل - والا فيكون البدء من نفس
الخشبة كما في الأقطار الاستوائية . ومتى وقف
الظل كان ذلك وقت الامتواء ، فإذا أخذ في الزيادة
علم أنه الشمس زالت - أي مالت عن وسط
السماء - وهذا هو أول وقت الظهر . فإذا طال
ظل الخشبة حتى صار مثلها ، بعد الظل الذي كان
موجوداً عند الزوال ، خرج وقت الظهر .

المالكية

قالوا هذا وقت الظهر الاختياري . أما وقته
ضروري فهو من دخول وقت العصر الاختياري ،

ويستمر إلى أن يبقى على الغروب وقت لا يسع إلا
صلاة العصر .

ويبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشئ عن
مثله ، بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً
عند الزوال كما تقدم ، وينتهي إلى غروب الشمس .

المالكية

قالوا للعصر وقتان : ضروري ، واختياري .
أما وقته الضروري فيبتدئ باصفرار الشمس في
الأرض والجدران ، لا باصفرار عينها لأنها لا تصفر
حتى تغرب ، ويستمر إلى الغروب . أما وقته
الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله ، ويستمر
لاصفرار الشمس .

والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت
بقدر أربع ركعات في الحضر واثنين في السفر . وهل
اشتراكهما في آخر وقت الظهر ، فتكون العصر داخلة
على الظهر آخر وقته ، أو في أول وقت العصر فتكون
الظهر داخلة على العصر في أول وقته . وفي ذلك
قولان مشهوران : فمن صلى العصر في آخر وقت
الظهر ، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء
مثله ، كانت صلاته صحيحة على الأول ، باطلة على
الثاني . ومن صلى الظهر في أول وقت العصر ، كان
آثماً على الأول لتأخيرها عن الوقت الاختياري ، ولا
يأنم على القول الثاني لأنه أوقفها في الوقت الاختياري
المشترك بينهما .

الحنابلة

قالوا إن العصر وقتين : اختياري ، وضروري .
فالأول ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، والثاني
ما بعد ذلك إلى غروب الشمس . ويحرم عندهم
إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري وإن
كانت أداء .

ووقت المغرب يبتدئ من مغيب جميع قرص
الشمس ، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر .

الحنفية

قالوا إن الأفق الغربي يعتربه بعد الغروب أحوالاً ثلاثة متعاقبة: احمرار ، فبياض ، فسواد . فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ... فمتى ظهر السواد ، خرج وقت المغرب . وعليه العمل في المساجد اليوم . أما الصحابان فالشفق عندهما هو الأحمر كالأئمة الثلاثة .

المالكية

قالوا لا امتداد لوقت المغرب الاختيارى ، بل هو مضيق . ويقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتى حدث وخبث وستر عورة ، ويزاد الأذان والإقامة ... فيجوز - لمن يكون محصلاً للأمور المذكورة - تأخير المغرب بقدر تحصيلها . ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس ، فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع . أما وقتها الضرورى فهو من عقب الاختيارى ، ويستمر إلى أن يبقى على طلوع الفجر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة وما معها ... فان لم يسع إلا ثلاثاً فأقل ، خرج وقت المغرب ، وبقي الباقي لضرورى العشاء .

الشافعية

قدروا مغيب الشفق الأحمر بساعة واحدة وأربع دقائق من مغيب قرص الشمس .

ووقت العشاء يتدىء من مغيب الشفق الى طلوع الفجر الصادق .

الحنابلة

قالوا ان للعشاء وقتين كالعصر : وقت اختيارى ، وهو من مغيب الشفق الى مضى ثلث الليل الاول . ووقت ضرورة ، وهو من اول الثلث الثانى من الليل الى طلوع الفجر الصادق ... فمن أوقع الصلاة فيه ، كان آثماً وإن كانت صلاته أداء . أما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة .

المالكية

قالوا إن وقت العشاء الاختيارى يتدىء من مغيب الشفق الأحمر ، وينتهى بانتهاء الثلث الاول من الليل . ووقتها الضرورى ما كان عقب ذلك ، الى

أن يبقى على طلوع الفجر ما يدرك قبسه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط . فان لم يبق ما يسع ركعة كاملة ، خرج وقتها بنوعيه ... فمن صلى العشاء في الوقت الضرورى اثم ، إلا اذا كان من اصحاب الأعدار .

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذى يظهر من جهة المشرق ، وينتشر حتى يعم الأفق ، ويصعد الى السماء منتشراً . وأما الفجر الكاذب فلا عبء به ، وهو الضوء الذى لا ينتشر ... يخرج مستطيلاً دقيقاً يطلب وسط السماء بجانيه ظلمة ، ويشبه ذنب الذئب الأسود ، فان باطن ذنبه أبيض بجانيه سواد . ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس .

المالكية

قالوا إن للصبح وقتين : اختيارى ، وهو من طلوع الفجر الصادق ، ويمتد الى الاسفار البين (أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط - فى محل لا سقف فيه - ظهوراً بيناً ، وتخفى فيه النجوم) . وضرورى وهو ما كان عقب ذلك الى طلوع الشمس : وهذا القول مشهور قوى . وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة ، والأول أقوى .

ولأداء الصلاة فى أوقاتها المذكورة أحكام أخرى ، من استحباب أو كراهة ، مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا افضل الوقت اوله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « افضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها » . فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار - بعد تحقق دخوله مطلقاً صيفاً أو شتاء - سواء كانت الصلاة صباحاً أو ظهراً أو غيرهما ، وسواء كان المصلى منفرداً أو جماعة .

وليس المراد بتقديم الصلاة فى أول الوقت المبادر

الصلاة (فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته ، بطلت الصلاة) ، ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر ، فإذا صلى العصر كره تحريماً أن يصلي بعده . أما قبل صلاة العصر ، بعد دخول وقته ، فإنه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تغرب الشمس بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية

قالوا إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام :
الأول : وقت الفضيلة ، وهو من أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ثلاثة أرباع الساعة الفلكية .
وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعد . وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس .

الثاني : وقت الاختيار ، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة ، فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله . وسمى اختيارياً لرخيخانه على ما بعده . وينتهي هذا الوقت في الظهر متى بقي منه ما لا يسع إلا الصلاة ، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل ، وفي الصبح بالاسفار .

الثالث : وقت الجواز بلا كراهة ، وهو مساو لوقت الاختيار ، فحكمه كحكمه ... إلا أنه في العصر يستمر إلى الاصفرار ، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب ، وفي الفجر إلى الاحمرار .

الرابع : وقت الحرمة ، وهو آخر الوقت ، بحيث تبقى منه ما لا يسع كل الصلاة كما تقدم .

الخامس : وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع - كحيض ونفاس وجنون ونحوها - وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام ، فإن الصلاة تجب في ذمته ، ويطلب بقضائها بعد الوقت . فإذا زال المانع في آخر الوقت ، بمقدار ما يسع تكبيرة الاحرام ، وجب قضاء الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها - كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء - بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمن يسع الطهارة والصلاة ، لصاحبة الوقت والطهارة والصلاة ، لما قبلها من الوقتين . فإذا زال الحيض مثلاً في آخر وقت العصر ، وجب

بها بحيث لا تؤخر أصلاً ، وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت ... فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها . ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربه صيفاء وشتاء ، ويزاد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل .

الحنفية

قالوا يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ، ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه إلى المساجد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ابردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فحج جهنم » . أما في الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل ... إلا أن يكون بالسماء غيم ، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفاً . وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لتلا فتوته صلاة الجماعة ، وإن ترك الإمام المستحب .

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس وإلا كان ذلك مكروهاً تحريماً ... وهذا إذا لم يكن في السماء غيم ، فإن كان فإنه يستحب تعجيلها لتلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر .

وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود » ... إلا أنه يستحب تأخيرها قليلاً في الغيم ، للتحقق من دخول وقتها .

وأما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » . والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها .

وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الاسفار - وهو ظهور الضوء - بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة ، على الوجه المسنون ، لو ظهر فسادها ... لقوله صلى الله عليه وسلم : « اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وما قبل وقت الطلوع بزمان لا يسع

عليها أن تصلى الظهر والعصر في وقت المغرب ، إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما والمغرب وطهارتهما .

السادس : وقت الإدراك ، وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المانع - كان تحييض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها - فإن الصلاة وجبت عليها وهي مخالفة من المانع ، فيجب عليها قضاؤها .

السابع : وقت الصلوة ، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ، تقديمًا أو تأخيرًا في السفر مثلاً .

الثامن : وقت الجواز بكراهة ، وهو لا يكون في الظهر . أما في العصر فمبذؤه أصفار الشمس ، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة . وأما في المغرب فمبذؤه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها . وأما في العشاء فمبذؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها . وأما في الفجر فمبذؤه من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور : منها صلاة الظهر في جهة حارة ، فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة ، أو في مسجد ولو منفرداً ، إذا كان المسجد بعيداً لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كماله . ومنها انتظار الجماعة ، أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت ، فإنه يندب له التأخير . وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمره ، لخوف فوت حج ، أو انفجار ميت ، أو إنقضاء غريق .

الحنابلة

قالوا إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت ، إلا في ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون وقت حر ، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر ... سواء صلى في جماعة أو منفرداً ، في المسجد أو في البيت . ثانيها : أن يكون وقت غيم ، فيسن لمن يريد صلاته في جماعة ، حال وجود الغيم ، أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معاً خروجاً واحداً .

ثالثها : أن يكون في الحج ويريد أن يرمى الجمرات ،

فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات ... هذا إذا لم يكن وقت الجمعة . أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال .

وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته في أول المختار في جميع الأحوال .

وأما المغرب فإن الأفضل تعجيلها إلا في أمور : منها أن تكون في وقت غيم ، فإنه يسن في هذه الحالة ، لمن يريد صلاتها في جماعة ، أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما خروجاً واحداً . ومنها أن يكون ممن يباح له جمع التأخير ، فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به . ومنها أن يكون في الحج ، وقصد المزدلفة وهو محرم ، وكان ممن يباح له الجمع ، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب ... فإن وصل إليها قبل الغروب ، صلاها في وقتها .

وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من الليل ، ما لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها ، فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصل مع المغرب في أول وقت العشاء . ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين ، فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضاً .

وأما الصبح فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال .

هذا ، وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة إلى أن يبقى من الوقت الجائر فعلها فيه قدر ما يسعها ... وذلك كما إذا أمره والده بالتأخير ليصلى به جماعة ، فإنه يجب عليه أن يؤخرها . أما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك ، فإنه لا يؤخر . والأفضل أيضاً تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه ، أو لصلاة كسوف ، أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت .

* * *

مَبْحَثُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ

الشرط الثاني من الشروط التي تحت شرح وبيان : ستر العورة ، فلا تصح الصلاة عند القدرة عليه .

المالكية

زادوا الذكر على الراجح ، فلو كشف عورته ناسيا صححت صلاته .

❦ ❦ ❦

وحد العورة للرجل والأمة والحرمة مفصل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا حد عورة الرجل والأمة ، بالنسبة للصلاة ، هو من السرة الى الركبة . والركبة عندهم من العورة ، بخلاف السرة . وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنيتها حتى شعرها النازل عن أذنيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » . ويستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما . وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة ، بخلاف باطنهما فإنه عورة ... عكس الكفين .

الشافعية

قالوا حد العورة ، من الرجل والأمة ، هو ما بين السرة والركبة . والركبة والسرة ليستا من العورة وإنما العورة ما بينهما ، ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة . وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنيتها حتى شعرها النازل عن أذنيها . ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ، ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة

قالوا في حد العورة كما قال الشافعية ... إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط ، وما عداها منها فهو عورة .

المالكية

قالوا ان العورة في الرجل والمرأة ، بالنسبة لصلاة ، تنقسم قسمين : مغلظة ، ومخففة . ولكل حكم . فالمغلظة للرجل السواتان ، وهما والخصيتان وحلقة الدبر لا غير . والمخففة زاد على السواتين مما بين السرة والركبة ، ذلك من الخلف . والمغلظة للحرة جميع مدا الأطراف والصدر وما حاذاه من المخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر

والذراعين والعنق والراس ، ومن الركبة الى آخر القدم . أما الوجه والكفان ، ظهرها وباطنها ، فهما ليستا من العورة مطلقا . والعورة المحففة من الأمة مثل الخشخشة من الرجل ... إلا الأليسان ، وما بينهما من المزجر ، فانسبسا من المنزلة للأمة ، وكذلك العرج والسانة من المقدم فهما عورة مغلظة للأمة .

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة ، كلها أو بعضها ولو قليلا ، مع القدرة على الستر - ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته ... لاهيته - بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا ، وأعادها وجوبا أبدا ، أى سواء أبقي وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فان كشفها ، كلا أو بعضا ، لا يبطل الصلاة ... وإن كان كشفها حراما أو مكروها في الصلاة ، ويحرم النظر إليها .

ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة في الوقت مستورا على التفصيل ، وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق الى آخر القدم - ظهرها لا بطنها - وإن كان بطن القدم من العورة المخففة . وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الأليتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر ، ولا يعيد بكشف فخديه ولا بكشف ما فوق عانته الى السرة وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين .

ولا بد من دوام ستر العورة ، الذي هو شرط في صحة الصلاة ، من ابتداء الدخول فيها الى الفراغ منها ... على تفصيل في المذاهب .

الحنابلة

قالوا اذا انكشف شيء من العورة من غير قصد ، فإن كان يسيرا لا تبطل به الصلاة وإن طال زمن الانكشاف ، وإن كان كثيرا - كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها - فان سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل ، وإن طال كشفها عرفنا بطلت . أما إن كشفها بقصد فانها تبطل مطلقا .

الحنفية

قالوا اذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة

ومن فقد ما يستر به عورته — بأن لم يجد شيئاً أصلاً — صلى عرياناً ، وصحت صلاته .

الحنفية والحنابلة

قالوا إن الأفضل أن يصلى في هذه الحالة قاعداً مومياً بالركوع والسجود ، ويضم إحدى فخديه إلى الأخرى . وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجله إلى القبلة مبالغة في الستر .

وان وجد ساتراً ، إلا أنه نجس العين — كجلده خنزير — أو متنجس ، كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يصلى عرياناً أيضاً ، ولا يجوز له لبسه في الصلاة .

المالكية

قالوا يصلى في الثوب النجس أو المتنجس ، ولا يعيد الصلاة وجوباً ، وإنما يعيدها ندباً في الوقت عند وجود ثوب طاهر . ومثل ذلك ما إذا صلى في الثوب الحرير .

الحنابلة

قالوا يصلى في المتنجس ، وتجب عليه الإعادة — بخلاف نجس العين ، فإنه يصلى معه عرياناً ، ولا يعيد .

وان وجد ساتراً يحرم عليه استعماله — كثوب من حرير — فإنه يلبسه ويصلى فيه للضرورة ؛ ولا يعيد الصلاة . أما ان وجد ما يستر به بعض العورة فقط ، فإنه يجب استعماله فيما يستره ، ويقدم القبل والدبر .

ولا يجب عليه أن يستر بالظلمة ان لم يجد ساتراً غيرها .

المالكية

قالوا يجب عليه ان يستر بها ، لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده ... فان ترك ذلك ، بان صلى في الضوء مع وجودها ، ثم وصحت صلاته ، ويعيدها في الوقت ندباً .

— وهى القبل والدبر وما حولهما — أو المخفقة — وهى ما عدا ذلك من الرجل والراة — في أثناء الصلاة ، بمقدار أداء ركن ، بلا صنعه ... فسدت الصلاة . أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه ، فإنها تفسد في الحال مطلقاً ، ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن . أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة ، فإنه يمنع من انعقادها .

المالكية

قالوا إن انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً . فلو دخلها مستورا ، فسقط الساتر في اثنتائها ، بطلت ، ويعيد الصلاة أبداً على المشهور .

الشافعية

قالوا متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة ، مع القدرة على سترها ، بطلت صلاته ... إلا إن كشفها الريح ، فسترها حالاً — من غير عمل كثير — فإنها لا تبطل . أما لو كشفت بسبب غير الريح ، ولو بسبب بهيمة أو غير مميز ، فإنها تبطل .

ويشترط فيما يستر العورة ، من ثوب ونحوه ، أن يكون كتيفاً . فلا يجزئ الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته .

المالكية

قالوا يشترط الا تظهر البشرة التى تحته في أول النظر . أما إن ظهرت ، بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك ، فلا يضر ... وإنما تكره الصلاة به ، وتندب الإعادة في الوقت .

ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها .

المالكية

قالوا الساتر المحدد للصورة تحديداً محرماً أو مكروهاً ، بغير بلل أو ريح ، تعاد له الصلاة في الوقت . وأما الساتر الذى يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلاً ، فلا كراهة فيه ولا إعادة .

وإذا كَانَ فَاقْدِ السَّائِرَ يَرْجُو الْحَصُولَ عَلَيْهِ قَبْلَ
خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَانَّهُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ
نَدْبًا .

الشافعية

قالوا يؤخرها وجوبا

ويشترط ستر العورة ، من الأعلى والجوانب ،
لا من الأسفل ، عن نفسه وعن غيره . فلو كان ثوبه
مشقوقا من أعلاه أو جانبيه ، بحيث يمكن له أو
لغيره أن يراها منه ، بطلت صلاته وإن لم تر
بالفعل . أما إن رؤيت من أسفل الثوب ، فإنه
لا يضر .

الحنفية والمالكية

قالوا لا يشترط سترها عن نفسه ، فلو رآها من
طوق ثوبه لا تبطل صلاته ، وإن كره له ذلك .

سِتْرُ الْعَوْرَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة ،
عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى
عورته ، إلا لضرورة — كالتداوى — فإنه يجوز
له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف
العورة للاستنجاء والاعتسال وقضاء الحاجة ،
ونحو ذلك إذا كان في خلوة بحيث لا يراه غيره .

المالكية

قالوا إذا كان المكلف بخلوة ، كره له كشف العورة
لغير حاجة . والمراد بالعورة في الخلوة بخصوصها ،
خصوص السواتين والاليتين والسانة ، فلا يكره
، الفخذ من رجل أو امرأة ، ولا كشف البطن
لمرأة .

الشافعية

قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة .

وحد العورة من المرأة الحرة ، خارج الصلاة ،
هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة ، أو في
حضرة محارمها ، أو في حضرة نساء مسلمات ...
فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدننها بحضرة
هؤلاء أو في الخلوة .

المالكية

قالوا إن عورتها ، مع محارمها الرجال ، جميع
بدنها ما عدا الوجه والأطراف ، وهي : الرأس ،
والعنق ، واليدان ، والرجلان .

الحنابلة

قالوا إن عورتها ، مع محارمها الرجال ، هي
جميع بدننها ، ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين
والقدم والساق .

ولم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة . فلا يحرم
أن تكشف المرأة المسلمة أمامها ، ما عدا ما بين السرة
والركبة .

أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير
مسلمة ، فعورتها جميع بدننها ، ما عدا الوجه
والكفين فانهما ليسا بعورة ، فيحل النظر لهما عند
أمن الفتنة .

الشافعية

قالوا إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل
الأجنبي . أما بالنسبة للكافرة فانهما ليستا بعورة ،
وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في
بيتها كالعنق والبراعين . ومثل الكافرة كل امرأة
فاسدة الأخلاق .

أما عورة الرجل خارج الصلاة ، فهي ما بين سرتة

وركبته ، فيحل النظر الى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة .

المالكية والشافعية

قالوا إن عورة الرجل خارج الصلاة ، تختلف باختلاف الناظر اليه . فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرتة وركبته ، وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه . إلا أن المالكية استثنا الوجه والاطراف - وهي الرأس واليدان والرجلان - فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ ، وإلا منع ... خلافا للشافعية ، فانهم قالوا يحرم النظر الى ذلك مطلقا .

* * *

ويحرم النظر الى عورة الرجل والمرأة ، متصلة كانت أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة أو شعر عانة رجل أو قطع ذراعها أو فخذها ... حرم النظر الى شيء من ذلك بعد انفصاله .

الحنابلة

قالوا إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها ، لزوال حرمتها بالانفصال .

المالكية

قالوا إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها . أما المنفصلة بعد الموت ، فهي كالتصلة في حرمة النظر إليها .

* * *

وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة ، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين . ولكن يحرم سماع صوتها ان خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن .

ويحرم النظر الى الغلام الأمرد ان كان صبيحا (بحسب طبع الناظر) بقصد التلذذ وتمتع البصر بحاسبته ، أما النظر اليه بغير قصد اللذة فجائز ان أمنت الفتنة . أما حد العورة من الصغير فمفصلة

في المذاهب . وكل ما حرم النظر اليه ، حرم لمسه بلا حائل ... ولو بدون شهوة .

الشافعية

قالوا إن عورة الصغير في الصلاة - ذكرا كان أو أنثى ، مراهقا أو غير مراهق - كعورة المكلف في الصلاة أما خارج الصلاة ، فعورة الصغير المراهق - ذكرا كان أو أنثى - كعورة البالغ خارجها في الأصح ، وعورة الصغير غير المراهق ، إن كان ذكرا ، كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة ، فان أحسنه بشهوة فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم ... إلا أنه يحرم النظر الى قبله ودبره لغير من يتولى تربيته . أما إن كان غير المراهق أنثى ، فان كانت مشتتة عند ذوى الطباع السليمة ، فعورتها عورة البالغة ، وإلا فلا ... لكن يحرم النظر الى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية

قالوا إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن . فابن ثمانين سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة أن تنظر الى جميع بدنه حيا ، وأن تفسله ميتا . وابن تسع الى اثنتي عشرة سنة ، يجوز لها النظر الى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز لها تفسيله . وأما ابن ثلاث عشرة سنة فما فوق ، فعورته كعورة الرجل .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها ، وبنت ثلاث سنين الى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر ، فيجوز أن ينظر الى جميع بدنها . وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة ، فليس للرجل أن يغسلها . أما المشتتة - كبنت ست - فهي كالمرأة ، فلا يجوز للرجل النظر الى عورتها ولا تفسيلها . وعورة الصغير في الصلاة ، إن كان ذكرا ، السواتان والعانة والأليتان فيندب له سترها . وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة . ولكن يجب على وليها أن يامرها بسترها في الصلاة ، كما يامرها بالصلاة . وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة ، فمندوب لها فقط .»

الحنفية

قالوا لا عورة للصغير ، ذكرا كان أو وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها ، فيباح

وضع مسامتا لعين الكعبة بالوحي ، فيجب استقبال
عين المحراب .

المالكية

قالوا يجب على كل من كان بمكة أو قريبا منها
أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مسامتا لها
بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها على
المعتمد . على أنهم قالوا إن من صلى على جبل أبي
قبيس فصلاته صحيحة ، بناء على القول المرجوح
من أن استقبال الهواء كاف .

والقبلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة ، هي
جهة الكعبة . فيجوز له الانتقال عن عين الكعبة
يمينا أو شمالا . ولا بأس بالانحراف اليسير الذي
لا تزول به المقابلة بالكلية بحيث يبقى شيء من
سطح الوجه مسامتا للكعبة .

الشافعية

قالوا يجب على كل من كان قريبا من الكعبة أو
بعيدا عنها أن يستقبل عين الكعبة ، ولكن يجب على
الغريب أن يستقبل عينها يقينا ، بأن يراها أو
يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين . أما من كان
بعيدا عنها ، فإنه يستقبل عينها ظنا ، لا جهتها على
المعتمد .

وقالوا إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة .

وليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان ،
وسياتى بيانهما في الحج إن شاء الله . فلو صلى
من كان بمكة واستقبل أحدهما ، لم تصح
صلاته .

الحنابلة

قالوا إن الشاذروان ، وستة أذرع من الحجر
وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة ، فمن استقبل
شيئا من ذلك صححت صلاته .

إلى بدنه ومسه . ثم ما دام لم يشته فعورته القبلى
والدبر ، فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ،
ذكرنا أو أنثى ، في الصلاة وخارجها .

الحنابلة

قالوا إن الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لا حكم
لعورته ، فيباح مس جميع بدنه والنظر إليه . ومن
زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين ، فإن كان ذكرًا
فعورته القبلى والدبر في الصلاة وخارجها ، وإن كان
انثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة .
وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين
السرة والركبة ، وبالنسبة للأجانب من الرجال
جميع بدنها ، إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى
المرفقين ، والساق والقدم .

استقبال القبلة

دليل اشتراطها

ثبت اشتراط استقبال القبلة في الصلاة
في كتاب السنة والاجماع ، قال تعالى : « فول
وجهك شطر المسجد الحرام » الآية . والتوجه
إلى المسجد الحرام لا يجب في غير الصلاة اجماعا ،
فتعين فيها . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا
قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل
القبلة وكبر » ، رواه مسلم . وقد انعقد الاجماع
على ذلك .

حد القبلة

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة أو قريبا منها ، هي
عين الكعبة أو هوائها المحاذى لها من أعلاها أو
من أسفلها . فيجب عليه أن يستقبل عينها يقينا إن
أمكن ، وإلا اجتهد في اصابتها ، ولا يكفيه
استقبال جهتها . ومثله من كان بمدينة النبي صلى
الله عليه وسلم ، فإن قبلته هي عين الكعبة ... وذلك
لأن محراب مسجده ، عليه الصلاة والسلام ،

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة في الأمصار والقرى ، لمن كان بعيدا عن الكعبة ، بالأدلة — وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فيها — فيجب استقبالها . ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها ، فلو اجتهد في هذه الحالة ، وصلى الى جهة أخرى ، لا تصح صلاته . ومثلها المحاريب المعتمدة في مساجد المسلمين .

المالكية

خصوا المحاريب التي لا يجوز التحرى مع وجودها بأربع وهي : محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحراب مسجد بنى أمية بالشام ، ومحراب القيروان ، ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة . أما غير ذلك من المحاريب ... فان كان بالمصر ، وأقره العارفون بالقبلة ، جاز لمن كان أهلا للتحرى أن يقلده ، ووجب على من ليس أهلا أن يقلده . وإن كان بالقرى ، فلا يجوز لمن يكون أهلا للتحرى أن يقلده ، ويجب على غيره تقليده إن لم يجد مجتهدا يقلده .

الشافعية

قالوا يجوز أن يستدل على القبلة بالقطب ، مع وجود المحاريب ، إذا كان يعرفه يقينا ، ويعرف الاستدلال به في كل قطر . . والا فلا يصح الاستدلال به مع وجودها .

فان لم يجد محاريب ، وجب عليه أن يسأل ثقة عدلا عارفا ان وجده ... على تفصيل في المذاهب . فان لم يجده ، بأن كان في صحراء أو على ظهر البحار ، تعرف القبلة بالشمس أو القطب أو النجوم ان كان عالما بدالاتها عليها .

الحنفية

قالوا يجب أن يسأل عدلا عالما بالقبلة من أهل ذلك المكان ، اذا كان بخضرته بحيث لو صاح به سمعه ، فلا يلزمه أن يسأل البعيد عنه ، كما لا يلزمه قرع الأبواب للسؤال . فلو سأل أحدا من غير أهل ذلك المكان لا يعلم القبلة ، فانه لا يجوز له لأنه إنما يخبر عن

اجتهاده ، ولا يجوز له ترك اجتهاده باجتهاد غيره . نعم اذا كان من غير الجهة ، ولكنه يعلم القبلة بطريق آخر من طرق العلم غير التحرى فانه يجوز له تقليده . وكذا لو سأل غير عدل لا تقبل شهادته — كالكافر والفاسق والصبى — فانه لا يجزىء إلا إذا غلب على ظنه صدقه . ويكتفى بخبر العدل الواحد . فان لم يجد عدلا يسأله ، تحرى ... فان تحرى — وكان بخضرته من يسأله ولم يسأله . فان أصاب القبلة ، جاز لحصول المقصود ... وإلا فلا .

المالكية

قالوا يجب على من كان أهلا للتحرى أن يتحرى القبلة ، ولا يسأل أحدا إلا اذا خفيت عليه علامات القبلة ، فانه يلزمه أن يسأل عنها عدلا مكلفا عارفا بالأدلة ، ولو أنثى أو عبدا ... فان لم يسكن أهلا للتحرى ، فانه يجب عليه أن يسأل عدلا مكلفا عارفا بالقبلة ، فان لم يجد من يسأله ، تخير جهة يصلى إليها ، وصحت صلاته ... كما اذا تحير المجتهد في معرفة القبلة لخفاء علامتها أو اشتباهها عليه .

الحنابلة

قالوا إن لم يجد محاريب بتلك القرية ، لزمه السؤال ولو بقرع الأبواب . ولا يعتمد إلا العدل ، ويكتفى بعدل الرواية فيشمل الأثني والعبد .

الشافعية

قالوا يجب عليه أن يسأل ثقة ، ولو عبدا أو امرأة ، ولا يكفى في ذلك سؤال الصبى والفاسق وان صدقهما . ويشترط في الاعتماد على إخبار الثقة أن يكون ممن يخبر عن علم لا عن اجتهاد . فان فقد الثقة — بأن لم يجده أصلا ، أو كان بعيدا عنه بأن كان في محل لا يكلف بتحصيل الماء منه (وهو ما فوق حد القرب المتقدم في التيمم) — فانه يتحرى لكل فرض إن نسي تحريه للفرض الأول ، وإلا كفاه التحرى السابق . ولا يجب عليه السؤال ... كما لو وجد ثقة وامتنع من إخباره أو طلب اجرة لا يستطيعها ، فانه يتحرى كما سبق .

ويستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها ... لأن مطلعها يعين المشرق ، ومعربها يعين

وجن طرف المغرب ، ثم بعد البلد المفروض كذلك ،
ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .
فان فقد الأدلة المذكورة ، وجب عليه أن يتحرى
ويصلى الى الجهة التي يؤدي اليها التحرى . وان
تحرى — ولم يرجح جهة على غيرها — صلى الى
أى جهة شاء ، وصحت صلاته ، ولا إعادة عليه
ولو تبين خطأه — يقينا أو ظنا — بعد الفراغ
من الصلاة .

الشافعية

قالوا من تحرى فلم يرجح جهة على أخرى ،
صلى إلى أى جهة شاء ، وأعاد وجوبا .
وقالوا إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا ،
بطلت صلاته واستأنفها ، وكذا لو تبين له أنه أخطأ
يقينا بعد الفراغ من الصلاة ، أما إن ظنه فلا إعادة
عليه .

أما ان تبين خطأ تحريه في أثناء الصلاة ، بأن يقين
أو رجح عنده خطأ الأول ، تحول الى الجهة التي
تيقنت أو ترجحت عنده ، وبنى على ما مضى من
الصلاة .

المالكية

قالوا إذا دخل المجتهد في الصلاة بانيا على الاجتهاد
في القبلة ، ثم ظهر له أنه كان مخطئا يقينا أو ظنا ،
فانه يجب عليه قطع الصلاة إن كان بصيرا وتبين له
أنه انحرف عن القبلة كثيرا ، فان كان أعمى أو
بصيرا انحرف يسيرا وجب عليهما العمل بالاجتهاد
الجديد ، وبينيان على ما تقدم من صلاتهما . . .
فان استمررا على الانحراف ، بطلت علي الأعمى إن
كان انحرافه كثيرا ، وصحت إن كان يسيرا ، كما
تصح للبصير المنحرف يسيرا ، وانما في ترك
الاستقبال .

أما إذا ظهر الخطأ ، بعد الفراغ من الصلاة ،
فالصلاة صحيحة مطلقا . . . غير أن البصير المنحرف

جهة المغرب ، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف
الشمال والجنوب ، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة
معرفة قبلتهم . فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق
مع انحراف قليل الى جهة اليمين ، لأن الكعبة
بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب ، وهي
للمشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش
الصعري ، ويستدل به على القبلة في كل جهة
بحسبها أيضا . . . ففي مصر يجعله المصلي خلف
أذنه اليسرى قليلا ، وكذا في أسيوط ، وفوة ،
ورشيد ، ودمياط ، والاسكندرية . ومثلها تونس ،
والأندلس ، ونحوها .

وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف
أذنه اليمنى . وفي المدينة المنورة والقدس ، وغزة ،
وبعلبك ، وطرسوس ، ونحوها يجعله مائلا الى
نحو الكتف الأيسر . وفي الجزيرة ، وأرمينية ،
والموصل ونحوها يجعله المصلي على فقرات ظهره .
وفي بغداد ، والكوفة ، وخوارزم ، والرى ،
وحلوان ببلاد العجم ونحوها يجعله المصلي على
خده الأيمن .

وفي البصرة ، وأصبهان ، وفارس ، وكرمان
ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى . وفي الطائف ،
وعرفات ، والمزدلفة ومنى ، يجعله المصلي على كتفه
الأيمن . وفي اليمن يجعله المصلي أمامه مما يلي
جانبه الأيسر ، وفي الشام يجعله المصلي وراءه مما
يلي جانبه الأيسر ، وفي نجران يجعله المصلي وراء
ظهره .

ومن الأدلة بيت الأبرة المسمى (بالبوصلة)
متى كان منضبطا .

وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع ،
وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة
والحساب . . . بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء

الصواب في اثنائها بطلت ، ووجب عليه استئنافا
مستقبلا جهة تحريه .

شروط استقبال القبلة

وانما يجب استقبال القبلة بشرطين : القدرة ،
والأمن . فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ،
ولم يجد من يوجهه إليها ، سقط عنه ، ويصلى الى
الجهة التي يقدر عليها . وكذا من خاف من عدو
أدنى أو غيره على نفسه أو ماله ، فإن قبلته هي
التي يقدر على استقبالها ، ولا يجب عليه الاعادة
في الحالتين .

المالكية

زادوا شرطا ثالثا ، وهو الذكر لمن وجب عليه
استقبال جهة الكعبة . . . فلو صلى ناسيا إلى غير
جهة القبلة ، صحت صلاته ، وأعاد الفرض في
الوقت ندبا .

الحنفية

قالوا يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز
عن استقبالها ، وإن وجد من يوجهه إليها .

مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ، ولا يمكنه أن ينزل
عنها — لخوف على نفسه أو ماله ، أو لخوف من
ضرر يلحقه بالانقطاع عن القافلة ، أو كان بحيث
لو نزل عنها لا يمكنه العودة الى ركوبها ونحو
ذلك — فإنه يصلى الفرض في هذه الأحوال على
الدابة الى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط
عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ، ولا
اعادة عليه .

كثيرا يعيدها ندبا في الوقت ، ولا إعادة على غيره .
وأما إذا شك المجتهد في القبلة ، بعد الدخول في
الصلاة ، فلا يقطعها بل يستمر فيها . ثم إن ظهر
بعد ذلك انه أخطأ في القبلة — سواء ظهر ذلك بعدها
أو في اثنائها — فالحكم كما تقدم . والمقلد إذا ظهر
له الخطأ في الصلاة أو بعدها ، فحكمه كالمجتهد
الأول .

ومن أمكنه أن يجتهد لا يصح له تقليد مجتهد
آخر ، فإن عجز عن الاجتهاد بالمرّة فإنه يصح له
أن يقلد المجتهد ان وجده ، والا صلى الى أي جهة
شاء ولا اعادة عليه .

المالكية

قالوا إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد ،
تخير جهة يصلى إليها ولا يقلد مجتهدا آخر ، إلا
إن ظهر له إصابته فعليه اتباعه مطلقا ، كما يتبعه
إن جهل أمره وضاق الوقت . وإن كان لخفاء الأدلة
عليه بغيم أو حبس أو نحوهما ، فهو كالمقلد ، عليه أن
يقلد مجتهدا آخر أو محرابا ، فإن لم يجد من يقلده
تخير جهة يصلى إليها ، وصحت صلاته .

وقالوا يندب له الاعادة في الوقت إن ظهر له أن
الانحراف كان كثيرا ، بأن شرق أو غرب أو استدبر .

الشافعية

قالوا إنه في هذه الحالة يصلى في آخر الوقت إن
كان يظن زوال عجزه ، وإلا صلى في أول الوقت
وعليه الاعادة في الحالتين .

ومن ترك الاجتهاد — وهو قادر عليه —
فصلاته باطلة ، وإن تبين أنه أصاب القبلة .

الحنفية

قالوا من ترك التحري ، وصلى بدون أن يشك ،
فصلاته صحيحة . . . إلا إذا تبين له انه أخطأ ،
سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها . أما إن
شك ولم يتحر ، وقد تبين له الصواب بعد الفراغ من
الصلاة ، صحت صلاته ولا إعادة عليه . وإن تبين

المالكية

فعلية أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلى الى غير جهتها ... حتى لو دارت السفينة وهو يصلى ، وجب عليه أن يدور الى جهة القبلة حيث دارت . فاذا عجز عن استقبالها ، صلى الى جهة قدرته ، وسقط عنه السجود أيضا اذا عجز عنه . ومحل ذلك اذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة الى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الاعادة . ومثل السفينة القطر البخارية البرية .

الشافعية

قالوا إن الصلاة النافلة فى السفينة يجب أن تكون الى جهة القبلة ، فان لم يكن التحول اليها ترك النافلة بالمرّة وهذا فى غير الملاح ، اما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر وإلا صلى الى جهة قدرته الى الراجح . اما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقا .

مبحثُ الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ

ومن صلى فى جوف الكعبة فرضا أو نفلا ، فصلاته صحيحة ... على تفصيل فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا إن صلاة الفرض لاتصح فى جوف الكعبة ، ولا على ظهرها ، إلا اذا وقف فى منتهاها ولم يبق وراءه شيء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها . اما صلاة النافلة والصلابة المندورة ، فتصح فيها وعلى سطحها إن لم يسجد على منتهاها ، فان سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقا ... لأنه يصير فى هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية

قالوا تصح صلاة الفرض فى جوفها إلا انها مكروهة

قالوا إن تحوّت مجرد الضرر لا يكفى فى صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، بل قالوا لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء إلا فى الالتحام فى حرب ، كافر أو عدو كلى ، أو سير فى خضخاض لا يطيق النزول به ففى كل ذلك تصح على الدابة إيماء ، ولو لغير القبلة . . . وكذا اذا نزل عنها ولم يستطع العودة الى ركوبها ، فانه يلزمه أن ينزل ويصلى . فان صلى على ظهرها فى هذه الحالة ، لا تصح صلاته إلا إذا أتى بها كاملة فتصح على الراجح .

أما صلاة الفرض على الدابة ، عند الأمن والقدرة ، فانها لا تصح الا اذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض . فاذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة ، صحت ولو كانت الدابة سائرة .

الشافعية

قالوا لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا اذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد مميز ، وكانت صلاته مستوفية سواء فى حالة الأمن والقدرة وغيرهما ... إلا أن الخائف - فى الأحوال المتقدمة - يصلى بحسب قدرته ، وعليه الاعادة .

الحنفية

قالوا لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير ملز ، ولو أتى بها كاملة - سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة - إلا اذا صلى على محمل فوق دابة وهى واقفة ، وللمحمل عيذان مرتكزة على الأرض . اما المصدور فانه يصلى بحسب قدرته ، ولكن بالإيماء لأنها فرضه . واذا كان يقدر على إيقاف الدابة ، فلا تصح صلاته حال سيرها . ومثل الفرض ، لو أوجب بأنواعه .

، أراد أن يصلى فى سفينة فرضا أو نفلا ،

الحنابلة

قالوا إن النية شرط في الصلاة لا فرض .

فإن كانت الصلاة فرضاً ، وجب تعيينها ... كأن

ينوى ظهراً ، أو عصراً ، وهكذا .

المالكية

قالوا يجب التعيين في الفرائض ... إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا دخل شخص المسجد فوجد الامام يصلي ، فظن أن صلاته هي الجمعة فنواها فتبين أنها الظهر ، فانها تصح . وأما عكس ذلك فباطل .

الحنفية

قالوا إذا نوى الظهر أو العصر مثلاً بدون أن ينوى قيماً آخر - كمصر اليوم أو عصر الوقت مثلاً - فإن كانت صلاته أداء صحت اكتفاء بتعيين الظهر أو العصر . أما إن كانت صلاته قضاء : فإن كان لا يعلم خروج الوقت لم تصح ، وإن كان يعلم خروجه صحت ... فإن نوى ظهر اليوم صحت صلاته مطلقاً ، أي ولو كانت قضاء وكان لا يعلم خروج الوقت . وإن نوى عصر الوقت أو فرض الوقت ، صحت صلاته في الأداء . أما إذا خرج الوقت ، فانها تصح فيما إذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت ، لأن فرض الوقت قد تغير .

الشافعية

قالوا لا بد من تعيين صلاة الفرض بثلاثة أمور : نية الفرضية ، وقصد إيقاع الفعل ، وتعيين الصلاة بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلاً . ويشترط أن يكون ذلك مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام ، وهذا هو المراد منهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون فرض عين أو كفاية أو نذراً . فإن لم يعين لم تنعقد صلاته .

كراهة شديدة ، ويندب له أن يعيدها في الوقت . أما النفل : فإن كان غير مؤكد ، ندب أن يصليه فيها . وإن كان مؤكداً ، كره ولا يعاد . وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً ، وصحيحة إن كانت نفلاً غير مؤكد . وفي النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية

قالوا إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة فرضاً كانت أو نفلاً ، إلا أنها لا تصح إذا صلى إلى بابها مفتوحاً . أما الصلاة على ظهرها ، فانه يشترط لصحتها أن يكون امامه شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع بذرَاع الأدمى .

الحنفية

قالوا إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً ، إلا أنها تكره على ظهرها لما فيه من ترك التعظيم .

فرائض الصلاة

وأما فرائضها (أركانها) فأولها النية .

الحنفية

قالوا النية شرط لا ركن ، وهي شرط في كل العبادات ... فيشمل صلاة الجنابة وغيرها ، ويستثنى من ذلك التلاوة والأذكار والأذان ونحو ذلك ، فانها لا تحتاج إلى نية . وكذلك كل ما كان شرطاً للعبادات ، فانه لا يحتاج إلى نية ... إلا التيمم فإن النية شرط فيه . وكذلك كل ما كان جزء عبادة - كمسح الخف والرأس - فانه لا يحتاج إلى نية .

وإذا عقب النية بالمشيئة - بأن قال نويت إن شاء الله - فإن كان المنوى مما يتعلق بالأقوال كالطلاق (فانه لا يتعلق بالنية إذ لو نوى طلاقها لم يقع) فانه يبطل بالمشيئة . وإن كان المنوى مما يتعلق بالنية كالصوم (فانه يتعلق بالنية إذ لو نوى الصوم بدون قول صح) فانه لا يبطل بالمشيئة .

الحنفية

زادوا الواجب ، فانه يلزم تعيينه : كالوتر ، وقضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده ، وركعتى الطواف .

الشافعية

زادوا الفرض المعاد . فلو صلى الظهر صحيحا ، ثم بدا له أن يعيده ، لزمه تعيينه .

وان كانت الصلاة نفلا ، ففى تعيينها تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا لا يشترط تعيين صلاة النافلة - سواء كانت سننا مؤكدة أو لا - بل يكفى أن ينوى مطلق الصلاة ، إلا أن الأحوط فى السنن أن ينوى الصلاة ، متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . كما أن الأحوط فى صلاة التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل .

وإذا وجد جماعة يصلون ، ولا يدرى أهم فى صلاة التراويح أم فى صلاة الفرض ، وأراد أن يصلى معهم (١٠٠٠) ، فلينو صلاة الفرض : فان تبين أنهم فى صلاة الفرض أجزاء ، وإن تبين أنهم فى التراويح انعقدت صلواته نفلا .

الحنابلة

قالوا لا يشترط تعيين السنة الراتبة ، بأن ينوى سنة عصر أو ظهر ، كما يشترط تعيين سنة التراويح . وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوى تعيينه ، بل يكفى فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية

قالوا صلاة النافلة : إما أن يكون لها وقت معين ، كالسنن الراتبة وصلاة الضحى . وإما ألا يكون لها وقت معين ولكن لها سبب ، كصلاة الاستسقاء . وإما أن تكون نفلا مطلقا . . . فان كان لها وقت معين أو سبب ، فانه يلزم أن يقصدها ويعينها - بأن ينوى سنة الظهر مثلا ، وأنها قبلية أو بعدية - كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأبى جزء من

أجزاء التكبير ، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين كما تقدم ، ولا يلزم فيها نية النفلية ، بل يستحب . أما إن كانت نفلا مطلقا ، فانه يكفى فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأبى جزء من أجزاء التكبير . ولا يلزم فيها التعيين ، ولا نية النفلية .

ويلحق بالنفل المطلق فى ذلك كل نافلة لها سبب ، ولكن يعنى عنها غيرها : كتحية المسجد ، فانها سنة لها سبب وهو دخول المسجد ، ولكن تحصل فى ضمن أى صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية

قالوا الصلاة غير المفروضة : إما أن تكون سنة مؤكدة - وهى صلاة الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء - وهذه يلزم تعيينها فى النية ، بأن ينوى صلاة الوتر أو العيد وهكذا . وإما أن تكون رغبةية - وهى صلاة الفجر لا غير - ويشترط فيها التعيين أيضا بأن ينوى صلاة الفجر . وإما أن تكون مندوبة - كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد - وهذه يكفى فيها نية مطلق الصلاة ، ولا يشترط تعيينها لأن الوقت كاف فى تعيينها .

ولا يشترط أن ينوى الفرضية فى الفرض ، ولا النفلية فى النفل ، ولا أن ينوى عدد الركعات ، ولا الأداء ، ولا القضاء . . . فاذا نوى شيئا من ذلك ، وكانت نيته مطابقة للواقع ، صحت صلواته . وإن لم تطابق الواقع : كأن نوى الصلاة أداء ، وكانت فى الواقع قضاء ، أو العكس . . . فان كان عالما بدخول الوقت أو خروجه ، ثم تعمد المخالفة كانت صلواته باطلة لتلاعبه . وإن لم يكن عالما ، بل ظن خروج الوقت أو بقاءه فتبين خلاف ظنه ، كانت صلواته صحيحة .

الشافعية

قالوا لأبى فى تعيين نية الفرض من الامون الثلاثة المقدم ذكرها .

أما الخشوع في باقى أركان الصلاة فإنه ليس بلازم ،
ولكن إن قصر في تحصيله لا يثاب على صلاته .

ويسن التلطف باللسان ليساعد اللسان القلب .
فلو تلفظ بها ، ثم سبق لسانه لغير ما نواه في قلبه ،
حت .

المالكية

قالوا التلطف بالنية خلاف الأولى ، إلا للموسوس
إفانه مندوب دفعا للموسوسة .

الحنفية

قالوا إن التلطف بدعة ، إذ لم يثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه .
ويستحسن دفعا للوسواس .

ويشترط في صحة صلاة المأموم أن نوى
الاقتداء بالامام ، بأن نوى متابعتة في أول الصلاة .
فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ، ثم وجد اماما
فنوى الاقتداء به ، فإن صلاته لا تصح .

الشافعية

قالوا إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة ، صحته .
إلا في صلاة الجمعة ، والصلاة التي جمعت جمع
تقديم للمطر ، فإنه لا بد أن ينوى الاقتداء فيهما أول
صلاته ، وإلا لم تصح .

الحنابلة

قالوا يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوى
الاقتداء بالامام أول الصلاة ... إلا إذا كان المأموم
مسبوقا ، فله أن يقتدى - بعد سلام امامه -
بمسبوق مثله في غير الجمعة . ومثل ذلك ما إذا
اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة ، فإن للمقيم أن
يقتدى بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الامام .

أما إذا نوى الظهر مثلا خمس ركعات ، فإن
صلاته تكون باطلة ولو كان غالطا .

الحنفية

قالوا إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثا مثلا ،
فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة ،
أجزأه وتكون نية الخمس ملغاة .

المالكية

قالوا لا تبطل صلاة إلا إذا كان متعمدا . فلو نوى
الظهر خمس ركعات غلطا ، صحته صلاته .

أما استحضار النوى فليس بفرض .

الشافعية

قالوا يشترط الاستحضار في كل صلاة . والمراد
الاستحضار العرفي ، وهو القصد والتعيين ونية
الفرضية في الفرض ، والقصد والتعيين فقط في
النفل صاحب الوقت وصاحب السبب ، والقصد
فقط في النفل المطلق كما تقدم .

ولا يشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة
الاحرام ، بل يصح تقدمها عليها بزمن يسير عرفا .

الشافعية

قالوا يشترط المقارنة . وقد تقدم ذلك قريبا .

الحنفية

قالوا الشرط الا يفصل بين النية وبين تكبيرة
الاحرام فاصل أجنبي ، كالأكل والشرب مثلا . أما
إذا كان الفاصل غير أجنبي عن الصلاة - كالوضوء
والمشي لها - فإنه لا يضر ... نعم تندب المقارنة بدون
فصل . ويجب العلم بما يقوله ويعمله عند تكبيرة
الاحرام ، وهذا هو حضور القلب (فراغه) عما
يشغله عن قوله وعمله المختصين بالصلاة عند
الإحرام ، وهو القدر اللازم من الخشوع في الصلاة .

أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوى الإمامة الا
في أمور مبيّنة في المذاهب .

الحنابلة

قالوا يشترط أن ينوى الإمام الامامة في كل
صلاة ، وتكون نية الامامة في أول الصلاة إلا في
الصورتين المتقدمتين .

المالكية

قالوا يشترط نية الامامة في كل صلاة تتوقف
صحتها على الجماعة ، وهي : الجمعة ، والمغرب
والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديما ، وصلاة
الخوف ، وصلاة الاستخلاف . . . فلو ترك الإمام
نية الامامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ،
ولو تركها في الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية .
وأما اذا تركها في صلاة الخوف ، فانها تبطل على
الطائفة الاولى من المأمومين فقط - لأنها فارقت في
غير محل المفارقة - وتصح للإمام والطائفة الثانية .
أما صلاة الاستخلاف فان نوى الخليفة فيها الامامة
صحت له وللمأمومين الذين سبقوه ، وان تركها
صحت له وبطلت على المأمومين .

الحنفية

قالوا تلزم نية الامامة في صورة واحدة ، وهي
ما اذا كان الرجل يصلي إماما بالنساء . . . فإنه
يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوى الامامة ، لما
يلزم من الفساد في مسألة المحاذاة . . . وسيأتي
تفصيلها .

الشافعية

قالوا يجب على الإمام أن ينوى الامامة في أربع
مسائل :

إحداها : الجمعة .

ثانيتها : الصلاة التي جمعت للمطر جمع تقديم
- كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب - فإنه
يجب عليه أن ينوى الامامة في الصلاة الثانية منهما
فقط ، بخلاف الاولى لأنها وقعت في وقتها .
ثالثتها : الصلاة المعادة في الوقت جماعة . فلا بد
للإمام فيها أن ينوى الامامة .

وابعتها : الصلاة التي نذر أن يصلحها جماعة ، فإنه
يجب عليه أن ينوى فيها الامامة للخروج من الائم ،
فان لم ينو الإمام فيها صحت ولكنه لا يزال آثما
حتى يعيدها جماعة وينوى الامامة .

مبحثُ تكبيرة الإحرام

وثانية فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام ، وهي أن
يقول « الله أكبر » باللغة العربية ان كان قادرا عليها .
فان عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ، ترجم عنها
باللغة التي يستطيعها .

الحنفية

قالوا ان التحريمة ليست ركنا على الصحيح ،
وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة
وستر العورة الخ ، لاتصالها بالقيام الذي هو ركن .
ولا يشترط اللغة العربية ، بل يكفي الاتيان بها
باللغة التي يشاؤها - ولو كان قادرا على العربية -
على الصحيح . . . إلا أنه يكره تحريما اذا كان
يحسن العربية .

المالكية

قالوا إذا عجز عن تكبيرة الاحرام دخل الصلاة
بالنية وسقطت عنه ، ولا يجب عليه الاتيان
بترجمتها من لغة اخرى . فان أتى بترجمتها ،
فلا تبطل صلاته على الأظهر . أما إن كان قادرا
على العربية ، فيتعين عليه ان يأتي بلفظ « الله
أكبر » بخصوصه ، ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه
ولو كان عربيا .

ولا تصح الصلاة بدون التكبيرة ، فلو اقتتحها
بالتسييح أو بالتهليل لا يصح . وقد ثبت افتراضها
بالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى : (وربك
فكبير) ، وقد انعقد الاجماع على أن المراد به

من قعود أو ابتدائها قائما وأتمها راکما ، انعقدت
نفلا إن اتسع الوقت لاتمام الفرض والنفل معا ،
واستأنف الفرض .

ومنها أن ينطق بها بصوت يسمعه هو ان لم يكن
مانع من ذلك ، كصم أو جلبة وضوضاء ، ويكفى
الأخرس أن يدخل الصلاة بنيته . ومنها تقديم لفظ
الجلالة على « أكبر » ، فلا يجزىء أن يقول
« أكبر الله » .

المالكية

قالوا لا يشترط إسماع نفسه بها ، ولو لم يكن
مانع ، بل فقط يشترط تحريك لسانه .

الشافعية

قالوا إن الخرس ان كان طارئا فلا بد من تحريك
لسانه ولهاته وشفثيه بالتكبير . وإن كان الخرس
أصليا فلا يجب عليه ، ويكفى أن يدخل الصلاة
بنيته .

ومنها ألا يمد همزة الله أو أكبر ، وألا يمد بأه
أكبر . ومنها أن يمد لام الجلالة مدا طبيعيا . ومنها
ألا يحذف هاء الله ، وألا يأتي بواو متحركة بين
الكلمتين بأن يقول الله وأكبر . أما اشباع الهاء
من لفظ الجلالة حتى يتولد عنها واو ساكنة فانه
لا يضر .

المالكية

قالوا مد الهمزة من لفظ الجلالة أو الهمزة منع
أكبر ، لا يضر إلا اذا قصد الاستفهام . ومد باه أكبر
لا يضر إلا إذا قصد جمع كبير ، وهو الطبل الكبير .

الشافعية

قالوا يفتقر زيادة الواو متحركة أو ساكنة

تكبيرة الاحرام ... لأن الأمر للوجوب ، وغيرها
ليس بواجب . وقال صلى الله عليه وسلم : « مفتاح
الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها
التسليم » . رواه أبو داود .

الحنفية

قالوا يصح ان يفتتحها بالتسبيح أو بالتهليل ،
ويكل اسم من أسمائه تعالى ، بدون أن يزيد عليه
شيئا - كأن يفتتح بالله أو بالرحمن أو نحو ذلك -
مع كراهة التحريم . أما لو قال استغفر الله أو أعوذ
بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله ، فانه لا يصير شارعا
في الصلاة بذلك .

شروطها

ويشترط لصحة التكبيرة شروط : منها القيام
لها في صلاة الفرض ان كان قادرا عليه . فان أتى
بها منحنيا انحناء قليلا - بأن كان الى القيام
أقرب - فانه لا يضر . أما اذا كان انحناءه الى
الركوع أقرب ، فانها لا تصح .

المالكية

قالوا يجب ان تكون تكبيرة الاحرام من قيام ،
قلو كبر حال انحنائه فصلاته باطلة ، بلا تفصيل بين
كون الانحناء الى الركوع أقرب أو الى القيام أقرب .
ويستثنى من ذلك المسبوق اذا ابتدا التكبير حال
الانحناء للركوع ، فان صلاته تصح ، ولكن تلقى
الركعة ولا يعتد بها . أما إذا ابتدا التكبير من قيام ،
واتمه في حال الانحناء للركوع أو بعده بلا فصل ،
فانه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين
وهذا إذا نوى بالتكبيرة إحراما ولو مع الركوع .
أما اذا نوى الركوع فقط ، فالصلاة لاتنعقد ، وعليه
ان يستمر في صلاته الصورية مع الامام احتراماً له .

الحنابلة

قالوا تصح ما لم يكن راکما أو قاعدا . فان أتى بها

للعامى ، وإن لم يكن معذورا . أما غير العامى فإنه لا يغفر .

الحنابلة

قالوا إشباع الهاء حتى يتولد عنها واو ساكنة يضر .

ومنها الموالاة فى النطق بين الكلمتين ، بحيث لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر فاصل من كلام طويل أو قصير ، أو سكوت يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير .

الشافعية

قالوا إن كان الفصل بكلام أجنبى أو بذكر ، أو غير ذلك مما ليس بوصف لله تعالى ، فإنه يضر ولو كان قصيرا . وأما إن كان الفصل بوصف للفظ الجلالة فلا يضر إن لم يود على كلمتين - كأن يقول الله الرحمن الرحيم أكبر - ويضر إذا زاد على ذلك ، ولا يضر الفصل بإداة التعريف .

وقالوا السكوت الذى يضر الفصل به بين جزئى التحريمة ، هو ما زاد على سكتة التنفس والى .

المالكية

قالوا السكوت الذى يضر هو ما طال عرفا .

ومنها أن يبدأ المقتدى بالتكبير بعد فراغ امامه منها ولا يشترط الفصل بين تكبير المقتدى والامام . فلو وصل المقتدى همزة الله براء الامام من أكبر صحت صلاته .

وكذا يشترط كل ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك .

المالكية

قالوا الشرط فى حق المقتدى أن يبدأ التحريمة بعد بدء الامام بها وألا يختمها قبله .

مبحثُ القيام

وثلاثة فرائض الصلاة القيام لها ان كان قادرا عليه ، لقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، فى حديث عمران بن حصين : « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا » رواه البخارى رضى الله عنه .

وقد انعقد الاجماع على ذلك وهو فرض فى صلاة الفرائض . أما فى غيرها فلا يجب . ويجب أن يقف منتصبا معتدلا ، ولا يضر الحناؤه قليلا بحيث لا يكون الى الركوع أقرب كما تقدم .

الحنفية

قالوا ان القيام كما يجب فى الفرائض يجب فى النذر والواجب وسنة الفجر .

وهو فرض الى أن يركع ، فكل ما يأتى به حال القيام - من تحريمة أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة - فانما يقع فى قيام مفروض .

المالكية

قالوا يفترض القيام استقلالاً فى الصلاة المفروضة حال تكبير الاحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع . وأما حال قراءة السور فهو سنة . فلو استند حال قراءتها إلى شىء ، بحيث لو أزيل لسقط ، لا تبطل صلاته . الا انه اذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته - وإن لم يكن القيام فرضاً - لاخلاله بهيئة الصلاة .

مبحثُ قراءةِ الفاتحةِ

رابع فرائض الصلاة : قراءة الفاتحة باللغة العربية للقادر عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . روى في الصحيحين . وهي فرض — في جميع ركعات الفرض والنفل — على الإمام والمنفرد .

الحنفية

قالوا المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى : « فاقراوا ما تيسر من القرآن » ، فان المراد القراءة في الصلاة ، لانها هي المكلف بها ، ولما روى في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة » .

والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ، ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين ، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها . فان لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية ، قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته ، إلا أنه يكون قد ترك الواجب . . . فان تركه ساهيا يجب عليه أن يسجد للسهو ، فان لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة . كما تجب إعادة إن ترك الواجب عامدا ، فان لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الاثم .

أما باقى ركعات الفرض فان قراءة الفاتحة فيه سنة . وأما النفل فان قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته ، لان كل اثنتين منه صلاة مستقلة ، ولو وصلهما بغيرهما كان صلى أربعاً بتسليمة واحدة . والحقوا الوتر بالنفل ، فتجب القراءة في جميع ركعاته .

وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها ، وهذا هو الأحوط .

أما المأموم فان قراءة الفاتحة لا تقتضى عليه ، على تفصيل في المذاهب .

الشافعية

قالوا يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام ، إلا إن كان مسبقاً بجميع الفاتحة أو بعضها ، فان الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل ، بأن لم يظهر أنه محدث ، أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض .

الحنفية

قالوا إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية ، لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وهذا الحديث روى من عدة طرق . وقد أثر منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة . وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة . . . وهذا ليس بصحيح ، فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم .

المالكية

قالوا القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية ، مكروهة في الجهرية . . . إلا إذا قصد مراعاة الخلاف ، فيندب .

الحنابلة

قالوا القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية ، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية ، فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى . . . فلو فعل ذلك ، بطلت صلاته .

الحنفية

قالوا من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى ، وصلاته صحيحة .

وانما يجب عليه أن يأتي بيدها من القرآن ، ان أمكنه بحيث يكون البدل مساوياً للفاتحة في عدد الحروف والآيات . فان عجز عن ذلك — بأن

الظهر . ولا يكون كاملا إلا اذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة

قالوا إن المجزئ في الركوع ، بالنسبة للقائم ، انحناءه ، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، اذا كان وسطا في الخلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما . وقدره - من غير الوسط - الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا . وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويا ، ويجعل رأسه بازاء ظهره ، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه . وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة . وكمال أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية

قالوا أقل الركوع بالنسبة للقائم : انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخسار ، (وهو أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره) بشرط أن يقصد الركوع . وأكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه . وأما بالنسبة للقاعد : فأقله أن ينحني بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ، وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة .

المالكية

قالوا حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحته من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعها لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين . ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما ، وتسوية ظهره .

مبحث السجود

سادسها : السجود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » . وهو مرتان في كل ركعة .

وفي حد السجود المفروض اختلاف في المذاهب .

المالكية

قالوا يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة ، وهى مستدير ما بين الحاجبين الى مقدم الرأس . . .

أحسن قراءة آية واحدة أو أكثر - وجب عليه تكرر ما حفظه بقدر الفاتحة ... فان عجز عن ذلك ، وجب عليه أن يذكر الله ، والا وجب عليه السكوت بقدر الفاتحة .

المالكية

قالوا من لا يحسن قراءة الفاتحة ، وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك ، فان لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها ، فان لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه . ويندب أن يكون الفصل يذكر الله تعالى . وإنما يجب الاقتداء على غير الأخرس . أما هو فلا يجب عليه .

ولا بد في القراءة أن تكون صحيحة شرعا ، وأن يسمع بها نفسه حيث لا مانع .

المالكية

قالوا لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه ، ويكفى أن يحرك بها لسانه . والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

مبحث الركوع

خامسها : الركوع ، وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لخلاص بن رافع حين أساء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راکعا » .

وفي القدر المجزئ في الركوع خلاف في المذاهب .

الحنفية

قالوا يحصل الركوع بطاظة الرأس ، بأن ينحني انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته . أما كمال الركوع فانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز ، وهذا في ركوع القائم . أما القاعد فركوعه يحصل بطاظة الرأس مع انحناء

ويشترط ألا يضع جبهته على كفه ، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته .

الحنفية

قالوا إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر ، وإنما يكره فقط .
* * *

ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو مضمول له يتحرك بحركته ، وإن كان مكروها كما سيأتي .

الشافعية

قالوا يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر ، وإلا بطلت صلاته ... إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته ، كما لا يضر السجود على منديل في يده ، لأنه في حكم المنفصل .
* * *

ولا يضر السجود على كور عمامته . ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود .

الشافعية

قالوا يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة ، إذا ستر كل الجبهة . فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة ، بطلت صلاته إن كان عامدا عالما ، إلا لسدر - كان كان به جراحة وخاف من نزاع العصابة حصول مشقة شديدة - فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح .
* * *

وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب .

الحنفية

قالوا إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة ، هو ما زاد على نصف ذراع . ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضى بها الضرورة عند شدة الزحام ، وهي

فلو سجد على أحد الجبين لم يكفه . ويندب السجود على أنفه ، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت ، مراعاة للقول بوجوبه (والوقت هنا في الظهرين إلى الاضفرار ، وفي العشاءين والصبح إلى طلوع الفجر والشمس) ... فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يوميء للسجود . وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين ، فسنة . ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها .

الحنفية

قالوا حد السجود المفروض ، هو أن يضع جزءا - ولو قليلا - من جبهته على ما يصح السجود عليه . أما وضع جزء من الأنف فقط ، فإنه لا يكفي إلا لعذر على الراجح . أما وضع الخد أو الذقن فقط ، فإنه لا يكفي مطلقا - لا لعذر ولا لغير عذر - ولا بد من وضع إحدى اليدين ، وإحدى الركبتين ، وشيء من أطراف إحدى القدمين ، ولو كان أصعبا واحدا . أما وضع أكثر الجبهة ، فإنه واجب . ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » ... إلا أن الحنابلة قالوا لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر . والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبتون أصابع القدمين .

* * *

ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه - كالحصير والبساط - بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر الجبهة عليه ، فإنه لا يصح السجود عليه . ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها . أما إذا استقرت الجبهة ، فإنه يصح السجود على كل ذلك .

وفي تفسير الرفع والاعتدال والطمانية اختلاف
في المذاهب .

الحنفية

قالوا الرفع من الركوع والاعتدال والطمانية من
واجبات الصلاة لا من فرائضها ... إلا أنهم فصلوا
فيها ، فقالوا الطمانية (وهي تسكين الجوارح حتى
تطمئن المفاصل ، ويستوى كل عضو في مقره بقدر
تسيحة على الأقل) واجبة في الركوع والسجود
وكل ركن قائم بنفسه ، ويعبرون عن ذلك بتعديل
الأركان . والواجب في الرفع من الركوع هو القدر
الذي يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك إلى
أن يستوى قائما - وهو المعبر عنه بالاعتدال - فهو
سنة على المشهور . أما الرفع من السجود فانه
فرض ، ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى
العود أقرب ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوى
جالسا فهو سنة على المشهور .

الشافعية

قالوا إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة
التي كان عليها قبل أن يركع ، من قيام أو قعود ، مع
طمانية فاصلة بين رفعه من الركوع وهويته
للسجود ، وهذا هو الاعتدال عندهم . وأما الرفع
من السجود الأول - وهو المسمى بالجلوس بين
السجدين - فهو أن يجلس مستويا مع طمانية
بحيث يستقر كل عضو في موضعه ، فلو لم يستو
لم تصح صلاته ، وإن كان إلى الجلوس أقرب .

ويشترط الا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع
والسجود ، فلو أطال زمن يسع الذكر الوارد في
الاعتدال ، وقدر الفاتحة في الرفع من الركوع ،
ويسع الذكر الوارد في الجلوس وقدر أقل التشهد
... بطلت صلاته . ويشترط أيضا الا يقصد بالرفع
من الركوع أو السجود غيره ، فلو رفع من أحدهما
لفزع فانه لا يجزئه ، بل يجب عليه أن يعود إلى
الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود ، بشرط
الا يطمئن فيهما ، إن كان قد اطمأن ، ثم يعيد
الاعتدال .

المالكية

قالوا حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به من
انحناء الظهر إلى اعتدال . أما الرفع من السجود ،
فانه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ، ولو بقيت

سجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه ، فانه
يصح بشروط ثلاثة :
الأول : الا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه في
الأرض .

الثاني : أن يكونا في صلاة واحدة .

الثالث : أن تكون ركبتاه في الأرض ... فان فقد
شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة

قالوا إن الارتفاع المبطل للصلاة ، هو ما يخرج
المصلي عن هيئة الصلاة .

الشافعية

قالوا إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين
مبطل للصلاة ، إلا إذا رفع عجيزته وما حولها عن
رأسه وكتفيه فتصح صلاته . فالمدار عندهم على
تنكيس البدن (وهو رفع الجزء الأسفل من البدن
عن الجزء الأعلى منه في السجود) حيث لا عذر ...
كسجود المرأة الحلي ، فان التنكيس لا يجب عليها
إذا خافت الضرر .

المالكية

قالوا إن كان الارتفاع كثيرا - ككرسي متصل
بالأرض - فالسجود عليه لا يصح على المعتد ، وإن
كان قليلا - كسبحة ومفتاح ومحفظة - فلا خلاف
في صحة السجود عليه ، ولكنه خلاف الأولى .

مبحث الرفع

من الركوع والسجود والطمانية

سابع فرائض الصلاة : الرفع من الركوع

ثامنها : الرفع من السجود .

تاسعها : الاعتدال .

عاشرها : الطمانية .

ودليل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم في

الحديث المتقدم : « ثم ارفع حتى تعتدل قائما »

وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « ثم ارفع حتى

تطمئن جالسا » .

يداه بها على المعتمد . واما الاعتدال - وهو ان يرجع كما كان - فهو ركن مستقل في الفصل بين الأركان ، فيجب بعد الركوع وبعد السجود وحال السلام وتكبيره الاحرام . واما الطمانينة فهي ركن مستقل ايضا في جميع اركان الصلاة . وحدها استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .

الحنابلة

قالوا إن الرفع من الركوع ، هو ان يفارق القدر الجزئى منه بحيث لا تصل يده الى ركبتيه . واما الاعتدال منه ، فهو ان يستوى قائما ، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه . والرفع من السجود هو ان تفارق جبهته الأرض . والاعتدال فيه هو ان يجلس مستويا بعده بحيث يرجع كل عضو الى أصله .

مبحثُ القُعودِ الأخيرِ والتَّشهدِ

الحادى عشر من فرائض الصلاة : القعود الأخير .
وفى حده اختلاف في المذاهب

الحنفية

قالوا حد القعود المفروض ، هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما ، حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة ، وقعدت قدر التشهد ، فقد تمت صلاتك » .

المالكية

قالوا الجلوس بقدر السلام المفروض فرض ، ويقدر التشهد سنة ، ويقدر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح ، ويقدر الدعاء المندوب مندوب ، ويقدر الدعاء المكروه - كدعاء المأموم بعد سلام الامام - مكروه .

الشافعية

قالوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليم الأولى فرض . وإنما كان الجلوس المذكور فرضا لأنه ظرف للفرائض الثلاثة - أعنى التشهد ، والصلاة على النبى

صلى الله عليه وسلم ، والتسليم الأولى - فهو كالقيام للفاتحة . وقد ثبتت فرضيته بحديث : « صلوا كما رايتمنى أصلى » . أما ما زاد على ذلك - كالجلوس للدعاء والتسليم الثانية - فمندوب .

الحنابلة

حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

الثانى عشر من فرائض الصلاة : التشهد الأخير .

الحنفية

قالوا انه واجب لا فرض .

المالكية

قالوا إنه سنة .

وفى ألفاظ التشهد اختلاف في المذاهب .

الحنفية

قالوا إن ألفاظ التشهد هي : « التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . وهذا هو التشهد الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، والأخذ به أولى من الأخذ بالروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

المالكية

قالوا إن ألفاظ التشهد هي : « التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات والصلوات لله . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . والأخذ بهذا التشهد مندوب . فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية

قالوا إن ألفاظ التشهد هي : « التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبى ورحمة

الحنفية

قالوا إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً ، بل هو واجب ... لأن النبي صلى الله عليه وسلم - لما علم ابن مسعود التشهد - قال له : « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » ، فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام . ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده دون كلمة عليكم ، فلو خرج من الصلاة بغير السلام - ولو بالحدث - صحت صلاته ، ولكنه يكون آثماً وتجب عليه الاعادة ، فان ترك الاعادة كان آثماً أيضاً .

الحنابلة

قالوا يفترض أن يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

ويشترط أن يكون بلفظ « السلام عليكم » . فلو قال سلام عليكم ، أو عليكم السلام ، أو السلام عليك ... فلا يجزئ .

الشافعية

قالوا لا يشترط الترتيب في الفاظ السلام . فلو قال عليكم السلام ، صح مع الكراهة .

الرابع عشر : ترتب الأركان ، بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود ، وهكذا بحسب ترتيبها الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « إذا فمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (وفي بعض الروايات فاقراً بأمر القرآن) ، ثم اركع حتى تطمئن راکماً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . رواه البخاري ومسلم رضى الله عنهما .

الحنفية

قالوا إن الترتيب فرض بمعنى أنه شرط لاركن ،

الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله . وقالوا إن الفرض يتحقق بقوله : « التحيات لله » . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . أما الاتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل . ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر ، وأن يوالى بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع ، وأن يرتب كلماته ... فلو لم يرتبها ، فان غير المعنى بعدم الترتيب ، بطلت صلاته إن كان هامداً ، وإلا فلا . وقالوا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، واقله ان يقول : اللهم صل على محمد أو النبي .

الحنابلة

قالوا إن التشهد الأخير هو : « التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد » . والأخذ بهذه الصيغة أولى . ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلاً ، والقدر المفروض منه « التحيات لله . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . اللهم صل على محمد » . إلا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة .

مبحثُ السلامِ وترتيب الأركان

والجلوس بين السجدين

الثالث عشر : السلام المعروف بالآلف واللام مرة واحدة - للامام ، وللمتفرد ، وللمقتدى - لحديث مسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

وهذا فيما لا يتكرر، كترتيب القيام والركوع والقعود
 لآخر . أما ما يتكرر في كل ركعة كالسجدة ، أو في
 الصلاة كلها كعدد ركعاتها ، فإن الترتيب فيه واجب
 لا فرض ، إلا أن رعاية الترتيب بين القراءة والركوع
 واجبة ، وإن كانت القراءة لا تتكرر في كل ركعة .

الخامس عشر : الجلوس بين السجدين .

الحنفية

قالوا إن الجلوس بين السجدين ليس بفرض ،
 ومقتضى الدليل وجوبه ، وصحح كونه سنة .

مبحث عدّ فرائض الصلاة مُجْتَمَعَةً عِنْدَ
 كُلِّ مَذْهَبٍ

هذه فرائض الصلاة بمعنى أركانها . وقد ذكرنا
 عددها مجموعا عند كل مذهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا إن أركان الصلاة المتفق عليها أربعة ، وهي :
 القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود . فلا يسقط
 واحد منها إلا عند العجز ، غير أن القراءة تسقط
 عن المأموم لأن الشارع نهاه عنها ، ولهذا سموها
 ركنا زائدا ... وذلك لانهم قسموا الركن إلى زائد
 وأصلي : فالأصلي ما لا يسقط إلا عند العجز بلا
 خلف ، والزائد ما يسقط في بعض الحالات ولو مع
 القدرة على أدائه .

والأول هو القيام والركوع والسجود ، والثاني
 هو القراءة . أما باقى ما تتوقف عليه صحة الصلاة
 فينقسم قسمين :

الأول : ما كان خارج ماهية الصلاة ، وهو : الطهارة
 من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال
 القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحريمة . وهي
 شرائط لصحة الشروع في الصلاة كغيرها مما سبق .

والثاني : ما كان داخل ماهية الصلاة : كإيقاع
 القراءة في القيام ، وكون الركوع بعد القيام ،
 والسجود بعد الركوع . وهذه شرائط لدوام صحة

الصلاة ، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ،
 ويريدون بالفرض الشرط .

أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض
 باجماعهم ، ولكنهم اختلفوا في هل هو ركن أصلي أو
 زائد ، ورجحوا أنه ركن زائد ، لأن ماهية الصلاة
 تتحقق بدونها ، إذ لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع
 من السجود وإن لم يجلس ، فتتحقق ماهية الصلاة
 بدون القعود . وأما الخروج منها بصنعه ، بأن يأتي
 بمناف لها عند انتهائها ، فقد عده بعضهم من
 الفرائض . والصحيح أنه ليس بفرض ، بل هو
 واجب .

المالكية

قالوا فرائض الصلاة خمسة عشر قرظاً ،
 وهي : النية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام لها في
 الفرض ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها فيه ،
 والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ،
 والسلام ، والجلوس بقدره ، والطمأنينة ، والاعتدال
 في كل من الركوع والسجود والرفع منهما ، وترتيب
 الأداء ، ونية اقتداء المأموم .

الشافعية

عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر قرظاً : خمسة
 فرائض قولية ، وثمانية فرائض فعلية . فالخمس
 القولية هي : تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ،
 والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم بعده ، والتسليم الأولى . أما الثمانية
 الفعلية فهي : النية ، والقيام في الفرض لقادر ،
 والركوع ، والاعتدال منه ، والسجود الأول والثاني ،
 والجلوس بينهما ، والجلوس الأخير ، والترتيب .
 وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال
 والسجود والجلوس ، فهي لا بد منها وإن كانت
 ليست ركناً زائداً على الراجح .

الحنابلة

عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر ، وهي : القيام
 في الفرض ، وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ،
 والركوع ، والرفع منه ، والاعتدال ، والسجود ،
 والرفع منه ، والجلوس بين السجدين ، والتشهد
 الأخير ، والجلوس له والتسليمين ، والطمأنينة في
 كل ركن فعلى ، وترتيب الفرائض ، والتسليمتان .

مبحثُ واجبات الصلاة

وقد زاد بعض المذاهب واجبات للصلاة على النحو التالي :

الحنفية

قالوا إن الصلاة واجبات ، منها :

قراءة سورة الفاتحة في ركعات النفل كلها وفي الأوليين من الفرض ، ويجب تقديمها على قراءة السورة ، فان عكس سهوا سجد تسهوا .

ضم سورة الى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر والأوليين من الفرض ... والمراد بالسورة أى سورة من القرآن ولو أقصر سورة ، أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى : « ثم نظر . ثم عبس وبسر . ثم أدبر واستكبر » ، وهى عشر كلمات وثلاثون حرفا من حروف الهجاء ، مع حساب الحرف المشدد بحرفين . فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزاءه من الواجب ... فعلى هذا يكفى أن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى : « الله لا إله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » .

الا يزيد فيها عملا من جنس أعمالها - كان يزيد عدد السجودات عن الوارد - فلو فعل ذلك لفى الزائد ، وسجد للسهو إن كان ساهيا .

الاطمئنان في الأركان الأصلية كالركوع والسجود ونحوهما .

العود الأول في كل صلاة ولو نافلة .

قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود . ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فورا . فلو راد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سهوا سجد للسهو ، وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة وإن كانت صحيحة .

لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة .

قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر .

تكبيرات العيدين وهى ثلاث في كل ركعة وسياتي بيانها .

جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان ، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء . أما المنفرد فيخير بين

الجهر والاسرار في جميع صلواته ... إلا ان الأفضل له ان يجهر فيما يجب على الامام أن يجهر فيه ، ويسر فيما يجب على الامام الاسرار فيه .

إسرار الامام والمنفرد في القراءة في نفل النهار وفرض الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخيرين من العشاء وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء .

عدم قراءة المقتدى شيئا مطلقا في قيام الامام .
ضم ما صلب من الأنف الى الجبهة في السجود .
افتتاح الصلاة بخصوص جملة « الله أكبر » . إلا إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها ، فيصح أن يفتحها باسم من أسماء الله تعالى .

تكبير الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد ، لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة .

متابعة الامام فيما يصح الاجتهاد فيه ، وسياتي بيان المتابعة في مبحث الامامة .

الرفع من الركوع وتعديل الأركان كما تقدم .
ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فمن ترك شيئا منها . فإن كان سهوا وجب عليه سجود السهو ، وإن كان عمدا وجب عليه إعادة الصلاة ، فإن لم يعد كان آتما وإن كانت الصلاة صحيحة كما تقدم .

الحنابلة

قالوا إن للصلاة واجبات ثمانية ، وهى :
تكبيرات الصلاة كلها ، ما عدا تكبيره الاحرام فانها قرص كما تقدم . وما عدا تكبيره المسبوق للركوع اذا أدرك إمامه راعها فانها سنة .

قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد .
قول ربنا ولك الحمد لكل مصبل ...
ومحل التكبير ، لغير الاحرام والتسميع والتحميد ، ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه ، فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل .

قول سبحان ربى العظيم في الركوع مرة واحدة .
قول سبحان ربى الأعلى في السجود مرة .

قول رب اغفر لى اذا جلس بين السجودتين مرة .
التشهد الاول ، والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير ماعدا الصلاة على النبى عليه السلام .

الجلوس لهذا التشهد ، وإنما يجب على غير من قام إمامة للركعة الثالثة سهوا ، أما هو فيجب عليه متابعة الامام . ويسقط عنه التشهد والجلوس له .

المالكية

قالوا رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام مندوب ، وفيما عدا ذلك مكروه .

الحنابلة

قالوا يسن للرجل والمرأة رفع اليدين الى حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه .

الحنفية

قالوا السنة للرجل أن يرفع يديه حذاء أذنيه ، والمرأة حذاء منكبيها عند تكبيرة الاحرام لا غير .
ومثل تكبيرة الاحرام تكبيرات العيدين والقنوت .

وكيفيته أن تكون يداه منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقيمة القبلة .

المالكية

قالوا كيفية الرفع أن تكون يداه ميسوطتين ، وظهراهما للسماء وبطانها للأرض على الأشهر .

ومنها وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت سرتة . وفي كيفيته اختلاف المذاهب .

المالكية

قالوا وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر - ويعبر عنه بالقبض - مندوب في النفل لا سنة . وأما في الفرض فيكره بأى كيفية إن قصد الاعتماد والاتكاء . وأما إن قصد به التسنن - وهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله - فلا يكره ، بل يندب . وكذا إذا لم يقصد به شيئاً على الظاهر .

الحنفية

قالوا كيفيته تختلف باختلاف المصلى . فان كان وجلاً فيسبب في حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرتة . وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

والواجب عندهم ما تظل الصلاة يتركه همدا ولا يبطل بتركه جهلا أو سهواً ، ويجب عليه السجود في حالة السهو كما تقدم .

سُنن الصلاة

وأما سننها فتنقسم قسمين : قسم داخل فيها ، وقسم خارج عنها .

فأما السنن الداخلة فيها ، فمنها الثناء - ويسمى دعاء الاستفتاح - وهو قول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومحله يعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ، ولا يسن في صلاة الجنابة .

المالكية

قالوا يكره دعاء الاستفتاح المذكور .

الشافعية

قالوا إن للثناء صيغاً كثيرة . والمختار منها أن يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي وسكني ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

الحنفية

قالوا يسن الثناء في كل صلاة حتى الجنابة . وقالوا لو زاد في صلاة الجنابة على الصيغة المتقدمة كلمة « وجل ثناؤك » فلا تكره . وأما في غيرها فالأولى ترك هذه الزيادة .

ومنها رفع يديه عند الشروع في الصلاة على تفصيل في المذاهب .

الشافعية

قالوا الاكمل في السنة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذي اطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للرجل والمرأة . أما أصل السنة فيحصل ببعض ذلك .

الحنابلة

قالوا السنة للرجل والمرأة ان يضع باطن يمينه على ظهر يده اليسرى ، ويجعلهما تحت سرته .

الشافعية

قالوا السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلي جانبه الايسر . واما اصابع يده اليمنى فهو مخير بين ان يبسطها في عرض مفصل اليسرى وبين ان ينشرها في جهة ساعدها .

ومنها التأمين ، وهو أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : آمين ، ويكون سرا في الصلاة السرية وجها في الجهرية . وانما سن بشرط ألا يسكت طويلا بعد الفراغ من الفاتحة ، أو يتكلم بغير دعاء ... وهو سنة للامام والمأموم والمنفرد .

الحنفية

قالوا التأمين يكون سرا في الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة ، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الامام أو من جاره ، ولو كانت قراءتهما سرية

المالكية

قالوا التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقا ، اي فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه ، وللإمام فيما يسر فيه فقط . وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه : ولا الضالين ، وفي السرية بعد قوله هو : ولا الضالين .

ومنها التسميع ، وهو أن يقول — حال الرفق من الركوع — سمع الله لمن حمده ، وانما يسن للامام والمنفرد دون المأموم .

الشافعية

قالوا يسن التسميع للمأموم ايضا .

ومنها التحميد ، وهو أن يقول — بعد الرفق من الركوع — ربنا لك الحمد ، وانما يطلب من المأموم والمنفرد دون الامام .

المالكية

قالوا إن التحميد مندوب لا سنة ، وان يقول اللهم ربنا ولك الحمد .

الشافعية

قالوا يسن التحميد لكل مصل ولو إماما .

مبحث التبليغ خلف الامام

ومنها جهر الامام بالتكبير والتسميع والسلام لاعلام من خلفه ، فان كان من خلفه سمعه كره التبليغ من غيره لعدم الاحتياج اليه .

المالكية

قالوا جهر الامام بالتكبير والتسميع مندوب لا سنة .

ويجب أن قصد المبلغ — سواء كان اماما أو غيره — الاحرام للصلاة بتكبير الاحرام ، فلو قصد الاعلام فقط لم تنعقد صلاته .

الشافعية

قالوا إذا قصد بتكبير الاحرام الاعلام والاحرام لا تنعقد صلاته ايضا .

أما غير تكبير الاحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد ، فان قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته ، وانما نفوته الثواب .

الشافعية

قالوا اذا قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئا ، بطلت صلاته . اما إن قصد التبليغ

مع الذكر فان صلاته صحيحة ، بخلاف تكبيره الاحرام كما تقدم .

الحنفية

قالوا إذا رفع صوته بالتليغ بالنغم والتفنن ، بان قصد إعجاب الناس به ، فان صلاته تفسد على الراجح . وسيأتى تكملة لهذا في مفسدات الصلاة .

ومن سنن الصلاة : تكبيرات الركوع والسجود والرفع من السجود والقيام للركعة التالية ، وكل تكبيرة منها سنة مستقلة .

الحنابلة

قالوا إن كل هذه التكبيرات واجبة ، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راعيا فانها سنة كما تقدم .

الحنفية

قالوا يستثنى من ذلك تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين ، فانها واجبة كما تقدم .

ومنها : قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة - ولو آية أو بعض آية طويلة - في الركعتين الأوليين من الفرض الرباعي والثلاثي ، وفي كل ركعة من الثنائية ، وفي جميع ركعات النفل .

الحنفية

قالوا إن الاتيان بالسورة أو بثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، واجب في الركعتين الأوليين من الفرض وجميع ركعات النفل ، لأن كل ركعتين منه صلاة مستقلة ولو اتصلتا بغيرهما ، ولا يكفى الاتيان بآية قصيرة أو ببعض آية طويلة إلا اذا كانت تعدل ثلاث آيات قصار ، كما تقدم في مبحث الواجبات .

الحنابلة

قالوا إن قراءة بعض آية لا يكفى في السنة ، ولا بد من آية لها معنى مستقل ... فلا يكفى قراءة آية « ثم نظر » ، ولا آية « مدهامتان » .

المالكية

قالوا قراءة ما زاد على أم الكتاب في النافلة مندوب لا سنة .

والقراءة سنة للإمام والمنفرد ، وكذا المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام .

الحنفية

قالوا لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقا كما تقدم .

المالكية

قالوا تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية ، وإن لم يسمع أو سكت الإمام .

الشافعية

قالوا إذا نوى أن يصلى النفل أكثر من اثنتين يأتى بالسورة فيما قبل التشهد الأول فقط .

ومنها التعوذ في الركعة الأولى من صلاته ، فيقول بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » سواء كان اماما أو منفردا أو مأموما ... إلا أن المأموم إذا كان مسبوقا يأتى به عند قضاء ما فاتته .

المالكية

قالوا التعوذ مكروه في صلاة الفريضة سرا كان أو جهرا . وأما في النافلة فيجوز سرا ، ويخبره جهرا على المرجح .

الشافعية

قالوا يسن التعوذ في كل ركعة .

الحنفية

قالوا المأموم غير المسبوق لا يأتى بالتعوذ ، لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح ، وهى منهي عنها .

المالكية

قالوا إن طوال المفصل من سورة الحجرات الى آخره والتازعات ، واوساطه من بعد ذلك الى والضحي ، وقصاره منها الى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ومن قصاره في العصر والمغرب ، ومن اوساطه في العشاء ... وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة

قالوا إن طوال المفصل من سورة « ق » الى سورة « عم » ، واوساطه الى سورة « والضحي » ، وقصاره الى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ، ومن قصاره في المغرب فقط ، ومن اوساطه في الظهر والعصر والعشاء . ولا يكره ان يقرأ في الفجر وغيره بأقصر من ذلك لعذر كسفر ومرض ، وإن لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

وانما تسن الاطالة اذا كان المصلي مقيما منفردا ، فان كان مسافرا فلا تسن .

المالكية

قالوا يندب التطويل للمنفرد ، سواء كان مسافرا او مقيما .

وان كان اماما ، فيسن له التطويل بشروط مفصلة في المذاهب .

الشافعية

قالوا يسن التطويل للامام ، بشرط ان يكون امام قوم محصورين راضين بالتطويل ، بان يصرحوا بذلك ... إلا في صبح يوم الجمعة فانه يسن للامام فيه الاطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل اتى ، وإن لم يرضوا .

المالكية

قالوا يندب التطويل للامام بشروط أربعة :
الأول : ان يكون اماما لجماعة محصورين .
الثاني : ان يطلبوا منه التطويل بلسان الحال او المقال .
الثالث : ان يعلم او يظن انهم يطيقون ذلك .

ومنها التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة ، فيقول « بسم الله الرحمن الرحيم » سرا ، ولو في الصلاة الجهرية .

المالكية

قالوا يجوز التسمية في النافلة . وأما في الفريضة فتكره مطلقا سرا وجهرا ... إلا اذا قصد المصلي الخروج من الخلاف ، فيكون الاتيان بها اول الفاتحة سرا مندوبا ، ويكره الجهر بها في هذه الحالة .

الشافعية

قالوا إن البسمة آية من الفاتحة ، فهي فرض لا سنة . فحكمتها عندهم حكم الفاتحة في السرية والجهرية .

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل أو قصاره أو اوساطه في أوقات مختلفة ، مبينة هي وحد المفصل في المذاهب .

الحنفية

قالوا إن طوال المفصل من الحجرات الى سورة البروج ، واوساطه من سورة البروج إلى سورة لم يكن ، وقصاره من سورة لم يكن الى سورة الناس . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، إلا أنه يسن ان تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، ويقرأ من اوساطه في العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاره في المغرب .

الشافعية

قالوا إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة يتساءلون ، واوساطه من سورة عم إلى سورة والضحي ، وقصاره منها إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح وصلاة الظهر ، ويسن ان تكون في الظهر أقل منها في الصبح ... إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فانه يسن فيه ان يقرأ في ركعته الأولى بسورة « ألم : السجدة » وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة « هل اتى » بخصوصها . ويقرأ من اوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب .

الشافعية

قدروا التفريغ بينهما بقدر شبر ، فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك ، كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى .

المالكية

قالوا تفريغ القدمين مندوب لا سنة . وقالوا المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا ، ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير ، إلا أنه لا فرقا عند الحنابلة بين تسميته مندوبا أو سنة .

ومنها أن يقول وهو راحح : « سبحان ربي العظيم » ، وفي السجود : « سبحان ربي الأعلى » .

المالكية

قالوا إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب ، وليس له لفظ معين ، والأفضل أن يكون باللفظ المذكور .

وفي عدد التسبيح الذي تؤدي به السنة اختلاف في المذاهب .

الحنفية

قالوا لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات ، فإن أتى بأقل لم تحصل السنة .

الحنابلة

قالوا إن الاتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب ، وما زاد على ذلك فهو سنة .

الشافعية

قالوا يحصل أصل السنة بأي صيغة من صيغ التسبيح ، وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة . أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل ... إلا أن الإمام يأتي بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط ، وما زاد على ذلك لا يأتي به إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية

قالوا ليس للتسبيح فيها عدد معين .

الرابع : أن يعلم أو يظن أن لا عذر لواحد منهم .. فان تخلف شرط من ذلك ، فتقصير القراءة افضل .

الحنفية

قالوا تسن الاطالة للامام إذا علم أنه لم يثقلَ بها على المقتدين . أما إذا علم أنه يثقل فتكره الاطالة ... لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى الصبح بالمعوذتين ، فلما فرغ قيل : أوجزت ، قال : « سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه » . ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة .

الحنابلة

قالوا يسن للامام التخفيف بحسب حال المأمومين .

ومنها اطالة القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية . فان سوى بينهما في القراءة فقد فاتته السنة ، وان أطال الثانية على الأولى كره له ذلك ... الا في صلاة الجمعة ، فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى .

المالكية والحنابلة

قالوا يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ، ولو قرأ بها أكثر من الأولى ، بدون فرق بين الجمعة وغيرها . فان سوى بينهما ، أو أطال الثانية على الأولى ، فقد خالف الأولى .

الحنفية

قالوا إن صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة في إطالة الثانية عن الأولى .

ومنها تفريغ القدمين حال القيام ، بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كسمن وبحوه . وقد اختلف في تقديره في المذاهب .

الحنفية

قدروا التفريغ بينهما بقدر أربع أصابع ، فان زاد أو نقص كره .

المالكية

قالوا يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول الى السجود ، وان يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .

ومنها أن يجعل في حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رءوسها للقبلة .

المالكية

قالوا يندب وضع اليدين حذو الاذنين او قريبا في السجود ، مع ضم الأصابع وتوجيه رءوسها للقبلة .

الحنفية

قالوا إن الافضل أن يضع وجهه بين كفيه ، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة .

ومنها أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذيته ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض . وهذا اذا لم يترتب عليه ايذاء جاره في الصلاة ، والا حرم ... لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى . أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنها بفحديها محافظة على سترها .

المالكية

قالوا يندب للرجل ان يبعد بطنه عن فخذيته ، ومرفقيه عن ركبتيه ، وضبعيه عن جنبيه إيعادا وسطا في الجميع .

ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب . ومنها الجهر بالقراءة للامام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، وفي ركعتي الصبح والجمعة .

الحنفية

قالوا الجهر واجب على الامام ، لا سنة ، كما

ومنها أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرجة ، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأنس رضى الله عنه : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » . أما المرأة فلا تجافى بينهما ، بل تضمهما الى جنبيها لأنه أستر لها .

ومنها أن يسوى بين ظهره وعنقه في حالة الركوع ، لأنه صلى الله عليه وسلم : « كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر » ، وأن يسوى رأسه بعجزه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها » .

المالكية

قالوا إن وضع يديه على ركبتيه وإيعاد عضديه عن جنبيه ، مندوب لا سنة . أما تفريق الأصابع أو ضمها فانه يترك لطبيعة المصلى ، إلا اذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين .

ومنها أن ينصب ساقيه .

المالكية

قالوا إن ذلك مندوب .

ومنها أن ينزل الى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ثم وجهه ، ويعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه . وهذا اذا لم يكن به عذر ، أما اذا كان ضعيفا أو لابس خف أو نحو ذلك فيفعل ما استطاع .

الشافعية

قالوا يسن - حال القيام من السجود - أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، ثم يقوم معتمدا على يديه ... ولو كان المصلى قويا او امرأة .

الشافعية

قالوا يسن الجهر في العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح ، والأسرار في غير ذلك ... إلا نوافل الليل المطلقة ، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والأسرار أخرى .

الحنفية

قالوا يجب الجهر على الامام في كل ركعات الوتر في رمضان وصلاة العيدين والتراويح . ويجب الاسرار على الامام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية ، أما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

وفي حد الجهر والأسرار ، للرجل والمرأة ، تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا أقل جهر الرجل ان يسمع من يليه ، ولا حدا لأكثره . وأقل سره حركة اللسان ، وأعلاه إسماع نفسه فقط . أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة هو إسماع نفسها فقط ، وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية

قالوا أقل الجهر ان يسمع من يليه ولو واحدا ، لا فرق بين ان يكون رجلا أو امرأة ... إلا ان المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي . وأقل الاسرار ان يسمع نفسه فقط حيث لا مانع .

الحنابلة

قالوا أقل الجهر ان يسمع من يليه ولو واحدا . وأقل السر ان يسمع نفسه . أما المرأة فانه لا يسن لها الجهر ، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي ، فان سمعها أجنبي منعت من الجهر .

الحنفية

قالوا أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول ، فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزئ ، وأعلاه لا حد له . وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين . أما حركة

تقدم . أما المنفرد فمخير بين الجهر والأسرار في الصلاة الجهرية : فله ان يجهر فيها ، وله ان يسر ، إلا ان الجهر أفضل . وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الامام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ، ثم قام يقضيها فانه مخير بين ان يسر فيها ، وبين ان يجهر .

ولا فرق في الصلاة الجهرية بين ان تكون اداء أو قضاء على الصحيح . فاذا فاتته صلاة العشاء مثلا ، واراد قضاءها في غير وقتها ، فانه مخير بين ان يسر فيها أو يجهر . أما الصلاة السرية فان المنفرد ليس مخيراً فيها ، بل يجب عليه ان يسر على الصحيح ... فان جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلا ، فانه يكون قد ترك الواجب ، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب . أما المأموم فانه يجب عليه الانصات في كل حال كما تقدم .

الحنابلة

قالوا المنفرد مخير بين الجهر والأسرار في الصلاة الجهرية .

ومنها : الاسرار لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس .

المالكية

قالوا الاسرار للمأموم مندوب لا سنة .

أما الجهر والأسرار في غير الفرائض — كالوتر ونحوه والنوافل — ففيه تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ، والسر في جميع النوافل النهارية ... إلا النافلة التي لها خطبة — كالعيد والاستسقاء — فيندب الجهر فيها .

الحنابلة

قالوا يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح ، ويسر فيما عدا ذلك .

اللسان مع تصحيح الحروف فانه لا يجزىء على الأصح .

أما المرأة فقد تقدم في مبحث ستر العورة أن صوتها ليس يعورة على المعتمد . وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة ، ولكن هذا مشروط بالألا يكون في صوتها نفمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال . فان كان صوتها بهذه الحالة كان عورة ، ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة ، ومن هنا منعت من الأذان .

ومنها وضع يديه على فخذه بحيث تكون رأس أصابعها على الركبتين حالة الجلوس متجهة الى القبلة .

المالكية

قالوا وضع يديه على فخذه مندوب لا سنة .

الحنابلة

قالوا يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رعوس الاصابع على الركبتين .

ومنها الجلوس بهيئة مخصوصه مبينة في المذاهب .

المالكية

قالوا يندب الافضاء للرجل والمرأة . وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الالية اليسرى على الارض ، ويجعل قدم اليسرى حمة الرجل اليمنى ، وينصب قدم اليمنى عليها ، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .

الحنفية

قالوا يسن للرجل ان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة ، بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة . ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية

قالوا يسن الافتراش . وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ، وينصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة ، إلا الجلوس الأخير فانه يسن فيه التورك ، بأن يلصق وركه الأيسر على الأرض ، وينصب قدمه اليمنى ... إلا اذا أراد أن يسجد للسهو ، فانه لا يسن له التورك في الجلوس الأخير ، بل يسن له في هذه الحالة الافتراش .

الحنابلة

قالوا يسن الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول . وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويثنى أصابعها جهة القبلة . أما في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية ، فانه يسن له التورك ، وهو أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها عن يمينه ، ويجعل يتيه على الأرض .

ومن السنن أن يشير بسبابته في التشهد على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى ، وأن يمد السبابة والإبهام ، وأن يحرك السبابة دائما يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً .

الحنفية

قالوا يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط ، بحيث لو كانت مقطوعة أو غليظة لم يشير بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد ، بحيث يرفع سبابته عند نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله إلا الله ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله . فيكون الرفع إشارة الى النفي ، والوضع إلى الإثبات .

الحنابلة

قالوا يعقد الخنصر والبنصر من يده ، ويحلق بابهامه مع الوسطى ، ويشير بسبابته في تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها .

الشافعية

قالوا يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة ، وهى لتي تلى الإبهام ، ويشير بها عند قوله إلا الله ، ويديم رفعها بلا تحريك الى القيام في التشهد الأول والسلام في التشهد الأخير ، ناظرا إلى السبابة في جميع ذلك . والأفضل قبض الإبهام بجنبها ، وأن يضعها على طرف راحته .

ومنها الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن . والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر .

المالكية

قالوا يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل (وهى التى يخرج بها من الصلاة) وأما سلامه على الإمام فهو سنة ، ويكون جهة القبلة . كما يسن أيضا أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر .

وأما الفد والإمام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هى تسليمة التحليل ، ويندب لهما أن يبدأها لجهة القبلة ، ويختماها عند النطق بالكاف والميم من عليكم لجهة اليمين ، بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ، ويجزىء في غير تسليمة التحليل « سلام عليكم وعليك السلام » . والأولى عدم زيادة ورحمة الله وبركاته في السلام مطلقا ، إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة ، فيزيد ورحمة الله مسلما على اليمين واليسار .

ومنها أن ينوى بسلامه الأول من على يمينه ، وبسلامه الثانى من على يساره ... على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا يسن في كيفية السلام أن يسلم على يمينه أولا ، ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن فالأيسر . فاذا نسي وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ، ولا يعيد السلام على يساره

ثانيا . أما اذا سلم تلقاء وجهه فانه يسلم على يمينه ويساره . والسنة أن يقول « السلام عليكم ورحمة الله » ، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى . ثم إن كان إماما ينوى بضمير الخطاب المصلين من الأنس والجن والملائكة ، وإن كان مقتديا ينوى إمامه والمصلين ، وإن كان منفردا ينوى الملائكة الحفظة .

الشافعية

قالوا ينوى السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن ، وينوى الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام الى نهايتها .

الحنابلة

قالوا يسن له أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ، ولا يسن له أن ينوى به الملائكة ومن معه في الصلاة . لكن إن نوى به الخروج من الصلاة ، مع السلام على الحفظة ومن معه فيها ، فلا بأس .

المالكية

قالوا يندب أن يقصد المصلى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام ، وإن كان إماما قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين . وليس على الإمام والفد غيرها بخلاف المأموم كما تقدم .

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . وأفضلها أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد .

الشافعية والحنابلة

قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثانى فرض ، كما تقدم تفصيله في مذهب كل واحد منهما .

والأفضل عند الحنابلة أن يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

الشافعية

قالوا يسن زيادة لفظ السيادة ، فيقول سيدنا محمد وسيدنا ابراهيم .

ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا يسن أن يدعو بما يشبه الفاظ القرآن كأن يقول : ربنا لا تزغ قلوبنا ، أو بما يشبه الفاظ السنة كأن يقول : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس ، كأن يقول اللهم زوجني فلانة أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب ، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ، ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية

قالوا يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . والافضل الوارد . ومنه « اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزا . اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أحرنا وما أسررنا وما اعلننا وما أنت أعلم به منا . ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

الشافعية

قالوا يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل السلام ، بخيري الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق . فان دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته . والافضل أن يدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأن يقول : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر . لا إله إلا أنت » رواه مسلم . ويسن الا يزيد الامام في دعائه

عن قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة

قالوا يسن للمصلي ، بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ، أن يقول : « أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد . وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب . وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب ، كأن يقول : اللهم ادخلك الجنة ياوالدي . أما لو قال : اللهم ادخله الجنة ، فلا بأس به . وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول : اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما لذيذا ونحوه . فان فعل ذلك بطلت صلاته . ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

مبحثٌ عَدُّ سُنَنِ الصَّلَاةِ مُجْمَلَةٌ

في المذاهب

وللصلاة سنن أخرى مذكورة في المذاهب ، وقد ذكرت مع عد السنن مجتمعة على النحو التالي :

الحنفية

زادوا في السنن الاعتدال عند التحريمة ، بحيث يأتي بها منتصب القامة بدون طأطة رأس . وتعام الرفع من الركوع والسجود كما تقدم ، وقيل بوجود ذلك ، وصححه بعضهم ، فلو تركه على هذا لزمه سجود السهو . وقراءة الفاتحة فيما عدا الركعتين الأوليين . فالسنن عندهم ثلاث وأربعون ، وهي :

- (١) رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرة . (٢) ترك الأصابع على حالها بحيث لا يفرقها ولا يضمها . وهذا في غير حالة الركوع الآتية . (٣) وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة ، ووضع المرأة يديها على صدرها . (٤) الثناء . (٥) التعوذ للقراءة . (٦) التسمية سرا أول كل ركعة قبل الفاتحة .

(٧) التأمين . (٨) التحميد . (٩) الاسرار بالثناء والتأمين والتحميد . (١٠) الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها . (١١) جهر الامام بالتكبير والتسميع والسلام . (١٢) تفريخ القدمين في القيام قدر أربع أصابع . (١٣) أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم . (١٤) تكبيرات الركوع والسجود . (١٥) أن يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ثلاثا . (١٦) أن يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى ثلاثا » . (١٧) وضع يديه على ركبتيه حال الركوع . (١٨) تفريخ أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه في الركوع إذا كان رجلا . (١٩) نصب ساقيه . (٢٠) بسط ظهره في الركوع . (٢١) تسوية رأسه بعجزه . (٢٢) كمال الرفع من الركوع . (٢٣) كمال الرفع من السجود . (٢٤) وضع يديه بم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود . وعكسه عند الرفع منه . (٢٥) جعل وجهه بين كفيه حال السجود أو جعل يديه حذو منكبيه مند ذلك . (٢٦) أن يباعد الرجل بطنه عن فخديه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في السجود . (٢٧) أن تلتصق المرأة بطنها بفخذها في السجود . (٢٨) الجلوس بين السجدين (وقد علمت ما فيه مما تقدم) . (٢٩) وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدين وحال التشهد .

(٣٠) أن يفترش الرجل رجله اليسرى ، وينصب اليمنى موجهها أصابعها الى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره . (٣١) أن تجلس المرأة على يتيها وأن تضع إحدى فخذيها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن . (٣٢) الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم . (٣٣) قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين . (٣٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة . (٣٥) الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ الكتاب والسنة . (٣٦) الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين . (٣٧) أن ينوي الامام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن . (٣٨) أن ينوي المأموم إمامه بالسلام في الجهة التي هو فيها ان كان عن يمينه أو يساره ، فان حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن . (٣٩) أن ينوي المنفرد الملائكة فقط . (٤٠) أن يخفض صوته في

المالكية

زادوا على السنن السابقة سننا أخرى ، وهي :
(١) القيام بقراءة ما زاد على أم القرآن بالفرض .
أما النفل فالقيام فيه أفضل . (٢) كل تشهد سواء كان الأول أو غيره . (٣) كل جلوس تشهد .
(٤) السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين . (٥) إنصات المقتدى للامام في الجهر ولو سكت الامام .

فجملة السنن عندهم أربع عشرة سنة ، وهي :
(١) قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته . (٢) القيام لها في الفرض . (٣) الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم . (٤) السر فيما يسر فيه على ما تقدم . (٥) كل تكبيرات الصلاة ، ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض . (٦) كل تسمية . (٧) كل تشهد . (٨) كل جلوس للتشهد . (٩) الصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد التشهد الأخير . (١٠) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكعبين . (١١) رد المقتدى على إمامه السلام ، وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه في إدراك ركعة مع الامام على الأقل . (١٢) الجهر بتسليمة التحليل . (١٣) إنصات المقتدى للامام في الجهر . (١٤) الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

الشافعية

زادوا على السنن المتقدمة سننا أخرى ، وهي :
(١) أن يقول الرجل : « سبحان الله » عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه ، بشرط ألا يقصد التنبيه وحده وإلا بطلت الصلاة ، وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه بشرط ألا تقصد اللعب وإلا بطلت صلاتها . ولا يضرها قصد الاعلام ، كما لا يضر زيادته على الثلاث ، وأن توالى التصفيق ، ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ثم تعيدها ، وإلا بطلت صلاتها .
(٢) الخشوع في جميع الصلاة ، وهو حصر القلب وسكون الجوارح ، بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى وأن الله مطلع عليه .

قولية ، وفعلية . فالقولية اثنتا عشرة ، وهى : دماء الاستفتاح والتعوذ قبل القراءة ، والبسملة ، وقول آمين ، وقراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدم ، وجهر الامام بالقراءة كما تقدم . أما المأموم فيكره جهره بالقراءة ، وقول « ملء السموات وملء الأرض » النع بعد التحميد كما تقدم ، وما زاد على المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود ، وما زاد على المرة في قول رب اغفر لى « في الجلوس بين السجدين ، والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير ، والبركة عليه - عليه السلام - وعلى الآل فيه ، والقنوت في الوتر جميع السنة .

أما الفعلية - وتسمى الهيئات - فهى ست وخمسون تقريبا : رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور ، كونهما مضمومتى الأصابع عند الرفع المذكور ايضا ، رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع ، حط اليدين عقب ذلك ، وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة ، جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرتيه ، نظر المصلى الى موضع سجوده حال قيامه ، الجهر بتكبيرة الاحرام ، ترتيل القراءة ، تخفيف الصلاة اذا كان إماما ، إطالة الركعة الأولى عن الثانية ، تقصير الركعة الثانية ، تفريغ المصلى بين قدميه حال قيامه يسيرا ، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، تفريغ أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في الركوع .

مد ظهره في الركوع مع استوائه ، جعل رأسه حيال ظهره في الركوع . مجافاة عضديه عن جنبيه فيه ، ان يبدأ في السجود بوضع ركبتيه قبل يديه ، أن يضع يديه بعد ركبتيه ، أن يضع جبهته وانفه بعد يديه ، تمكين أعضاء السجود من الأرض ، مباشرتها لمحل السجود كما تقدم ، مجافاة عضديه عن جنبيه في السجود ، مجافاة بطنه عن فخديه فيه ايضا ، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه ، تفريغ ما بين الركبتين فيه ايضا ، أن ينصب قدميه فيه ايضا ، جعل بطون أصابع القدمين على الأرض في السجود ، تفريق أصابع القدمين في السجود .

وضع اليدين حدو المنكبين فيه ، بسط كل من اليدين فيه ، ضم الأصابع من اليدين فيه ايضا ، توجيه أصابعهما الى القبلة فيه ايضا ، رفع اليدين أولا في القيام من السجود الى الركعة ، بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه ، أن يقوم

(٣) جلوس الاستراحة لمن يصلى من قيام ، بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية ، وقبل القيام الى الركعتين الثانية والرابعة . ويسن أن تكون قدر الطمانينة ، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد ، ويأتى بها المأموم وإن تركها الامام .

(٤) نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى . فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته ، وإن نواه في اثناها أو بعدها لم تحصل السنة . وتسمى السنن المتقدمة ، وما زاد عليها هنا ، بالهيئات عندهم . ولم يحصروها في عدد خاص ، وإنما جعلوا لها ضابطا ، وهو ما عدا الأركان والأباض . وعندهم قسم آخر من السنن يسمى أباضا ، وهو ما يجبر بسجود السهو لو ترك ولو عمدا . وإنما سميت أباضا تشبيها لها بالأباض الحقيقية ، أى الأركان في مطلق الجبر ، وعددها مشرون :

(١) القنوت في امتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثاني من رمضان . أما القنوت عند النزلة في أى صلاة غير ما ذكر ، فلا يعد من لأباض وإن كان سنة . (٢) القيام له . (٣) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت . (٤) القيام لها . (٥) السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها . (٦) القيام له . (٧) الصلاة على الآل . (٨) القيام لها . (٩) الصلاة على الصحب . (١٠) القيام لها . (١١) السلام على النبي . (١٢) القيام له . (١٣) السلام على الصحب . (١٤) القيام له . (١٥) التشهد الأول في الثلاثية والرابعة . (١٦) الجلوس له . (١٧) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده . (١٨) الجلوس لها . (١٩) الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير . (٢٠) الجلوس له .

الحنابلة

زادوا على ما تقدم سننا اخرى للصلاة ، منها : قول الامام والمنفرد ، بعد التحميد : « ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد » . ومنها : ترتيل القراءة ، ومنها مباشرة أعضاء السجود لمحلها ، سوى الركبتين فتكره المباشرة بهما ، ومنها : الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام ، ومنها : أن يزيد في التفاتة الثانى بالسلام عن التفاتة الاول . فيجملة السنن عندهم ثمان وستون وهى قسمان :

الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ، ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى كما تقدم . إسماع المصلي نفسه القراءة في الصلاة السرية ، قراءة المأموم في الصلاة السرية ، تأمين المأموم والفذ مطلقا ... أى في السرية والجهرية ، تأمين الامام في الصلاة السرية فقط ، الاسرار بالتأمين ، تسوية المصلي ظهره في الركوع ، وضع يديه علي ركبتيه فيه ، تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضا ، نصب الركبتين ، التسبيح في الركوع بان يقول : « سبحان ربي العظيم » كما تقدم ...

مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبه ، التحميد للغد والمقتدى . التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من اثنتين فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما ، ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه ، تمكين الجبهة من الأرض في السجود ، تقديم اليدين علي الركبتين عند الهوى له ، تأخيرهما عن الركبتين عند القيام ، وضع اليدين حذو الأذنين أو قربيهما في السجود مع ضم أصابعهما وجعل رءوسهما للقبلة ، أن يباعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه وبطنه عن فخذه وضبعه عن جنبه مع مراعاة التوسط في ذلك . وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستر كما تقدم ...

رفع العجز في السجود ، الدعاء فيه ، التسبيح فيه ، الافضاء في الجلوس كله وقد تقدم تفصيله ، وضع الكفين علي رأس الفخذين في الجلوس ، تفريج ما بين الفخذين في الجلوس ، عقد ما عدا السبابة والابهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها في جلوس التشهد مطلقا مع مد السبابة والابهام وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا ، القنوت في صلاة الصبح خاصة ، كونه قبل الركوع في الركعة الثانية ، لفظه الخاص « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وتؤمن بك وتتوكل عليك ، ونخشع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق » وهو رواية الامام مالك . دعاء قبل السلام ، كونه سرا ، كون التشهد سرا ، تعميم الدعاء ، التيامن بتسليمة التحليل فقط

الحنفية

قالوا المندوب والادب والمستحب بمعنى واحد ، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب

كذلك للركعة الثالثة . أن يقوم كذلك للركعة الرابعة ، ان يعتمد بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته ، الافتراس في الجلوس بين السجدين ، الافتراس في التشهد الأول ، التورك في التشهد الثاني ، وضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول ، بسط اليدين على الفخذين في التشهد الأول ، ضم أصابع اليدين في الجلوس بين السجدين في التشهد الأول والثاني ، قبض الخنصر والبصر من يده اليمنى وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقا ، أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة في التشهد ، ضم أصابع اليسرى في التشهد ، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة ، الاشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام ، الالتفات يمينا وشمالا في تسليمه ، أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، زيادة اليمين على الشمال في الالتفات ، الخشوع في الصلاة .

والمرأة فيما تقدم كالرجل ، إلا انها لا يسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها ، وهو الأفضل ، وتسر القراءة وجوبا إن كان يسمعها اجنبي ، والخنثى المشكل كالأنثى .

وقد ذكر بعض المذاهب مندوبات للصلاة
نوضحها فيما يلي :

الشافعية والحنابلة

قالوا لا فرق بين المندوب والسنة والمستحب ، بل كلها الفاظ مترادفة على معنى واحد . فالسنة المتقدمة للصلاة تسمى أيضا مندوبا ومستحبا .

المالكية

قالوا مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون : نية الأداء والقضاء في محلها ، نية عدد الركعات ، الخشوع (وهو استحضار عظمة الله وهيبته ، وأنه لا يعبد سواه ... وهذا هو المندوب . وأما أصل الخشوع فواجب) ، رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام فقط وإرسالها بوقار ، إكمال سورة بعد الفاتحة ، تطويل قراءة الصبح والظهر مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح ، تقصير القراءة في العصر والمغرب ، توسط القراءة في العشاء ، تقصير الركعة

الشافعية والحنابلة

قالوا تسن لهما وإن لم يخشيا مرور أحد بين يديهما . وقدرها الشافعية بثلاثي ذراع على الأقل .

وأما المأموم فسترة الامام مسترة له . ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر ، أما غلظها فلا حد لأقله .

المالكية

قالوا يشترط الا تقل عن غلظ الرمح

ويستحب أن يميل عنها يمينا أو يسارا بحيث لا يقابلها .

الشافعية

قالوا كونها على يساره ولى .

وأن تكون مستوية مستقيما ، وأن تقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه . فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة ولكن بعسر غرزه بالأرض لصلابتها ، وضعه بين يديه عرضا ، وهو أولى من وضعه طولا . فإن لم يجد شيئا أصلا ، خط خطأ بالأرض كالهلال ، وهو أولى من غيره من الخطوط .

المالكية

قالوا يكون بين المصلي وسترته قدر مرور الهرة أو الشاة زائدا على محل ركوعه وسجوده . ولا يكفى وضع الساتر على الأرض لا طولا ولا عرضا ، بل لابد من وضعه منصوبا كما تقدم . كما قالوا لا يصح السترة إلا بشيء مرتفع في غلظ رمح وطول ذراع كما تقدم . ويشترط أن يكون ثابتا فلا تصح بخط ولا بصبي لا يثبت .

الشافعية

قالوا لا يصح الاستتار بالخط الذي كالهلال ، بل

عليه كما تقدم . فمن آداب الصلاة : الا ينظر المصلي الى شيء يشغله عنها : كأن يقرأ مكتوبا بالحائط ، أو يتلوه بنقوشه أو نحو ذلك . أن ينظر في قيامه الى موضع سجوده ، وفي ركوعه الى ظاهر قدميه ، وفي سجوده الى ما لان من أنفه ، وفي قعوده الى حجره ، وفي سلامه الى كتفيه . الاجتهاد في دفع السعال الطارئ قهرا بقدر الاستطاعة . أما السعال المتصنع - وهو الحاصل بغير عذر - فانه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف كالجشاء كما يأتي .

الاجتهاد في دفع التثاؤب لقوله صلى الله عليه وسلم : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع » ، أى فليدفعه بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه ، فان لم يستطع ذلك فطوى فمه بكفه أو بظاهر يده اليسرى . التسمية بين الفاتحة والسورة . أن يخرج الرجل يديه من كفيه عند التحريمة ، أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها . أن يقوم المصلي عند سماع «حى على الصلاة» ممن يقيم الصلاة . شروع الامام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ : « قد قامت الصلاة » ليحقق القول بالفعل . أن يدفع المصلي من يمين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك .

مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها ، فمنها : اتخاذ السترة لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ، وليدن منها » .

المالكية والحنفية

قالوا اتخاذ السترة مندوب . وهذا لا ينافي إثم المصلي بتركها في طريق الناس إن مر احد بالعمل بين يديه . فالإثم بمرور أحد بين يديه بالفعل لا بترك السترة .

والسترة هي ما يجعله المصلي بين يديه أنبج المرور . وإنما تسن للامام والمنفرد ان خشيا مرور أحد بين يديهما .

لا بد أن يكون مستقيماً عرضاً أو طولاً ، وكونه طولاً
أولى .

ويصح الاستتار بظهر الأدمى غير الكافر والمرأة
الأجنبية . ويصح بالسترة المغصوبة وإن حرم
الغصب ، وكذا السترة النجسة .

الشافعية

قالوا لا يصح الاستتار بالأدمى مطلقاً .

الحنابلة

قالوا يصح الاستتار بالأدمى مطلقاً بظهره أو
غيره ، ولا يصح الاستتار بالمغصوبة ، والصلاة إليها
مكروهة .

المالكية

قالوا لا يصح الاستتار بالنجس كقصبة
المرحاض .

ويصح اتخاذ السترة من جدار أو عصا أو أثاث
أو نحو ذلك بلا ترتيب بينها ، فله أن يستتر بأحدها
مع وجود غيرها .

الشافعية

قالوا إن مراتب السترة أربع ، لا يصح الانتقال
عن مرتبة منها إلى التي تليها إلا إذا لم تسهل
الأولى . فالمرتبة الأولى هي الأشياء الثابتة الطاهرة
كالجدران والعمد . والمرتبة الثانية العصا المفروزة
ونحوها كالأثاث إذا جمعته أمامه بقدر ارتفاع
السترة . والمرتبة الثالثة المصلى التي يتخذها
للصلاة عليها ، من سجادة وعباءة ونحوهما ، بشرط
الآن تكون من فرش المسجد ، فإنها لا تكفي في
السترة . والمرتبة الرابعة الخط في الأرض بالطول
أو بالعرض ، وكونه بالطول أولى .

ويشترط في المرتبتين الأولى والثانية أن تكون
ارتفاع ثلثي ذراع فأكثر ، وألا يزيد ما بينها وبين
المصلى على ثلاثة أذرع فأقل من رعوس الأصابع
بالنسبة للقائم ، ومن الركبتين بالنسبة للجالس .
ويشترط في المرتبتين الثالثة والرابعة أن يكون

مبحثُ المُرورِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي

ويحرم المرور بين يدي المصلى — ولو لم يتخذ
سترة — بلا عذر .

الشافعية

قالوا لا يحرم المرور بين يدي المصلى إلا إذا اتخذ
سترة بشرائطها المتقدمة ... وإلا فلا حرمة ولا
كراهة ، وإن كان خلاف الأولى .

كما يحرم على المصلى أن يتعرض بصلاته
لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلى بدون سترة
بمكان يكثر فيه المرور ، أن مر بين يديه أحد .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن تعرض المصلى بصلاته في موضع يحتاج
للمرور فيه يكره مطلقاً ، سواء مر أحد أو لم يمر بين
يديه .

فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك
السترة ، فلو لم يمر أحد لا يأثم ... لأن اتخاذ
السترة في ذاته ليس واجباً . ويأثم إن تعرض
المصلى وكان للمار مندوحة ، ولا يأثم إن لم
يتعرض المصلى ولم يكن للمار مندوحة . وإذا
قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده .

الشافعية

قالوا لا إثم عليهما في هذه الحالة .

الحنابلة

قالوا يأثم المار فقط . وإن كان المقصر المصلى قلاً
إثم عليه .

ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف ، سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع في الصلاة أو دخل وقت الشروع فيها .

المالكية

قالوا الداخل الذي لم يشرع في الصلاة ، لا يجوز له ذلك إلا إذا تعين ما بين يدي المصلي طريقا له .

كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدي المصلي على تفصيل في المذاهب .

المالكية

أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصلي لم يتخذ سترة . أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره . وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر ، وأما أمام غيره فلا .

الحنفية

قالوا يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت ، وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم عليه السلام ... وإن لم يكن بين المصلي والمار سترة .

الحنابلة

قالوا لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرمتها .

الشافعية

قالوا يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلي مطلقا .

وفي القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب .

الحنفية

قالوا إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء ، فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان يصلي في مسجد صغير ، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ، وقدر باربعين ذراعا على المختار .

المالكية

قالوا إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم المرور من ورائها . وإن صلى لغير سترة ، حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية

قالوا إن القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل .

الحنابلة

قالوا إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه .

ويسن للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أو الراس أو اليد ، فإن لم يرجع في دفعه بما يستطيعه . ويقدم الأسهل فالأسهل ، بشرط ألا يعمل في ذلك عملا كثيرا يفسد الصلاة .

ومن السنن الخارجة عن الصلاة : الأذان والاقامة . وسيأتي الكلام عليهما في باب خاص بهما

الحنفية

قالوا يرخص له في فعل ذلك ولم يعدوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالراس أو العين أو التسبيح . وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

المالكية

قالوا يندب له أن يدفع المار بين يديه .

مكروهات الصلاة

وأما مكروهاتها ، فمنها العبث القليل بيده في ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة . أما إذا كان لحاجة — كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي — فلا يكره

ومنها افتراش ذراعيه ، أى مدهما كما يفعل
السبع .

المالكية

قالوا الاقعاء بهذا المعنى محرم ، ولا يبطل الصلاة
على الأظهر . وأما المكروه عندهم فله أربع صور :
منها أن يجلس بطون أصابعه للأرض ناصبا قدميه
جاعلا اليديه على عقبه ، أو يجلس على القدمين
وظهورهما للأرض .

ومنها تشمير كفيه عن ذراعيه .

المالكية

قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة . وأما إذا
كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ،
أو شمرا في الصلاة لا لأجلها ، فلا كراهة .

ومنها الاشارة بالعين أو الحاجب واليد
ونحوها ... الا اذا كانت الاشارة لحاجة — كرد
السلام ونحوه — فلا تكره .

الحنفية

قالوا تكره الاشارة مطلقا ، ولو كانت لرد السلام ،
إلا اذا كان المصلى يدفع المار بين يديه ، فان له أن
يدفعه بالاشارة ونحوها كما تقدم .

المالكية

قالوا الاشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة
في الصلاة . أما السلام بالاشارة ابتداء فهو جائز على
الراجح . وتجوز الاشارة لأى حاجة إن كانت خفيفة
وإلا منعت . وتكره للرد على مشمت .

ومنها عقص شعره — وهو شده على مؤخر
الرأس — بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ، ويصلى
وهو على هذه الحالة . أما اذا فعله في الصلاة
فنبطل اذا اشتمل على عمل كثير .

ومنها رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه في
الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن

ومنها فرقة الأصابع ، لقوله صلى الله عليه
وسلم : « لا تقمقع أصابعك وأنت في الصلاة » .
رواه ابن ماجة .

ومنها تشبيك الأصابع ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم « رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة
ففرج صلى الله عليه وسلم بينها » . رواه
الترمذى وابن ماجة .

ومنها أن يضع يده على خاصرته . ومنها
الالتفات يمينا أو يسارا لغير حاجة — كحفظ
متاعه — وفيه تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا المكروه هو الالتفات بالعنق فقط . أما
الالتفات بالعين يمينا أو يسرة فمباح ، وبالصدر الى
غير جهة القبلة ، قدر ركن كامل ، مبطل للصلاة كما
سيأتى .

الشافعية

قالوا يكره الالتفات بالوجه . أما بالصدر فمبطل
مطلقا ، لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية

قالوا يكره الالتفات مطلقا ، ولو بجميع جسده ،
ما دامت رجلاه للقبلة وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة

قالوا إن الالتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن
استدار بجملته أو استدبر القبلة ... ما لم يكن في
الكعبة أو في شدة خوف ، فلا تبطل الصلاة إن التفت
بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه ،
لأنه لم يستدبر بجملته .

ومنها الاقعاء ، وهو أن يضع اليديه على
الأرض وينصب ركبتيه ، لقول أبي هريرة رضى
الله عنه : « نهانى رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، عن نقر كنفك الديك ، واقعاء كاقعاء
الكلب ، والتفتات كالتفتات الثعلب » .

أهجد على سبعة أعظم ، وألا أكف شعرا ولا
ثوباً . رواه الشيخان .

المالكية

قالوا ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره ،
وإلا فلا .

ومنها الاضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت
ابطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر
ويترك الآخر مكشوفاً . ومنها اتمام قراءة السورة
حال الركوع . أما اتمام قراءة الفاتحة حال الركوع
فمبطل للصلاة ، حيث كانت قراءة الفاتحة فرضاً .

الحنفية

قالوا إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه ،
كاتمام قراءة السورة حاله ، لأن قراءة الفاتحة
ليست فرضاً عندهم كما تقدم ... إلا أن الكراهة في
إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية ، بخلاف إتمام
السورة .

ومنها الاندراج في الثوب (كالحرام ولحوه)
بجيت لا يدع منفذا يخرج منه يديه . ويعبر
الفقهاء عن ذلك باشمال الصماء . « فان لم يكن
له الا ثوب فليتزربه ، ولا يشتمل اشتمالة
اليهود » .

الحنابلة

قالوا إن اشتمال الصماء المكروه ، هو أن يجعل
وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، ويجعل طرفيه على
عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر ... وإلا
لم يكره .

الشافعية

لم يذكروا اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة .

ومنها الاتيان بالأذكار المشروعة ، للانتقال من
ركن الى ركن ، في غير محلها ... لأن السنة أن
يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال ، وانتهاءه
عند انتهائه . فيكره أن يكبر للركوع مثلاً بعد أن
يتم ركوعه ، أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام
القيام ، بل المطلوب أن يملأ الانتقال بالتكبير
وغيره من أوله الى آخره .

الحنابلة

قالوا إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمدته . فلو كبر
للركوع بعد تمامه مثلاً ، بطلت صلاته إن كان
عامداً . ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً .
لأن الاتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه
واجب .

المالكية

قالوا إن ذلك خلاف المندوب ، لأن الاتيان بالأذكار
المشروعة للانتقالات في ابتدائها مندوب كما تقدم .

ومن المكروهات تغميض عينيه الا لمصلحة ،
كنغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهي .
ومنها رفع بصره الى السماء ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه (كالحرام
والملاءة) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف
الأخر ، « وأن يعطى الرجل فاه » ... وهذا ان
كان يعير عذر ، والا فلا يكره .

المالكية

قالوا التاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد
لامام المسجد . ويندب أن يكون طوله ستة أذرع
وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك ، ويعوم مقامه
« البرس » .

الشافعية

لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات
الصلاة .

حيوان أو غيرها ، فإذا لم يشغله لا تكره الصلاة اليها .

الحنفية

قالوا تكره الصلاة الى صورة الحيوان مطلقاً ، وإن لم تشغله ، سواء كانت فوق رأس المصلي أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو يساره أو بحدائه . وأشدّها كراهة ما كانت أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ... إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل ، كالصورة التي على الدينار . فلو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره . وكذا لا تكره الصلاة الى الصورة الكبيرة إذا كانت مقطوعة الرأس . أما صورة الشجر فإن الصلاة لا تكره اليها إلا إذا شغلته .

الحنابلة

قالوا يكره أن يصلى الى صورة منصوبة أمامه ، ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل ، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو خلفه أو فوقه أو عن أحد جانبيه .

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة .

الحنابلة

قالوا إن كان يصلى خلف الصف الذي فيه فرجة ... فإن كان وحده بطلت صلاته ، وإن كان مع غيره كرهت صلاته .

ومنها الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الأبل ، أى مباركها .

المالكية

قالوا تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق - أى وسطها - إن أمنت النجاسة . أما إذا لم تؤمن . فإن كانت محققة أو مظنونة ، كانت الصلاة باطلة . وإن كانت مشكوكة ، أعيدت في الوقت فقط ... إلا في محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد وشك في الطهارة ، فلا إعادة عليه . وأما في معاطن الأبل - أى محال بروكها للشرب الثاني

السماء (أى في الصلاة)؟! .. ليتتهن أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخارى .

المالكية

قالوا إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره .

الحنابلة

استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى ، فإنه لا يكره .

ومنها أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى : كأن يقرأ في الركعة الأولى «سورة الانشراح» وفي الثانية «الضحى» أو يقرأ في الأولى «قد أفلح من زكاه» وفي الثانية «والشمس وضحاها» ونحو ذلك . أما تكرار السورة في ركعة واحدة أو في ركعتين ، فمكروه في الفرض والنفل إذا كان يحفظ غيرها .

الحنفية

قالوا إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة . أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة

قالوا إنه غير مكروه . وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة ، وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة .

ومنها أن يكون بين يدي المصلي تنور أو كابون فيه جمر ، لأن هذا تشبه بالمجوس .

الشافعية

لم يذكروا أن الصلاة الى تنور أو كابون مكروهة .

ومنها أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة

المالكية

قالوا الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة ، فان لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المذيلة ونحوها .

وللصلاة مكروهات أخرى . وقد ذكرت المكروهات كلها مجموعة عند كل مذهب على النحو التالي :

الحنفية

عدوا المكروهات كما يأتي :

ترك واجب أو سنة مؤكدة عمدا ، وهو مكروه تحريما ... إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة . عبثه بثوبه وبدنه . رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود . فرقة الأصابع . تشبيكها . التخصر . الالتفات بعنقه (لابعثه فانه مباح ، ولا بصدده فانه ميطل) . الإقعاء . افتراش ذراعيه . تشمير كفيه عن ذراعيه ...

صلاته في السراويل ونحوها مع قدرته على لبس القميص . رد السلام بالإشارة . التربع بلا عذر . عقص شعره . الاعتجار (وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفاً) . رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود . سدل إزاره . إندراجه في الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه . جعل الثوب تحت إيظله الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه ...

إتمام القراءة في غير حالة القيام . إطالة الركعة الأولى في كل شعع من التطوع ... إلا أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو مأثورا عن صحابي كقراءة « سبح » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » في الوتر ، لأنه ملحق بالتوافل في القراءة . تطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى . ثلاث آيات فأكثر في جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق ، والنفل على الأصح . تكرار السورة في ركعة واحدة أو ركعتين في الفرض ، أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها . فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين . كان نقرا في الأولى « قل هو الله أحد » وفي الثانية « قل أعوذ

المسمى عللا - فهي مكروهة ولو أمنت النجاسة ، وتعاد الصلاة في الوقت - ولو كان عامدا - على أحد قولين . وأما الصلاة في مبيتها ومقيلها ، فليست بمكروهة على المعتمد إذا أمنت النجاسة .

الحنابلة

قالوا الصلاة في المذيلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل ، حرام وباطلة إلا لعذر ، كان حبس بها ، ومثلها سقوفها ... إلا صلاة الجنائز ، فتصح بالمقبرة وعلى سطحها .

مبحثُ الصلاة في المقبرة

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه ، فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بالألا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر ، وإلا فلا كراهة . وهذا في غير قبور الأنبياء ، فلا تكره الصلاة عليها مطلقا .

الحنابلة

قالوا إن الصلاة في المقبرة - وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر ، في أرض موقوفة للدفن - باطلة مطلقا . أما إذا لم تحتو على ثلاثة - بأن كان بها واحد أو اثنان - فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة... إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

الشافعية

قالوا تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة - سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته - إلا قبور الشهداء والأنبياء ، فان الصلاة لا تكره فيها ... ما لم يقصد تعظيمهم ، وإلا حرم . أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل ، فانها باطلة لوجود النجاسة بها .

برب الناس» ، ويرك وسطهما « قل أعوذ برب الفلق » - لما فيه من شبه التفضيل والهجر . شم الطيب قصدا . ترويقه بالروحة أو بالثوب مرة أو مرتين ، فان زاد على ذلك بطلت صلاته . تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره . ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع . ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد . ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام . التثاؤب ، فان غلبه فليكظم ما استطاع (كأن يضع ظهر يده اليمنى أو كفه على فيه في حالة القيام ، ويضع ظهر يساره في غيره) . تغميض عينيه إلا لمصلحة . رفع بصره للسماء . التمطى . العمل القليل المنافي للصلاة .

أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع . ومنه : قتل قملة بعد أخذها من غير عذر ، فان شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها . تغطية أنفه وفمه . وضع شيء لا يدوب في فمه اذا كان يشغله عن القراءة السنونة أو يشغل باله . السجود على كور عمامته . الإقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر - كمرض قائم بالأنف - وهو يكره تحريما ، الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي الكنيف وفي المقبرة . الصلاة في أرض الغير بلا رضاه . الصلاة قريبا من نحاسة ...

الصلاة مع شدة الحصر بالببول أو الغائط أو الريح ... فان دخل في الصلاة - وهو على هذه الحالة - ندب له قطعها ، إلا اذا خاف فوات الوقت أو الجماعة . الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس . الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلا ، أما إن كان للتدلل والتضرع ، فهو جائز بلا كراهة . الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه اليه ، إلا اذا خاف خروج الوقت أو الجماعة .

الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال - كالزينة ونحوها - أو يخل بالخشوع - كاللهو واللعب - ولهذا نهى عن الاتيان للصلاة بالهرولة ، بل السنة ان يأتي اليها بالسكينة والوقار . عد الآى والتسبيح باليد . قيام الامام بجملته في المحراب ، لا قيامه خارجه وسجوده فيه ... إلا اذا ضاق المكان ، فلا كراهة . قيام الامام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد ، أو قيامه على الأرض وحده ، وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه ...

ان يخص الانسان نفسه بمكان في المسجد يصلى فيه بحيث يصير ذلك عادة له . القيام خلف صف فيه فرجة . الصلاة في ثوب فيه تصاوير . أن يصلى الى صورة - سواء كانت فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحدائه - إلا ان تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح . الصلاة الى تنور أو كانون فيه جمر ، أما الصلاة إلى القنديل والسراج فلا كراهة فيها . الصلاة بحضرة قوم نيام . مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة . تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه .

الشافعية

عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي :

الالتفات ، بوجهه لا بصدرة ، في غير المستلقى بلا حاجة ، أما المستلقى - وهو الذى يصلى مستلقيا على ظهره لعذر - فان الالتفات بوجهه مبطل لصلاته . جعل يديه في كفيه عند تكبيرة التحريم وعند الركوع والسجود ، وعند القيام في التشهد الأول ، وعند الجلوس له أو للأخير ، بالنسبة للذكر دون الأنثى ، الاشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما - ولو من آخرس - بلا حاجة ، أما اذا كانت الاشارة لحاجة - كرد السلام ونحوه - فلا كراهة ... ما لم تكن على وجه اللعب ، وإلا بطلت .

الجهر في موضع الاسرار وعكسه بلا حاجة . جهر المأموم خلف الامام إلا بالتأمين . وضع اليد في الخاصرة بلا حاجة . الاسرار في الصلاة ، مع عدم النقص عن الواجب ، وإلا بطلت . إصااق الذكر غير العارى عضديه بجنبه وبطنه بفخذه في ركوعه وسجوده ، أما الأنثى والعارى فينبغى لكل منهما أن يضم بعضه الى بعض . الاقعاء المتقدم تفسيره . ضرب الأرض بجهته حال السجود مع الطمانينة ، وإلا بطلت . وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة ...

ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الامام في المحراب ، اما هو فلا يكره له على الراجح . المبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول - ولو بما يندب بعد التشهد الأخير - إذا كان غير مأموم ، وإلا فلا كراهة . الاضطباع المتقدم تفسيره . تشبيك الأصابع . فرقتها . إسبال الأزار ، أى ارخاؤها على الأرض . تغميض بصره لغير عذر ... وإلا فقد يجب اذا كانت الصوف عراة ، وقد يسن إذا كان يصلى الى حائط منقوش . رفع بصره الى

السماء ، ولا يسن النظر الى السماء إلا عقب الوضوء فقط ...

كف الشعر والثوب . تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة ، أما للحاجة - كدفع التثاؤب - فلا يكره . البصق أماما ويمينا لا يسارا . الصلاة مع مدافعة الحدث . الصلاة بحضرة ما تشاءه نفسه من طعام أو شراب . الصلاة في الطريق التي يكثر بها مرور الناس كقارعة الطريق والمطاف . الصلاة في مجال المعصية كالحمام ونحوه . الصلاة في الكنيسة . الصلاة في موضع شأنه النجاسة كمزبلة ومجزرة ومعطن إبل . استقبال القبر في الصلاة . الصلاة وهو قائم على رجل واحدة . الصلاة وهو قارن بين قدميه . الصلاة عند غلبة النوم . الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة ، إذا كانت الجماعة مطلوبة ، وإلا فلا ... وهذا كله إن اتسع الوقت ، وإلا فلا كراهة أصلا .

المالكية

قالوا مكروهات الصلاة هي :

التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي . البسمة قبل الفاتحة أو السورة كذلك ، وأما في النفل - ولو مندورا - فالأولى ترك التعوذ والبسمة ... إلا لمراعاة الخلاف ، فالأولى حينئذ الاتيان بالبسمة في الفرض وغيره . الدعاء قبل القراءة أو في أثناءها . الدعاء في الركوع ، الدعاء قبل التشهد . الدعاء بعد غير التشهد الأخير . دعاء المأموم بعد سلام الامام . الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة . الجهر بالتشهد . السجود على ملبوس المصلى ...

السجود على كور العمامة ، ولا إعادة عليه إن كان خفيفا - كالطاقة والطاقين - فان كان غير خفيف اعداد في الوقت . السجود على ثوب غير ملبوس للمصلى . السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجد ، وإلا فلا كراهة . القراءة في الركوع أو السجود ، إلا إذا قصد بها في السجود الدعاء . تخصيص صيغة يدعو بها دائما . الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة . تشبيك الأصابع . فرقتها . الإقعاء وتقدم تفسيره . التخصر كما تقدم ...

تغميض العينين إلا لخوف شافل . رفع البصر الى السماء لغير موعظة . رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة . وضع قدم على أخرى . إقران

القدمين دائما . التفكير في أمور الدنيا . حمل شيء بكم أو فم ، إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها ، وإلا أبطل . العبث بالحية أو غيرها . حمد العاطس . الإشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت ...

حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا ، وأما لضرورة فجائز ، وإن كثر أبطل . التيسم اختيارا إن كان قليلا عرفا ، والا أبطل الصلاة ولو اضطرارا . ترك سنة خفيفة عمدا ، كتكبيرة أو تسمية ، وأما ترك السنة المؤكدة فحرام . قراءة سورة أو آية في غير الأوليين من الفريضة . التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة - رجلا كان المصفق أو مرأة - والتسبيح عند الحاجة . اشتغال الصماء . الاضطباع ... وتقدم تفسيرهما .

الحنابلة

عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي :

الصلاة بارض الخسف . الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كأرض بابل . الصلاة في الطاحون . الصلاة على سطح الطاحون . الصلاة في الأرض السبخة ، ولا تكره بيعة وكنيسة - ولو مع صور - ما لم تكن منصوبة أمامه . سدل الرداء . اشتغال الصماء ... وقد تقدم تفسيرهما . تغطية الوجه . تغطية الفم والأنف . تشمير الكم بلا سبب . شد الوسط بما يشبه شد الزنار . شد وسط الرجل والمرأة على القميص ولو بما لا يشبه الزنار كمنديل ، أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به ...

القنوت في غير الوتر ... إلا لنزلة ، فانه يسن للامام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة . الالتفات اليسر بلا حاجة - سواء كان بوجهه فقط أو به مع صدره - فان التفت كثيرا ، بحيث يستدبر القبلة بجملته ، بطلت صلاته ... ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف ، فانها لا تبطل . رفع بصره الى السماء ، إلا في حال التجشئ إذا كان يصلى مع الجماعة ، فيرفع وجهه حتى لا يؤذبه برائحته ... ولا كراهة في ذلك . الصلاة الى صورة منصوبة أمامه . السجود على صورة ...

حمل المصلى شيئا فيه صورة ، ولو صغيرة كالصورة التي على الدرهم أو الدينار . الصلاة الى وجه الأدمى أو الحيوان . الصلاة الى ما يشغله كحائط منقوش . حمل المصلى ما يشغله . ابستقباله

المالكية

قالوا يجوز المرور في المسجد إن لم يكن أكثر من ثلث كثر ، كره إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق ، وإلا فلا كراهة ، ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقا .

الشافعية

قالوا يجوز المرور في المسجد للطاهر مطلقا ، وللجنب إن كان لحاجة ... وإلا كره . وأما انحناض فإنه يكره لها المرور به ، ولو لحاجة ، بشرط أن تأمن تلويث المسجد ... وإلا حرم . ويسن أن يصلى المار بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهرا أو يمكنه التطهير عن قرب .

الحنابلة

قالوا يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب ، وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء . وكذلك يكره للحنافى والنفساء ، إن أمن تلويث المسجد ، بلا حاجة ... فإن كان لحاجة ، فلا يكره للجميع . ومن الحاجة كونه طريقا قريبا ، فتنفى الكراهة بذلك .

ومما يكره ، النوم في المساجد ، على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره النوم في المسجد ، إلا للفريب والمعتكف ، فإنه لا كراهة في نومهما به . ومن أراد أن ينام به ينوى الاعتكاف ، ويفعل ما نواه من الطاعات ، لأن نام بعد ذلك نام بلا كراهة .

الشافعية

قالوا لا يكره النوم في المسجد إلا إذا ترتب عليه تهويش ، كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالفطيط .

الحنابلة

قالوا إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره ... إلا أنه لا ينام أمام المصلين ، لأن الصلاة إلى النائم مكروهة . ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك .

المالكية

قالوا يجوز النوم في المسجد للمسافر والمقيم إن كان المسجد بالبادية أو القرية . أما إن كان بالمصير

شيئا من نار ، ولو سراجا وقنديلا وشمعة موقدة ، إخراج لسانه . فتح فمه . أن يضع في فيه شيئا ، الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه . الصلاة إلى نائم . الصلاة إلى كافر . الاستناد إلى شيء بلا حاجة ، بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط ، وإلا بطلت الصلاة . الصلاة مع ما يمنع كمالها كحر وبرد . افتراش ذراعيه حال السجود كالسبع . الإقعاء وتقدم تفسيره ...

أن يصلى مع شدة حصر البول أو الفائط أو الريح . الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع . تقليب الحصى . العبث . وضع يده على خاصرته . ترويقه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكن ، وإلا بطلت صلاته كما سيأتى في المبطلات . كثرة اعتماده على إحدى قدميه تارة والقدم الثانية أخرى . فرقة أصابعه . تشبيكها . اعتماده على يده حال جلوسه . الصلاة وهو مكتوف باختياره . عقص شعره ، وتقدم تفسيره . كف الشعر والثوب . جمع ثوبه بيده إذا سجد ...

تخصيص شيء للسجود عليه بجهته . مسح أثر السجود . الصلاة إلى مكتوب في القبلة . تعليق شيء في القبلة كالسيف والمصحف . تسوية موضع سجوده بلا عذر . تكراره الفاتحة في ركعة ، أما جمع سورتين فأكثر في ركعة - ولو في صلاة الفرض - فلا يكره . قراءة القرآن كله في فرض واحد .

مبحث فيما يكره فعله في المساجد وما لا يكره وما يتعلق بذلك

يكره في المسجد أمور : منها اتخاذه طريقا إلا لحاجة ، على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر ... فلو كان لعذر جاز ، ويكفى أن يصلى تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله . ويكون فاسقا إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر ، بحيث يتكرر مروره كثيرا . أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ، ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث .

ومما يكره فعله في المساجد رفع الصوت بالكلام
أو الذكر على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن
ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين ،
والا فلا يكره ... بل قد يكون افضل اذا ترتب عليه
إيقاظ قلب الذاكر ، وطرده النوم عنه وتنشيطه
للطاعة . اما رفع الصوت بالكلام فان كان بما لا يحل
فانه يكره تحريما ، وإن كان بما يحل - فان ترتب
عليه تهويش على المصلي أو نحو ذلك - كره ، وإلا
فلا كراهة . ومحل عدم الكراهة اذا دخل المسجد
للعادة ، اما اذا دخله لخصوص الحديث فيه فانه
يكره مطلقا .

الشافعية

قالوا يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن
هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطالع أو
نائم لا يسن إيقاظه ، وإلا فلا كراهة . اما رفع
الصوت بالكلام ، فان كان بما لا يحل - كمطالعة
الاحاديث الموضوعية ونحوها - فانه يحرم مطلقا ، وإن
كان بما يحل لم يكره ، إلا اذا ترتب عليه تهويش
ونحوه .

المالكية

قالوا يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر
والعلم ، واستثنوا من ذلك امورا اربعة : الاول ما اذا
احتاج المدرس اليه لاسماع المتعلمين فلا يكره .
الثاني ما اذا أدى الرفع الى التهويش على مصل
فيحرم . الثالث رفع الصوت بالتلبية في مسجد
مكة أو منى فلا يكره . الرابع رفع صوت المرابط
بالتكبير ونحوه فلا يكره .

الحنابلة

قالوا رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح ، إلا
اذا ترتب عليه تهويش على المصلين ، وإلا كره . اما
رفع الصوت في المسجد بغير الذكر ، فان كان بما
يباح ، فلا كراهة . . . إلا اذا ترتب عليه تهويش
فيكره ، فان كان بما يباح فهو مكروه مطلقا .

ومنها ايضاع العقود ، كالبيع والشراء ، على
تفصيل في المذاهب .

فيكره بومه به ... وهذا كله في غير البيت ، اما
البيت به فيجوز للغرباء الذين لم يجدوا مأوى سواه
ولو كان في الحاضرة .

ومنها الأكل فيه لغير معتكف ، على تفصيل في
المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره تنزيها اكل ما ليست له رائحة كريهة .
اما ما كان له رائحة كريهة - كالثوم والبصل - فانه
يكره تحريما ، ويمنع آكله من دخول المسجد .
ومثله من كان في فمه بخر تؤذي رائحته المصلين .
وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه .

المالكية

قالوا يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى
المساجد أن يأووا اليها ، ويأكلوا فيها ما لا يقدر
كالتمر . ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقدير اذا أمن
تقدير المسجد به بفرش سفرة أو سباط من الجلد
ونحوه . وكل هذا في غير ما له رائحة كريهة ، اما
هو فيحرم آكله في المسجد .

الشافعية

قالوا الاكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه
تقدير المسجد - كالعسل والسمن وكل ماله
دسومة - وإلا حرم ، لأن تقدير المسجد بشيء من
ذلك ونحوه حرام وإن كان طاهرا . اما اذا ترتب
عليه تعفيش المسجد بالطاهر ، لا تقديره - كاكل
نحو الفول بالمسجد - فمكروه .

الحنابلة

قالوا يباح للمعتكف وغيره ان يأكل في المسجد أي
نوع من انواع المأكولات ، بشرط الا يلوئه ولا يلقي
العظام ونحوها فيه . فان فعل وجب عليه تنظيفه
من ذلك ... هذا فيما ليس له رائحة كريهة - كالثوم
وبصل - وإلا كره . ويكره لاكل ذلك ، ومن في
حكمه كالابخر ، دخول المسجد . فان دخله استحب
إحراجه دفعا للأذى ، كما يكره إخراج الريح في
المسجد لذلك .

الحنفية

قالوا يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد ، كالبيع والشراء والاجارة . اما عقد الهبة ونحوها فانه لا يكره بل يستحب فيه عقد النكاح . ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة . اما عقود التجارة فانها مكروهة له كغيره .

المالكية

قالوا يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد ، حيث كان في ذلك تقليب ونظر للمبيع ، وإلا فلا كراهة . وأما الهبة ونحوها وعقد النكاح فذلك جائز ، بل عقد النكاح مندوب فيه ... والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط (ليست من شروط صحته) ، ولا كلام كثير .

الحنابلة

قالوا يحرم البيع والشراء والاجارة في المسجد ، وإن وقع فهو باطل . ويسن عقد النكاح فيه .

الشافعية

قالوا يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء على الدوام . واما إن وقع ذلك نادرا فهو خلاف الاولى ... إلا اذا أدى الى التضييق على مصل ، فيحرم . واما عقد النكاح به فانه يجوز للمعتكف .

ومما يكره نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة ، أما نقشه بهما فهو حرام .

المالكية

قالوا يكره نقش المسجد وتزويقه ، ولو بالذهب والفضة ، سواء كان ذلك في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه . واما تجسيص المسجد وتشبيده فهو مندوب .

الحنفية

قالوا يكره نقش المحراب وجدار القبلة بجص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف ، فان كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم . ولا يكره نقش سقفه وباقي جدرانه بالمال الحلال المملوك ، وإلا حرم . ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف

ضياع المال في أيدي الظلمة ، أو كان فيه صيانة للبناء ، أو فعل الواقف مثله .

ويحرم ادخال النجس والمنتجس فيه . ولو كان جافا ... فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن المنتجس ، كما لا يجوز بناؤه ولا تجسيصه بالنجس ، ولا البول فيه ونحوه — ولو في أثناء — الا لضرورة . ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المنتجس ، فانه يجوز للحاجة ، وينبغي الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه .

الحنفية

قالوا يكره تحريما كل ما ذكر من إدخال النجس والمنتجس فيه ، أو الاستصباح فيه بالمنتجس ، أو بناؤه بالنجس أو البول فيه .

الحنابلة

قالوا إن أدى إدخال النجس أو المنتجس فيه الى سقوط شيء منه في المسجد حرم الإدخال ، وإلا فلا . واما الاستصباح فيه بالمنتجس فحرام ، كذلك البول فيه ولو في أثناء . واما بناؤه وتجسيصه بالنجس فهو مكروه .

ومنها ادخال الصبيان والمجانين المسجد على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا اذا غلب على الظن انهم ينجسون المسجد يكره تحريما إدخالهم ، وإلا يكره تنزيها .

المالكية

قالوا يجوز إدخال الصبي المسجد اذا كان لا يعيب أو يكف عن العبث اذا نهى عنه ، وإلا حرم إدخاله . كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين اذا كان يؤدي الى تنجيس المسجد .

الشافعية

قالوا يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه وكشفه

هورته . وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعباً ، وإلا حرم .

الحنابلة

قالوا يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن كان لحاجة - كتعليم الكتابة - فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضاً .

ومنها البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل في المذاهب .

الشافعية

قالوا إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ، ثم دفنها بالتراب ، فإنه لا يائمه أصلاً . وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يائمه ابتداءً ، فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الائمه . ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد ، فإنه يرتفع عنه دوام الائمه بحك بصاقه حتى يزول أثره . فإن بصق بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرماً .

الحنابلة

قالوا إن البصاق في المسجد حرام ... فإن كانت أرضه ترايبية أو مفروشة بالحصاء ، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الائمه . وإن كانت أرضه بلاطاً وجب عليه مسحه ، ولا يكفي أن يغطيها بالحصير . وإن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

المالكية

قالوا يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطاً ، ويحرم الكثير . أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصاء فإنه لا يكره .

الحنفية

قالوا إن ذلك مكروه تحريماً . فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط واللفم - سواء كان على جدرانه أو أرضه ، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها - فإن فعل وجب عليه رفعه ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترايبية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك .

ومما يكره فعله في المسجد ، نشد الضالة فيه

(وهي الشيء الضائع) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له : لا ردها الله عليك » .

الشافعية

قالوا يكره نشدان الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين ، وإلا حرم ... وهذا في غير المسجد الحرام ، فإنه لا يكره فيه نشدان الضالة ، لأنه مجمع الناس .

ومنها انشاد الشعر على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا الشعر في المسجد ، إن كان مشتتاً على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ، وإن كان مشتتاً على ذكر الاطلال والأزمان وتاريخ الأمم فمباح ، وإن كان مشتتاً على هجو وسخف فحرام ، وإن كان مشتتاً على وصف الخدود والقنود والشعور والخصور فمكروه ... إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة ، وإلا حرم .

الحنابلة

قالوا الشعر المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحوه مما لا يحرم ولا يكره ، يباح إنشاده في المسجد .

المالكية

قالوا إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو حثاً على خير ... وإلا فلا يجوز .

الشافعية

قالوا يجوز إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك ، مما لا يخالف الشرع ولم يشوش ، وإلا حرم .

ولا يجوز السؤال في المسجد ، ولا إعطاء السائل صدقة فيه ، على تفصيل في المذاهب .

الحنابلة

قالوا يكره سؤال الصدقة في المسجد والتصدق

ويباح الوضوء في المسجد ما لم يؤد إلى تقديره
ببصاق أو مخاط ، والا كان حراما .

الحنفية والمالكية

قالوا الوضوء في المسجد مكروه مطلقا .

وكذلك يباح اغلاق المسجد في غير أوقات
الصلاة .

الحنفية

قالوا يكره اغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة . . .
إلا لخوف على متاع ، فإنه لا يكره .

مبحثُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ

على بعض

وفي تفضيل بعض المساجد على بعض ، بالنسبة
للصلاة فيها ، تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم
المسجد النبوي بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ،
ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم أعظمها
مساحة ، ثم أقربها للمصلي . والصلاة في المسجد
المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم وما
بعده . ومسجد الحى أفضل من المسجد الذى به
جماعة كثيرة ، لأن له حقا فينبغى أن يؤديه ويعمره .

الشافعية

قالوا أفضل المساجد المسجد المكي ، ثم المسجد
النبوي ، ثم المسجد الأقصى ، ثم الأكثر جمعا - ما
لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به - وإلا كان قليل
الجمع أفضل منه . وكذا لو ترتب على صلاته في
الأكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع لكونه إمامه
أو تحضر الناس بحضوره ، وإلا كانت صلاته في
القليل الجمع أفضل .

المالكية

قالوا أفضل المساجد المسجد النبوي ، ثم المسجد

على السائل فيه ، ويباح التصديق في المسجد على
غير السائل وعلى من سأل له الخطيب .

الشافعية

قالوا يكره السؤال فيه ، إلا إذا شوش فيحرم .

المالكية

قالوا ينهى عن السؤال في المسجد ، ولا يعطى
السائل . وأما التصديق فيه فجائز .

الحنفية

قالوا يحرم السؤال في المسجد ، ويكره إعطاء
السائل فيه .

ويجوز تعليم العلم في المسجد ، وقراءة القرآن
والمواعظ والحكم ، مع ملاحظة عدم التهويش على
المصلين .

وسطح المسجد له حكم المسجد ، فيكره ويحرم
فيه ما يكره ويحرم في المسجد . أما المنازل التى
فوق المساجد فليس لها حكم المساجد .

ومنهما الكتابة على جدرانها على تفصيل في
المذاهب .

المالكية

قالوا إن كانت الكتابة في القبلة كرهت ، لأنها
تشغل المصلى - سواء كان المكتوب قرآنا أو غيره -
ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية

قالوا يكره كتابة شيء من القرآن على جدران
المسجد وسقوفه . ويحرم الاستناد لما كتب فيه
من القرآن بأن يجعله خلف ظهره .

الحنابلة

قالوا تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه .
وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ، ووجب
الضمان على الفاعل . وإن كان من ماله لم يرجع به
على جهة الوقف .

الحنفية

قالوا لا ينبغى الكتابة على جدران المسجد خوفا
من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام .

الحرام ، ثم المسجد الأقصى . وبعد ذلك المساجد كلها سواء ... نعم المسجد القريب الصلاة فيه أفضل لحق الجوار .

الحنابلة

قالوا إن أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء . ولكن الأفضل أن يصلى في المسجد الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره أو تقام بغير حضوره ، ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جمعا ثم الأبعد .

مبطلات الصلاة

وأما مبطلاتها ، فسنها التكلم بكلام أجنبى عنها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هى التسييح والتكبير وقراءة القرآن » . رواه مسلم .

وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتملا على بعض حروف الهجاء . وأقله ما كان منتظما من حرفين وان لم يفهما ، أو حرف واحد مفهم أما الحرف الواحد المهمل الذى لا يفهم منه معنى فانه لا يبطل الصلاة ، وكذلك الصوت الذى لم يشتمل على حروف فانه لا يبطلها .

المالكية

قالوا حد الكلام المبطل للصلاة ، هو ما كان كلمة واحده معهمة فاكتر ... وقال بعضهم هو مطلق الصوت وإن لم يفهم .

ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم المصلى عامدا أو ناسيا عالما بأن الكلام مفسد للصلاة أو جاهلا ، مختارا أو مكرها ، مستيقظا أو نام فى صلاته يوما يسيرا لا ينقض الوضوء .

الشافعية

قالوا إن تكلم فى الصلاة ناسيا فانها لا تبطل بذلك اللام — سواء تكلم قبل السلام و بعده — بشرط أن يكون الكلام يسيرا . وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فاقل .

وإن تكلم الجاهل فى صلاته كلاما يسيرا لا تبطل . بشرط أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول اليهم لخوف أو عدم مال أو ضياع من تلزمه نفقتهم ، أو نحو ذلك ... وإلا فسدت صلاته ، ولا يعدر بالجهل .

المالكية

قالوا لا تطل الصلاة بالكلام سهوا إذا كان يسيرا ، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ... ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده .

الحنابلة

قالوا إذا تكلم فى صلاته ، وهو نائم على هذه الحالة ، فانها لا تبطل .

وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لاصلاح الصلاة (كأن يقول لامامه الناسى أنت سبت كذا) أو لغير اصلاح الصلاة . ولا فرق أيضا بين أن يتكلم بعد السلام نسيانا قبل تمام الصلاة أو لا . وانما الذى لا يبطل هو لفظ السلام ، فلو سلم فى صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا فان صلاته لا تبطل بالسلام ، وانما تبطل ان تكلم بعد ذلك السلام ... فالكلام فى كل هذه الأحوال مبطل للصلاة ، ولو كان واجبا عليه — كالكلام لا تقاذا أعمى من الوقوع فى هلاك ونحو ذلك — فانه فى مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم وقطع الصلاة .

المالكية

قالوا الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها ، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الامام أو من المأموم لومنهما . فان وقع من المأموم فانه لا يبطل الصلاة بشرطين : احدهما : الا يكون كثيرا عرفا ، بحيث يكون به معرضا عن الصلاة ، وإن كانت تدعو الحاجة اليه .

الشخص منه زما يسع الصلاة ، وإلا فلا يضر كثيره أيضا . وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولى من أركان الصلاة — قراءة الفاتحة — فإن التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر . أما إن تعذر عليه النطق بسنة ، فإن التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها .

ومنه الأئمن والتأوه والتأفف والبكاء ، إذا اشتملت على حروف مسموعة ، فإنها تبطل الصلاة إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها .

المالكية

قالوا إن كان الأئمن والتأوه والبكاء ونحوها لوجع ، أو كانت ناشئة من خشية الله ، فإنها لا تبطل الصلاة . لكن الأئمن للوجع ان كثر أبطل ، وإلا كان حكمها كحكم الكلام . فإن وقعت من المصلى سهوا فإنها لا تبطل إلا إذا كانت كثيرة ، وإن وقعت عمدا فإنها تبطل... إلا إذا تعلق بها غرض لأصلاح الصلاة على التفصيل المتقدم .

الشافعية

قالوا الأئمن والتأوه والتأفف ونحوها ، إن بان منها حرفان فأكثر ، ففيها صور ثلاث :

الأولى : أن تغلب عليه ولا يستطيع دفعها . وفي هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا ، ولا يعفى عن كثيرها ولو كان ناشئا من خوف الآخرة .

الثانية : ألا تغلب عليه ، وحينئذ لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة .

الثالثة : أن تكثر عرفا . وفي هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضا ، إلا إذا صارت مرضا ملازما فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة . ومثلها التثاؤب والعطاس والجشاش كما يأتي .

ومن الكلام المبطل الدعاء بما يشبه كلام الناس على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس .

ثانيهما : إلا يفهم الامام الغرض بالتسبيح له... فان كثر كلامه ، أو كان إمامه يفهم إذا سبح له ، بطلت صلاته .

مثلا إذا سلم إمامه فى الرباعية من ركعتين ، أو صلاها أربعا وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح ، فان للمأموم أن يقول له أنت سلمت من اثنتين ، أو فمت للركعة الخامسة او نحو ذلك .

وإن وقع الكلام لأصلاح الصلاة من الامام فانه لا يبطلها بالشرطين المذكورين ، وهما إلا يكون الكلام كثيرا ، وإن لا يفهم بالتسبيح . ويزيد شرط ثالث ، وهو ألا يحصل له شك فى صلاته من نفسه — بأن لم يشك أصلا أو حصل له شك من كلام المأمومين — فان شك من نفسه ، وجب عليه أن يطرح ما شك فيه ويبنى صلاته على يقينه ، ولا يسأل أحدا وإلا بطلت صلاته .

أما المخطيء ، وهو الذى يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن ، فان صلاته لا تبطل بذلك .

الحنفية

قالوا المخطيء الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا .

ومن الكلام المبطل التنحنح إذا بان منه حرفان فأكثر ، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة ، فان كان لحاجة — كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة ، أو يهتدى إمامه الى الصواب ونحو ذلك — فانه لا يبطل . وكذا إذا كان ناشئا بدافع طبيعى فانه لا يبطل .

المالكية

قالوا التنحنح لا يبطل الصلاة وإن اشتمل على حروف مبطله سواء كان لحاجة أو لغير حاجة — على المختار ما لم يكن كثيرا أو تلاعبا ، وإلا أبطل .

الشافعية

قالوا يعفى عن القليل من التنحنح إذا لم يستطع رده... إلا إذا كان مرضا ملازما بحيث لا يخلو

لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الامام مكروهه تحريما
كما تقدم .

ويكره للماموم المبادرة بالفتح على الامام ، كما
يكره للامام ان يلجىء الماموم على إرشاده . بل
ينبغي له ان ينتقل الى آية اخرى او سورة اخرى ،
او يركع إذ قرأ القدر المفروض والواجب .

أما فتح الماموم على غير إمامه - بأن فتح على
مقتد مثله او على إمام غير إمامه او على منفرد او
على غير مصل - فانه يبطل الصلاة ... إلا إذا قصد
التلاوة لا الارشاد ، ولكن ذلك يكون مكروها تحريما
حينئذ .

وكذلك اخذ المصلى بإرشاد غيره فانه يبطل
الصلاة ، إلا احد الامام بإرشاد مامومه فانه لا يبطل .
فاذا سى الماموم او المنفرد الآنة - فأرشده غيره فعمل
بإرشاده - بطلت صلاته ... إلا إذا تذكر من تلقاء
نفسه . وكما أن امتثال امر الغير في القراءة يبطل
الصلاة ، كذلك امتثاله في الفعل فانه يبطلها . فاذا
وجدت فرجة في الصف ، فأمره غيره بسدها فامتثل ،
بطلت صلاته ، بل ينبغي أن يصبر زمنا ما ثم يعمل
من تلقاء نفسه .

المالكية

قالوا إن الفتح على الامام لا يبطل به الصلاة .
وإنما يفتح الماموم على إمامه إذا وقف عن القراءة
وطلب الفتح بأن تردد في القراءة . اما إذا وقف ولم
تردد فانه يكره لفتح عليه . ويجب الفتح عليه في
الحالة الاولى إن ترتب عليه نحصيل الواجب كقراءة
الفاتحة ، ويسن إن أدى الى إصلاح الآية الزائده عن
الفاتحة . ويندب إن أدى الى إكمال السورة الذي
هو مندوب .

واما الفتح على غير الامام - سواء كان خارجا عن
الصلاة او فيها فانه مطلق للصلاة .

الشافعية

قالوا بحور الماموم ان يصح على إمامه بشرط ان
يسكت عن القراءة . اما إذا تردد في القراءة فانه
لا يفتح عليه ما دام مترددا ، فان فتح عليه في هذه
الحالة انقطعت الموالة بين قراءته ، ويلزمه استئناف
القراءة . إلا إذا ضاق الوقت فانه يفتح عليه ، لا
تنقطع الموالة .

ولا بد لمن يفتح على إمامه ان يقصد القراءة
وحدها ، او يقصد القراءة مع الفتح . اما إن قصد

وضابطه الا يكون واردا في الكتاب الكريم ولا في السنة
ولا يستحيل طلبه من العباد ... فله ان يدعو بما شاء
مما ورد في الكتاب والسنة . اما ما ليس واردا
فيهما ، فان كان يستحيل طلبه من العباد - كطلب
الرزق والبركة في المال والبنين ، ونحو ذلك مما
يطلب من الله وحده - فان الصلاة لا تبطل به .
وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد - نحو اللهم
اطعمنى تفاحا او زوجنى بفلانة - فانه يبطل الصلاة
كما تقدم في سنن الصلاة .

المالكية

قالوا لا تبطل الصلاة بالدعاء بخيرى الدنيا والآخرة
مطلقا . فله ان يدعو بما لا يستحيل طلبه من
العباد ، كأن يقول اللهم اطعمنى تفاحا ونحوه .

الشافعية

قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الذى يكون
بشئء محرم او مستحيل او معلق ، وله ان يدعو بعد
ذلك بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة بشرط الا
يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم ... فان خاطب غيرهما بطلت صلاته ، سواء
كان المخاطب عاقلا كان يقول للعاطس يرحمك الله ،
او غير عاقل كان يخاطب الأرض فيقول لها ربى وربك
الله ، اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

الحنابلة

قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الدعاء بغير
ما ورد . وليس من مر الآخرة ، كالدعاء بحوائج
الدنيا وملاذها ، كان يقول اللهم ارزقنى جارية
حسنة ، وقصرا فخما وحلة جميلة ، ونحو ذلك .
ويجوز أن يدعو لشخص معين بشرط الا يأتى بكاف
لخطاب ، كان يقول اللهم ارحم فلانا . اما اذا قال
اللهم ارحمك يا فلانا فان صلاته تنطل .

ومنه ارشاد الماموم لغير امامه الى الصوار في

معه ، ويسمى (الفتح على الامام) على
تفصيل في المدهاب

الحنفية

قالوا إذا نسى الامام الآنة كان توقف في القراءة
او تردد فيها - فانه يجوز للماموم الذى يصلى
خلفه ان يفتح عليه ، ولكنه ينوى إرشاد إمامه ،

الفتح وحده ، أو لم يقصد شيئاً أصلاً ، فإن صلاته تبطل على المعتمد .

أما الفتح على غير إمامه — سواء كان مأموماً آخر أو غيره — فإنه يقطع الموالاة في القراءة فيستانفها .

الحنابلة

قالوا يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه (أى منع من القراءة) أو غلط فيها . ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة ، لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

أما الفتح على غير إمامه — سواء أكان في الصلاة أم خارجها — فإنه مكروه لعدم الحاجة إليه ، ولا تبطل به الصلاة لأنه قول مشروع فيها .

ما يعجبه فقال: سبحان الله ، أو حدثك ما يفزعها فقال: باسم الله ، أو دعا لأحد أو عليه . . . فإن صلاته تبطل بذلك ، إلا إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء فإنها لا تبطل حينئذ .

وكذلك تبطل إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور . أما إذا رفع صوته بالقراءة ، فاصدا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة ، فإن صلاته لا تفسد .

وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للأعلام بأنه في الصلاة ، أو تنبيه إمامه إلى خطأ في الصلاة ، لما ورد في الحديث « إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح » .

المالكية

قالوا لا تبطل الصلاة بالقرآن الذي قصد به إفهام الغير غرضاً من الأغراض ، بشرط أن يكون ذلك في محله . . . وذلك كأن يستأذنه شخص في الدخول عليه وهو يصلي ، فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة ، فيشرع في قراءة « ادخلوها بسلام آمنين » جواباً عن ذلك الاستئذان . أما إن وقع في غير محله — كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة — فاجابه بذلك بطلت صلاته . أما إذا اجابه بالتسبيح ، أو التهليل ، أو بقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك في أى محل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها محل لها .

الحنابلة

قالوا لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض . فإذا رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله ، أو أصابته مصيبة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو أصابه ألم فقال: باسم الله ونحو ذلك . . . فإن صلاته لا تبطل به ، وإنما يكره لا غير . أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، عند ذكره ، فإنها مستحبة في النقل فقط . أما الغرض فإنها لا تطلب فيه ولا تبطله ، وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن لغرض من الأغراض ، كأن يقول لمن يستأذنه وهو في صلاته: « ادخلوها بسلام آمنين » ، أو يقول: « يا حيي خذ الكتاب بقوة » مخاطباً بذلك شخصاً اسمه يحيى . أما إذا تكلم بكلمة من القرآن لاتتميز عن كلام الناس — كأن يخاطب شخصاً اسمه إبراهيم بقوله: يا إبراهيم — فإن صلاته تبطل بذلك .

وليس من الكلام المبطل للتسبيح للأعلام بأنه في الصلاة ، أو لارشاد الإمام إلى اصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة ، أو التكلم بآية من القرآن لافادة الغير غرضاً من الأغراض . . . ففي كونه مبطلا للصلاة تفضيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره — كأن قال جل جلاله ، أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة ، أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك — فإن قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته . أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فإن صلاته لا تبطل ، وكذلك تبطل إذا لم يقصد شيئاً . ومثل ذلك ما إذا تكلم بآية من القرآن لافادة الغير غرضاً من الأغراض — كأن خاطب شخصاً اسمه يحيى بقوله: « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » ، يريد بذلك أن يأخذ كتاباً عنده ، أو قال لمن يستأذنه في الدخول وهو في صلاته: « ادخلوها بسلام آمنين » ، أو سأله رجل ، وهو يصلي ، ما هو مالك ؟ فقال: « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » ونحو ذلك — فإنه يبطل الصلاة ، إلا إذا قصد مجرد التلاوة . ومثل ذلك ما إذا أخبر بخبر سوء ، وهو في الصلاة ، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو رأى

الشافعية

قالوا إذا تكلم بآية من القرآن وهو في الصلاة ، قاصدا بذلك إفهام الغير أمرا من الأمور فقط ، بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئا . أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام فإن صلاته لا تبطل .

وكذا إذا استأذنه شخص في أمر نسيح له ، أو سبح لامامه لتنبهه الى خطأ في الصلاة ، أو قال « الله » عند حدوث ما يفزعه ... فإنه في هذه الأحوال إن قصد الذكر ، ولو مع ذلك الغرض ، لا تبطل وإلا بطلت .

أما إذا قال « صدق الله العظيم » عند سماع آية ، أو قال « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند سماع خير سوء ، فإن صلاته لا تبطل به مطلقا ، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ، ولكنه يقطع موالة القراءة فيستأنفها . ومثل ذلك إجابة المؤذن .

وإذا سمع المأموم إمامه يقول : « إياك نعبد وإياك نستعين » ، فقال المأموم مثله (محاكاة له) ، أو قال : استعنا بالله أو نستعين بالله ، بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء ... وإلا فلا تبطل . والائتيان بهذا بدعة منهي عنها .

أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، فإن كانت بالاسم الظاهر فاتها تقطع الموالة ولا تبطل الصلاة ، وإن كانت بالضمير فإنها لا تقطع ولا تبطل .

ومن الكلام المبطل تسميت العاطس . فإذا شمت المصلي عاطسا بحضرته بطلت صلاته ، بشرط أن يقول له : « يرحمك الله » بكاف الخطاب . أما إذا قال له يرحمه الله أو يرحمنا الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك .

الحنفية

قالوا إذا شمت المصلي عاطسا بحضرته بطلت صلاته مطلقا ، سواء قال له يرحمك الله بكاف الخطاب ، أو قال له يرحمه الله ... نعم إذا عطس هو فقال لنفسه يرحمني الله ، أو خاطب نفسه فقال يرحمك الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك .

المالكية

قالوا تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا .

ومن الكلام المبطل رد السلام . فلو سلم عليه رجل ، وهو يصلي ، فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته . أما إذا رد عليه بالإشارة فإنها لا تبطل كما تقدم تفصيله في مكروهات الصلاة .

المالكية

قالوا يجب رد السلام بالإشارة على الراجح .

ولا تبطل الصلاة بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشء ، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف ، للضرورة .

الحنفية

قالوا إنها لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط ألا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة : كأن يقول في تثاؤبه : هاه هاه ، أو يزيد العاطس حروفا لا تضطره إليها طبيعة العطاس ، فإن ذلك يبطل الصلاة .

الشافعية

قالوا حكم هذه الأشياء كحكم الأتئين والتأوه في التفصيل المتقدم .

ومنها العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يحيل للناظر اليه أن فاعله ليس في الصلاة . وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا ، وأما ما دون ذلك فلا يبطلها .

الشافعية

حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا وما في معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة . ومعنى تواليها ألا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى على

الحنابلة

قالوا إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلح
بجملته عن القبلة .

الحنفية

قالوا إذا تحول بصدرة عن القبلة : فإما أن يكون
مضطرا أو مختارا ، فإن كان مضطرا لا يبطل إلا
إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه
الحالة ، وإن كان مختارا ... فإن كان بغير عذر
بطلت ، وإلا فلا تبطل سواء قل التحول أو كثر .

الشافعية

قالوا إذا تحول بصدرة عن القبلة بمئة أو يسرة
- ولو حرفه غيره فهرا - بطلت صلاته ولو عاد عن
قرب ... بخلاف ما لو انحرف جاهلا أو ناسيا وعاد
عن قرب ، فإنها لا تبطل .

ومن مبطلات الصلاة : الأكل والشرب ، على
تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا كثير الأكل والشرب وقلاهما مفسدا
للصلاة ، عمدا أو سهوا ، ولو كان المأكل سممة
أدخلها في فيه ، أو كان المشروب قطرة مطرسقت
في فيه فابتلعها ... إلا إذا أكل قبل الشروع في الصلاة
فبقي بين أسنانه مأكول دون الحمصة ، فابتلعه
وهو في الصلاة ، فإنها لا تفسد بابتلاعه . أما إن
مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل فإنها تفسد ،
ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكن
والحلوى في فمه ، بشرط أن يصل الى جوفه .

المالكية

قالوا تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا ،
والكثير هو ما كان مثل اللقمة . أما اليسير - وهو
ما كان مثل الحبة - فإن كانت بين أسنانه فإنها
لا تبطل ، ولو ابتلعها بمضغ ، لأن المضغ في هذه
الحالة لا يكون عملا كثيرا على التحقيق . وكذا إذا
رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ فإنها لا تبطل ،
وأما الأكل أو الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على
الراجح ، ويسجد له بعد السلام ... إلا إذا اجتمعا ،
أو وجد أحدهما مع السلام سهوا ، فإنه يبطل
الصلاة

الراجح . وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان تغير مدته
كمرض لا يستطيع الصبر عن حكه زمنا يسع
الصلاة قبل ضيق الوقت ، وإلا لا يبطل .

الحنفية

قالوا العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن قاعة
ليس في الصلاة ، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على
الأصح .

المالكية

قالوا ما دون العمل الكثير قسمان : متوسط
كالانصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون
سهوه . ويسير جدا كالإشارة وحك البشيرة ، وهذا
لا يبطل عمده ولا سهوه .

أما ما كان من جنس الصلاة - كزيادة ركوع
أو سجود - فإن كان عمدا أبطل قليله وكثيره ،
وإن كان سهوا لم يبطل الصلاة مطلقا ، قليلا كان
العمل أو كثيرا . كما أن الزيادة القولية - كتكرير
الفتاحة - لا تبطلها مطلقا ، ولو كانت عمدا ،
ويسجد للسهو .

المالكية

قالوا يبطل الصلاة الزيادة من جنسها سهوا إذا
اكثر . والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية : كأن
يصلى الظهر ثمانى ركعات والصبح أربعا ، وأربع
ركعات في الثلاثية . ومثل النفل المحدود كالعيد
والفجر ، بخلاف الوتر فإنه وإن كان محدودا ، ولكن
لا يبطل بزيادة ركعة واحدة ، بل بزيادة ركعتين
أكثر . أما غير المحدود كالشفع فلا يبطل بالزيادة
عليه أصلا ، كما أن الزيادة إذا قلت - وهي غير
ما ذكر - فلا تبطل الصلاة ، كزيادة ركعتين أو ثلاث
في الرباعية .

ومنما التحول عن القبلة في الصلاة ، وفيه تفصيل
في المذاهب .

المالكية

قالوا التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم يتحول
قدماه عن مواجهه القبلة .

الشافعية

لا تبطل الصلاة التي تمت بها ، وإن تقضت الوضوء
كما تقدم تفصيله في نواقض الوضوء .

الشافعية

قالوا لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها
حرفان فأكثر أو حرف مفهم . فالبطلان ليس بها ،
وإنما بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدم ...
وهذا إذا كانت باختياره . أما إن غلبه الضحك فان
كان كثيرا ابطل ، وإلا فلا .

ومنها أن يسبق المأموم امامه عمدا بركن لركن
يشاركه فيه ، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع
الامام ... فان كان سهوا ، رجع لامامه ولا تبطل
صلاته .

الحنفية

قالوا إن هذا مبطل للصلاة ، سواء كان عمدا
أو سهوا ، إن لم بعد ذلك مع الامام أو بعده ، ويسلم
معه . أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فانها
لا تبطل ، كما سيأتي تفصيل ذلك في ميثاق صلاة
الجماعة .

الشافعية

قالوا لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الامام
بركنين فعليين بغير عذر كسهو مثلا . وكذا لو تخلف
عنه بهما عمدا من غير عذر كبط قراءة ، كما سيأتي
في باب الجماعة .

ومن مظالم الصلاة ما اذا وجد المتسمم ماء قدر
على استعماله وهو في الصلاة . وفيه تفصيل في
المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا وجد المتيمم ، وهو في الصلاة ، ماء قدر
على استعماله ، فان كان ذلك قبل القعود الأخير قدر
التشهد بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل لأن الصلاة
تكون قد تمت .

الشافعية

قالوا إن وجد المتيمم ماء في أثناء صلاته فلا تبطل

قالوا كل ما وصل إلى جوف المصلي من طعام
أو شراب ، ولو بلا مضغ ، فإنه يبطل الصلاة
- سواء كان غلبا أو كثيرا - إذا كان المعنى عاديا
عالميا بتجريد الأكل والشرب ، وبأنه في الصلاة ولو
مكرها . أما إذا كان ناسيا للأكل أو الشرب ، أو جاهلا
يعذر بجهله كما تقدم ، أو ناسيا أنه في الصلاة ،
فإنه لا يضر القليل منها بخلاف الكثير . أما المضغ
بلا بلع فإنه من قبيل العمل الذي ليس من جنسها ،
وقد تقدم تفصيله . ولا يضر ما وصل مع الريق
إلى الجوف من طعام بين أسنانه إذا عجز عن تمييز
ومجه ... نعم يبطل الصلاة ووصول ما ذاب من
السكر أو غيره في الفم إلى الجوف .

الحنابلة

قالوا يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب .
أما اليسير متيما فيبطلها إذا كان عمدا لا نسيانا ...
كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم
يجر به الريق (ويعرف الكثير واليسير بالعرف) .
ومثل الأكل - فيما نقدم - بلع ذوب السكر
والحلوى ونحوهما ، فإنه مبطل للصلاة ما لم يكن
يسيرا نسيانا .

ومنها طرو ناقض للوضوء أو الغسل أو التيمم
أو المسح على الخفين أو الجبيرة .

الحنفية

ثالثا إنما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور إذا كان
قل القعود الأخير بقدر التشهد . أما إذا طرا بعده
فلا يبطل به انصلا على الراجح .

ومنها التهتية ، وهو أن يضحك بصوت يسمعه
وحده أو مع من بجواره . وهي مبطله مطلقا ، فلت
أو كثرت ، سواء آكانت عن عمد أو عن سهو أو
عن غلبة ، اشتملت على حروف أم لا .

الحنفية

قالوا إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل
القعود الأخير قدر التشهد . أما إن كانت بعده فانها

إلا إذا كان في صلاة لا تغنيه عن القضاء ، كما تقدم
تفصيله في التيمم .

المالكية

قالوا إن وجد المتيمم ماء في أثناء صلاته فلا تبطل
إلا إذا كان ناسيا له ، بأن كان معه ماء من قبل
فنسيه ، وتيمم ثم دخل الصلاة وفي أثناءها تذكره ،
فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لادراك
ركعة من الصلاة بعد استعماله .

الحنابلة

قالوا إذا وجد المتيمم الماء في أثناء الصلاة ، وكان
قادرا على استعماله ، بطلت صلاته بلا تفصيل .

ومنها أن يجد العريان ثوبا ساترا لعورته في أثناء
الصلاة ، ولم يمكنه الاستتار به سريعا بدون أن
يعمل عملا كثيرا فيها . أما إذا أمكنه الاستتار به
بدون عمل كثير فإنه يستتر به ويبنى على ما تقدم
من صلاته .

المالكية

قالوا إذا وجد العارى ما يستتر به في أثناء الصلاة ،
فإن كان قريبا منه (بأن كان بينه وبينه نحو صفين
من صفوف الصلاة سوى الذى يخرج منه والذى
يدخل فيه) أخذه واستتر به ، فإن لم يفعل أعاد
الصلاة في الوقت . وإن كان بعيدا (وحد البعد
الزيادة على ما ذكر) كمل الصلاة ولا يذهب للساتر
ليأخذه ، وأعادها بعد في الوقت فقط .

الحنفية

قالوا إذا وجد العارى ما يلزمه أن يستتر به في
أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقا . فإذا وجد ثوبا
نجسا كله لا تبطل صلاته إذا صلى عاريا ، بل هو
مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عاريا . أما إذا
كان ريع الثوب طاهرا فإنه يلزمه الاستتار به ،
وتبطل صلاته بوجوده .

ومنها أن يتذكر فائتة وهو من أصحاب الترتيب .

المالكية

قالوا إذا ذكر المصلى فائتة في أثناء الصلاة ، فإن
كانت يسيرة (وهى ما لم تزد على أربع صلوات) فإن
ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها ، قطع الصلاة وجوبا
سواء كان فذا أو إماما . أما المأموم فإنه يقطع إن قطع
إمامه تبعا له ، وإلا فلا يقطع ، ويعيدها ندبا في الوقت
فقط . وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجديتها ، ضم
إليها ركعة أخرى وسلم وصارت صلاته نفلا . فإن
ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو ثلاث في
صلاة رابعة ، فإنه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع
صحيحة حينئذ . أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا
يقطع الصلاة على كل حال .

الشافعية

قالوا ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة ، لأن الترتيب
بين الصلوات سنة .

ومنها أن يتعلم الأُمى آية في أثناء الصلاة ما لم
يكن مقتديا بقارىء .

المالكية

قالوا إن كان مقتديا بقارىء كفاه الاقتداء . وإن
كان غير مقتد ، وتعلم الفاتحة في أثناء الصلاة ، بنى
على ما تقدم من صلاته ، ولا تبطل لدخوله فيها
بوجه جائز .

الشافعية

قالوا الأُمى إذا تعلم شيئا من القراءة وهو في
صلاته ، بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه .

ومنها أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة ... فإن
سلم سهوا ، معتقدا كمال الصلاة التي شرع فيها ،
فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملا كثيرا ولم
يتكلم ، على التفصيل السابق في المذاهب .

وللصلاة مبطلات أخرى . وقد ذكرت المبطلات
كلها مجموعة عند كل مذهب على النحو التالي :

الشافعية

قالوا مبطلات الصلاة كما يأتي :

بؤكل . تحول عن القبلة بالصدر . تقديم الركن
العلى عمدا على غيره .

المالكية

عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي :

ترك ركن من أركانها عمدا . ترك ركن من أركانها
سهوا ، ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال وطال
الأمر عرفا . أما إذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن
قرب ، فإنه يلغى ركعة النقص ويبنى على غيرها
وتصح صلاته . وأما إذا لم يسلم معتقدا الكمال
- بأن لم يسلم أصلا أو سلم غلطا - فإن كان الركن
المتروك من الركعة الأخيرة ، فإنه يأتي به ويتم
صلاته . وإن كان من غير الأخيرة ، أتى به إن لم يعقد
ركوع الركعة التالية لركعة النقص ، فإن عقد ركوع
الركعة التالية التي ركعة النقص ، ولا يأتي بالركن
المتروك (عقد الركوع يكون يرفع الرأس منه مطمئنا
معتدلا ، إلا في ترك الركوع فإن عقد الركعة التالية
يكون بمجرد الانحناء في ركوعها) .

رفض النية وإلغاؤها . زيادة ركن فعلى عمدا
كركوع أو سجود . زيادة تشهد بعد الركعة الأولى
أو الثالثة عمدا إذا كان من جلوس . القهقهة عمدا
أو سهوا . الأكل أو الشرب عمدا . الكلام لغير إصلاح
الصلاة عمدا ، فإن كان لإصلاحها فإن الصلاة تبطل
بكثيره دون يسيره على ما تقدم . التصويت عمدا .
النفخ بالقم عمدا . القيء عمدا ولو كان قليلا .
السلام حال الشك في تمام الصلاة .

طرو ناقض للرضوء أو تذكره . كشف العورة
المغلظة أو شيء منها . سقوط النجاسة على المصلى
أو علمه بها في أثناء الصلاة على ما تقدم . فتح
المصلى على غير إمامه . العمل الكثير الذي ليس من
جس الصلاة .

طرو شافل عن إتمام فرض ، كاحتباس بول ،
يمنع من الطمأنينة مثلا . تذكر أولى الحاضرتين
المشتركتين الوقت - كالظهر والعصر - وهو في
الثانية ... فإذا كان يصلى العصر ثم تذكر أنه لم
يصل الظهر بطلت صلاته ، وقيل لا تبطل بل يجري
فيها التفصيل المتقدم في ترتيب يسير الفوائت .
زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية - ولو كان
مسافرا - أو على الثلاثية ، واثنين على الثنائية
والوتر ، وزيادة مثل النفل المحدود كالعديد .

سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام
السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه ،

الحدث بأقسامه السابقة فيما يوجب الوضوء
والغسل . الكلام (على تفصيله السابق) ومنه البكاء
والأنين كما تقدم . الفصل الكثير الذي ليس من
جنسها أو من جنسها (وقد تقدم تفصيله) ، ومنه
ذهاب اليد وعودها ثلاث مرات ، بحيث يحسب
الدهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال ، وأما مع
الانفصال فكل منهما يعد مرة ... بخلاف ذهاب الرجل
وعودها فإن كلا منهما يعد مرة ولو مع الاتصال .

الشك في النية أو في شيء من شروط صحة
الصلاة أو كيفية النية ، بأن يشك هل نوى ظهرا
أو عصرا مثلا ، وإنما يبطل الشك في ذلك كله إن دام
زمتا بسع ركن من أركان الصلاة ، وإلا فلا . نية
الخروج من الصلاة قبل تمامها . التردد في قطع
الصلاة والاستمرار فيها . تعليق قطع الصلاة بشيء
- ولو محالا عاديا - كأن يقول بقلبه إن جاء زيد
قطعت الصلاة ، أما إذا علق الخروج من الصلاة على
محال مقل - كالجمع بين الضدين - فلا يضر .
صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى ... إلا العرض فله
أن يصره إلى النفل إذا كان منفردا وراى جماعة
يريد أن يدخل معهم .

طرو الردة أو الجنون في الصلاة . انكشاف العورة
في الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم . أن
يجد من يصلى عربانا ساترا على ما تقدم . اتصال
نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه ، ولو داخل
عينيه في أثناء الصلاة ... وإنما تبطل بذلك إذا لم
يفارقها سريعا بدون حملها أو حمل ما اتصلت به .
تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدين ،
ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه
بقدر الفاتحة ، وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء
الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير .
ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الأخيرة ،
وتطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسايح
فلا يضر مطلقا .

سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه
بهما ، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر .
التسليم عمدا قبل محله . تكرير تكبيرة الاحرام بنية
الافتتاح مرة ثانية . ترك ركن من أركان الصلاة عمدا
ولو قوليا . انتضاء مدة المسح على الخف في أثناء
الصلاة أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفاقة .
اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره . تكرير ركن
فعلى عمدا . وصول مفطر إلى جوف المصلى ولو لم

إذا كان توماً يسيراً وكان جالساً أو قائماً في قائه لا يبطل .

الحنفية

عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي :
الكلام المبين فيما مر إذا كان تصحيح الحروف أو سموعاً ، سواء نطق به سهواً أو عمداً أو خطأ أو جهلاً . الدعاء بما يشبه كلام الناس ، نحو اللهم السننى ثوباً أو اقض ديني أو ارزقني فلانة . السلام وإن لم يقل عليكم بنية التحية ولو ساهياً . رد السلام بلسانه ولو سهواً ، لأنه من كلام الناس ، أو رد السلام بالمصافحة . العمل الكثير . تحويل الصدر عن القبلة . أكل شيء أو شربه من خارج فمه ولو قليلاً . أكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً وهو قنبر الحمصنة . التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف . التافيف كنفخ التراب والتضجر . الأئين ، وهو أن يقول آه . التأوه ، وهو أن يقول أوه . ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة ، كفقده حبيب أو مال . تسميت عاطس بريحك الله . جواب مستفهم عن ند الله بقوله « لا إله إلا الله » . قوله « إنا لله ، وإنا إليه راجعون » عند سماع خبر سوء . تذكر فائنة إذا كان من أهل الترتيب وكان الوقت متسعاً ، وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائنة ، فإذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما يأتي في مبحث قضاء الفوائت .

قول « الحمد لله » عند سماع خبر سار . قول « سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر . كل شيء من القرآن قصد به الجواب نحو : « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » لمن طلب كتاباً وسحوه ، وقوله « آتنا غداءنا » لمستفهم عن شيء يأتي به ، وقوله « تلك حدود الله فلا تقربوها » لمن استأذن في الأخذ . وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب ، بل أراد الإعلام بأنه في الصلاة ، لا تفسد . رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد ، وكذا إذا كان متوضئاً ولكنه يصلى خلف إمام متيمم فإن فرضه يبطل ، وتنقلب صلاته في هذه الحالة نفلاً .
تمام مدة مسح الخفين قبل قعوده قدر التشهد ، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير . تعلم الأمي آية إن لم يكن مقتدياً بقارئ - سواء تعلمها بالتلقي أو بالتذكر - إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد ، وإلا فالتعلم بالتلقي لا يفسدها . إذا قدر من يصلى بالأيمن على الركوع والسجود ، فإن اليائمين من

سواء كان السجود قبلها أو بعدها . وأما إذا أدرك معه ركعة فإنه يسجد تبعاً لسجود إمامه ... لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيرها حتى يقضى ما عليه ، فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته . السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسمية أو لترك مستحب كالقنوت . ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفاً .

الحنابلة

عدوا مبطلات الصلاة كالآتي :

العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة . طرو تحاسة لم يعف عنها ولم تنزل في الحال . استدبار القبلة . طرو ناقض للوضوء . تعمد كشف عورة ، بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت في الحال . استناده استناداً قويا لغير عذر بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط . رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكرة للرجوع . تعمد زيادة ركن فعلي كركوع . تقدم بعض الأركان على بعض عمداً . سلامه عمداً قبل تمام الصلاة . أن يلحن في القراءة لحنا يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه ، كضم تاء أتعمت . فسخ النية بأن ينوي قطع الصلاة . التردد في الفسخ . العزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل . الشك في النية بأن عمل عملاً مع الشك ، كأن ركع أو سجد مع الشك . الشك في تكبيرة الاحرام . الدعاء بملاذ الدنيا ، كأن يسأل جارية حسناء مثلاً . إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . القهقهة مطلقاً . الكلام مطلقاً . تقدم المأموم على إمامه . بطلان صلاة الامام إلا إذا صلى محدثاً ناسياً حدثه ونحوه كما يأتي في باب الامامة . سلام المأموم عمداً قبل الامام . سلامه سهواً إذا لم يعده بعد سلام إمامه .

الاكل والشرب إلا اليسير لناس وجاهل ، ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمداً . بلغ ما يتحلل من السكر ونحوه ، إلا إن كان يسيراً من ساه وجاهل . التنحنح بلا حاجة . النفخ إن بان منسه حرفان . البكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان ، بخلاف ما إذا غلبه . ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تشاؤب وإن بان منها حرفان . كلام النائم غير الجالس والقائم ، أما كلام النائم القليل ،

مقامه للصلاة ظانا أنه غير متوضئ ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة أو نجاسة ... وإن لم يخرج من المسجد .

فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة ، أما فتحه على إمامه فانه جائز ولو قرأ المفروض . أخذ المصلي بفتح غيره . امتثال أمر الغير في الصلاة . التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلته ، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض أو من فرض لنفل ، وبالعكس وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد : وإلا فلا تفسد على المختار . مد الهمة في التكبير كما تقدم . أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف أو يلقيه غيره القراءة . أداء ركن أو مضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة ، أو مع نجاسة مانعة من الصلاة .

أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه . متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ، فتذكر الامام سجود سهو فتابعه المأموم فيه . عدم إعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس . عدم إعادة ركن أداءه نائما . قهقهة إمام المسبوق وإن لم يتعمدها . السلام على رأس الركعتين في الرباعية إذا ظن انه يصلي غيرها ، كما إذا كان في الظهر فظن انه يصلي الجمعة . تقدم المأموم على الامام بقدمه ، أما مساواته فانها لا تبطل . وسيأتي تفصيله في مبحث الإمامة .

مباحثُ الأذان

تعريفه

الأذان شرعا ، هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » ، وقال تعالى : « واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا حضرت الصلاة فليؤذن

الصلاة يكون قويا ، فلا يصح بناؤه على ضعيف . استخلاف من لا يصلح إماما كأمي ومعدور .

طلوع الشمس وهو يصلى الفجر ، ويكفى أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص . إذا زالت الشمس وهو في صلاة أحد العيدين . دخول وقت العصر وهو يصلى الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت . سقوط الجبيرة عن براء . زوال عذر المدور يناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه . الحدث عمدا ، أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستأتي . الأغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن . المحاذاة .

والمحاذاة عند الحنفية : هي أن تقوم المرأة المستهتة بجنب الرجل أو امامه من غير حائل بينهما ، بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها في الأصح ، ولو كانت محرما له أو زوجا ولو كانت عجوزا ... لأن مقام المرأة في الصلاة آخر الصفوف ، لما روى عن ابن مسعود موقوفا « أخروهن من حيث أخرهن الله » . وإنما تبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط تسعة :

أولا : أن تكون المرأة مستهتة .

ثانيا : أن تكون المحاذاة بالساق والكعب .

ثالثا : أن تكون في أداء ركن أو قدره .

رابعا : أن تكون في صلاة مطلقة ، فلا تبطل صلاة الجنابة بالمحاذاة .

خامسا : أن تكون في صلاة مشتركة تحريمية ، كان تقتدى به أو يقتديا بامام .

سادسا : اتحاد المكان ، فلو كانت في مكان عال بحيث لا يحاذى الرجل شيء منها ، لا تفسد .

سابعا : الا يكون بينهما حائل قدر ذراع او فرجة تسع رجلا .

ثامنا : الا يشير إليها بالتأخر .

تاسعا : أن ينوى إمامتها .

ويفسد الصلاة ظهور عورة من سبقه الحدث ، ولو اضطر إليه للظهارة ، كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء . قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه . مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر ... فلو مكث لرحام أو ليقطع رعاfe ، لا تبطل . إذا جاوز ماء قريبا لماء غير قريب بأكثر من صفتين . خروج المصلي من المسجد لظن الحدث ، لوجود المنافي بغير عذر . إما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد . انصرفه عن

لكم أحدكم « رواه البخارى ومسلم أما كيفيته وألفاظه فقد بينت فى الأحاديث الأخرى .

سببُ مشروعِيَّةِ الأَذَانِ

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة . وسبب مشروعيته أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما قدم المدينة ، عسر على الناس معرفة أوقات صلاته ، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، لئلا تفوتهم الجماعة ... فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو للنصارى . وأشار بعضهم بالبوق ، فقال : هو لليهود . وأشار بعضهم بالدف ، فقال : هو للروم . وأشار بعضهم بإيقاد النار ، فقال : ذلك للمجوس . وأشار بعضهم بنصب راية ، فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا ... فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك . فلم تنفق آراؤهم على شيء .

فقام صلى الله عليه وسلم مهتما ، فبات عبد الله ابن زيد مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى فى نومه ملكا علمه الأذان والاقامة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك . وقد وافقت الرؤيا الوحى فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم . وحدث عبد الله بن زيد هذا مشهور وصححه بعضهم .

ألفاظُ الأَذَانِ

وألفاظ الأذان هى « الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا اله الا الله » .

المالكية

قالوا يكبر مرتين لا أربعا .

ولا يرجع (أى لا يعيد) ذكر الشهادتين مرة أخرى . ويزاد فى أذان الصبح — بعد حى على الفلاح — الصلاة خير من النوم مرتين ندبا ، ويكره ترك هذه الزيادة .

المالكية

قالوا الترجيع سنة . وهو أن يعيد الشهادتين مرة أخرى ، بحيث يكون صوته فى الترجيع مرتفعا كصوته بالتكبير . وأما ذكرهما أولا فيكون بصوت منخفض عن ذلك . ولا يبطل الأذان بترك الترجيع لانه سنة مستقلة .

الشافعية

قالوا الترجيع سنة . إلا أنهم قالوا فى تعريفه عكس المالكية ، وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل الاتيان بهما برفعه ... فالأول يسمى ترجيعا وليس جزءا من الأذان ، ولا يبطل الأذان بتركه أيضا .

حكمُ الأَذَانِ

وفى حكم الأذان تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا الأذان سنة كفاية للجماعة ، وسنة عين للمنفرد إذا لم يسمع أذان غيره ... فان سمعه ، وذهب إليه صلى مع الجماعة ، أجزاء . وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل ، فانه لم يجزئه . ويسن للصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر ولو كانت فائتة ... فلو كان عليه فوائت كثيرة ، وأراد فضائها على التوالى ، يكفيه أن يؤذن اذانا واحدا للأولى منها . فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ولا للصلاة المنذورة ، ولا للنوافل . ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فى السفر ، فانه يصليهما بأذان واحد .

الحنفية

قالوا الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لاهل الحى

وأن يقع كله بعد دخول الوقت ، فلو وقع بعينه قبل دخول الوقت لم يصح ... إلا في أذان الصبح فإنه يصح قبل دخول الوقت على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضا ، ويكره تحريما على الصحيح . وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لا يقاظ النائمين .

الحنابلة

قالوا يباح الأذان في الصبح من نصف الليل ، لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك . ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيرا ، ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها . ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد ... إلا في رمضان فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية

قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس ، أو قصد به التعبد . إلا في أذان الصبح فإنه يصح من نصف الليل ، لأنه يسن للصبح أذنان : أحدهما من نصف الليل ، وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية

قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس ... إلا الصبح فإنه يندب أن يؤذن له في السادس الأخير من الليل لا يقاظ النائمين : ثم يعاد عند دخول وقته استئانا .

وأن تكون كلماته مرتبة . فلو لم يرتبها — كأن ينطق بكلمة « حى على الفلاح » قبل « حى على الصلاة » — لزمه إعادة ما لم يرتب فيه ، فإن لم يعد لم يصح أذانه .

الحنفية

قالوا يصح الأذان الذي لا ترتيب قيمة مع الكراهة ، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه .

الواحدة : وهى كالأوجب في لحوق الأثم لتاركها . وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء ... إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى في بيته في المصر ، لأن أذان الحى يكفيهِ كما ذكر . فلا يسن لصلاة الجنائز والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسفن الرواتب . أما الوتر فلا يسن الأذان له ، وإن كان واجبا ، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية

قالوا الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة ، ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض . وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار ، ولو حكما كالجموعة تقديمها أو تأخيرها . فلا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنائز ، ولا في الوقت الضروري ، بل يكره في كل ذلك . كما يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها والمنفرد ، إلا إذا كانا بغلاة من الأرض فيندب لهما أن يؤذنا لها . ويجب الأذان كفاية في المصر ، وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك .

الحنابلة

قالوا إن الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الاحرار في الحضر دون السفر . فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة مندورة . ويسن لقضاء الصلاة الفائتة ، وللمنفرد سواء كان مقيما أو مسافرا ، وللمسافر ولو جماعة .

شروط الأذان

يشترط لصحة الأذان شروط بعضها يتعلق به ، وبعضها يتعلق بالمؤذن . فيشترط للأذان أن تكون أكلماته متوالية بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير .

الحنابلة

قالوا مثل الكلام الكثير ، الكلام القليل المحرم .

والمجنون والسكران ، ويرتفع الإثم عن أهل الحي بوقوعه من أحد هؤلاء . غير أنه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة ، إذ يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلماً عادلاً - ولو امرأة - عاقلاً مميزاً عالماً بالأوقات .

فإذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه في ذاته ، ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت ، ويكره أذانه كما يكره أذان الجنب والفاسق . ويعاد الأذان ندباً إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب . أما إذا أذن لجماعة عالين بدخول الوقت ، ولم يكن بدل المؤذن للراتب ، فلا يعاد الأذان . ولا يصح أذان الصبي غير المميز ، ولا يرتفع الإثم به . أما أذان المرأة فإنه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها كما تقدم في مبحثه الجهر بالقراءة .

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى .

المالكية

قالوا يشترط في المؤذن أيضاً أن يكون بالغاً ، فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه ، إلا إذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ ، فيصح . وأن يكون عدل روية ، فلا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على أذان غيره .

الحنابلة

قالوا يشترط في الأذان أيضاً أن يكون ساكراً الحامل ، فلو أعربه لا يصح ... إلا الجبر في أوله فاسكانه مندوب . ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بأذنه وإن صح ، إلا أن يحاف فوت وقت التأذين . فإذا حصر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان . ويشترط أيضاً لصحته ألا يكون ملحوباً لحنا يغير المعنى ، كأن يمد عمره الله و بناء أكبر فار فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن ، إلا إذا أذن لحاضر ورفع صوته بفلسر ما يسمعه .

الشافعية

قالوا يشترط في الأذان أيضاً الجهر به إن كان يؤذن لجماعة بحيث يسمعون ولو بانقواء .

وأن يقع من شخص واحد . فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتته غيره لم يصح ، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتي كل واحد بجملته غير التي يأتي بها الآخر ... بخلاف الأذان المعروف بأذان الجوق أو الأذان السلطاني ، وهو أن يجتمع للأذان جماعة يؤذنون معا بحيث تأتي كل واحد بأذان كامل ، فانه صحيح وتحصل به إقامة شعيرة الأذان .

المالكية

قالوا يكره اجتماع المؤذنين بحيث يبني بعضهم على ما يقول البعض الآخر . أما إذا اذنوا مجتمعين ولكن كل واحد يبني على أذان نفسه بحيث يتبدىء من حيث قد انتهى هو غير معتد بأذان غيره ، فانه يجوز بلا كراهة .

وأن تكون باللغة العربية ، إلا إذا كان المؤذن أعجمياً ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعه أعجم مثله .

الحنابلة

قالوا لم يشرع الأذان بعبر اللغة العربية مطلقاً .

ويشترط له النية أيضاً ، فإذا أتى بالألفاظ المحسوسة بدون قصد الأذان لم يصح .

الشافعية والحنفية

قالوا لا يشترط في الأذان النية ، فيصح بدونها .

ويشترط في المؤذن أن يكون مسلماً ، فلا يصح من غيره . وأن يكون عادلاً ، فلا يصح من مجنون أو مسكران أو مغمى عليه ، ولا من صبي غير مميز . وأن يكون ذكراً ، فلا يصح من أنثى أو خنثى .

الحنفية

قالوا الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطاً لصحة الأذان ، فيصح أذان المرأة والخنثى والكافر

مندوبات الأذان وسننه

ويندب في الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين ، وأن يكون حسن الصوت مرتفعا ، وأن يؤذن بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد . وأن يكون قائما لا لعذر من مرض ونحوه . وأن يكون مستقبل القبلة ، إلا لاسماع الناس فيجوز استدبارها على تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا يندب للمؤذن أن يدور حال اذانه ، ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه ، إذا احتاج إلى ذلك لاسماع الناس . ولكنه يبتدىء اذانه مستقبلا .

الشافعية

قالوا يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفا بحيث يسمعون صوته بدون دوران ، بخلاف الكبيرة عرفا فيسن الدوران ... كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبلية من القرية .

الحنفية

قالوا يسن استقبال القبلة حال الأذان ، إلا في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها ليعلم الناس في كل جهة . وكذا إذا أذن وهو راكب ، فإنه لا يسن له الاستقبال بخلاف الماشي .

الحنابلة

قالوا يسن للمؤذن أن يكون مستقبلا للقبلة في اذانه كله ، ولو أذن على منارة ونحوها .

ومنها أن تلتفت جهة اليمين في « حى على الصلاة » ، وجهة اليسار عند قوله « حى على الفلاح » بوجهه وعنقه ، دون صدره وقدميه ، محافظة على استقبال القبلة .

المالكية

قالوا لا يندب الالتفات المذكور .

الحنابلة

قالوا يسن له أيضا أن يلتفت مع ذلك بصدرة .

ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه معه إلا التكبير فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين .

المالكية

قالوا إن الوقوف على كل جملة من جمل الأذان شرط ... إلا التكبير الأول فإنه يقف على كل جملة منه ندبا . فلو أعرب الأولى صح ، وإن خالف المندوب كما تقدم .

الحنابلة

قالوا يندب أن يقف على كل جملة ولو كانت من جمل التكبير .

ومنها اجابة المؤذن ، فيندب لمن يسمع الأذان — ولو كان جنبا ، أو كانت حائضا أو نفساء — أن يقول مثل ما يقول المؤذن ... الا عند قول : « حى على الصلاة . حى على الفلاح » فإنه يجيبه فيها بقول : « لاحول ولا قوة الا بالله » .

الحنابلة

قالوا إنما تندب الاجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة ، فان كان كذلك فلا يجيب ، لانه غير مدعو بهذا الأذان .

الحنفية

قالوا ليس على الحائض او النفساء اجابة لانهما ليستا من اهل الاجابة بالفعل ، فكذا بالقول .

وكذلك يجيبه في أذان الفجر عند قوله « الصلاة خير من النوم » بقول : صدقت ، ويررت . وانما تندب الاجابة في الأذان المشروع ، أما غير المشروع فلا تطلب فيه الاجابة .

المالكية

قالوا لا يحكى السامع قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » ، ولا يبدلها بهذا القول على الراجح . والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

بعد الاجابة ، ثم قول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابشئه مقاما محمودا الذي وعدته »

المالكية

قالوا تندب الاجابة في الترجيع اذا لم يسمع ما قبله .

الشافعية

قالوا تندب الاجابة في الترجيع .

ويسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت اذا كان يصلي في جماعة ، سواء آكان في بيته أم في الصحراء ، بخلاف ما اذا كان يصلي في بيته منفردا ، فانه لا يرفع صوته . أما قضاء الفائتة في المسجد ، فانه لا يؤذن لها مطلقا ولو كان في جماعة .

المالكية

قالوا بكرة الأذان للفائتة مطلقا ، سواء كان المصلي في بيته أو في الصحراء ، وسواء كان في جماعة أو منفردا . . . بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أو لا ، كثيره كانت أو بسيرة .

وان كان عليه قوائت كثيرة ، وأراد قضاءها في مجلس واحد ، آذن للأولى منها ، ويحير في باقيها . أما لو أراد قضاء كل واحد في مجلس ، فانه يؤذن لها بخصوصها .

الشافعية

قالوا يحرم الأذان لسائمي العرائث في هذه الحالة .

مكروهات الأذان

ويكره في الأذان أمور : منها آذان الفاسق ، فلو آذن الفاسق صح مع الكراهة .

ولا تطلب الاجابة أيضا من المشغول بالصلاة ، ولو كانت نفلا أو صلاة جنازة ، بل تكره . ولا تبطل بالاجابة ، الا اذا آجابه بفول : صدقت وبررت ، أو يقول : حي على الصلاة ، أو الصلاة خير من النوم ، فانها نبطل كذلك . أما لو قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، أو صدق الله ، أو صدق رسول الله ، فانها لا تبطل .

المالكية

قالوا تندب الاجابة للمنتفل ، ولكن يجب أن يقول عند حي على الصلاة حي على الفلاح : لا حول ولا قوة الا بالله إن اراد ان يتم . فان قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمدا أو جهلا . واما المشغول بصلاة الغرض - ولو كان فرضه مندورا - فتكره له حكاية الأذان في الصلاة ، ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه .

الحنفية

قالوا إذا آجاب المصلي مؤذنا فسدت صلاته ، سواء قصد الاجابة أو لم يقصد شيئا . أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل . لا فرق بين النفل والفرص .

ولا تطلب الاجابة من المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجه ، لأنهما في حالة نفاق الذكر . وكذا لا تطلب من سامع خطبة . . . بخلاف المعلم أو المتعلم والقارئ والذاكر والأكل ، فانه يندب لهم الاجابه .

الحنفية

قالوا لا تطلب الاجابة من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعي .

الشافعية والحنابلة

قالوا لا تطلب الاجابة من الأكل .

واذا تعدد المؤذنون وترتبوا ، آجاب كل واحد بالقول ندبا . ولا يجب المؤذن في الترجيع . . . هذا ، ويندب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

أصغر فلا يكره أذانه . وزاد الحنفية أن أذان الجنب
يصاد نادياً .

ومنها الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء .

الشافعية

قالوا الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا
إكراهة فيه ، وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل .
ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال . أما إذا لم
يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر ، ولا كراهة فيه
إذا خلا عن رفع الصوت .

ومنها الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعاً أما
بما يطلب شرعاً — كرد السلام وتشميت العاطس —
ففيه خلاف المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره الكلام اليسير ، ولو برد السلام
وتشميت العاطس . ولا يطلب من المؤذن أن يرد
أو يشمت ، لا في أثناء الأذان ولا بعده ، ولو في
نفسه ... فان وقع من المؤذن كلام في أثناءه اعاده .

الشافعية

قالوا إن الكلام اليسير برد السلام وتشميت
العاطس ليس مكروهاً ، وإنما هو خلاف الأولى على
الراجح . ويجب على المؤذن أن يرد السلام ، ويسن
له أن يشمت العاطس بعد الفراغ وإن طال الفصل .

الحنابلة

قالوا رد السلام وتشميت العاطس مباح ، وإن
كان لا يجب عليه الرد مطلقاً . ويجوز الكلام اليسير
عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية كأن يناديه
إنسان فيجيبه .

المالكية

قالوا الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه
في أثناء الأذان . ويجب على المؤذن أن يرد السلام
ويشميت العاطس بعد الفراغ منه .

المالكية

قالوا لا يصح أذان الفاسق إلا إذا أذنت له في غيره
كما تقدم .

الحنابلة

قالوا لا يصح أذان الفاسق بحال .

ومنها ترك الترسل في الأذان .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن ترك الترسل خلاف الأولى .

وفي بيان الترسل تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا الترسل هو التمهّل بحيث يأتي المؤذن بين
اثنين بسكتة تسع اجابته فيما نطق به . غير
أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل
تكبيرتين وأخرى .

المالكية

قالوا الترسل هو عدم التمهيط في الأذان وإنما
يكون التمهيط مكروهاً ما لم يتفاحش عرفاً ، وإلا
بحرم .

الشافعية

قالوا الترسل هو التأمّن بحيث يقرّد كلّ جملة
بصوت ... إلا التكبير في أوله وفي آخره ، فيجوز كل
جملة في صوت واحد .

الحنابلة

قالوا إن الترسل هو التمهّل والتأمّن في الأذان .

ومنها ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا
للاسماع كما تقدم . ومنها أن يكون المؤذن محدثاً
جدثاً أصغر أو أكبر ، والكراهة في الأكبر أشد .

الحنابلة والحنفية

قالوا يكره أذان الجنب فقط . أما المحدث جدثاً

الإقامة

الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص . وألفاظها هي « الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله » .

الحنفية

قالوا إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها واثنان في آخرها ، وباقي ما ذكر في ألفاظها يذكر مرتين . ونصها هكذا « الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله » .

المالكية

قالوا الإقامة كلها وتر ، إلا التكبير أولاً وآخرها فمثنى . ولفظها « الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله » .

والإقامة كالأذان فحكمها حكمه على ما تقدم تفصيله في المذهب

المالكية

قالوا إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المقدم . بل هي سنة عين للذكر بالغ ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ، ومندوبة عيناً لصبي وامرأة ... إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر ، فلا نندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ .

وشروط الإقامة كحقوق الأذان إلا في أمرين :

وانما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لا تقاد أعى ونحوه ، والا وجب ... فان كان يسيراً بنى على ما مضى من أذانه ، وان كان كثيراً استأنف الأذان من أوله .
ومنها أن يؤذن قاعداً أو راكباً من غير عذر ، إلا المسافر فلا يكره أذانه وهو راكب ولو بلا عذر .

المالكية

قالوا لا يكره أذان الراكب على المعتمد

ومنها الترنم والتغنى في الأذان على تفصيل في المذهب .

الشافعية

قالوا التغنى هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر . والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحد .

الحنابلة

قالوا التغنى هو الاطراب بالأذان .

الحنفية

قالوا التغنى بالأذان حسن ، إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف ، فإنه يحرم فعنه ولا يحل سماعه .

المالكية

قالوا يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع ، إلا إذا تماحش عرفاً فإنه يحرم .

ولا يكره أذان الصبي المميز والأعمى إذا كان معه من يدلّه على الوقت .

الشافعية

قالوا يكره أذان الصبي المميز كما تقدم .

المالكية

قالوا متى اعتمد الصبي المميز في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ صح أذانه ، والا فلا

الأول : الذكورة ، فإنها لا تشترط في الإقامة للنساء . فللمرأة أن تقيم لنفسها ، ولا تجزىء إقامتها لغيرها من الرجال .

الحنفية

قالوا إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة ، كما تقدم ، فيكره أن يتخلف منها شرط . والإقامة مثل الأذان في ذلك ... إلا أنه يعاد الأذان ندباً عند فقد شيء منها ، ولا تعاد الإقامة .

الحنابلة

قالوا إن الذكورة شرط في الإقامة أيضاً ، فلا تطلب من المرأة ، كما لا يطلب منها الأذان .

ثانيهما : أن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة . فرفا دون الأذان .

الحنفية

قالوا لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة أكلام كثير أو عمل كثير كالاكل . اما لو أقام المؤذن ، ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتي العجر ، فلا تعاد .

الحنابلة

لم يذكروا اتصال الإقامة بالصلاة شرطاً في صحتها .

وفي وقت قيام المقتدى للصلاة حال الإقامة خلاف المذاهب .

المالكية

قالوا يجوز للمقتدى غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ، ولا يحد ذلك برمن معين . اما المقيم فيقوم من ابتدائها .

الشافعية

قالوا يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة .

الحنابلة

قالوا يسن أن يقوم عند قول المقيم : « قد قامت الصلاة » إذا رأى الإمام قد قام ، والا تأخر حتى يقوم .

الحنفية

قالوا يقوم عند قول المقيم : « حى على الفلاح » .

وسنن الإقامة كسنن الأذان الا في أمور :
منها أنه يسن فيه أن يكون بموضع عال دونها .

الحنابلة

قالوا يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان ، الا أن يشق ذلك .

ومنها أنه ندب الترجيع فيه دونها .

الحنفية والحنابلة

قالوا لا ترجيع في الأذان ولا في الإقامة .

ومنها أنه يسن فيه التأنى ويسن فيها الاسراع .

المالكية

قالوا إن التأنى المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة أيضاً .

ومنها أنه يسن وضع طرفي مسبختيه في صماخ أذنيه فيه دونها .

الحنفية

قالوا إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة . فالاحسن الاتيان به ولو تركه لم يكره .

المالكية

قالوا وضع الاصبعين في الأذنين للاسماع في الأذان دون الإقامة جائز لا سنة .

ومنها أنه يسن في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط ، بخلاف الإقامة فإنها تسن لكل فائتة .

المالكية

قالوا يكره الأذان للعوائت مطلقا ، بخلاف الإقامة فانها تطلب لكل فائتة على التفصيل السابق .

ومنها أن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف الأذان فإنه لا يطلب من المرأة .
ومنها أنه يزداد في الإقامة بعد فلاحها : فد قامت الصلاة .

الحنابلة

قالوا لا تطلب الإقامة من المرأة أيضا ، بل تكره كما يكره أذانها .

مبحث في مسائل تتعلق بالأذان والإقامة

أولا : يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملائمون للصلاة في المسجد ، مع المحافظة على وقت الفضيلة ... إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها ، وإنما يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفاصل يسير .

المالكية

قالوا الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبليّة ... إلا الظهر ، فالأفضل تأخيرها لربع القامة . ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر ، فيندب التأخير إلى وسط الوقت . وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها ، والفد ، فالأفضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت مطلقا بعد النوافل القبليّة .

الحنابلة

قالوا يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة من حاجته ، والمتوضئ من وضوئه وصلاة ركعتين .

وفي تقدير الفاصل اليسير بين الأذان والإقامة اختلاف المذاهب .

الحنفية

قدروا الفاصل اليسير ثلاث آيات قصار .

الحنابلة

قدروا الفاصل اليسير بجلسه حفيقه عرفا .

ثانيا : يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس .

المالكية

قالوا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، وعلى الإمامة إن كانت تبعا للأذان أو للإقامة . وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً ، فمكروه إن كانت الأجرة من الصلّين . وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره .

الحنابلة

قالوا يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما وإلا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين اليهما .

ثالثا : يندب الأذان لأمر آخر غير الصلاة :
منها الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته ، كما تندب الإقامة في اليسرى . ومنها الأذان وقت الحريق ووقت الحرب . ومنها الأذان خلف المسافر . ومنها الأذان في أذن المهوم والمصروع .
رابعا : زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبلة أمورا : منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه . ومنها التساييح والامتناعات قبله بالليل ونحو ذلك . وهى بدع مستحسنة ، لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان سنة .

بابُ صلاةِ التَّطَوُّعِ

صلاة التطوع هي ما يطلب فعلها من المكلف ،
زياده على المكتوبة ، طلبا غير جازم . وهي اما أن
تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة : كصلاة العيدين ،
والاستسقاء ، والكسوف والحسوف ، والترأويح
... وسيأتي لكل منها فصل خاص .

الحنفية

قالوا صلاة العيدين واجبة لا من التطوع .

الحنابلة

قالوا صلاة العيدين فرض كفاية .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد
غروب الشمس ، فسئل أنس : أكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما
فلم يأمرنا ولم ينهنا » .

ويباح أن يصلى ركعتين من حلوس بعد الوتر .
والأفضل أن يصلى الرواتب والوتر وما لا تشرع له
الجماعة من الصلوات في بيته . ويسن أن يفصل
بين كل فرض وسنته بيمين أو كلام . وللجمعة سنة
راتبة بعدها وأقلها ركعتان ، وأكثرها ست . ويسن
أن يصلى قبلها أربع ركعات ... وهي غير راتبة ،
لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية

قالوا تنقسم النافلة التابعة للفرض الى
مسنونة ومنسوبة . فأما المسنونة فهي خمس
صلوات :

أحدها : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وهما
أقوى السنن ، فلهذا لا يجوز أن يؤديهما قاعدا
أو راكبا بدون عذر . ووقتها وقت صلاة الصبح ،
فإن خرج وقتها لا يقضيان إلا تبعا للفرض ...
فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاها أولا ، ثم
قضى الصبح بعدهما . وبمقدار وقت قضاها الى
الزوال ، فلا يجوز قضاؤها بعده . أما إذا خرج
وقتها وحدهما ، بأن صلى الفرض وحده ، فلا
يقضيان بعد ذلك ... لا قبل طلوع الشمس ولا
بعده .

ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في اول
الوقت ، وأن يقرأ في اولهما سورة « الكافرون » ،
وفي الثانية « الاخلاص » . وإذا قامت الجماعة
لصلاة الصبح قبل أن يصليهما ، فإن أمكنه إدراكها
بعد صلاتها فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ،
ولا يقضيها بعد ذلك كما سبق . ولا يجوز له أن
يصلى أى نافلة اذا أقيمت الصلاة سوى ركعتي
الفجر .

ثانيتهما : أربع ركعات - قبل صلاة الظهر -
بتسليمه واحدة ، وهذه السنة أكد السنن بعد
سنة الفجر .

ثالثتها : أربع ركعات - قبل صلاة الظهر -
يوم الجمعة . أما فيه فيسن أن يصلى بعدها اربعا ،
كما يسن أن يصلى قبلها اربعا .
رابعتها : ركعتان بعد المغرب .

وأما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة ، كالنوافل
القبلية والبعديّة .

فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو
مسنون ، وما هو مندوب ، وما هو رغبة . وغير
ذلك مما هو مفصل في المذاهب على النحو التالي :

الحنابلة

قالوا تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة
الى قسمين : راتبة ، وغير راتبة . فالراتبة عشر
ركعات ، وهي : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ،
وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة
العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح ... لحديث
ابن عمر رضى الله عنهما : « حفظت عن النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات ... » وسردها . وهي سنة
مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها ، إلا ما فات منها مع
الفرائض وكثر ، فتركه أولى دفعا للحرج . ويستثنى
من ذلك سنة الفجر ، فانها تقضى ولو كثرت . وإذا
صلى السنة القبلية للفرض بعده ، كانت قضاء ولو لم
يخرج الوقت .

وغير الرواتب عشرون ، وهي : أربع ركعات قبل
صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة
العصر ، وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة
العشاء . ويباح أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب
وقبل صلاتها ... لحديث أنس : « كنا نصلى على

لأدائها: ركعتان بعد العشاء .»

وأما المندوبة فهي أربع أصوات :

إحداها : أربع ركعات قبل صلاة العصر ، وإن شاء ركعتين .

ثانيتها : ست ركعات بعد صلاة المغرب .

ثالثتها : أربع ركعات قبل صلاة العشاء .

رابعتها : أربع ركعات بعد صلاة العشاء . . . لما روى عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ، ثم يضطجع .

والمصلي إن يتنفل عدا ذلك بما شاء . والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير أوقات الكراهة ، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلاً للسنة . أما في المغرب فله أن يصلها كلها بتسليمة واحدة ، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين . وأما نافلة العشاء - قبلية أو بعدية - فأربع ، ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدة بقوله : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أو بأى ذكر وارد في ذلك . هذا ويباح أن يصلي قبل المغرب ركعتين خفيفتين .»

الشافعية

قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكدة ، وغير مؤكدة . أما المؤكدة فهو ركعتا الفجر . ووقتها وقت صلاة الصبح ، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة ، فإن خاف ذلك قدم الصبح ، وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة . وإذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر ، صلاهما قضاء . ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الركعة الأولى آية « قولوا آمنا بالله » إلى قوله بعالي : « ونحن له مسلمون » من سورة البقرة ، وفي الركعة الثانية « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » إلى « مسلمون » من سورة آل عمران . ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوي .

ومن المؤكدة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة . . . وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها ، وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها . وركعتان بعد

صلاة المغرب . وتسبب في الركعة الأولى قراءة « الكافرون » . وفي الثانية « الإخلاص » . وركعتان بعد صلاة العشاء . . . والصلوات المذكورة تسمى رواتب ، وما كان منها قبل الفرض يسمى راتمة قبلية ، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية .

ومن المؤكدة : الروتر ، وأقله ركعة واحدة ، وادنى الكمال ثلاث ركعات ، وأعلىها إحدى عشرة ركعة . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين . . . ووقته بعد صلاة العشاء ، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، ويمتد وقته لطلوع الفجر ، ثم يكون بعد ذلك قضاء .

وغير المؤكدة اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم ، وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب . ويسن تخفيفهما وفعالهما بعد إجابة المؤذن لحديث « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والإقامة ، وركعتان قبل العشاء .

المالكية

قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب ، وغيرها . أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة الظهر ، وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة المغرب . وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضلها - وهو : أربع قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وست بعد صلاة المغرب - وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا . وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها . وأما العشاء فلم يرد في التنفل قبلها نص صريح من الشارع . . . نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم . « بين كل أذانين صلاة » أنه يستحب التنفل قبلها (والمراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة) .

وأما غير الرواتب ، فهي صلاة الفجر ، وهي ركعتان ، وحكمها أنها رغبة (الرغبة ما كان فوق المستحب ودون السنة في التأكد) . ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ثم تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس ، ومتى جاء الزوال فلا تقضى . ومحلها قبل صلاة الصبح ، فإن صلى الصبح قبلها ، كره فعلها إلى أن يجيء

كل شيء قدير ، ثم يقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند . . . ويدعو ويحتم بقول : « سبحان رب العزة عما يصفون » . . .

هذا ويكره للامام أن يتنفل في مكانه . أما المؤمن والمنفرد فإنه لا كراهة في تنفله مكانه ، وإنما الأحسن أن ينتقل الى مكان آخر .

المالكية

قالوا الأفضل في الراتبة البعدية أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة العريضة : كقراءة آية الكرسي ، وسورة الاخلاص ، والتسبيح والتحميد والتكبير . . . كل منها ثلاث وثلاثون مرة ، ثم ختم المانة بقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

الشافعية

قالوا يسن ان يفصل بين المكتوبة والسنة بالاذكار الواردة ، فيستغفر الله ثلاثا ، ويعول . اللهم انت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاکرام ، ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، وبكبره ثلاثا وثلاثين ، ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . . . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند . هذا ويسن للمصلي أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ من الصلاة إذا أراد صلاة غيرها ، فان لم يتيسر فصل بينهما بأى فاصل .

الحنابلة

قالوا يأتي بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن ، فيقول : أستغفر الله ثلاثا ، اللهم انت السلام . . . الخ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . . . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند . ويسبح ويحمد ويكبر في كل ثلاثا وثلاثين . والأفضل أن يفرغ منهن معا بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة ، وتمام المائة : لا إله إلا

وقت حل النافلة - وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب . وهذا طول اثني عشر شبرا بالشبر المتوسط - فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها . . . نعم إذا طلعت الشمس ، ولم يكن صلى الصبح ، فإنه يصلى الصبح أولا على المعتمد . ويندب ان يقرأ في ركعتي العجر بعاتحة الكتاب فقط ، فلا يزيد سورة بعدها وإن كانت الفاتحة فرضا كما تقدم .

ومن غير الرواتب : الشفع ، وأقله ركعتان ، وأكثره لا حد له . ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر ، وحكم الشفع الندب . ومنها الوتر . وهو سنة مؤكدة أكد السنن بعد ركعتي الطواف ، ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر . . . وهذا هو وقت الاختيار . ووقته الضروري من طلوع العجر الى تمام صلاة الصبح ، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر .

وإذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ، ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر . . . إلا اذا كان مأموما فيجوز له القطع . ويندب ان يقرأ في الشفع سورة «الأعلى» في الركعة الأولى ، وسورة « الكافرون » في الثانية ، وفي الوتر سورة «الإخلاص» و « المعوذتين » . والسنة في النفل كله أن يسلم من ركعتين . . . لقوله صلى الله عليه وسلم . « صلاة الليل مثنى مثنى » . وحملت نافلة النهار على نافلة الليل ، لانه لا فارق .

وبفصل بين النافلة والصلاة بالذكر الوارد على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره تنزيها ان يفصل بين الصلاة والسنة إلا بحدار ما يقول : « اللهم انت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاکرام » . وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار فإنه لا يتأني ذلك . . . لأن السنن من لواحق الفرائض فليست باجنية عنها .

ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثا ، ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ، ويسبح ويحمد ويكبر في كل ثلاثا وثلاثين ، ويهمل تمام المائة بأن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على

الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وأما صلاة التطوع التي ليست تابعة للمكتوبة ،
فمنها صلاة الضحى ، وهي سنة .

المالكية

قالوا إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا ،
وليست سنة .

ويبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
إلى زوالها . والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار .

المالكية

قالوا الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي
بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر
وغروب الشمس .

وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان .

الحنفية

قالوا أكثرها ست عشرة .

فإن زاد على ذلك عامدا عالما بنية الضحى ، لم
ينعقد ما زاد على الثمان .

المالكية

قالوا إن زاد على الثمان صح الزائد ، ولا يكره
على الصواب .

الحنفية

قالوا إذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى . فاما
أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة ، وفي هذه
الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى ، وينعقد الزائد
نغلا مطلقا ، إلا أنه يكره له أن يصلى في نفل النهار
زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وإما أن
يصليها مفصلة ، اثنتين اثنتين وأربعا أربعا ، وفي
هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقا .

فإن كان ناسيا أو جاهلا ، انعقد نغلا مطلقا .
ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها .

المالكية والحنفية

قالوا إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى
إلا ركعتي العجر ، فانهما يقضيان الى الزوال كما
تقدم .

ومنهما تحية المسجد ، وهي ركعتان فأكثر .

المالكية

قالوا تحية المسجد ركعتان لا غير .

الحنفية

قالوا تحية المسجد ركعتان أو أربع ، وهي أفضل
من الاثنتين .

وتحية المسجد سنة بشروط :

المالكية

قالوا هي مندوبة ندبا أكيدا على الراجح .

أولا : أن يدخل المسجد — ولو مارا — في
غير الأوقات التي نهى عن صلاة النفل فيها —
كوقت طلوع الشمس وبعد صلاة العصر — كما
سيأتى .

المالكية

قالوا لا تطلب التحية إلا من كل من دخل المسجد
قاصدا الجلوس ، بخلاف من قصد المرور به
فلا تطلب منه .

الشافعية

قالوا تطلب تحية المسجد بدخوله في أى وقت
كان ، لكن يحرم أن يدخل المسجد في وقت الكراهة
بنية أن يصلى تحيته فقط . وإذا صلاها فلا تنعقد .

ويصلى بعد ذلك ركعتى الطواف وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية

قالوا من دخل المسجد الحرام ، وأراد الطواف طلب منه تحيتان : تحية للبيت ، وهى الطواف ، وتحية للمسجد وهى الصلاة . والأفضل ان يبدأ بالطواف ثم يصلى بعده ركعتى الطواف وتحصل فى ضمنها تحية المسجد . وله أن يصلى بعد الطواف أربعاً بنوى بالأولين تحية المسجد وبالأخريين سنة الطواف ، ولا يصح العكس . أما إذا دخل المسجد غير مرید الطواف ، فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة .

الحنابلة

قالوا إن تحية المسجد الحرام الطواف وإن لم يكن قاصداً له .

فإن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندباً : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أربع مرات .

الحنابلة

قالوا لا يندب ذلك .

وبنوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود بصليها عند دخوله . ويحصل ثوابها إن نواها مع تلك الصلاة ، وإلا فلا .

الحنابلة والشافعية

قالوا يحصل ثوابها وإن لم ينوها . وأما إذا نوى عدماً فلا يحصل ثوابها وإن سقط طلبها .

ولا تسقط بالجلوس قبل فعلها ، وإن كان مكروهاً .

الشافعية

قالوا إن جلس عدماً قبل فعلها سقطت مطلقاً ، وإن جلس سهواً أو جهلاً ، فإن طال جلوسه زيادة على مقدار ركعتين ، سقطت . . . وإلا فلا .

ثانياً : أن يكون متطهراً . فلو دخل محدثاً لم تطلب منه .

الشافعية

قالوا إذا دخل محدثاً ، وأمدته التطهر فى زمن قريب ، طلبت منه . . . وإلا فلا .

ثالثاً : ألا يصادف دخوله فعل صلاة الجماعة ، وإلا فلا بصليها

المالكية

قالوا إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتبى ، لا تطلب . . . وإلا جاز فعلها .

رابعاً : ألا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة والعيدين وبحسبهما . فإن دخل فى ذلك الوقت فلا بصليها .

الشافعية والحنابلة

قالوا إذا دخل والإمام فوق المنبر ، سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

وبسئنى من المساجد المسجد الحرام بمكة ، فإن لتحيته أحكاماً خاصة مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا من دخل المسجد الحرام بمكة ، وكان مطالباً بالطواف - ولو ندباً - أو قاصداً له ، فتحيته الطواف . ومن دخله لمشاهدة البيت مثلاً ، ولم يكن مطالباً بالطواف ، فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة ، أو لا . . . فإن كان من أهل مكة فتحيته الركعتان ، وإلا فتحيته الطواف .

الحنفية

قالوا التحقيق أن تحية المسجد الحرام هي الركعتان ، ولكن من دخل المسجد الحرام - وكان مطالباً بالطواف أو قاصداً له - فإنه يقدم الطواف ،

الحنابلة

قالوا إن جلس قبل فعلها .. فان لم يطل
الجلوس عرفنا لم تسقط ، وإلا سقطت .
* * *

فأصرفه عنى وأصرفنى عنه ، وأقدر لى الخير حبث
كان ، ثم رضنى به ... قال ويسمى حاجته « رواه
أصحاب السنن الا مسلما .

ومنه صلاة الحاجة وهى مينة فى قوله صلى
الله عليه وسلم : « من كانت له الى الله حاجة أو
الى أحد من بنى آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ،
ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى وليصل
على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : لا اله الا
الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ،
الحمد لله رب العالمين ... أسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك ، والغنىمة من كل بر ، والسلامة
من كل اثم . لا تدع لى ذنبا الا غفرتة ، ولا هما
الا فرجتة ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها
يا أرحم الراحمين » أخرجه الترمذى عن عبد الله
ابن أبى أوفى .

* * *

مبحثُ الوتر

ومن التطوع الوتر على تفصيل فى المذاهب :

الحنفية

قالوا الوتر واجب ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
« الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منى » . وهو
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها . ويجب ان
يقرا فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة أو ما يماثلها
من الآيات . وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرا فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « الأعلى »
وفى الثانية سورة « الكافرون » ، وفى الثالثة
« الاخلاص » ، ويضم اليها أحيانا المعوذتين ،
فاذا فرغ المصلى من القراءة فى الركعة الثالثة ،
وجب عليه ان يرفع يديه ويكبّر كما يكبر للافتتاح ،
إلا انه لا يدعو بدعاء الافتتاح ، بل يقرا القنوت ،
وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء . ولكن
يسن ان يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضى الله
عنه . ونصه : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك

ومنها ركعتان عقب الطهارة . ومنها ركعتان عند
الخروج للسفر ، وركعتان عند القدوم منه ...
لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ما خلف أحد
عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا » رواه الطبرانى . ولما روى عن كعب
ابن مالك ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقدم من السفر الا نهارا فى الضحى ،
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه » رواه مسلم . وحكم الصلاة عقب الطهارة ،
وعند الخروج للسفر وعند القدوم منه ، الندب .

ويندب أيضا التهجد بالليل ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : « لا بد من صلاة بليل ولو حلب
شاة » رواه الطبرانى مرفوعا . وهو أفضل من
صلاة النهار ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم .
ومن المندوب أيضا ركعتا الاستخارة ... لما رواه
جابر بن عبد الله رضى الله عنه . قال : « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ... يقول : اذا
هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل : اللهم انى أستجيرك بعلمك وأستفدرك
بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر
ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ...
اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى
ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال : عاجل أمرى
وآجله) فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه .
وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى
وعاقبة أمرى (أو قال : عاجل أمرى وآجله)

الحسابلة

قالوا إن الوتر سنة مؤكدة . وأقله ركعة ، ولا يكره الايتار بها ، وأكثره احدى عشرة ركعة . وله أن يوتر بثلاث - وهو أقل الكمال - ويخمس . ويسبع ويتسع ... فان أوتر باحدى عشرة ، فله أن يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل . وله أن يصليها بسلام واحد إما بتشهدين وإما بتشهد واحد ، وذلك بأن يصلى عشرة ويتشهد ، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام فيأتى بها ويتشهد ويسلم ، أو يصلى الاحدى عشرة ولا يتشهد إلا في آخرها ويسلم .

وإن صلاه تسعا ، فله أن يصليها بسلام واحد وتشهدين ، بأن يصلى ثمانيا ويجلس ويتشهد ، ثم يأتى بالتاسعة قبل أن يسلم ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصليه بتشهد واحد ، بأن يصلى التسعة ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتى بالتاسعة ويسلم .

وإن أوتر بسبع أو بخمس ، فالأفضل أن يصليه بتشهد واحد وسلام واحد . وله أن يصليه بتشهدين ، بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتى بالباقي ويتشهد ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين .

وإن أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ في اولهما سورة « سبح » ، وفي الثانية سورة « الكافرون » ، ثم يسلم ويأتى بالثالثة يقرأ فيها سورة « الاخلاص » ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصليها بتشهد واحد ، بأن يسرد ثلاث ركعات ويتشهد ويسلم . وله أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كالمغرب . وهذه الصورة هي أقل الصور فضلا .

ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة ، بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد وهو « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونتوب إليك ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ... نشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ... إن عذابك الجد بالكافرين ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت . إنك سبجانك تقضى ولا يقضى عليك . إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ،

الخير كله ... نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ... إن عذابك الجد بالكفار ملحق » ثم يصلى على النبي وآله ويسلم .

ووقته من غروب الشفق الى طلوع الفجر ، فلو تركه ناسيا أو عامدا وجب عليه قضاؤه وإن طالت المدة . ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب ، فلو قدمه عليها ناسيا صح . وكذا لو صلاهما على الترتيب ، ثم ظهر له فساد العشاء دونه ، فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها ، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . ولا يجوز أن يصليه قاعدا مع القدرة على القيام ، كما لا يجوز أن يصليه راكعا من غير عذر .

والقنوت واجب فيه ، ويسن أن يقرأه سرا ، سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما . ومن لم يحسن القنوت يقول : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار » ، أو يقول : اللهم اغفر لنا ثلاث مرات . وإذا نسى القنوت ثم تذكره حال الركوع ، فلا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام ، بل يسجد للسهو بعد السلام . فان عاد إلى القيام وقتت ولم يعد الركوع ، لم تفسد صلاته . وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت ، يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ، ويعيد الركوع ثم يسجد للسهو .

وإذا نسى الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع ، رفع رأسه وقرا الفاتحة والسورة والقنوت وأعاد الركوع ، فان لم يعده صحت صلاته ... ويسجد للسهو على كل حال . ولا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل أى شذائد الدهر ، فيسن له أن يقنت في الصبح لا في كل الأوقات على المعتمد ، وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف الوتر . وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد ، وأما المأموم فإنه يتابع إمامه إلا إذا جهر بالقنوت فإنه يؤمن .

ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر ، إلا في وتر رمضان فإنها تستحب ، لأنه في حكم النوافل من بعض الوجوه وإن كان واجبا . أما في غير رمضان فإن الجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه ، أما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد فإنه لا يكره ، إذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وله أن يصلى على الآل أيضا . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد ، وإن كان الوارد أفضل .

ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان اماما أو منفردا ، أما المأموم فيؤمن جهرا على قنوت إمامه . كما يسن للمنفرد أن يقرأ الضمائر المتقدمة في نحو « اهدنا » ، ويجمع الامام الضمير كاللفظ الوارد . ويسن للمصلى أن يقول بعد سلامه من الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا ، وأن يرفع صوته بالثالثة منها .

ويكره القنوت في غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون ، فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس - إلا « الجمعة » - بما يناسب تلك النازلة . أما الطاعون فلا يقنت له . فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه ، لا تبطل صلاته سواء كان اماما أو منفردا . وإذا أتم بمن يقنت في القنوت تابعه في قنوته ، وأمن على دعائه إن كان يسمعه ، وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء .

ويجوز للمصلى أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر ، بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، ثم يركع . ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدم . ويسن في حال قنوته أن يرفع يديه الى صدره مبسوطتين ، ويجعل بطونهما جهة السماء ، ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت .

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني ، والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل ان ينام . ويسن له قضاؤه مع شفعه إذا فات . ويسن فعله جماعة في رمضان ، ويباح فعله جماعة في غير رمضان .

الشافعية

قالوا الوتر سنة مؤكدة ، وهو أكد السنن . وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة . فلو زاد على العدد المذكور ، عامدا عالما ، لم تنعقد صلاته الزائدة . أما لو زاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته ، بل تنعقد نفلا مطلقا . والاقتصار على ركعة خلاف الأولى .

ويجوز لمن يصلى الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها ، أو مفصولا بالأا تكون كذلك ... فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا ، جاز له أن يصلى ركعتين بتسليمة ، ثم يصلى الثلاث بعدها بتسليمة ، وجاز له أن يفصل فيصلى الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها . سواء صلى ما قبلها ركعتين أو أربعاً . ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين . والأفضل أن يصليه مفصولا .

ووقته بعد صلاة العشاء - ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب - وينتهي الى طلوع الفجر الصادق . ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به . وتسبب فيه الجماعة في شهر رمضان ، والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر ... كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصباح كل يوم .

والقنوت كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقتى شر ما قضيت ... فانك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، استغفرك وأتوب اليك . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم » . ويقول هذه الصيغة إذا كان منفردا فيخص نفسه بالدعاء بأن يقول : اهدنى وعافنى الخ ... إلا كلمة ربنا في قوله ، تباركت ربنا ، فإنه لا يقول فيها ربي . أما الامام فيقوله بصيغة الجمع « اهدنا وعافنا الخ » .

ويسن للامام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء . ويسن للمنفرد أن يسر به ولو كانت صلاته أداء . أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الامام . وإذا ترك المصلى شيئا من القنوت يسجد له . ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته ، وكذا كل ثقل مؤقت ... ما عدا سنة الجمعة ، إذا خرج وقت الظهر ، فإنها لا تقضى . هذا ويسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة ، ويجهر فيه الامام والمنفرد . ولو كانت الصلاة سرية ، والمأموم يؤمن على دعاء الامام ، وإذا فات منه شيء لا يسجد له .

المالكية

الشفع على الوتر شرط كمال ، فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع .

ويندب تأخيره الى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ، ليختم به صلاة الليل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » . وإذا قدمه عقب صلاة العشاء ، ثم استيقظ آخر الليل وتنفل ، كره له أن يعيد الوتر، تقديمًا لحديث النهي - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وتران في ليلة » - على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » ، لأن الجاضر مقدم على المبيح عند تعارضهما .

وإذا استيقظ من النوم ، وقد بقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ، ترك الوتر وصلى الصبح ، وآخر ركعتي الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال . وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات ، صلى الوتر والصبح وترك الشفع ، وآخر الفجر كما تقدم . وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلى الشفع والوتر والصبح ويؤخر الفجر ، وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان ، فتندب الجماعة فيهما كما تندب التراويح .

مبحث صلاة التراويح

هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء .

المالكية

قالوا هي مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء .

وتسن فيها الجماعة عينا . وقد أثبت سنيتها جماعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ... فقد روى الترمذى وأبو داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم ، خرج من جوف الليل ليالي من رمضان - وهي ثلاث متفرقة : ليلة الثالث ، والخامس ، والسابع والعشرين - وصلى في المسجد ، وصلى الناس بصلاته فيها . وكان يصلى

قالوا الوتر سنة مؤكدة ، بل هو أكد السنن بعد ركعتي الطواف والعصرة ... فأكد السنن على الاطلاق ركعتا الطواف الواجب ، ثم ركعتا الطواف غير الواجب ، ثم العصرة ، ثم الوتر ... وهو ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه . ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الاخلاص والمعوذتين ، فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح ، وإن زاد ركعتين بطل .

وله وقتان : وقت اختياري ، ووقت ضروري . أما الاختياري فيبتدىء من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر ... فان صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها ، أعاد الوتر بعد أن يصلى العشاء مرة أخرى . وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم - وذلك للمطر . كما يأتي - آخر الوتر حتى يغيب الشفق ، فلا تصح صلاته قبله ... ويمتد وقته الاختياري الى طلوع الفجر الصادق .

والضروري من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح ، قالوا تذكر الوتر ، وهو في صلاة الصبح ، ندب له قطعها ليصلى الوتر سواء كان إماما أو منفردا ، ويستخلف الإمام . أما إذا كان مأموما فيجوز له القطع ، ويجوز له التماذي . ومتى قطع صلاة الصبح للوتر ، صلى الشفع ، ثم الوتر ، وأعاد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح . ويكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر . ومتى صلى الصبح فلا يقضى الوتر - لأن النافلة لا تقضى - إلا ركعتا الفجر كما تقدم .

ولا قنوت في الوتر ، وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط كما تقدم . ويندب أن يكون قبل الركوع ، فإن نسيه حتى ركع فلا يرجع اليه ، بل يؤديه بعد الركوع ... وبذلك يحصل ندب الاتيان به ، ويفوت ندب تقديمه . فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل ، فإن رجع بطلت صلاته .

ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد . وأما الاضطجاع فيه فلا يجوز مع القدرة على القعود . وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا ، وبالإيماء للمسافر سفر ، أقصر ، ويكون المصلي مستقبلا جهة السفر الى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة . وتقديم

بهم نعماني ركعات ويكملون باقيهما في بيوتهم ،
فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل .

المالكية

قالوا الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية

قالوا الجماعة فيها سنة كعبادة لاهل الحى ، فلو
قام بها بعضهم سقط الطلب من الباين .

الفضل ، لأبهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع
ركعات مرة ، فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل
كل طواف أربع ركعات ، فهى عشرون ركعة سوى
الوتر .

المالكية

قالوا عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع
والوتر .

ووقتها من بعد صلاة العشاء — ولو مجموعة
جمع تقديم مع المغرب — وينتهى بطلوع الفجر .

الحنفية

قالوا لا يجوز جمع العشاء مع المغرب بجمع تقديم
إلا فى الحج .

المالكية

قالوا إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم ،
أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق . فلو
صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبها .

وتصح قبل الوتر وبعده . والأفضل أن تكون
قبله ، فان خرج وقتها لا تقضى ، سواء فاتت
وحدها أو مع العشاء .

المالكية

قالوا تصلى التراويح قبل الوتر وبعده العشاء ،
ويكره تأخيرها عن الوتر لقوله عليه السلام : «اجعلوا
آخر صلاتكم من الليل وترا » .

الشافعية

قالوا إن خرج وقتها قضيت مطلقا .

ويندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين . فلو فعلها
بسلا م واحد ، وفعد على رأس كل ركعتين ، صحت
مع الكراهة .

ومن هذا نتبين أن النبى صلى الله عليه وسلم
سن بهم التراويح والجماعة فيها ، ولكنه لم يصل
بهم عشرين ركعة — كما جرى عليه العمل من عهد
الصحابه ومن بعدهم الى الآن — ولم يخرج اليهم
بعد ذلك خشية أن يعرض عليهم كما صرح به فى
بعض الروايات .

ويتبين أيضا أن عددها ليس مقصورا على الركعات
الثنائية التى صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا
يكملونها فى بيوتهم وقد بين فعل عمر رضى الله
عنه أن عددها عشرون ... حيث انه جمع الناس
أخيرا على هذا العدد فى المسجد ، ووافق الصحابه
على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من
الحلفاء الراشدين وقد قال النبى صلى الله عليه
وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
المهدين ، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود .
وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنهما
فقال : « التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرجه عمر
من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم بأمر
به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم » .

نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى
الله عنه ، فجعلت ستا وثلاثين ركعة ... ولكن كان
القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى

الشافعية

قالوا يجب ان يسلم من كل ركعتين ، فاذا صلاها بسلام واحد لم تصح .

أما اذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ، ففيه اختلاف المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد ، ثابت عن ركعتين اتفاقا . واذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد ، اختلف التصحيح فيه ، فقليل ينوب عن شح من التراويح : وقيل يفسد .

الحنابلة

قالوا تصح مع الكراهة ، وتحسب عشرين ركعة .

المالكية

قالوا تصح وتحسب عشرين ركعة ، ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين ، وذلك مكروه .

الشافعية

قالوا لا تصح بالأولى .

ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة ... هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذا سميت تراويح . وفي حكم هذا الجلوس تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا هذا الجلوس مندوب ، ويكون بقدر الأربع ركعات . والمصلي في هذا الجلوس ان يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .

المالكية

قالوا إذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة ، وإلا فلا

الحنابلة

قالوا هذا الجلوس مندوب ولا يكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الأولى .

الشافعية

قالوا يندب هذا الجلوس اتباعا للسلف ، ولم يرد فيه ذكر

ويسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر ، الا اذا تضرر المقتدون به ، فالأفضل أن يراعى حالهم في القراءة بشرط ألا يسرع اسراعا مخللا بالصلاة .

المالكية

قالوا يندب للامام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر . وترك ذلك خلاف الأولى ... إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه ، أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للامامة .

وكل ركعتين منها صلاة مستقلة ، فينوي في أولها ويدعو بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ، ويزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا .

المالكية

قالوا يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام ، وقبل القراءة ، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم كما تقدم .

والأفضل أن تصلى من قيام عند القدرة ، فإن صلاها من جلوس صحت ، وخالف الأولى . ويكره أن يؤخر المقتدى القيام الى ركوع الامام لما فيه من اظهار الكسل في الصلاة . والأفضل صلاتها في المسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة ففعله بالمسجد أفضل .

المالكية

قالوا يندب صلاتها في البيت ولو جماعة ، لأنه
أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة : ان ينشط بفعلها في
بيته ، وألا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني وهو
من أهل الآفاق ، وألا يلزم على فعلها في البيت تعطيل
المساجد وعدم صلاتها فيها رأسا . . . فان تحلف
شرط من ذلك ، فعلت في المسجد .

صلاة كُسوف الشمس

من السنن التي ليست تابعة للفرائض صلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يتكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم
ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » رواه
الشيخان . وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ، ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان .

حكّمها

أما صلاة كسوف الشمس فهي سنة مؤكدة ،
وهي ركعتان بلا زيادة ولو لم تنجل الشمس ، فان
فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي .

الحنفية

قالوا الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف ،
قله ان يصلى أربعا أو أكثر . والأفضل أن يصلى
أربعا بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

ويزيد في كل ركعة منها قياما وركوعا ، فتكون
كل ركعة بركوعين وقيامين .

الحنفية

قالوا صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين،
بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل .

ويسن أن يطيل القراءة ، فيقرأ في القيام الأول
من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو
نحوها ، وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة
آل عمران أو نحوها . ويقرأ في القيام الأول من
الركعة الثانية بحو سورة النساء ، وفي القيام الثاني
نحو سورة المائدة بعد الفاتحة فيهما .

الحنفية

قالوا يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو
سورة البقرة ، وفي الثانية بنحو آل عمران . ولو
خففهما وطول الدعاء ، فقد أتى بالسنة . . . لأن
السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة
والدعاء ، فاذا خفف أحدهما طول الآخر ليبقى على
الخشوع والخوف الى الإنجلاء .

ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من
الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب . ويجوز أداء
صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية ، فلو صلاها
ركعتين كهيئة النفل أجزاء بلا كراهة .

الحنفية

قالوا يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا
حد معين .

الحنابلة

قالوا يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حد ، ولكن
يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار
مائة آية ، وفي الركوع الثاني منها بمقدار سبعين
آية ، ومثلها الركعة الثانية . . . إلا ان أفعالها تكون
أقصر من أفعال الأولى . أما السجود فيسن تطويله
في كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية

قالوا يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى
بمقدار قراءة مائة آية من سورة البقرة ، والثاني
بمقدار ثمانين آية منها . ويطيل الأول من الركعة
الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثاني بمقدار
خمسين آية منها . أما السجود فانه يطيل منه
السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول

منها ، وبطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها .

المالكية

قالوا يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله ، فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة البقرة ، والثاني بما يقرب من قراءة سورة آل عمران ... وهكذا . أما السجود في كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذي قبله ، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريبا منها . ويندب أن يسبح في ركوعه وسجوده .

والفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأولان ، بخلاف الأخيرين فكل منهما سنة . فلا تدرك الركعة بالدخول مع الإمام في القيام الثاني أو الركوع الثاني من كل ركعة .

المالكية

قالوا الفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران ، والسنة هو الأولان ... فلو دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين ، فقد أدرك الركعة .

ولا يراعى حال المأمومين في هذه الصلاة ، فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ولو لم يرض المأمومون .

المالكية

قالوا إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون ، أو يخش خروج وقتها الذي هو من حل النافلة إلى زوال الشمس .

ولا أذان لها ولا إقامة ، وإنما يندب أن ينادى لها بقوله : « الصلاة جامعة » . ويندب اسرار القراءة فيها .

الحنابلة

قالوا يسن الجهر بالقراءة فيها ،

ويندب أن تصلى جماعة ، ولا يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة أو مأدونا من قبل السلطان ، كما يندب فعلها في الجامع .

الحنفية

قالوا يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح ، فإن لم يوجد فلا بد من إذن السلطان ، فإن لم يمكن ذلك صليت فرادى في المنازل .

المالكية

قالوا إنما يندب فعلها في المسجد إذا صليت جماعة . وأما المنفرد فله أن يعلمها في بيته ، ولا يجب له المسجد .

ووقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهى عن النافلة . فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها ، اقتصر على الدعاء ولا يصلى .

الشافعية

قالوا متى تيقن كسوف الشمس ، تسن له أن يصلى هذه الصلاة ، ولو في وقت النهي ، لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية

قالوا وقتها من حل النافلة ، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال ، فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده .

والخطبة غير مشروعة فيها . فإذا أنجلت الشمس في أثناء الصلاة ، أتمها على صفتها . فإذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها .

الشافعية

قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال كالعيد بعد صلاتها ولو انجلت الشمس ، ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال . ولا يشترط فيهما من شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس ، وكونها باللغة العربية ، وكون الخطيب ذكرا .

الحنابلة

قالوا يتمها على صفتها ، أى بزيادة قيام وركوع في كل ركعة ، ولكن مع التخفيف .

المالكية

قالوا إذا انجلت الشمس بتمامها في أثناء الصلاة ... فان كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجديتها ، أتمها - كالتوافل - من غير زيادة القيام والركوع في كل ركعة ومن غير تطويل . أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجديتها ، فقبل يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ، ولكن من غير تطويل ، وقيل يتمها كالتوافل ... والقولان متساويان .

مبحثُ صلاةِ خسوفِ القمرِ

والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر ، فحكمها وصفقتها كصلاة كسوف الشمس المتقدمة ... إلا في أمور مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس ، إلا أنها مندوبة ، ولا تشرع فيها الجماعة ولا يسن إيقاعها في الجامع ، بل تؤدى في المنازل وحدانا .

الشافعية

قالوا صلاة الخسوف كصلاة الكسوف ، إلا في أمرين : أحدهما : الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف .

ثانيهما : أن صلاة الكسوف تفوت بفسوب الشمس كاسفة ، بخلاف القمر فإنه إذا غرب خاسفا فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس . وإذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

المالكية

قالوا صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد ، بخلاف الكسوف فإنها سنة كما تقدم . وصفتها كالتوافل بلا تطويل في القراءة ، وبدون زيادة القيام والركوع ، ويندب الجهر فيها بالقراءة . ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر ، وينهى عنها في أوقات النهى عن النافلة . ويحصل المندوب بصلاة ركعتين : ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع المعجر ... بخلاف صلاة الكسوف فإنها لا تتكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت . ويكره إيقاعها في المسجد ، كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة

قالوا صلاة الخسوف كالكسوف ، إلا أنه إذا غاب القمر خاسفا ليلا أدبت صلاة الخسوف ، بخلاف الشمس كما تقدم .

هذا ويندب صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين أو الوباء أو نحو ذلك من الأهوال ، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ، ويرجعوا إلى طاعته ... فعند وقوعها ينبغى الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر معادتهم في الدنيا والآخرة . وهي كالتوافل المطلقة ، فلا جماعة لها ولا خطبة ، ولا يسن فعلها في المسجد ، بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل .

الحنابلة

قالوا لا تندب الصلاة لشيء من هذه الآيات ... إلا للزلازل إذا دامت ، فيصنئ لها ركعتان كصلاة الكسوف .

الشافعية

لم يذكروا أن الصلاة مندوبة عند شيء من هذه الأمور .

مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة الى الماء في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم . فيسن سنة مؤكدة - عند وقوع الحاجة الى الماء - أن تقام صلاة الاستسقاء .

الحنفية

قالوا الاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة . قال الله تعالى : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » . وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار . وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعالى . والقدر الثابت بالكتاب والسنة إنما هو الاستغفار والحمد لله والثناء عليه والثناء الآتى ذكره .

أما صلاة الاستسقاء الميئنة بعد ، فإنها لم يرد فيها عندهم سوى حديث شاذ . على أنه لا خلاف في أنها مشروعة للمنفرد ، لأنها نقل مطلق . أما صلاتها جماعة فالراجح أنها مشروعة أيضا ، ولكنها ليست سنة ، وإنما هي مندوبة عن الكيفية الآتى تفصيلها .

ومما يناسب المقام ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد استسقى به وهو صغير ... فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط ، فقالت قريش : يا أبا طالب أحمط الوادى ، واجدب العيال ، فهل فاستسقى . فخرج أبو طالب ، ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قماء وحوله أغيلمة ، فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ، ولاذ الغلام بأصبعه - وما في السماء قرعة - فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا ، وأغدق وأغدوق ، وانفجر له الوادى ، وأخضب النادى والبأدى . وفي ذلك يقول أبو طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل
أخرجه ابن عساكر .

المالكية

قالوا إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، تلى صلاة العيد في التأكد للرجال اذا أدبت جماعة . ومندوبة لمن فاتته مع الامام منهم ، وللصبي المميز الذى يؤمر بالصلاة ، وللمرأة المسنة . وأما الشابة ، فان خيفت الفتنة عند خروجها حرمت صلاتها ، وإلا كرهت .

وصلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيدين في التكبير والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدهما . غير أنه يبذل التكبير الذى في خطبة العيدين بالاستغفار هنا .

المالكية والحنفية

قالوا هي كصلاة العيد ، إلا أنه لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد . وأن تكون الخطبتان على الأرض ندبا ، ويكره أن تكونا على المنبر ، بخلاف العيدين .

الحنابلة

قالوا يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لا خطبتين كالعيد ، ولا يبذل التكبير فيها بالاستغفار بل يكبر كما يكبر في خطبتى العيد

ويندب أن يستقبل الامام القبلة ، وتقلب رداءه ويدعو الله بدعاء الاستسقاء على تفصيل في المذاهب كما يلي :

الشافعية

قالوا يندب أن يتوجه للقبلة في نحو ثلث الخطبة الثانية ، ويحول رداءه عند استقبال القبلة بأن يجعل يمنى الرداء يساره وبالعكس ، وأعلىه أسفله وبالعكس . ويقلب الحاضرون أردبتهم كذلك إلا النساء فلا يندب لهن ذلك . ويكثر من الدعاء والاستغفار ، ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو :

واحدة ، ويدعو الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات وهو متكئ كالقوس . فإذا مضى حين من
خطبته ، قلب رداءه على المفتى به . وصفته أنه إن
كان مربعا جعل أسفله أعلاه وبالعكس ، وإن كان
مدورا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر
والأيسر على الأيمن ، ولا يقلب القوم أردبتهم .
ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما ، والناس قعود
مستقبلون القبلة ، وهو « اللهم اسقنا سقيا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير آيب (أى غير
مبطء) مجلا سحا طبقا دائما » وما أشبه ذلك .

وتصح صلاة الاستسقاء إذا وجد سببها في أى
وقت تباح فيه صلاة النافلة . وإن تأخر السقى سن
ار صلاة الاستسقاء ، على الصفة السابقة ، حتى
يأتى الغيث .

المالكية

قالوا وقتها - كالعيد - من حل النافلة بعد طلوع
الشمس الى زوالها . وتكرر في أيام بلا حد ، لا في
يوم واحد .

الشافعية

قالوا تصح ، ولو في اوقات النهى عن النافلة ،
لانها صلاة ذات سبب .

الحنفية

قالوا تكرر ثلاثة ايام متتالية بلا زيادة ، لانه لم
ينقل اكثر منها .

وستحب للامام أن يأمر الناس - قبل الخروج
لها - بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم
ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع صياما مشاة في ثياب خالقة متذللين
متواضعين خاشعين لله ، ومعهم الصبيان والشيوخ
والمجانز والدواب ، ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ،
ليكثر الصباح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى .
ثم يصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

« اللهم سقنا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق
ولا بلاء ولا هدم . اللهم على الطراب (جمع ظرب ،
بفتح الظاء وكسر الراء : التلال الصغيرة) والأكام
ومنابت الشجر وبطون الأودية . اللهم حوالينا
ولا علينا . اللهم اسقنا غيضا مغيثا (بضم الميم :
أى يغيث الناس) هنيئا مريئا مريعا (أى ذا ريع
وحصب) غدقا (بفتح الدال : الكثير الماء والخير)
مجلا (السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر) سحا
طبقا ، أى طبق الأرض والبلاد مطره) دائما . اللهم
اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضعف ما لا
نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا
الضرخ وأنزل علينا من بركات السماء ، وأنبت لنا
من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل
السماء علينا مدرارا » .

الحنابلة

قالوا يندب للامام ، بعد الفراغ من الدعاء المشروع
في الخطبة ، أن يستقبل القبلة ويقول سرا : « اللهم
انك امرتنا بدمائك ووعدتنا إجابته ، وقد دعوناك
كما امرت فاستجب منا كما وعدتنا » . ثم يحول
رداءه بجعل الأيمن على الأيسر وبالعكس ، ويحول
الناس أيضا أردبتهم ، ويتركون الرداء على هذه
الحالة حتى ينزعه مع ثيابهم .

المالكية

قالوا إذا فرغ الامام من الخطبة الثانية ، ندب
له أن يستقبل القبلة - جاعلا ظهره للناس - ثم
قلب رداءه من خلفه ، فيجعل ما على مائه الأيسر
على عاتقه الأيمن وبالعكس ولا ينكس (التنكيس أن
يجعل أسفل الرداء أعلاه وبالعكس) . ويندب
للرجال قلب أردبتهم وهم جلوس ، بخلاف النساء ،
ثم يدعو الامام برفع مائز الناس ويطيل في الدعاء
رندب الدعاء بالوارد ، ومنه ما جاء في خبر الموطأ ،
وهو « كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال :
اللهم اسق عبادك وبهيمك ، وانشر رحمتك ، واحى
لذلك الميت » .

الحنفية

قالوا يستقبل الامام الناس بوجهه - حال
الخطبة - قائما على الأرض لآعلى المنبر ، ويفصل
بين الخطبتين بجلسة . وإن شاء خطب خطبة

المالكية

قالوا لا يأمرهم بمصالحة الأعداء ، ولا يأمرهم بصيام ثلاثة أيام على المعتد ... وإن كان ذلك مندوبا لهم من تلقاء أنفسهم . ويندب الخروج في ضحى اليوم الرابع ... إلا من بعدت دارهم ، فإنه يخرج في الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام . وقيدوا الصبيان بالمميزين ليصلوا مع الناس ندبا كما تقدم . أما غير المميزين فيكره إخراجهم كإخراج البهائم .

الحنابلة

قالوا لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع ، بل يندب خروجهم معه في اليوم الذى يعينه للخروج فيه ، وأن يخرج لها بثياب الزينة كالعيد . وقالوا يسن خروج الصبيان المميزين ، أما غيرهم فيباح خروجهم ، كما يباح خروج العجوز والبهيمة .

مباحث صلاة العيدين

دليل مشروعيتها

ومن صلاة التطوع التى ليست تابعة للمكتوبة ، صلاة العيدين . وقد شرعت فى السنة الأولى للهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد أبدلكما خيرا منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » . وقيل شرعت فى السنة الثانية .

الشافعية

قالوا هى سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة . وتسبب جماعة لغير الحاج ، أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية

هى سنة عين مؤكدة تلى الوتر فى التاكيد ، يخاطب بها كل من تلازمه الجمعة بشرط وقوعها .

جماعة مع الإمام . وتندب لمن فاتته معه ، وحينئذ يقرأ فيها سرا ، كما تندب لمن لم تلازمه كالعيد والصبيان . ويستثنى من ذلك الحاج ، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمسعر الحرام مقامها ... نعم تندب لاهل «منى» غير الحجاج وحدانا لا جماعة ، لئلا يؤدي ذلك الى صلاة الحجاج معهم .

الحنفية

قالوا إن صلاة العيدين ليست من صلاة التطوع ، بل واجبة فى الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها - سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة - إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فانها تكون قبل الصلاة فى الجمعة وبعدها فى العيد . ويستثنى أيضا عدد الجماعة ، فان الجماعة - فى صلاة العيد - تتحقق بواحد مع الإمام ، بخلاف الجمعة . وكذا الجماعة فانها واجبة فى العيد ، ياتم بتركها وإن صحت الصلاة ، بخلافها فى الجمعة فانها لا تصح إلا بالجماعة .

الحنابلة

قالوا صلاة العيد ليست من صلاة التطوع ، وإنما هى فرض كفاية على كل من تلازمه صلاة الجمعة ، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ... ما مدا الخطبة فانها سنة فى العيد ، بخلافها فى الجمعة فانها شرط . وقد تكون صلاة العيد سنة ، وذلك فىمن فاتته الصلاة مع الإمام ، فإنه يسن له أن يصليها فى أى وقت شاء بالصفة المبينة فيما بعد .

أحكامها وقتها

وفى أحكامها ووقتها تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا وقتها من ابتداء طلوع الشمس - وإن لم ترتفع - إلى الزوال . ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية .

المالكية

قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك .

الحنابلة

قالوا وقتها من حل النافلة - وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها - إلى قبيل الزوال .

وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي ، ولو أمكن
قضاؤها في اليوم الأول ، وكذلك تقضى - وإن فاتت
أيام - لعذر أو لغير عذر .

الحنفية

قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال . فإذا
زالت الشمس - وهو فيها - فسدت إن حصل
الزوال قبل القعود قدر التشهد . ومعنى فسادها
إنها تنقلب نفلا . أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتي
حكمه بعد .

ويندب تأخير صلاتها عن أول وقتها قليلا في
الفطر ، وتعجيلها في أول وقتها في الأضحى ... لما
روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كتب الى
عمرو بن حزم وهو بنجران : « عجل الأضحى ،
وأخر الفطر ، وذكر الناس » .

الشافعية

قالوا يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع
الشمس قدر رمح .

المالكية

قالوا لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .

كيفية صلاة العيدين

وكيفيتها مبينة في المذاهب على النحو التالي :

الحنابلة

قالوا ينوي ، عند أداء كل من صلاة العيدين ،
بقلبه ويقول بلسانه : أصلى صلاة العيد لله تعالى .
فإن كان مقتديا ينوي متابعة الإمام أيضا ، ثم يكبر
للتحریم ويضع يديه تحت سرتيه بالكيفية المتقدمة ،
ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ، ثم يكبر الإمام تكبيرات
الزوائد - وهي ثلاث سوى تكبيرة الاحرام
والركوع - ويتبعه المقتدون ، ويسكت بعد كل
تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات . ولا يسن في أثناء
السكوت ذكر ، ولا بأس بان يقول : « سبحان الله
والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر » .

ويسن أن يرفع المصلى - سواء كان إماما أو
مقتديا - يديه عند كل تكبيرة منها . ثم إن كان
إماما يتعوذ ويسمى سرا ، ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم
سورة ... ويندب أن تكون سورة « سبح اسم ربك
الأعلى » ، ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد .
فإذا قام للثانية ابتداء بالتسمية ثم بالفاتحة ثم
بالسورة ... ويندب أن تكون سورة « هل أتاك » .
وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم
تكبيرات الزوائد - وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع -
ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يتم صلاته .

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة
التكبير على ثلاث ، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على
القراءة في الركعة الثانية ... فإن قدم التكبيرات في
الثانية على القراءة جاز . وكذا لو كبر الإمام زيادة
على الثلاث ، فيجب على المقتدى أن يتابعه في ذلك
إلى ست عشرة تكبيرة ، فإن زاد لا تلزمه المتابعة .
وإذا سبق المقتدى بتكبيرات الزوائد - بحيث أدرك
الإمام قائما بعدها - كبر للزوائد وحده قائما .
وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة ، وقام بعد فراغ
الإمام لاتمام صلاته ، قرأ أولا ثم كبر للزوائد
ثم ركع .

ومن أدرك الإمام راعيا ، كبر تكبيرة الاحرام ، ثم
تكبيرات الزوائد قائما - إن أمن مشاركته في
ركوعه - وإلا كبر للاحرام قائما ثم ركع ، ويكبر
للزوائد في ركوعه من غير رفع اليدين . ولا ينتظر
الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات ، لأن
الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام ... بخلاف
الفائت من الفعل فإنه يقضى بعد فراغه . فإن رفع
الإمام رأسه ، قبل أن يتم المقتدى تكبيراته سقط
عنه ما بقى منها ... لأنه إن أتمه ، فاتته متابعة
الإمام الواجبة في الرفع من الركوع . وإن أدرك الإمام
بعد الرفع من الركوع ، فلا يأتي بالتكبير الزائد ،
بل يقضى الركعة التي فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد
فراغ الإمام .

الشافعية

قالوا صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل ،
سوى أنه يزيد ندبا في الركعة الأولى - بعد تكبيرة
الاحرام ودعاء الافتتاح ، وقبل التعوذ والقراءة -
سبع تكبيرات ، يرفع يديه الى حدو المنكبين في كل
تكبيرة . ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها
بقدر آية معتدلة . ويستحب أن يقول في هدا

الفصل سرا: « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر » . ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد في الركعة الثانية - بعد تكبيرة القيام - خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها ، ويضع يمينه على يسراه حال الفصل كما تقدم في الركعة الأولى .

وهذه التكبيرات الزائدة سنة (وتسمى هيئة) فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهو وإن كره تركها ، ولو شك في العدد بنى على الأقل . وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب ، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها ... فلو شرع في القراءة - ولو ناسيا - فلا يأتي بالتكبير لغوات محله .

والمأموم والامام في كل ما ذكر سواء . غير أن المأموم إذا دخل مع الامام في الركعة الثانية ، فإنه يكبر معه خمسا غير تكبيرة الاحرام ، فان زاد لا يتابعه ، ثم يكبر في الركعة الثانية ، التي بقضيتها بعد سلام الامام ، خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام . وإذا ترك الامام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم في تركها ، فان فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية ... لأنه فصل كثير تبطل به الصلاة ، وإلا فلا تبطل . أما إذا اقتدى بامام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه .

والقراءة في صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع . ويسن أن يقرأ ، بعد الفاتحة في الركعة الأولى ، سورة « ق » أو « الأعلى » أو « الكافرون » ، وفي الثانية سورة « القمر » أو « الفاشية » أو « الاخلاص » .

الحنبالية

قالوا إذا أراد أن يصلى صلاة العيد ، نوى صلاة ركعتين فرضا كفايا ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندبا ، ثم يكبر ست تكبيرات ندبا يرفع يديه مع كل تكبيرة ، سواء كان إماما أو مأموما . ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا : « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما » . ولا يتمين ذلك ، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء ، لأن المندوب مطلق الذكر .

ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ، ثم يتعوذ ثم يسلم ، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة « سبح اسم ربك الأعلى » ، ثم يركع ويتم الركعة ، ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس

تكبيرات ، غير تكبيرة القيام ، يقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى ، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر ، ثم يسلم ندبا ويقرأ الفاتحة ثم سورة « الفاشية » ، ثم يركع ويتم صلاته .

وإن أدرك المأموم إمامه ، بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها ، لم يأت به لأنه سنة فات محلها . وإن نسي المصلى التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره ، لم يأت به لفوات محله ، كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة ، فإنه لا يعود له .

المالكية

قالوا صلاة العيد ركعتان كالتوافل ، سوى أنه يسن أن يزداد في الركعة الأولى - بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة - ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية - بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة - خمس تكبيرات . وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب ، فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب .

وإذا اقتدى شخص بامام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر أو يؤخره عن القراءة ، فلا يتبعه في شيء من ذلك . ويندب موالاة التكبير ، إلا الامام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ، ويكون في هذا الفصل ساكنا ، ويكره أن يقول شيئا من تسبيح أو تهليل أو غيرهما .

وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة . فلو نسي شيئا منها ، فان تذكره قبل أن يركع ، أتى به وأعاد غير المأموم القراءة ندبا ، وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى . وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ، ولا يأتي به في ركوعه ... فان رجع بطلت الصلاة ، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير - ولو كان المتسروك تكبيرة واحدة - إلا إذا كان التشارك له مقتديا فلا يسجد لأن الامام يحمله عنه .

وإذا لم يسمع المقتدى تكبير الامام ، تحرى تكبيره وكبر . وإذا دخل مع الامام في أثناء التكبير ، كبر معه ما بقى منه ، ثم كمل بعد فراغ الامام منه . ولا يكبر ما فاته في أثناء تكبير الامام . أما إذا دخل مع الامام في القراءة ، فإنه يأتي - بعد إحرامه - بالتكبير الذي فاته ، سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية ... فان كان في الأولى أتى بست تكبيرات ،

ومن فاتته مع الامام ندب له فعلها الى الزوال ،
وبعده لا قضاء كما تقدم .

ولا يسن لها اذان ولا اقامة . ولكن يندب أن
ينادى لها بقول : « الصلاة جامعة » .

المالكية

قالوا النداء بقول : « الصلاة جامعة » ونحوه ؛
جائز لا مندوب . فان اعتقد ان قول « الصلاة
جامعة » بخصوصه مطلوب ، كره الايتان به .

سُنُّ الْعِيدَيْنِ وَمَنْدُوبَاتُهُمَا

ويسن للامام أن يخطب ، بعد صلاة العيد ،
خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر في عيد
الفطر ، وأحكام الأضحية وتكبير التشريق في عيد
الأضحية . ويحسن أن يعلمهم ذلك في خطبة الجمعة
السابقة على العيد .

المالكية

قالوا الخطبتان المذكورتان مندوبتان .

وهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط
والسنن والمكروهات ... الا في أمور :

منها أن خطبتي الجمعة يشترط فيهما أن تكونا
قبل الصلاة ، بخلاف خطبتي العيد فإنه يشترط
فيهما تأخرهما عن الصلاة ... فان قدمهما لا يعتد
بهما ، ويندب اعادتهما بعد الصلاة .

الحنفية

قالوا يسن تأخيرهما عن صلاة العيد ، ويعتد
بهما إن قدمهما عليه ، وان كان خلاف السنة ،
ولا يعيدهما بعد الصلاة .

المالكية

قيدوا ذلك بقرب الزمن عرفاً ، فان طال الزمن
بعد الصلاة فلا تعادان .

وان كان في الثانية كبر خمسا ، ثم بعد سلام الامام
يكبر في الركعة التي يقضيها ستا غير تكبيرة القيام .
اما اذا أدرك مع الامام أقل من ركعة ، فانه يقوم
للقضاء بعد سلامه ، ثم يكبر ستا في الأولى بعد
تكبيرة القيام .

ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة ،
وانما يرفعهما عند تكبيرة الاحرام ندبا كما في غيرها
من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة في صلاة
العيدين ، كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة
الأولى سورة « الأعلى » أو نحوها ، وفي الركعة
الثانية سورة « الشمس » أو نحوها .

حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا

وَقَضَائِهَا إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا

وفي حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فاتته مع
الامام تفصيل .

الحنفية

قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة . فان
فاتته مع الامام فلا يطالب بقضائها ... لا في الوقت
ولا بعده . فان أحب قضاءها منفردا ، صلى اربع
ركعات بدون تكبيرات الزوائد . يقرأ في الأولى بعد
الفاتحة سورة « الأعلى » ، وفي الثانية « الضحى » ،
وفي الثالثة « الانشراح » ، وفي الرابعة « التين » .

الحنابلة

قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، إلا انه
يسن لمن فاتته مع الامام أن يقضيها في أى وقت شاء
على صفتها المتقدمة .

الشافعية

قالوا الجماعة فيها سنة لغير الحاج . ويسن لمن
فاتته مع الامام أن يصليها على صفتها في أى وقت
شاء . فان كان فعله لها بعد الزوال فقضاء ، وإن
كان قبله فأداء .

المالكية

قالوا الجماعة شرط لكونها سنة ، فلا تكون
صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها في الجماعة .

الشافعية

زادوا في الفرق بينهما أن خطبتي الجمعة يشترط لهما القيام والطهارة وستر العورة ، وأن يجلس بينهما قليلا ... بخلاف خطبتي العيدين ، فلا يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

ويندب احياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى — من ذكر وصلاة ، وتلاوة قرآن ونحو ذلك — لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيأ ليلتي العيد محتسبا لم يموت قلبه يوم تموت القلوب » . ويقوم مقام ذلك صلاة العشاء والصبح في جماعة .

ويندب الغسل للعيدين على التفصيل المتقدم في الاغتسالات غير المفروضة . ويندب للرجل التطيب والتزين . أما النساء فلا يندب لهن ذلك اذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن . أما اذا لم يخرجن لصلاة العيد فيندب لهن ما ذكر ، لأنه لليوم لا للصلاة ... وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا أو غسिला، ولو غير أبيض .

الحنفية

قالوا هذه الأمور كلها سنة — لا مندوبة — للرجال دون النساء ، لأنهن لا يجب عليهن صلاة العيد . وهى سنة للمصلى ... نعم صحح أن الغسل والتطيب سنتان لكل قادر عليهما — سواء صلى أو لا — لأنه يوم زينة واجتماع ، بخلاف الجمعة .

المالكية

قالوا يندب لبس الجديد ، لا الفسيل ولو كان أحسن .

الحنابلة

قالوا يستثنى من ذلك المعتكف ، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه لصلاة العيدة .

ويندب أن يأكل قبل خروجه الى المصلى في عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمرا ووترا (ثلاثا أو

ومنها أن افتتاح خطبتي الجمعة لا بد أن يكون بالحمد لله ... بخلاف خطبتي العيدين ، فإنه يسن افتتاحهما بالتكبير .

الحنفية

قالوا البداءة بالحمد في خطبتي الجمعة سنة كما سيأتى .

المالكية

قالوا إن البداءة بالحمد في خطبتي الجمعة مندوب كما سيأتى .

ومنها أنه يندب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب ، بخلاف خطبة الجمعة فإنه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكرا .

الشافعية

قالوا الكلام مكروه لا محرم ، في أثناء الخطبتين « سواء في ذلك الجمعة أو العيدين » .

الحنفية

قالوا لا يكره الكلام بالذكر في خطبتي الجمعة وخطبتي العيدين على الأصح .

ويفرق بين خطبتي الجمعة والعيدين بأمور أخرى مبينة فيما يلي :

الحنفية

زادوا في الفرق بينهما أنه يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى ، بل يشرع في الخطبة بعد الصعود ولا يجلس ... بخلاف خطبتي الجمعة فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

المالكية

زادوا في الفرق بينهما أن الجلوس في أولهما وبينهما مطلوب ، ويندب في العيد ، وأما في خطبة الجمعة فسنة . وأيضا لو أحدث في أثناء خطبتي العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف . بخلاف خطبتي الجمعة ، فإنه إن أحدث فيهما يستخلف .

كان مطالبا بها - قبل صلاة العيد وبعد صلاة
الصبح .

الحنفية

قالوا إن السنة تحصل بالتكبير مطلقا - سواء
كان سرا أو جهرا - إلا أن الأفضل أن يكبر سرا على
العمد .

المالكية

قالوا يكبر حال خروجه أن خرج بعد طلوع
الشمس ، وأن خرج قبلها لا يكبر حتى تطلع .
وقالوا يستمر على التكبير إلى مجيء الإمام ، وقيل
إلى أن يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها . . . والقولان
متساويان . أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن
يدخل المحراب .

مبحث في المكان

الذي تؤدى فيه صلاة العيد

يسن أن تؤدى صلاة العيدين بالصحراء ،
ويكره فعلها في المسجد من غير عذر . . . إلا بمكة
فالأفضل فعلها في المسجد الحرام ، لشرف البقعة
ومشاهدة البيت .

وإنما يكره فعلها في المسجد لغير من بمكة ،
لمخالفة السنة وإن كان المسجد يسع المصلين . ولا
يكره فعلها في المسجد لعذر كالمطر ونحوه .

المالكية

قالوا يندب فعلها بالصحراء ، ولا يسن .

الحنابلة

قيدوا الصحراء بأن تكون قريبة من البنيان
عرفا ، فإن بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة
العيد فيها .

الشافعية

قالوا فعلها بالمسجد أفضل لشرفه ، إلا لعذر
- كضيقة - فيكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن
الخروج للصحراء .

خسا) . وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل
حتى يرجع من الصلاة . ويندب أن يأكل شيئا من
الأضحية أن ضحى ، فإن لم يضح خير بين الأكل
قبل الخروج وبعده .

المالكية والشافعية

قالوا يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقا ،
ضحى أم لا .

ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى
بعد صلاة الصبح ، ولو قبل الشمس أما الإمام
فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى بحيث إذا
وصلها صلى ولا ينتظر .

المالكية

قالوا يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع
الشمس إن كان منزله قريبا من المصلى ، والا خرج
بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام .

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر
وإزالة الشعر والأدران .

الحنابلة

قالوا يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة ، وإن لم
تكن صلاة العيد .

ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشيا ، وأن يكبر
في حال خروجه جهرا ، وأن يستمر على تكبيره إلى
أن تفتح الصلاة .

ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع
من أخرى . ويندب أيضا أن يظهر البشاشة والفرح
في وجهه من يلقاه من المؤمنين ، وأن يكثر من الصدقة
النافلة بحسب طاقته ، وأن يخرج زكاة الفطر - إذا

الحنفية

لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها .

ومتى خرج الامام للصلاة في الصحراء ، ندب له أن يستخلف غيره ليصلي بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج الى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة ... لأن صلاة العيد يجوز أداؤها في موضعين .

المالكية

قالوا لا يندب أن يستخلف الامام من يصلي بالضعفاء . ولهم أن يصلوا جماعة ، ولكن لا يجهرن بالقراءة ولا يخطبون بعدها ، بل يصلونها سرا من غير خطبة . وصلاة العيدين كالجمعة تؤدي في موضع واحد ، وهو المصلى ، مع الامام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها . فمن فعلها قبل الامام ، لم يأت بالسنة على الظاهر ، ويسن له فعلها معه ... نعم إن فاتته مع الامام ندب له فعلها كما تقدم .

ويكره التنفل للامام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل .

المالكية

قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدبت بالصحراء كما هو السنة . وأما إذا أدبت بالمسجد على خلاف السنة ، فلا يكره التنفل لاقبلها ولا بعدها .

الحنابلة

قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدي فيه ، سواء المسجد أو الصحراء .

الشافعية

قالوا يكره للامام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء كان في الصحراء أو غيرها . وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ، ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصم أو بعد ... وإلا كره .

الحنفية

قالوا يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها ، ويكره التنفل بعدها في المصلى فقط . وأما في البيت فلا يكره .

مبحث تكبير التشريق

ويطلب التكبير عقب الصلوات على تفصيل في المذاهب

الحنفية

قالوا تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر إذا صلى المكتوبة في جماعة مستحبة ... فلا يجب على المسافر ، ولا على المقيم بالقرى ، ولا عقب صلاة النافلة ، ولا على المفرد ، ولا على من صلى المكتوبة في جماعة غير مستحبة كجماعة النساء ، فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات ولو صلين جماعة ... نعم إذا اقتدت المرأة بالرجال ، فإنه يجب عليها أن تكبر ، ولكنها تسر به .

ويبتدىء وقته عقب صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام العيد (وأيام التشريق هي الايام الثلاثة التي تلي يوم العيد) . ولفظه هو أن يقول مرة واحدة : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » . وله أن يزيد « الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا » الى آخر الصيغة المشهورة . وينبغي أن يكون متصلا بالسلام ، حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير وبأثم ... فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير ، إن شاء كبر في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن شاء توضأ وأتى به . ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد .

وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها ، فإنه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعاً لها ولو قضاها في غير أيام التشريق . وأما إذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق ، فإنه لا يكبر عقبها . وإذا ترك الامام التكبير يكبر المقتدى ، ولكن بعد أن يفصل الامام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلواته ، كالخروج من المسجد ، والحديث العمد ، والكلام .

الحنابلة

نفسها في التكبير فقط . وأما الرجل فيسمع نفسه
ومن يليه .

الشافعية

قالوا التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة
- سواء صليت جماعة أو لا ، وسواء كبر الامام
أو لا - وبعد النافلة وصلاة الجنائز ، وكذا يسن
بعد الفائتة التي تقضى في أيام التكبير . ووقته ،
لغير الحاج ، من فجر يوم عرفة الى غروب شمس
اليوم الثالث من أيام التشريق (وهي ثلاثة أيام بعد
يوم العيد) . أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر
الى غروب آخر أيام التشريق . ولا يشترط أن
يكون متصلا بالسلام ... فلو فصل بين الفراغ من
الصلاة والتكبير فاصل ، عمدا أو سهوا ، كبر وان
طال الفصل ، ولا يستقط بالفصل .

وأحسن الفاظه أن يقول : « الله أكبر الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد .
الله أكبر كبيرا . والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا
نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .
ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .
وكما يسن التكبير بعد الصلوات المذكورة
- ويسمى بالتكبير المقيد - يسن أيضا أن يكبر جهرا
في المنازل والأسواق وغيرهما من غروب شمس ليلتي
العيدين إلى أن يدخل الامام في صلاة العيد وإلى
إحرامه إذا صلى منفردا . أما إذا لم يصل أصلا فإنه
يكبر الى الزوال . والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع
غير محارمها . ويسمى التكبير ليلة العيد بالتكبير
المطلق . ويقدم التكبير المقيد على أذكار الصلاة ،
بخلاف المطلق فإنه يؤخر عنها .

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالنَّوَافِلِ
مَبْحَثُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُنْهَى

عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا :

ينهى عن التنفل في أوقات مفصلة في المذاهب
على النحو التالي :

قالوا يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أدبت
في جماعة . ويبتدئ وقتها من صلاة الصبح يوم
عرفة إذا كان المصلي غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر
إذا كان محرما ، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق
- وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد - ولا فرق
في ذلك بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى ، ولا بين
الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية في أيام التشريق ،
بشرط أن تكون من عام هذا العيد ... فلا يسن التكبير
عقب صلاة النوافل ولا الفرائض إذا أدبت فرادى .
وصفته أن يقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله ، والله أكبر والله الحمد » . ويجزىء في
تحصيل السنة أن يقول ما ذكر مرة واحدة ، وإن
كرره ثلاث مرات فلا بأس . وإذا فاتته صلاة من
هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها ، وقضاها
بعد أيام التشريق ، فلا يكبر عقب قضاها . ويكبر
المأموم إذا نسيه إمامه ، ومن عليه سجود بعد السلام
فانه يؤخره عن السجود . والمسبوق يكبر بعد الفراغ
من قضاء ما فاته وبعد السلام .

وهذا التكبير يسمى المقيد . وعندهم أيضا تكبير
مطلق ، وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى
الفراغ من الخطبة ، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول
عشر ذي الحجة إلى الفراغ من خطبتي العيد .
ويسن الجهر بالتكبير مطلقا أو مقيدا لغير أنثى .

المالكية

قالوا يندب لكل مصل - ولو كان مسافرا أو
صبيا أو امرأة - أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة ،
سواء صلاها وحده أو جماعة ، وسواء كل من أهل
الأمصار أو غيرها . ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم
العيد ، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع ،
وهو آخر أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة التالية
ليوم العيد . ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب
الصلاة الفائتة سواء كانت من أيام التشريق أو من
غيرها .

ويكون التكبير عقب الصلاة . كما تقدم ، فيقدمه
على الذكر الوارد بعد الصلاة - كقراءة آية الكرسي
والتسبيح ونحوه - إلا أنه إذا ترتب عليه سجود
بعدي أخره عنه ، لأن السجود البعدي ملحق
بالصلاة . وإذا ترك التكبير عمدا أو سهوا فإنه
يأني به إن قرب الفصل عرفا . وإذا ترك الامام
التكبير كبر المقتدى . ولفظ التكبير « الله أكبر الله
أكبر الله أكبر » لا غير على المعتمد . والمرأة تسمع

الحنفية

جمع تقديم - إلى تمام الغروب ، إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر .
ثالثا : عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول .

ويستثنى من ذلك كله الطواف ، فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة . ومثلها الصلاة المعادة ، بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد ، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة وإن وقعت نافلة . وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الامام ، وقت توسط الشمس في كبد السماء ، فإنها تصح . وإذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ، ثم دخل الوقت وهو فيها ، فإنه يحرم عليه إتمامها وإن كانت صحيحة .

أما صلاة الجنائز فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول ، وفي وقت شروعا في الغروب إلى أن يتكامل الغروب ، وفي وقت طلوعها إلى أن يتكامل ... فيحرم فعلها في هذه الأوقات ولا تنعقد ، إلا لعذر فيجوز .

الشافعية

قالوا تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريما ولا تنعقد في خمسة أوقات وهي :
أولا : بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس .

ثانيا : عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح .
ثالثا : بعد صلاة العصر أداء ، ولو مجموعة مع الظهر في وقته .

رابعا : عند اصفرار الشمس حتى تغرب .

خامسا : وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .

أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها - كتحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وركعتي الطواف - فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم ، وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد . وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن - كصلاة الاستسقاء والكسوف - فإنها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن ، وهو القحط وتغييب الشمس . أما الصلاة التي لها سبب متأخر - كصلاة الاستسقاء والتوبة - فإنها لا تنعقد لتأخر سببها .

ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة ، وإن كانت

قالوا يكره التنفل تحريما في أوقات ، وهي : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، إلا سنتها فلا تكره . وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا يصلى في هذا الوقت نافلة - ولو سنة الفجر إذا فاتته - لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد كما تقدم . وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس . وبعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا أطال ، أما صلاة ركعتين خفيفتين فإنه مباح ، إذ لم يثبت دليل على كراهتهما . وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو تكاح أو كسوف أو استسقاء . وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ... إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح كما تقدم . وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم . وبين الظهر والعصر المجموعتين في مرفة جمع تقديم ... ولو سنة الظهر . وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المردلفة جمع تأخير ... ولو سنة المغرب . وعند ضيق وقت المكتوبة . وإذا وقع التنفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز .

هذا ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنائز وسجدة التلاوة في ثلاثة أوقات ، وهي : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ... فلو شرع في صلاة الصبح ، ثم طلعت عليه الشمس في أثناءها ، بطلت صلاته . ووقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول ، وعند احمرارها إلى أن تغييب . ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر ، فإنه يصح أدائه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية ... وإنما لا تنعقد الجنائز في هذه الأوقات إذا حضرت قبل دخولها . أما إذا حضرت فيها فإنها تصح ، ويكره تأخيرها إلى وقت الجواز . ومثل ذلك سجدة التلاوة ، فإذا وجبت قبل هذه الأوقات فلا تنعقد فيها . وأما إذا وجبت فيها فإنها تنعقد وتصح ، ولكن الأفضل تأخيرها إلى وقت الجواز .

الحنابلة

قالوا يحرم التنفل ولا ينعقد - ولو كان له سبب - في أوقات ثلاثة وهي :

أولا : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا ركعتي الفجر فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح ، وتحرم ولا تنعقد بعده .

ثانيا : من صلاة العصر - ولو مجموعة مع الظهر

خلاف الأولى . ويستثنى أيضا من وقت الاستواء يوم الجمعة ، فإنه لا تحرم فيه الصلاة ... نعم تحرم الصلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد فإنها تسن بشرط ألا تزيد على ركعتين ، فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها .
 وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيها . ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة . أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام ، ويجب قطع النافلة عند ذلك . وإذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ، ثم أقيمت وهو يصله ، أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام ، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية

قالوا يحرم التنفل - وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة ، كالجنازة التي لم يخف عليها التغير ، وسجود التلاوة وسجود السهو - في سبعة أوقات ، وهي : من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه ، ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه ، وحال خطبة الجمعة اتفاقا والعيد على الراجح ، وحال خروج الإمام للخطبة ، وحال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري للصلاة المكتوبة ، وحال تذكّر الفائتة - إلا الوتر لخفته - لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكّرها ، أقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ، وحال إقامة الصلاة للإمام الراجح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . ويكره ما ذكر من النفل ، وما مثله مما تقدم ، في أوقات :

الأول : بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس . ويستثنى من ذلك أمور : رغبة الفجر فلا تكره قبل صلاة الصبح ، أما بعدها فتكره . والورد - وهو ما رتبته الشخص على نفسه من الصلاة ليلا - فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر ، بل يندب ولكن بشروط :

١ - أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح ... فإن صلى الصبح فات الورد ، وإن تذكّره في أثناء ركعتي الفجر قطعهما وصلى الورد ، وإن تذكّره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر ، لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم .

٢ - أن يكون فعله قبل الاسفار ، فإن دخل الاسفار كره فعله .

٣ - أن يكون معتادا له ، فإن لم يعتد التنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر .

٤ - أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل ، فإن أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر .

٥ - ألا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة ، وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد ، وحرّم إن كان فيه وكانت الجماعة للإمام الراجح .

ويستثنى أيضا من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر - إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر - فإنه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح ... إلا إذا أصرّ الصبح حتى بقي على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط ، فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصله . ويستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الاسفار - ولو بعد صلاة الصبح - فلا تكرهان . أما بعد الاسفار فتكره صلاتهما إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر .

الثاني من أوقات الكراهة : بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح ، وهواثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط .

الثالث : بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب . ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس . أما بعد الاصفرار فتكرهان ، إلا إذا خيف على الجنازة التغير .

الرابع : بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب .

الخامس : قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق .

وإنما ينهى عن التنفل في جميع الأوقات السابقة (أوقات الحرمة والكراهة) إذا كان مقصودا . فمتى قصد التنفل كان منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة على ما تقدم ، ولو كان مندورا أو قضاء نفل أفسده . أما إذا كان النفل غير مقصود - كأن شرع في فريضة وقت النهي ، فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر - فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى ، ويجعله نفلا ، ولا يكره .

وإذا أحرّم بنفسه في وقت النهي ، وجب عليه قطعه إن كان في أوقات الحرمة ... إلا من دخل المسجد والإمام يخطب ، فشرع في النفل جهلا

أو نسيانا ، فلا يقطعه . أما إذا خرج الخطيب الى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه ، ولو لم يعقد ركعة ، بل يجب الاتمام . وندب له قطعه في أوقات الكراهة ولا قضاء عليه فيها .

من ركوعها مطمئنا معتدلا ، وجب قضاء ركعتين . وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر ، وجب عليه قضاء أربع ركعات .

مبحث قضاء النافلة إذا فات وقتها

أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى ، الا ركعتي الفجر فانها تقضيان من جل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال على التفصيل المتقدم .

الشافعية

قالو يندب قضاء النفل الذي له وقت ، كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحي والعيدن . أما ما ليس له وقت فانه لا يقضى ، سواء كان له سبب كصلاة الكسوف ، أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة

قالوا لا يندب قضاء شيء من النوافل ، إلا السنن التابعة للفريضة والوتر .

مبحث في مكان صلاة النافلة

صلاة النافلة في المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم . ويستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح ، فان فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها .

المالكية

قالوا فعل التراويح في البيت ، أفضل من فعلها في المسجد اذا لم يترتب على فعلها في البيت تعطيل المساجد .

مبحث صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر ، على تفصيل في المذاهب كما يلي :

الشافعية

قالوا صلاة النافلة على الدابة جائزة الى الجهة التي يقصدها المسافر ، ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة . فان انحرف لغير القبلة عالما حامدا بطلت صلاته . وانما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر ، ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود إلا اذا شق عليه ذلك ، فانه يومئذ بركوعه وسجوده ، بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع إن سهل ، وإلا فعل ما أمكنه .

ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فان شق عليه استقبالها في كل الضلالة ، وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الاحرام . فان شق عليه ذلك أيضا ، سقط استقبال القبلة بشروط ستة :

وإذا شرع في النفل ثم أفسده ، فلا يجب عليه قضاؤه ، لأنه لا يتعين بالشروع فيه .

الحنفية

قالوا إذا شرع في النفل ثم أفسده ، لزمه قضاؤه . فان نوى ركعتين أو لم ينو عددا ثم أفسده ، لزمه قضاء ركعتين ، وكذا إن نوى أربعاً على الصحيح . ولو شرع في نفل يظنه مطلوباً منه ، ثم تبين له في أثناء الصلاة أنه غير مطلوب ، لم يلزمه قضاؤه .

المالكية

قالو يجب قضاء النفل إذا أفسده ، فان نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم أفسده ، وجب عليه قضاء ركعتين . أما إذا نوى أربع ركعات ثم أفسدها : فان كان الانسداد قبل عقد الركعة الثالثة ، برفع رأسه

ونحوها ، صلى بالركوع والإيماء للسجود ، بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرّج ونحوه ، وأن يحصر عمامته عن جبهته .

ولا تشترط طهارة الأرض التي يوميء لها ، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضا ، ويكفيه استقبال جهة السفر . فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة بطلت صلاته ... إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح لأن القبلة هي الأصل . ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ، ولا يجب ولو تيسر ، أما الماشي والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة ، لكونه قصيرا أو غير مباح مثلا ، وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد (كالراكب مقلوبا) ، فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود .

ويجوز للمتفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه ، وتحريك رجله وإمسك زمامها بيده ، ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت . وإذا شرع في الصلاة على ظهرها ثم وقف ... فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر ، نزل وتمم بالأرض بالركوع والسجود ، وإلا خفف القراءة وأتم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة - ولو كان نفلا منذورا - فلا يصح إلا في الهودج ونحوه ، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام . أما على الأتان ونحوها ، فلا يصح إلا للضرورة كما تقدم .

الحنفية

قالوا تندب الصلاة على الدابة إلى أي جهة توجهت إليها دابته ، فلو صلى إلى جهة غير التي توجهت إليها دابته لا تصح لعدم الضرورة ولا يشترط في ذلك السفر ، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز مصر إلى المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه . وينبغي أن يوميء ، لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء . فلو سجد على شيء وضعه ، أو سجد على السرج : اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع .

ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة ... لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة ، جاز الافتتاح إلى غير جهتها . نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة . ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل ، كما يجوز له أن يفتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانيا على ما صلاه . أما

الأول : أن يكون السفر مباحا .

الثاني : أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة .

الثالث : أن يكون السفر لفرض شرعي كالتجارة .
الرابع : دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها ، فلو قطع السفر - وهو يصلى - لزمه استقبالها .

الخامس : دوام السير . فلو نزل أو وقف للاستراحة في أثناء الصلاة ، لزمه الاستقبال مادام غير سائر .

السادس : ترك الفعل الكثير بلا عذر ، كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة ، أما إن كان لحاجة فلا يضر .

ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا ، بخلاف ما إذا بالت الدابة أو دمي فمها أو وطئت نجاسة رطبة ، فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته ... وإلا فلا . أما إن كانت النجاسة جافة ، فإن فارقتها الدابة حالا صححت الصلاة ، وإلا فلا تصح . ومن جعل دابته تطا نجاسة بطلت صلاته مطلقا .

ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا ، فإن كان في غير وحل لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما إلى القبلة . كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدين ، ولا يمشی إلا في قيامه واعتداله من الركوع قائما وتشهده وسلامه كذلك . ومن كان ماشيا في نحو تلج أو وحل أو ماء ، جاز له الإيماء بالركوع والسجود ... إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما . والماشى إذا وطئ نجاسة عمدا في أثناءها ، بطلت صلاته مطلقا . فإن وطئها سهوا ، صححت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالا ، وإلا بطلت صلاته .

المالكية

قالوا يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة - وسيأتي بيانه - أن يصلى النفل - ولو كان وترا - على ظهر الدابة بشرط أن يكون راكبا لها ركوبا معتادا . وله ذلك متى وصل إلى مبدئ قصر للصلاة على الأحوط ، ثم إن كان راكبا في « شقذف وتختروان » ونحوهما ، مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة ، صلى بالركوع والسجود قائما أو جالسا إن شاء لا بالإيماء . ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة ... وإن كان راكبا لأتان

مباحث الجمعة

دليل فرضية صلاتها

صلاة الجمعة ركعتان ، لما روى عن عمر رضی الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه باسناد حسن . وهي فرض عين مستقل ، وليست بدلا عن الظهر . غير أنها لو فاتت ، فرض عليه صلاة الظهر أربعاً . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » . وأما السنة فمنها حديث عمر المتقدم . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » ، رواه أحمد والحاكم وصححه . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم » ، رواه مسلم . وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيتها .

شروطها

للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة المتقدمة . فأما شروط وجوبها الزائدة فمنها « الذكورة » ، فلا تجب على الأثني ، لكنها ان حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر . ومنها « الحرية » ، فلا تجب على من فيه رق ، ولكن ان أداها أجزأته عن الظهر . ومنها « الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة أو في محل متصل به » بحيث لا يكون بعيدا عنه ولو لم يكن مصرا . وفي ذلك تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا الاقامة من شروط وجوب الجمعة ، ولو من

اذا افتتح الصلاة وهو على الأرض ، فلا يجوز له أن يتمها بانيا على ظهر الدابة . ولو افتتح صلاته لخارج المصر ثم دخل المصر ، أتم على الدابة .

وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر ، فإنها لا تجوز على الدابة الا للضرورة ، كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل ، وقد تقدم بيانها في استقبال القبلة . ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ، ولو كانت في السرج والركابين في الأصح . ولا يجوز للماشي أن يتنفل ماشيا ، بل يقف اذا اراد التنفل ويؤدي الصلاة تامة .

الحنابلة

قالوا يجوز للمسافر سفرا مباحا الى جهة معينة - سواء كان سفر قصر أو لا - أن يتنفل على ظهر الدابة أو على الأرض اذا كان ماشيا . ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة ، فان شق عليه شيء من ذلك فلا يجب . . . فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ، ويومئ للركوع أو السجود ان تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر . وأما الماشي فيلزمه افتتاح الصلاة الى جهة القبلة ، وأن يركع ويسجد بالأرض الى جهة القبلة أيضا ، ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده .

ومن كان يتنفل على الدابة أو وهو ماش ، وكان مستقبلا جهة مقصده ، ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها . . . فان كان العدول لجهة القبلة صحت ، وإن كان لغيرها : فان كان لغير عذر ، بطلت صلاته مطلقا . وإن كان لعذر ، وطال العدول عرفا ، بطلت وإلا فلا . ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل : من برذعة ونحوها ، بخلاف الحيوان فلا تشترط طهارته . أما من سافر ولم يقصد جهة معينة ، وكذا من سافر سفرا مكروها أو محرما ، فإنه يلزمه بكل ما يلزم في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .



شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها . فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا في بلدة على التأيد بحيث يمكنهم حايثها والذود عنها من الطوارئ القالبة . ولا تصح الجمعة الا في بلدة مستوطنة . . . فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونوا فيه الإقامة شهرا مثلا ، وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان ، فلا تجب عليهم ولا تصح .

ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرا ، فتصح في القرية وفي الأخصاص ، وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسي (البوص) . وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ولا تصح ، لأن الغالب عليهم الارتحال ... إلا إذا كانوا قريبين من بلدها ، فتجب عليهم تبعا كما تقدم .

الشافعية

قالوا يشترط لوجوب الجمعة الإقامة بمحلها أو بمحل قريب منه بحيث يسمعون النداء فيه ، إلا إذا بلغ عددهم أربعين فتجب عليهم إقامتها بمحلهم ، ولا يجب عليهم السعى للبلد القريب منهم . ومتى تحققت الإقامة وجبت الجمعة ، ولو كان الشخص مسافرا ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان - وهو الإقامة على التأيد ، بحيث لا يظعنون عن محلهم صيفا ولا شتاء - فليس شرطا لوجوب الجمعة ، وإنما هو شرط للانعقاد . فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان متوطنا ، فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين ، وكمل العدد بمقيم غير متوطن ، فلا تصح الجمعة .

ولا يشترط في الجمعة المصر ، فالقرية والبلد وغيرهما سواء في وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها . وإنما الشرط أن تقع في بناء كما سيأتي . وعلم مما تقدم أن المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا خرج من بلدها بعد فجر يومها فتجب . وأما إذا خرج قبل فجر يومها ، فإنه لا تجب عليه - ولو كان سفره قصيرا - إلا إذا كان في مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذي تقام فيه بالبلدة التي خرج منها ، فلا تجب عليه إذا سمع النداء من غيره .

فان خرج الحصادون ونحوهم من العمال الى مكان اعمالهم قبل الفجر ، لا تجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم .

ومن شروط وجوب الجمعة عدم العذر المبيح

مسافر اذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوما . أما الاستيطان (أى دوام الإقامة) فليس شرطا لوجوبها ويشترط أيضا المصر . . . فلو كان مقيما بقرية فلا تجب عليه الجمعة ، لقول على : « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » .

ومثل الإقامة في المصر الجامع ، الإقامة بمكان قريب منه بحيث لا يبعد عنه أكثر من غلوة ، وهي أربعمائة ذراع في الأصح . والفرق بين القرية والمصر أن المصر هي ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة ، والقرية بخلافها ، وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء ، وان كان مشهور المذهب أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل .

الحنابلة

قالوا تجب الجمعة على المقيم ببلدة تقام بها الجمعة ، ولو كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه أكثر من فرسخ . وكما أن الإقامة بالمصر شرط في الوجوب ، فالمصر أيضا شرط في الصحة . . . فلا تصح من أهل القرى إلا إذا استوطن القرية الواحدة أربعين رجلا فأكثر ممن تجب عليهم ، بحيث لا يفارقونها صيفا ولا شتاء . فان كان مقيما خارجا عن البلدة التي تقام بها الجمعة ، فإنها لا تجب عليه الا إذا كان بينه وبين الموضع الذي تقام فيه فرسخ فأقل ، فان كان بينه وبين ذلك الموضع أكثر من فرسخ فإنها لم تجب عليه . وكذا تجب على المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، بشرط أن يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فأقل أيضا .

المالكية

قالوا من شروط وجوب الجمعة الإقامة بالبلد الذي تقام فيه أو بقرية أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلاث فقط . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد كما يأتي . أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولا . . . وسيأتي أيضا . فالقيم والمسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة ، وان كانت لا تنعقد بالمسافر الذي نوى الإقامة .

أما الاستيطان - وهو الإقامة بنية التأيد - فهو

الماء لأهل البوادي ، كانا من الأعذار المسقطه ... وإلا فلا .

وتسقط عن الخائف على ضياع مال أو نفس أو عرض . وقد تقدم ذكر باقى شروط وجوبها التى تشترك فيها مع غيرها فى أول كتاب الصلاة .

المالكية

قيدوا المال بأن يكون له شأن ، وهو الذى يجحف بصاحبه ، ولو كان لغير المصلى ، أما لو كان قليلا لا يجحف بصاحبه ، فالخوف عليه لا يسقط الجمعة .

وأما شروط صحتها فمنها إيقاعها فى وقت الظهر ، وهو من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، بعد ظل الاستواء كما تقدم . فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده .

الحنابلة

قالوا يبتدىء وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهى بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه ... وإيقاعها فيه أفضل .

المالكية

قالوا وقتها من زوال الشمس الى غروبها ، بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الفروب . فان علم أن الوقت الباقى الى الفروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة ، فلا يشرع فيها بل يصلى الظهر ، فان شرع فلا يصح .

وإذا خرج الوقت ، وهم فى صلاتها ، ففى حكم صلاتهم خلاف فى المذاهب نذكره فيما يلى :

الحنفية

قالوا تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها ، لقوات الشرط ، ولو بعد القعود قدر التشهد .

لتركها . فتسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا أو راكبا أو محمولا ، فان قدر على السعى لها راكبا — ولو بأجرة لا تجحف به — وجبت الجمعة .

الحنفية

قالوا إذا لم يقدر على المشى بأى وجه سقطت عنه الجمعة ، لانه حينئذ غير قادر على السعى ، فلا تجب عليه . وإن وجد حاملا باتفاق أهل المذهب . أما الأعمى فالإمام يقول إنها تسقط عنه كذلك ، ولو وجد قائدا متبرعا أو بأجر يقدر عليه . والساحبان يقولان إن قدر على الذهاب — ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه — لزمته .

ومنه المقعد ان لم يجد من يحمله ، أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور اليها محمولا . ولذا تسقط عن الأعمى الذى لا يجد قائدا يقوده الى المسجد ، الا اذا أمكنه الوصول الى المسجد بنفسه بدون مشقة ، وعن الشيخ الهرم الذى يصعب عليه حضورها .

الحنابلة

قالوا لا تجب الجمعة على الأعمى ، إلا اذا وجد قائدا أو ما يقوم مقام القائد ، كمد جبل من منزله الى محل الصلاة . أما اذا لم يجد ذلك فلا تجب وإن أمكنه الوصول الى المسجد بدون مشقة .

وتسقط عن الخائف من برد وحر شديدين ، ومثلهما الوحل والمطر الشديدان . وعن الخائف من حبس بحيث أن خرج اليها يحبس ظلما . أما ان كان ظلما — كأن كان مدينا قادرا على أداء دينه ، أو كان عليه قود لا يرجو العفو عنه — فانها لا تسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك .

المالكية

قالوا الحر والبرد اذا اشتدا جدا ، بحيث يجفان

الشافعية

ولا يلزم عند إقامة أول جمعة في قرية حضون أهل القرية كلهم ، بل يكفي حضور الاثنى عشر على الراجح . ويشترط في الامام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ، ولو كان مسافرا نوى الإقامة أربعة أيام ، لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة . . . فان أقام بقصد الخطبة ، فلا يصح أن يكون إماما .

الحنفية

قالوا يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الامام ، وإن لم يحضروا الخطبة . . . فلو خطب بحضور واحد ثم انصرف قبل الصلاة ، وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلح بهم ، صححت من غير أن يعيد عليهم الخطبة . ويشترط فيهم أن يكونوا رجالا - ولو كانوا صبيدا أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم - لأنهم يصلحون للإمامة في الجمعة . . . إما لكل أحد وإما لمثلهم في الأمي والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم . إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة ، فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم أولى . . . بخلاف النساء أو الصبيان ، فان الجماعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فيها .

ويشترط أن يستمروا مع الامام حتى يسجدوا السجدة الأولى . فان تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم ، وأتمها هو جمعة . وإن تركوه قبل أن يسجد ، بطلت صلاة الجميع عند أبي حنيفة . ويشترط في الامام أن يكون ولي الأمر الذي ليس فوقه ولي أو من يأذنه بإقامة الجمعة . . . وهذا شرط في صحة الجمعة ، فلو لم يكن الامام ولي الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة ، وصلها الناس ظهرا . . . ويجوز لمن أذنه الامام بإقامة الجمعة أن ينيب غيره ، وأن يصرح له بذلك .

الشافعية

قالوا يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور :

أن يكونوا أربعين ولو بالامام ، فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك . . . فان نقص العدد عن ذلك ، جازا تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد ، بشرط أن يحتزوا المقلد عن التلفيق ، كان يكون في طهارته موافقا لذلك المذهب .

قالوا إذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسمعها ، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت ، لم يبطل ما صلوه . . . بل يتمونها ظهرا بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر ، ويسر الامام فيما بقي . ويحرم أن يقطعوا الصلاة ويستأنفوا الظهر من اوله . أما اذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسمعها فلم يسمعها ، وخرج وهم في الصلاة ، بطلت صلاتهم ولا تنقلب ظهرا .

الحنابلة

قالوا إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها ، فخرج الوقت وهم فيها ، أتموها جمعة .

المالكية

قالوا إن شرع في الجمعة معتقدا إدراكها بتمامها ، ثم غربت الشمس قبل تمامها . . . فان كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهرا .

ومن شروط صحة الجمعة أن تكون في جماعة ، فلا تصح اذا صلوها منفردين . وللجماعة شروط مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

المالكية

قالوا أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الامام ، ويشترط فيهم شروط :

الاول : أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة .

الثاني : أن يكونوا متوطنين ، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا ، أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام .

الثالث : أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة ، فلو بطلت صلاة واحد منهم - ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو - فسدت الجمعة على الجميع .

الرابع : أن يكونوا مالكيين أو حنفيين . فان كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين ، فلا تنعقد الجمعة بهم إلا اذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة .

الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم أنصرفوا بعد مجيء بدلهم ، صحت . أما لو نقص العدد عن الأربعين في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله ، فإنها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن أمكن .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم أن الجمعة تصح باثني عشر مثلاً ، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثني عشر ، فإن الصلاة لا تبطل عليهم ، ويجب على الإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم . أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبها يشترط الأربعين . . . فإن كان المأمومون يرون أنه لا بد من أربعين والإمام لا يرى ذلك ، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور ، فإن الصلاة تبطل على الجميع .

ومن شروط صحة الجمعة الخطبتان . وللخطبة أركان وشروط وسنن ومكروهات .

أركان الخطبة

فأما أركانها فمفصلة في المذاهب كما يلي :

الحنفية

قالوا الخطبة لها ركن واحد ، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير . فيكفي لتحقيق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلية . . . نعم يكره تنزيها الاقتصار على ذلك كما سيأتي في سنن الخطبة . والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى ، أما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن .

الشافعية

قالوا أركان الخطبة خمسة :

أولها : الحمد لله . ويشترط أن يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة . . . فلا يكفي أن يقول : أشكر الله أو أثنى عليه أو الحمد للرحمن أو نحو ذلك . وجاز له أن يقول : أحمد الله أو إني حامد لله . وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية .

ثانيها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الخطبتين . ولا بد من لفظ الصلاة ، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم . ولا

ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكونوا أحراراً ذكوراً مكلفين متوطنين بمحل واحد ، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين . وأن يستمروا مع الإمام في صلاة صحيحة مافية عن القضاء ، بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر ، إلى أن تنتهي الركعة الأولى . أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة . . . بمعنى أنهم لو نواها مفارقة الإمام فيها ، وأتموا صلاتهم لأنفسهم ، صحت جمعهم ، وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه . أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام ، فإن صلاة الجمعة تبطل على الجميع ، لأنه يشترط دوام العدد إلى تمامها . فإن أمكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت ، وإلا صلوا ظهراً .

ويشترط أيضاً أن يفتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمناً لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع . فلو تأخروا عن تكبيرة الإمام ، حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للاحرام ورفع الإمام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع ، لم تنعقد الجمعة . أما الإمام فإن كان من الأربعين فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين ، وإن كان زائداً عن الأربعين صح أن يكون صبياً أو عبداً أو مسافراً .

ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة ، وإن كان صبياً أو عبداً أو مسافراً . وكذا يشترط في المقتدين أن ينووا الاقتداء . . . فإن لم ينو الإمام أو المقتدون ذلك ، لم تنعقد . ويشترط أيضاً بقاء العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة .

الحنابلة

قالوا يشترط في جماعة الجمعة شروط :

- ١ - ألا يقل عددهم عن أربعين ولو بالإمام .
- ٢ - أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة ، وهو البلد المبنى بناء معتاداً . . . فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أثنى ولا صبى ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة ، وإن وجبت عليه تبعاً كما تقدم .
- ٣ - أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة . ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة ، فلو حضر

أولها : أن يتقدما على الصلاة ، فلا يعتد بهما
ان تأخرتا عنها .

المالكية

قالوا إذا اخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت
الصلاة فقط ، وصحت الخطبتان ولا يعيدهما إن
قرب الزمن عرفا ولم يخرج الامام من المسجد ، فان
طال أو خرج الامام أعيدت الخطبتان كالصلاة

ثانيها : نية الخطبة ، فلو خطب بغير النية لم
يعتد بها للخطبة .

المالكية

لم يشترطوا النية في الخطبة .

الشافعية

قالوا إن النية ليست شرطا في صحة الخطبة ، لكن
يشترط عدم الصارف ... فلو عطس وحمد الله
للعطاس ، لم يكف للخطبة ، لكونه قد انصرف عنها
بالعطاس .

ثالثها : أن تكونا بالعربية على تفصيل في
المذاهب .

الحنفية

قالوا تجوز الخطبة بغير العربية ، ولو لقادر عليها ،
سواء كان القوم عربا أو غيرهم .

الحنابلة

قالوا لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادرا
عليها ، فان عجز عن الاتيان بها أتى بغيرها مما
يحسنه ، سواء كان القوم عربا أو غيرهم ... لكن الآية
التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق
بها بغير العربية فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية ،
فان عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية

قالوا يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة
العربية ، فلا يكفى غير العربية متى أمكن تعلمها ،
فان لم يمكن خطب بغيرها ... هذا إذا كان القوم
عربا . أما إن كانوا عجميا فانه لا يشترط أداء أركانها

بتعين لفظ محمد ، بل يكفى أن يذكر اسما من
أسمائه الظاهرة . ولا يكفى الضمير في ذلك ، ولو مع
تقدم المرجع ، على المتمد .

ثالثها : الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ،
ولو بغير لفظها ، فيكفى نحو وأطيعوا الله . ولا يكفى
التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك من غير حث على
الطاعة .

رابعها : قراءة آية من القرآن في إحداها ، وكونها
في الأولى أولى . ويشترط أن تكون آية كاملة أو
بعضا منها طويلا ، وأن تكون مفهومة معنى مقصودا
من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خير .
أما نحو قوله تعالى : « ثم نظر » فلا يكفى في أداء
ركن الخطبة .

خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص
الثانية . ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي -
كالغفران إن حفظه - وإلا كفى الدعاء بالأسر
الدنيوي ، والألا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد
غيرهم .

المالكية

قالوا الخطبة لها ركن واحد ، وهو أن تكون
مشملة على تحذير أو تبشير . ولا يشترط السجع
فيها على الأصح ، فلو أتى بها نظما أو نثرا صح .
وتدب إعادتها إذا لم يصل ، فان صلى فلا إعادة .

الحنابلة

قالوا أركان الخطبتين أربعة :

الأول : الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ ،
فلا يكفى أحمد الله مثلا .

الثاني : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ويتعين لفظ الصلاة .

الثالث : قراءة آية من كتاب الله تعالى ، ويلزم أن
تكون مستقلة بمعنى أو حكم ... فنحو قوله تعالى :
« مدهامتان » لا يكفى في ذلك .

الرابع : الوصية بتقوى الله تعالى ، وأقلها أن
يقول : اتقوا الله أو نحو ذلك .

شروط الخطبة

وأما شروط صحة الخطبتين فأمر :

المالكية

قالوا من شروط صحة الخطبة الجهر بها ، فلو اتى بها سرا لم يعتد بها . ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصفاؤهم ، وإن كان الأصغاء واجبا عليهم في ذاته .

سادسها : ألا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفواصل طويلة ، وقد اختلفت في تحديده المذاهب . وزاد بعض المذاهب شروطا للخطبة .

الشافعية

قالوا يشترط الموالاتة بين الخطبتين ، أى بين أركانها ، وبينهما وبين الصلاة . وحده الموالاتة الا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن ، فان زاد عن ذلك بطلت الخطبة .

المالكية

قالوا يشترط وصل الخطبتين بالصلاة ، كما يشترط وصلهما ببعضهما ، ويقنفر الفصل اليسير عرفا .

الحنفية

قالوا يشترط الا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفواصل اجنبى كالأكل ونحوه . أما الفاصل غير الاجنبى - كقضاء فائنة وافتتاح تطوع بينهما - فانه لا يبطل الخطبة ، وإن كان الأولى إعادتها . وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها ، فان الخطبة لا تبطل .

الحنابلة

قالوا يشترط لصحة الخطبتين الموالاتة بين اجزائهما وبينهما وبين الصلاة . والموالاتة هى الا يفصل بينهما بفواصل طويلة عرفا .

وقد ذكرت شروط صحة الخطبة كلها مجتمعة عند كل مذهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا شروط صحة الخطبة ستة : أن تكون قبل الصلاة . أن تكون بقصد الخطبة . أن تكون في الوقت . أن يحضرها واحد على الأقل . أن يكون

بالعربية مطلقا - ولو امكنه تعلمها - ما عدا الآية فانه لا بد أن ينطق بها بالعربية ... إلا اذا عجز عن ذلك فانه يأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى ، فان عجز عن هذا أيضا فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم . وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية ، بل ذلك سنة .

المالكية

قالوا يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ، ولو كان القوم عجميا لا يعرفونها ، فان لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها ، سقطت عنهم الجمعة .

وابعها : أن تكونا في الوقت ، فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح .
خامسها : أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا الشرط حضور واحد (على الأقل) لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ، ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا عن الخطيب . ويتكفى حضور المريض والمسافر ، بخلاف الصبى والمرأة ، ولا يشترط السماع بالفعل .

الشافعية

قالوا يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة . أما سماعهم بالفعل فليس بشرط ، بل يكفى أن يسمعه ولو بالقوة ... بمعنى أنهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه ، وإن أنصرفوا من سماعه بنماس ونحوه . أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه - كان كانوا صما أو نياما نوما ثقيلًا أو بعيدين عنه - فلا يجزىء الخطبتان لعدم السماع بالقوة .

الحنابلة

قالوا يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه أو كان الخطبتين ، حيث لا مانع من نوم أو غفلة أو صمم ولو لبعضهم . فان لم يسمع العدد المذكور ، خفض صوته أو بعدهم عنه ، لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

العربية . أن يجهر بهما . أن تكونا داخل المسجد . أن تكونا مما تسميه العرب خطبة . أن يحضرهما الجماعة التي تنعقد بها الجمعة - وهي اثنا عشر رجلا كما يأتي - وإن لم يسمعوا الخطبة . القيام فيهما ، وقيل إنه سنة ، وقد اعتمد كل منهما .

سنن الخطبة

وأما سنن الخطبة فمفصلة في المذاهب كما

يلي :

الشافعية

قالوا سنن الخطبة هي : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولا ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يوصي الناس بالتقوى ، ثم يقرأ الآية ، ثم يدعو للمؤمنين ... والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق ، ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه . وزيادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة عليه . والصلوة والسلام على آل والصحبة . والانصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها أو انصت ، أما من لا يستطيع سماعها فيندب له الذكر ، وأفضله سورة « الكهف » ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأن تكون الخطبة على منبر ، فإن لم يكن فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم . وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب . وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة ، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كفره . وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر . وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى . وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب . وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب لا جماعة ، وإلا كره . وأما الأذان الذي قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه . وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة ، متوسطة بين الطول والقصر . وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة . والى يلتف الخطيب فيهما ، بل يستمر مستقبلا

ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة . الا يفصل بين الخطبة والصلوة بفصل أجنبي . أما العربية فانها ليست شرطا في صحة الخطبة - ولو كان قادرا عليها - عند الامام ، وشرطا للقادر عليها عندهما على ما تقدم في تكبير الاحرام وأذكار الصلاة .

الشافعية

قالوا شروط صحة الخطبة خمسة عشر : أن تكون قبل الصلاة . أن تكون في الوقت . الا ينصرف عنها بصارف . أن تكون بالعربية . أن يوالى بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة . أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ومن نجاسة غير معفو عنها . أن يكون مستور العورة في الخطبتين . أن يخطب واقفا إن قدر ، فإن عجز صحت الخطبة من جلوس . أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمانينة ، فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة النفس ، وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس . أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين . أن يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة . أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة . أن يكون الخطيب ذكرا . أن تصح إمامته بالقوم . أن يعتقد الركن ركنا والسنة سنة إن كان من أهل العلم ، وإلا وجب الا يعتقد الفرض سنة ، وإن جاز عكس ذلك .

الحنابلة

قالوا شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكونا في الوقت . أن يكون الخطيب ممن نجب عليه الجمعة بنفسه ، فلا تجزى خطبة عبد أو مسافر ونو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر ، أن تشتتملا على حمد الله تعالى . أن تكونا باللغة العربية . أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى . أن يصلى على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما . أن يوالى بين اجزائهما وبينهما وبين الصلاة . أن يؤديهما بنية . أن يجهر بأركانها بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه ، حيث لا مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم .

المالكية

قالوا يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : أن تكونا قبل الصلاة . أن تتصل الصلاة بهما . أن تتصل اجزأؤهما بعضها ببعض . أن تكونا باللغة

للناس . وأن يشغل يراه بسيف - ولو من خشب
أو عصا أو نحو ذلك - ويشغل يمينه بحرف المنبر .

الحنابلة

قالوا سنن الخطبة هي : أن يخطب الخطيب على
منبر أو موضع مرتفع . وأن يسلم على المأمومين
إذا خرج عليهم . وأن يسلم عليهم أيضا بعد أن
يصعد المنبر ويقبل عليهم بوجهه . وأن يجلس حتى
يؤذن المؤذن بين يديه . وأن يجلس بين الخطبتين
قليلا بقدر سورة « الاخلاص » . وأن يخطب
قائما . وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا .
وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا
أو شمالا . وأن يقصر الخطبتين . وأن تكون الأولى
اطول من الثانية . وأن يرفع صوته بهما حسب
طاقته . وأن يدعو للمسلمين ، ويباح الدعاء لواحد
معين كولى الأمر أو ابنه أو أبيه ونحو ذلك . وأن
يخطب من صحيفة .

المالكية

قالوا يسن للامام أن يجلس على المنبر قبل
الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان . وأن
يجلس بين الخطبتين قليلا ، وقدره بعضهم بقراءة
سورة « الاخلاص » . ويندب أن تكون الخطبة على
منبر ... والأفضل ألا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة ،
بل يقتصر في الصعود على قدر ما يتمكن من اسماع
الناس . وأن يسلم على الناس حال خروجه
للخطبة ... وأصل البدء بالسلام سنة ، وكونه حال
الخروج هو المندوب ، ويكره أن يؤخر السلام إلى
صعوده على المنبر ، فلو فعل فلا يجب على سامعه
الرد عليه ... وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا
ونحوها . وأبتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء
على الله تعالى . وأن يبتدئها بعد الحمد بالصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وختم الأولى بشيء من القرآن . وختم الثانية
بقول : يغفر الله لنا ولكم ، ويقوم مقام ذلك أذكروا
الله يذكركم . واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء
لجميع المسلمين والترضى على الصحابة .
ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء
وإعزاز الاسلام به .

ويستحب أيضا الطهارة في الخطبتين . وأن
يدعو فيهما بأجزل النعم ودفع النقم والنصر على
الأعداء والمعاناة من الأمراض والأدواء . وجزأ
الدعاء لولى الأمن بالعدل والاحسان . ويندب أن

يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة ، وأن
يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى ، وأن
تكون الثانية أقصر من الأولى ، وأن يخفف الخطبتين
بحيث تكونان بقدر سورة من طوال الفصل .

الحنفية

قالوا يسن للخطبة أمور : بعضها يرجع إلى
الخطيب ، وبعضها يرجع إلى نفس الخطبة ...
فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدتين الأكبر
والأصغر ، فان لم يكن كذلك صحت مع الكراهة .
ويندب إعادة خطبة الجنب ان لم يطل الفصل .
وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في
الخطبة . وأن يخطب وهو قائم ، فلو خطب قاعدا
أو مضطجعا أجزاءه مع الكراهة .

وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى
في البلاد التي فتحت عنوة ، بخلاف البلاد التي
فتحت صلحا فانه يخطب فيها بدون سيف . وأن
يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا .
وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة ، والأخرى
شرط لصحة الجمعة كما تقدم . وأن يجلس بينهما
بقدر ثلاث آيات على المذهب ، فلو ترك الجلوس
إساء .

وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ في نفسه سرا ، ثم
يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله ،
والشهادتين والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم ، والعتبة بالزجر عن المعاصي ، والتخويف
والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه
سبحانه ، والتذكير بما به النجاة في الدنيا والآخرة ،
وقراءة آية من القرآن .

ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه ، والصلاة
والسلام على رسوله ، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات
ويستغفر لهم . أما الدعاء للملك والأمير بالنصر
والثأيد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك ،
فانه مندوب ... لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو
لعمر في خطبته ، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم .

ويسن للخطيب أيضا أن يجلس في ناحية خلوته ،
ويكره له أن يسلم على القوم ، وأن يصلى في المحراب
قبل الخطبة : وأن يتكلم في الخطبتين بغير الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

مَكْرُوهَاتُ الْخُطْبَةِ

وأما مكروهات الخطبة فهي ترك سنة من السنن المتقدمة .

الشافعية

قالوا إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروها على إطلاقه ... بل منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى . فمن المكروه في الخطبة أن يتكلم سامعها في خلالها ، وأن يغمض الخطيب عينيه لغير حاجة حال خطبته ، وأن يؤذن جماعة بين يدي الخطيب .

الحنابلة

قالوا إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى . فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء فيها .

مَكَانُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لا يشترط في صحة الجمعة أن تؤدى بالمسجد ، فتصح في النضاء والنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدمة ، على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا لا تصح الجمعة في البيوت ولا في النضاء ، بل لابد أن تؤدى في الجامع . وسيأتي تفصيل ذلك في مد الشروط مجتمعة .

الحنابلة

قالوا لا تصح الجمعة في النضاء إذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحسب العرف) ، فإن لم يكن قريبا لا تصح . وإذا صلى الإمام في الصحراء استخلف من يصلى بالضعاف .

الشافعية

قالوا تصح الجمعة في النضاء إذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحيث يمنع المسافر من قصر الصلاة قبل مجاوزة ذلك المحل) . ومثل النضاء الخندق داخل سور البلد .

الحنفية

قالوا لا يشترط في صحة الجمعة أن تكون في

المسجد ، إنما يشترط فيها الإذن من الإمام . فلو أقام الإمام الجمعة في داره ، بحاشيته وخدمه ، تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ويأذن للناس بالدخول فيها ... ومثلها الحصن والقلعة . على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لحرف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذونا للناس بالدخول فيها من قبل .

أما الصلاة في النضاء فإنه يشترط لصحة الجمعة فيه الإذن ، وأن يكون فناء المصر - أى لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ - أو يكون متعلقا بالمصر ، كالمحل الذي أعد لسباق الخيل أو لدفن الموتى أو نحو ذلك .

عَدُّ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ مُجْتَمِعَةً

هذا وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى لصحة الجمعة . وقد ذكرت جميع الشروط عند كل مذهب كما يلي :

الحنفية

قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء :
الأول : المصر أو فناؤه ، وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر وفنائه على الأصح . فتعدد الجمعة في المساجد لا يضر - ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة - على الصحيح ... إلا أن الأحوط أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن يصلها في منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها . فان تبين أنه سبق بالصلاة في مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت هذه الصلاة مندوبة . وعلى هذا يصلى - بعد صلاة الجمعة - عشر ركعات منها أربع سنة . والأولى أن يصلها قبل الأربع بنية آخر ظهر ، ثم يصلى الأربع المذكورة ويقرأ في كل ركعة منها سورة ، لأنها إن لم تقع بدلا عن الظهر كانت نفلا ، وإن وقعت فلا يضر زيادة السورة . ثم يصلى ركعتين سنة الوقت بعد ذلك .
الثاني : أن يكون الإمام في الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه . وإنما يشترط إذن ولى الأمر عند بناء المسجد ، وأما بعد ذلك فلا يشترط الإذن لكل خطيب ... لأن الإذن الأول مصطحب لكل خطيب .
والإذن في الخطبة إذن في الجمعة .

الثالث : وقت الظهر .

الرابع : الخطبة بشرائطها المتقدمة .

الخامس : الاذن العام ، بمعنى أن يكون المكان الذي تقام فيه الجمعة مباحا ... فلو اجتمع الناس في الجامع ، واغلقوا أبوابه وصلوا الجمعة ، لم تجز .

السادس : الجملة ، فلو صلوا فرادى لم تجز

الشافية

قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء :

الأول : أن تقع كلها وخطبتها في وقت الظهـ يقينا .

الثاني : أن تقع بأبنية مجتمعة - سواء كانت مصرا أو قرية أو بلدا - فلا تصح في الصحراء كما تقدم . والضايط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة - كقضاء داخل سور البلد - وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه .

الثالث : أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة .

الرابع : أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة .

الخامس : أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها إن تعددت لغير حاجة ، فإن سبقتها بجمعة أخرى يقينا صحت السابقة وبطلت اللاحقة . ويجب على من تأخرت صلاتهم أن يصلوها ظهرا إن لم يمكنهم أداؤها خلف السابقين . وإن لم تسبق أحدهما الأخرى ، بأن تقارن إحرامهما ، بطلتا معا . ويجب عليهم الاجتماع جميعا وإعادتها جمعة إن أمكن ، وإلا صلوا ظهرا ، وكذلك إن حصل الشك في السبق والمعية .

أما إذا تعددت الجمعة في البلدة لحاجة - كضيقة محلها عن أهلها - فتصح صلاة السابقة وغيرها ، وإن كان يسن أن يصلوا الظهر بعد الجمعة . وتعدد الجمعة في أماكن لا بد فيه من إذن الإمام أو نائبه . أما إقامة الجمعة فإنه لا يتوقف على الأذن المذكور .

السادس : تقدم الخطبتين بالأركان والشروط المتقدمة على ما سبق بيانه .

المالكية

قالوا يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة :

الأول : استيطان قوم يمكنهم الإقامة في هذا البلد دائما آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة كما تقدم ... والاستيطان شرط وجوب أيضا .

الثاني : حضور أثنى عشر غير الإمام . ولا يلزم حضور جميع أهل البلد - ولو في أول جمعة على الصحيح ... نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريبا منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم في كل جمعة .

الثالث : الإمام . ويشترط فيه امران : الأول أن يكون مقيما أو مسافرا نوى إقامة أربعة أيام وقد تقدم . الثاني أن يكون هو الخطيب . فلو صلى بهم غير من خطب ، فالصلاة باطلة ... إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف - كرعاف وتقض وضوء - فيصح أن يصلى غيره إن لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب ، وإلا وجب انتظاره (والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء ورايتهما) .

الرابع : الخطبتان ، وقد تقدم الكلام عليهما .

الخامس : الجامع ، فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في أرض براح مثلا .

ويشترط في الجامع شروط أربعة :

الأول : أن يكون مبنيا ، فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء .

الثاني : أن يكون بناؤه مساويا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ... فلو كان البلد أخصا ، صح بناء المسجد من البوص . أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالنىء ، فلا تصح الجمعة فيه .

الثالث : أن يكون في البلد أو خارجا عنها قريبا مشرا بحيث يصل إليه دخانها .

الرابع : أن يكون متحدا ، فلو تعدد في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم - وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولا في البلد - ولو تأخر بناؤه . وبطلت في الجديد بشروط ثلاثة : ألا يهجر القديم . وألا يحتاج للجديد لضيق القديم وعدم إمكان توسعته ، أو لحدوث عداوة في ناحيتين مثلا في البلد بحيث يخشى من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد حدوث فتنة وفساد . (والعبرة في ضيق المسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم الجمعة ، وإن لم تكن واجبة عليهم) . والإحكام

المالكية

قالوا الفصل للجمعة سنة لا مندوب .»

ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها . ومنها الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها الاكثار من الدعاء يومها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه » وأشار بيده يقللها ... رواه مسلم . ومنها المبادرة بالذهاب الى موضع اقامتها لغير الامام ، أما هو فلا يسن له التكبير .

المالكية

قالوا يتدب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ، ويتدىء بقدر ساعة قبل الزوال . وأما التكبير وهو الذهاب قبل ذلك - فمكروه .»

ومنها المشى بسكينة الى موضعها . ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه ، والأفضل ما كان أبيض .

المالكية

قالوا المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة ، فان وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار - ولو كان أسود - قضاء لسنة العيد . وعند الخروج للجمعة يلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة .»

الحنابلة

قالوا المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير .»

أحكام عامة تتعلق بالجمعة

وجوب السعى لصلاتها

يجب السعى لصلاة الجمعة اذا نودي لها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، ويجب حينئذ ترك البيع لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » الآية .

حاكم بصحتها في الجديد ... فان انتفى شرط من هذه صحت في الجامع الجديد .

ولا يشترط في الجامع أن يكون مسقوفا ، ولا نية إقامة الجمعة فيه على الدوام ، ولا إقامة الصلوات الخمس به . وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصلة به ، ولا تصح على سطحه ولا البيوت المحجورة فيه التي ليست مطروقة لكل احد ، كالخلوة الخاصة بالامام ، والحجر الخاصة بأدوات المسجد .

الحنابلة

قالوا إن شروط الجمعة هي : دخول الوقت . استيطان العدد الذي لا تتعدى إلا به . حضور العدد المذكور الخطبة والصلاة . الخطبتان بشرائطهما .

فمتى وجدت هذه الشروط صحت الجمعة إن كان المسجد واحدا أو متعددا لحاجة ... سواء أذن فيها ولي الأمر أو لم يأذن ، وسواء كان هو المصلي إماما أو لا . أما إن كان التعدد لغير حاجة فانها لا تصح إلا في المسجد الذي باشرها الامام فيه أو أذن بها فيه بخصوصه ، ولا يصح غيرها ولو سبق عليه .

فان أذن ولي الأمر باقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة ، أو لم يأذن أصلا ، فالصحيحة منها ما سبقت غيرها يقينا بتكبيره الاحرام . فان وقعت الصلاة في وقت واحد - بحيث قارنت بعضها يقينا في تكبيره الاحرام - بطلت صلاة الجميع ، وأعادوها جمعة بشروطها إن أمكن ، وإلا صلوا ظهرا . أما اذا لم تعلم السابقة في ذلك صحت واحدة ، لا بعينها ، ووجبت صلاة الظهر على الجميع .

ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق مساجد البلد ممن تصح منهم الجمعة ، وإن لم تجب عليهم ، صلوا أو لم يصلوا . ومن هذا يعلم أن التعدد في القاهرة لحاجة جائز ، وإن كان الأولى أن يصلى الظهر بعدها .

مندوبات الجمعة

وأما مندوبات الجمعة ، فمنها : تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينشف ابطه ونحو ذلك . ومنها التطيب والاعتسال .

أما عند خروج الامام من خلوته فالحكم كذلك عند أبي حنيفة ، لأن خروج الامام عنده يقطع الصلاة والكلام ، وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام . ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقبله . ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها ، لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعا ، بل يأثم فاعله فلا يجب الرد عليه . وكذا تشميت العاطس . ويكره للامام أن يسلم على الناس . وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية أو النداء لخوف على اعمى ، ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية

قالوا يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الامام على المنبر بين الخطبتين ، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره ، فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به . وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الامام لغو في الخطبة ، كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يمدح من لا يجوز ذمه ، فان فعل ذلك سقطت حرمة . ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لاصحاب الرسول عليه السلام أو للخليفة . ومن الكلام المحرم حال الخطبة : ابتداء السلام ، وردده على من سلم . ومنه أيضا نهى المتكلم حال الخطبة . وكما يحرم الكلام تحريم الاشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليستكت . ويحرم أيضا الشرب وتشميت العاطس ، لكن يندب للعاطس - والامام يخطب - أن يحمد الله سرا . وكذلك اذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلا ، فانه يندب للحاضر أن يتعوذ سرا قليلا .

واذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين ، ويكره الجهر بذلك . ويحرم الكثير منه . ومثل التأمين التعوذ والاستغفار : والصلاة على النبي عليه السلام اذا وجد السبب لكل منهما ، فيندب كل منهما سرا اذا كان قليلا . وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الامام للخطبة . . . والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة ، وكلامه يحرم الكلام .

الشافعية

قالوا من كان قريبا من الخطيب ، بحيث لو انصت يسمعه ، يكره له تنزيها أن يتكلم في أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة وان لم يسمع بالفعل . اما ما زاد على أركان الخطبة فانه لا يكره الكلام في

فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعى على من تلزمه الجمعة ، بخلاف من لا تلزمه فانه لا يحرم عليه . فان كان أحد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه حرم عليهما أيضا ، لأن من لم تجب عليه أعان من تجب عليه على معصية . أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعى الا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة ، فانه يجب عليه السعى بقدر ما يدرك الفريضة .

الحنفية

قالوا يجب السعى ويحرم البيع عند الأذان الواقع بعد الزوال الى انتهاء الصلاة ، وليس المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب .

المالكية

قالوا اذا وقع البيع المذكور كان فاسدا ويفسخ ... إلا اذا فات البيع بشيء مما يفوت به البيع الفاسد - كتغير في ذات المبيع أو في سوقه - فان البيع يَمْضى ، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه .

الحنابلة

قالوا إن البيع المذكور لا ينعقد .

الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا يكره الكلام تحريما حال الخطبة ، سواء كان بعيدا عن الخطيب أم قريبا منه في الأصح ، وسواء كان الكلام دنيويا أو بذكر ونحوه على المشهور ، وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أو لا . واذا سمع اسم النبي صلى الله وسلم يصلى عليه في نفسه . ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر . وكما يكره الكلام تحريما حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم باتفاق أهل المذاهب .

تخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعدم جواز السفر يومها

لا يجوز تخطى رقاب الناس يوم الجمعة على
تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا تخطى الصفوف يوم الجمعة لا بأس به
بشرطين :
الأول : الا يؤذى احدا به ، بان يطأ ثوبه او يمس
جسده .

الثاني : ان يكون ذلك قبل شروع الامام في الخطبة ،
ولا كره تحريما . ويستثنى من ذلك ما اذا تخطى
لضرورة - كان لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتخطى -
فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية

قالوا تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه ، وهو ان
يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس . اما المرور بين
الصفوف بغير ذلك فليس من التخطى . ويستثنى
من التخطى المكروه امور : منها ان يكون التخطى ممن
لا يتأذى منه ، كأن يكون رجلا صالحا أو عظيما ، فانه
لا يكره . ومنها ان يجد امامه فرجة يريد سدها ،
فيسن له في هذه الحالة ان يتخطى ليسدها . ومنها
ان يجلس في الصفوف الامامية التي يسمع الجالسون
فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة - كالصبيان
ونحوهم - فانه يجب في هذه الحالة على من تنعقد
بهم الجمعة ان يتخطوا الرقاب . ومنها ان يكون
التخطى امام الجمعة إذا لم يمكنه الوصول الى المنبر
إلا بالتخطى .

الحنابلة

قالوا يكره لغير الامام والمؤذن بين يدي الخطيب ،
إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة ، ان يتخطى رقاب
الناس ، إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم ولا
يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطى فانه يباح له ذلك .
والتخطى المكروه هو ان يرفع رجله ويخطى بها كتف
الجالس .

المالكية

قالوا يحرم تخطى رقاب حال وجود الخطيب
على المنبر ، ولو كان لسد فرجة في الصف . ويكره

اثناء ادائه ، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة -
ولو خرج الامام من حلوته - ولا بعدها قبل إقامة
الصلاة ، ولا بين الخطبتين . وكذلك لا يكره كلام
من كان بعيدا عنه بحيث لو أنصت لا يسمع . ويسن
له حينذاك ان يشتغل بالذكر .

ويستثنى من كراهة الكلام المذكور اربعة امور :
الأول : تسميت العاطس ، فانه مندوب .

الثاني : رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة في
رفعه ، فانه مندوب أيضا .

الثالث : رد السلام فانه واجب ، وإن كان البدء
بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه .

الرابع : ما قصد به دفع اذى - كاتقاذ اعمى او
التحذير من عقرب ونحوه - فانه واجب . اما الصلاة
حال الخطبة فقد تقدم حكمها .

الحنابلة

قالوا يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم
الجمعة - بحيث يسمعه - ان يتكلم حال الخطبة
بأى كلام ، ذكرا كان أو غيره ، ولو كان الخطيب غير
عدل ... إلا الخطيب نفسه فانه يجوز له ان يتكلم مع
غيره لمصلحة ، كما يجوز لغيره ان يتكلم معه . نعم
يباح للمستمع ان يصلى على النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، عند ذكر اسمه ، ولكن يسن له ان يصلى
عليه سرا . وكذا يجوز له ان يؤمن على الدعاء ،
وان يحمد إذا عطس خفية ، وأن يشمت العاطس ،
وان يرد السلام بالقول لا بالاشارة .

اما من كان بعيدا عن الخطيب - بحيث لا يسمعه -
فانه يجوز له الكلام ، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر
ونحو ذلك كان أفضل من السكوت . وليس له ان
يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع
للخطيب . وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو
بعدهما ، ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبتين ،
ولا عند شروع الخطيب في الدعاء ... لأنه يكون قد
فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الانصات
له . ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول ،
بل له ان يشير له بوضع أصبعه السبابة على فيه .
وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لانقاذ اعمى
او تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

قبل وجود الخطيب على المنبر ، إن كان لغير سد فرجة ، ولم يترتب عليه إيداء أحد من الجالسين ... فإن كان لسد فرجة جاز ، وإن ترتب عليه إيداء حرم . ويجوز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ، كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة .

وكذا لا يجوز السفر يومها على التفصيل .

الحنفية

قالوا يكره الخروج من المص يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح . أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية

قالوا يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه ، وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام - ولو كان قبل الأذان - إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضررا على نفسه أو ماله ، وكذا إذا علم أنه يدركها في طريقه فيجوز له السفر في الحالتين .

الشافعية

قالوا يحرم على من تلمزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها ، إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه ، أو كان السفر واجبا - كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته - أو كان لضرورة كفوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم . وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر . أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحنابلة

قالوا يحرم سفر من تلمزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر ، كتخلفه عن رفقة في سفر مباح ، فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ . أما السفر قبل الزوال فمكروه . وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها إذا لم يأت بها في طريقه ، وإلا كان مباحا .

تصح الجمعة ممن لا تجب عليهم

من لا تجب عليهم الجمعة تصح منهم إذا فعلوها

بدل صلاة الظهر ، بل يستحب لهم صلاة الجمعة...
إلا المرأة ، على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا الأفضل للمرأة أن تصلى في بيتها ظهرا ، لمنعها عن الجماعة ، سواء كانت عجوزا أو غيرها .

المالكية

قالوا إن كانت المرأة عجوزا لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أرب كره حضورها . أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره .

الحنابلة

قالوا يباح للمرأة الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره .

الشافعية

قالوا يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مستهانة - ولو في ثياب بالية - وكذا غير المستهانة إن تزينت أو تطيبت . ومحل ذلك إن أذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة ، كما يحرم حضورهن إذا خيفت الفتنة .

لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر
أن يصلى الظهر قبل فراغ الامام

من وجبت عليه الجمعة ، وتخلف عن حضورها بغير عذر ، لا يصح له أن يصلى الظهر قبل فراغ الامام من صلاة الجمعة بسلامه منها . فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تنعقد .

الحنفية

قالوا من لا عذر له يمنع عن حضور الجمعة ، إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الامام ، انعقد ظهره موقوفا . فإن اقتصر على ذلك - بأن أنصرف من الجمعة بالمرّة - صح ظهره ، وإن حرم عليه ترك الجمعة . أما إذا لم ينصرف بأن مشى الى الجمعة ، فإن كان الامام لم يفرغ من صلاته ، بطل ظهره بالمشي إذا انفصل عن داره وانعقد نفلا ، ووجب عليه أن يدخل مع الامام في صلاته ، فإن لم يدركه أعاد

الظهر . وإن كان الامام قد فرغ من صلاته لم يبطل
ظهره بالمشى . ومثله ما إذا كان مشيه مقارنا لفراغ
الامام او قبل إقامة الجمعة .

المالكية

قالوا من تلزمه الجمعة ، وليس له عذر يبيح له
التخلف عنها ، إن صلى الظهر - وهو يظن انه لو
سعى الى الجمعة أدرك ركعة منها - فصلاته باطلة
على الاصح ، ويميدها أبدا . واما إذا كان بحيث
لو سعى الى الجمعة لا يدرك منها ركعة ، فصلاته
الظهر صحيحة ، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ولو
علم انه لو سعى اليها يدركها بتمامها .

أما من لم تجب عليه الجمعة - كالمريض
ونحوه - فتصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال
الامام بصلاة الجمعة ، ويندب له تأخير الظهر اذا رجا
زوال عذره . أما اذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها
في أول وقتها ، ولا ينتظر سلام الامام .

الحنفية

قالوا يسن للمعدور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة
إمام الجمعة . أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها ،
سواء رجا زوال عذره أو لا .

لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة
من فاتته الجمعة ، لعذر أو لغيره ، جاز له أن
يصلى الظهر جماعة على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره ، يكره
له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة . أما أهل
البلاد الذين لا تصح منهم الجمعة ، فيجوز لهم
صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة ، لأن يوم
الجمعة بالنسبة لهم كغيره من بقية الأيام .

الشافعية

قالوا من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره ، سن له
أن يصلى الظهر في جماعة . ولكن إن كان عذره
ظاهرا - كالسفر ونحوه - سن له أيضا إظهار
الجماعة . وإن كان عذره خفيا - كالجوع الشديد -
سن إخفاء الجماعة . ويجب على من ترك الجمعة
بلا عذر أن يصلى الظهر عقب سلام الامام فورا .

الحنابلة

قالوا من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها
لعدم وجوبها عليه ، فالأفضل له أن يصلى الظهر في
جماعة مع إظهاره ما لم يخش الفتنة من إظهار
جماعتها ، وإلا طلب إخفاؤها .

المالكية

قالوا تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة
من معدور يمنعه عذره من حضور الجمعة ، كالمريض
الذي لا يستطيع السعى لها ، والمسجون . ويندب
له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالاعراض عن الجمعة ،
كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة . أما من ترك
الجمعة بغير عذر ، أو لعذر لا يمنعه من حضورها -
كخوف على ماله لو ذهب للجمعة - فإنه يكره له
الجماعة في الظهر .

من فاتته ركعة من الجمعة مع الامام
من فاتته ادراك الامام في أول ركعة من الجمعة ،
فإن أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة ، وإن لم
يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهرا .

الحنفية

قالوا من أدرك الامام في أى جزء من صلاته فقد
أدرك الجمعة ، ولو في تشهد سجود السهو ، وأتمها
جمعة على الصحيح .

الحنابلة

قالوا من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة

بسجديها أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهرا - إن كان يصلى الجمعة في وقت الظهر - بشرط أن ينويه ... وإلا أتمها نفلا ، ووجبت عليه صلاة الظهر .

الترقية بين يدي الخطيب

الترقية المعروفة بين يدي الخطيب - وهي قراءة آية « إن الله وملائكته يصلون على النبي » الآية ، وحديث « إذا قلت لصاحبك » الخ - بدعة . وفي جوازها اختلاف في المذاهب .

الحنفية

قالوا إن الكلام بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته ، مكروه تحريما - سواء كان ذكرا أو كلاما ذنوبيا - على المتمد . وهذا مذهب الامام . وقال أصحابه لا يكره الكلام إلا حال الخطبة . أما بعد خروج الامام من خلوته ، وحال جلوسه على المنبر ساكتا ، فلا يكره الكلام ، وإنما تكره الصلاة كما تقدم .

ومن هذا يتبين أن الترقية جائزة عندهما لا عنده . وعلى كل حال فهي بدعة . ومثل الترقية في الحكم تلقين الأذان بين يدي الخطيب . والمكروه هو تلقين الأذان الثاني ، ، لأن الأول مشروع ... إلا إذا كان بصوت ضعيف لا يسمعه الناس ، فإن الأذان الثاني يكون هو المعتبر حينئذ . وكذا قول المرقى : « إذا قلت لصاحبك والامام يخطب ... » الخ ، الحديث .

الشافعية

قالوا إن الترقية المعروفة بالمساجد بدعة حسنة ، لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحذير من الكلام - والامام يخطب يوم الجمعة - بذكر الآية والحديث .

المالكية

قالوا الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها ، إلا إذا شرطها الواقف في كتاب وقفه فتجوز .

الحنابلة

قالوا لا بأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما ، وبين الخطبتين إذا سكت الخطيب . ويباح الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء كما تقدم . ومن ذلك يعلم حكم الترقية عندهم .

صلاة الجماعة

تعريفها

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والامام . وتحقق بواحد مع الامام فأكثر ، سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا .

الحنابلة

قالوا لا تتحقق الجماعة بالصبي المميز وحده مع الامام في صلاة الفرض ، وتتحقق في النفل .

المالكية

قالوا لا تتحقق الجماعة بامام وصبي فقط ، ولذلك يندب لمن أم الصبي وحده أن يعيد الصلاة في جماعة كما يأتي .

دليل مشروعيتها

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية . دلت هذه الآية على أنها مشروعة في حالة الخوف ، ولا ريب أن حالة الأمن أولى . وأما السنة فنما قولها صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأما الاجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها .

حكم صلاة الجماعة

وفي حكم صلاة الجماعة تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا في حكم الجماعة فولان : أحدهما مشهور ، والثاني اقرب الى التحقيق . فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل وفي كل مسجد وفي البلد ... على انه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقيون على تركها ، وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة . وأما الثاني فهو أنها فرض كفاية في البلد ، فان تركها جميع أهل البلد قوتلوا ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين . وسنة في كل مسجد للرجال ، ومندوبة لكل مصل في خاصة نفسه . وصلاة النساء في بيوتهن افضل من صلاتهن في المساجد . وتندب لهن الجماعة بشرط أن يكون إمامهن رجلا كما باتى ... وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس ، أداء كانت أو قضاء .

أما الجمعة فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم . وأما الجنازة فهي مندوبة فيها . وأما النوافل فمنها ما تستحب فيه الجماعة كالتراويح . ومنها ما لا تحقق سنته إلا بالجماعة : كالعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، فان الجماعة فيها شرط لوقوعها سنة . ومنها ما تكره فيه كالتفل المطلق إذا كانت فيه كثرة ، أو كان بمكان مشهور كالسجدة ... فان كانت الجماعة قليلة ، ووقعت بمكان غير مشهور ، جازت .

الحنابلة

قالوا الجماعة تارة تكون واجبة وجوبا عينيا ، وتارة تكون شرطا لصحة الصلاة ، وتارة تكون سنة ، وتارة تكون مباحة ، وتارة تكون مكروهة ... فتجب عينيا في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها - ولو كانوا مسافرين أو في شدة الخوف - بشرط أن تكون أداء . وتشترط لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية ، وهي التي تؤدي أولا . أما المكررة فلا يشترط فيها الجماعة كما تقدم .

وتسن للرجال المذكورين إذا كانت الصلاة قضاء ،

كما تسن لصلاة الجنازة ، وللنساء إذا كن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن رجلا أو امرأة . وتكره للمرأة الحسناء إذا كانت مع الرجال ، وتباح للمرأة غير الحسناء إذا كانت معهم . أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة ، وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين في غير المرة الأولى . ومنها تباح فيه الجماعة ، وذلك كصلاة التهجد ورواتب الصلاة المفروضة .

الشافعية

قالوا الجماعة تارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية . وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مكروهة ، وقد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون محرمة ، وقد تكون مباحة ... فتكون فرض عين في خمسة مواضع :

الأول : الركعة الأولى من الجمعة . أما الركعة الثانية فان الجماعة فيها سنة ... فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى ، ثم نوى مفارقتها في الركعة الثانية وصلها وحده ، صحت صلاته .

الثاني : في كل الصلاة التي أعيدت ثانيا في الوقت . الثالث : في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر ، وتفترض الجماعة في الصلاة الثانية المجموعة . أما الأولى فيصح أن يصلها منفردا .

الرابع : في الصلاة التي نذر أن يصلها جماعة .

الخامس : الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصلها جماعة إلا اثنان ، فاذا فرض أنه لم يوجد في بلدة إلا اثنان فان الجماعة تكون فرضا عليهم .

وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد ، الذين ليس لهم عذر من الأعداء الآتية . وإنما تكون فرض كفاية في الركعة الأولى من الصلوات المفروضة إذا كان يصلها أداء . وتكون مندوبة للنساء والأرقاء والمسافرين ، وللعراة إذا كانوا عميما أو في ظلام ، فان لم يكونوا كذلك كانت مباحة . وتندب أيضا للمعدورين إذا لم ينووا بالعذر إسقاط الجماعة ، وتندب في العيدين والاستسقاء

شروط صلاة الجماعة

يشترط لصحة الجماعة شروط : منها الاسلام ، فلا تصح امامة الكافر . ومنها البلوغ في الصلاة المفروضة ، فلا يصح أن يقتدى بالغ بصبي مميز فيها . وأما اقتداء البالغ بالصبي في النفل فهو صحيح ، كإقتداء صبي بمثله .

الشافعية

قالوا يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض ، إلا في الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً إذا كان الامام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به ، فان كان زائداً منهم صح أن يكون صبياً مميزاً .

الحنفية

قالوا لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً ، لا في فرض ولا في نفل ، على الصحيح .

ومنها العقل ، فلا تصح امامة المجنون اذا كان لا يفيق من جنونه . أما اذا جن جنونا متقطعاً ، بحيث يفيق أحياناً ، فتصح امامته حال افاقته ، وتبطل حال جنونه .

ومنها الذكورة المحققة اذا كان المقتدى به رجلاً أو خنثى ، فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل اماماً لرجل لا في فرض ولا في نفل . أما اذا كان المقتدى نساءً فلا تشترط الذكورة في امامته ، بل يصح أن يكون الامام امرأة أو خنثى .

المالكية

قالوا لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل اماماً لرجال أو نساء ، لا في فرض ولا في نفل ، فالذكورة شرط في الامام مطلقاً مهما يكن المأموم . ومنها القراءة بحيث يحسن الامام قراءة ما لا تصح الصلاة الا به اذا كان المأموم قارئاً يحسن

والكسوف والتراويح ووتر رمضان ، وفي صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها ، وفي ظهر المعدومين يوم الجمعة .

وتحرم الجماعة فيما إذا وجد الامام في التشهد الأخير ، وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت . بخلاف ما لو صلى منفرداً فانه يدركها فيه ، فيجب ترك الجماعة في هذه الحالة . وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه ، وفي فرض خلف نفل وعكسه ، وفي تراويح خلف وتر وعكسه ، وفي مسجد غير مطروق بغير إذن الامام الراتب . وتباح لصبي مميز ١٠٠٠ صلاة الجنائز كالمكتوبة في حكم الجماعة .

الحنفية

قالوا صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة ، شبيهة بالواجب في القوة على الأصح ، فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك . وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار ، غير المعدومين بصدور من الأعداء الآتية ، إذا لم يكونوا عراة ..

فهى ليست مشروعة للنساء ، وتكره تحريماً إن صلت بهن امرأة - وإن صحت إمامتها وصلاتهن - أما إذا صلى بهن رجل ، فاذا كان في المسجد فلا كراهة في الجماعة ، وإن كره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة ، وإذا كان في المنزل كره جماعتهن خلف الرجل إن لم يكن زوجاً لهن أو محرماً أو لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الامام ... وإلا فلا كراهة . وكذا تكره تحريماً جماعرة المرأة ، فيجب أن يصلوا فرادى ، والأفضل لهم أن يصلوا قعوداً بالأيام متباعدين عن بعض كما تقدم .

وقد تكون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة كما في الجمعة والعيد ، وقد تكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنائز ، وقد تكون مكروهة كما في صلاة النافلة مطلقاً والوتر في غير رمضان إذا زاد المقتدون على ثلاثة . أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان : أحدهما أنها مستحبة فيه . وثانيهما أنها غير مستحبة ، بل يصلية في بيته منفرداً . وقد رجح الثاني .

ذلك ، فلا يجوز أن يقتدى قارىء بأمرى . أما اقتداء
أمرى بمثله فصحيح وإن وجد قارىء يصلى بهما .

المالكية

قالوا لا يصح اقتداء أمرى عاجز عن قراءة الفاتحة
بمثله إن وجد قارىء ، ويجب عليهما معا أن يقتديا به
وإلا بطلت صلاتهما . أما القادر على قراءة الفاتحة
ولكنه لا يحسنها ، فالصحيح أنه يمنع ابتداء من
الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة ، فإن
اقتدى بمثله صحت . أما إذا لم يوجد قارىء ،
فيصح اقتداء الأمرى بمثله على الأصح .

ومنها السلامة من الأعذار - كالرعاف الدائم ،
وانفلات الريح ، وسلس البول ونحوها - فلا تصح
إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعدور
مثله ، بشرط أن يتحد عذراهما ، فلا يصح اقتداء
مبطون بمن به سلس بول مثلا .

المالكية

قالوا لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من
الأعذار المعفو عنها في حقه . فإذا كان الإمام به سلس
بول معفو عنه للازمته - ولو نصف الزمن كما تقدم -
صحت إمامته ، وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير
ذلك ، مما لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة ،
فإمامته صحيحة ... نعم بكره أن يكون إماما لصحيح
ليس به عذر .

الشافعية

قالوا إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه
إعادة الصلاة ، فإمامته صحيحة ولو كان المقتدى
سليما .

ومنها الطهارة من الحدث والخبث ، فلا تصح

إمامة من به حدث أو خبث . وفي ذلك تفصيل في
المذاهب :

المالكية

قالوا لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث ،
وتبطل صلاة من اقتدى به . أما إذا لم يتعمد -
كان دخل في الصلاة ناسيا الحدث ، أو غلبه الحدث
وهو فيها - فإن عمل بالمؤمنين عملا من أعمال
الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه ، بطلت
صلاتهم ، كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد
علمهم بحدثه وإن لم يعلم الإمام . أما إذا لم
يعلموا بحدثه ، ولم يعلم الإمام أيضا إلا بعد الفراغ
من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة .

وأما صلاة الإمام فباطلة في جميع الصون ، لأن
الطهارة شرط لصحة الصلاة . وحكم صلاة الإمام
والمأموم - إذا علق بالإمام نجاسة - كالحكم إذا كان
محدثا في هذا التفصيل ... إلا أن صلاته هو تصح
إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ،
لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم
كما تقدم .

الشافعية

قالوا لا يصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به
ابتداء . فإن علم بذلك في أثناء الصلاة ، وجبت عليه
نية المغارقة ، وأتم صلاته وصحت وكفاه ذلك . وإن
علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة ، فصلاته
صحيحة وله ثواب الجماعة . أما صلاة الإمام فباطلة
في جميع الأحوال لفقد الطهارة التي هي شرط
للصلاة ، ويجب عليه إعادةتها .

ولا يصح الاقتداء أيضا بمن به نجاسة خفية ،
- كبول جف - مع علم المقتدى بذلك ، بخلاف
ما إذا جهله ، فإن صلاته صحيحة في غير الجمعة .
وكذا في الجمعة إذا تم العدد بغيره ... وإلا فلا
تصح للجميع لنقص العدد المشترط في صحة
الجمعة . أما إذا كانت على الإمام نجاسة ظاهرة ،
بحيث لو تأملها أدركها ، فإنه لا يصح الاقتداء
به مطلقا ولو مع الجهل بحاله .

الحنابلة

قالوا لا تصح إمامة المحدث حدثا أصغر أو أكبر ، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك ... فان جهل ذلك ، وجهله المقتدى أيضا حتى تمت الصلاة ، صحت صلاة المأموم وحده ، سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها ، إلا أنه يشترط في الجمعة ان يتم العدد المعتبر فيها - وهو الأربعون بغير هذا الامام - وإلا كانت باطلة على الجميع ، كما تبطل عليهم أيضا إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به .

الحنفية

قالوا لا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطان صلواته . أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلواته . فان علموا ، بشهادة عدول أو باخبار الامام العدل عن نفسه ، بطلت صلواتهم ولزمهم إعادتها ، فان لم يكن الامام الذي أخبر بفساد صلواته عدلا ، فلا يقبل قوله ، ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطا .

ومنها أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها ، فان لم يكن كذلك - كان يبدل الراء غينا أو السين ثاء أو الذال زايًا - فانه لا تصح امامته الا لمثله . ويجب عليه أن يجتهد في تقويم نسانه ورده الى الصواب ، فان قصر - مع قدرته على ذلك - بطلت امامته لمثله ، بل بطلت صلواته . وان عجز عن ذلك صحت صلواته وامامته .

الحنفية

قالوا ويجب عليه أيضا ان يقرأ من المواضع التي يستنم فيها لسانه من القرآن .

أما التتمام - وهو الذي يكرر التاء في كلامه - والفاء - وهو الذي يكرر الفاء - فامامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكراهة .

الحنفية

قالوا التتمام والفاء هما مثل الألتغ في عدم صحة إمامتها إلا بمثلها .

وأما الأرت ، وهو من يأتي بادغام في غير موضعه - كأن يقول المقيم بدل المستقيم - فيجب عليه أن يجتهد في اصلاح لسانه . فان قصر - مع القدرة - بطلت صلواته وامامته ، وان عجز ولم يستطع اصلاحه صحت صلواته وامامته لمثله .

المالكية

قالوا الألتغ والتتمام والفاء والأرت ، ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفا في غيره ، إمامته وصلواته صحيحتان ... ولو كان المقتدى به سالما من هذا النقص ، ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم واتسع الوقت له . ولا يجب عليه الاجتهاد في إصلاح لسانه على الراجح .

ومنها ألا تكون الامام مأموما ، ولو مسبوقا ، على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلواته ، سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أو لا . اما إذا حاكى المسبوق مسبوقا آخر في صورة إتمام الصلاة ، بعد سلام الامام من غير ان ينوي الاقتداء به ، فصلواته صحيحة . وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة - كان دخل مع الامام في التشهد الأخير - فيصح الاقتداء به ، لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

الحنفية

قالوا لا يصح الاقتداء بالمسبوق ، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها . فلو اقتدى اثنان بالامام ، وكانا مسبوقين ، وبعد سلام الامام نوى أحدهما

المالكية والحنابلة

قالوا ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط . فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء ، فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه . وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم . فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلى نقلاً فصلاته باطلة ... لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم كما يأتي تفصيله .

تقدم المأموم على إمامه
وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومنها ألا يتقدم المأموم على إمامه في غير الصلاة حول الكعبة . فإن كانت الصلاة من قيام ، فالعبرة في صحة صلاة المقتدى بالألا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام . وإن كانت من جلوس ، فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام ... فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته .

المالكية

قالوا لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام . فلو تقدم المأموم على إمامه - ولو كان المتقدم جميع المأمومين - صح الصلاة على المعتمد .

الشافعية

قالوا لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا في جهة واحدة . أما إذا كان المأموم في غير جهة إمامه فإنه يصح تقدمه عليه . ويكره التقدم لغير ضرورة ، كضيء المسجد ، وإلا فلا كراهة . ومحاذاة المأموم لإمامه مثل تقدمه عليه في جميع ما تقدم .

١٢ إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة .

الاقتداء بالآخر ، بطلت صلاة المقتدى . أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء ، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق .

الشافعية

قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً ، فإن اقتدى به بعد أن سلم الإمام ، أو بعد أن نوى مفارقتة (ونية المفارقة جائزة عندهم) صح الاقتداء به ، وذلك في غير الجمعة ، أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة

قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً ، فإن سلم إمامه - وكان مسبقاً - صح اقتداء مسبقاً مثله به ... إلا في صلاة الجمعة ، فإنه لا يصح اقتداء المسبق بمثله .

ومنها أن يكون الإمام حراً . وهذا شرط خاص بإمام الجمعة ، فلا تصح إمامة الرقيق فيها .

الشافعية

قيدوا ذلك بما إذا كان الإمام من جملة العدد الذي لا تتعدى إلا به . أما إذا كان زائداً عليه فتصح إمامته .

الحنفية

قالوا لا تشترط الحرية في إمام الجمعة كغيرها كما سبق .

الصلاة خلف المخالف في المذاهب

ومنها أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم ولم يتوضأ بعده ، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً ، فصلاة المأموم باطلة لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .

الشافعية

قالوا تكره محاذاة المأموم لمامه .

ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ ، فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه صحت صلاته... الا اذا اختلف مكانهما فان صلاته تبطل على تفصيل في المذاهب :

الشافعية

قالوا إذا كان الامام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف ، سواء كانت المسافة بين الامام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أو لا . فلو صلى الامام في آخر المسجد والمأموم في اوله صح الاقتداء ، بشرط الا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم اليه (كباب مسمر) قبل دخوله في الصلاة . فلو سدت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر ، كما لا يضر الباب المغلق بينهما . ولا فرق في ذلك بين أن يكون امكان وصول المأموم الى الامام مستقبلا أو مستديرا للقبلة . وفي حكم المسجد رحبته ونحوها .

اما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد ، فان كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبا بدارع الأدمى صحت الصلاة ، ولو كان بينهما فاصل - كنهج تجرى فيه السفن أو طريق يكثُر مرور الناس فيه - على المعتمد ، بشرط الا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الامام لو أراد ذلك بحيث يمكنه الوصول اليه غير مستدير للقبلة . ولا فرق في الحائل الضار بين أن يكون بابا مسمرا أو مغلقا أو غير ذلك . فان كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، فان كانت المسافة بين من كان خارجا عن المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع ، بطل الاقتداء ، وإلا فيصح بشرط الا يكون بينهما الحائل الذي مر ذكره في صلاتهما خارج المسجد .

الحنفية

قالوا اختلاف المكان بين الامام والمأموم مفسد للاقتداء - سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه - على الصحيح . فلو اقتدى رجل في داره بامام المسجد ، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فان الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان . اما إذا كانت ملاصقة للمسجد - بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد - فان صلاة المقتدى تصح إذا لم يشتبه عليه حال الامام . ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد ... لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفا .

فان اتحد المكان ، وكان واسعا كالمساجد الكبيرة ، فان الاقتداء يكون به صحيحا ما دام لا يشتبه على المأموم حال إمامه ، إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به ... إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الاحرام مجرد التبليغ ، لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه . وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الامام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة (العربية) ، أو نهر يسع زورقا يمر فيه ، فان فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء . أما الصحراء فان الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الامام والمأموم خلاء يسع صفتين ، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جدا كبيت المقدس .

المالكية

قالوا اختلاف مكان الامام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء . فاذا حال بين الامام والمأموم نهر أو طريق أو جدار ، فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكنا من ضبط أفعال الامام . نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد مقتديا بمامه ، فصلاته باطلة ، لأن الجامع شرط في صحة الجمعة كما تقدم .

الحنابلة

قالوا اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة

الجماعة ، فانه لابد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارئة لتكبيرة الاحرام .

فالمفرد لا يجوز انتقاله للجماعة ، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوي مفارقة الامام ، الا لضرورة كأن أطل عليه الامام .

الشافعية

قالوا يصح للمأموم أن ينوي مفارقة إمامه ولو من غير عذر ، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر . ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشتت فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها .

الحنفية

قالوا تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد ، إلا إذا جلس مع الامام الجلوس الأخير بقدر التشهد ثم عرضت ضرورة ، فانه يسلم ويتركه . وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الائم كما سياتى في مبحث أحوال المقتدى .

ومن الشروط نية الامام الامامة ، وذلك في أمور مفصلة في المذاهب .

الحنابلة

قالوا يشترط في صحة الاقتداء نية الامام الامامة في كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الامام الامامة .

الشافعية

قالوا يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي الامام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة : كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعادة .

الحنفية

قالوا نية الامامة شرط لصحة صلاة المأموم ، إذا كان إماماً لنساء ، ففسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الامامة . وأما صلاته هو فصحيحة ، ولو حاذته امرأة ، كما تقدم في المحاذاة .

الاقتداء على التفصيل الآتى . وهو إن حال بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفر ، بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الامام أيضاً لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به . وإن حال بينهما طريق ، فان كانت الصلاة مما لاتصح في الطريق عند الزحمة ، لم يصح الاقتداء ولو اتصلت الصفوف بالطريق . وإن كانت الصلاة مما تصح في الطريق عند الزحمة - كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع - فان اتصلت الصفوف بالطريق ، صح الاقتداء مع الفصل بين الامام والمأموم ، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء . وإن كان الامام والمأموم بالمسجد ، صح الاقتداء - ولو كان بينهما حائل - متى سمع تكبيرة الاحرام . أما إذا كانا خارج المسجد أو المأموم خارجه والامام فيه ، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الامام ، أو يرى من وراءه ولو في بعض الصلاة أو من شباك . ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

نية المأموم الاقتداء
ونية الامام الامامة

ومن شروط صحة الامامة : نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات ، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الاحرام من المأموم ، حقيقة أو حكماً ، على ما تقدم في بحث النية . فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد اماماً في أثناءها فنوى متابعتها ، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة .

الحنفية

قالوا نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار ، لأن الجماعة شرط في صحتها ، فلا حاجة الى نية الاقتداء .

الشافعية

قالوا لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة ، فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة ... إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه

المالكية

قالوا نية الامامة ليست بشرط في صحة صلاة المأموم ، ولا في صحة صلاة الامام إلا في مواضع :
اولا : صلاة الجمعة ، فاذا لم ينو الامامة بطلت صلاته وصلاة المأموم .

ثانيا : الجمع ليلة المظّر ، ولا بد من نية الامامة في افتتاح كل من الصلاتين . فاذا تركت في واحدة منهما بطلت في الامام والمأموم ، لاشتراط الجماعة فيها ، وصحت ما نوى فيها الامامة ، إلا اذا ترك النية في الاولى فتبطل الثانية أيضا تبعاً لها ولو نوى فيها الامامة . وقال بعض المالكية إن الاولى لا تبطل على أى حال لأنها وقعت في محلها .

ثالثا : صلاة الخوف على الكيفية الآتية وهي : ان يقسم الامام الجيش نصفين يصلى بكل قسم جزءاً من الصلاة ، فاذا ترك الامام نية الامامة بطلت الصلاة على الطائفة الاولى فقط ، وصحت للامام والطائفة الثانية .

رابعا : المستخلف الذي قام مقام الامام لعذر ، فيشترط في صحة صلاة من اقتدى به ان ينوى هو الامامة ، فاذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة ، وأما صلاته هو فصحيحة . ولا تشترط نية الامامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد ، فلو أم شخص قوما ولم ينو الامامة حصل له فضل الجماعة . والمراد بكون نية الامامة شرطا في المواضع السابقة الا ينوى الانفراد .

ومنها ألا يكون الامام أدنى حالا من المأموم . فلا يصح اقتداء مفترض بمنفعل ، ولا قادر على الركوع مثلا بالعاجز عنه ، ولا كاس بعار لم يجد ما يستتر به ، ولا متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة ، ونحو ذلك كاقْتداء القاريء بالأمي كما تقدم .

الشافعية

قالوا يصح اقتداء المفترض بالمنفعل مع الكراهة ، وكذا يصح اقتداء المكتسى بالعارى الذي لا يجد ما يستتر به .

المالكية

قالوا يصح اقتداء الكاسى بالعارى الذي لم يجد ما يستتر به مع الكراهة . كما يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .

نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، على تفصيل في المذاهب :

المالكية

قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام - ولو كانت الصلاة نغلا - إلا اذا جلس المأموم اختيارا في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه . أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان ، فيصح ان يقتدى بعاجز عنها اذا استويا في العجز ، بأن يكونا عاجزين معا عن القيام . ويستثنى من ذلك من يصلى بالايماء فلا يصح أن يكون إماما لمثله ، لأن الأيماء لا ينضبط ، فقد يكون إيماء الامام أقل من إيماء المأموم . فان لم يستويا في العجز - كان يكون الامام عاجزا عن السجود والمأموم عاجزا عن الركوع - فلا تصح الامامة .

الحنفية

قالوا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد . اما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا ، فان عجز كل من الامام والمأموم ، وكانت صلاتهما بالايماء ، صح الاقتداء - سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين أو مختلفين - بشرط أن تكون حالة الامام أقوى من حالة المقتدى ، كأن يكون مضطجعا والامام قاعدا .

الشافعية

قالوا تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود ، ولو كانت صلاتهما بالايماء .

الحنابلة

قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، الا اذا كان العاجز عن القيام إماما راتباً ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

مَبْحَثٌ مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ

ومنها متابعة المأموم لآمامه في أفعال الصلاة على تفصيل في المذاهب :

الحنفية

قالوا متابعة المأموم لآمامه تشمل أنواعا ثلاثة :
أحدها : مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه ، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه ، وركوعه ركوعه ، وسلامه سلامه . ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه وبقي رাকعا حتى ركع إمامه فتابعه فيه ، فإنه يعتبر في هذه الحالة مقارنا له في الركوع .
ثانيها : تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه ، بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقيه .
ثالثها : التراخي في الفعل ، بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخيا عنه ، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده .

فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة . فلو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة وشاركه فيه ، أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود ، فإنه يكون متابعا له في الركوع . وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنة .

فلو ترك المتابعة في الركوع مثلا - بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة - بطلت صلاته لكونه لم يتابع في الفرض . وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام ، فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تُلغى ، وينتقل ما في الركعة الثانية إلى الركعة الأولى ، وينتقل ما في الثالثة إلى الثانية ، وما في الرابعة إلى الثالثة ، فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام ، وإلا بطلت صلاته . (وسيأتي لهذا إيضاح في مبحث صلاة المسبوق) . ولو ترك المتابعة في القنوت اثم ، لأنه ترك واجبا . ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلا ، فقد ترك السنة .

وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه ، وهي أربعة أشياء :

الأول : إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمدا ، فإنه لا يتابعه .

الثاني : أن يزيد عما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد ، فإنه لا يتابعه .

الثالث : أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنائز ، بأن يكبر لها خمسا ، فإنه لا يتابعه .

الرابع : أن يقوم ساهيا إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير . فن فعل ، وقيد ما قام لها بسجدة ، سلم المقتدى وحده . وإن لم يقبدها بسجدة ، وعاد إلى القعود وسلم ، سلم المقتدى معه . أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل القعود الأخير وقبدها بسجدة ، فإن صلاتهم جميعا تبطل .
وهناك أمور تسعة إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدى ، ولا يتابعه في تركها ، وهي : رفع اليدين في التحريمة ، وقراءة التناء ، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والنسيح فيهما ، والتسميع ، وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التبريق ...
فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئا منها لم يتابعه المقتدى في تركها ، بل يأتي بها وحده .

وهناك أمور مطلوبة إذا تركها الإمام تركها المقتدى ، وهي خمسة أشياء : تكبيرات العيد ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت إذا خاف فوات الركوع . أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت ... هذا وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما فلا تجوز المتابعة فيها . وسيأتي الكلام في المتابعة في السلام والتحريمة في أحوال المقتدى .

المالكية

قالوا المتابعة هي أن يكون فعل المأموم معاقبا لفعل الإمام ، فلا يسبقه ولا يساويه ، ولا يتأخر عنه بحيث لا يركع مثلا حتى يفرغ الإمام منه ، ولا يسجد حتى يرفع الإمام منه . ثم إنها تارة تكون شرطا في صحة صلاة المأموم ، وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها أو تكرهه .

فالمتابعة في الاحرام والسلام (بالآبينا المأموم بواحد منهما إلا بعد بدء الإمام) شرط لصحة الاقتداء . فلو سبقه في البدء بواحد منهما أو ساواه ، بطلت صلاته ولو ختم بعده ، إلا إذا سلم بعده سهوا فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته . وأما إذا بدأ بعده فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه ، أما لو ختم قبله بطلت صلاته .

وأما المتابعة في غير الاحرام والسلام فليست بشرط . فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلا ، صحّت صلاته مع الكراهة به .

ترتب على الإمام لتقص منه ، فإنه يسن للمأموم الاتيان به - ولو تركه إمامه - ولو لم يدرك المأموم موجه ، بشرط أن يدرك المأموم معه ركعة وإلا بطلت صلاته .

ومنها تكبيرات العيد ، يأتي بها المأموم ولو تركها الإمام . وأما إذا ترك الإمام الجلوس الأول فعليه أن يرجع إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإن فارق الأرض بهما فلا يرجع ، ولو رجع لا تبطل صلاته إن لم يقرأ جميع الفاتحة . وعلى المأموم أن يتابعه في كل ذلك فيرجع للجلوس إذا رجع له الإمام ، ولا يرجع له إذا ترك الإمام الرجوع لمفارقتة الأرض بيديه وركبتيه . والمطلوب من المأموم ابتداء - حيث كان متذكرا - أن يجلس لينبه الإمام ويسبح له . وإذا ترك الإمام سجود التلاوة في الصلاة ، تركه المأموم . وإذا ترك الإمام السلام وطال الأمر ، بطلت صلاة الجميع - ولو أتى به المأموم - لأنه ركن لا بد منه لكل مصل .

الحنابلة

قالوا المتابعة إلا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة أو بتكبيره الاحرام أو بالسلام ، والا يتخلف عنه بفعل من الأفعال . فإن سبقه بالركوع عمدا ، بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام عمدا ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع ، بأن هوى للسجود قبل هوى إمامه له عمدا أو سبقه بالقيام إلى الركعة الثالثة عمدا ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الركوع ليأتي بما فعله بعد إمامه .

أما إن فعل شيئا من ذلك سهواً فإن صلاته صحيحة ، إلا أنه يجب إعادة ما فعله بعد أن يأتي به إمامه ، فإن لم يأت به لم تحتسب له الركعة ... وهذا فيما لو سبقه بركن واحد . أما إذا سبقه بركنين . فإن كان عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهواً ، فإن أتى بهما بعد أن يأتي إمامه بهما احتسبت له الركعة ، وإلا الغيت الركعة وقامت التي تليها مقامها ، وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه .

أما مقارنة المقتدى لإمامه في أفعال الصلاة فمكروهة وأما إذا سبقه أو ساواه في تكبيره الاحرام ، فإن صلاته لم تنعقد ، سواء كان عمدا أو سهواً . وإذا سبق إمامه بالسلام : فإن كان عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهواً ، فإن أتى به بعد سلام إمامه صححت صلاته ، وإن لم يأت به بعد سلام الإمام بطلت صلاته . وإذا ركع قبل إمامه عمدا أو سهواً وتذكر ، وجب

ولو سبقه إلى الركوع أو السجود : فإن انتظر الإمام حتى ركع واطمأن معه في الركوع مثلاً ، صححت صلاته وأثم إن كان متعمدا لهذا السبق . وإن لم ينتظره بل رفع قبله ، بطلت صلاته لعدم أخذ فرضه معه في الركوع ، إلا إذا رفع ساهياً فإنه يعود إليه وصحت صلاته . وإذا تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن - كالأركع حتى يرفع إمامه منه - فإن كان ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته ، إن كان عمداً ، لأعراضه عن المأمومية لأنها لا تنعقد إلا بادراك الركوع . وإن كان ساهياً ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه . وأما إذا وقع في غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة ، وأثم إن كان عمداً . وأما إذا ترك المأموم القنوت في الصبح ، مع إتيان الإمام به ، فقد ترك مندوباً ولا إثم عليه لأن كلا منهما مندوب .

وهناك أمور لا يتابع المأموم إمامه فيها . ويضبطها ما إذا عمل الإمام عملاً غير مشروع - كان يزيد في صلاته ركناً - فإنه لا يتابعه ، بل يسبح له . وتبطل صلاة الإمام والمأموم إن تعمد الإمام زيادته ، وكان ركناً فعلياً ، على ما تقدم في مبطلات الصلاة . ومنها أن يزيد الإمام في تكبير العيد - على ما يراه المالكي - فلا يتبعه المأموم ولو كان الإمام يرى الزيادة مذهباً . وقد تقدم في صلاة العبد . ومنها أن يزيد في تكبير صلاة الجنائز عن أربع . ومنها أن يقوم الإمام لركعة زائدة سهواً ، فيجب على المأموم أن يجلس متى يتيقن أن هذه الركعة التي قام لها الإمام زائدة ، فإن تابعه فيها عمداً بطلت صلاته ... إلا إذا تبين بعد أنها ليست بزائدة ، وأن الإمام مصيب في القيام . ومتى فعل المأموم الواجب - وهو الجلوس - صححت صلاته إن سبج للإمام ولم يتبين أن الإمام مصيب ، وإلا بطلت .

وتوجد أمور أخرى من أعمال الصلاة لا يتركها المقتدى ولو تركها إمامه . فمنها رفع اليدين في تكبيره الاحرام ، لأنه مندوب في حق المأموم أيضاً ... بخلاف دعاء الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل ، فإذا تركه الإمام تركه المأموم بالأولى ، لعدم مشروعيته أصلاً . ومنها ما هو سنة كتكبيرات الصلاة - سوى تكبيره الاحرام والتشهد - فيأتي بذلك المأموم ولو تركه الإمام . ومنها ما هو مندوب ، كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلاة ، على ما تقدم ، فيأتي به المأموم ولو تركه الإمام . ومنها سجود السهو إذا

عليه أن يرجع ليأتي به بعد ركوع إمامه ، فإن لم يرجع بطلت صلاته . وإذا تأخر المقتدى عن إمامه بركن عمدا . فإن كان الركن ركوعا بطلت صلاته ، وإن كان غيره وجب عليه الاتيان به إذا لم يخف فوت الركعة التالية ، فإن خاف ذلك تابع الامام والغيت الركعة ، وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه .

أما إذا تأخر المقتدى عن الامام بركن سهوا فلا تبطل صلاته ، وعليه أن يأتي به ما لم يخف فوت الركعة التالية ، فإن خاف الغيت الركعة وقامت التي تليها مقامها ، وحينئذ يجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه ، سواء كان الركن ركوعا أو غيره . وإذا تخلف عن الامام بركنين عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهواً وجب عليه أن يأتي بهما إذا لم يخف فوت الركعة التالية ، وإلا الغيت الركعة ووجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه . أما إذا تخلف عن امامه بركعة كاملة فأكثر لعذر - كنوم يسير في حال الجلوس أو القيام - فعليه متابعة إمامه فيما بقي من الصلاة ، وصار كالمسبوق في قضاء ما فاته .

الشافعية

قالوا المتابعة للامام تصدق على أمور ثلاثة : أحدها : أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقينا عن انتهاء إحرام الامام . فلو تقدم عليه ، أو قارنه في حرف من تكبيرة الاحرام ، لم تنعقد صلاته . وكذا لو شك في ذلك قبل السلام .

ثانيها : الا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه ، فلو سلم قبله بطلت صلاته . أما المقارنة للسلام فمكروهة فقط .

ثالثها : الا يسبق المأموم إمامه والا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين بغير عذر . فلو سبقه بذلك ، كان ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة ، بطلت صلاته ... لأنه يكون في هذه الحالة قد سبقه بالركنين المذكورين وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تأخر عنه بهما . كان ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة .

فلو سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لا يضر . لكنه متى تذكر أو علم ، وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته . وكذا لا يضر لو سبق بركن واحد فعلى ، ولكن يحرم السبق بذلك إن كان بغير عذر . كما لا يضر السبق بركنين غير فعليين ، كتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه يكره بلا عذر . ولا يضر السبق بركنين أحدهما قولي والآخر فعلى ، كقراءة الفاتحة والركوع ، ولكنه يحرم

بالنسبة للركن الفعلى . وأما لو تأخر عن الامام بركن واحد فعلى ، فإنه لا يضر مطلقا سواء كان بعذر أو بغيره . وكذا لو تأخر بركنين فعليين بعذر ... والأعداد التي تبيح التأخر عن الامام الى ثلاثة أركان طويلة كثيرة . منها : أن يكون المأموم الموافق بطيء القراءة بطئا خلقيا - لا لوسوسة - والامام معتدلا .

والمراد بالموافق الذي يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بين إحرامه وركوع إمامه المعتدل القراءة . فيجب على مثل هذا المأموم أن يتأخر عن إمامه حتى يتم قراءة الفاتحة ، ويفتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وهى الركوع والسجودان ، وعليه أن يسعى خلف إمامه متمما لصلاته حسب نظمه . فإن فرغ من قراءته والامام في الركوع ، ركع معه وأدرك الركعة . وأما لو فرغ منها والامام في الرفع من الركوع أو في السجود أو في الجلوس بين السجودين أو في السجود الثاني أو بعد ذلك - قبل الشروع في الركن الرابع - فإنه لا يضر ... لأنه يفتر له ثلاثة أركان طويلة ، وليس منها الاعتدال والجلوس بين السجودين . وعليه في هذه الحالة ان يتم صلاته على حسب نظمه - بأن يركع ثم يرفع الى آخره - بقطع النظر عما هو عليه الامام . فإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد شروع الامام في الركن الرابع ، وجب عليه أن يتابع الامام فيه ، وعليه أن يأتي بركعة بعد سلام الامام .

ومن الأعداد : سهو المأموم عن قراءة الفاتحة ... فلو ذكرها ، قبل ركوعه مع الامام ، وجب عليه التخلف لقراءتها ، ويفتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما اذا تذكرها ، بعد ركوعه مع الامام ، فلا يعود لقراءتها ، بل يستمر معه ، ثم يأتي بعد السلام بركعة . ومنها أن يشتغل المأموم الموافق بقراءة دعاء الافتتاح والتعوذ ، ظانا أنه يدرك قراءة الفاتحة مع هذا ولكنه لم يدركها قبل ركوع الامام ، فيلزمه أن يتأخر لانمام الفاتحة ، ويكون معذورا يفتر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما لو تحقق فوت الفاتحة لو اشتغل بذلك ، فلا يكون معذورا . فإن أدرك في هذه الحالة الامام راکما ، واطمأن معه يقينا ، أدرك الركعة ... والا فاتته فيأتي بها بعد سلام إمامه .

ومنها أنه لم يقرأ الفاتحة أنتظارا لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت ، فإنه يكون في هذه الحالة معذورا ، ويلزمه الا يتابع الامام بل يقرأ الفاتحة ، ويفتفر له ما يفتر للمعذورين . ومثله الذي لم يستطع متابعة الامام في سجوده ، وسجد بعد أن

عليه - كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا .

الحنفية

قالوا لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الامام . اما إذا نذر المأموم عين ما نذره الامام - كان يقول نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان - فيصح الاقتداء ، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف . اما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف ، فصحيح .

وكذلك يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وخارجه ، ويلزم اتمام الصلاة أربعا .

الحنفية

قالوا لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية خارج الوقت ، لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان ، فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة له . والامام فرضه الأربع لأنه مقيم ، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له ، فليزوم اقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح . وسيأتي في صلاة المسافر .

وللامامة شروط أخرى مبينة في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

زادوا في شروط صحة الاقتداء الا يفصل بين المأموم والامام صف من النساء . فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف ، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنتين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف ، وإن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها . وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة في مفسدات الصلاة .

الحنابلة

زادوا في شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم - إن كان واحدا - عن يمين الامام ، فان وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكرا أو خنثى . اما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه ، لانه موقوفها المشروع ، وكذلك بالوقوف عن يمين الامام ، وانما تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره وهذا كله فيما إذا صلى المأموم المخالف لموقفه

قام الامام للركعة التالية ، فلم يتمكن من قراءة الفاتحة بسبب تأخيره ، فانه معذور كما تقدم . اما إذا كان الامام سريع القراءة ولم يتم المأموم الموافق الفاتحة ، فانه يقرأ ما يمكنه منها ، ويتحمل عنه الامام الباقي كالمسبوق ، ولا يفتر له ثلاثة أركان طويلة .

ويصح اقتداء متوضيء بمتيمم ، وغاسل بمأسح على خف أو جبيرة ، بلا كراهة . ويصح أيضا اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى الذي لم يصل انحناؤه الى حد الركوع ، فان وصل الى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به .

الشافعية

قالوا إنما يصح اقتداء المتوضيء بالمتيمم ، والغاسل بمأسح الجبيرة ، إذا كان الامام لا تلزمه الاعادة كما تقدم تفصيله .

المالكية

قالوا يصح اقتداء المتوضيء بالمتيمم والغاسل بالمأسح ، مع الكراهة فيهما .

ومنها اتحاد فرض الامام والمأموم . فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وان كان كل منهما قضاء .

الشافعية والحنابلة

قالوا يصح الاقتداء في كل ما ذكر . إلا أن الحنابلة قالوا لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ، ونحو ذلك . والشافعية قالوا يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الامام في الهيئة والنظام ، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ، وفاذر نفل ينذر آخر ، والحالف أن يصلى نفلا بحالف آخر ، والناذر بالحالف - ولو لم يتحد المندور أو المحلوف

الأَعْدَارُ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الْجَمَاعَةُ

تسقط الجماعة بعذر من الأعدار الآتية : المظر الشديد . والبرد الشديد . والوحل الذي يتأذى به . والمرض . والخوف من ظالم . والخوف من الحبس لدين إن كان معسرا . والعمى إن لم يجد الأعمى قائدا ولم يهتد بنفسه . وغير ذلك مما تقدم في الجمعة على تفصيل المذاهب المتقدم .

مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ فِي الْإِمَامَةِ

من له حق التقدم في الإمامة مفضل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا الأحق بالإمامة : الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الأكبر سنا إن كانا مسلمين أصليين ، ثم الأحسن خلقا ، ثم الأحسن وجها ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأنظف ثوبا ... فإن استووا في ذلك كله ، أقرع بينهم إن تراحموا على الإمامة وإلا قدموا من شاءوا . فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة ، قدم من اختاره أكثرهم ، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم . وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه أو صاحب وظيفة ، وإلا قدم السلطان ، ثم صاحب البيت مطلقا . ومثله الإمام الراتب في المسجد . وإذا وجد في البيت مالكة ومستأجره ، فالأحق بها المستأجر .

الشافعية

قالوا يقدم ندبا في الإمامة الوالي بحل ولايته ، ثم الإمام الراتب ، ثم الساكن بحق إن كان أهلا لها . فإن لم يكن فيهم من ذكر ، قدم الأتفه ، فالأقرا ، فالأزهد ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، فالأسن في الاسلام ، فالأفضل نسبا ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة ، فالأحسن صوتا ، فالأحسن صورة ، فالمتزوج ... فإن تساؤروا في كل ما ذكر ، أقرع بينهم . ويجوز للأحق بالإمامة ان يقدم غيره لها .

الشرعى ركعة مع الامام . أما إذا صلى بعض ركعة ، ثم عاد الى موقفه الشرعى وركع مع الامام ، فإن صلاته لا تبطل .

وإن يكون الامام عدلا ، فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله ، ولو كان فسقه مستورا . فلو صلى خلف من يجهل فسقه ، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته ، وجبت عليه إعادتها ... إلا في صلاة الجمعة والعيدين ، فانهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تيسر صلاتهما خلف عدل . والفاسق هو من اقترف كبيرة او داوم على صغيرة .

الشافعية

زادوا في شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لإمامه في سنة تفحش المخالفة فيها ، وهي محصورة في ثلاث سنن :

الأولى : سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة ، فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه إذا فعلها ، وكذا يجب عليه موافقته في تركها .

الثانية : سجود السهو ، فيجب على المأموم متابعة إمامه في فعله فقط . أما إذا تركه الامام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه .

الثالثة : التشهد الأول ، فيجب على المأموم أن يتركه إذا تركه إمامه ، ولا يجب عليه أن يفعله ، إذا فعله الامام ، بل يسن له فعله عند ذلك . أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا ... وإن يكون الامام في صلاة لا تجب إعادتها . فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين ، لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية

زادوا في شروط صحة الإمامة الا يكون الامام معيدا صلاته لتحصيل فضل الجماعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد ، لأن صلاة المعيد نفل ولا يصح فرض خلف نفل . وأن يكون الامام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به ، وعالما بكيفية شرائطها - كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح - وإن لم يميز الأركان من غيرها . وأن يكون الامام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة - كأن يتهاون في شرائطها او فرائضها - فلا تصح إمامة من يظن انه يصلى بلا وضوء ، أو يترك قراءة الفاتحة . أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة - كالزاني وشارب الخمر - فإمامته صحيحة مع الكراهة على الراجح .

المالكية

قالوا إذا اجتمع جماعة ، كل واحد منهم صالح للإمامة ، يندب تقديم السلطان أو نائبه - ولو كان غيرهما أفقه وأفضل - ثم الإمام الراتب في المسجد ، ورب المنزل ، ويقدم المستأجر له على المالك ... فان كان رب المنزل امرأة ، كانت هي صاحبة الحق ، ويجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لا تصح ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا ، ثم العدل على مجهول الحال ، ثم الأعلم بالقراءة ، ثم الزائد في العبادة ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الأرقى نسبا ، ثم الأحسن في الخلق ، ثم الأحسن لباسا - وهو لباس الجديد المباح - فان تساوى أهل رتبة ، قدم أورعهم وحرهم على عبدهم . فان استواؤا في كل شيء أقرع بينهم ، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم . فاذا كان نزاحهم بقصد العلو والكبر ، سقط حقهم جميعا .

الحنابلة

قالوا الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة ، ثم الفقيه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط - وإن لم يكن فقيها - إذا كان يعلم أحكام الصلاة ، ثم المحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم المحافظ لما يجب ، العالم فقه صلاته ، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته ... فان استواؤا في عدم القراءة ، قدم الأعلم بأحكام الصلاة . فان استواؤا في القراءة والفقه ، قدم أكبرهم سنا ، ثم الأشرف نسبا ، فالأقدم هجرة بنفسه - والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة - ثم الأتقى ثم الأورع . فان استواؤا فيما تقدم ، أقرع بينهم ، وأحق الناس بالإمامة في البيت صاحبه إن كان صالحا للإمامة ، وفي المسجد الإمام الراتب - ولو عبدا فيهما - وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان ، وإلا فهو الأحق .

مَكْرُوهَاتُ الْإِمَامَةِ

تكره امامة الفاسق الا اذا كان اماما لمثله ، والمبتدع اذا كانت بدعته غير مكفرة .

الحنابلة

قالوا امامة الفاسق - ولو لمثله - غير صحيحة ، إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعدرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز إمامته للضرورة .

المالكية

قالوا امامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

ويكره تنزيها للإمام اطالة الصلاة الا اذا كان امام قوم محصورين ، ورضوا بذلك ، فانه لا يكره كما تقدم .

الحنفية

قالوا يكره للإمام تحريما التطويل في الصلاة ، إلا إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أم فليخفف » . والمكروه تحريما إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن .

وللإمامة مكروهات أخرى مبينة في المذاهب :

الحنفية

قالوا يكره تنزيها إمامة الأعمى ، إلا اذا كان أفضل القوم ، ومثله ولد الزنى . وكذا تكره إمامة الجاهل - سواء كان بدويا أو حضريا - مع وجود العالم . وتكره أيضا إمامة الأمرد الصبيح الوجه ، وإن كان أعلم القوم ، إن كان يخشى من إمامته الفتنة ... وإلا فلا . وتكره إمامة السفيف الذي لا يحسن التصرف ، والمقلوج ، والأبرص الذي انتشر برصه ، والمجدوم ، والمجبوب ، والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد .

ويكره أيضا إمامة من يؤم الناس بأجر ، إلا إذا شرط الواقف له اجرا فلا تكره إمامته ، لأنه يأخذه كصدقة ومعونة . وتكره أيضا إمامة من خالف مذهب المقتدى في الفروع إن شك في كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء . أما إذا لم يشك في ذلك - بأن علم أنه يرعى الخلاف ، أو لم يعلم من أمره شيئا - فلا يكره . ويكره أيضا ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر ، فان كان أقل من ذلك فلا كراهة . كما يكره أيضا ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر ... والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه أحد منهم - ولو واحدا - فان كان معه واحد فأكثر ، فلا كراهة .

وتكره إمامة من يكرهه الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه . ويكره تحريما جماعة

النساء - ولو في التراويح - إلا في صلاة الجنازة ، فان فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصلى العراة . ويكره حضورهن الجماعة - ولو الجمعة والعيد والوعظ - بالليل . أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفتنة . وكذا تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه ، كزوجه وأخته .

الشافعية

قالوا تكره إمامة من تغلب على الامامة ولا يستحقها . ومن لا يتحرز عن النجاسة ، ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كاكثار الضحك ، ومن لا يعرف له أب . وكذا ولد الزنى إلا لثله ، وأن يكون الاقتداء به في أول الصلاة .

وتكره إمامة الأقف ولو بالفا ، كما تكره إمامة الصبي ولو أفقه من البالغ ، وكذا الفأفء والواواء ، ولا تكره إمامة الأعمى . وتكره إمامة من كان يلحن لحنا لا يغير المعنى . وتكره أيضا إمامة من يخالف مذهب المقتدى في الفروع ، كالحنفي الذي يعتقد أن التسمية ليست فرضا . ويكره ارتفاع مكان الامام من مكان المأموم وعكسه من غير حاجة كأن كان وضع المسجد يقتضى ذلك ، فانه لا يكره الارتفاع حينئذ .

الحنابلة

قالوا تكره إمامة الأعمى والأصم والأقف ولو بالفا . ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما - إذا أمكنه القيام - وإلا فلا تصح إمامته إلا لثله . وتكره إمامة مقطوع الأنف ، ومن يصرع أحيانا . وتكره إمامة الفأفء والتمتام ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى كأن يجر دال الحمد لله .

ويكره أيضا ارتفاع مكان الامام عن المأموم ذراعا فأكثر . أما المأموم فلا كراهة في ارتفاع مكانه . وتكره إمامة من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل في دينه أو فضله ، ولا يكره الاقتداء به . وتكره إمامة الرجل للنساء - ولو واحدة - إن كن أجنبيات ولم يكن معهن رجل .

المالكية

قالوا تكره امامة البدوي (وهو ساكن البادية) للحضري (ساكن الحاضرة) ، ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري أو أشد اتقاناً للقراءة منه ، لما فيه من الجفاء والغلظة والامام شافع ، فينبغي

أن يكون ذا لين ورحمة . وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس غير ذوى الفضل من الناس . وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذوو الفضل فتحرم إمامته . ويكره أن يكون الخصى إماما راتبا ، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء ، وولد الزناء . وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين فلا تكره . ويكره أن يكون العبد إماما راتبا . والكراهة في الخصى وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن ، وأما النواقل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماما راتبا فيها .

وتكره إمامة الأقف (وهو الذي لم يختن) ، ومجهول الحال الذي لا يدري هل هو عدل أو فاسق ، ومجهول النسب (وهو الذي لا يعرف أبوه) . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها لثلاث تدور السفينة فلا يتمكنون من ضبط أعمال الامام ، واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام . وتكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال ، وصلاة الامام بدون رداء يلقيه على كتفيه إن كان في المسجد ، وتنقل الامام بمحرابه ، وجلوس به على هيئته وهو في الصلاة . وأما إمامة الأعمى فهي جائزة ، ولكن البصير أفضل . وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه - ولو كان المأموم بسطح المسجد - وهذا في غير الجمعة . أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة كما تقدم . وأما علو الامام على مأمومه فهو مكروه إلا أن يكون العلو بشيء يسير كالشبر والذراع ، أو كان لضرورة - كتعليم الناس كيفية الصلاة - فيجوز . ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل . ويكره اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ، إلا أن الكراهة في الأول أكد .

كَيْفَ يَقِفُ الْمَأْمُومُ مَعَ إِمَامِهِ

إذا كان مع الامام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا عن يمين الامام مع تأخره قليلا ، فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه . وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا .

قالوا إذا صلى المقتدى الواحد خلف الامام أو على يساره ركعة كاملة لم تصح صلاته .

فرجة بعد أن كبر تكبيرة الاحرام ، ففي ما يفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا جاء الى الصلاة أحد فوجد الامام واما ، فان كان في الصف الاخير فرجة ، فلا يكبر للاحرام خارج الصف ، بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ، ويكره له ان يحرم خارج الصف . اما إذا لم يكن في الصف الاخير فرجة : فان كان في غيره من الصفوف الاخرى فرج ، لا يكبر خارجها ايضا . وان لم يكن بها فرج ، كبر خلف الصفوف . وله ان يجذب اليه (بدون عمل كثير مفسد للصلاة) واحدا ممن امامه في الصف ليكون له صفا جديدا ، فان صلى وحده خلف الصفوف كره .

وأما إذا دخل المقتدى في الصلاة ، ثم رأى فرجة في الصفوف التي امامه مما يلي المحراب ، فيندب له ان يمشى لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد . فاذا كان المقتدى المذكور في الصف الثاني ، ورأى الفرجة في الصف الاول ، جاز له الانتقال اليه . أما إذا كان في الثالث والفرجة في الاول ، فلا يمشى اليها ولا يسدها ... فان فعل ذلك ، بطلت صلاته لانه عمل كثير .

الحنابلة

قالوا إذا جاء الى الصلاة فوجد الامام واما وكان في الصف الاخير فرجة ، جاز له ان يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ، وأن يمشى الى الفرجة فيسدها وهو راعع او بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الامام . فان لم يدخل الصف قبل سجود الامام ، ولم يجد واحدا يكون معه صفا جديدا ، بطلت صلاته . اما إذا كبر خلف الصف - لا يخوف فوت الركعة - ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من الركوع ، فان صلاته تبطل .

وإذا أحرم المقتدى ، ثم وجد فرجة في الصف الذي امامه ، ندب له ان يمشى لسدها إن لم يؤد ذلك الى عمل كثير عرفا ، وإلا بطلت صلاته . أما إذا جاء ليصلى مع الجماعة ، فلم يجد فرجة في الصف ولا يمكنه ان يقف عن يمين الامام ، فيجب عليه ان ينبه رجلا من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بنحنية . ويكره له ان ينهيه بجذبه ، ولو كان عبده أو ابنه . فان صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده ، بطلت صلاته .

وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي ، وان كان معه رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي . وإذا اجتمع رجال وصبيان وخنائى واناث ، قدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنائى ، ثم الاناث .

الحنابلة

قالوا في هذه الحالة يجب ان يكون الرجل من يمين الامام ايضا ، وللصبي ان يصلى عن يمينه لو يساره لا خلفه .

الحنفية

قالوا لا تكرر المساواة .

وينبغي للامام ان يقف وسط القوم ، فان وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفة السنة . وينبغي ان يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للامامة عند سيق الحدث ونحوه ... والصف الأول أفضل من الثاني ، والثاني أفضل من الثالث ، وهكذا .

وينبغي أيضا لمن يسد الفرج ان يكون أهلا للوقوف في الصف الذي به الفرج ، فليس للمرأة ان تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه . أما الصبيان فانهم في مرتبة الرجال اذا كان الصف ناقصا ، فيندب ان يكملوه اذا لم يوجد من يكمله من الرجال .

الحنفية

قالوا إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال ، فان تعدد الصبيان جعلوا سفا وحدهم خلف الرجال ، ولا تكمل بهم صفوف الرجال .

وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراسوا ويسدوا الفرج ويسوا بين مناكبهم في الصفوف . فاذا جاء أحد للصلاة ، فوجد الامام راععا أو وجد

المالكية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام في الصلاة : فإن ظن أنه يدرك الركعة إذا أخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف ، أخر الاحرام ندبا حتى يصل إليه . وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخر الاحرام حتى يصل إلى الصف ، ندب له الاحرام خارجة إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع لو مشى إليه بعد الدخول في الصلاة ، وإن لم يظن ذلك أخر الاحرام حتى يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ... إلا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة ، فإنه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة .

وإذا مشى في الصلاة لسد الفرجة ، فإنه يبرخص له في المشى مقدار صفتين سوى الذي خرج منه والذي دخل فيه . فإذا تعددت الفرج ، مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر . وإذا مشى إلى الصف فإنه يمشى راکما في الركعة الأولى أو قائما في الركعة الثانية ، ولا يمشى وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع ... فإن فعل ذلك ، كره ، ولا تبطل على المعتمد . وإذا جاء المأموم ولم يجسد في الصف فرجة ، فإنه يحرم خارجه . ويكره له أن يجذب أحدا من الصف ليقف معه ، ولو جذب أحدا كره له أن يوافقه .

الشافعية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام وافي الصف فرجة ، ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف ولو فاتته الركعة . وأما إذا دخل في الصلاة ، ثم وجد بعد ذلك فرجة في صف من الصفوف ، جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة ، بشرط ألا يمشى ثلاث خطوات متوالية ، وبشرط أن يكون مشيه في حال قيامه ، وإلا بطلت صلاته ... وإنما يمشى في الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة . أما إذا حدثت الفرجة بعد دخوله في الصلاة فليس له أن يخترق الصفوف .

وأما إذا جاء إلى الصلاة ولم يجد فرجة في الصف فإنه يحرم خارجه . ويسن له بعد إحرامه أن يجذب في حال قيامه رجلا من الأحرار يرجو أن يوافقه في القيام معه ، بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين ، وإلا فلا يسن الجذب .

إِعَادَةُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً

أما إعادة الصلاة بجماعة بعد أن أداها ، ففيه تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقا - سواء صلى الأول منفردا أو بجماعة - بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة ، وأن ينوي إعادة الصلاة المفروضة ، وأن تقع الثانية في الوقت - ولو ركعة فيه - على الرجح ، وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها ، وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلا تسن فيه الجماعة ، وأن تعاد مرة واحدة على الرجح ، وأن تكون غير صلاة الجنائز .

كما يشترط أن تكون الثانية صحيحة وإن لم تكن عن القضاء ، والأولى ينفرد وقت الاحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه ، فإن انفرد فلا تصح الإعادة . أما إذا انفرد بعد إحرامه فاتها تصح ... وأن تكون الصلاة الثانية من قيام ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فإن كان عاريا فلا يعيدها في غير ظلام . فإن فقد شرط من هذه الشروط ، لم تصح الإعادة .

الحنابلة

قالوا يسن لمن صلى الفرض منفردا ، أو في جماعة ، أن يعيد الصلاة في جماعة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ، سواء كان وقت الإعادة وقت نهى أو لا ، وسواء كان الذي يعيد معه هو الإمام الراتب أو غيره . أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة : فإن كان الوقت وقت نهى ، حرمت عليه الإعادة ولم تصح ، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا . أما إذا لم يكن الوقت وقت نهى ، وقصد المسجد للإعادة ، فلا تسن له الإعادة ، وإن لم يقصد ذلك كانت الإعادة مسنونة ... وهذا كله في غير المغرب ، أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقا . ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى ، والثانية نافلة فينبوها معادة أو نافلة .

المالكية

قالوا من أدى الصلاة وحده ، أو صلاها إماما لصبي ، يندب له أن يعيدها - ما دام الوقت باقيا - في جماعة أخرى منعقدة بدونه ، بأن تكون مركبة من اثنين سواه ، ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون اماما راتبا فيعيد معه . ويستثنى من الصلاة التي

الحنفية

قالوا لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق ، وهي ما ليس لها إمام وجماعة معينون . أما مسجد المحلة - وهي مالها إمام وجماعة معينون - فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضا إن كانت على غير الهيئة الأولى ... فلو صليت الأولى في المحراب ، والثانية صليت بعد ذلك بعيدا عنه ، فلا يكره ... وإلا كره تحريما . كما لا يكره مطلقا تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا أذان وإقامة .

الحنابلة

قالوا إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة ، فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته . كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين ... ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب . أما إذا كان بأذنه فلا يحرم ... كما لا يحرم صلاة غيره إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ولكن كان الإمام لا يكره أن يصلي غيره في حال غيبته ... ففي هذه الأحوال لا تكره إقامة غيره .

وأما إقامة غير الراتب - بعد إتمام صلاته - فجائزة من غير كراهة ... إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، فإن إعادة الجماعة فيها مكروهة إلا لعذر : كمن نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين ، فله أن يصلي جماعة بعد ذلك بلا كراهة . ويكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة ، بأن ينوي بالثانية فاتئة ، وبالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية

قالوا تكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا - قبله أو بعده أو معه - إلا إذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب ، أو له وضائق المسجد عن الجميع ، أو خيف خروج الوقت ... وإلا فلا كراهة .

المالكية

قالوا يكره تكرار الجماعة مرة أخرى ، بعد صلاة الإمام الراتب ، في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب ، ولو أذن الإمام في ذلك . وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى في وقته المعتاد له ، وإلا فلا كراهة . وأما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب ، فهي محرمة .

تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر ، فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة . ويستثنى أيضا من صلى منفردا بأحد المساجد الثلاثة (وهي مسجد مكة والمدينة وبينت المقدس) ، فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها .

وإذا أعاد المصلي منفردا صلاته لتحصيل فضل الجماعة ، تعين أن يكون مأموما ، ولا يصح أن يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة كما تقدم . وينوي العيد الفرض مفوضا الأمر لله تعالى في قبول أى الصلاتين . فإذا نوى النقل بالصلاة العادة ، ثم تبين بطلان الأولى ، فلا تجزئه الثانية . وأما من أدى الصلاة في جماعة ، فيكره له صلاتها في جماعة مرة أخرى ... إلا إذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة ، ثم دخل أحدها ، فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحنفية

قالوا إذا صلى منفردا ، ثم أعاد صلاته مع إمامه جماعة ، جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلا ... وإنما تجوز إذا كان امامه يصلي فرضا لا نفلا ، لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة ، وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة كما تقدم . فان صلوا جماعة ، ثم أعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم ، كره إن كانوا أكثر من ثلاثة ، وإلا فلا يكره إذا أعادوها بدون أذان ، فان أعادوها بأذان كرهت مطلقا .

ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلا ، أعطيت حكم صلاة النافلة في الأوقات المكروهة ، فلا تجوز إعادة صلاة العصر لأن النقل ممنوع بعد العصر . وإذا شرع في صلاته منفردا ، أو كانت الصلاة أداء - لا قضاء ولا مندورة ولا نافلة - ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفا بتسليمه واحدة ليسدرك فضل الجماعة ... وهذا إذا لم يسجد . أما إعادة الصلاة لخلل فيها - كترك واجب ونحوه - فسيأتي بيانه في قضاء الفوائت .

تكرار الجماعة في المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد ، بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى . وفيه تفصيل للمذاهب على النحو التالي :

والقاعدة عندهم ، أنه متى أقيمت الصلاة للامام الراتب ، فلا يجوز ان تصلى صلاه أخرى - فرضا او نفلا - لا جماعة ولا فرادى . ويتعين على من في المسجد الدخول مع الامام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفردا . اما إذا كان قد صلاها جماعة ، فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الامام .

وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذى يريد الامام أن يصليه - كان كان عليه الظهر ، وأقيمت صلاة العصر للراتب - فانه يتابع الامام في الصورة فقط ، وينوى الظهر وهو منفرد فيها ، وعليه أن يحافظ على مايجب على المنفرد . وإذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون : فان صلوا في وقت واحد ، حرم لما فيه من « التثويش » ، وإذا ترتبوا - بأن يصلى احدهم ، فاذا انتهى صلى الآخر ، وهكذا - فهو مكروه على الراجح . واما المساجد أو المواضع التى ليس لها إمام راتب ، فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلى جماعة جماعة ، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة ... وهكذا .

في هذه الصلاة ، ولا يعيدها في جماعة أخرى ، ويلزمه أن يسجد لسهو الامام قبلها كان أو بعديا ، ويسلم على الامام وعلى من على يساره ، وغير ذلك من احكام المأموم .

اما إذا دخل مع الامام بعد الرفع من الركوع ، او ادرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر - كرحمة ونحوها مما تقدم - فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولا يثبت له احكام الاقتداء ، فيصح أن يكون إماما في هذه الصلاة ، ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى لادراك فضل الجماعة ، ولا يسلم على الامام ولا على المأموم الذى على يساره ونحو ذلك .

وإنما قالوا إن الفضل الوارد في الحديث هو الذى يتوقف على إدراك ركعة كاملة ، لان مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك . فمن أدرك التشهد فقط مع الامام لا يحرم من الثواب والأجر ، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد في قوله عليه السلام : « صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة » . وهذا هو الحديث السابق .

ما تُدْرِكُ بِهِ الْجَمَاعَةُ

تدرك الجماعة اذا شارك المأموم امامه في جزء من صلاته ، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام ، فلو كبر قبل سلام امامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه . ولا فرق في ادراك فضل الجماعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت ، ولكنها في المسجد أفضل ، الا للنساء .

الشافعية

قالوا يستثنى من ذلك صلاة الجمعة ، فان جماعتها لا تدرك إلا بادراك ركعة كاملة مع الامام .

المالكية

قالوا تدرك الجماعة ، ويحصل فضلها الوارد في الحديث السابق ، بأدراك ركعة كاملة مع الامام ، بان ينحنى المأموم في الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه منه وإن لم يطمئن في الركوع إلا بعد رفع الامام ، ثم يدرك السجدين ايضا مع الامام . ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل ، وثبتت له احكام الاقتداء ، فلا يصح أن يكون إماما

أَحْوَالُ الْمُقْتَدِي

المقتدى اما أن يدرك مع الامام جميع الركعات ، واما أن يفوته شيء منها بعد الدخول فيها معه ، بأن يدخل مع الامام ثم يفوته بعض الركعات أو كلها لعذر كرحمة وغفلة ونحوها . واما أن يفوته شيء منها قبل الدخول فيها مع الامام . أما الأول فظاهر لأن صلاته مع الامام تامة . وأما الثانى والثالث ففى أحكامهما تفصيل في المذاهب كما يلي :

الحنفية

قالوا إن الأول يسمى مدركا ، والثانى لاحقا ، والثالث مسبوفا . فالمدرك هو الذى يصلى الركعات كلها مع الامام ، واللاحق هو من دخل الصلاة مع الامام ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر كرحام . والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها .

وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا

تقطع تبعيته للإمام ، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه ... لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ، ولا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة إن كان مسافرا . وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه في أثناء صلاة الإمام ، ثم يتابعه فيما بقى إن أدركه ... فإن لم يدركه مضى في صلاته الى النهاية ، ولا يقرأ شيئا في قيامه حال القضاء ، لأنه معتبر خلف الإمام . وإذا كان على الإمام سجود سهو ، فلا يأتي به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته .

وقد يكون اللاحق مسبوقا ، بأن يدخل مع الإمام في الركعة الثانية ، ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الإمام . وفي هذه الحالة يقضى ماسبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الإمام ، وعليه القراءة في قضاء ما سبق به . فاللاحق إذا كان مسبوقا عليه أن يقضى ما فاته بعد دخوله في الصلاة بدون قراءة ، ثم يتابع الإمام فيما بقى من الصلاة إن أدركه فيها ، ثم يقضى ما سبق به بقراءة . فإن كان على الإمام سجود سهو في هذه الحالة ، أتى به بعد قضاء ما سبق به . فإن قضى ما سبق به قبل أن يقضى ما فاته ، صحت صلاته مع الائتم لترك الترتيب المشروع .

أما المسبوق فله احكام كثيرة : منها أنه إن أدرك الإمام في ركعة سرية ، أتى بالثناء بعد تكبيرة الاحرام . وإن أدركه في صلاة ركعة جهرية ، لا يأتي به - على الصحيح - مع الإمام ، وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته . وحينئذ يتعوذ ويسلم للقراءة كالمفرد ، فإن أدرك الإمام - وهو راكع أو ساجد - تحرى ، فإن غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده ، أتى به ... وإلا فلا . وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثناء ، بل يكبر ويقعد معه مباشرة .

ومنها أنه يكره تحريما أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد ، إلا في مواضع :

- الأول : إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام .
- الثاني : إذا خاف خروج الوقت ، وكان صاحب عذر ، لأنه إذا انتظره في هذه الحالة ينتقض وضوؤه .
- الثالث : إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام .

الرابع : إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر في الصيدين ، أو خاف طلوع الشمس إذا انتظر سلام الإمام .

الخامس : إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث .

السادس : إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام .

فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ، ويقضى ما فاته متى كان الإمام قد قعد قدر التشهد . أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد ، فإن صلاة المسبوق تبطل . وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه في السلام عند وجود عذر من هذه الاعذار ، فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر . فإن لم يوجد عذر ، وجب على المأموم أن يتابع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد . فإن سلم إمامه قبل ذلك ، لا يسلم معه ، بل يتم تشهده ثم يسلم . فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله ، صحت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر من تلك الاعذار .

والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه ، لا قبله ولا بعده . فإن سلم قبله كان الحكم ما تقدم ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل . وكذلك المتابعة في تكبيرة الاحرام ، فإن المقارنة فيها أفضل . أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته ، وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الاحرام . ومنها أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة ، وآخرها بالنسبة للتشهد . فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة ... لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة ، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد ، لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلى المغرب - في هذه الحالة - بثلاث قعدات .

ولو أدرك ركعة من العصر مثلا ، قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ، ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد ، ثم يقوم لقضاء الأخيرة ، وهو مخير في القراءة فيها وعدمها ، والقراءة أفضل . ولو أدرك ركعتين من العصر مثلا ، قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ويتشهد . فلو ترك القراءة في أحدهما بطلت صلاته .

ومنها أنه في حكم المنفرد فيما يقضيه ، إلا في مواضع أربعة :

أولها : أنه لا يجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ، ولا أن يقتدى به غيره . فلو اقتدى مسبوق بمسبوق ، فسدت صلاة المقتدى دون الإمام . ولو اقتدى هو بغيره ، بطلب صلاته .

ثانيها : أنه لو كبر ناويا لاستئناف صلاة جديدة من أولها ، وقطع الصلاة الأولى ، تصح بخلاف المنفرد .

ثالثها : أنه لو سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة ، ثم قام لقضاء ما فاتته فرأى الإمام يسجد للسهو ، فإنه يجب عليه أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة ، فإذا لم يعد حتى أتم الإمام سجود السهو ، مضى في صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها ، بخلاف المنفرد فإنه لا يلزم بسهو غيره .

رابعها : أن يتذكر الإمام سجدة تلاوة فيعود إلى قضائها ، وقد قام المأموم لقضاء ما سبق به ، فإنه في هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود إلى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة ... لأن المتابعة في هذه الحالة فرض ، فإن عود الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رفع للعقدة الأخيرة ، فصارت أعادتها فرضا والمتابعة فيها فرض ، فلو لم يتابعه بطلت صلاته . وهذا إذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة ، فإن قيه بسجدة فسدت صلاته ، سواء عاد إلى متابعة إمامه أو لم يعد ... وكذا الحكم فيما إذا ترك الإمام سجدة صليية . أما إذا لم يعد الإمام إلى سجود التلاوة ، فإن صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .

المالكية

قالوا إن أدرك المأموم جميع الصلاة مع الإمام فأمره ظاهر ، وذلك أن صلاته تامة متى حافظ على أركانها المطلوبة منه وهو مع الإمام ، ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة . وإن فاتته ركعة أو أكثر - قبل الدخول مع الإمام - فهو مسبوق . وحكمة أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الإمام ما فاتته من الصلاة ، إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضيا وبالنسبة للفعل بانيا ... ومعنى كونه قاضيا أن يجعل ما فاتته أول صلاته ، فيأتي به على الهيئة التي فات عليها بالنسبة للقراءة ، فيأتي بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سرا أو جهرا على حسب

ما فاتته . ومعنى كونه بانيا أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، وما فاتته آخر صلاته .

ولابضح ذلك نقول : دخل المأموم مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء ، وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول . فإذا سلم الإمام يقوم المأموم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس على رأسها للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ، ولا يجلس للتشهد على رأسها لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ، ويجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم . ومن القول الذي يكون قاضيا فيه القنوت . فإذا دخل مع الإمام في ثانية الصبح ، يقنت فيها تبعاً لإمامه . فإذا سلم الإمام قام بركعة القضاء ، ولا يقنت فيها لأنها أولى بالنسبة للقنوت ، ولا قنوت في أولى الصبح ... فالقول الذي يكون قاضيا فيه هو القراءة والقنوت . ثم إذا تربت على الإمام سجود سهو . فإن كان قليلا سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعديا أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه .

والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الإمام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة ، وإلا فلا يكبر حال القيام بل يقوم ساكتا .

وأما إذا فات المأموم شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر - كرحمة أو نكاس لا ينقض الوضوء - فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفوته ركوع أو رفع منه .

الثانية : أن تفوته سجدة أو السجدة ،

الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر .

فالحالة الأولى : أنه إذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام : فاما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها - فإن كان في الركعة الأولى ، تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة ، وألقى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ، ولعدم عقد الركعة مع الإمام - في حالة فوات الرفع معه - بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام . وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التي ألقاها .

ركعة فأكثر ، وفاته شيء منها في الحالتين ، فهو مسبوق ... فمن دخل مع إمامه من أول صلاته ، وتخلف عنه بركن بعذر - كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء - وجب عليه أن يأتي بما فاته ، متى زال عذره ، إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام ، وصارت الركعة معتدا بها . فإن خشي فوت الركعة التالية مع الإمام ، عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه والغيب الركعة ، ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام على صفتها .

وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعدار السابقة ، تابعه وقضى ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفتها ... ومعنى قضاء ما فاته على صفتها أنه لو كان ما فاته الركعة الأولى ، أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثانية قرا سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرا الفاتحة فقط .

وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ، ثم تخلف عن السجود معه لعذر ، وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية ، تابع إمامه في سجود الثانية ، وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، ويقضى ما فاته بعد سلام إمامه على صفتها كما تقدم ... وهذا كله إذا كان المقتدى قد دخل مع إمامه من أول صلاته . أما إذا دخل معه بعد ركعة فأكثر ، فيجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ إمامه من الصلاة . ويكون ما يقضيه أول صلاته ، وما أذاه مع إمامه آخر صلاته .

فمن أدرك الإمام في الظهر في الركعة الثالثة ، وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه ، فيستفتح ويعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة في أولاهما ، ويقرأ الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت . ويخير في الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة ، فإنه لا يجهر فيها . ويجب على المسبوق ألا يقوم للقضاء قبل تسليم الإمام الثانية ، فإن قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة ، وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها ، وإلا انقلبت صلاته نفلا ، ووجب عليه إعادة الفرض الذي صلاه مع الإمام . وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد . أما التشهد فإنه إذا أدرك إمامه في ركعة من رباعية أو من المغرب ، فإنه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لثلاث غير هيئة الصلاة .

وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى ، فإن ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام - ولو سجدة واحدة - فعل ما فاته ليدرك الإمام . ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح ، وإن تخلف ظنه - كان كان بمجرد ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية - فإنه يلقى ما فعله ، ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ويقضى ركعة بعد سلامه . وإن لم يظن إدراك شيء من السجود مع الإمام ، الغى هذه الركعة ، وقضى ركعة بعد سلام الإمام . فإن خالف ما أمر به ، وأتى بما فاته ، فإن أدرك مع الإمام شيئا من السجود ، صحت صلاته ، وحسبت له الركعة ، وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته في صلب إمامه .

الحالة الثانية : أن تفوته سجدة أو سجدتان . وحكم ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية ، أو لا ... ففي الحالة الأولى يفعل ما فاته ، ويلحق الإمام وتحسب له الركعة . وفي الحالة الثانية يلغى الركعة ، ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ، ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التي الفأها ... لأن الإمام يحتمل مثل ذلك عنه .

الحالة الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام . وحكم ذلك أنه يقضى ما فاته - بعد سلام الإمام - على نحو ما فاتته بالنسبة للقراءة والقنوت ، ويكون بانبا في الأفعال على ما تقدم .

وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام ، ثم تفوته ركعة أيضا أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها . مثال ذلك : أن يدخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية من الرباعية ، فيدرك معه الثانية والثالثة وتفوته الرابعة ، فقد فاتته الآن ركعتان : إحداهما قبل الدخول مع الإمام ، والثانية بعد الدخول معه . وحكم ذلك أنه يقدم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الإمام ، فيأتي بها بالفاتحة فقط سرا - ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها - لأنها أخيرة الإمام ، ثم يقوم فيأتي بركعة بدل الأولى ، ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى ، ويجهر إن كانت الصلاة جهرية ، ويجلس عليها لأنها أخيرة هو ثم يسلم .

الحنابلة

قالوا من اقتدى بالإمام من أول الصلاة أو بعد

نية المفارقة ، إلا إذا استمر في القراءة الواجبة عليه حتى هوى الامام للسجود ، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة ، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فاعلمين بلا عذر .

وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه في مبحث المتابعة .

ثم إن كلا من المسبوق والموافق ، بالمعنى المتقدم ، قد يكون مسبوqa بمعنى أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الامام . وحكم هذا ان أول صلاة المأموم - في هذه الحالة - هو ما أدركه مع الامام . فلو أدرك مع الامام الركعة الثانية ، ثم قام للاتيان بما فاته ، تحسب له الركعة - بما أداها مع الامام - أولى ، وإن كانت ثانية بالنسبة للامام . فيسن له ان يقنت في الركعة التي يأتي بها لأنها ثانية له ، وإن كان قد قنت في الركعة التي أداها مع الامام متابعه له .

وينبغي للمسبوق الذي لم يتحمل عنه الامام الفاتحة ، ان يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة . فمثلا إذا أدرك الامام في ثالثة الظهر ، ثم فعل ما فاته بعد فراغه ، يسن له ان يأتي بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما لئلا تخلو صلاته من سورة .

مَبْحَثُ الْأَسْتِخْلَافِ

الاستخلاف هو انابة الامام أو غيره من المقتدين من كان صالحا للامامة لاتمام الصلاة بدل الامام . وله أحكام وأسباب مبينة في المذاهب على النحو التالي :

الحنابلة

قالوا لا يصح استخلاف الامام غيره إلا لعذر ! كأن يحصل له في أثناء الصلاة مرض شديد ، أو عجز عن ركن قولى - كقراءة الفاتحة - أو واجب قولى كتسبيحات الركوع والسجود . فان حصل عذر من ذلك ونحوه ، جاز له ان يستخلف واحدا بدله - ولو لم يكن من المقتدين - ليتم بهم الصلاة . وليس من الاعذار المبيحة للاستخلاف : سبى الحدث للامام لبطان صلاته به ، ومتى بطلت صلاته بطلت صلاتهم . وإذا طرأ على الامام عذر يبيح له

وينبغى للمسبوق أن يتورك في تشهد إمامة الآخر ، إذا كانت الصلاة مغربا أو رباعية ، تبعا لامامه . وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهوا ، وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته ، وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصله مع الامام وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الامام في سجوده لسهوه . وإذا سها الامام ولم يسجد لسهوه ، وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته . ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة متى أدرك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام التسليمة الاولى ، ولا يكون المسبوق مدركا للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الامام ولو لم يطمئن معه ، وعليه ان يطمئن وحده ثم يتابعه .

الشافعية

قالوا ينقسم المقتدى قسمين : مسبوق ، وموافق . فالمسبوق هو الذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة من قارىء معتدل ، ولو أدرك الركعة الاولى . والموافق هو الذى أدرك مع الامام - بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه - زمنا يسع الفاتحة ، ولو في آخر ركعة من الصلاة . فالعبرة في السبق وعدمه بادراك الزمن الذى يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الامام ، وعدم إدراكه ... ولكل حكم .

أما المسبوق فله ثلاثة أحوال .

الحالة الاولى : ان يدخل مع الامام وهو راكم .

الحالة الثانية : ان يدخل مع الامام وهو قائم ، ولكنه بمجرد إحرامه ركع الامام .

الحالة الثالثة : ان يدخل مع الامام وهو قائم ، ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شىء من الفاتحة .

وحكم المأموم في الحالتين الاوليين انه يجب عليه الركوع مع الامام ، وتسقط عنه قراءة الفاتحة ، وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الامام يقينا في الركوع ، وإلا فلا يعتد بها ويأتى بركعة بدلها بعد سلام الامام . وفي الحالة الثالثة يجب عليه ان يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الامام ، ويسقط عنه بقية الفاتحة .

وينسب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ ، فان اشتغل بشىء منهما ، وجب عليه ان يستمر قائما بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى صرفه في دعاء الاستفتاح أو التعوذ ، ثم إن اطمأن مع الامام في الركوع يقينا حسبت له الركعة ، وإلا فلا . وتصح صلاته ، ولا تجب عليه

الاستخلاف ، وخرج من الجماعة ولم يستخلف ، جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ليتم بهم الصلاة ، كما يجوز لهم أن يتموها فرادى . وليس للقوم الاستخلاف إلا في هذه الحالة ... فلو استخلف الامام واحدا ، واستخلف المقتدون واحدا آخر ، فالخليفة خليفة الامام .

ويجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الامام ثلثا يختلط الأمر على المقتدين . فاذا كان الخليفة مسبقا ، بنى على نظم صلاة الامام ، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم ، وقام لقضاء ما سبقه به الامام ... فان لم يفعل ، فلهم أن يسلموا لانفسهم ، ولههم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاته ويسلم بهم .

الشافعية

قالوا الاستخلاف مندوب ، إلا في الركعة الاولى من الجمعة فانه واجب فيها . وسببه خروج الامام عن الامامة بطرو حدث - ولو عمدا - أو تبين انه كان محدثا قبل دخول الصلاة ... ولل امام ان يستخلف من غير سبب . وكما يصح استخلاف الامام والقوم واحدا من المصلين - بشرط أن يكون الخليفة صالحا لامامة هذه الصلاة - يصح ان يتقدم واحد منهم بنفسه ، وإذا قدم الامام واحدا ، وقدم المقتدون واحدا آخر ، فالاولى من قدمه المقتدون لا من قدمه الامام ... إلا إذا كان الامام راتبا ، فان كان راتبا فالاولى من قدمه الامام الراتب . أما اذا تقدم واحد بنفسه ، فالاولى من قدمه الامام .

ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان : أحدهما أن يكون الخليفة مقتديا بالامام قبل الاستخلاف ، فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتديا بالامام . ثانيهما أن يكون الاستخلاف عن قرب ، ألا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركنا من أركان الصلاة قصيرا . فان كان الخليفة في الجمعة قد أدرك لركعة الاولى تمت الجمعة له وللمقتدين ، وإن لم يدرك ركعة فتم للمقتدين لا له .

أما في غير الجمعة فلا يشترط شيء لصحة الاستخلاف ، بل يجوز أن يستخلف غير مقتد ، وأن يستخلف بعد طول الفصل ولو خرج الامام من المسجد ، إلا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف ، وكانت صلواته مخالفة لصلاة الامام - كأن كان في الركعة الاولى مثلا ، والامام في الثانية -

فان لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية ... وكذا فيما إذا طال الفصل - بأن مضى زمن يسع ركنا فأكثر - فانهم يحتاجون لتجديد النية .

وعلى الخليفة ان يراعى نظم صلاة إمامه : وجوبا في الواجب ، وندبا في المندوب . وعليه أن يشير إلى القوم - بعد فراغهم من صلاتهم - بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبقا ... والانتظار أفضل . وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة ينوى المقتدون المفارقة ، ويتمون صلاتهم فرادى وتصح : أما الجمعة فتمت أدركوا الركعة الاولى جماعة ، فان لهم نية المفارقة ، ويتموا فرادى في الثانية إذا بقي العدد إلى آخر الصلاة .

الحنفية

قالوا حكم الاستخلاف أنه أفضل ، إلا إذا ضاق الوقت فيكون واجبا . وسبب الاستخلاف ان يسبق الامام حدث اضطرارى لا اختيار له فيه ، ومثله ما إذا منع عن المضى في الصلاة بسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض . أما لو منع عن ذلك بسبب حصر بول أو غائط ، فانه لا يستخلف عند الامام . وكذا لو عجز عن الركوع والسجود ، فانه لا يستخلف ... لأن له أن يتم صلاته قاعدا مع صلاة من خلفه من قيام . وكذا لا يجوز له الاستخلاف لخوف أو نسيان قراءة اصلا ، لأنه صار كالأمى . كما لا يجوز له الاستخلاف إذا أصابته نجاسة أو كشفت عورته في صلاته قدر ركن ، لأن صلاته حينئذ تفسد ويفسد معها صلاة المأمومين .

وشروط صحة الاستخلاف عندهم ثلاثة :
 اولها : استجماع شرائط البناء على ما سبقه من الصلاة ، وهي أحد عشر شرطا :
 الأول : أن يكون الحدث قهريا .
 الثانى : أن يكون من بدنه ، فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء .
 الثالث : أن يكون الحدث غير موجب للفصل ، كإزالة بالتفكر .
 الرابع : ألا يكون نادرا كالتفكها والأغماء والجنون .
 الخامس : ألا يؤدي الامام ركنا مع الحدث أو يمشى .
 السادس : ألا يفعل منافيا ، كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهرى .

السابع : الا يفعل ما لا احتياج اليه ، كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب .

الثامن : الا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة .
التاسع : الا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول في الصلاة .

العاشر : الا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب .
الحادى عشر : الا يتم المؤتم في غير مكانه ، فلو سبق المصلى الحدث - سواء كان إماما أو مأموما - ثم ذهب ليتوضأ ، وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلى مع الامام . أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء اتم في مكانه أو غيره .

الشرط الثانى من شروط صحة الاستخلاف :
الا يخرج الامام من المسجد الذى كان يصلى فيه قبل الاستخلاف . فان خرج لم يصح الاستخلاف - لا منه ولا من القوم - لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه .

الشرط الثالث من شروط صحة الاستخلاف : أن يكون الخليفة صالحا ، فلو استخلف أمى أو صبى بطلت صلاة الجميع . وإذا استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون واحدا ، فالخليفة هو من استخلفه الامام ... فلو صلى أحد خلف خليفة المقتدين بطلت صلاته . وإذا لم يستخلف الامام والمقتدون ، وتقدم واحد منهم للامامة بدل الامام ، صحت الصلاة خلفه .

وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبها واضعا يده على انفه ، موهما أنه قد سال منه دم الرعاف قهرا ، ويقدم من الصف الذى يليه من كان صالحا للامامة بالإشارة لا بالكلام . وإذا لم يحصل استخلاف ، وأتم القوم الصلاة فرادى ، بطلت صلاة الجميع .

المالكية

قالوا أسباب الاستخلاف ثلاثة :

الأول : الخوف على مال للامام أو غيره أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته . فاذا خاف الامام باستمراره في الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلا ، أو تلف نفس كوقوع أعمى في مهواة ، وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال وإتقاذ النفس من الهلاك . ويندب له أن يستخلف من المأمومين من يتم الصلاة ولا يهملهم .
وإنما يقطع للخوف على المال إذا خاف بضياعه أو تلفه هلاكا لصاحبه أو حصول ضرر شديد له .
وفى هذه الحالة يقطع الصلاة ، سواء كان المال قليلا

أو كثيرا ، وسواء اتسع الوقت لأدراك الامام الصلاة بعد أو ضاق . أما إذا لم يخش من ضياع المال ذلك ، فلا يجوز قطع الصلاة إلا إذا كان المال كثيرا واتسع الوقت ، وإلا تعين الاستمرار في الصلاة ... والكثير ما كان ذا بال وشأن بالنسبة لصاحبه .

الثانى : أن يطرا على الامام ما يمنعه من الامامة - كأن يعجز عن الركوع أو عن قراءة الفاتحة - فيندب له أن يستخلف ، وحينئذ يتأخر مؤتما وجوبا ، فان اتم الصلاة وحده بطلت .

الثالث : أن يطرا عليه ما يبطل الصلاة : كأن غلبه الحدث فيها ، أو تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول في الصلاة ، أو حصل له رعاف يوجب القطع - كان خشى منه تلويث المسجد ، أو كان الدم سائلا - ومتى وجد سبب من هذه الأسباب ندب للامام أن يستخلف ، فان انصرف بدون استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم ، وجاز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى أو بامامين تقيم كل فرقة منهم إماما ، أو يقيم الامام واحدا فيقتدى به بعضهم ، ويقيم البعض الآخر إماما لهم ... ولكن تحرم إقامة إمام آخر .

وإنما تصح الصلاة فرادى أو بامامين في غير الجمعة . اما الجمعة فتبطل إن اتموها فرادى ، لاشرط الجماعة فيها . وإن اتموها بامامين ، صحت للجماعة التى اتمت مع من أقامه الامام ، وبطلت على غيرهم . فان لم يقم الامام أحدا ، وكان الامامان من قبل المأمومين ، فالأسبق منهما تصح صلاته وصلاة من اقتدى به ... فان تساوبا بطلت على الكل ، وعليهم أن يقيموا ثانية جمعة إن كان الوقت باقيا ، وإلا صلوا ظهرا .

ويشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الامام جزءا من الركعة التى حصل فيها العذر ، قبل تمام رفع الامام رأسه من الركوع . فلا يصح استخلاف من فاتته الركوع مع الامام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة ، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الامام بعد حصول العذر .

وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الامام ، فيقرأ من انتهاء قراءة الامام إن علم الانتهاء ، وإلا ابتداء القراءة ، ويجلس في محل الجلوس ... وهكذا . فاذا كان الخليفة مسبوقا ، اتم بالقوم صلاة الامام ... حتى لو كان على الامام سجود قبلى ، سجده وسجده معه القوم ، ثم أشار لهم بالانتظار ، وقام لقصاء

ما فاتته . فإذا أتى به وسلم سلموا بسلامه ، فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم .

وأما إذا كان على الإمام الأول سجود بعسدي ، فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ويسلم بالقوم ، ثم يسجده بعد ذلك . وإذا كان في المأمومين مسبوق ، فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة . ولو كان الخليفة مسبوقا ، انتظره جالسا حتى يقضى ما عليه ويسلم ، فإذا سلم قام هو للقضاء ، فان لم ينتظره بطلت صلاته . ويندب للإمام إذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفه موهبا أنه راعف سترا على نفسه ، كما يندب له أن يقدم للامامة أقرب المأمومين .

مَبَاحٌ سُجُودِ السُّهُوِّ

لسجود السهو حكم وسبب ومحل وصفة . وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا سجود السهو واجب على الصحيح ، يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته . وانما يجب إذا كان الوقت صالحا للصلاة ، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح ، وكان عليه سجود سهو ، سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة . وكذا إذا تعيرت الشمس بالحجرة قبل الغروب وهو في صلاة العصر ، أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة كان أحدث عمدا أو تكلم . وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ، ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففى كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا فتجب عليه إعادة .

وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد . أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالإمام . أما إذا حصل الموجب من إمامه ، فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الإمام ، وكان هو مدركا أو مسبوقا كما تقدم . فان لم يسجد الإمام سقط عن المأموم ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا ، فيجب عليه إعادة كما تجب على إمامه . والأولى ترك سجود السهو في

الجمعة والعيدين إذا حضر فيهما جمع كثير ، لئلا يشتبه الأمر على المصلين .

الحنابلة

قالوا سجود السهو تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مسنونا ، وتارة يكون مباحا - وذلك لاختلاف سببه على ما يأتى - وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد . أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحا ، فان لم يتابعه بطلت صلاته .

فان ترك الإمام أو المنفرد السجود : فان كان مسنونا أو مباحا فلا شيء في تركه ، وإن كان واجبا فان كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام - كان كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا - بطلت الصلاة بتركه عمدا . أما إذا تركه سهوا وسلم ، فان تذكره عن قرب عرفا ، أتى به وجوبا - ولو تكلم أو انحرف عن القبلة - ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ، وإلا سقط عنه ولا تجب عليه إعادة الصلاة ، كما إذا طال الزمن عرفا . وإن تركه جهلا لم تبطل صلاته .

وأما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام (وهو ما إذا كان سببه السلام سهوا قبل اتمام الصلاة) فان تركه عمدا اثم ولا تبطل صلاته ، وإن تركه سهوا وتذكره في زمن قريب عرفا ، وجب الاتيان به ، وإلا اثم والصلاة صحيحة . وإن طال الزمن عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد ، سقط عنه . وإن تركه جهلا فلا إثم عليه ، وصحت صلاته .

وأذا سها المأموم حال اقتدائه ، وكان موافقا ، يحمله عنه الإمام . فان كان مسبوقا طلب منه السجود كالمنفرد . وقد تقدم معنى الموافق وغيره . وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب ، فعله المأموم وجوبا إذا يئس من فعل الإمام له إلا إذا كان مسبوقا ، فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء مافاتيه .

المالكية

قالوا سجود السهو سنة للإمام والمنفرد . أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود ، فان الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء . فان كان على إمامه سجود سهو فانه يتابعه فيه وإن لم يدرك سببه مع الإمام ، فان لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا ، وإلا فلا (وسيأتى بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل) .

بل تبطل به الصلاة إن كان فعليا ، ولا تبطل إن كان قوليا في غير محله . ولا يكون السهو موجبا للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة أو سجود سجو ، أو سجود شكر ... فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله .

أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا - ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها - أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود ، أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام ... فإنه يسجد للسهو وجوبا في الزيادة الفعلية ، وندبها في القولية التي أتى بها في غير محلها كما ذكره .

وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهوا ، فيجب عليه - إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها - أن يأتي به وبما بعده ، ويسجد للسهو في آخر صلاته . فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لفت الركعة ، وقامت ما بعدها مقامها ، وأتى بركعة بدلها ، ويسجد للسهو وجوبا . فإن رجع إلى ما فاتته بعد الشروع في قراءة التالية ، عالما بحرمة الرجوع ، فإن صلاته تبطل . أما إذا كان معتقدا جوازه فلا تبطل . وإذا تذكر ما فاتته قبل الشروع في قراءة التالية ، ولم يعد إلى ما تركه عمدا : فإن كان عالما بالحكم بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا بالحكم لفت الركعة وقامت تاليتها مقامها ، وأتى بركعة بدلها ، وسجد للسهو وجوبا .

أما إذا لم يتذكر ما فاتته إلا بعد سلامه ، فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة ، فإن كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده ، ثم يسجد للسهو ... وهذا إذا لم يطل الفصل ولم يحدث أو يتكلم ، وإلا بطلت صلاته ووجبت إعادتها .

وأما الشك في الصلاة ، الذي يقتضى سجود السهو ، فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها أو في عدد الركعات ، فإنه في هذه الحالة يبني على المتيقن ، ويأتي بما شك في فعله ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوبا . ومن أدرك الإمام ركعا فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدرکه ، لم يعتد بتلك الركعة ، ويأتي بها مع ما يقتضيه ، ويسجد للسهو .

أما إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة - كأن شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع

وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود ، فإن كان محله بعد السلام ، سجد في أى وقت كان ولو في أوقات النهى . وإذا ترك السجود الذي يحل قبل السلام ، فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة ، بطلت صلاته إذا كان الترتك عمدا . وإن كان سهواً فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا ، أتى به وصحت صلاته بشرط ألا يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام - كالحديث ونحوه - وإلا بطلت صلاته ، كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفا بعد السلام .

وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن - كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة - فلا شيء عليه إن تركه عمدا . وإن تركه سهواً وسلم ، فإن قرب الزمن ، أتى به ، وإلا تركه وصلاته صحيحة . وإذا ترتب على الإمام سجود سهو ، طلب من المأموم أن يأتي به ولو تركه إمامه .

الشافعية

قالوا سجود السهو تارة يكون واجبا ، وتارة يكون سنة ... فيكون واجبا في حالة واحدة ، وهى ما إذا كان المصلى مقتديا وسجد إمامه للسهو ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لإمامه ، فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام . وإذا ترك الإمام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد ، بل يندب . ويكون سنة في حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية ، إلا إذا أدى سجود الإمام « لتشويش » على المقتدين به لكثرتهم ، فيسن له ترك السجود .

وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المسنون فلا شيء فيه ، ولا تبطل الصلاة بتركه . أما المأموم إذا سها حال اقتدائه بإمامه ، فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلا لتحمل ، كأن لم يتبين أنه محدث . أما إذا سها المأموم حال انفراده عن الإمام - كأن سها في حال قضاء ما فاتته معه - فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

أسباب سجود السهو في المذاهب

الحنابلة

قالوا أسباب السهو ثلاثة ، وهى : الزيادة ، والنقص ، والشك في بعض صورته ... إذا وقع شيء من ذلك سهواً . أما إن حصل عمدا فلا يسجد له ،

أو السجود - فإنه لا يسجد للسهو ، لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب بل يكون لترك الواجب سهوا . وإذا أتم الركعات وشك - وهو في التشهد - في زيادة الركعة الأخيرة ، لا يسجد للسهو . أما إذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد ، فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك ما إذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدم .

ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له في بعض صورته : فمن سجد للسهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو ، وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك ، لأنه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم أنه سها في صلاته ، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا ، لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه ، والأصل عدمه . ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا ، سجد للسهو سجدتين فقط .

وإذا كان المأموم واحدا ، وشك في ترك ركن أو ركعة ، فإنه يجب عليه أن يبني على الأقل - كالمفرد - ولا يرجع لفعل إمامه . فإذا سلم إمامه لزمه أن يأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو ويسلم . فان كان مع إمامه غيره من المأمومين ، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين . وإذا شك شكًا يشرع السجود له نم تبين له أنه مصيب ، لم يسجد لذلك الشك . ومن لحن لحنًا يغير المعنى سهوا أو جهلا ، وجب عليه أن يسجد للسهو . وإذا ترك سنة من سنن الصلاة ، أبح له السجود .

الشافعية

قالوا تنحصر أسباب سجود السهو في ستة مور :

الأول : أن يترك الإمام أو المفرد سنة مؤكدة - وهي التي يعبر عنها بالأبعض - وذلك كالتشهد الأول والقنوت الراجب ، وهو غير قنوت النازلة . أما لو ترك سنة غير مؤكدة - وهي التي يعبر عنها بالهيئات - كالسورة ونحوها مما تقدم ، فإنه لا يسجد لتركها عمدا أو سهوا . فلو ترك فرضا - كسجدة أو ركوع - فان تذكره قبل أن يفعل مثله ، أتى به فورا ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه ، بحيث يعتبر أولا ويلقى ما فعله بينهما . فان ترك الركوع مثلا ، ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني ، أتى به ، ثم يلقي ما فعله أولا ويمضى

في إتمام صلاته ، ويسجد قبل السلام . فان تذكره بعد الاتيان بالركوع الثاني ، قام الثاني مقام الأول ... وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ، ويلقى ما بينهما متى تذكر قبل السلام . وأما إذا تذكره بعد السلام ، فان لم يطل الفصل عرفا ، ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ، ولم يأت بفعل كثير مبطل ... وجب عليه أن يأتي بما نسيه . فلو ترك الركوع مثلا ، ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة ، وجب عليه أن يقوم ويركع ، ثم يأتي بما يكملها ويتشهد ويسجد للسهو ، ثم يسلم .

ومن ترك سنة مؤكدة - كالتشهد الأول المتقدم ذكره - ثم قام : فان كان إلى القيام أقرب فلا يعود له ، فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته . أما إن عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل ، إلا أنه يسن له السجود . ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ، ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع ، لا يعود له . فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته ، وإلا كان حكمه كما تقدم في التشهد ... وهذا إن كان غير مأموم . فان كان مأموما ، وترك التشهد والقنوت قصدا ، فهو مخير بين أن يعود لمتابعة إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضى معه . وإن تركهما سهوا يجب عليه العود مع الإمام ، فان لم يعد بطلت صلاته ... إلا إذا نوى المفارقة في الصورتين ، فإنه حينئذ يكون منفردا .

فلو ترك الإمام والمقتدى التشهد الأول مثلا أو القنوت عمدا - وكانا إلى القيام أقرب في الأول ، ولفا حد الركوع في الثاني - ثم عاد الإمام ، فيجب على المأموم الا يعود معه ، وإنما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره في القيام أو في السجود . فان عاد المأموم معه - عالما عامدا - بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل . وإذا ترك الإمام التشهد الأول وقام ، وجب على المأموم أن يقوم معه . فان عاد الإمام ، فلا يعود المأموم معه .

السبب الثاني : الشك في الزيادة . فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين ، وتمم الصلاة وجوبا ، وسجد لاحتمال الزيادة . ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لاحبار مخبر ، إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر ، فيرجع لقولهم .

السبب الثالث : فعل شيء سهوا يبطل عمده فقط : كتطويل الركن القصير ، بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين . ومثل ذلك الكلام

القليل سهواً . ولا يسجد إلا إذا تيقنه ، فان شك فيه فلا يسجد . أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه - كالتفات بالعنق ، ومشى خطوتين - فلا يسجد لسهوه ولا لعمده . وأما ما يبطل عمده وسهوه - ككلام كثير واكل - فلا يسجد له أصلاً لبطلان الصلاة .

السبب الرابع : نقل ركن قولى غير مبطل في غير محله : كان يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية - كالسورة - من محلها الى محل آخر ، كأن يأتى بها في الركوع ، فانه يسجد له . ويستثنى من ذلك ما إذا قرأ السورة قبل الفاتحة ، فلا يسجد لها .

السبب الخامس : الشك في ترك بعض معين ، كان شك في ترك قنوت لغير النازلة . أو ترك بعض مبهم ، كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبى في القنوت . وأما إذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئاً منها فلا يسجد .

السبب السادس : الاقتداء بمن في صلاته خلل - ولو في اعتقاد المأموم - كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح أو بمن يفتت قبل الركوع ، فانه يسجد بعد سلام الامام وقبل سلام نفسه . وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، فانه يسجد .

المالكية

قالوا سبب سجود السهو ينحصر في ثلاثة أشياء؛ نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة .

أما الأول : فهو نقص سنة مؤكدة داخلية في الصلاة ، كالسورة إذا تركها في محلها سهواً . ومثل السنة المؤكدة السنن الخفيفتان ، كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام ، فيسجد إذا تركهما سهواً . وأما من ترك سنة مؤكدة عمداً ، أو ترك جميع سنن الصلاة كذلك ، فانه يستغفر الله تعالى ، وصلاته صحيحة على الراجح ولا سجود عليه ، كما لا يسجد عليه إن ترك سنة خفيفة - كتكبيرة واحدة - أو ترك مندوباً ، كالقنوت في الصبح ... فان سجد لترك السنة الخفيفة أو المندوب ، فان كان ذلك قبل السلام ، بطلت صلاته ، لادخاله فيها ما ليس منها وهو السجود . وان كان بعد السلام فلا يبطل ، لانه زيادة حارجة عن الصلاة فلا تضر .

ومثل السنة الخفيفة والمندوب ، السنة الخارجة عن الصلاة كالاقامة . فاذا تركها سهواً فلا يسجد لها ، فان سجد قبل السلام بطلت الصلاة ، وبعده لا ضرر . ومتى ترك سنة مؤكدة داخلية في الصلاة أو سنتين خفيفتين من سننها ، فانه يسجد لذلك - سواء كان الترك محققاً أو مشكوكاً فيه - بل لو شك في كون الحاصل منه نقصاً أو زيادة ، فانه يعتبره نقصاً ، ويسجد قبل السلام .

ومن هذا يتضح أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود ، وأن ترك السنة الخفيفة والمندوب (الفضيلة) لا يشرع له السجود .

وأما ترك فرض من فرائض الصلاة ، فلا يجبره سجود السهو ، ولا بد من الاتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها ... إلا انه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة ، يأتى به - إذا تذكره - قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته ، فان سلم معتقداً كمال صلاته ، فات تدارك الركن المتروك ، والنوى المصلى ركعة النقص ، وأتى بركعة بدلها ، وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملقاة ... وهذا إن قرب الزمن عرفاً بعد السلام ، وإلا بطلت صلاته . وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة ، فانه يأتى به ما لم يعقد ركوع الركعة التى تليها .

وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً ... إلا اذا كان المتروك سهواً هو الركوع ، فان عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في روعها وإن لم يرفع منه كما تقدم .

فاذا ترك سجود الركعة الثانية مثلاً ، ثم قام للركعة الثالثة ، فانه يأتى بالسجود المتروك - إذا تذكر - قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التى قام لها مطمئناً معتدلاً . فان لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته ، وجعل الثالثة ثانية ، فيجلس على رأسها ، ويأتى بعدها بركعتين ، ثم يسلم ويسجد قبل سلامه ، لنقص السورة من الركعة الثانية التى كانت الثالثة قرأ فيها بأم القرآن فقط ، ولزيادة الركعة التى الفاها .

وكيفية الاتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائماً ، ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن - غير الفاتحة - قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة . وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً حتى يصل لحد الركوع ، ثم يرفع بنيته . وتارك سجدة واحدة

يجلس ليأتى بها من جلوسه وتارك سجدة يهوى
لهما من قيام ، ثم يأتي بهما .

ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهوا ولم
يتذكر حتى ركع ، فإنه يمضي في صلاته على المشهور ،
ويسجد قبل السلام - سواء كان الترك لها في ركعة
من الصلاة أو أكثر - متى أتى بها ولو في ركعة واحدة
من صلاته . وذلك لأن الفاتحة ، وإن كان المعتمد
في المذهب هو القول بوجوبها في كل ركعة من ركعات
الصلاة ، إلا أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة منها ،
وتركها في الباقي سهوا ، فإن صلاته تصح ، ويجبر
نركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها
في ركعة واحدة . ويندب له إعادته الصلاة احتياطا
في الوقت وخارجه .

فإن ترك السجود لترك الفاتحة ، فإن كان عمدا
بطلت الصلاة ، وإن كان سهوا أتى به إن قرب الزمن
عرفا ، وإلا بطلت . كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمدا
وتركها سهوا وتذكر قبل الركوع ولم يأت بها
- ولو على القول بعدم وجوبها في كل ركعة -
لاشتهار القول بوجوبها في الكل .

السبب الثاني : الزيادة ، وهي زيادة فعل ليس
من جنس أفعال الصلاة - كأكل خفيف سهوا ، أو
كلام خفيف كذلك - أو زيادة ركن فعلي من أركان
الصلاة - كالركوع والسجود - أو زيادة بعض من
الصلاة - كركعة أو ركعتين - على ما تقدم في مبطلات
الصلاة .

فأما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة : فإن لم
يكن القول المزيد فريضة - كان زاد سورة في
الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهوا - فلا يطلب
منه السجود ، ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد
السلام ... لأنه زيادة خارج الصلاة فلا تضر كما
تقدم . وإن كان القول المزيد فريضة كالفاتحة -
إذا كررها سهوا - يسجد لذلك .

والزيادة على ما ذكر تقتضى السجود ولو كانت
مشكوكا فيها ... فمن شك في صلاه الظهر مثلا هل
صلى ثلاثا أو أربعا ، فإنه يبني على اليقين ويأتي
بركعة ، ويسجد بعد السلام لاحتمال أن الركعة
التي أتى بها زائدة . ومثله من شك - وهو في صلاة
الشفع - هل هو به أو بالوتر ، فإنه يجعل ما هو
فيه الشفع ويأتي بركعة وترا ، ويسجد بعد السلام
لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات ، فيكون قد
زاد ركعة .

ومن الزيادة أن يطيل في محل لا يشرع فيه
التطويل ، كحال الرفع من الركوع والجلوس بين
السجدتين ، (والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة
الواجبة والسنة زيادة ظاهرة) . أما إذا طول
بمحل يشرع فيه التطويل - كالسجود والجلوس
الأخير - فلا يعد ذلك زيادة ، فلا سجود .

ومن الزيادة أيضا أن يترك الأسرار بالفاتحة
- ولو في ركعة - ويأتي بدله بأعلى الجهر ، وهو أن
يزيد على إسماع نفسه ومن يليه . أما إذا ترك
الجهر ، وأتى بدله بأقل السر - وهو حركة اللسان -
فإنه نقص لا زيادة ، فيسجد له قبل السلام ، إن
كان ذلك في الفاتحة فقط أو فيها وفي السورة ، فإن
كان في السورة فقط فلا يسجد له إن كان ذلك في
ركعة واحدة ، لأنه سنة خفيفة ، بخلاف ما إذا كان
في ركعتين فإنه يسجد له .

وإذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتشهد
الأول ، فإنه يرجع للاتيان به استئانا ما لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ، وإلا فلا يرجع ... فلو رجع
فلا تبطل صلاته ، ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء
من الفاتحة . أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة ،
فتبطل . وعلى المأموم أن يتبع إمامه في الرجوع إذا
رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ، أو رجع
بعد المفارقة وقبل تميم الفاتحة . كما يتبعه في عدم
الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ... فإن
خالفه في شيء من ذلك عمدا - ولم يكن متأولا -
أو جهلا ، بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود : نقص
وزيادة معا . والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو
كانت غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب
الثاني . فإذا ترك الجهر بالسورة ، وزاد ركعة في
الصلاة سهوا ، فقد اجتمع له نقص وزيادة ،
فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحا لجانب النقص
عنى الزيادة كما يأتي .

الحنفية

قالوا سبب سجود السهو ترك واجب من
واجبات الصلاة ، أو تأخيره عن موضعه ، أو تقديمه .
أو تأخير ركن أو تقديمه كذلك ، أو الزيادة في الصلاة
بشيء من جنس أعمالها . ولا يجب السجود لترك
الواجبات المتقدمة كلها ، بل يجب بترك واجب من
الواجبات الآتية ، وهي أحد عشر :

الأول : قراءة الفاتحة . فإن تركها كلها أو أكثرها

تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو على الصحيح .

السادس : القعود الواجب - وهو ما عدا الأخير - سواء كان في الفرض أو في النفل . فمن سها عن القعود الأول ، وقام إلى الركعة التالية قياما تاما ، مضى في صلاته وسجد للسهو ، لأنه ترك واجب القعود . وفي هذه الحالة إن رجع إلى القعود الأول فسدت صلاته ، لأنه أهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود . أما إن سها عن القعود الأول ، وهم بالقيام ولم يستو قائما ، وتذكر في هذه الحالة : فإن كان إلى القعود أقرب ، وجب عليه القعود ، ولا يسجد للسهو ... لأن ما قارب القعود يعتبر قعودا . وإن كان إلى القيام أقرب ، قام وأتم الصلاة ، وسجد للسهو . فلو عاد في هذه الحالة إلى القعود ، فسدت صلاته ... لأن ما قارب القيام يعتبر قياما .

السابع : قراءة التشهد . فلو تركه سهوا سجد للسهو ، ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني .

الثامن : قنوت الوتر . ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته ، فمن تركه سجد للسهو .

التاسع : تكبيرة القنوت ، فمن تركها سهوا سجد للسهو .

العاشر : تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ، فإنها واجبة ، بخلاف تكبيرة الأولى كما تقدم .

الحادي عشر : جهر الامام وإسراره فيما يجب فيه ذلك ، فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو . وهذا في غير الأدمية والثناء ونحوها ، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو .

ولا فرق في كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوعا .

ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى ، يجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف صلاة جديدة . ولا يكفي قطع الصلاة في هذه الحالة بمجرد النية ، بل لا بد من الإتيان بمناف للصلاة ... والأولى أن يأتي بالسلام قاعدا . وهذا كله إذا لم يكن الشك عادة له ، فإن تعود أخذ بغالب ظنه دفعا للحرج ، ويجب عليه أن يقعد فيما يتوهمه موضع قعود ، ويجب عليه سجود السهو .

في ركعة من الأوليين في الفرض ، وجب سجود السهو . أما لو ترك أقلها فلا يجب ، لأن الأكثر حكم الكل . ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد . وكذا لو تركها أو أكثرها في أى ركعة من النفل أو الوتر ، فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في الركعات كلها .

الثاني : ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة ، فإن لم يقرأ شيئا أو قرأ آية قصيرة ، وجب عليه سجود السهو . أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد ، لأن الأكثر حكم الكل ... فإن نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ، ثم تذكرها ، عاد وقرأ ما نسيه . فإن كان ما نسيه هو الفاتحة ، أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة ، وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو . أما إذا نسي قنوت الوتر ، وخر راعيا ثم تذكره ، فإنه لا يعود ، لقراءته ، وعليه سجود السهو . فإن عاد وقت لا يرتفع ركوعه ، وعليه سجود السهو أيضا .

ومن قرأ الفاتحة مرتين سهوا وجب عليه سجود السهو ، لأنه آخر السورة عن موضعها . ولو نكس قراءته - بأن قرأ في الأولى سورة الضحى والثانية سورة سيج مثلا - لا يجب عليه سجود السهو ، لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة . وكذا من آخر الركوع عن آخر السورة ، بأن سكت قبل أن يركع ، فإنه لا يجب عليه سجود السهو .

الثالث : تعيين القراءة في الأوليين من الفرض . فلو قرأ في الأخيرين أو في الثانية والثالثة فقط ، وجب عليه سجود السهو ، بخلاف النفل والوتر كما تقدم .

الرابع : رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة ، وهو السجود ... فلو سجد سجدة واحدة سهوا ، ثم قام إلى الركعة التالية فأداها بسجديتها ، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهوا - صحت صلاته ، ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب ، وليس عليه إعادة ما قبلها . أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال التي لم تتكرر : كأن أحرم فركع ورفع ، ثم قرأ الفاتحة والسورة ، فإن الركوع يكون ملغى ، وعليه أعادته بعد القراءة ، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول .

الخامس : الطمأنينة في الركوع والسجود ، فمن

محل سجود السهو وصفته الحنفية

ولو كثر مقتضيه ، ويحتاج لنية وتكون بقلبه لا بلسانه . فلو سجد بدون نية - عامدا عالما - بطلت صلاته ، كما لو تلفظ بالنية . وإنما تشترط النية لغير المأموم ، وأما هو فلا يحتاج لها اكتفاء بنية الافتداء . والأليق - إذا كان سببه سهوا - أن يقول في سجوده : سبحان الذي لا ينام ولا يسهو . وإذا وقع عمدا ، فالأليق الاستغفار .

الحنابلة

قالوا لا خلاف في جواز سجود السهو قبل السلام وبعده ، ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام مطلقا ، إلا في صورتين :

إحدهما : أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته ، فانه يأتي بالنقص ، ثم يسجد بعد السلام .
ثانيتها : أن يشك الإمام في شيء من صلاته ثم يبني على غالب ظنه . فان الأفضل - في هذه الحالة أيضا - أن يسجد بعد السلام ، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان وإن تعدد موجهه . وإذا اجتمع سجود قبلي وبعدي ، رجح القبلي .

وصفته : أن يكبر ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة . فان كان السجود بعديا أتى بالتشهد قبل السلام ، وإذا كان قبليا لا يأتي بالتشهد .

مَبَاحِثُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

دليل مشروعيتها

ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان بيكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

قالوا محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقا - سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان - وهذا هو الأولي ، فلو سجد قبل السلام أجزاء ولا يعيده .
وصفته : أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ، ويتشهد بعدهما وجوبا ويسلم كذلك . ولا يجوز له أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد التسليمتين . فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو ، لأن التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الأجنبي .

المالكية

قالوا إن كان سببه نقصا فقط أو نقصا وزيادة ، فمحله قبل السلام . فاذا نقص السورة سهوا ، ولم يتذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروكة منها السورة ، فلا يرجع لها ... وإلا بطلت صلاته . وإذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد في آخر صلاته ، ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو ، ثم يسجد سجدتين ويعيد تشهده استئنا ، ولا يدعو ولا يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ، ثم يسلم . وإن كان سببه الزيادة فقط ، سجد بعد السلام . وإذا أخر القبلي كره ، وإذا قدم البعدي حرم إن تعمد التقديم أو التأخير ، وإلا فلا كراهة ولا حرمة ، ولا تبطل صلاته فيهما .

وصفته : سجدتان وإن تكرر سببه ، ويتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي عليه السلام كما تقدم . ويعيد السلام وجوبا إن كان بعديا ، فان لم بعده فلا تبطل صلاته . ثم إن سجود السهو لا يحتاج إلى نية إذا كان قبل السلام ، لأن نية الصلاة منسحبة عليه نظرا لكونه بمثابة جزء من الصلاة . وأما إن كان بعد السلام ، فيحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة . وإذا كان السجود لنقص في صلاة الجمعة ، ونسيه حتى سلم ، تعين سجوده بالجامع الذي صلى فيه . وأما إذا كان لزيادة فيها ، فيسجده في أي جامع كان ، لأنه بعد السلام ، ولا يجزئ سجوده في غير جامع تقام فيه الجمعة .

الشافعية

قالوا يسجد للسهو في جميع الأحوال التي يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبي وآله وقبل السلام .

وصفة سجود السهو : سجدتان كسجود الصلاة

حكمها

أما حكمها ، فهو السنية . فتسن للقارئ والمستمع (وهو فاصد السماع) بالشروط الآتية :

الحنفية

قالوا حكم سجود التلاوة الوجوب على القارئ والسماع ، فان لم يسجد احدهما عند موجه كان آثما . تم إن ذلك الوجوب تارد يكون موسعا ، وتارة يكون مضيقا . فيكون موسعا إن حصل موجه خارج الصلاة ، فلا تأثم بتأخير السجود إلا آخر حياته إن مات ولم يسجد ، ولكن يكره تأخيره تنزيها . ويكون الوجوب مضيقا إن حصل موجب السجود في الصلاة - بأن تلا آية السجدة وهو يصلى - فانه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فورا (وقدر الفور بالأى يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات) . فان مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور .

ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها . فان كانت وسطها ، فالأفضل للمصلى أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ، ثم يقوم فيختم السورة ويركع . فان لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ، ونوى بالركوع السجدة أيضا ، فانه يجوز . كما يجوز السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ، ولو لم ينويه السجدة أيضا . فان انقطع الفور ، فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة ، وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام في صلاته . فاذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها ، إلا اذا كان خروجه بالسلام ، ولم يأت بمناف للصلاة بعده ، فانه يقضيها عقب السلام . . . أما إن كانت الآية آخر السورة ، فالأفضل أن يركع وينوي السجدة ضمن الركوع . فاذا سجد لها ولم يركع وعاد الى القيام ، فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ، ثم يركع ويتم الصلاة .

وقالوا - وتابعهم الشافعية في هذا - لا يشترط القصد ، بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

شُرُوطُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

وأما شروطها فمفصلة في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا يشترط لهما ما يشترط للصلاة ... إلا التحريمه ونية تعين الوقت ، فانيسا لا يشترطان لها ، ولا يؤتى بالتحريمه فيها كما سيأتى في صفتها . ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة ، من الاسلام والبلوغ والعقل والظهاره من الحيض والنفساس ، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ، ولا على حائض أو نفساء ... لا فرق بين أن يكون أحدهم قارئاً أو سامعاً . أما من سمع من أحدهم ، فانه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداء أو قضاء . فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء ، إلا اذا كان القارئ مجنوناً فانه لا تجب على من سمع منه ، ومثله الصبي غير المميز ... لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز . وكذا اذا سمع آية السجدة من غير آدمى - كأن يسمعه من البغاء أو من آلة حاكية (كالفونوغراف وما إليه) - فان هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة

قالوا يشترط لها - بالنسبة للقارئ والمستمع - ما يشترط لصحة الصلاة ، من طهارة الحدث ، واجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة والنية ، وغير ذلك مما تقدم . ويزاد في المستمع شرطان :

الأول : أن يصلح القارئ للامامة له - ولو في صلاة النفل - فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود (وأولى إذا سمعها من غير آدمى كالآلة الحاكية والبيغاء) . نعم إذا سمعها من أمى أو زمن لا يصلحان لمامته ، فانه يسن أن يسجد للاستماع منهما .

الثاني : أن يسجد القارئ ، فاذا لم يسجد فلا يسن للمستمع . ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه خالياً . ويكره أن يقرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية ، ولا يلزم المأموم متابعتها لو سجد لذلك ... بخلاف الجهرية فانه يلزم متابعتها فيها .

هذا ، وإذا كرر تلاوتها أو استماعها ، فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

الملكية

قالوا يشترط لها ، في القارئ والمستمع ، شروط صحة الصلاة ، من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة ، وستر عورة وغير ذلك مما تقدم . ويسجدها القارئ ولو كان غير صالح للإمامة - كالفاسق والمرأة - ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته . وكذلك يسجدها في الصلاة إذا قرأ آيتها فيها ، ولو كانت صلاة فرض ، إلا أنه يكره تصمد قراءة آيتها في الفريضة ... هذا إذا كان المصلي إماما أو منفردا . أما المأموم فإنه يسجد تبعا لإمامه ، فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته ، لأنها ليست جزءا من الصلاة . وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد . فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام .

ويستثنى من الصلاة صلاة الجنائز ، فلا يسجد فيها . كما أنه إذا قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها ، لا يسجد . ولا تبطل صلاة الجنائز ولا الخطبة لو سجد . ويزاد في المستمع شروط ثلاثة :

أولا : أن يكون القارئ صالحا للإمامة في الفريضة - بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما متوضئا - فلو كان القارئ امرأة أو صبيا أو مجنوناً أو كافراً أو غير متوضئ ، فلا يسجد هو ولا المستمع ، كما لا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع .

ثانيا : ألا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته ، فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع .

ثالثا : أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها ، من إظهار وإدغام ومد وقصرو وغير ذلك ، أو الروايات - كرواية ورش أو غيره - أو يعلم القارئ ذلك .

ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها ، ولو ترك القارئ السجود ، إلا في الصلاة فيتركها تبعا للإمام . وإذا كان القارئ غير متوضئ ، ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة . وكذا إذا كان الوقت ينهي فيه عن سجود التلاوة .

وإذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة ، فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط . وإذا جاوز القارئ محل السجود ييسر - كآية أو آيتين - طلب منه السجود ، ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى . وإن جاوزه بكثير أعاد آية السجدة ،

وسجد ، ولو كان في صلاة فرض ، ولكن لا يسجد في الفرض إلا إذا لم ينحن للركوع . أما في النفل فإنه يأتي بآية السجدة في الركعة الثانية ، ويسجد إن لم يركع ، فإن ركع في الثانية فاتت السجدة .

الشافعية

قالوا يشترط للسجود شروط :

أولا : أن تكون القراءة مشروعة ، فلو كانت محرمة - كقراءة الجنب - أو مكروهة - كقراءة المصلي في حال الركوع مثلا - فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع .

ثانيا : أن تكون مقصودة ، فلو صدرت من ساه ونحوه - كالطير والآلة الحاكية - فلا يشرع السجود .

ثالثا : أن يكون المقروء كل آية السجدة ، فلو قرأ بعضها فلا سجود .

رابعا : ألا تكون قراءة آية السجدة بدلا من قراءة الفاتحة لعجزه عنها ، وإلا فلا سجود .

خامسا : ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود ، وألا يعرض عنها . فإن طال وأعرض عنها ، فلا سجود ... والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر . سادسا : أن تكون قراءة الآية من شخص واحد . فلو قرأ واحد بعض الآية وكملها شخص آخر ، فلا سجود .

سابعا : يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك .

وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلي وغيره . ويزاد في المصلي شرطان آخران :

أولا : ألا يقصد بقراءة الآية السجود . فإن قصد ذلك وسجد ، بطلت صلاته إن سجد عامدا عالما .

ويستثنى من ذلك قراءة سورة « السجدة » في صبح يوم الجمعة فإنها سنة ، ويسن السجود حينئذ . فإن قرأ في صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد ، بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالما . كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد . ويجب على المأموم أن يسجد تبعا لإمامه حيث كان سجوده مشروعا . فإن ترك متابعة الإمام عمدا مع العلم ، بطلت صلاته .

ثانيا : أن يكون هو القارئ . فإن كان القارئ غيره وسجد ، فلا يسجد ... فإن سجد ، بطلت

صلاته إذا كان عالماً عامداً . ولا يسجد لها مصلياً
الجنائز ، بخلاف الخطيب فيسن له السجود ،
ويحرم على القوم السجود لما فيه من الاعراض عن
الخطبة .

أسبابها وصفتها ومبطلاتها

وأما أسباب سجدة التلاوة وصفتها فموضحة
في المذاهب . ويطلبها كل ما يبطل الصلاة .

الحنفية

قالوا أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور :

الأول : التلاوة ، فتجب على التالي ولو لم يسمع
نفسه - كأن كان أصم - لا فرق بين أن يكون خارج
الصلاة أو فيها ، إماماً كان أو منفرداً . أما المأموم
فلا تجب عليه بتلاوته ، لأنه ممنوع من القراءة خلف
إمامه ، فلا تعتبر تلاوته موجبا لها . وإذا تلا
الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة ، وجبت
عليه وعلى من سمعه ، فينزل من فوق المنبر ، ثم
يسجد ، ويسجد الناس معه . ولكن يكره له أن
يأتي بآية السجدة وهو على المنبر . أما الاتيان بها
وهو في الصلاة ، فإنه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن
الركوع أو السجود . بخلاف ما إذا أتى بها وحدها
فإنه يكره لما فيه من التهويش على الصليين .

الثاني : سماع آية سجدة من غيره . والسماع
إما أن يكون في الصلاة أو لا ، وكذا المسموع منه ...
فإن كان السامع في الصلاة - وكان منفرداً أو
إماماً - فإنه يجب عليه فعلها خارج الصلاة ، إلا إذا
سمعها من مأموم - على الصحيح - فإنه لا تجب
عليه السجدة . أما إذا كان السامع مأموماً : فإن
سمعها من غير إمامه ، فحكمه كذلك . وإن سمعها
من إمامه ، فإن كان مدركا للصلاة ، وجبت عليه
متابعته في سجوده . وإن كان مسبوqa : فإن أدرك
الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعة أيضا ، وإن أدركه
بعد سجود التلاوة في الركعة التي تلا فيها الآية لم
يسجد أصلا ، وإن أدركه في الركعة التي بعدها سجد
بعد الصلاة .

الثالث : الاقتداء ، فلو تلاها الإمام ، وجبت على
المقتدى وإن لم يسمعها .

وأما صفة السجود : فهي أن يسجد سجدة
واحدة بين تكبيرين : تكبيرة وضع جبهته على

الأرض للسجود ، وتكبيرة رقعها . ولا يقرأ التشهد
ولا يسلم ... والتكبيرتان مسنونتان . فلو وضع
جبهته على الأرض دون تكبير ، صحت السجدة مع
الكرامة ، فله ركن واحد . وهو وضع الجبهة على
الأرض ، أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود ،
أو من الإيماء للمريض أو للمسافر الذي يصلى على
الدابة في السفر ، وقد تقدم حكمه .

ويقول في سجوده : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا ،
أو يقول ما شاء مما ورد نحو : « اللهم اكتب لى بها
عندك أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك
ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » .
ويستحب لمن تلاها جالسا أن يقف ويضرب لها
ساجدا . ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد ،
سجد كذلك سجودا واحدا . فإن اختلف المجلس ،
فإنه يكرر السجود .

الحنابلة

قالوا لها سببان : التلاوة والاستماع بالشروط
المتقدمة . وبشرط الا يطول الفصل عرفا بينها وبين
سببها . فإن كان القارئ أو السامع محدثا ،
ولا يقدر على استعمال الماء ، تيمم وسجد . أما إذا
كان قادرا على استعمال الماء ، فإن السجود يسقط
عنه ، لأنه لو توضأ يطول الفصل . هذا
ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا متابعة لإمامه .

وأما أركانها فتلاثة ، وهى : السجود ، والرفع
منه ، والتسليم الأولى . أما التسليم الثانية
فليست بواجبه . فيسجد بلا تكبيرة احرام بل
بتكبيرتين ، احدهما تكبيرة وضع الجبهة ، والثانية
تكبيرة رقعها . ولا يشهد ... إلا أنه يتدب له
الجلوس إذا لم يكن في الصلاة ليسلم جالسا .
والتكبيرتان ليستا من أركانها ، بل هما واجبتان .
ويدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند
الحنفية .

المالكية

قالوا سببها : التلاوة ، والسماع بشرط أن
يقصده كما تقدم بيانه فى شروطها . وأما صفتها
فهى سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وبلا سلام ،
بل يكبر للهوى لها وللرفع أستنازا فى كل منهما ،
والقائم يهوى لها من قيام ، سواء كان فى صلاة
أو غيرها ، ولا يجلس لياتى بها من جلوس . وإذا
كان راكبا على الدابة نزل وسجدها على الأرض ...
إلا إذا كان مسافرا أو توافرت فيه شروط صلاة

النفل على الدابة ، فانه يسجد عليها بالابناء . ويندب
أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند
الحنفية .

الشافعية

قالوا سببها : التلاوة والسمع بالشروط
المتقدمة . ولها ركنان :

أحدهما : النية ، وذلك لغير المأموم . أما المأموم
فيكفيه نية الإمام ، لأن سجوده تابع لسجوده .
ثانيهما : سجدة واحدة كسجدة الصلاة .

وهذان الركنان بالنسبة للمصلي وغيره . ويزاد
لغير المصلي ثلاثة أركان : تكبيرة الاحرام . الجلوس
بعد السجدة . السلام . . . ويجب على المصلي أن
يقترن على النية بالقلب ، فلو تلفظ بها بطلت
صلاته . أما غير المصلي فيسن له التلفظ . ويشترط
لغير المصلي أن يقارن بين النية وتكبيرة الاحرام .
ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، والتكبير
للّهوتى للسجود والرفع منه والدعاء فيه كالتسليمة
الثانية . ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند
الحنفية .

ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية
المسجد . فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة ، قرأ
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أربع مرات ،
فان ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان منظرها .

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة

تطلب في أربعة عشر موضعا ، وهي : آخر آية
في الأعراف « ان الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » . وآية
الرعء « والله يسجد من في السموات والأرض طوعا
وكرها وظلالهم بالغدو والآصال » . وآية النحل
« والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة
والملائكة وهم لا يستكبرون . يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » . وآية الاسراء التي
آخرها « ويزيدهم خشوعا » . وآية مريم التي
آخرها « خروا سجدا وبكيا » . وآيتان في سورة

الحج : أولها آخرها « ان الله يفعل ما يشاء » في
آخر الربع الأول منها ، وثانيتها آخر السورة
« يأياها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » الى قوله
تعالى « لعلكم تفلحون » .

المالكية والحنفية

لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التي يطلب
فيها سجود التلاوة .

وآية الفرقان وهي « وادا قيل لهم اسجدوا
للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم
نفورا » . وآية النمل وهي « ألا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبز في السموات والأرض ويعلم
ما تخفون وما تعلنون . الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم » . وآية سورة السجدة وهي « انما يؤمن
بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا » الى قوله
تعالى « وهم لا يستكبرون » . وآية سورة فصلت
وهي « لانسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون » . وآية النجم
وهي « أفمن هذا الحديث تعجبون . وتضحكون
ولا تبكون . وأنتم سامدون . فاسجدوا لله
واعبدوا » . وآية سورة الانشقاق وهي قوله
تعالى : « واذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون » .
وآية اقرأ وهي « كلا لا تطعه واسجد واقترب » .

المالكية

قالوا إن آية النجم وآية الانشقاق وآية اقرأ ،
ليست من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

وأما آية « ص » ، وهي « وظن داود أنما فتناه
فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب » فليست من
مواضع سجود التلاوة .

الحنفية والمالكية

قالوا إنها من مواضع سجود التلاوة . إلا أن
المالكية قالوا إن السجود عند قوله تعالى : « وأناب »
والحنفية قالوا الأولى ان يسجد عند قوله تعالى :

« وحسن مآب » . ومن هذا بتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعاً بنقص آية آخر الحج وزيادة آية « ص » . وعند المالكية أحد عشر موضعاً بنقص آية النجم والانشقاق وسورة اقرأ ، وزيادة آية « ص » .

والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة .

الحنفية

قالوا إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى : « وهم لا يسأمون » .

سَجْدَةُ الشُّكْرِ

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة تستحب عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا تكون الا خارج الصلاة . فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته ، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه .

المالكية

قالوا سجدة الشكر مكروهة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .

الحنفية

قالوا سجدة الشكر مستحبة (على المفتي به) ، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته . ويكره الايمان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة

حُصْرُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

دليلها

تقصر الصلاة الرباعية — وهي الظهر والعصر والعشاء — في السفر الى ركعتين ، سواء أكان في حالة الخوف أم في حالة الأمن . وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ، وثبتت مشروعيتها

بالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتهم أن يقتنكم الذين كفروا » .

وقال يعلى بن أمية : قلت لعمر : ما لنا قصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه مسلم . وقال ابن عمر رضی الله عنه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم : « فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه .

وروى ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان خيار أمتي من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، والذين اذا استحسناوا استبشروا ، واذا أساءوا استغفروا ، واذا سافروا قصرنا » . وقد ثبت أنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى اماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية فسلم على رأس ركعتين ، ثم التفت الى القوم فقال : « أتوموا صلاتكم فانا قوم سفر » .

فدللت الآية الكريمة المتقدمة على مشروعية القصر في حالة الخوف ، ودل ما بعدها من الأحاديث على مشروعيته مطلقا في حالتى الخوف والأمن . وقد أجمعت الأئمة على مشروعيته .

حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

في حكم قصر الصلاة اختلاف في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا إن قصر الصلاة واجب على المسافر . ولا يجوز له الإتمام لقوله صلى الله عليه وسلم « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين . فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » . فاذا أتم صلاته ، اثم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض — وهو القعود الاول في هذه الحالة — ويعتبر متنفلا

بالركعتين الأخيرتين ، لأن الفرض إنما هر الركعتان الأوليان . ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الأول في هذه الصورة ، لأنه ترك فرضا من فرائض الصلاة .

المالكية

قالوا القصر سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة . فإذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدى به ، صلى منفردا محافظة على القصر . ويكره أن يقتدى بالقيم ، لأنه لو اقتدى به لزمه الاتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة .

الشافعية

قالوا القصر جائز ، وهو أفضل من الاتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره ، فإن كان السفر أقل من ثلاث فالاتمام أفضل . وكذا لو كان ثلاثا فأكثر ، وكان المسافر ملاحا (وهو من له دخل في تسيير السفينة) ، فإن الاتمام له أفضل ، لخلاف الإمام أحمد وقوله بعدم جواز القصر له . وقد يجب القصر فيما إذا أخر المسافر الصلاة الى آخر الوقت ، بحيث لا يسع الوقت الباقي منه الصلاة إلا مقصورة ، لأنه لو أتم لم يخرج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتمامها في الوقت .

الحنابلة

قالوا القصر جائز ، وهو أفضل من الاتمام ، ولا يكره الاتمام .

شُرُوطُ صَحَّةِ الْقَصْرِ

وأما شروط صحة القصر فمنها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا ذهابا فقط (الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد) . وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو مترا ونصف كيلو متر ومائة وأربعين مترا (مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالأثقال سيرا معتادا) .

الحنفية

قالوا المسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من قصر أيام السنة . ويكفى أن يسافر في كل يوم منها من الصباح الى الزوال ، والمعتبر السير الوسط أي سير الابل ومشى الأقدام - فلو بكر في اليوم

الأول ومشى الى الزوال ، وبلغ المرحلة ونزل ويات فيها ، ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضا ... فقد قطع مسافة القصر . ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد . ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة .

ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كميل أو ميلين . ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في المدة المذكورة (يوم وليلة) ، فلو قطعها في أقل منها - ولو في لحظة - صح القصر .

المالكية

قالوا إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة ، صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور . ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم ، وكذا في حال إيابهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم ، وإلا اتموا .

ومن شروط صحة القصر ، أن ينوى السفر . ويشترط لنية السفر أمران :

أحدهما : أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره . فلو خرج هائما على وجهه لا يدري أين يتوجه ، لا يقصر ولو طاف الأرض كلها ، لأنه لم يتصد قطع المسافة . وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة ، ولكنه نوى الإقامة في أثنائها مدة قاطعة لحكم السفر ... وسيأتى بيانها .

الحنفية

قالوا نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل . فلو سافر من القاهرة مثلا ، ناويا الإقامة بأسبوع مدة خمسة عشر يوما فأكثر ، يجب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم .

ثانيهما : الاستقلال بالرأى ، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه : كالزوجة مع زوجها ، والجندي مع أميره ، والخادم مع سيده . فلو نوت الزوجة

مسافة القصر دون زوجها ، لا يصح لها أن تقصر ، وكذلك الجندی والخادم ونحوهما .

المالكية

لم ينصوا على هذا الشرط ، ولكن قواعد مذهبهم لا تأباه . فان شرط النية عندهم أن تكون جائزة ، ونية التابع معلقة على نية المتبوع ضرورة أنه تابع له في سيره وعدمه ... فما لم ينو المتبوع قطع المسافة بتمامها ، لا يتأني التابع أن يجزم النية بذلك . فالمعتبر إذن نية المتبوع ، ونية التابع كالعدم كما هو رأى غيرهم من أهل المذاهب الثلاثة .

الشافعية

زادوا حكما آخر . وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره - كالجندی إذا شطب اسمه ، والخادم إذا انفصل من الخدمة - فلا يقصر في هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر ، وهي المرحلتان ، فان فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين ، قضاها مقصورة لأنها فائتة سفر .

ولا يشترط في نية السفر البلوغ . فلو نوى الصبي مسافة القصر ، قصر الصلاة .

الحنفية

قالوا يشترط في نية السفر أن تكون من بالغ ، فلا تصح نية الصبي . فشرط نية السفر عندهم ثلاثة : نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر ، والاستقلال بالرأى ، والبلوغ .

ومن شرط صحة القصر أيضا : أن يكون السفر مباحا ، فلو كان السفر حراما - كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك - فلا يقصر ، وإذا قصر لم تنعقد صلاته .

الحنفية

لم يشترطوا ذلك ، فيجب القصر على كل مسافر - ولو كان السفر محرما - وبأثم بفعل المحرم .

المالكية

قالوا إذا كان السفر محرما ، صح القصر مع الإثم .

فان كان السفر مكروها ففيه تفصيل المذاهب . وأما اذا كان السفر مباحا ، ولكن وقعت فيه المعصية ، فلا يمنع القصر .

الحنفية

قالوا يجب القصر في السفر المكروه أيضا كغيره .

الشافعية

قالوا يجوز القصر في السفر المكروه .

المالكية

قالوا يكره القصر في السفر المكروه .

الحنابلة

قالوا لا يجوز القصر في السفر المكروه ، ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم .

ومن الشروط : مجاوزة محل الإقامة ، على تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا لا بد أن يصل إلى محل يعد فيه مسافرا عرفا . وابتداء السفر لسكان الأبنية يحصل بمجاوزة سور ختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان ذلك السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر ، وان كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور ، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذي سافر منه ، ولا عبارة بالخنديق والقطرة مع وجود السور . ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور ... فان لم يوجد السور المذكور ، وكان هناك قنطرة أو خندق ، فلا بد من مجاوزته . فان لم يوجد شيء من ذلك ، فالعبارة بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب .

ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العمران إذا ذهب أصول حيطانه ، ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة . ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها . وإذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا ، فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور ، وإلا فالشرط مجاوزة السور ... فان لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا . أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد ، فان كانت تسكن في كل السنة ، فحكمها كالقريتين المذكورتين ، وإلا فلا كما تقدم .

لا سكان فيها ، فلا يلزم مجاوزتها . ويشترط أيضا أن يجاوز ما حول المصر من المساكن ، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك ... بخلاف القرى المتصلة بالعناء فلا يشترط مجاوزتها . ولا يشترط أن تفيب البيوت عن بصره .

وإذا خرج من الأخية (الخيام) ، لا يكون مسافرا إلا إذا جاوزها ، سواء كانت متصلة أو متفرقة . أما إذا كان مقيما على ماء أو محتطب ، فانه يعتبر مسافرا إذا فارق الماء أو المحتطب - ما لم يكن المحتطب واسعا جدا أو النهر بعيد المنبع أو المصب - وإلا فالعبرة بمجاوزه العمران . ويشترط أيضا أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته ، وهو المكان المعد لمصالح السكان - كركض الدواب ، ودفن الموتى ، وإلقاء التراب - فان انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع ، فانه لا يشترط مجاوزته . كما لا يشترط مجاوزة البساتين ، لأنها لا تعتبر من العمران وإن كانت متصلة بالبناء ، سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها .

المالكية

قالوا المسافر إما أن يكون مسافرا من ابنية أو من خيام (وهو البدوى) أو من محل لا بناء به ولا خيام كساكن الجبل . فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذى حوايها والبساتين المسكونة بأهلها - ولو في بعض العمام - بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما ، بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد ... فان كانت غير مسكونة بالأهل في وقت من العمام ، فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع . وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد ولا ينتفع ساكنوها بأهلها ، فلا تشترط مجاوزتها .

ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتد ، بل العبرة بمجاوزه البساتين المذكورة فقط ، ولو كان مسافرا من بلد تقام فيها الجمعة . ومثل البساتين القرية المتصلة بالبلد التى سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد ، فلا بد من مجاوزتها أيضا ... فالعزب المتجاورة ، متى كان بين سكانها ارتفاع ، فهى كبلد واحد ، فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع .

وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التى يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة أو اسم الدار فقط ، فان جمعهم اسم

وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزه تلك الخيام ومرافقها ، كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل . ولا بد أيضا من مجاوزة الهبط إن كان فى ربوة ، ومجاوزه المصعد إن كان فى منخفض . ولا بد أيضا من مجاوزة عرض الوادى إن سافر فى عرضه ... وهذا إذا لم يخرج الهبط والمصعد والوادى عن الاعتدال . أما لو اتسع شئ منها جدا فيكتفى بمجاوزه الحلة ، وهى البيوت التى يجتمع أهلها للسمر ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض .

أما المسافر الذى سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فابتداء سفره يكون بمجاوزه محل رحله ومرافقه ... هذا إذا كان السفر برا . أما لو كان فى البحر المتصل ببلدة - كالسويس وجدة - فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر . ولا عبرة بالأسوار ، ولو وجدت بالبلدة ، على المعتد . وإذا كانت السفينة تجرى محاذية للأبنية التى فى البلدة ، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية .

الحنابلة

قالوا يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا ، سواء كانت داخل السور أو خارجه ، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء ، أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة ، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معا . وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للريضة فى لصيف مثلا ، إلا إذا جاوز تلك البساتين . أما إذا نان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين ، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذى نسب إليه البساتين أو القصور عرفا . وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها ، فانه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية

قالوا من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه ، قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته ، سواء كان مقيما فى المصر أو فى غيره . فاذا خرج من المصر ، لا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التى خرج منها . وإن كان بازائه بيوت من جهة أخرى ، يلزم أن يجاوز كل البيوت - ولو كانت متفرقة - متى كان أصلها من المصر . فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة به قبل ذلك الانفصال ، لا يقصر إلا إذا جاوزها بشرط أن تكون عامرة . أما إذا كانت خربة

نوى السفر كان قرصنة ركعتين^{١٠}، وقد علمت أنه لا يلزمه في انية تعيين عدد الركعات كما تقدم^{١١}.

مَبْحَثُ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ

ويمتنع القصر بأمر ، منها أن ينوى الإقامة مدة مفصلة في المذاهب كما يلي :

الحنفية

قالوا يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة . فلو نوى الإقامة أقل من ذلك - ولو بساعة - لا يكون مقيما . وإنما تمنع نية الإقامة القصر بشروط أربعة :

الأول : أن يترك السير بالفعل . فلو نوى الإقامة وهو يسير لا يكون مقيما ، ويجب عليه القصر .

الثاني : أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه صالحا لها . فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان ، أو في جزيرة خربة أو في بحر ، لم تمنع نية القصر أيضا .

الثالث : أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحدا . فلو نوى الإقامة ببلدين لم يعين إحداهما ، لم تصح نيته أيضا .

الرابع : أن يكون مستقلا بالرأى . فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته ، ولا يتم إلا إذا علم نية متبوعه كما تقدم .

ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها ، وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع . وكذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها ، فإنه يجب عليه الإتمام في الموضع الذي وصل إليه وإن لم يكن صالحا للإقامة فيه كما يأتي . ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة أصلا ، يعتبر مسافرا يجب عليه القصر ولو بقى على ذلك عدة سنين ... إلا إذا كان منتظرا قافلة مثلا ، وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوما ، فإنه يعتبر ناويا للإقامة ، ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة .

الحنابلة

قالوا يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه ، أو نوى الإقامة

القبيلة فقط أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار ، فإن كان بينهما ارتفاق فلا بد من مجاوزة الكل ، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط . وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء ، فإنه يقصر متى انفصل عن محله .

ومن شروط صحة القصر : ألا يقتدى بمقيم أو مسافر يتم الصلاة . فإن فعل ذلك ، وجب عليه الإتمام ولو دخل معه في التشهد الأخير .

الحنفية

قالوا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت ، وعليه الإتمام حينئذ ، لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنتين لأربع . أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم ، لأن فرضه - بعد خروج الوقت - لا يتغير إلى أربع ، لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط . فلو اقتدى به بطلت صلاته ، لأن القعدة الأولى حينئذ في حق المسافر المقتدى فرض ، وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك . والواجب أن يكون الإمام أقوى حالا من المأموم في الوقت وبعده . أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا .

المالكية

قالوا إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الإتمام ، بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

ومنها : أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم في مبحث النية .

المالكية

قالوا تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان فإنها تكفي لباقي الشهر .

الحنفية

قالوا إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، ومتى

مائة يجب عليه قيتها أكثر من عشرين صلاة ٤ وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضى إلا في أربعة أيام ... ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة .

ومن أقام في أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ، ولا يدرى متى تنقضى ، فله القصر ولو أقام سنين ، سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها ، بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها . وإذا رجع إلى المحل الذي سافر منه قبل قطع المسافة ، فلا يقصر في عودته .

المالكية

قالوا يقطع حكم السفر ، ويمنع القصر ، نية إقامة أربعة أيام بشرطين :

أحدهما : أن تكون تامة لا يحسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ، ولا يوم الخروج إن خرج في أثناءه .

وثانيهما : وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة . فلو أقام أربعة أيام تامة ، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع ، وكان ناويا ذلك بل الإقامة ، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة . وكذا إذا دخل عند الزوال ، وكان ينوي الارتحال بعد ثلاثة أيام وبعض الرابع - غير يوم الدخول - فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة .

ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير ، وإما أن تكون في أثناءه ... فإن كانت في ابتداء السير ، فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر ، أم لا . فإن كانت مسافة قصر ، قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، وإلا أتم من حين النية . أما إن كانت النية في أثناء سفره ، فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد .

ولا يشترط في محل الإقامة المنسوية أن يكون صالحا للإقامة فيه . فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل أو عمران به ، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم .

ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر ، فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة . أما إن أراد أن يخالف العادة ، ونوى إلا

يقيم فيها الأيام الأربعة المعتادة ، فإنه لا ينقطع حكم سفره . ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف فإنها لا تقطع حكم السفر . أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره دون أن ينو الإقامة ، فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة ... بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره ، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر ، إلا إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر .

ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذي سافر منه - سواء كان وطنًا أو محل إقامة - اعتبر الرجوع في حقه سفرا مستقلا . فإن كان مسافة قصر ، قصر وإلا فلا ، ولو لم يكن ناويا الإقامة في ذلك المحل ، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أو لا .

الشافعية

قالوا يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومى الدخول والخروج . فإذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئا ، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل ... هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء . أما إذا كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام ، فإن سفره ينتهي بمجرد المكث والاستقرار ، سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أو لا . فإن توقع قضاءها من وقت لآخر - بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام - فله القصر إلى ثمانية عشر يوما .

ومما يمنع القصر : العودة إلى المكان الذي يباح له القصر عنده حين ابتداء سفره ، سواء كان ذلك المكان وطنًا له أو لا . ومثل العودة بالفعل نية العودة . وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا عاد المسافر إلى المكان الذي خرج منه ، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر ، يبطل سفره . وكذلك يبطل بمجرد نية العودة وإن لم يعد ، ويجب عليه في الحالتين إتمام الصلاة . أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر ، فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل ، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة ولا بالشروع فيها .

ثم إن الوطن عندهم ينقسم قسمين . وطن أصلى

وهو الذى ولد فيه الإنسان ، أو له فيه زوج في عصمته ، أو قصد أن يرتزق فيه وإن لم يولد به ولم يكن له به زوج . ووطن إقامة ، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوما فاكتر إذا نوى الإقامة .

ثم إن الوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله ... فإذا ولد شخص بأسبوط مثلا ، كانت له وطنا أصليا . فان خرج منها الى القاهرة ، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش ، كانت له وطنا أصليا كذلك . فإذا سافر من القاهرة إلى أسبوط التي ولد بها ، وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التي تقطع القصر ... لأن أسبوط - وإن كانت وطنا أصليا له - إلا أنه يبطل بمثله وهو القاهرة .

ولا يشترط في بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر . فلو ولد في الواسطى مثلا ، ثم انتقل الى القاهرة قاصدا الاستقرار فيها أو تزوج فيها ، ثم سافر إلى أسبوط ومر في طريقه على الواسطى أو دخل فيها ، فإنه يقصر ... لأنها وإن كانت وطنا أصليا إلا أنه يبطل بمثله ، وهو القاهرة ، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر . فلا يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة . فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه إلى جهة ليست كذلك ، وأقام بها خمسة عشر يوما ، ثم عاد إلى المحل الذى خرج منه ، فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينو الإقامة ... لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلي .

أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور :

أحدها : الوطن الأصلي . فإذا أقام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما ، ثم سافر منها الى منى فتزوج بها ، ثم رجع الى مكة ، فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة - وهو مكة - بالوطن الأصلي ، وهو منى .

ثانيها : يبطل بمثله . فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة ، وأقام به خمسة عشر يوما ناويا ، ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك ، ثم عاد إلى المكان الأول ، وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما ... لأن وطن الإقامة الأول يبطل بوطن الإقامة الثانى . ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدم في الوطن الأصلي .

ثالثها : إنشاء السفر من وطن الإقامة . فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما

فاكثر ، ثم نوى السفر بعد ذلك الى مكان آخر ، يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه . فلو عاد اليه - ولو لحاجة - لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه .

أما إنشاء السفر من غيره ، فإنه لا يبطله إلا بشرطين :

أحدهما : ألا يمر المسافر في طريقه على وطن إقامته ، فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامته .

ثانيهما : أن يكون بين المكان الذى أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر ، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة .

مثلا إذا خرج تاجر من أحدهما من أسبوط والآخر من جرجا ، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوما ناويا ، وأقام الثانى بكفر الزيات كذلك . فصارت القاهرة وطن إقامة للأول ، وكفر الزيات وطن إقامة للثانى - وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر - فإذا قام كل منهما الى بنها ، ففى هذه الحالة يتمان ... لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر ، وكذلك من كفر الزيات إلى بنها . فإذا أقاما بينهما خمسة عشر يوما ، يبطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات ، لأن وطن الإقامة يبطل بمثله كما تقدم ، وصارت بنها وطن إقامة لهما .

فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات الى القاهرة ، فأقاما بكفر الزيات يوما ، ثم قاما الى القاهرة ، فانهما يتمان في كفر الزيات ... لأن المسافة دون مسافة القصر . وكذلك يتمان في طريقهما الى القاهرة إذا مرا على بنها ، لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة القصر ، إلا أنهما لم يورهما في سفرهما على بنها ، لم يبطل كونها وطن إقامة لهما ... لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره - وهو كفر الزيات - ما دام المسافر يمر عليه ، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذى أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

المالكية

قالوا إذا سافر من بلد قاصدا قطع مسافة القصر ثم رجع الى تلك البلدة ، فتلك البلدة إما أن تكون بلدته الأصلية - وهى التى نشأ فيها واليه ينتسب - وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائما ، وإما أن تكون محلا أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية . فإذا رجع الى بلدته الأصلية

أو البادية التي نوى الإقامة فيها على التأيد ، فإنه يتم بمجرد دخولها ، ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة ، إلا إذا خرج منها أولاً رافضاً لسكنائها ، فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها . وإذا رجع إلى محل الإقامة ، فدخوله فيه لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة ... هذا هو الحكم في حال وجوده بالبلدة التي خرج منها .

وأما في حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة فينظر للمسافة : فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر ، قصر وإلا فلا . وإن كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر ، فقد بطل السفر ، وأتم الصلاة في حال رجوعه وحال وجوده بالبلد مطلقاً ، ولو كانت غير بلدته الأصلية وغير محل الإقامة على التأيد . وأما إذا كانت بلدته الأصلية ، أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على الدوام في أثناء طريقه ، ثم دخلها ، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر . ومثل ذلك بلدة الزوجة التي بنى بها وكانت غير ناشز : فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضاً . فإن نوى في أثناء سيره دخول ما ذكر نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة (وهي بلدته الأصلية أو بلدة الإقامة على الدوام أو بلدة الزوجة) فإن كانت مسافة قصر ، قصر في حال سيره إليها وإلا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقاً . ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر ، كما أن دخول بلدة الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزا لا يمنعه .

والخاتمة

قالوا إذا رجع لوطنه الذي ابتداء السفر منه أولاً أو نوى الرجوع إليه . فإن كانت المسافة دون مسافة القصر ، وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانياً ، أو يعدل عن نية الرجوع . ولا يلزمه إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوي الرجوع . ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للمدول عن السفر بالمرّة .

وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذي نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر ، قصر في حال رجوعه ، لأنه سفر طويل فيقصر فيه . وإذا مر المسافر بوطنه ، أتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه . وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها - وإن لم تكن وطناً له - فإنه يتم حتى يفارق تلك البلد

الجمع بين الصلاتين تقدماً وتأخيراً

يجمع بين الظهر والعصر تقدماً في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، وبين المغرب والعشاء كذلك . وفي هذا تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

أو البادية التي نوى الإقامة فيها على التأيد ، فإنه يتم بمجرد دخولها ، ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة ، إلا إذا خرج منها أولاً رافضاً لسكنائها ، فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها . وإذا رجع إلى محل الإقامة ، فدخوله فيه لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة ... هذا هو الحكم في حال وجوده بالبلدة التي خرج منها .

وأما في حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة فينظر للمسافة : فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر ، قصر وإلا فلا . وإن كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر ، فقد بطل السفر ، وأتم الصلاة في حال رجوعه وحال وجوده بالبلد مطلقاً ، ولو كانت غير بلدته الأصلية وغير محل الإقامة على التأيد . وأما إذا كانت بلدته الأصلية ، أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على الدوام في أثناء طريقه ، ثم دخلها ، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر . ومثل ذلك بلدة الزوجة التي بنى بها وكانت غير ناشز : فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضاً . فإن نوى في أثناء سيره دخول ما ذكر نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة (وهي بلدته الأصلية أو بلدة الإقامة على الدوام أو بلدة الزوجة) فإن كانت مسافة قصر ، قصر في حال سيره إليها وإلا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقاً . ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر ، كما أن دخول بلدة الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزا لا يمنعه .

الشافعية

قالوا الوطن هو المحل الذي يقيم فيه المرء على الدوام صيفاً وشتاءً ، وغيره ما ليس كذلك . فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه ، انتهى سفره بمجرد وصوله إليه - سواء رجع إليه لحاجة أو لا - وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا - ويقصر في حال رجوعه حتى يصل .

وإن رجع إلى غير وطنه ، فاما أن يكون رجوعه لغیر حاجة أو لا . فإن كان رجوعه لغیر حاجة فلا ينتهي سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله ، أو نية الإقامة مطلقاً بشرط أن ينوى وهو ما كثر لا سائر ، مستقل لا تابع ، وحينئذ ينتهي سفره بمجرد الوصول . فإن لم ينو الإقامة المذكورة

المالكية

قالوا أسباب الجمع هي : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة في آخر الشهر ، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة .

الأول : السفر ، والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا . ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه . فيجوز لمن يسافر سفراً مباحاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين : أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة .

ثانيهما : أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس .

فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس ، صلى الظهر قبل أن يرتحل ، وآخر العصر وجوباً حتى ينزل ، لأنه ينزل في وقتها الاختياري فلا داعي لتقديمها . فإن قدمها مع الظهر صحت مع الاثم ، وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله . وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب ، صلى الظهر قبل أن يرتحل ، وخير في العصر : فإن شاء قدمها وإن شاء أخرها حتى ينزل ، لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال ... لأنه إن قدمها صلاحاً في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر ، وإن أخرها صلاحاً في وقتها الضروري المشروع .

وإن دخل وقت الظهر (وهو بزوال الشمس) وكان سائراً . فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله ، جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله . فإن نوى النزول بعد الغروب فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ، ولا تأخير العصر حتى ينزل ، لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً ، فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري .

والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل ، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب - وهو غروب الشمس - ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر ، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم . فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل . فإن نوى الارتحال ، قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر ، جمع العشاء مع المغرب

جمع تقديم قبل ارتحاله . وإن نوى النزول قبل الثلث الأول آخر العشاء حتى ينزل . وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل ، صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء ... وعلى هذا القياس .

والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى ، فالأولى تركه . وإنما يجوز إذا كان مسافراً في البر ، فإن كان مسافراً في البحر فلا يجوز له ... لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير .

الثاني : المرض . فمن كان مريضاً يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك ، كالبطون ، يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً ، بأن يصلى الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري ، ويصلى المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء في أول مغيبه . وليس هذا جمعاً حقيقياً لوقوع كل صلاة في وقتها ، وهو جائز من غير كراهة ، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت ... بخلاف غير المعذور ، فإنه وإن جاز له هذا الجمع الصوري ، ولكن تفوته فضيلة أول الوقت .

وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية - كالعصر بالنسبة للظهر والعشاء بالنسبة للمغرب - فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى . فإن قدمها ولم يقع ما خافه ، أعادها في الوقت ولو الضروري استحباباً .

الثالث والرابع : المطر ، والطين مع الظلمة . إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم ، أو وحل كبير - وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء - مع الظلمة ، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة ، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ، ويصليهما دفعة واحدة . وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد فلا يجوز بالمنزل .

وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولاً بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم يصلى المغرب ، ثم يؤذن للعشاء ندباً في المسجد - لا على المنارة - لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم يصلى العشاء ولا يفصل بينهما

بنقل . وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين فان تنفل فلا يمتنع الجمع . وكذا لا يتنفل بعد العشاء في جمع المطر ، ويؤخر صلاة الوتر حتى يقبب الشفق ، لأنها لا تصح إلا بعده .

ولا يجوز الجمع للمنفرد في المسجد إلا أن يكون إماما راتبا له منزل ينصرف إليه ، فانه يجمع وحده وينوي الجمع والامامة لانه منزل منزلة الجماعة . ومن كان معتكفا بالمسجد جاز له الجمع تبعا لمن يجمع في المسجد إن وجد ، وإذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى جاز الجمع ، لا إن انقطع قبل الشروع .

الخامس : الوجود بعرفة . يسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء كان من أهلها أو أهل غيرها من أماكن النسك - كمنى ومزدلفة - أو كان من أهل الآفاق . ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة ، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر .

السادس : الوجود بمزدلفة . يسن للحاج ، بعد أن يدفع من عرفة ، أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصلبها مع العشاء مجموعة جمع تأخير . وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الامام بعرفة ، وإلا صلى كل صلاة في وقتها . ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة . . . لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج ، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه ، وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية

قالوا يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر . ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر . ويشترط في جمع التقديم ستة شروط :

الأول : الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت . فلو كان في وقت الظهر ، وأراد أن يصلى معه العصر في وقته ، يلزمه أن يبدأ بالظهر ، فلو عكس صحت صلاة الظهر وهي صاحبة الوقت . وأما التي بدأ بها ، وهي العصر ، فلم تنعقد - لا فرضا ولا نفلا - إن لم يكن عليه فرض من نوعها ، وإلا وقعت بدلا منه . وإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا .

الثاني : نية الجمع في الأولى ، بأن ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر . ويشترط

في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ، فلا تكفى قبل التكبير ولا بعد السلام .

الثالث : الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن ، فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة . ويجوز الفصل بينهما بالأذان والاقامة والطهارة . فلو صلى الظهر وهو متيمم ، ثم أراد أن يجمع معه العصر ، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر ... إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدم .

الرابع : دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيره الاحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك في اثنائها . أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب .

الخامس : بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا إلى عقد الصلاة الثانية .

السادس : ظن صحة الصلاة الأولى . فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة ، وشك في السبق والمعية ، لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . والأولى ترك الجمع لأنه مختلف في جوازه في المذهب ، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافرا وكان بعرفة أو مزدلفة . فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقدما ، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيرا ، لاتفاق المذهب على جواز الجمع فيهما .

واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومندوبا : فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرا ، ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه . كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة ، كأن يصلبها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه .

ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان :

الأول : نية التأخير في وقت الأولى ما دام لباقي منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة . فان لم ينو التأخير ، أو نواه والباقي من الوقت لا يسعها ، فقد عصى وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة في الوقت ، وإلا كانت أداء مع الحرمة .

الثاني : دوام السفر الى تمام الصلاتين . فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها

قضاء . أما الترتيب والموالة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون وليس بشرط .

ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع في السفر ، ولو عصرا مع الجمعة ، تقديمًا في وقت الأولى بسبب المطر ، ولو كان المطر قليلا بحيث يبيل أعلى الثوب أو أسفل النعل . ومثل المطر ، الثلج والبرد الدائبان ... ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط :

الأول : أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الاحرام فيهما ، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية . ولا يضر انقطاع المطر في اثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما .

الثاني : الترتيب بين الصلاتين .
الثالث : الموالة بينهما .

الرابع : نية الجمع كما تقدم في جمع السفر .

الخامس : أن يصلى الثانية جماعة ولو عند إحرامها . ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية ، على الراجح ، ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى .

السادس : أن ينوي الامام الامامة والجماعة .

السابع : أن يكون الجمع في مصلى بعيد عزفا ، بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه ... ويستثنى من ذلك الامام الراجح ، فله أن يجمع بالمؤمنين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر .

فإذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للمقيم . وليس من الأسباب التي تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور . ورجح جواز الجمع تقديمًا وتأخيرا للمرض .

الحنفية

قالوا لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد - لا في السفر ولا في الحضر - بأى عذر من الأعذار إلا في حالتين :

الأولى - يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة :

الأول : أن يكون ذلك يوم عرفة .

الثاني : أن يكون محرما بالحج .

الثالث : أن يصلى خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه .

الرابع : أن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها . ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلى العصر إذا دخل وقته .

الثانية - يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين :

الأول : أن يكون ذلك بالمزدلفة .

الثاني : أن يكون محرما بالحج .

وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا اذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . قال عبد الله بن " والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين : جمسع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع " ، أى بالمزدلفة . رواه الشيخان .

الحنابلة

قالوا الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء - تقديمًا أو تأخيرا - مباح ، وتركه أفضل . وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة .

ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة ، أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع ، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة ، فانه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة . ومثل المستحاضة المعذور ، كمن به سلس بول . وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض . وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولم يخاف ضررا يلحقه بتركه في معيشتة .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرا . ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة ، والمطر الذي يبيل الثوب ويترب عليه حصول مشقة ... لا فرق في ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ، ولو كان طريقه مستقونا . والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير ، فان استوي الأمران عنده فيجمع التأخير أفضل .

والمغى عليه ، والمرتد إذا رجع الى الاسلام ، فهو كالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة .

الحنابلة

قالوا من استتر عقله باغماء او مرض غير الجنون او دواء مباح ، فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة مطلقا . وأولى إذا استتر عقله بسكر حرام .

الشافعية

قالوا المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن رده تغليظا عليه .



وفي كل الأعذار السابقة تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا تسقط الصلاة رأسا عن المغى عليه والمجنون بشرطين :

الأول : أن يستمر الاغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ثم أفاق ، وجب عليه قضاء ما فاته .

الثاني : ألا يفيق مدة الجنون أو الاغماء إفاقة منتظمة ، بالأ يفيق أصلا أو يفيق إفاقة متقطعة . فإذا أفاق إفاقة منتظمة في وقت معلوم - كوقت الصبح مثلا - فإن إفاقته هذه تقطع المدة ويطلب بالقضاء . ومن استتر عقله بسكر حرام - كالخمر ونحوه - فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة في أثناء سكره . وكذا من استتر عقله بدواء مباح - كالبنج إذا استعمله بقصد التداوي لا بقصد السكر - فانه يجب عليه القضاء على الراجح .

وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة في آخر وقتها ، بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريم ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر . أما إذا زال العذر ، وقد بقي من الوقت ما يسع التحريم ، فانه يجب عليه قضاء ذلك الفرض ... إلا أن الحائض والنفساء إذا زال مدرهما بانقضاء الحيض والنفساء : فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما ، وجب عليهما قضاء الفرض - إن بقي من الوقت ما يسع التحريم فقط - كغيرهما . وإن كان الانقطاع لأقل المدة لا

ويشترط لصحة الجمع - تقديمها وتأخيرا - أن يراعى الترتيب بين الصلوات ، ولا يسقط هنا بالنسيان كما يسقط في قضاء الفوائت الآتى بعد .

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط :
الأول : أن ينوي الجمع عند تكبيرة الاحرام في الصلاة الأولى .

الثاني : ألا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف ، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع .

الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما ، وعند سلام الأولى .

الرابع : أن يستمر العذر الى فراغ الثانية . ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان :

الأول : نية الجمع في وقت الصلاة الأولى إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها ، فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ .

الثاني : بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية .

مَبَاحُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها . قال تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » . فمن أخرها عن وقتها بغير عذر ، كان آثما اثما عظيما كما تقدم في مبحث أوقات الصلاة . أما من أخرها لعذر فلا اثم عليه . وتارة يكون العذر مسقطا للصلاة رأسا ، وتارة يكون غير مسقط كما يأتي في المبحث التالي .

الْأَعْدَارُ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الصَّلَاةُ

وَالْأَعْدَارُ الَّتِي تَبِيحُ تَأْخِيرَهَا فَقَطْ

تسقط الصلاة رأسا عن الحائض والنفساء ، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما في أثناء الحيض والنفساء بعد زوالهما . وكذلك تسقط عن المجنون ،

يجب عليهما القضاء إلا إذا بقي من الوقت ما يسع
الغسل والتحريمة .

المالكية

زادوا على الأعذار المذكورة السكر بالحلال ، كأن
شرب لنا حامضا وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر
منه . أما السكر بحرام فإنه لا يسقط القضاء ،
ولا ينتفى معه إثم تأخير الصلاة .

ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات :

الأولى : أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختياري
والضروري ، كأن يحصل الإغماء مثلا من زوال
الشمس إلى غروبها . وفي هذه الحالة تسقط
الصلاة ، ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة .

الثانية : أن يطرا العذر في أثناء الوقت . فإن طرا
وقد بقي ما يسع الصلاتين (الظهر والعصر مثلا) ،
ففي هذه الحالة تسقط الصلاتان معا . وإن طرا
وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط ،
أو جزءا منها أقله ركعة كاملة بسجديتها ، سقطت
الأخيرة وبقيت الأولى في ذمته يجب عليه قضاؤها
بعد زوال العذر .

ومقدار الزمن الذي يسع الصلاتين : هو ما يسع
خمس ركعات حضرا وثلاثا سفرا بالنسبة للظهر
والعصر ، وما يسع أربع ركعات حضرا وسفرا
بالنسبة للمغرب والعشاء لأنه يعتبر للمغرب ثلاث
ركعات - ولو في السفر - لكونها لا تقصر ، ويعتبر
للعشاء ركعة واحدة ، لأن الوقت يدرك بها .

أما إن طرا العذر وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر ،
فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة ، فيعتبر أن العذر
طرا في وقتها فقط فتسقط دون الأولى .

الثالثة : أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد
وجوده . وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص
ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة ،
أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر وقتها ، فحكمها
أنه إن ارتفع العذر ، وقد بقي من الوقت زمن يسع
الصلاتين بعد الطهارة ، وجب عليه قضاؤهما . وإن
ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط
أو ركعة منها (كما تقدم) بعد الطهارة ، وجب عليه
قضاؤها ، وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال
وجود العذر ... لأن الوقت إذا ضاق اختص
بالأخيرة .

ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك
الصلاة حين زوال العذر ، ولا تعتبر في جانب السقوط

عنته طروه . فمن زال عذره وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة ، وجبت ،
وإلا فلا . ومن طرا عذره وقد بقي من الوقت ما يسع
إدراك الصلاة - ولو بدون الطهارة - سقطت عنه
الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر . وكل ما تقدم
من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشتركي الوقت
(الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء) .

أما الصبح ، فإن زال العذر وقد بقي من وقتها
الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة ، وجبت ،
وإلا فلا ... لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة كما
تقدم . ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة
قراءة معتدلة وأن يطمئن ويعتدل فيها ، ولا يلاحظ
الآتيان بالسنة كالسورة . وإن طرا العذر وقد بقي
من وقت الصبح ما يسع ركعة - ولو بدون طهارة -
سقطت ، وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر
لخروج وقتها قبل طروه حكما .

الحنابلة

قالوا إذا طرا عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من
أول الوقت زمن يسع تكبيرة الإحرام ، وجب قضاء
الصلاة بعد زوال العذر . وإن ارتفع وقد بقي من
الوقت ما يسع ذلك ، وجبت الصلاة التي ارتفع في
وقتها والصلاة التي تجمع معها كالظهر مع العصر
والمغرب مع العشاء . فإذا استمر الجنون مثلا وقتنا
كاملا ، فلا يجب قضاء الصلاة . أما إذا طرا بعد
أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام ، فإن
الصلاة يجب قضاؤها . فإذا ارتفع الجنون قبل
خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام ، وجب
قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت
تجمع معها . ومثل الجنون في ذلك الصبي إذا بلغ
وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام .

الشافعية

قالوا إن استمر الجنون وقتنا كاملا ، فلا يجب
على الجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعدد
منه ، وإلا وجب القضاء . ومثل الجنون في ذلك
السكران غير المتعدى والمغمى عليه . أما إذا طرا
الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت
ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن ، فإنه يجب
قضاء الصلاة .

وإذا ارتفع العذر وكان الباقي من الوقت قدر
تكبيرة الإحرام فأكثر ، وجب قضاء تلك الصلاة مع
ما قبلها إن كانت تجمع معها - كالظهر مع العصر -

بشرط أن يستمر ارتفاع العذرة ومثلاً متصلًا يسع الظهر والصلاطين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها ... هذا إذا كان الظهر بالوضوء ، فان كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين ، فان لم يسع إلا طهرا واحدا وصلاة واحدة ، لم تجب ما قبلها .

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فكالنوم والسيان والغفلة .

الشافعية

قالوا إنما يكون النسيان عذرا رافعا لائم التأخير إذا لم يكن ناشئا عن تقصير . فاذا نسي الصلاة لاشتغاله بلعب « النرد أو المنقلة » أو نحو ذلك ، فانه لا يكون معذورا بذلك النسيان ، ويأثم بتأخيرها من وقتها .

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فَوْرًا

يجب قضاء فائتة الصلاة فورا ، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلا . ولا يجوز تأخير القضاء الا لعذر ، كالسعي لتحصيل الرزق ، وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبا عينيا ، وكالأكل والنوم .

الشافعية

قالوا إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور ، وإن كان بعذر وجب على التراخي . ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور : منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة ، فانه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة . ومنها فسق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ... ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها . ومنها وتذكر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة ، فانه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع .

ولا يرتفع الائم بمجرد القضاء ، بل لا بد من لتوبة . كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة ، بل لا بد من

القضاء ... لأن من شروط التوبة الاقلاع عن الذنب ، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه . وما ينافي القضاء فورا الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء فورا ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل ... إلا السنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وصلاة التسييح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر ، والست بعد المغرب .

المالكية

قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئا من النوافل ، إلا فجر يومه ، والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد . فاذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح ، كان مأجورا من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة ، وآثما من جهة تأخير القضاء . ورخصوا في سير النوافل كتجية المسجد والسنن والرواتب .

الشافعية

قالوا يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فورا (وقد تقدم ما يجب فيه الفور) أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقا ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة

قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق ، فلو صلاه لا يتعقد . وأما النفل المقيّد - كالسنن الرواتب والوتر - فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة . ويستثنى من ذلك سنة الفجر ، فانه يطلب قضاؤها - ولو كثرت الفوائت - لتأكدها وحث الشارع عليها .

كَيْفَ تُقْضَى الْفَائِتَةُ

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها ... فان كان مسافرا سفر قصر وفاتته صلاة رباعية ، قضاها ركعتين ، ولو كان القضاء في الحضر .

وان كان مقيماً وفاتته تلك الصلاة ، قضاها أربعاً
ولو كان القضاء في السفر .

الحنابلة والشافعية

قالوا ان كان مسافراً وفاتته صلاة رباعية ،
قضاها ركعتين إن كان القضاء في السفر . أما إن
كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعاً ، لأن الأصل
الإتمام فيجب الرجوع اليه في الحضر .

ومن فاتته صلاة سرية - كالظهر مثلاً - فانه
يقرأ في قضاؤها سرا ولو كان القضاء ليلاً . ومن
فاتته صلاة جهرية - كالمغرب مثلاً - فانه يقرأ في
قضاؤها جهراً ولو كان القضاء نهاراً .

الشافعية

قالوا العبرة بوقت القضاء سرا أو جهراً . فمن
صلى الظهر قضاء ليلاً جهراً ، ومن صلى المغرب
قضاء نهاراً أسر .

الحنابلة

قالوا إذا كان القضاء نهاراً فانه يسر مطلقاً ،
سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان
إماماً أم منفرداً . وإن كان القضاء ليلاً ، فانه يجهر
في الجهرية إذا كان إماماً ، لشبه القضاء للأداء في
هذه الحالة . أما إذا كانت سرية فانه يسر مطلقاً .
وكذا إذا كانت جهرية - وهو يصلى منفرداً - فانه
يسر .

وينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها
مع بعض ، فيقضى الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل
قضاء العصر ... وهكذا . كما ينبغي مراعاة
الترتيب بين الفوائت والحاضرة ، وبين الحاضرتين
كالصلاطين المجموعتين في وقت واحد على تفصيل
في المذاهب .

الحنفية

قالوا الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض ،
وبين الفائنة والوقتية لازم . فلا يجوز أداء الوقتية
قبل قضاء الفائنة ، ولا قضاء فائنة الظهر قبل
قضاء فائنة الصبح مثلاً . وكذلك الترتيب بين

الفرائض والوتر ، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء
فائنة الوتر ، كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء
العشاء .

وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستاً غير
الوتر . فلو كانت عليه فوائت أقل من ست
صلوات ، وأراد قضاءها ، يلزمه أن يقضيها مرتبة ،
فيصلى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر
وهكذا ... فلو صلى الظهر قبل الصبح ، فسدت
صلاة الظهر ، ووجب عليه إعادتها بعد قضاء فائنة
الصبح . وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر ، وهلم
جراً . أما إذا بلغت الفوائت ستاً غير الوتر ، فانه
يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره . وكذا
لو كان عليه فوائت أقل من ست ، وأراد قضاءها
مع الصلاة الوقتية ، فانه يلزمه أن يصليها مرتبة
قبل أداء الوقتية إلا إذا ضاق الوقت كما يأتي .

فمن فاتته صلاة واحدة ، ثم ذكرها عند أداء
الصلاة الوقتية التي بعدها ، فصلى الثانية ولم
يصل الأولى ، فسدت فرضية الصلاة الثانية فساداً
موقوفاً . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت
الثالثة كذلك ، ومثلها الرابعة والخامسة . ومتى خرج
وقت الخامسة ولم يقض الفائنة الأولى ، صححت
الصلوات التي صلاها جميعاً ، وعليه أن يقضى الفائنة
فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب ...
لأن مراعاة الترتيب بين الفائنة والوقتية كما يسقط
بكثر الفوائت ، يسقط بكثرة المؤدى . أما إذا قضى
الفائنة قبل خروج وقت الخامسة ، انقلبت الصلوات
التي صلاها كلها نفلاً ، ولزمه قضاؤها .

فلو فاتته صلاة الصبح ، ثم صلى الظهر بعدها
وهو ذاكراً ، فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً .
فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح ، وقعت صلاة
العصر فاسدة فساداً موقوفاً كذلك ... وهكذا إلى
خروج وقت صلاة صبح اليوم الثاني . فان قضى
فائنة صبح اليوم الأول قبل ذلك ، فسدت فرضية
كل ما صلاه ، وانقلب نفلاً ولزمه إعادته ، وإلا صح
كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائنة التي عليه
وحدها .

ومن تذكر فائنة أو أكثر في أثناء أداء صلاته ،
انقلبت صلاته نفلاً وأتمها ركعتين ، ثم يقضى ما فاتته
مراعياً الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية .
أما إذا تذكر صلاة الصبح ، وهو يصلى الجمعة ،
فان لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائنة

ثم صلى الوقتية جماعة أو ظهراً ، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة .
ويسقط الترتيب بثلاثة أمور :
الأول : أن تصير الفوائت ستاً كما ذكر ، ولا يدخل الوتر في العدد المذكور .

الثاني : ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة .

الثالث : نسيان الفائتة وقت الأداء ، لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقتية ، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها فلا تزاحم الوقتية . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

المالكية

قالوا يجب ترتيب الفوائت في نفسها - سواء كانت قليلة أو كثيرة - بشرطين : أن يكون متذكراً للسابقة . وأن يكون قادراً على الترتيب بالأى يكره على عدمه .

وهذا الوجوب غير شرطي ، فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ولكنه يائمه ، ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها . ويجب أيضاً - بالشرطين السابقين - ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة (والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل) فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها . فإن قدم الحاضرة عمداً ، صحت مع الإثم ، ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقياً ، ولو الوقت الضروري وقد تقدم بيانه في مبحث أوقات الصلاة . أما إن قدمها ناسياً أن عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ منها ، فإنها تصح ولا إثم عليه ، وأعاد الحاضرة ندباً كما تقدم .

وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة في أثناء الحاضرة : فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجديتها ، قطعها وجوباً ورجع للفوائت سواء كان منفرداً أو إماماً ، ويقطع مأمومه تبعاً له . فإن كان مأموماً وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة ، فلا يقطع صلاته نظراً لحق الإمام ، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً ولو الضروري . وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ، ضم إليها ركعة أخرى ندباً وجعلها نافلة ، وسلم ورجع للفوائت . وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثانية أو الثالثة أو بعد ثلاث من الرابعة ، أتمها

ثم يصلى الفوائت ، ثم يعيد الحاضرة ندباً في الوقت إن كان باقياً . وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نقل أتمه مطلقاً ، إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاحها ولم يعقد من النفل ركعة ، فيقطعه حينئذ .

وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها ، فإن ضاق قدمها وجوباً . ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتين الوقت ، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء - سواء كانتا مجموعتين أو لا - بأن يصلى الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء . فإن خالف بطلت المقدمة على محلها ، إلا إذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسياناً ، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية ، وأعادها ندباً بعد أن يصلى الأولى إن كان الوقت باقياً ولو الضروري . أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد ، فيقطع إن لم يعقد ركعة ، ويندب له أن يضم إليها أخرى ويجعلها نفلاً إن عقدها ، إلى آخر ما تقدم تفصيله .

الحنابلة

قالوا ترتيب الفوائت في نفسها واجب ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فإذا خالف الترتيب - كان صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة - لم تصح المقدمة على محلها ، كالعصر في المثال السابق ، إن خالف وهو متذكر للسابقة ... فإن كان ناسياً أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها ، صحت الثانية . أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية ، كانت الثانية باطلة .

وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ، ولو الاختياري ، فيجب تقديمها على الفوائت وتكون صحيحة ، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسياً أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة .

وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضاً ، بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بشمائه . فإذا كان مسافراً ، وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلاً ، وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر . فإذا خالف - وكان متذكراً للظهر ، ولو في أثناء العصر - بطلت . وإن استمر ناسياً للظهر حتى فرغ من صلاة العصر ، صحت .

ظهر أدرك وقته ولم يضله وهكذا ، أو يتوى آخر
ظهر عليه كذلك .

هَلْ تُقْضَى الْفَائِئَةُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ النَّافِلَةِ

تقضى الفائتة في جميع الأوقات ، ولو في وقت
النهي عن صلاة النافلة ، على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا لا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات :
وقت طلوع الشمس ، وقت الزوال ، وقت
الغروب . وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد
العصر .

المالكية

قالوا إن كانت الفائتة في ذمته ، يقينا أو ظنا ،
قضاها ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة .
فيقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وغير
ذلك من أوقات النهي عن النافلة وتقدم بيانها . وإن
شك في شغل ذمته بها وعدمه ، قضاها في غير أوقات
النهي عن النافلة . أما في أوقات النهي فيحرم
قضاؤها في أوقات حرمة النافلة ، ويكره في أوقات
كراهة النافلة .

الشافعية

قالوا يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي ،
إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها فإنه
لا تجوز ولا تنعقد الصلاة . أما الوقت المشغول
بخطبة خطيب الجمعة ، فإنه لا يجوز فيه قضاء
الفوائت ، ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على
المنبر وإن لم يشرع في الخطبة إلى أن تتم الخطبتان
بتوابعهما .

الحنابلة

قالوا يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي
بلا تفصيل .

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

من كان مريضا لا يستطيع أن يصلي الصلاة
المفروضة قائما ، صلى قاعدا . فإذا أمكنه القيام ،

ولا يسقط الترتيب بجعل وجوبه ، ولا بخوف
نوت الجماعة ... فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة
العصر ، فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب
الترتيب بينهما ، ثم صلى العصر في وقتها ، صحت
صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال
صلاة العصر ، ويجب عليه إعادة الظهر .

الشافعية

قالوا ترتيب الفوائت في نفسها سنة ، سواء
كانت قليلة أو كثيرة . فلو قدم بعضها على بعض ،
صح المقدم على محله وخالف السنة ، والأولى
إعادته . فمن صلى العصر قبل الظهر ، أو صلى
ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي
قبله ، صح .

وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا
بشرطين :

الأول : ألا يخشى فوات الحاضرة (وفواتها يكون
بعدم إدراك ركعة منها في الوقت) .

الثاني : أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع
في الحاضرة ، فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أمها ،
ولا يقطعها للفوائت ولو كان وقتها متسعا .

وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة
الوقت ، فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتت
الفائتة خرج وقت الحاضرة ، فاما أن يقطعها وإما
أن يقبلها نقلا ويسلم ليدرك الحاضرة في الصلاتين ،
وهو الأفضل . وترتيب الحاضرتين المجموعتين
تقدما واجب ، وفي المجموعتين تأخيرا سنة كما
تقدم .

مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتٌ لَا يَدْرِي عَدَدَهَا

من عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن
يقضى حتى يتيقن براءة ذمته . ولا يلزم عند القضاء
تعيين الزمن ، بل يكفي تعيين المنوى كالظهر أو
العصر مثلا .

الحنفية والمالكية

قالوا يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته .
وزاد الحنفية أنه لا بد من تعيين الزمن ، فينوي أول

ولكن يلزم من قيامه حدثوث مرتين آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه ، فله أن يصلي قاعدا أيضا .
وإذا كان مرضه سلس البول مثلا ، وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول وإن صلى قاعدا بقي على طهارته ، فانه يصلي أيضا قاعدا .

وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى قائما أصابه اغماء أو دوار في رأسه ، فانه يصلى من جلوس . ويجب اتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم . وإذا عجز عن القيام استقلالا ، ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك ، تعين عليه القيام مستندا ولا يجوز له الجلوس . وإذا قدر على بعض القيام - ولو بقدر تكبيره الاحرام - تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ، ثم يصلى من جلوس بعد ذلك .

المالكية

قالوا من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام ، وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد الى شيء . أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالا فيتعين عليه القيام مستندا .

الشافعية

قالوا إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص .
تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط . أما إذا كان يحتاج إليه في القيام كله ، فلا يجب عليه القيام ويصلى من قعود .
وإذا قدر على القيام مستندا إلى عصا ونحوها كحائط ، فيجب عليه القيام ولو احتاج إلى الاستناد في القيام كله .

والصلاة من جلوس تكون بدون استناد الى شيء حال الجلوس متى قدر . فان لم يقدر على الجلوس الا مستندا ، تعين عليه الاستناد ، ولا يجوز له الاضطجاع . فان عجز عن الجلوس بحالتيه ،

صلى مضطجعا أو مستلقيا ، على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا من عجز عن الجلوس بحالتيه ، اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالأيمن ووجهه إلى القبلة ، فان لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضا ، فان لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة . . . والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب . فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه ، صحت صلاته وخالف المندوب . فان لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة ، وصلى بالأيمن برأسه . فان استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر ، بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية

قالوا الأفضل أن يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة ، وينصب ركبتيه ، ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة . وله أن يصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر ، والأيمن أفضل من الأيسر ، وكل هذا عند الاستطاعة . أما إذا لم يستطع ، فله أن يصلى بالكيفية التي تمكنه .

الحنابلة

قالوا إذا عجز عن الجلوس بحالتيه ، صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة ، والجنب الأيمن أفضل .
ويصح أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن ، مع الكراهة .
فان لم يستطع أن يصلى على جنبه ، صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة .

الشافعية

قالوا إذا عجز عن الجلوس مطلقا ، صلى مضطجعا على جنبه متوجها إلى القبلة بصدرة ووجهه . ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن ، فان لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ، ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود ، وإلا أوما لهما .
فان عجز عن الاضطجاع ، صلى مستلقيا على ظهره ، ويكون باطنا قدميه للقبلة . ويجب رفع رأسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ، ويوميء برأسه لركوعه وسجوده . ويجب أن يكون إيماؤه

أوماً للركوع من قيام وللسجود من جلوس ، قالوا
أوماً للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت
صلاته .

الحنفية

قالوا الأيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم
ويصح وهو جالس ، ولكن الأيماء وهو جالس أفضل .

وان لم يقدر على القيام أوماً للركوع والسجود
من جلوس ، ويكون أيماءه للسجود أخفض من
أيمائه للركوع وجوبا . وان قدر على القيام ولم
يقدر على الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود ،
أوماً لهما من قيام . ولا يسقط القيام - متى قدر
عليه - بالعجز عن السجود . ويكون أيماءه
للسجود أخفض من أيمائه للركوع وجوبا .

الحنفية

قالوا إذا عجز عن السجود - سواء عجز عن
الركوع أيضا أو لا - فإنه يسقط عنه القيام على
الأصح ، فيصلى من جلوس موميا للركوع والسجود ،
وهو أفضل من الأيماء قائما كما تقدم .

وان لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن
يشير إليه بعينه أو يلاحظ أجزائها بقلبه ، وجب
عليه ذلك ، ولا تسقط ما دام عقله ثابتا . فان قدر
على الإشارة بالعين فلا بد منها ، ولا يكفيه مجرد
استحضار الأجزاء بقلبه .

الحنفية

قالوا إذا قدر على الأيماء بالعين أو الحاجب أو
القلب فقط ، سقطت عنه الصلاة ، ولا تصح بهذه
الكيفية سواء كان يعقل أو لا . ولا يجب عليه قضاء
ما فاته وهو في مرضه ... هذا إذا كان أكثر من
خمس صلوات ، وإلا وجب القضاء .

للسجود أخفض من أيمائه للركوع إن قدر ، وإلا فلا .
فان عجز عن الأيماء برأسه ، أوماً بأجفانه . ولا يجب
حينئذ ان يكون الأيماء للسجود أخفض من الركوع .

ويندب لمن صلى من جلوس أن يكون متربعا
على تفصيل أيضا .

المالكية

قالوا يندب له التربع ، إلا في حال السجود
والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد ، فإنه
يكون على الحالة التي تقدم بيانها في سنن الصلاة
ومندوباتها .

الحنفية

قالوا له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف
شاء ، والأفضل أن يكون على هيئة التشهد . أما
في حالة السجود والتشهد ، فإنه يجلس على الهيئة
التي تقدم بيانها ... وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو
مشقة ، وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات .

الحنابلة

قالوا إذا صلى من جلوس ، سن له أن يجلس
متربعا في جميع الصلاة ... إلا في حالة الركوع
والسجود ، فإنه يسن له أن يثنى رجله ، وله أن
يجلس كما شاء .

الشافعية

قالوا إذا صلى من جلوس يجلس كيف شاء ،
مفترشا أو متوركا أو غير ذلك ، لكن يسن الافتراش
إلا في حالتين : حالة سجوده فيجب وضع بطون
أصابع القدمين على الأرض ، وحالة الجلوس للتشهد
فيسن فيه التورك كما تقدم .

فان عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما ،
صلى بالأيماء ما عجز عنه . فان قدر على القيام
والسجود ، وعجز عن الركوع فقط ، فإنه يجب
عليه أن يقوم للأحرام والقراءة ، ويومئ للركوع
ثم يسجد . وان قدر على القيام مع العجز عن
الركوع والسجود ، كبر للأحرام وقرأ قائما ، ثم

ويكره لمن قرضه الأيماء أن يرفع شيئاً يسجداً عليه . فلو فعل وسجد عليه يعتبر مومياً في هذه الحالة ، فلا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالاً منه .

الحنفية

قالوا الكراهة تحريمية .

الشافعية

قالوا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالاً منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء كما تقدم .

وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها ، وأتمها بالحالة التي قدر عليها .

الحنفية

قالوا إذا كان عاجزاً عن القيام - وكان يصلى من جلوس بركوع وسجود - ثم قدر عليه في صلاته ، بنى على ما تقدم منها ، وأتمها من قيام ولو لم يركع أو يسجد بالفعل . أما إذا كان يصلى من قعود بالأيماء ثم قدر على الركوع والسجود ، فإن كان ذلك بعد أن أوماً في ركعة ، أتمها بانياً على ما تقدم ، وإلا قطعها واستأنف صلاة جديدة . كما يستأنف مطلقاً لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود .

مَبَاحُ الْجَنَائِزِ

مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها أن لم يشق ، وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ، ولكن يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها .

المالكية

قالوا هذا مندوب لا سنة .

ويستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده

ليقولها ... لقوله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » . ولا يقال له قل لثلاثي قول « لا » فيساء به الظن . ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر ، الا اذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها فانه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا .

ويستحب تلقينه أيضاً بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه . والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطباً الميت : « يا فلان ابن فلانة » ان كان يعرفه والا نسبه الى حواء عليها السلام ، ثم يقول بعد ذلك : « اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ... وأنت رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، وبالقرآن اماماً ، وبالكعبة قبله ، وبالمؤمنين اخواناً » .

الحنفية

قالوا التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به ، وظاهر الرواية يقتضى النهى عنه .

المالكية

قالوا التلقين بعد الدفن وحاله مكروه ، وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين . ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو . ويندب أن يوضع عنده طيب .

مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ قَبْلَ غُسْلِهِ

فإذا مات المحتضر يندب شد لحيه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه ، وتلين مفاصله برفق ، ورفعته عن الأرض ، وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها . ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته . وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه .

المالكية

قالوا نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين :
الأول : تنزع ولكن لا تنزع بتمامها بل يترك عليه قميصه .
الثاني : أنه لا ينزع شيء من ثيابه ، ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين .

ويستحب اعلام الناس بموته — ولو بالنداء في الأسواق — ليشهدوا جنازته من غير افراط في المدح ، بأن يقول مثلا : مات الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان ، فاسعوا في جنازته .

الحنابلة

قالوا الاعلام بموته مباح لا مستحب . وقالوا — ووافقهم المالكية في هذا الحكم — يكون الاعلام بصوت خفى ، ويكره رفع الصوت به .

غُسْلُ الْمَيِّتِ

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء إذا قام به لبعض سقط عن الباقيين . والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه . أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتي في مبحث كيفية الغسل .

المالكية

قالوا تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة .

ويستحب أن يقرأ عنده سورة « يس » لما ورد في الخبر « ما من مريض يقرأ عنده « يس » إلا مات ريان ، وأدخل قبره ريان ، وحشر يوم القيامة ريان » . رواه أبو داود .

المالكية

رجحوا القول بكرهه قراءة شيء من القرآن عند المحتضر ، لأنه ليس من عمل السلف . وقال بعضهم يستحب قراءة سورة « يس » عنده .

الحنفية

قالوا تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارئ قريبا منه . أما إذا بعد عنه فلا كراهة ، كما لا تكره القراءة قريبا منه إذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب طاهر . والمكروه في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يسوتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه » . وفي الصحيحين قال الله تعالى : « أنا عند ظن عبدي بي » . ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى .

ويسن تغميض عينيه ، وأن يقول مغمضه : « باسم الله وعلى ملة رسول الله . اللهم اغفر له ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الفائزين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وفسح له في قبره ونور له فيه » . وقد روى هذا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما أغمض أبا سلمة .

المالكية

قالوا تغميض العينين عقب الموت مندوب . والدعاء المذكور ليس بمطلوب عندهم .

الشافعية

قالوا يقتصر في الدعاء ، حال التغميض ، على قول « باسم الله وعلى ملة رسول الله » .

شروطه

ويشترط لقرضية غسل الميت شروط :

الأول : أن يكون مسلما ، فلا يفترض تعسيل الكافر بل يحرم .

الشافعية

قالوا يجوز غسل الكافر ، لأن غسل الميت للتنظفة لا للتعبد .

الثاني : ألا يكون سقطا ، فإنه لا يفترض غسل السقط على تفصيل في المذاهب .

الشافعية

قالوا إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل - وهي ستة أشهر ولحظتان - إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله ، وإما ألا تعلم حياته . وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه ، فيجب غسله أيضا دون الصلاة عليه ، وإما ألا يظهر خلقه فلا يفترض غسله . وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة ، فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتا ... وعلى كل حال ، فإنه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية

قالوا إن السقط إذا نزل حيا - بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله - وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده . وأما إذا نزل ميتا : فإن كان تام الخلق ، فإنه يغسل كذلك . وإن لم يكن تام الخلق ، بل ظهر بعض خلقه ، فإنه لا يغسل الفسل المعروف ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ... وعلى كل حال فإنه يسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة

قالوا السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل ، وجب غسله . وأما إن نزل قبيل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية

قالوا إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله

بعلامة تدل على ذلك - كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة - وجب تفسيله ، وإلا كره .

الثالث : أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلا .

الحنفية

قالوا لا يفرض الفسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن ، أو وجد نصفه مع الرأس .

المالكية

قالوا لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس ، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

الرابع : ألا يكون شهيدا قتل في اعلاء كلمة الله - كما سيأتي في مبحث الشهيد - لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلي أحد : « لا تغسلوهم ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة . ولم يصل عليهم » ، رواه أحمد .

ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كأن مات حريقا ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك . أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يتيمم ، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك .

لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَا لِمَسْهَاهَا

يجب ستر عورة الميت ، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها . وكذلك لا يحل لمسها فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته ، سواء كانت مخففة أو مغلظة

الحنابلة

قالوا ويستحب أيضا للغاسل أن يلف خرقة يغسل بها باقي بدنه .

الحنفية

لهم في ذلك قولان مصححان : أحدهما ما ذكره ،
والثاني أن ستر العورة المخففة لا يجب وإن كان
مطلوباً .

ولهذا لا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس ،
إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا
كانت المرأة مطلقة — ولو طلاقاً رجعيّاً — فإنه
لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ .

الحنفية

قالوا إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها ،
لأنهاء ملك النكاح فصار أجنبياً منها . أما إن مات
الزوج فلها أن تغسله ، لأنها في العدة فالزوجة باقية
في حقها ولو كانت مطلقة رجعيّاً قبل الموت . أما إن
كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة .

الحنابلة

قالوا المرأة المطلقة رجعيّاً يجوز لها أن تغسل
زوجها . أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا .

فاذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها
أو زوج لها ، وتعذر احضار امرأة تغسلها — كأن
ماتت في طريق سفر منقطع — ففي ذلك تفصيل
المذاهب .

المالكية

قالوا إذا ماتت المرأة ، وليس معها زوجها ولا
أحد من النساء ، فإن كان معها رجل محرم لها
غسلها وجوباً ، ولف على يديه خرقة غليظة لئلا
يباشر جسدها ، ويتصب ستارة بينه وبينها ، ويمد
يده من داخل الستارة مع غض بصره . فإن لم يوجد
معها إلا رجال أجنب ، وجب عليهم أن يمسحوا بها
منهم لكونهم فقط ، ولا يزيد في المسح إلى المرفقين .
وإذا مات رجل بين نساء ، فإن كان منهن زوجته
غسلته ولا يغسله غيرها ، وإن لم توجد زوجته فإن
وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته ، ويجب عليها
إلا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها ، ويجب عليها

ستر عورته ثقلاً . فإن لم يوجد محرم له من النساء
يمتته واحدة من الأجنبيات ، ويكون التيمم مرفقياً .

الحنفية

قالوا إذا ماتت المرأة ، وليس معها نساء يغسلنها ،
فإن كان معها رجل محرم يمسح باليد إلى المرفق
وإن كان معها أجنبى وضع خرقة على يده ويمسح
كذلك ، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها ... والزور
كالأجنبى إلا أنه لا يكلف غض البصر عن الذراعين .
ولا فرق في ذلك بين التسابطة والمجوز . وإذا مات
الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة ، فإن
كان معهن قاصرة لا تشتهي عنمها الفسل وغسلته ،
وإن لم توجد قاصرة يمتن يمتنه إلى مرفقيه مع غض
بصرهن عن عورته . فإذا غسل الميت مع مخالفة
شئ مما ذكر ، صح غسله مع الإثم .

الشافعية

قالوا إذا ماتت المرأة بين رجال ليس تيمم محرم
ولا زوج ، يمسح الأجنبى إلى مرفقيها مع غض البصر
عن العورة ومع عدم اللمس ، فإن وجد محرم وجب
عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها ، وإلا قدم على
المحرم . وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن
زوجه ولا محرم ، يمتته واحدة من الأجنبيات بحائل
يمنع اللمس ، مع غض البصر عن العورة . فإن كان
بينهن زوجته ، غسلته وجوباً ولو بلا حائل . فإن لم
توجد الزوجة ، ولكن وجد بينهن امرأة محرم
— كبنته وأخته وأمه — غسلته أيضاً ، والزوجة
مقدمة على المحرم .

الحنابلة

قالوا إذا ماتت المرأة بين رجال ليس تيمم زوج
بمها واحد من الأجنب بحائل . وإذا مات الرجل
بين نساء ليس فيهن زوجة ، يمتته واحدة أجنبية
بحائل . ويحرم أن يمسح بغير حائل إلا إذا كان التيمم
محرمًا من رجل أو امرأة ، فيجوز بلا حائل .

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله ، وإن
كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها . وفي حد الصغير
والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في
مبحث ستر العورة .
وفي تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب .

المالكية

ينظف إلا بثمان اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة . وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة ، وتكون الغسلة الأولى بالماء القراح .

الحنابلة

قالوا إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات ، وجب الزيادة عليها إلى سبع . فان لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزداد عليها كيما ينقى . ولكن يندب أن ينتهي إلى وتر .

ويندب أن يوضع على مكان مرتفع عند غسله تيسيرا للغسل ، وأن يغسل بالماء البارد ، الا لحاجة كشدة برد أو ازالة وسخ .

الحنفية والمالكية

قالوا يندب وضعه على مكان مرتفع (كسرير ودكة) من وقت تيقن موته . وقال الحنفية : الماء الساخن أفضل على كل حال . اما المالكية فقالوا لا فرق أن يكون الماء باردا أو ساخنا .

ويندب أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب ، الا أن الكافور أفضل . أما غيرها من الغسلات فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون . وانما يوضع الطيب في ماء غسل الميت اذا لم يكن محرما . أما المحرم فانه يجنب الطيب كما لو كان حيا .

المالكية

قالوا تكون أولى الغسلات بالماء القراح كما تقدم ، وقالوا - ووافقهم الحنفية في هذا الحكم - ينقطع التكليف بعد الموت ، فلا فرق بين الميت المحرم وغيره ، فيوضع عليه الطيب ويغلى رأسه .

ويندب بعد تمام الغسل أن يطيب رأس الميت ولحيته بغير زعفران ، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي كان يسجد عليها ، وهي الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان ، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت ابطيه .

قالوا إن أمكن وجود أمة للخنثى - سواء كانت من ماله أو من بيت المال أو من مال المسلمين - فانها تغسله ، وإلا يم ، ولا يغسله أحد سواها .

الحنفية

قالوا الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ، ولا يغسله رجل ولا امرأة ، وإنما ييمم وراء ثوب .

الحنابلة

قالوا إذا مات الخنثى المشكل الذي له سبع سنين فأكثر ، وكانت له أمة ، غسلته ، وإلا ييمم بحائل يمنع المس . والرجل أولى من المرأة بتيميمه .

الشافعية

قالوا يجوز للرجل والمرأة الأجنبية تفصيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه ، مع وجوب غض البصر وعدم المس . ويجب أن يقتصر في غسله على غسلة واحدة احتياطا . أما الخنثى الصغير فهو كباقي الصبيان المتقدم حكمه .

سُنُّ غَسْلِ الْمَيِّتِ

وَمَنْدُوبَاتُهُ وَمَكْرُوهَاتُهُ

يسن تكرار الغسلات إلى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع بدن الميت بالكيفية الآتى بيانها . فان لم يحصل اثناء البدن بالثلاث ، يزداد عليها حتى ينقى البدن . ولكن يندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر ، فان حصل الاثناء بأربع زيد عليها خامسة وهكذا ... فان زاد على الثلاث أو نقص لغير حاجة ، كره .

المالكية

قالوا تكرار الغسل إلى ثلاث مندوب لا سنة ، ثم إن احتاج إلى غسلة رابعة ، غسله أربع مرات : الأولى منها تكون بالماء القراح ، والثلاث التي بعدها تكون بمنظف كالصابون ونحوه ، ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترا . فان لم ينظف جسده بذلك ، غسله ستا بمنظف - ما عدا الأولى - وزاد السابعة ليصير العدد وترا . فان لم

وصول الماء . فان أمكن أن يدخل الغاسل يده في كفه
الواسع فذاك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين .

ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل
من الجنابة ، الا المضمضة والاستنشاق ، فانهما
لا يفعلان في وضوء الميت لتلا يدخل الماء الى جوفه
فيسرع فساده ، ولوجود مشقة في ذلك . ولكن
يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وابهامه
ويبلها بالماء ، ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته
ومنخره ، فيقوم ذلك مقام المضمضة
والاستنشاق .

المالكية والشافعية

قالوا يوضأ بمضمضة واستنشاق . وإن تنظيف
أسنانه ومنخره بالخرقة مستحب ، ولا يغني عن
المضمضة والاستنشاق .

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي
الغسل ، ويستر ما يراه من سوء ، ويظهر ما يراه
من حسن . فان رأى ما يعجبه من تهلل وجه
الميت وطيب رائحته ونحو ذلك ، فانه يستحب له
أن يتحدث به الى الناس . وان رأى ما يكرهه
من تنن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك ، لم
يجز له أن يتحدث به . ويندب أن يجفف بدن
الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه .

ويكره تسريح شعر رأسه ولحيته ، كما يكره
قص ظفره وشعره وشاربه وازالة شعر ابطيه
وشعر عاتقه ، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان
عليه . فان سقط منه شيء من ذلك رد الى كفه
ليدقن معه .

والأفضل أن يكون الطيب كأفورا ... وهذا كله اذا
لم يكن محرما كما تقدم .

المالكية

قالوا وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس
بمندوب .

ويندب اطلاق البخور عند الميت على تفصيل في
المذاهب .

المالكية

قالوا لا يندب إطلاق البخور .

الحنفية

قالوا يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع :

أحدها : عند خروج روح الميت . فمتى تبين
موته يوضع على مكان مرتفع (سرير أو دكة) ،
وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث
مرات أو خمسا : بأن تدار المجرمة (المبخرة) حول
السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزداد على ذلك ،
ثم يوضع الميت عليه .

ثانيها : عند غسله بأن تدار المجرمة حول « دكة »
غسله بالكيفية المذكورة .

ثالثها : عند تكفينه بالصفة المتقدمة .

الحنابلة

قالوا التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ
منه .

الشافعية

قالوا يندب أن يستمر البخور عند الميت من
وقت خروج روحه إلى أن يصل على .

ويندب أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ،
ما عدا ساتر العورة .

الشافعية

قالوا يندب تفصيل الميت في قميص رقيق لا يمنع

الشاقعية

قالوا يسن تسريح شعر الرأس واللحية إن تلبد ، وإلا فلا يسن .

الحنابلة

قالوا يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظفاره إن طالا ، وأخذ شعر إبطيه ، إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفته . أما حلق رأس الميت فحرام ، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة . وكذلك حلق عانة الميت حرام ، لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .

المالكية

قالوا ما يحرم فعله في الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت ، وذلك كحلق لحيته وشاربه . وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ غَسْلِهِ

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة عقلت يسدنه أو بكفته ، فإنه تجب إزالتها ، ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

الحنفية

قالوا النجاسة الخارجة من الميت لا تضر - سواء أصابت بدنه أو كفته - إلا أنها تغسل قبل التكنين تنظيفا لا شرطا في صحة الصلاة عليه . أما بعد التكنين فانهما لا تغسل ، لأن في غسلها مشقة وحرجا ... بخلاف النجاسة الطارئة عليه - كأن كفن ينجس - فانها تمنع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة

قالوا إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات . فإن خرج شيء بعد السبع ، وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل ... هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن ، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

كَيْفِيَّةُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا يوضع الميت على شيء مرتفع سلامة الغسل (كخشبة الغسل) ، ثم ييخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، بأن تدار المجرورة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، ويندب ألا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده خرقة ، يأخذ بها الماء ويفسل قبله ودبره (الاستنجاء) ثم يوضأ .

ويبدأ في وضوئه بوجهه - لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم ، أما الميت فإنه يغسله غيره ، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم - ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف - كالصابون ونحوه - إن كان عليهما شعر ، فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك . ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء ... وهذه هي الفسلة الأولى ، فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية .

أما السنة فإنه يزداد على هذه الفسلة غسلتان أخريان . وذلك بأن يضجع ثانيا على يمينه ، ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويفسل ما يخرج منه ، وهذه هي الفسلة الثانية ، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ، ويصب الماء على يمينه ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، وهذه هي الفسلة الثالثة .

وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمظف كورق النبق والصابون . أما الفسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور . ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم ... هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية ، وكذلك لا تشترط

النية لاسقاط قرض الكفاية على التحقيق ؟ إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .

المالكية

قالوا إذا أريد تغسيل الميت وضع أولا على شيء مرتفع ، ثم يجرد من جميع ثيابه ، ما عدا ساتر العورة فإنه يجب إبقاؤه - سواء كانت مغلظة أو مخففة - ثم يغسل يدي الميت ثلاث مرات ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الفاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجه حال صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ، ثم يمضمضه وينشقه ، ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ، ثم يسمح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ، ثم يكمل وضوءه - ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو - ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية ، فان النية ليست مشروعة في غسل الميت ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهرا وبطنا إلى آخره ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ... وقد تم بذلك غسله ، وهذه هي الغسلة الأولى ، وتكون بماء قراح وبها يحصل الغسل المفروض .

ويندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف ، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه ، فيذلك جسده بالصابون أولا ، ثم يصب عليه الماء . أما الغسلة الثانية فهما فتكون بماء فيه طيب ، والكافور أفضل من غيره . ولا يزداد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ . فان احتاج لغسله رابعة ، غسله أربع مرات إلى آخر ما تقدم في المسدوبات ، ثم ينشف جسده ندبا ، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده - كالجبهة واليدين والرجلين - وفي المحال الفائرة منه كابطيه ، ثم يجعل في منافذه قطنا وعليه شيء من الطيب .

الشافعية

قالوا إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبا ، وأن يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلا الفاسل ومن يعينه ، وأن يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء . فان أمكن أن يدخل الفاسل يده من كفه الواسع اكتفى بذلك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين . فان لم يوجد قميص يغسل فيه ، وجب

تسبب عورته ، ويستحب تغطيته وجهة من أول وضعه على المتسل ، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا لحاجة - كبرد أو وسخ - فيستخن قليلا . ثم يجلسه الفاسل على المرتفع برفق ، ويجعل يمينه على كتف الميت وإيماه على نقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمسح بيساره بطنه ويكرن ذلك مع تحاميل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات .

ويندب أن يكون عنده مجمرة (مبخرة) يفوح منها الطيب ، ويكثر من صب الماء كي لا تظهر الرائحة من الخارج . ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ، ويلف الفاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سواتيه وباقى عورته . ثم يلتقى الفاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلونت بشيء من الخارج . ثم يلف خرقة أخرى على مسابته اليسرى وينظف بها أسنان الميت ومنخريه ، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فمه فإنه يفتح أسنانه للتطهير . ثم يوضئه كوضوء الحي ، بمضمضة واستنشاق . . ويجب على الفاسل أن ينوي الوضوء - بأن يقول : نويت الوضوء عن هذا الميت - على المعتد . أما نية الغسل فسنة كما تقدم ... ثم يغسل رأسه فليحيته - سواء كان عليهما شعر أو لا - بمنظف كورق نبق وصابون ، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبدا بمشط ذي أسنان واسعة ، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فان سقط شيء رد إلى الميت في كفته . ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ، ثم شقه الأيسر كذلك . ثم يحركه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه . ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، مستعينا في كل غسلة بصابون ونحوه . ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له . ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه . ثم يصب عليه ماء قراحا خالصا ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء ... هذا إذا كان الميت غير محرم كما تقدم .

وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة ؟ إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة ، لتغير الماء بما قبلها من الغسلات ، فهي المسقطه للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ، فاذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية . . . ولكن يسن الغسل

لانية وثالثة بالكيية السابقة ، فيكون عند الغسلات تسعاً . لكن التكرار يكون في غسل غير الوجه واللحية ، أما غسلها فلا يندب تكراره .

الحنابلة

قالوا إذا شرع في غسل الميت ، وجب ستر عورته على ما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ندبا ، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز . ويسن ستر الميت عن العيون ، وأن يكون تحت سقف أو خيمة ، ثم يرفع رأسه قليلا برفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه إن لم يشق ذلك ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى ... إلا إذا كانت امرأة حاملا فان بطنها لا يعصر . وعند عصر بطنه ينثر من صب الماء ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحته ، وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة . ثم يضع الفاسل على يده خرقة خشنة فيغسل بها أحد فرجى الميت . ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني . ويستحب الا يمس سائر بدنه إلا بخرقة .

ثم بعد تجريده من ثيابه ، وستر عورته ، وغسل قبله وذيبره بالكيية الموضحة ، ينوى الغاسل غسله . وهذه النية شرط في صحة الغسل ، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ، ثم يقول الغاسل باسم الله ، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص . ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ، ويبلها بالماء ويمسح بها أسنان الميت ومنخرية وينظفهما بها . وتنظيف أسنانه ومنخرية بالخرقة المذكورة مستحب - ثم يسن أن يوضئه في أول الغسلات كوضوء المحدث - ما عدا المضمضة والاستنشاق - وهذا الوضوء سنة .

ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ، ويغسل باقى بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه في كل غسلة من الغسلات . ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى إلى الكتف ثم كتفه ثم شق صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرجل ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك . ويقبله الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ، ولا يكبه على وجهه ، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك . ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه ... وبذلك يتم الغسل مرة

وأحدة يجرىء الاقتصار عليها ، ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات كما تقدم وتراء

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وأقله ما يستر جميع بدن الميت - سواء كان ذكرا أو أنثى - وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين . ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون . فان لم يكن له مال خالص ، فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته ، ولو كانت زوجة تركت مالا ، فيجب على الزوج القادر تكفين زوجته .

المالكية والحنابلة

قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ، ولو كانت فقيرة .

فان لم يكن لمن تلزمه نفقته مال ، كفن من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، والا فعلى جماعة المسلمين القادرين . ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز ، كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحوه .

وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته ، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعرفر إن وجد غيرها ، وإلا جاز للضرورة . ويكره تكفينهما بالمعصر . أما الصبى والمجنون والمرأة ، فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة .

والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مفسولا ، فان لم يوجد ذلك كفن بماء يحل . فان لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين ، قدم الحرير على الجلد والجلد على الحشيش والحشيش على الحناء المعجونة ، وهذه مقدمة على

الطين - ويجب أن يكون الكفن طاهراً ، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ، ولو كان حريراً . فان لم يوجد طاهر صلى عليه عارياً ، تم كفن بالمتنجس ودفن .

وتسكره المغلاة في الكفن بأن يكون غالي القيمة ، كما يكره للحى أن يدخر لنفسه كفنا حال حياته ، إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز . ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن . ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كالمصفر ونحوه . ثم إن الكفن ثلاثة أبواب للذكر والأنثى ، يستر كل واحد منها جميع بدن الميت ، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة . وهذا إذا كفن من تركته ، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ، ولم يوص أن يكفن بثوب واحد ... وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم ، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره .

أما من يكفن من بيت المال أو من المال الموقوف على أكفان الموتى ، فتحرم الزيادة فيه على ثوب واحد ، إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه . ويجوز أن يزداد على الأثواب الثلاثة المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط . وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه ، وإلا حرمت الزيادة .

أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء : إزار ، قميص ، فخمارة ، قلغافتان .

وكيفيته : أن يبسط أحسن اللغائف وأوسعها ، ويوضع عليه حنوط (نوع من الطيب) ونحوه كالكاפור ، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليها الحنوط ، وكذا الثالثة إن كانت . ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقياً على ظهره ، وتجعل يدها على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه ، ثم تشد أليته بخرقه بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقه إلى حلقة الدبر من غير إدخال ، وينبغي أن تكون الخرقه مشقوقة الطرفين على هيئة (الحافظ) . وتلف عليه اللغائف واحدة واحدة ، بأن يثنى حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس ، وينبغي جمع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه . وتشد لغائف غير المحرم بأريطة خشبية الانتشار عند حملها ، وتحل الأريطة بعد وضعه في القبر تفاؤلاً بحل الشدائد عنه ، ولا يطيب المحرم مطلقاً ، لا في كفنسه ولا في بدنه ولا

في ماء غسله ، كما تقدم ، كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه كالمحيط .

الحنفية

قالوا أحب الأكتاف أن تكون بالثياب البيض ، سواء كانت جديدة أو خلقة . وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح للتكفين به بعد الوفاة ، وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره للتكفين فيه . . . فيكره للرجال التكفين بالحريير والمصفر والمزغفر ونحوها ، إلا إذا لم يوجد غيرها . أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك . وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين ، وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبيها .

والكفن ثلاثة أنواع : كفن السنة ، وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة . وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة .

فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، والأزار من قرن الرأس إلى القدم ، ومثله اللفافة ، ويزاد للمرأة على ذلك خمارة يستر وجهها ، وخرقة تربط ثديها . ولا يعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله ، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء . ويجوز ربط أوسطها بشرائط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها .

وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الأزار واللفافة ، أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء ، مع ترك القميص فيهما فيكفي هذا بدون كراهة . وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة . وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الأذخر إن وجد ، ويصلى على قبره ، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والأزار . ويندب تبخير الكفن كما تقدم . . . هذا ، وإذا كان مال الميت قليلاً وورثته كثيرون ، أو كان مديناً ، يقتصر على كفن الكفاية .

وكيفية التكفين : أن يبسط للرجال اللفافة ، ثم يبسط عليها إزار ، ثم يوضع الميت على الأزار ويقمص ثم يطوى الأزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين . وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والأزار ، ثم توضع على الأزار وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها

(1) الأذخر (بكسر الهمزة والخاء) : نبت ، الواحدة أذخرة .
الخمار

لشعرين طين صدرها فوق الذراع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يطوى الأزار واللفافة ، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين .

المالكية

قالوا يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة . والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء : قميص له أكمام ، وإزار ، وعمامة لها « عذبة » قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولفافتان ، وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء : إزار ، وقميص ، وخمار ، وأربع لفائف . ولا يزداد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا « الحفاظ » ، وهو خرقة تجعل فوق القطن المجمعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين .

ويندب أن يكون الكفن أبيض ، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس (نبت أصفر باليمن) ، ويكره بالمعصر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس ، ويكره أيضا بالحريز والخز والنجس . ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره ، وإلا فلا كراهة .

ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما . وإذا تنازع الورثة : فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة ، وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره ، قضى للفريق الأول . ويندب تبخير الكفن ، وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة ، وعلى قطن يجعل بمنافذه كائفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه . والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم . ويندب ضمير شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها .

الحنابلة

قالوا الكفن نوعان : واجب ، ومسنون . فالواجب ثوب يستتر جميع بدن الميت مطلقا ، ذكرًا كان أو غيره . ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد ، إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك افتنفاً وصيته . ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك . وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت : فان كان رجلا سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن ، ويكره الزيادة عليها ، كما يكره أن يجعل له عمامة ، وكيفيته : أن تبسط اللفائف على بعضها ، ثم تبخر بعود ونحوه ويوضع الميت عليها . ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث ، وأن يجعل الحنوط (وهو أخلاط من طيب) فيما بينها ، ثم يجعل قطن محنط بين ألبنتيه ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة

الطرف كالأراويل . ويحسن تطيب الميت كله ثم يرد طرف اللفافة الطلح الأيمن على شق الميت الأيسر ، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ، ثم تربط هذه اللفائف عليه ، ثم تحل إذا وضع في القبر .

وأما الأنثى والخشى البالغان فيكفنان في خمسة أثواب بيض من قطن وهي : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان . والكيفية في اللفافتين كما تقدم ، والخمار يجعل على الرأس ، والأزار في الوسط ، والقميص يلبس لها . ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد ، وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين . ويكره التكفين بالشعر والصوف والزعفر والمعصر والرقيق الذي يحدد الأعضاء . أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يكفي . ويحرم التكفين بالجلد والحريز - ولو لامرأة - وكذا بالذهب والمفضض . ويجوز التكفين بالحريز والذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

هي فرض كفاية على الأحياء إذا فعلها البعض - ولو كان واحدا - سقط عن الباقيين ولها أركان وشروط تتعلق بالمصلى ، وشروط تتعلق بالميت ، وسنن ومندوبات .

أركانها

أما أركانها فمنها النية ، وقد تقدم الكلام عليها في الصلاة .

الحنفية والحنابلة

قالوا النية شرط لا ركن ، لأنها كالصلاة .

ومنها التكييرات ، وهي أربع بتكبيرة الاحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة . ومنها القيام فيها الى أن تتم ، فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح . ومنها الدعاء للميت . وفي محله وصفته تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

المالكية

الجنة ، وأعدّه من مذآب القبر ومن مذآب النار .
هذا إذا كان الميت رجلا ، فان كان أنثى يبدل ضمير
المذكر بضمير الأنثى ، ولا يقول وزوجا خيرا من
زوجها. وإن كان طفلا يقول : « اللهم اجعله لنا فرطا ،
اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا ، اللهم اجعله لنا شافعا
ومشفعا » . فان كان لا يحسن المصلى هذا الدعاء
دعا بما شاء .

الشافعية

قالوا يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبير
الثالثة ، وأن يكون الدعاء مشتتلا على طلب الخير
للميت الحاضر . فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له
بخصوصه لا يكفي ، إلا إذا كان صبيا فانه يكفي كما
يكفي الدعاء لوالديه . . . وأن يكون المطلوب به أمرا
أخرويا - كطلب المغفرة والرحمة - ولو كان الميت
غير مكلف كالصبي والمجنون الذي بلغ مجنوننا ،
واستمر كذلك إلى الموت .

ولا يتقيد المصلى في الدعاء بصيغة خاصة ، ولكن
الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير
رائحة الميت ، فان خيف من ذلك وجب الاقتصار
على الأقل . والدعاء المشهور هو : « اللهم هذا عبدك
وابن عبيدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحجوبه
وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقبه . . . كان
يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن
سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك ،
وأنت أعلم به منه . اللهم إنه نزل بك وأنت خير
منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن
عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعا له . اللهم
إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر
وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن
جنبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه
أما الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين » .

ويستحب أن يقول قبله : « اللهم أغفر لحيثنا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا .
اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان . اللهم لا تحرمنا
أجره » . ويندب أن يقول قبل الدعاءين المذكورين :
« اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه وأعف عنه ، وأكرم
نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ،
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ،
وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ،

قالوا يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة
على المعتمد . وأقله أن يقول : « اللهم اغفر له » ونحو
ذلك . وأحسنه أن يدعو بدعاء أبى هريرة رضى الله
عنه ، وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى والصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم : « اللهم إنه عبدك وابن
عبدك وابن أمك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم
به . . . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتننا بعده » . ويقول في المرأة : « اللهم إنها
أمتك وبنيت عبدك وبنيت أمتك » ، ويستمر في الدعاء
المقدم بصيغة التأنيث .

ويقول في الطفل الذكر : « اللهم إنه عبدك وابن
عبدك ، أنت خلقتة ورزقتة ، وأنت أمته وأنت
تحييه . اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
وأجرا ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ،
ولا تفتننا وإياهما بعده . اللهم أحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة ابراهيم ، وأبدله دارا خيرا من
داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وعافه من فتنة القبر
وعذاب جهنم » .

فان كان يصلى على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر
على الأنثى فيقول : « إنهما عبدك وابنا عبدك وابنا
أمتك . . الخ . وكذا إذا كان يصلى على جماعة من
رجال ونساء ، فانه يغلب الذكور على الإناث فيقول :
« اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك » الخ . فان كن نساء
يقول : « اللهم إنهن إماءك وبنات عبيدك وبنات
إمائك ، كن يشهدن . . الخ . وزاد على الدعاء
المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم
اغفر لاسلافنا وأفرطانا ومن سبقنا بالايمان . اللهم
من أحييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام . و اغفر للمسلمين والمسلمات » ،
ثم يسلم .

الحنفية

قالوا الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة . ولا يجب
الدعاء بصيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاء بأمر
الأخرة . والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث عوف
ابن مالك ، وهو : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه وأعف
عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء
والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ،
وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجة ، وأدخله

وَرَجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَفَتَنَتَهُ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ قَارِئُ الدُّعَاءِ التَّذْكَيرِ وَالتَّثْنِيَةِ
وَالتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ بِمَا يَنْسَبُ حَالِ المَيْتِ الَّذِي يَصَلِّي
عَلَيْهِ . وَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ مَطْلَقًا بِقَصْدِ الشَّخْصِ ، وَأَنْ
يُؤَنِّثَ مَطْلَقًا بِقَصْدِ الجِنَازَةِ . وَيُصَحِّحُ أَنْ يَقُولَ فِي
الدُّعَاءِ عَلَى الصَّغِيرِ بِدَلِّ الدُّعَاءِ المَذْكَورِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
فِرطًا لِأَبِيهِ وَسَلْفًا وَذَخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ،
وَتَقَلُّ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَافْرَغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ،
وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ » .

الحنابلة

قالوا محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ويجوز
عقب الرابعة ولا يصح عقب سواهما . وأقل الواجب
بالنسبة للكبير : اللهم اغفر له ونحوه ، وبالنسبة
للصغير : اللهم اغفر لوالديه بسببه ، ونحو ذلك ،
والمستنون الدعاء بما ورد ، ومنه : « اللهم اغفر
لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت
على كل شيء قدير . اللهم من أحبيته منا فأحبه
على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه
عليهما . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف
عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء
والتلج والبرد ، وتقه من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من
داره ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعدّه
من عذاب القبر ومن عذاب النار ، وأفسح له قبره
ونور له فيه » .

وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرنا كان أو أنثى ، إلا
أنه يؤنث الضمائر في الأنثى . وإن كان الميت صغيرا
أو بلغ مجنوننا واستمر على جنونه حتى مات ، وقال
في الدعاء : « اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا
وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به
أجورهما ، والحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله
في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » .
يقال ذلك في الذكر والأنثى ، إلا أنه يؤنث في المؤنث .

ومن أركان صلاة الجنازة : السلام بعد
التكبيرة الرابعة . ومنها الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية .

الحنفية

قالوا إن السلام فيها ليس ركنا ، وإنما هو
واجب كباقي الصلوات . وقالوا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم - بعد التكبيرة الثانية -
مسنونة وليست ركنا .

المالكية

قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مندوبة ، عقب كل تكبيرة ، قبل الشروع في الدعاء .

وأما قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، ففيها
اختلاف في المذاهب .

الحنفية

قالوا قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة
مكروهة تحريما ، أما بنية الدعاء فجازة .

الشافعية

قالوا قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من
أركانها ، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى .
ومتى شرع فيها بعد التكبيرة الأولى وجب إتمامها ،
ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها ، فإن فعل
ذلك بطلت صلاته ... وهذا في غير المسبوق . أما
المسبوق فيتعين عليه أن يقرأها عقب تكبيرته
الأولى .

الحنابلة

قالوا قراءة الفاتحة فيها ركن ، ويجب أن تكون
بعد التكبيرة الأولى .

المالكية

قالوا قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيها .

شروطُ صلاةِ الجنَازَةِ

وأما شروطها : فمنها أن يكون الميت مسلما .
فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى : « ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا » . ومنها أن يكون الميت
حاضرا ، فلا تجوز الصلاة على الغائب . أما صلاة
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على النجاشي فهي
خصوصية له .

الحنابلة

قالوا تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته
شهر فأقل .

الشافعية

قالوا تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير
كراهة .

ومنها تطهير الميت ، فلا تجوز الصلاة عليه قبل
الغسل أو التيمم . ومنها أن يكون الميت مقدما أمام
القوم ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعا
خلفهم .

المالكية

قالوا الواجب حضور الميت . وأما وضعه أمام
المصلي ، بحيث يكون عند منكبي المرأة ووسط
الرجل ، فمندوب .

ومنها ألا يكون الميت محمولا على دابة أو على
أيدي الناس أو أعناقهم وقت الصلاة .

الشافعية والمالكية

قالوا تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة
أو أيدي الناس أو أعناقهم .

ومنها ألا يكون شهيدا - وسيأتي بيانه في
مبحث خاص - فتحرم الصلاة عليه لحرمة
غسله .

الحنفية

قالوا إن الشهيد لا يغسل ، ولكن تجب الصلاة
عليه .

ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء
الذي يلزم تغسيله ، على ما تقدم في الغسل .
وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجبا
على ما تقدم تفصيله في المذاهب .

وأما شروطها المتعلقة بالمصلي ، فهي شروط

الصلاة من النية والظاهرة واستقبال القبلة وستر
العورة ونحو ذلك .

سُنُّ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وأما سنن صلاة الجنابة فمفصلة في المذاهب على
النحو التالي :

الحنفية

قالوا يسن الثناء بعد التكبير الأولى ، وهو
سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخر ما تقدم في سنن
الصلاة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبير الثانية ، والدعاء على القول بأنه ليس
ركنا .

ويندب أن يقوم الامام بجذاء صدر الميت ، سواء
كان ذكرا أو انثى كبيرا أو صغيرا . ويندب أيضا
أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : « من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر
له » . فلو كان عدد المصلين سبعة : قدم واحدة
ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد .

المالكية

قالوا ليس لصلاة الجنابة سنن ، بل لها
مستحبات ، وهي : الأسرار بها ، ورفع اليدين عند
التكبير الأولى فقط حتى يكونا حدو أذنيه كما في
الأحرام لغيرها من الصلوات ، وابتداء الدعاء بحمد
الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم . ووقوف الامام والمنفرد على وسط
الرجل وعند منكبي المرأة ، ويكون رأس الميت عن
يمينه - رجلا كان أو امرأة - إلا في الروضة الشريفة
فانه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف .
وأما المأموم فيقف خلف الامام كما يقف في غيرها
من الصلاة (وقد تقدم في صلاة الجماعة) ... وجهه
الامام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه ،
وأما غيره فيسر فيها .

الحنابلة

قالوا سننها : فعلها في جماعة ، والا ينقص عدد
كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون ، وإن كانوا ستة
جعلهما الامام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل

التيح صفًا ، ولا تضع صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة ... وأن يقف الامام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى ، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها .

الشافعية

قالوا سننهما : التعوذ قبل الفاتحة ، والتسامين بها ، والاسرار بكل الأقوال التي فيها ولو فعلت ليلا (إلا إذا احتيج لجهر الامام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما) ، وفعلها في جماعة ، وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن (وأقل الصف اثنان ، ولو بالامام ، ولا تكره مساواة المأموم للامام في الوقوف حينئذ) ، وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام (وقد تقدم في سنن الصلاة) ، والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام ، والتحميد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ، والدعاء المأثور في صلاة الجنائز ، والتسليمة الثانية ...

وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » ، ثم يقرأ آية « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به » الآية . وأن يقف الامام أو المنفرد عند رأس الذكر وعند عجز الأنثى أو الخنثى ، وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره ، والأترفع الجنائز حتى يتم المسبوق صلواته ، وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متفايرين ... أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة . ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة . ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

الأحقُّ بالصلاة على الميت

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب .

الحنفية

قالوا يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر ، ثم نائبه وهو أمير مصر ، ثم القاضي ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحي إذا كان أفضل من ولي

الميت ، ثم ولي الميت على ترتيب العصبية في النكاح فيقدم الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ... وهكذا الأقرب فالأقرب كما هو مفصل في باب النكاح . فان لم يكن له ولي ، قدم الزوج ، ثم الجيران . وإذا أوصى لأحد بأن يصلى عليه أو بأن يغسله ، ففي وصية باطلة لا تنفذ . ولأن له حق التقدم أن يأذن غيره في الصلاة .

الحنابلة

قالوا الأولى بالصلاة عليه إماما : وصيه العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج . فان تساوى الأولياء في القرب - كاخوة أو أعمام - قدم الأفضل منهم على ترتيب الامامة (وقد تقدم في صلاة الجماعة) . فان تساوا في جميع جهات التقديم ، اقرع بينهم عند التنازع . وإذا أتاب الولي عنه واحدا كان بمنزلته فيقدم على من يليه في الرتبة ، بخلاف نائب الوصي فلا يكون بمنزلته .

الشافعية

قالوا الأولى بامتها أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ... وهكذا على ترتيب الميراث . فان لم يكن قريب قدم معتق الميت ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم الامام الأعظم أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب . ويقدم الأسن في الاسلام العدل عند التساوى في درجة كابنسين ، ثم الأفقه والأقرأ والأورع . وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم ممن ذكر ، فلا تنفذ وصيته .

المالكية

قالوا الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه إذا كان الإيضاء لرجاء بركة الوصي له ، وإلا فلا . ثم الخليفة وهو الامام الأعظم ، وأما نائبه فلا حق له في التقدم إلا إذا كان نائبا عنه في الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبية فيقدم الابن ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم الجد ، ثم العم ، ثم ابن العم ... وهكذا . فان تعددت العصبية المتساوون في القرب من الميت ، قدم الأفضل

الشافعية

قالوا كيفيتها ان يقف الامام او المنفرد عند راسه ان كان ذكرا وعند عجزه ان كان انثى او خنثى ، ثم ينوي بقلبه قائلا بلسانه : نويت اصى اربع تكبيرات على من حضر من اموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى ثم يكبر تكبيرة الاحرام . وان كان مقتديا ينوي الاقتداء ، ثم يقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم دون دعاء الافتتاح ، ثم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة بعدها ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقول : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين . إنك حميد مجيد » .

ثم يكبر التكبيرة الثالثة ، ويدعو بعدها للميت بأى دعاء آخرى - والأفضل ان يكون بالدعاء المتقدم - ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، ثم يقرأ قوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم » الآية ، ثم يسلم التسليمة الاولى ينوي بها من على يمينه ، ثم يسلم الثانية ناويا بها من على يساره . ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلاة .

الحنابلة

قالوا صفتها ان يقف المصلي عند صدر المذبح ووسط الانثى ، ثم ينوي الصلاة على من حضر من اموات المسلمين او على هذا الميت ونحو ذلك ، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه كما في الصلاة ، ثم يتعوذ ، ثم يسلم ، ثم يقرأ الفاتحة ولا يزيد عليها ، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعا يديه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد الأخير ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه ، ثم يدعو للميت كما تقدم ، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضا ولا يقول بعدها شيئا ويصبر قليلا ساكنا ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، ولا بأس بتسليمة ثانية .

أحكام عامة تتعلق بصلاة الجنائز

أولا : اذا زاد الامام في التكبير على اربع او

منهم لزيادة فقهه او حديثه ونحو ذلك . ولا حق لزوج الميت في التقدم : بخلاف السيد فله الحق ويكون بعد العصبة . فان لم يوجد عصبه ولا سيد ، فالاجانب سواء ، إلا انه يقدم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة وقد تقدم .

كيفية صلاة الجنائز مفصلة

ذكرت كيفية صلاة الجنائز مفصلة عند كل مذهب كما يلي :

الحنفية

قالوا صفتها ان يقوم المصلي بحذاء صدر الميت ، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنائز عبادة لله تعالى ، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه حين التكبير ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر تكبيرة أخرى دون أن يرفع يديه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ثالثة دون رفع يديه أيضا ، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين - والأحسن أن يكون بالدعاء السابق - ثم يكبر رابعة دون رفع يديه أيضا ، ثم يسلم تسليمتين : إحداهما عن يمينه وينوي بها السلام على من على يمينه ، وثانيتها عن يساره وينوي بها السلام على من على يساره . ولا ينوي السلام على الميت في التسليمتين . ويسر في الكل إلا في التكبير .

المالكية

قالوا صفتها ان يقوم المصلي عند وسط الميت ان كان رجلا وعند منكبيه ان كان امرأة ، ثم ينوي الصلاة على من حضر من اموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام مع رفع يديه عندها كما في الصلاة ، ثم يدعو كما تقدم ، ثم يكبر تكبيرة ثانية دون رفع يديه ، ثم يدعو أيضا ، ثم يكبر ثالثة دون رفع يديه ، ثم يدعو ، ثم يكبر رابعة دون رفع يديه ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدم في الصلاة ، ولا يسلم غيرها ولو كان مأموما . ويندب الاسرار بكل أقوالها إلا الامام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومون كما تقدم . ويلاحظ في كل دعاء ان يكون مبدوعا بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه عليه السلام .

نقص عنها ، ففى متابعة المأمومين آياه وصحة الصلاة تفصيل .

الحنفية

قالوا إذا زاد الامام عن أربع فالمتدى لا يتابعه فى الزيادة ، بل ينتظر حتى يسلم معه ، وصحت صلاة الجميع . أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمدا ، فان كان سهواً فالحكم كحكم نقص ركعة فى الصلاة ، إلا أنه لا سجود للسهو فى صلاة الجنابة . وقد تقدم حكم نقصان ركعة فى الصلاة .

الشافعية

قالوا لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم ، بل ينوى المفارقة بقلبه ويسلم قبله ، أو ينتظره ليسلم معه - والأفضل الانتظار - وتصح صلاة الكل ، إلا إذا والى الامام رفع يديه فى التكبيرات الزائدة ثلاث مرات ، فان الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه . وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن كان النقص عمدا ، فان كان سهواً تداركه كالصلاة . ولا سجود للسهو هنا .

المالكية

قالوا إذا زاد الامام عن الأربع عمدا أو سهواً كره للمأمومين أن ينتظروه بل يسلمون دونه ، وصحت صلاته وصلاتهم . وإن نقص عنها عمدا - وهو يرى ذلك مذهبا له - فلا يتبعه المأمومون فى النقص ، بل يكملون التكبير أربعاً ، وصحت صلاة الجميع . وأما إذا نقص عمدا - وهو لا يرى ذلك مذهبا - فان صلاته تبطل ، وتبطل صلاة المأمومين تبعاً لبطلان صلاته . فان نقص سهواً سبح له المأمومون . فان رجع عن قرب وكمل التكبير ، كملوه معه وصحت صلاة الجميع . وإن لم يرجع أو لم ينتبه إلا بعد زمن طويل - كما تقدم فى الصلاة - كملوا هم وصحت صلاتهم ، وبطلت صلاته .

الحنابلة

قالوا إذا زاد الامام على أربع تكبيرات ، تابعه المأمومون فى الزيادة الى سبع تكبيرات ، فان زاد على السبع نبهوه ، ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله وتصح صلاة الجميع . وإن نقص عنها فان كان عمدا بطلت صلاة الجميع ، وإن كان سهواً فلا يسلم المأمومون بل ينبهونه . فان أتى بما تركه عن قرب ، صحت

صلاة الجميع . وإن طال الفصل ، أو وجد من الامام مناف للصلاة ، بطلت صلاة الامام ، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة ، وإلا صحت .

ثانياً : إذا جاء المأموم الى صلاة الجنابة فوجد الامام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ، ففى حكمه تفصيل .

الحنفية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الاولى واشتغل بالثناء ، أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الثالثة واشتغل بالدعاء - فلا يكبر فى الحال ، بل ينتظر إمامه ليكبر معه . فان لم ينتظره وكبر ، فلا تفسد صلاته ولكن لا يحتسب هذه التكبيرة ، ثم بعد سلام الامام يأتى المسبوق بالتكبيرات التى فاتته إن لم ترفع الجنابة فوراً ، فان رفعت فوراً سلم ولا يقضى ما فاتته من التكبيرات . فلو جاء بعد أن كبر الامام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم ، فالصحيح أن يدخل معه ، ثم يتم بعد سلامه على التفصيل السابق .

المالكية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام مشتغلاً بالدعاء فانه يجب عليه ألا يكبر وينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه . فان لم ينتظر وكبر صحت صلاته ، ولا تحتسب هذه التكبيرة فى حالة الانتظار وعدمه . وإذا سلم الامام قام المأموم لقضاء ما فاتته من التكبير ، سواء رفعت الجنابة فوراً أو بقيت ، إلا أنه إذا بقيت الجنابة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها ، وإن رفعت فوراً والى التكبير ، ولا يدعو لئلا يكون مصلياً على غائب ... والصلاة على الغائب ممنوعة كما تقدم .

أما إذا جاء المأموم وقد فرغ الامام ومن معه من التكبيرة الرابعة ، فلا يدخل معه على الصحيح لانه فى حكم التشهد ، فلو دخل معه يكون مكرراً للصلاة على الميت ، وتكرارها مكروه .

الحنابلة

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام قد كبر التكبيرة الاولى واشتغل بالقراءة ، أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الثالثة واشتغل

مَكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

تكره الصلاة على الميت في المساجد واز كان الميت خارج المسجد ، كما يكره ادخاله في المسجد من غير صلاة .

الحنابلة

قالوا تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخش تلويث المسجد ، وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله .

الشافعية

قالوا تندب الصلاة على الميت في المسجد .

مَبْحَثُ الشَّهِيدِ

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا الشهيد هو من قتل ظلما - سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق أو لص - ولو كان قتله بسبب غير مباشر . وينقسم أقساما ثلاثة :

الأول : الشهيد الكامل ، وهو شهيد الدينيا والآخر . ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط ، وهى : العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، والطهارة من الحدث الاكبر ، والحض ، والنفاس ، وأن يموت عقب الاصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الاصابة الى خيمته أو منزله حيا ولا يمضى عليه وقت صلاة ، وأن يجب بقتله القصاص وإن رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه . أما إذا وجب بقتله عوض مالى - كما إذا قتل خطأ - فإنه لا يكون كامل الشهادة .

ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة ، لكن بشرط أن يقتل بمحدد . وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يفصل إلا لنجاسة اصابته غير دمه ، ويكفن في ثوابه بعد أن ينزع عنه ما لا يصلح للكفن ، مئيل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع ،

بالدماء - فإنه يكبر فوراً ولا ينتظر الامام حتى يرجع إلى التكبير ، ثم يتبع الامام فيما يفعله ، ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته : بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتى بها بعد سلام الامام ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة ، فان خشى رفعها كبر تكبيرا متتابعاً بدون دعاء ونحوه وسلم . ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضى ما فاته ، كما يجوز له أن يدخل مع الامام بعد التكبيرة الرابعة ، ثم يقضى الثلاث استحباباً .

الشافعية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها ، فإنه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة ... إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً . فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الامام ويسقط عنه الباقي ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، وهكذا . فاذا فرغ الامام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور ، سواء بقيت الجنازة أو رفعت . وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة - بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للاحرام - كبر معه ، وتحمل الامام عنه كل الفاتحة .

ثالثاً : يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فلا يصلى عليها الا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة . فان صلى عليها أولاً دون جماعة ، أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن .

الشافعية

قالوا تسن الصلاة على الجنازة مرة اخرى لمن لم يصل أولاً ، ولو بعد الدفن .

الحنابلة

قالوا يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولاً ، ولو بعد الدفن كما تقدم ، ويكره التكرار لمن صلى أولاً .

بِخلاف السراويل وكذلك الحشو والغرو إذا لم يوجد قيرهما . ثم يزداد إن نقص ما عليه عن كفن السنة ، وينقص إن زاد ما عليه على ذلك ، ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه .

الثانى من الشهداء : شهيد الآخرة فقط ، وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة ، بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء ، أو لم يمّت عقب الاصابة ، أو كان صغيرا أو مجنونا ، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال ... فهؤلاء ليسوا كاملى الشهادة ، إلا أنهم شهداء فى الآخرة لهم الأجر الذى وعد به الشهداء يوم القيامة ، فيجب تفسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم .

ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة : الفرعى ، والحرثى ، ومن مات بسقوط جدار عليه ... وكذا الغريب ، والموتى بالوباء وبداء الاستسقاء أو الاسهال أو ذات الجنب أو النفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ، ونحوه كالموتى فى أثناء طلب العلم ، والموتى ليلة الجمعة ، ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، وإن كان لهم أجر الشهداء فى الآخرة .

الثالث : الشهيد فى الدنيا فقط ، وهو المنافق الذى قتل فى صفوف المسلمين ونحوه ، وهذا لا يغسل ، ويكفن فى ثيابه ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحنابلة

قالوا الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار - حين قيام القتال - ولو كان غير مكلف ، أو كان غلاما (بأن كنتم من الفئيمة شيئا) رجلا كان أو امرأة . وحكمه أنه يحرم غسله والصلاة عليه ، ويجب دفنه بثيابه التى قتل فيها ... إلا إذا وجب غسل غير غسل الإسلام قبل قتله ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه . وإذا كانت عليه نجاسة غير الدم ، فإنه يجب غسلها . ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود ، والا يزداد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها ، فإن سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها . ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما - بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك - فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ، بل يدفن بثيابه ... بخلاف من تردى عن دابته فى الحرب ، أو عن شاهق جبل ، بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك ، أو عاد سهمه إليه فمات ، أو وجد بعد المعركة ميتا ،

أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو عطش أو طال بقاؤه عرفا ... فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء ، وإن كان من الشهداء يوم القيامة .

والشهيد الذى تقدم بيانه هو شهيد الدنيا والآخرة . وهناك شهيد الآخرة ، وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة ، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة . وذلك نحو من مات الطاعون أو وجع البطن أو الفرق أو الشرق أو بالحرق أو بالهدم أو بلمات الجنب أو بالسل أو اللقوة ، أو مات بالطاعون أو سقط من فوق جبل ، أو مات فى سبيل الله . ومنه من مات فى الحج أو طلب العلم أو خرج من بيته للقتال فى سبيل الله ، بنية الشهادة فيه نية صادقة ، فمات بغير فعل الكفار . ومن الشهداء : المرابطون ، وأمناء الله فى الأرض وهم العلماء ، والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك .

المالكية

قالوا الشهيد هو من قتله كافر حربى ، أو قتل فى معركة بين المسلمين والكفار ، سواء كان القتال ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ، كما إذا غزا الحريون المسلمين . وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تفسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل ، بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل ، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافرا ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله ، أو تردى فى بئر ، أو سقط من شاهق جبل فمات ... فكل هؤلاء يحرم تفسيلهم والصلاة عليهم . ولا فرق بين الجنب وغيره ، إنما يشترط ألا يرفع من المعركة حيا ، فإن رفع حيا غسل وصلى عليه ، إلا إذا رفع مغمورا (والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم) فهذا كالمرفوع ميتا فلا يغسل ولا يصلى عليه .

ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ، ولا يزداد عليها إن سترت جميع بدنه ، فإن لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره . ولا ينزع خفه ولا قلنسوته (وهى ما يتعمم عليه وتسمى الطاقية) ، ولا تنزع منطقتة - وهى ما يشد فى وسطه - إن كان ثمنها قليلا ، وكذلك يبقى معه خاتمته إن قل ثمن فصه وكان الخاتم من فضة ، وإلا نزع ودفن بدونه . وينزع عنه آلة الحرب

كالسيف والدرع ... والشهيد المذكور يشمل الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . وشهد الدنيا فقط هو من قاتل للغنيمة .

وأما شهيد الآخرة فقط ، وهو البطون والغريق والمحروق ونحوهم ، والمقتول ظلما في غير قتال الحربيين ولم يقتله حربي ، فهو كغيره من الموتى في غسله وغيره . فيجب تغسيله والصلاة عليه ، ولا يجب دفنه في ثيابه . وشهد الآخرة المذكور له في الآخرة الأجر الوارد في الشرع إن شاء الله تعالى . وأما شهيد الدنيا فقط ، فلا أجر له في الآخرة وإن كان يعامل معاملة الشهداء في الدنيا كما تقدم .

الشافعية

قالوا الشهيد ثلاثة أقسام :

١ - شهيد الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة (الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين) .

٢ - شهيد الدنيا فقط ، وهو من قاتل للغنيمة - ولو مع إعلاء كلمة الله - أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة .

٣ - شهيد الآخرة فقط ، وهو من مات بهدم أو غرق ، أو نحوهما كالمقتول ظلما .

والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ، ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر . ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ . وكذا من يقتل بسلاح نفسه ، بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله ، أو يسقط عن دابته فيموت ، أو تطأه الدواب أو نحو ذلك . ولا فرق أيضا بين أن يموت في الحال أو يبقى حيا بعد الإصابة ، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح . ويجب تكفينه . ويسن أن يكفن بثيابه وتكمل بما يستتره إن لم تستره . ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب ، كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها .

وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب الآخرة فقط . وأما في الدنيا فهو - كغيره من الموتى - يغسل ويصلى عليه ، ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى . وتجب إزالة النجاسة من

على بدن من يحرم غسله ، سوى دم الشهادة ، ولو أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة .

حَكْمُ حَمْلِ الْمَيْتِ وَكَيْفِيَّتُهُ

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية ، كغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وفي كفيته السنوية تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب ، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات . وأما كمال السنة فيحصل بأن يتسدىء الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة ، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك .

ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء ، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ، ثم يضعها على كتفه . ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان أحدهما في المقدم والآخر في المؤخر ، إلا عند الضرورة . وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا ، هي أن يحمله رجل واحد على يديه ، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم . ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب . ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة . ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه . ويغطي نعش المرأة ندبا كما يغطي قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها ، إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها ، فربما يبدو شيء منها ، وإذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية .

الحنابلة

قالوا يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال ، بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة ، بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ، ثم يضعها لغيره وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى

حُكْمُ تَشْيِيعِ المَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وأما تشييعه فهو سنة . ويندب أن يكون المشيع ماشيا . ويكره الركوب إلا لعذر فيجوز له ذلك .

المالكية

قالوا التشييع مندوب .

الحنفية

قالوا لا بأس بالركوب في الجنازة ، والمشى أفضل ... إلا أنه إذا كان المشيع راكبا ، كره له أن يتقدم الجنازة ، لأنه يضر بمن خلفه بانارة الغبار .

ويندب للمشييع أن يتقدم أمام الجنازة ان كان ماشيا ، وأن يتأخر عنها ان كان راكبا .

الحنفية

قالوا الأفضل للمشييع أن يمشى خلفها ، ويجوز أن يمشى أمامها ... إلا إن تباعد عنها ، أو تقدم على جميع الناس ، فإنه يكره المشى أمامها حينئذ . أما المشى عن يمينها أو يسارها ، فهو خلاف الأولى ... هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن أو كان فيهن نائحة ، فان كان ذلك فالمشى أمامها يكون أفضل .

الشافعية

قالوا إن المشيع شفيح ، فيندب أن يقدم أمام الجنازة ، سواء كان راكبا أو ماشيا .

ويندب أن يكون قريبا منها عرفا . ويندب الاسراع بالسير في الجنازة اسراعا وسطا ، بحيث يكون فوق المشى المعتاد وأقل من الهرولة .

المالكية

قالوا لا يستحب ذلك .

ويكره للنساء أن يشيعن الجنازة ، إلا اذا خيف منهن الفتنة فيكون تشييعهن للجنازة حراما

المالكية

قالوا إذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنازة مطلقا ، وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن

أيضا ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره ، ثم ينتقل الى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا . ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير ، وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش . ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك . ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش ، يصنع من خشب أو جريد ، وفوقه ثوب .

المالكية

قالوا حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز أن يحمله أربعة اشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة . ولا يتعين البدء بناحية من السرير (النعش) . والتعيين من البدع . ويندب حمل الميت الصغير على الأيدي ، وكره حمله في نعش لما فيه من التفاخر . ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة ، لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها . وكره فرش النعش بحرير . وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملونا ، وإلا كره .

الشافعية

قالوا للحمل كيفيتان كل منهما حسن . أولا : التثنت . وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير ، يضع طرفيه على كتفيه ورأسه بينهما ، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه . وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتى .

ثانيا : التربيع . وهو أن يحمله أربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت ، واثنان يحملان مؤخره : بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن .

ويجب في حمل الميت ألا يكون بهيئة تناق الكرامة ، كان يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك ، بخلاف الصغير .

ويسن أن يغطي نعش المرأة بغطاء ، أو يوضع عليه نحو قبة لأنه أستر . ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير ، وكذا نعش الطفل على المعتمد . أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .

الراكب من الرجال إن وجد . وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنائز من يعز عليها ، كآب وولد وزوج وأخ ، وتكون في سرها كما تقدم . وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا .

الحنفية

قالوا تشييع النساء للجنائز مكروه تحريما مطلقا

ويسن أن يكون المشيعون سكوتا . فيكره لهم رفع الصوت ، ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره . وكذلك يكره أن تتبع الجنائز بالمباخر والشموع ، لما روى « لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار » .

وإذا صاحب الجنائز منكر (كالموسيقى والنائحة) فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه ، فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنائز .

الحنابلة

قالوا إذا كان مع الجنائز منكر ، وعجز المشيع عن إزالته ، حرم عليه أن يتبعها لما فيه من إقرار المعصية .

والأفضل أن يسير المشيع الى القبر وينتظر الى تمام الدفن . ولكن لا كراهة في الرجوع ، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها .

المالكية والحنفية

قالوا يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا . وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل الميت . وزاد المالكية أنه لا يكره الرجوع إذا طالت المسافة ، ولو بغير إذن .

أما جلوس المشيع قبل وضع الجنائز على الأرض ، ففيه تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا يجوز ذلك بلا كراهة .

الحنفية

قالوا يكره ذلك تحريما إلا لضرورة .

الحنابلة

قالوا يجوز ذلك لمن كان بعيدا عن الجنائز ، ويكره لمن كان قريبا منها .

الشافعية

قالوا يسن ألا يقعد حتى توضع .

هذا ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنائز عليهم وهم جلوس .

الشافعية

قالوا يستحب ان يقام عند رؤية الجنائز على المختار .

الْبَكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ

يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح . أما هطل الدموع دون صياح فإنه مباح . وكذلك لا يجوز الندب — وهو عد محاسن الميت — بنحو قوله : واجلاه ! واسنداه ! ونحو ذلك ، ومنه ما تفعله النائحة (المعددة) . كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخارى ومسلم .

الشافعية والحنابلة

قالوا يباح البكاء على الميت برفع الصوت .

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه الا

حيث تعذر اللحد . ويجب وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة .

المالكية

قالوا إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب . وقالوا - ووافقهم الشافعية - يستحب الشق في الأرض الرخوة ، وهو أفضل من اللحد . كما قال المالكية إن وضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة مندوب . وكذا يندب وضع يده اليمنى على جسده .

ويسن أن يكون على جنبه الأيمن ، وأن يقول واضعه : « باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

المالكية

زادوا أن يقول واضعه بعد ذلك : « اللهم تقبله بأحسن قبول » ونحو ذلك .

الشافعية

قالوا يسن أن يقول واضعه : « بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، ووسع له في قبره » .

وإذا ترك شيء من هذه الأشياء - بأن وضع الميت غير موجه للقبلة ، أو جعل رأسه موضع رجله ، أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر - فإن أهمل عليه التراب لم ينبش القبر بقصد تدارك ذلك . أما قبل اهالة التراب عليه فينبغي تدارك ما فات من ذلك ، ولو برقع اللبن بعد وضعه .

الحنابلة والشافعية

قالوا يجب نبش قبر الميت - ولو بعد اهالة التراب عليه - قبل تغيره إذا دُفِنَ غير موجه إلى القبلة ليتدارك ما فاتته من استقبال القبلة .

إذا أوصى به . وإذا علم أن أهله سيكون عليه بعد الموت ، وظن أنه لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته ، وجب عليه أن يوصيهم بتركه ، فإذا لم يوص عذب بيكأهم عليه بعد الموت .

حَكْمُ دَفْنِ الْمَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن ، فإن لم يمكن - كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ - ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته - فإنه يربط بمنقل ويلقى في الماء . وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في الأرض وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ، وما زاد على ذلك ففيه تفصيل المذاهب . وأقلها طولاً وعرضاً ما يسع الميت ومن يتولى دفنه .

المالكية

قالوا تكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة .

الحنفية

قالوا يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامته وجل متوسط ، وما زاد على ذلك فهو أفضل .

الشافعية

قالوا يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامته رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى السماء .

الحنابلة

قالوا يسن تعميق القبر من غير حد معين .

ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر ، إلا إذا لم يمكن الحفر . ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد (وهو أن يحفر في أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت) ، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق (وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر) ، ثم يبنى جانباها باللبن ويسقف بعد وضع الميت ، وهذا

ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره . ويكره أن يوضع الميت في صندوق الا لحاجه ، كنداوة الأرض ورخاوتها . كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره .

الحنابلة

قالوا إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقا .

المالكية

قالوا إن دفن الميت في التابوت (الصندوق ونحوه) خلاف الأولى .

وبعد دفن الميت في النحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه ، يستحب أن يحشو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ، ويكون من قبل رأس الميت ، ويقول في الأولى : « منها خلقناكم » وفي الثانية : « وفيها نعيدكم » ، وفي الثالثة : « ومنها نخرجكم تارة أخرى » ، ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره .

المالكية والحنابلة

قالوا لا يطلب ذكر الآية الكريمة أو غيرها عند حشو التراب .

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ، ويجعل كسنام البعير . ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا بأس به ، لأنه لا يقصد به الزينة .

الشافعية

قالوا جعل التراب مستويا مسطحا افضل من تسنيمه .

المالكية

قالوا طلاؤه مكروه ، سواء كان بالطين أو بالجبس أو بالجير .

ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك ، الا اذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز . أما اذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام .

الشافعية

قالوا يسن وضع حجر أو خشبة عند رأس القبر لتمييزه .

الحنابلة

لم ينصوا على كراهة وضع حجر ونحوه عند رأس القبر .

أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .

الحنفية

قالوا الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا ، إلا اذا خيف ذهاب اثره فلا يكره .

الشافعية

قالوا الكتابة على القبر مكروهة - سواء كانت قرآنا أو غيره - إلا إذا كان قبر عالم أو صالح ، فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف .

الحنابلة

قالوا تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل .

اتِّخَاذُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق به (كالحيشان) اذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر ، والا كان ذلك حراما . وهذا اذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ... والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ، ولم يسبق لأحد ملكها . والموقوفة هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف ، كقراة مصر التي

ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان ترجى بركته أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إياه . فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

الحنفية

قالوا يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها . ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته ، أما بعد الدفن فيحرم إخراجة ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مفصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية

قالوا يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل آخر ليدفن فيه ، ولو أمن تغيره ، إلا إن جرت عاداتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم . ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس أو قريبا من مقبرة قوم صالحين ، فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته ، وإلا حرم . وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته ، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا . وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة ، كمن دفن في أرض مفصوبة ، فيجوز نقله إن طالب بها مالكاها .

الحنابلة

قالوا لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها ، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح - كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها . أو ليدفن بجوار رجل صالح - وبشرط أن يؤمن تغير رائحته . ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

نبش القبر

ويحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه . ويستثنى من ذلك أمور ، منها : أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القية . ومنها أن يكون قد دفن في أرض مفصوبة ولم يرض مالكاها ببقائه . ومنها أن يدفن

وقفها سيدنا عمر رضى الله عنه . أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيها البناء مطلقا ، لما في ذلك من الضيق والتجوير على الناس .

الحنابلة

قالوا إن البناء مكروه مطلقا ، سواء كانت الأرض مسبلة أو لا ، إلا أنه في المسبلة أشد كراهة .

القعود والنوم على القبور

وما يتعلق به

يكره القعود والنوم على القبر . ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدم في باب قضاء الحاجة . ويكره المشي على القبور الا لضرورة ، كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة الا بذلك .

الحنفية

قالوا القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها ، والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية

قالوا الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم ، وأما التبول ونحوه فحرام . وقالوا يكره المشي على القبر إن كان مسنما والطريق دونه ، وإلا جاز . كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسنما .

نقل الميت من جهة موته

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها ، قبل الدفن وبعده ، تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

المالكية

قالوا يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة :
أولها : ألا ينفجر حال نقله .
ثانيها : ألا تنتهك حرمة بأن ينتقل على وجه يكون فيه تحقير له .

معه مال بقصد أو بغير قصد ، سواء كان هذا المال له أو لغيره ، وسواء كان كثيرا أو قليلا - ولو درهما - سواء تعير الميت أو لا .

المالكية

قالوا إذا كان المال للميت ، فلا ينش القبر إذا كان المال قليلا . وإذا تفسر الميت لا ينش قبره لخراج المال ، ويعطى مثله لربه من التركة مثلها كالدراهم والدنانير ، وقيمتها إن كان مقوما كالثياب ... هذا إذا كان ملكا لغير الميت ، أما إذا كان ملكا له فنتركه الورثة . وأيضا إنما ينش القبر لخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلفه ، وإلا فلا ينش .

دَفْنُ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل المذاهب . وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ، ويليه المفضل . ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير ، والذكر على الأنثى ونحو ذلك .

الحنفية

قالوا يكره ذلك إلا عند الحاجة .

المالكية

قالوا يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة - كضيق المقبرة - ولو كان الجمع في أوقات ، كان تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر . وأما عند عدم الضرورة ، فيحرم جمع أموات في أوقات ، ويكره في وقت واحد .

الشافعية والحنابلة

قالوا يحرم ذلك إلا لضرورة - ككثرة الموتى وخوف تغيرهم - أو لحاجة كمشقة على الأحياء .

ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ، ولا يكفي الفصل بالكفن . وإذا بلى الميت وصار ترابا في قبره ، جاز نيش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك .

المالكية

قالوا إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس ، جاز نبش قبره للدفن فيه والمشي عليه . وأما زرعه والبناء عليه فلا يجوز ، لأنه بمجرد الدفن فيه صار حبسا لا يتصرف فيه بغير الدفن ، سواء بقى الميت أو فنى .

التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائبا ، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام . وليس للتعزية صيغة خاصة . والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن ، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى .

الحنفية

قالوا يستحب أن يقال للمصاب : « غفر الله تعالى لميتك ، وتجاوز عنه وتغمده برحمته ، ورزقك الصبر على مصيبته ، وأجررك على موته » . وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى « إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى » فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكره .

الحنابلة

قالوا التعزية قبل الدفن وبعده على السواء .

المالكية

قالوا الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد .

ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت ، نساء ورجالا كبارا وصغارا ، إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزىها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغين الذى لا يميز فإنه لا يعزى . ويباح لأهل المصيبة أن يجلسوا فى المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام . أما الجلوس على قارعة الطريق ، وخرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله ، فهو بدعة منهى عنها . وإذا عزى أهل الميت مرة ، كره تعزيتهم مرة أخرى .

الحنابلة

قالوا الجلوس للعضاء مكروه ، سواء كان في المنزل أو غيره .

الحنفية

قالوا الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن ، ويكره الجلوس في المسجد .

المالكية

قالوا لا كراهة .

النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أنزل عليها روحا منك وسلاما مني .
ومما ورد أيضا أن يقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا ان شاء الله بكم لاحقون » .

الحنابلة

قالوا لا تتأكد الزيارة في يوم دون يوم .

الشافعية

قالوا تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت . وهذا قول راجح عند المالكية .

ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة ، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين . أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أعظم القرب . وكما تندب زيارة القبور للرجال ، تندب أيضا للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة ، ان لم تؤد زيارتهن الى الندب أو النياحة ، والا كانت محرمة .

الحنابلة

قالوا القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل اليها إلا بسفر ، فزيارتها مباحة لا مندوبة .

أما النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة ، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفسد — كما هو الغالب على نساء هذا الزمان — فخروجهن للزيارة حرام . وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة ، فلا يطوف حول القبر ، ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ، ولا يطلب من المزور شيئا الى غير ذلك

الحنابلة والشافعية

قالوا يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا — سواء كن عجائز أو شواب — إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي الى فتنة أو وقوع محرم ، وإلا كانت الزيارة محرمة .

ذَبْحُ الذَّبَائِحِ وَعَمَلُ الْأَطْعَمَةِ فِي الْمَائِمِ

ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر ، واعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم كما يفعل ذلك في الأفراح ومحافل السرور . وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ ، فيحرم اعداد الطعام وتقديمه .

روى الامام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال : « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » . أما اعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم ، فذلك مندوب .. لقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » . ويلج عليهم في الأكل لأن الحزن قد يمنعهم منه .

خاتمة في زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة ، وتتأكد يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها . وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت ، فان ذلك ينفع الميت على الأصح . ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور : « اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام

كِتَابُ الصَّوْمِ

أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه ،
وقضاؤه إذا أفسده ، فمسنون .

المالكية

قالوا إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه
فرض ، وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده . ويستثنى
من ذلك من صام تطوعاً ، ثم أمره أحد والديه
أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم ، فإنه
يجوز له الفطر ولا قضاء عليه .

الحنفية

قالوا إن صيام المنذور واجب على أحد القولين
كما تقدم .

وقالوا إن إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه ،
وقضائه ، واجب كذلك .
* * *

ومثله صوم الأيام التي نذر اعتكافاً ، كأن
يقول : لله على أن أعتكف عشرة أيام ، فيسن
الصوم فيها فقط ، ولا يفترض ... لأنه لا يشترط
في صحة الاعتكاف الصوم كما يأتي في مبحث
الاعتكاف .

الحنفية

قالوا يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المنذور
كما تقدم .

المالكية

قالوا الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم ،
بمعنى أن نذر الاعتكاف أياماً لا يستلزم نذر الصوم
لهذه الأيام . فيصح أن يؤدي الاعتكاف المنذور في
صوم تطوع ، ولا يصح أن يؤدي في حال الفطر ...
لان الاعتكاف من شروط صحته الصوم كما يأتي .

تَعْرِيفُ الصَّوْمِ وَأَقْسَامُهُ

الصوم شرعاً هو الامسك عن المفطرات يوماً
كاملاً ، من طلوع الفجر الى غروب الشمس ،
بالشرايط الآتية .

الشافعية والمالكية

زادوا في التعريف « مع النية » ، لأنها ركن
كما يأتي .

* * *

وينقسم أقساماً أربعة :

الأول : المفروض ، وهو صيام شهر رمضان
أداء وقضاء ، وصيام الكفارات والصيام المنذور .

الثاني : الصيام المحرم .

الثالث : الصيام المندوب .

الرابع : الصيام المكروه .

وسياتى بيان هذه الأقسام .

الحنفية

زادوا قسماً خامساً وهو الصيام الواجب ،
وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها - المنذور والكفارات على أحد قولين

وآخريين ، والقول الثاني أنهما فرض وفاقاً للمذهب

الأخرى . ومن قال بالفرضية يقول إنه فرض عملي

لا اعتقادي ، فلا يكفر منكروه .

ثانيها - قضاء ما أفسده من النفل ، وكذا إتمام

النفل بعد الشروع فيه .

ثالثها - صيام أيام الاعتكاف المنذور .

* * *

صَوْمُ رَمَضَانَ

هو فرض عين على المكلف . وكانت فرضيته في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » الآية ، وقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحِجِّ ، وصَوْمِ رَمَضَانَ » . رواه البخارى عن ابن عمر . وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين ، فهي معلومة من الدين بالضرورة ، ومنكرها كافر . كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

رُكْنُ الصِّيَامِ

للصيام ركن واحد وهو الامساك عن المفطرات .

الشافعية

قالوا اركان الصيام ثلاثة : الامساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم .

شروطه

للصوم شروط كثيرة ، منها : الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنية .

الشافعية

قالوا النية ليست بشرط ، وإنما هي ركن كما تقدم قبله .

وتنقسم الشروط الى شروط وجوب ، وشروط صحة على تفصيل في المذاهب عى النحو التالى :

الشافعية

قالوا تنقسم شروط الصوم قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة . أما شروط وجوبه فأربعة : الأول : الاسلام ولو فيما مضى ، فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة ، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة . ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه .

الثانى : البلوغ . فلا يجب على صبي ويؤمر به لسبع سنين إن اطاقه ، ويضرب على تركه لعشر .

الثالث : العقل . فلا يجب على المجنون ، إلا إن كان زوال عقله بتعديده ، فإنه يلزمه قضاؤه بعد الافاقة . ومثله السكران ، إن كان متعديا بسكره ، فيلزمه قضاؤه . وإن كان غير متعد - كما إذا شرب من إثناء يظن أن فيه ماء فاذا به خمر سكر منه - فإنه لا يطالب بقضاء زمن السكر . أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا ، أى سواء أكان متعديا بسبب الاغماء أم لا .

الرابع : الاطاقة حسا وشرعا ، فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسا ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعا .

وأما شروط صحته فأربعة أيضا :

الأول : الاسلام حال الصيام ، فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد .

الثانى : التمييز ، فلا يصح من غير مميز ... فإن كان مجنوننا لا يصح صومه وإن جن لحظة من نهار . وإن كان سكران أو مغمى عليه ، لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقا لجميع النهار ، أما إذا كان في بعض النهار فقط فيصح . ويكفى وجود التمييز ولو حكما . فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب ، صح صومه لأنه مميز حكما .

الثالث : خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم ، وإن لم تر الولادة دما .

الرابع : أن يكون الوقت قابلا للصوم . فلا يصح صوم يومى العيد وأيام التشريق فانها أوقات غير قابلة للصوم ، وكذلك يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه - كأن صامه قضاء عما في ذمته ، أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف يوم الشك - فله صومه ، أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك ، فله صومه أيضا . أما إن قصد صومه لأنه يوم الشك ، فلا يصح صومه كما سيأتى في مبحث صيام يوم الشك . وكذلك لو صام النصف الثانى من شعبان أو بعضه ، فإنه لا يصح ويحرم إلا إن كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التى بينها في يوم الشك ، أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد .

هذه هى الشروط عند الشافعية ، وليست منها النية لأنها ركن كما تقدم ، ويجب تجديدها لكل يوم صامه . ولا بد من تبييتها - أى وقوعها ليلا قبل الفجر ، ولو من المغرب - ولو وقع بعدها ليلا ما ينافى الصوم ، لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل .

وإن كان الصوم فرضا - كرمضان والكفارة والنذر - فلا بد من إيقاع النية ليلا مع التعيين ، بأن يقول بقلبه : نويت صوم غد من رمضان ، أو نذرا على أو نحو ذلك . ويسن أن ينطق بلسانه بالنية ، لأنه عون للقلب كأن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى .

وأما إن كان الصوم نفلا ، فإن النية تكفى فيه - ولو كانت نهارا - بشرط أن تكون قبل الزوال ، وبشرط ألا يسبقها ما ينافى الصوم على الرجوع . ولا يقوم مقام النية التسحر فى جميع أنواع الصوم ، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه ، كأن يتسحر بنية الصوم . وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار ، فيقوم هذا مقام النية .

وإن كان الصوم فرضا - كرمضان والكفارة والنذر - فلا بد من إيقاع النية ليلا مع التعيين ، بأن يقول بقلبه : نويت صوم غد من رمضان ، أو نذرا على أو نحو ذلك . ويسن أن ينطق بلسانه بالنية ، لأنه عون للقلب كأن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى .

وأما إن كان الصوم نفلا ، فإن النية تكفى فيه - ولو كانت نهارا - بشرط أن تكون قبل الزوال ، وبشرط ألا يسبقها ما ينافى الصوم على الرجوع . ولا يقوم مقام النية التسحر فى جميع أنواع الصوم ، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه ، كأن يتسحر بنية الصوم . وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار ، فيقوم هذا مقام النية .

ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار ... والنهار الحرعى من انتشار الضوء فى الأفق الشرقى عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس . فيقسم هذا الزمن نصفين ، وتكون النية فى النصف الأول بحيث يكون الباقى من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى . فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكا ، فله أن ينوى إلى ما قبل نصف النهار كما سبق .

وقالوا شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء . فأما شروط الوجوب فهى ثلاثة :

أحدها : الإسلام ، فلا يجب على الكافر لأنه غير

ثانيتها : العقل ، فلا يجب على المجنون حال جنونه . ولو جن نصف الشهر ثم أفاق ، وجب عليه صيام ما بقى وقضاء ما فات . أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر ، فلا يجب عليه قضاؤه . ومثل المجنون المغمى عليه والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ، ثم ظل نائما حتى فرغ الشهر .

ثالثها : البلوغ ، فلا يجب الصيام على صبي ولو مميزا ، ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ، ويضرب على تركه عند بلوغ سنة عشر سنين إن أطاقه .

وأما شروط وجوب الأداء فاثنتان : أحدهما : الصحة ، فلا يجب الأداء على المريض وإن كان مخاطبا بالقضاء بعد شفائه من مرضه .

ثانيتها : الإقامة ، فلا يجب الأداء على مسافر وإن وجب عليه قضاؤه .

وأيضا شروط وجوب الأداء فاثنتان : أحدهما : الصحة ، فلا يجب الأداء على المريض وإن كان مخاطبا بالقضاء بعد شفائه من مرضه .

ثانيتها : الإقامة ، فلا يجب الأداء على مسافر وإن وجب عليه قضاؤه .

أو حرام . وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية في أول الشهر .

الشرط الثاني : النقاء من دم الحيض والنفاس ، فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما . ومتى طهرت إحدهما قبل الفجر - ولو بلحظة - وجب عليها تبييت النية . ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع .

الشرط الثالث : دخول شهر رمضان ، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح .

أما النية فهي شرط لصحة الصوم على الراجح كما تقدم ، وهي قصد الصوم . وأما نية التقرب إلى الله تعالى فهي مندوبة ، فلا يصح صوم - فرضا كان أو نفلا - بدون النية . ويجب في النية تعيين المنوى بكونه نفلا أو قضاء أو نذرا مثلا . فان جزم بالصوم ، وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء ، انعقد تطوعا . وإن شك هل نوى النذر أو القضاء ، فلا يجزىء عن واحد منهما وانعقد نفلا فيجب عليه إتمامه .

ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل ، بحيث يطلع الفجر عقب النية ، صحت . والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل ، لأنه أحوط . ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ، بخلاف الأغماء والجنون إذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ، ويجب تجديدها وإن بقى وقتها بعد الإفاقة . ولا تصح النية نهارا في أي صوم ولو كان تطوعا .

وتكفي النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه - كصيام رمضان وصيام كفارته ، وكفارة القتل أو الظهار - ما دام لم ينقطع تتابعه . فان انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما ، فلا بد من تبييت النية كل ليلة ، ولو استمر صائما ، على المعتمد . فاذا انقطع السفر والمريض ، كفت نية للباقي من الشهر . وأما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع - كقضاء رمضان ، وكفارة اليمين - فلا بد فيه من النية كل ليلة ، ولا يكفي نية واحدة في أوله . والنية الحكيمة كافية ، فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم ، وكان بحيث لو سئل لماذا تسحر أجاب بقوله إنما تسحرت لأصوم ، كفاه ذلك .

صح رجوعه في كل أنواع الصيام . ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم ، أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار . ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها .

وإذا نوى صيام يوم آخر في رمضان ، يقع عن رمضان ولو كان المنوى نفلا . أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها . أما صيام الأيام المنهى عنها - كالعيدين وأيام التشريق - فانه يصح ولكن مع التحريم ... فلو نذر صيامها ، صح نذره ووجب عليه قضاؤه في غيرها من الأيام . ولو قضاها فيها ، صح مع الاتم .

المالكية

قالوا للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . أما شروط الوجوب فهي اثنان : البلوغ ، والقدرة على الصوم . فلا يجب على صبي - ولو كان مراهقا - ولا يجب على الولي أمره به ولا يندب ، ولا على العاجز عنه .

وأما شروط صحته فثلاثة : الإسلام ، فلا يصح من الكافر وإن كان واجبا عليه ، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر . والزمان القابل للصوم ، فلا يصح في يوم العيد . والنية على الراجح ، وسيأتي تفصيل أحكامها .

وشروط وجوبه وصحته معا ثلاثة :

الشرط الأول : العقل ، فلا يجب على المجنون والمغمى عليه ، ولا يصح منهما . وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله أنه إذا أغمى على الشخص يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، أو أغمى عليه معظم اليوم - سواء كان مفيقا وقت النية أو لا في الصورتين - أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ، ولم يكن مفيقا وقت النية في الحالتين ، فعليه القضاء بعد الإفاقة في كل هذه الصور . أما إذا أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ، وكان مفيقا وقت النية في الصورتين ، فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الأغماء .

والجنون كالأغماء في هذا التفصيل ، ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمى عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة . والسكران كالمغمى عليه في تفصيل القضاء ، سواء كان السكر بحلال

الحنابلة

قالوا شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

فأما شروط الوجوب فقط فهي ثلاثة : الإسلام ، والبلوغ ، والقدرة على الصوم . فلا يجب على صبي ولو كان مراهقا . ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ، ويجب أن يضربه إذا امتنع . ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وأما المريض الذي يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ ، وقضاء ما فاته من رمضان .

وأما شروط الصحة فقط فهي ثلاثة :

أولها : النية . ووقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضا . أما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهارا ، ولو بعد الزوال ، إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار . ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره ، ولا تجب نية الفرضية . وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره .

ثانيها : انقطاع دم الحيض .

ثالثها : انقطاع دم النفاس ، فلا يصح صوم الحائض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء .

وأما شروط الوجوب والصحة معا فهي ثلاثة : الإسلام ، فلا يجب الصوم على كافر - ولو كان مرتدا - ولا يصح منه . والعقل ، فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه . والتمييز ، فلا يصح من غير مميز كصبي لم يبلغ سبع سنين . لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان ، أو كان مجنونا وأفاق في أثناء يوم من رمضان ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأما إذا جن يوما كاملا أو أكثر ، فلا يجب عليه قضاؤه ... بخلاف المغمى عليه ، فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الاغماء . والسكران والنائم كالمغمى عليه ، لا فرق بين أن يكون السكران متعديا بسكره أو لا .

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما

يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها .

الثاني : اكمال شعبان ثلاثين يوما إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخاري عن أبي هريرة .

الحنابلة

قالوا إذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوما ، ويجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة ، سواء كان في الواقع من شعبان أو من رمضان ، وينوبه عن رمضان . فإن ظهر في اثنتائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

وفي ثبوت رؤية الهلال تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية ، فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم . وتقدير الكثرة منوط برأى الامام أو نائبه ، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح . ويشترط في الشهود ، في هذه الحالة ، أن يذكروا في شهادتهم لفظ « أشهد » . وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رآه ، اكتفى بشهادته إن كان مسلما عدلا عاقلا بالفا . ولا يشترط أن يقول « أشهد » ، كما لا يشترط الحكم ولا مجلس القضاء .

ومتى كان بالسماء علة ، فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ . ولا فرق في هذا الشاهد بين أن يكون ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا . وإذا رآه واحد ممن تصح شهادته ، وأخبر بذلك واحدا آخر تصح شهادته ، فذهب الثاني إلى القاضي وشهد على شهادة الأول ، فللقاضي أن يأخذ بشهادته . ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصح .

ويجب على من رأى الهلال ، ممن تصح شهادته ، أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في

المصر . فان كان في قرية ، فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد ، ولو كان الذي رآه امرأة مخدرة . ويجب على من رأى الهلال ، وعلى من صدقه ، الصيام ولو رد القاضي شهادته ، إلا أنهما لو افطرا - في حالة رد الشهادة - فعليهما القضاء دون الكفارة .

الشافعية

قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ، ولو مستورا ، سواء كانت السماء صحوا أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة . ويشترط في الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغاً حراً ذكراً عدلاً ، ولو بحسب ظاهره ، وأن يأتي في شهادته بلفظ « أشهد » كأن يقول أمام القاضي : « أشهد أنني رأيت الهلال » . ولا يلزم أن يقول : وأن غداً من رمضان .

ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا سمعها القاضي وحكم بصحتها ، أو قال : « ثبت الشهر عندي » . ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ، ولو لم يشهد عند القاضي ، أو شهد ولم تسمع شهادته . وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم ، متى بلغته شهادته ووثق بها ، ولو كان الرائي صبياً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً .

المالكية

قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤية . وهي على ثلاثة أقسام :
الأول : أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمرءة .

الثاني : أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ، ويؤمن تواطؤهم على الكذب . ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا .

الثالث : أن يراه واحد . ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه ، أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال . أما من له اعتناء بأمره ، فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد ، وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه . ولا يشترط في الواحد الذكورة ولا الحرية . فمتى كان غير مشهور بالكذب ، وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره - ولو كان امرأة أو عبداً - متى وثقت النفس بخبره ، وأطمأنت له .

ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة ، وجب على كل من سمع منهما أن يصوم ، كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين ... إنما إذا كان النقل عن العدلين ، فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين . ولا يلزم تعدد العدلين في النقل ، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ، ثم نقلها عن الآخر أيضاً ، وجب الصوم على كل من نقلت إليه أو جماعة مستفيضة ، ولا يكفي نقل الواحد .

وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة ، فيكفي فيه العدل الواحد ، كما يكفي إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عن حكمه بثبوته . وإذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال ، وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة فربما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلاً ، أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل . ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهما أن يكون بلفظ « أشهد »

الحنابلة

قالوا لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبارمكلف عدل ، ظاهراً وباطناً ، فلا تثبت برؤية صبي مميز ، ولا بمستور الحال . ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً . ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ « أشهد » . فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان ، ولو رد الحاكم خبره لمدم علمه بحاله . ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ولا إلى المسجد ، كما لا يجب عليه إخبار الناس .



ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار ، وجب الصوم على سائر الأقطار ... لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم . ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال ، ولا عبرة بقول المنجمين . فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم ، لأن الشارع علق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغير أبداً ، وهي رؤية الهلال أو اكتمال العدة ثلاثين يوماً . أما قول المنجمين ، فهو وإن كان مبنيًا على

قواعد دقيقة، فانا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان .

الشافعية

قالوا إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة ، وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت . والقرب يحصل باتحاد المطلع ، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخا تحديدا . أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع . وقالوا يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح .

ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وافطارهم . وإذا رأى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده ، وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ، ووجب افطار اليوم الذي يليه ان كانت في آخر رمضان . ولا يجب عند رؤيته الامساك في الصورة الأولى ولا الافطار في الثانية .

الحنابلة

قالوا لا يفترض التماس الهلال ، وإنما يندب . كما قالوا - ووافقهم الشافعية - إن رؤية الهلال نهارا لا عبرة بها ، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

ولا يشترط في ثبوت الهلال ، ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس ، حكم الحاكم . ولكن لو حكم بثبوت الهلال ، بناء على أى طريق في مذهبه ، وجب الصوم على عموم المسلمين - ولو خالف مذهب البعض منهم - لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

الشافعية

قالوا يشترط في تحقيق الهلال ، ووجوب الصوم

بمقتضاه على الناس ، أن يحكم به الحاكم . فمضى حكم به وجب الصوم على الناس ، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل .

ثُبُوتُ شَهْرِ شَوَّالٍ

ثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله - سواء كانت السماء صحوا أو لا - ولا تكفى رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله .

الحنفية

قالوا تكفى شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه . أما إن كانت صحوا فلا بد من رؤية جماعة يرين .

المالكية

قالوا يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة ، وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن عدم تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ، ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة كما تقدم في ثبوت هلال رمضان .

وقالوا تكفى رؤية العدل الواحد في حق نفسه ، ويجب عليه الفطر بالنية ، ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما - ولو أمن اطلاع الناس عليه - لثلاثتهم بالفسق ... نعم إن طرا له ما يبيح الفطر ، كالسفر والمرض ، جاز له الفطر بغير النية . وإذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه ، وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح ، فان لم يكن ظاهر الصلاح عزر .

الشافعية

قالوا تكفى شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال ، فهو كرمضان على الراجح .

ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول « أشهد » . فان لم ير هلال شوال ، وجب اكمال رمضان ثلاثين .

الشافعية والحنفية

قالوا يلزم ذلك .

وإلا فعن واجب آخر - أو مترددا بين الفرض والنفل ، بأن يقول : نويت صوم غد فرضا إن كان من رمضان ، وتطوعا إن كان من شعبان .

ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه ، ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عادته . ويكون صومه باطلا إذا صامه مترددا بين الصوم والافطار ، بأن يقول : نويت أن أصوم غدا إن كان من رمضان ، وإلا فانا مفطر . وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان ، أجزاء صيامه ولو كان مكروها تحريما أو تنزيها أو مندوبا أو مباحا .

الشافعية

قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به أحد ، أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان . ويحرم صومه ، سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحوا أو بها غيم . ولا يراعى - في حالة الغيم - خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ ، لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثا صريحا ، وهو هنا خبر « فإن تم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » . فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزما ، وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزما .

ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضى الصوم ، كالنذر والقضاء أو الاعتیاد ، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه ، بل يكون واجبا في الواجب ومندوبا في التطوع . وإذا أصبح يوم الشك مفطرا ، ثم تبين أنه من رمضان ، وجب الإمساك باقى يومه ثم قضاؤه بعد رمضان على الفور .

وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان ، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعدم نيته ، وإن تبين أنه من رمضان : فإن كان صومه مبنيا على تصديقه من أخبره ممن لا تقبل شهادته - كالعبد والفاسق - صح من رمضان . وإن لم يكن صومه مبنيا على هذا التصديق ، لم يقع عن رمضان . وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل ، وإن كان من رمضان فهو عنه ، صح صومه نفلا إن ظهر أنه من شعبان ، فإن ظهر أنه من رمضان ، لم يصح فرضا ولا نفلا .

فاذا تم رمضان ثلاثين يوما ولم ير هلال شوال : فاما أن تكون السماء صحوا أو لا . فإن كانت صحوا فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة ، بل يجب الصوم في اليوم التالي ، ويكذب شهود هلال رمضان . وإن كانت غير صحو ، وجب الافطار في صبيحتها ، واعتبر ذلك اليوم من شوال .

الشافعية

قالوا إذا صام الناس بشهادة عدل ، وتم رمضان ثلاثين يوما ، وجب عليهم الافطار على الأصح ، سواء كانت السماء صحوا أو لا .

الحنابلة

قالوا إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين ، وأنمو عدة رمضان ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين ، وجب عليهم الفطر مطلقا . أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد ، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوما بسبب غيم ونحوه ، فإنه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .

صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا يوم الشك هو آخر يوم من شعبان ، احتمال أن يكون من رمضان ، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان ، فوقع الشك في اليوم التالي له : هل هو من شعبان أو من رمضان . أو حصل الشك بسبب رد القاضى شهادة الشهود ، أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت .

أما صومه فتارة يكون مكروها تحريما أو تنزيها ، وتارة يكون مندوبا ، وتارة يكون باطلا . فيكره تحريما إذا نوى أن يصومه جازما أنه من رمضان . ويكره تنزيها إذا نوى صيامه عن واجب نذر ، وكذا يكره تنزيها إذا صامه مترددا بين الفرض والواجب - بأن يقول : نويت صوم غد إن كان من رمضان ،

المالكية

عرفوا يوم الشك تعريفيين :

أحدهما : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان ، كالفاسق والعبد والمرأة .

الثاني : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم ولم ير هلال رمضان ، وهذا هو المشهور في التعريف .

وإذا صامه الشخص تطوعا من غير اعتياد أو عادة - كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك - كان صومه مندوبا . وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه - كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك - وقع واجبا عن القضاء وما بعده ، إن لم يتبين أنه من رمضان . فان تبين أنه من رمضان ، فلا يجزئ عن رمضان الحاضر لعدم نيته ؛ ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر ... لأن زمن رمضان لا يقبل صوما غيره ، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر ، وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة . أما النذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معينا وفات وقته .

وإذا صامه احتياطا - بحيث ينوي أنه إن كان من رمضان احتسب به ، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعا - ففي هذه الحالة يكون صومه مكروها . فان تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه - وإن وجب الامساك فيه لحرمة الشهر - وعليه قضاء يوم . وندب الامساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفتار ، فان تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد . فان أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان ، عامدا عالما ، فعليه القضاء والكفارة .

الحنابلة

قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوا لا علة بها . ويكره صومه تطوعا ، إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر ، فلا كراهة . ثم إن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ، ويجب عليه الامساك فيه وقضاء يوم بعد . أما إذا صامه عن واجب - كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة - فيصح ويقع واجبا إن ظهر أنه من شعبان ، فان

ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ ، لا عن رمضان ولا عن غيره ، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد . وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه ، لم يصح عنه إذا تبين أنه منه ، وإن وجب عليه الامساك والقضاء كما تقدم . فان لم يتبين أنه من رمضان ، فلا يصح لا نفلا ولا غيره .

الصيام المحرم

وأما الصيام المحرم ففيه تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى ... إلا في الحج للمتمتع والقارن فيجوز لهما صومهما . وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

الشافعية

قالوا يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ، ولو في الحج .

الحنابلة

قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ، إلا في الحج للمتمتع والقارن .

الحنفية

قالوا صيام يومي العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريما ، إلا في الحج .

ومن الصوم المحرم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه ، إلا إذا لم يكن محتاجا لها ، كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا .

الحنفية

قالوا صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

الحنابلة

قالوا متى كان زوجها حاضرا فلا يجوز صومها بدون إذنه ، ولو كان به مانع من الوطء ، كاحرام أو اعتكاف أو مرض .

البصوم المندوب

الصوم المندوب : منه صوم المحرم ، وأفضله يوم التاسع والعاشر منه . ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون هي الأيام البيض ، أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي . ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ، ومن التسع يوم عرفة لغير حاج .

الحنفية

قالوا صوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لا مندوب .

المالكية

قالوا يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب .

الحنابلة

قالوا يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهارا . أما إذا وقف بها نهارا فيكره له صومه .

الحنفية

قالوا يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة .

المالكية

قالوا يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة ، كما يكره له أن يصوم يوم التروية .

الشافعية

قالوا الحاج إن كان مقيما بمكة ، ثم ذهب إلى عرفة نهارا ، فصومه يوم عرفة خلاف الأولى ، وإن ذهب إلى عرفة ليلا فيجوز له الصوم . أما إن كان الحاج مسافرا فيسن له الفطر مطلقا .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال ، والأفضل

أن تكون متتابعة ، وأن تكون متصلة بيوم الفطر .

المالكية

قالوا يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط

١ - أن يكون الصائم ممن يقتدى به أو يخاف

عليه أن يعتقد وجوبها .

٢ - أن يصومها متصلة بيوم الفطر .

٣ - أن يصومها متتابعة .

٤ - أن يظهر صومها .

فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره

صومها ، إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة ،

فيكره صومها ولو لم يظهر ، أو صامها متفرقة .

الحنفية

قالوا يستحب أن تكون متفرقة ، في كل أسبوع

يومان .

ومنه صوم يوم وافطار يوم ، وهو صيام داود

عليه السلام ، وهو أحب الصيام إلى الله تعالى .

المالكية

قالوا يندب ذلك لمن يضعفه صوم الدهر . وأما غيره

فصوم الدهر مندوب له كما يأتي .

ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر

الحرم ... والأشهر الحرم أربعة : ثلاثة متوالية

وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد

منفرد وهو رجب . وبالجمله فيندب الصوم تطوعا

في أيام السنة إلا ما ورد النهى عن صومه كراهة

أو تحريما .

الحنابلة

قالوا أفراد رجب بالصوم مكروه ، إلا إذا انظر في

اثنائه فلا يكره .

الحنفية

قالوا المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام

من كل منها ، وهي الخميس والجمعة والسبت .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك ، وفيه التفصيل الموضح في بحثه . ومنه أفراد يوم الجمعة بالصوم ، وكذا أفراد يوم السبت . ويكره صوم يوم النيروز ويوم المهرجان ، وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر .

الشافعية

قالوا لا يكره صوم يومى النيروز والمهرجان . وأما صوم يوم أو يومين قبل رمضان فهو حرام ، وكذلك صوم النصف الثانى من شعبان إذا لم يصله بما قبله ، ولم يوجد سبب يقتضى صومه كندر أو عادة كما يأتى .

الحنابلة

قالوا المكروه أفراد يومى النيروز والمهرجان بالصوم ما لم يوافق عادة له ، وإلا فلا كراهة .

المالكية

قالوا لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب .

الحنفية

قالوا الصوم المكروه ينقسم قسمين :

مكروه تحريماً ، وهو صوم أيام الأعياد والتشريق . فإذا صامها انعقد صومه مع الائم ، وإن شرع في صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء .

ومكروه تنزيهاً ، وهو صيام يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع أو عن الحادى عشر . ومنه أفراد يومى النيروز والمهرجان بالصوم ، إلا أن يوافق ذلك عادته . ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة . ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الامساك ليلاً ونهاراً . ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم . ومنه صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها ، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة . ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

المالكية

قالوا أفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم جائز وليس بمكروه . ويكره صوم رابع النحر ، ويستثنى من ذلك القارن ونحوه ، كالتمتع ومن لزمه هدى بنقص في حج أو عمرة ، فإنه يصومه ولا كراهة . وإذا صام الرابع تطوعاً فيعقد . وإذا أفطر فيه عامداً ، ولم يقصد بالفطر التخلص من النهى ، وجب عليه قضاؤه . وإذا نذر صومه لزمه ، نظراً لكونه عبادة في ذاته . ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم .

ويكره أيضاً صوم يوم المولد النبوى ، لأنه شبيه بالأعياد . ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء ، وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل . وأما صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها فهو حرام كما تقدم ... كما يحرم الوصال في الصوم ، وهو وصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر . وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر ، إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

الشافعية

قالوا يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة ، وقد يقضى إلى التحريم ، كما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الفداء . ويكره أيضاً أفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد لصوم إذا لم يوجد له سبب . أما إذا صامه لسبب فلا يكره ، كأن وافق عادة له أو وافق يوماً في صومه . وكذا يكره صوم الدهر ، ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض ، لأن الفرض أهم من التطوع .

الحنابلة

زادوا على ما ذكر صوم الوصال ، وهو ألا يفطر بين اليومين . وتزول الكراهة بأكل ثمرة ونحوها . ويكره أفراد رجب بالصوم كما تقدم .

مَأْيُفْسِدُ الصَّوْمِ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط ، وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ، ومكروه ... وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء :

الأول : أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء (وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقضى شهوة البطن به ، وما في معنى الغذاء هو الدواء) .

الثاني : أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعي ، كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ : كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء إلى جوفه وكذا إذا داوى جرحا في بطنه أو رأسه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه . أما النسيان فإنه لا يفسد الصيام أصلا ، فلا يجب به قضاء ولا كفارة .

الثالث : أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة .

ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزا نيئا أو عجينا أو دقيقا ، غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والعسل ، وإلا وجبت به الكفارة . وكذا إذا أكل طينا غير أرمني إذا لم يعتد أكله . أما الطين الأرمني (وهو معروف عند الطيارين) فإنه يوجب الكفارة مع القضاء . أو أكل ملح كثيرا دفعة واحدة ... فإن ذلك مما لا يقبله الطبع ، ولا تنقضى به شهوة البطن . أما اكل القليل من الملح فإن فيه الكفارة مع القضاء ، لأنه يتلذذ به عادة . وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التي لا تؤكل قبل نضجها ، كالمفرجل إذا لم يطبخ أو يملح ، وإلا كانت فيه الكفارة .

وكذا إذا ابتلع حصاة أو حديدية أو درهما أو ديناراً أو تراباً أو نحو ذلك ، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف أو قبل المرأة . وكذا إذا صب في أذنه دهنا ... بخلاف ما إذا صب به ماء ، فإنه لا يفسد صومه على الصحيح ، لعدم سريان الماء . وكذا إذا دخل فمه مطر أو ثلج ولم يبتلعه بصنعه . وكذا إذا تعمد إخراج القيء من جوفه ، أو خرج كرها وأعادته يصنعه ، بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين ، وأن يكون ذاكرة لصومه ... فإن كان ناسيا لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم . وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح .

وإذا أكل ما بقي من نحو ثمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة ، وجب القضاء . فإن كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به . وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه ، أو بقي بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع

الريق ، فلا يفسد صومه . وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يتلع ريقه ، ولا يشترط المبالغة في البصق .

ومن القسم الثاني (وهو ما إذا تناول غذاء أو ما في معناه لعذر شرعي) : إذا أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرص من الخدمة ، أو كان الصائم نائما وأدخل أحد شيئا مفطرا في جوفه . وكذا إذا أفطر عمدا بشبهة شرعية : بأن أكل عمدا بعد أن أكل ناسيا ، أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا ، أو أكل عمدا بعد الجامع ناسيا . وكذا إذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهارا ، فإنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية .

وكذا إذا نوى الصوم ليلا ولم ينقض نيته ، ثم أصبح مسافرا ونوى الإقامة بعد ذلك ، ثم أكل ، لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة . وكذا إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر - وكان الفجر طالعا - لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب فلا يكفي فيه الشك لاسقاط الكفارة ، بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر ، فإن نزع فوراً لم يفسد صومه ، وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة .

ومن القسم الثالث (وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة) : ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهي ، أو أمنى بفخذ أو بطن أو عيب بالكف ، أو وطئت المرأة وهي نائمة ، أو قطرت في فرجها دهنا ونحوه ... فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة .

ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره ، أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ... وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا وصل إلى محل الحقنة ، ولا يكون هذا إلا إذا تعمده وبالغ فيه . وكذا إذا أدخل في دبره خرقة أو خشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شيء ، أما إذا بقي منه في الخارج شيء ، بحيث لم يغب كله ، لم يفسد صومه . وكذا المرأة إذا أدخلت أصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل ، أو أدخلت خشبة أو نحوها في داخل فرجها وغيبتها كلها ... ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أمران :
الأول : أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر

شرعى - كالأكل والشرب ونحوهما - ويميل إليه الطبع ، وتنقضى به شهوة البطن .

الثانى : أن يقضى شهوة الفرج كاملة .

وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين بشرط :
أولا : أن يكون الصائم المكلف مبيتا للنية في أداء رمضان ، فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفارة كما تقدم . وكذا إذا بيت النية في قضاء ما فاته من رمضان ، أو في صوم آخر غير رمضان ، ثم أفطر فإنه لا كفارة عليه .

ثانيا : ألا يطراً عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، فإنه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض .
أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة .
ثالثا : أن يكون طائعا مختارا لا مكرها .

رابعا : أن يكون متعمدا ، فلو أفطر ناسيا أو مخطئا ، تسقط عنه الكفارة كما تقدم .

ومن هذا النوع : الجماع في القبل أو الدبر ، وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمة ، ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدميا حيا يشتهى . وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل . وإذا مكنت المرأة صغيرا أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما المساحقة بين امرأتين ، فإن أنزلتا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة . وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التى لا تشتهى ، فإنه لا يوجب الكفارة ، ويجب القضاء بالانزال كما تقدم .

ومن القسم الأول : شرب الدخان المعروف ، وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك ، فإن الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به . ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسة من خارج فمه لأنه يتلذذ بها ، إلا إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء إلى جوفه . ومنه أكل الطين الأرمنى كما تقدم ، وكذا قليل الملح . ومنه أن يأكل عمدا بعد أن يغتاب آخر ، ظنا منه أنه أفطر بالغبية ، لأن الغيبة لا تفطر ... فهذه الشبهة لا قيمة لها . وكذلك إذا أفطر بعد الحجامة أو المس أو القبلة بشهوة من غير إنزال ، لأن هذه الأشياء لا تفطر ، فإذا تمعد الفطر بعدها لزمته الكفارة . ومنه غير ذلك مما أشير إليه في قسم ما يوجب القضاء .

وأما ما يكره للصائم فعله فهو أمور

أولا : ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه - بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا -

إلا في حالة الضرورة ، فيجوز للمرأة أن تلدق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها سبيء الخلق ، ومثلها الطاهى (الطباخ) . وكذا يجوز لمن يشتري شيئا يؤكل أو يشرب أن يدوقه إذا خشى أن يقين فيه ولا يوافق .

ثانيا : مضغ شيء بلا عذر ، فإن كان لعذر - كما إذا مضغت المرأة طعاما لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر - فلا كراهة . ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) الذى لا يصل منه شيء إلى الجوف .

ثالثا : تقبيل امراته ، سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفثها ، أو لا . وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الانزال أو الجماع . أما إذا أمن فلا يكره كما يأتى .
رابعا : جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه ، لما فيه من الشبهة .

خامسا : فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة . أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة .
وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمور :

أولا : القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أمن الانزال والجماع .

ثانيا : دهن شاربته ، لأنه ليس فيه شيء ينافى الصوم .

ثالثا : الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره في حلقه .
رابعا : الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم .

خامسا : السواك في جميع النهار ، بل هو سنة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك بابسا أو أخضر ، مبلولا بالماء أو لا .

سادسا : المضمضة والاستنشاق ، ولو فعلهما لغمر وضوء .

سابعا : الاغتسال .

ثامنا : التبريد بالماء بلف ثوب مبلول على بكنه ونحو ذلك .

هذا ، ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهننا في إحليله للتداوى . وكذا لو أمنى بنظره بشهوة ولو كرر النظر . كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره في وقاع ونحوه أو احتلم . ولا يفطر أيضا بشم الروائح العطرية كالورد والترجس ، ولا يتأخير غسل الجنابة

حتى تطلع الشمس - ولو مكث جنباً كل اليوم -
ولا بدخول غبار طريق أو غريبة دقيق أو ذباب
أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه .

المالكية

قالوا يفسد الصوم أمور :

أولاً : الجماع الذي يوجب الغسل ، ويفسد به صوم
البالغ من الواطيء والوطوء . ولو جامع البالسغ غير
مطيقه ، فلا يفسد صومه إلا إذا أنزل .

ثانياً : إخراج المنى أو المذي مع لذة معتادة بنظر
أو تفكر أو غيرهما ، كالتقبلة والمباشرة فيما دون
الفرج . أما إذا خرج المنى أو المذي لمرض فلا يفسد
الصوم ، كما لا يفسد بخروج المنى أو المذي بمجرد
نظر أو فكر من غير استدامة ، متى كان ذلك يكثر
عروضه له ، بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله
في الزمن أو زائداً . أما إذا كان زمن عروضه أقل من
زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم .

ثالثاً : إخراج القيء وتعمده ، سواء ملأ الفم أو لا .
أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم ، إلا إذا رجع شيء
منه - ولو غلبه - فيفسد صومه . وهذا بخلاف
البلمغ إذا رجع ، فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائم
أن يطرحة وتركه حتى رجع .

رابعاً : وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين
أو أنف - سواء كان المائع ماء أو غيره - وصل عمداً
أو سهواً أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك
حتى وصل إلى الحلق ، أو وصل خطأ كأكله نهاراً
معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكاً في ذلك
... ما لم تظهر الصحة - كأن يتبين أن أكله قبل
الفجر أو بعد غروب الشمس - وإلا فلا يفسد
صومه .

وفي حكم المائع : البخور وبخار القدر ، إذا
استنشقهما فوصلا إلى حلقه . وكذلك الدخان الذي
اعتاد الناس شربه ، فمجرد وصول دخانه إلى حلقه
مفطر وإن لم يصل إلى المعدة . وأما دخان الحطب
أفلا أثر له ، كرائحة الطعام إذا استنشقه فلا أثر لها
أيضاً . ولو اكتحل نهاراً - فوجد طعم الكحل في
حلقه - ففسد صومه . وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد
طعمه نهاراً فلا يفسد صومه . ولو دهن شعره
فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر ففسد
صومه . وإذا استعملت المرأة الحناء في شعرها
فوجدت طعمها في حلقها ففسد صومها .
خامساً : وصول أي شيء إلى المعدة ، سواء كان

مائعاً أو غيره ، وسواء وصل من الأعلى أو من
الأسفل . لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم ،
إلا إذا وصل من منفذ كالدبر . أما الحقنة في الاحليل
- وهو الذكر - فلا تفسد الصوم . ولو وصل إلى
المعدة حصاة أو درهم ، ففسد صومه إن كان واصلاً
من الفم فقط . وكل ما وصل إلى المعدة - على
ما بين - يبطل الصوم ، ويوجب القضاء في رمضان ،
سواء كان وصوله عمداً أو غلبة أو سهواً أو خطأ ،
كما تقدم في وصول المائع للحلق . إلا أن الواصل
عمداً في بعضه الكفارة أيضاً كما يأتي .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة ، فهو أن من تناول
مفسداً من مفسدات الصوم السابقة - ما عدا
إخراج المذي وبعض صور خروج المنى كما يأتي -
وجب عليه القضاء والكفارة بشروط مخصوصة :

أولاً : أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فإن كان
في غيره - كقضاء رمضان ، وصوم مندور ، أو صوم
كفارة أو نفل - فلا تجب عليه الكفارة ، وعليه القضاء
في بعض ذلك على تفصيل يأتي في القسم الثاني .

ثانياً : أن يكون متعمداً ، فإن أفطر ناسياً أو
مخطئاً أو لعذر - كمرض وسفر - فعليه القضاء
فقط .

ثالثاً : أن يكون مختاراً في تناول المفطر . أما إذا كان
مكرهاً فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء .

رابعاً : أن يكون عالماً بحرمة الفطر ، ولو جهل
وجوب الكفارة عليه إذا أفطر . أما إذا كان جاهلاً
بحرمة الفطر - كحديث عهد بالاسلام أفطر عمداً
مختاراً - فلا كفارة عليه .

خامساً : أن يكون غير مبال بحرمة الشهر ، وهو
غير المتأول تأويلاً قريباً . فإن كان متأولاً تأويلاً قريباً
فلا كفارة عليه .

والتأول تأويلاً قريباً هو المستند في فطره لأمر
موجود ، وله أمثلة : منها أن يفطر أولاً ناسياً
أو مكرهاً ، ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقيسة
اليوم بعد التذكر أو زوال الإكراه فتناول مفطراً
عمداً ، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود ، وهو
الفطر أولاً تسياناً أو بإكراه . ومنها ما إذا سافر
الصائم مسافة أقل من مسافة القصر ، فظن أن
الفطر يباح له لظاهر قوله تعالى : « ومن كان مريضاً
أو على سفر فعدة من أيام أخر » فنوى الفطر من
الليل وأصبح مفطراً ، فلا كفارة عليه . ومنها من رأى
هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان ، فظن أنه يوم

عيد وأن الفطر مباح ، فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، فلا كفارة عليه .

وأما المتأول تأويلاً بعيداً فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود ، وعليه الكفارة . وله أيضاً أمثلة : منها أن من عادته الحمى في يوم معين ، فبيت نية الفطر من الليل ظاناً أنه مباح ، فعليه الكفارة ولو حم في ذلك اليوم . ومنها المرأة تعتاد الحيض في يوم معين ، فبيت نية الفطر لظنها إباحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه ، ثم أصبحت مفطرة ، فعليها الكفارة ولو جاء الحيض في ذلك اليوم ، حيث نوت الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب في يوم معين من رمضان ، فظن أن صومه بطل وأن الفطر مباح ، فأفطر متعمداً ، فعليه الكفارة .

سادساً : أن يكون الواصل من الفم ، فلو وصل شيء من الأذن أو العين أو غيرهما مما تقدم ، فلا كفارة وإن وجب القضاء .

سابعاً : أن يكون الوصول للمعدة . فلو وصل شيء إلى حلق الصائم ورده ، فلا كفارة عليه وإن وجب القضاء في المائع الواصل إلى الحلق .

ومن الأشياء التي تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة : رفع النية ورفضها نهائياً . وكذا رفع النية ليلاً إذا استمر رافعا لها حتى طلع الفجر . ووصول شيء إلى المعدة من القيء الذي أخرجه الصائم عمداً - سواء وصل عمداً أو غلبة - لا نسياناً . . . ووصول شيء من أثر السواك الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة ، كقشر الجوز - ولو كان الوصول غلبة - متى تعمد الاستيالك في نهار رمضان . . . فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ، ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القيء والواصل من أثر السواك المذكور ، فإنه لا يشترط ، بل التعمد والوصول غلبة سواء . وأما الوصول نسياناً فيوجب القضاء فقط فيهما .

ثم إن إخراج المنى بلا جماع هو الذي يوجب الكفارة فقط ، إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فلا يوجبها إلا إذا استدامهما ، وكانت عادته الانزال عند الاستدامة . فإن يكن الانزال عادته عند استدامة النظر ، فقولان في الكفارة وعدمها : فإن خرج المنى بمجرد نظر أو فكر ، مع لذة معتادة بلا استدامة ، أوجب القضاء فقط دون الكفارة . وأما إخراج المنى فلا يوجب إلا القضاء مطلقاً . ومن جامع نائمة في نهار رمضان ، وجب عليه أن يكفر عنها ، كما تجب الكفارة

على من صب شيئاً عمداً في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته . وأما القضاء فيجب على الجماعة وعلى المصوب في حلقه ، لأنه لا يقبل النيابة .

وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة ، فهو أن من تناول مفطراً من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ، ولم توجد شرائط وجوب الكفارة السابقة ، فعليه القضاء إن كان الصوم في رمضان أو في فرض غيره ، كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين .

وأما النذر المعين فإن كان الفطر فيه لعذر - كمرض واقع أو متوقع - بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى مرضه ، أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء ، أو كان الفطر لحيض المرأة فيه أو نفاسها ، أو لاغشاء أو جنون . . . فلا يجب قضاؤه . نعم إذا بقي شيء من زمنه ، بعد زوال المانع ، تعين الصوم فيه . أما إذا أفطر فيه ناسياً أو مخطئاً - كان نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس ، ثم أفطر يوم الخميس - فعليه القضاء .

ومن الفرض صوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدى ، فإن أفطر فيهما وجب عليه القضاء . وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه ، إلا النذر المعين على التفصيل السابق . وأما النقل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً حراماً .

وأما ما لا يفسد ولا يوجب القضاء ، فهو أن من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء فصومه صحيح . وكذا من وصل غبار طريق إلى حلقه أو دقيق ونحوه لزائلة ، أو دخل ذباب حلقه ، فكل ذلك لا يفسد الصوم متى كان وصوله غلبة . ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلاً ، فنزع المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر ، فصومه صحيح . وكذلك من غلبه المنى أو المذي بمجرد نظر أو فكر كما تقدم ، أو ابتلع ريقه المجتمع في الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام ، فلا يضره ذلك . وصومه صحيح - ولو تعمد بلع ما بين أسنانه - على المعتمد ، إلا إذا كان كثيراً عرفاً وابتلعه - ولو غلبه - فيبطل الصوم . وكذا لا قضاء إذا وضع دهناً على جرح في بطنه وأصل لجوفه ، لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته . وكذلك الاحتلام . . . فكل هذه الأشياء لا تفسد الصوم ولا تكفره .

أما ما يكره للصائم فهو أن يدوق الطعام ولو كان صانعاً له . وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا

الحنابلة

قالوا يوجب القضاء دون الكفارة أمور: منها إدخال شيء إلى جوفه عمدا من الفم أو غيره ، سواء كان يذوب في الجوف كلقمة ، أو لا كقطعة حديد أو رصاص . وكذا إذا وجد طعام علك بعد مضغه نهارا ، أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه ، أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه ، أو وصل طعام كحل إلى حلقه . وكذا إذا وصل قيء إلى فمه ثم ابتلعه عمدا ، أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمدا - فإنه يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة .

ويفسد الصوم أيضا كل ما وصل إلى دماغه عمدا ، كاللحاء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل إليها ، وتسمى المأمومة . وما قطر في أذنه فوصل إلى دماغه عمدا ولو كان ماء .

ويفسد صومه أيضا إذا استدعى القيء فقاء ولو كان قليلا . وكذا إذا أمني بسبب تكرار النظر ، أو أمدى أو أمني بسبب الاستمئاء بيده أو يده غيره ، أو بسبب تقبيل أو لمس ، أو بسبب مباشرة دون الفرج . . . فإنه يفسد صومه إذا تعمد في كل ذلك ، وعليه القضاء فقط ولو كان جاهلا بالحكم . وكذا إن احتجم أو حجم عمدا إذا ظهر دم وإلا لم يفطر . وكذا يفسد بالردة ولو عاد إلى الإسلام قورا . . . ولا يفسد صومه بشيء مما تقدم إذا فعله ناسيا أو مكرها ولو كان الاكراه بإدخال دواء إلى جوفه أو رأسه ، سواء أكره على الفعل حتى فعله ، أو فعل به مكرها .

ويوجب القضاء والكفارة شيان :

أحدهما : الوطء في نهار رمضان - ولو كان الفرج دبوا أو كان بميتة أو بهيمة - سواء كان الواطء متعمدا أو ساهيا أو عالما أو جاهلا ، مختارا أو مكرها أو مخطئا : كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ، ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر . . . لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكفارة ، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع . والكفارة واجبة في ذلك ، سواء كان الواطء صائما حقيقة أو ممسكا إمساكا واجبا . وذلك كمن لم يبيت النية ، فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه . فلو جامع في هذه الحالة ، لزمته الكفارة مع القضاء الذي تعلق بدمته . . . والزرع جماع : كمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع ، وجب عليه القضاء والكفارة . أما الموطوء فإن كان مطاوعا عالما بالحكم غير ناس للصوم ، فعليه القضاء والكفارة أيضا .

يصل إلى حلقه منه شيء ، فإن وصل شيء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء في الغرض على ما تقدم . وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة في رمضان كما تقدم . ويكره أيضا مضغ شيء ، كتمر أو لبان ، ويجب عليه أن يمجه وإلا فكما تقدم . ويكره أيضا مداواة حفر الأسنان (وهو فساد أصولها) نهارا ، إلا أن يخاف الضرر إذا أخرج المداواة إلى الليل فلا تكره نهارا ، بل تجب إن خاف هلاكها أو شديدا أذى بالتأخير .

ومن المكروه غزل الكتان الذي له طعم ، وهو الذي يعطن في المبليات ، إذا لم تكن المرأة الفازلة مضطرة للغزل ، وإلا فلا كراهة . ويجب عليها أن تمج ما تكون في فمها من الريق على كل حال . أما الكتان الذي لا طعم له - وهو الذي يعطن في البحر - فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة . ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر ، ما لم يضطر إليه ، وإلا فلا كراهة . وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته .

وتكره مقدمات الجماع - كالتقبلة والفكر والنظر - إن علمت السلامة من الامذاء والامناء . فإن شك في السلامة ومهدمها ، أو علم عدم السلامة ، حرمت . ثم إذا لم يحصل إمداء ولا إمداء فالصوم صحيح ، فإن أمدى فعليه القضاء . . . إلا إذا أمدى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ، فلا قضاء عليه . وإن أمدى فعليه القضاء والكفارة في رمضان إن كانت المقدمات محرمة - بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة ، أو شك فيها - فإن كانت مكروهة بأن علم السلامة ، فعليه القضاء فقط . . . إلا إذا استرسل في المقدمة حتى أنزل ، فعليه القضاء والكفارة .

ومن المكروه الاستيائك بالرطب الذي يتحلل منه شيء ، وإلا جاز في كل النهار ، بل يندب لمقتضى شرعى كوضوء وصلاة . وأما المضمضة للعطش فهي جائزة . والاصباح بالجنابة خلاف الأولى ، والأولى الاغتسال ليلا . ومن المكروه الحجامة والفساد للصائم إذا كان مريضا وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر ، فإن علم السلامة جاز كل منهما ، كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو الشك فيها . . . فإن علم كل منهما عدم السلامة - بأن علم الصحيح أنه بمرض لو احتجم أو فسد ، أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك - كان كل منهما محرما .

ثانيهما : الانزال بالمساقحة . وإذا جامع وهو صحيح ، ثم حبس أو مرض أو سافر أو حاضت المرأة ، لم تسقط الكفارة .

وأما ما يباح للصائم فأمر : منها الفصد ، ولو خرج دم ، وكذلك التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوى . ومن ذلك الرعاف ، وخروج القيء رغما عنه ولو كان عليه دم . ومن ذلك ما إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد ، لعدم إمكان التحرز عنه . وكذلك إذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيره في فرجها ، ولو مبتلة ، فإنها لا تفتقر . ومن ذلك الانزال بالفكر أو الاحتلام ، وكذا إذا لطم بطن قدمه بالحناء فوجد طعمها بحلقه ، أو تمضمض أو استنشق فهرب الماء إلى جوفه بلا قصد ، ولو كان مبالغا فيها زائدا عن ثلاث مرات ، وإن كانت المضمضة عبثا أو سرفا مكروهة .

ومن ذلك ما إذا أكل أو شرب أو جامع ، شاكيا في طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ، ولم يتبين الحال في الحالين . أما لو تبين خطاه في الحالين ، فعليه القضاء في الأكل والشرب ، وعليه الكفارة أيضا في الجماع . ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقد نهارا فتبين أنه ليل ، لأن النية تنقطع بذلك . ومحل ذلك إذا لم يجدد النية ليلا ، فان جردها صح صومه ، فان شك أو ظن هذا الوقت ليلا صح صومه . وكذا يجب عليه القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقد ليلا فبان نهارا ، أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر بالأكل ناسيا فأكل عامدا ، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

أما ما يكره للصائم فأمر : من ذلك ما إذا تمضمض عبثا أو سرفا أو لجر أو لعطش ، أو غاص في الماء لغير تبرد أو غسل مشروع ، فان دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال . ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه . وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء ، وحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع ريقه . وكذا ذوق طعام لغير حاجة ، فان كان ذوقه لحاجة لم يكره .

ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير حاجة . وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه ، وشم ما لا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه - كسحق مسك وكافور وبخور بنحو عود - بخلاف ما يؤمن فيه جذبته بنفسه إلى حلقه ، فإنه لا يكره كالورد . وكذا يكره له القبلة ودواعي الوطء

— كعائقة ولمس وتكرار نظر — إذا كان ما ذكر يحرك شهوته ، وإلا لم يكره . وتحرم عليه القبلة ودواعي الوطء إن ظن بذلك إنزالا . وكذا يكره له أن يجمع وهو شك في طلوع الفجر الثاني ... بخلاف السحور مع الشك في ذلك ، لأنه يتقوى به على الصوم ، أما الجماع فإنه ليس كذلك .

الشافعية

قالوا ما يفسد الصوم ، ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شيء - ولو سمسة أو حصاة أو ماء - إلى جوف الصائم ، عامدا غير مكره ولا جاهل بسبب قرب إسلامه ، بشرط أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعا : كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره ، وكالجرح الذي يوصل إلى الدماغ . ومن ذلك تعاطى الدخان المعروف والتبناك والنشوق ونحو ذلك ، فإنه مفطر . ومن ذلك ما لو أدخل أصبعه أو جزءا منه ، ولو جافا ، حالة الاستنجاء في قبل أو دبر لغير ضرورة . أما إذا كان لضرورة - كان توقف خروج الخارج على ذلك - فإنه لا يفطر .

ومن ذلك أن يدخل نحو عود في باطن أذنه ، فإنه يفطر لأن باطن الأذن معتبر شرعا من الجوف أيضا . ومن ذلك ما إذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعا من الصائم ، بأن بالغ فيهما أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق الماء إلى جوفه ، فان عليه القضاء . ومن ذلك ما إذا أكل ما بقي بين أسنانه - مع قدرته على تمييزه ومجه - فإنه يفطر ولو قليلا دون الحمصة . ومنها إذا قاء الصائم عامدا عالما مختارا فإنه يفطر ، وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم .

ومن ذلك ما إذا دخلت ذبابة في جوفه فأخرجها ، ومنه التجشى إن تعمده وخرج شيء من معدته إلى ظاهر الحلق (وهو مخرج الحاء المهمة على المعتمد) فإنه يفطر . وليس منه إخراج النخامة من الباطن وقدفها إلى الخارج ، لتكرر الحاجة إلى ذلك . أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها في فمه ، فإنه يفطر . ومنها الانزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة ، وكذا الانزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك ، فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط . أما الانزال بسبب النظر أو التفكير ، فان كان غير عادة له ، فإنه لا يفسد الصوم كالاحتلام .

أما ما يوجب القضاء والكفارة فينحصر في شيء واحد وهو الجماع بشروط :

الأول: أن يكون ناويا للصوم . فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ، ولكن يجب عليه الامساك . فاذا وطئ في هذه الحالة نهارا لم تجب عليه الكفارة ، لأنه ليس بصائم حقيقة .

الثاني: أن يكون عامدا . فلو وطئ ناسيا لم يبطل صومه ، فليس عليه قضاء ولا كفارة .

الثالث: أن يكون مختارا . فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا .

الرابع: أن يكون عالما بالتحريم ، وليس له عذر مقبول شرعا في جهله . فلو صام وهو قريب العهد بالاسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء وجامع في هذه الحالة ، لم يبطل صومه أيضا .

الخامس: أن يكون الجماع المذكور في خصوص أداء رمضان . فلو صام نفلا أو نذرا أو قضاء أو كفارة ، ثم وطئ عمدا في هذه الحالة فلا كفارة عليه .

السادس: أن يكون الجماع مستقلا في إفساد الصوم . فلو أكل مجامعا في وقت واحد ، فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء فقط .

السابع: أن يكون آثما بهذا الجماع . فلو كان الواطئ صبيا فليس عليه كفارة . وكذا لو أصبح المسافر صائما ، ثم أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر ، فأفطر بالجماع في هذه الحالة فلا كفارة عليه .

الثامن: أن يكون معتقدا صحة صومه . فلو أكل ناسيا فظن أن هذا مفطر ، ثم وطئ عمدا فلا كفارة عليه ، وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء .

التاسع: ألا يجن بعد الوطئ قبل الغروب . فلو جن بعد الوطئ وقبل الغروب ، فلا كفارة عليه لعدم الأهلية .

العاشر: أن يكون الوطئ منسوباً إليه . فلو علته امرأة وأنزل بالادخال ، فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك .

الحادي عشر: ألا يكون مخطئا . فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب ، ثم تبين أنه جامع نهارا فلا كفارة عليه ، وإن وجب عليه القضاء والامساك .

الثاني عشر: أن يكون الجماع بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه . فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط ، لم يبطل صوم الواطئ إلا إذا أنزل ، فعليه القضاء فقط ، ولكن يجب عليه الامساك ، فإن لم يمسك بقية اليوم فقد أثم .

الثالث عشر: أن يكون الجماع في فرج ، ولو كان

دبر الأدمى - ولو ميتا - أو بهيمة ولو لم ينزل . فلو وطئ في غير ما ذكر فلا كفارة عليه .

الرابع عشر: أن يكون واطئا لا موطوعا . فلو وطئ أثنى أو ذكرا فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقا . ومن طلع عليه الفجر وهو يجمع ، فإن نزع حالا صح صومه ، وإن استمر - ولو قليلا بعد ذلك - فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر وقت طلوعه . أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

ويغتفر للصائم أمور: منها وصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعا ، أو وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه ، بشرط أن يكون عاجزا عن مجبه . أما إذا ابتلعه ، مع قدرته ، فإنه يفسد صومه . ومثل هذا النخامة وأثر القهوة على هذا التفصيل . ومن ذلك غبار الطريق ، وغريلة الدقيق ، والذباب والبعوض . فاذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر ، لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرص .

أما ما لا يفسد ويكره فأمور: منها المشاتمة ، وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة ، وإلا فلا كراهة . ومن ذلك مضغ العلك (اللبان) ، ومنه مضغ الطعام فإنه لا يفسد ولكنه يكره ، إلا لحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه . ومن ذلك ذوق الطعام ، فإنه يكره للصائم إلا لحاجة - كأن يكون طبخا ونحوه - فلا يكره . ومن ذلك الحجامة والنفد ، فانهما يكرهان للصائم إلا لحاجة . ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم ، ومثله المعانقة والمباشرة . ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف للصائم ، فكره له ذلك لغير حاجة . ومن ذلك السواك بعد الزوال ، فإنه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه ، كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسيانا . ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشومات والمسموعات ، إن كان كل ذلك حللا فإنه يكره . أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى . ومن ذلك الاكتحال ، وهو خلاف الأولى على الراجح .

ومن فسد صومه في أداء رمضان ، وجب عليه الامساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه في غير أداء رمضان - كالصيام المنذور ، سواء آكان معيناً أم لا ،

وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع — فلا يجب عليه الامساك بقية اليوم .

المالكية

قالوا يجب إمساك المفطر ايضا في النذر المعين - سواء أفطر فيه عمدا او لا - لتعين وقته للصوم بسبب النذر ، كما ان شهر رمضان متعين للصوم في ذاته . أما النذر غير المعين وباقي الصوم الواجب : فان كان التتابع واجبا فيه - كصوم كفارة رمضان ، وصوم شهر نذر ان يصومه متتابعا - فلا يجب عليه الامساك إذا أفطر فيه عمدا لبطلانه بالفطر ووجوب استثنائه من اوله . وإن أفطر فيه سهوا او غلبة ، فان كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه الامساك ، وإن كان في اليوم الاول ندب الامساك ولا يجب ... وإن كان التتابع غير واجب فيه - كقضاء رمضان ، وكفارة اليمين - جاز الامساك وعدمه ، سواء أفطر عمدا او لا ، لان الوقت غير متعين للصوم . وإن كان الصوم نفلا ، فان أفطر فيه نسيانا وجب الامساك لانه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسيانا ، وإن أفطر فيه عمدا فلا يجب الامساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمدا كما تقدم .

صَوْمُ الْكُفَّارَاتِ

تقدم أن الصيام ينقسم الى مفروض وغيره ، وأن المفروض ينقسم الى أقسام : صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع ، منها : كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل . ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات من الفقه ، فلذلك لم نتعرض لها ههنا ، لأن هذا القسم مختص بالعبادات . ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام ، وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب .

وهى اعتاق رقبة مؤمنة ، بشرط أن تكون سليمة

من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون . فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين : فان صام فى أول الشهر العربى ، أكمله هو وما بعده باعتبار الأهلة . وان ابتداء فى أثناء الشهر العربى ، صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال ، وأكمل الأول ثلاثين يوما من الثالث . ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة .

الحنفية

لم يشترطوا أن تكون الرقبة مؤمنة فى الصيام .

ولا بد من تتابع هذين الشهرين ، بحيث لو أفسد يوما فى أثناءهما — ولو بعذر شرعى كسفر — صار ما صامه نفلا ، ووجب عليه استئنافها لاقطاع التتابع الواجب فيها . فان لم يستطع الصوم ، لمثقة شديدة ونحوها ، فاطعام ستين مسكينا .

الحنابلة

قالوا الفطر لعذر شرعى ، كالفطر للسفر ، لا يقطع التتابع .

فالكفارة واجبة على الترتيب المذكور ، لخبر الصحيحين ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ... ثم جلس السائل . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (العرق مكثل من خوص النخل ، وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا . فضحك ، صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك . »

المالكية

قالوا كفارة رمضان على التخيير بين الاعتناق والإطعام وصوم الشهرين المتتابعين ، وأفضلها الإطعام فالعتق فالصيام ... وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد . أما العبد فلا يصح العتق منه لأنه لا ولاء له ، فيكفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه ، وله أن يكفر بالصوم . فان لم يأذن له سيده في الإطعام تعين عليه التكفير بالصيام . وأما السفه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم ، فان امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الإطعام أو العتق .

وما جاء في هذا الحديث من اجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر — وفيهم من تجب عليه نفقته — فهو خصوصية لذلك الرجل ، لأن المفروض في الكفارة انما هو إطعام ستين مسكينا لغير أهله ، بحيث يعطى كل واحد منهم مقدارا مخصوصا ، على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا يجب تملك كل واحد مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين . ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ، ولا يجزىء بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد .
وقدر المد بالكيل بثلاث قدح مصري ، وبالوزن برطل وثلاث : كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيًا ، وكل درهم يزن خمسين حبة وخمس حبة من متوسط الشعير . والذي يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين . ولا يجزىء إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كإبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار . أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء أكخوته وأخواته وأجداده .

الحنفية

قالوا يكفي في إطعام الستين مسكينا أن يشبعهم في غداين أو عشاءين أو فطور وسحور ، أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته ، أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب . والصاع قدحان وثلاث بالكيل المصري . ويجب إلا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

الشافعية

قالوا يعطى لكل واحد من الستين مسكينا مدا من الطعام الذي يصح إخراجه في زكاة الفطر ، كالقمح والشعير . ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده . ولا يجزىء نحو الدقيق والسويق ، لأنه لا يجزىء في الفطرة (والمد نصف قدح مصرى ، وهو ثمن الكيلة المصرية) . ويجب تملكهم ذلك ، ولا يكفي أن يجعل هذا القدر طعاما يطعمهم به . فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزىء .

ويجب إلا يكون في المساكين من تلزمه نفقته إن كان الجاني في الصوم هو المكفر عن نفسه . أما إن كفر عنه غيره ، فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجاني في الصوم من ضمن المساكين .

الحنابلة

قالوا يعطى كل مسكين مدا من قمح (والمد هو رطل وثلاث بالعراقي . والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) . ولا يجزىء إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة (والصاع أربعة أمداد . ومقدار الصاع بالكيل المصري : قدحان) . ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما (وهو ما يحمص ثم يطحن) إذا كان بقدر حبه في الوزن لا في الكيل ، ولو لم يكن منخولا ، كما يجزىء إخراج الحب بلا تنقية .

ولا يجزىء في الكفارة إطعام الفقراء خبزًا أو إعطاؤهم حبا معيبا كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه . ويجب إلا يكون في الفقراء الذين يطعمهم في الكفارة من هو أصل أو فرع له كأمه وولده — ولو لم يجب عليه نفقتهم — ولا من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التي لا يعولها غيره ، سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضى الكفارة . أما إذا تعدد المقتضى في اليوم الواحد ، فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثاني بعد التكفير عن الأول ... فلو وطئ في اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة . ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه

شيء لما بعده ، وان كان آثما لعدم الامساك
الواجب . فان عجز عن جميع أنواع الكفارات ،
استقرت في ذمته الى الميسرة .

الحنفية

قلوا لا تتعدد الكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقا
— سواء كان التعدد في يوم واحد أو في أيام متعددة ،
وسواء كان في رمضان واحد أو في متعدد من سنين
مختلفة — إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر
عنه ، ثم فعل ما يوجبها ثانيا ، فان كان هذا التكرار
في يوم واحد كفت كفارة واحدة ، وإن كان التكرار في
أيام مختلفة كفر مما بعد الأول الذي كفر عنه بكفارة
جديدة . وظاهر الرواية يقتضى التفصيل ، وهو إن
وجببت بسبب الجماع تتعدد ، وإلا فلا تتعدد .

الحنابلة

قالوا إذا تعدد المقتضى للكفارة في يوم واحد ، فان
كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذي وقع
بعده ، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة
عن الجميع . وقالوا إذا عجز في وقت وجوبها عن
جميع أنواعها ، سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك .

الأَعْدَارُ المَبِيحَةُ لِلْفِطْرِ

الأعدار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة : منها
المرض . فاذا مرض الصائم ، وخاف بالصوم زيادة
المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة ،
جاز له الفطر .

الحنابلة

قالوا يسن الفطر في هذه الأحوال ، ويكره الصوم .

أما اذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو
الضرر الشديد — كتعطيل حاسة من حواسه —
وجب عليه الفطر . فان كان صحيحا ، وظن بالصوم
حصول مرض شديد ، ففي حكمه تفصيل في
المذاهب .

الحنابلة

قالوا يسن له الفطر كالمريض بالفعل ، ويكره له
الصوم .

الحنفية

قالوا الصحيح إذا غلب على ظنه حصول المرض له
لو صام ، فهو كالمريض فيباح له الفطر .

المالكية

قالوا إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكا أو أذى
شديدا ، وجب عليه الفطر كالمريض .

الشافعية

قالوا إن الصحيح إذا ظن بالصوم حصول المرض
له ، فلا يجوز له الفطر .

الشافعية

قالوا يجب عليه أن ينوى بفطره الترخص ،
وإلا كان آثما .

ومن الأعذار المبيحة للفطر ، خوف الحامل
والمرضع الضرر من الصيام على نفسيهما وولدهما
معا ، أو على نفسيهما فقط أو على ولدهما فقط .
وفي ذلك تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا الحامل والمرضع — سواء اكانت المرضع أما
للولد من النسب أم غيرها وهي الظئر — إذا خافتا
بالصوم مرضا أو زيادته — سواء كان الخوف على
أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما
فقط — يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء . وإلا فدية
على الحامل ، بخلاف المرضع فعليها الفدية ، أما
إذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا لأنفسهما
أو ولدهما ، فيجب عليهما الفطر .

وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليهما ،
بأن لم تجد مرضية سواها أو وجدت ولم يقبل الولد
غيرها ، أما إن وجدت مرضية غيرها وقبلها الولد

قبتعين عليها الصوم ، ولا يجوز لها الفطر بحال من الاحوال . وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد لاجرة : فان كان للولد مال فالاجرة تكون من ماله . وإن لم يوجد له مال فالاجرة تكون على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد ، والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال .

الحنفية

قالوا إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لها الفطر ، سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط أو على الولد فقط . ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء . ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة للارضاع ، وكذا لا فرق بين أن تتعين للارضاع أو لا لأنها إن كانت أما فالارضاع واجب عليها ديانة ، وإن كانت مستأجرة فالارضاع واجب عليها بالعقد فلا محيص عنه .

الحنابلة

قالوا يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط ، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية . أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية . والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه ، استأجرت له ولا تفطر وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدم .

الشافعية

قالوا الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل - سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط - وجب عليهما الفطر ، وعليهما القضاء في الاحوال الثلاث ، وعليهما أيضا الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة ، وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط . ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به .

وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم إذا تعينت للارضاع ، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفضرة ، أو صائمة لا يضرها الصوم . فان لم تتعين للارضاع ، جاز لها الفطر مع الارضاع ، والصوم مع تركه ، ولا يجب عليها الفطر . ومحل هذا التفصيل

في المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الاجارة . أما بعسد الاجارة - بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الاجارة - فانه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للارضاع .

والفدية : هي إطعام مسكين ، عن كل يوم من أيام القضاء ، مقدارا من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة على التفصيل المتقدم في المذهب .

ومنها : السفر بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله ، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر .

الحنابلة

قالوا إذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار - ولو بعد الزوال - سفرا مباحا يبيح القصر ، جاز له الافطار ، ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .

الشافعية

زادوا شرطا ثالثا لجواز الفطر في السفر ، وهو ألا يكون الشخص مديما للسفر . فان كان مديما له حرم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة ، كالمشقة التي تبيح التيمم ، فيفطر وجوبا .

فان كان السفر لا يبيح قصر الصلاة لم يجز له الفطر . فاذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة

الشافعية

قالوا إذا أفطر الصائم الذي انشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه . وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ، وحرم عليه الفطر على كل حال .

ويجوز الفطر للمسافر الذي يبت النية بالصوم ولا اثم عليه وعليه القضاء .

المالكية

قالوا إذا بيت نية الصوم في السفر ، فأصبح صائم فيه ثم أفطر ، لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر متأولاً أو لا .

الحنفية

قالوا يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

ويندب للمسافر الصوم ان لم يشق عليه ، لقوله تعالى . « وأد تصوموا خير لكم » فان شق عليه كان الفطر أفضل ، الا اذا أدى الصوم الى الحوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة ، فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

المالكية

قالوا يندب للمسافر الصوم ، ولو تضرر بأن حصلت له مشقة .

الحنابلة

قالوا يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم في السفر » .

ومنها : الحنض والنفاس . فلو حاضت الصائمة أو عست ، وجب عليها الفطر وحرم الصيام ، ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا تقدر معهما على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر ، وعليه القضاء .

ومنها . كبر السن . فالشيخ الهرم القانى الذى لا تقدر على الصوم في جميع فصول السنة ، يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين . ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ... ولا قضاء عليهما لعدم القدرة . أما من عجز عن الصوم في رمضان

ولكن يقدر على قضاؤه في وقت آخر ، فانه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه .

المالكية

قالوا يستحب للشيخ الهرم الفدية فقط .

الحنابلة

قالوا من عجز عن الصوم ، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فعليه الفدية عن كل يوم ، ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه اذا قدر بعد على الصوم . أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

ومنها . الجنون . فاذا طرأ بملأ الصائم ، ولو لحظة ، لم يجب عليه الصوم ولا يصح . وفي وجوب القضاء تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا إن كان متعدياً بجنونه ، بأن تناول ليلاً عامداً شيئاً أزال عقله نهاراً ، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام ، وإلا فلا .

الحنابلة

قالوا إذا استفرق جنونه جميع اليوم ، فلا يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان متعدياً أو لا . وإن أفاق في جزء من اليوم ، وجب عليه القضاء .

الحنفية

قالوا إذا استفرق جنونه جميع الشهر ، فلا يجب عليه القضاء ، وإلا وجب .

المالكية

قالوا إذا جن يوماً كاملاً أو جله ، سلم في أوله أو لا ، فعليه القضاء . وإن جن نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فيهما ، فعليه القضاء أيضاً ، وإلا فلا كما تقدم .

وإذا زال العذر المبيح للأفطار في أثناء النهار — كأن طهرت الحائض ، أو أقام المسافر ، أو بلغ

الصبي - وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراماً للشهر .

المالكية

قالوا لا يجب الامساك ، ولا يستحب - في هذه الحالة - إلا إذا كان العذر الاكراه ، فانه إذا زال وجب عليه الامساك ، وكذا إذا أكل ناسياً ثم تذكر فانه يجب عليه الامساك أيضاً .

الشافعية

قالوا لا يجب الامساك في هذه الحالة ، ولكنه يسن .

مَا يَسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

يستحب للصائم أمور : منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلوا فماء ، وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وتراً : ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت . ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ... يا واسع الفضل اغفر لي . الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت » .

ومنها السحور على شيء وإن قل ، ولو جرعة ماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » . ويدخل وقته أن ينصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل - بحيث لا يقع في شك في الفجر - لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام - كالغيبية والنميمة - فواجب في كل زمان ، ويتأكد في رمضان .

ومنها الاكثار من الصدقة والاحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين . ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . كلما تيسر له ذلك ، ليلاً أو نهاراً . ومنها الاعتكاف ، وسيأتي بيانه في مبحثه .

قَضَاءُ رَمَضَانَ

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه ، عداً أو لسبب من الأسباب السابقة ، فانه يقضى بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعاً ... فلا يجزئ القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان لحاضر وأيام النذر المعين ، كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة ، فلا يجزئ قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر . كما لا يجزئ القضاء في رمضان الحاضر ، لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه .

الحنفية

قالوا إذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها ، صح صيامه عن رمضان ، وعليه قضاء النذور في أيام آخر . وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم ، فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر ، وكذلك يجزئه التصديق بدرهم بدل آخر في مكان غير المكان الذي عينه في نذره .

الحنابلة

قالوا إن ظاهر عبارة الإقناع أنه إذا قضى أيام رمضان في أيام النذر المعين اجزاه .

قلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر ، أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق ، فلا يصح الصوم عن واحد منهما ... لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ، ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر .

ويجزىء القضاء في يوم الشك لصحة صومه
تطوعاً .

الحنفية

قالوا من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان
الحاضر ، صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون
الفائت ... لأن الزمن متعين لأداء الحاضر ، فلا
يقبل غيره ، ولا يلزم فيه تعيين النية كما تقدم
في شرائط الصيام .

ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال . فمن أفطر
رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ، ثم ابتداء قضاءه
من أول المحرم مثلاً فكان تسعة وعشرين يوماً ،
وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون
القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي أفطره .

ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل
براءة ذمته ، وأن يتابعه إذا شرع فيه . فإذا أخر
القضاء أو فرقه ، صح ذلك وخالف المندوب ...
الآن أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان
الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول ، فيتعين
القضاء فوراً في هذه الحالة .

الشافعية

قالوا يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فطره في
رمضان عمداً بدون عذر شرعي .

الحنفية

قالوا يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد
بوقت ، فلا يأنم بتأخيره إلى أن يدخل رمضان
الثاني .

ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني ،
وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء ، وهي اطعام
مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ، ومقدارها
هو ما يعطى لمسكين واحد في الكفارة كما تقدم في
مبحث الكفارات .

الحنفية

قالوا لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى
دخل رمضان الثاني ، سواء كان التأخير بعذر
أو بغير عذر .

وانما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء
قبل دخول رمضان الثاني ، والا فلا فدية عليه .
ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

الشافعية

قالوا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه
مخصوص . فأركاناه ثلاثة : المكث في المسجد ،
والمسجد ، والشخص المعتكف . وله أقسام ،
وشروط ومفاسدات ، ومكروهات ، وآداب .

المالكية والشافعية

زادوا في التعريف كلمة « نية » ، لأن النية ركن
عندهم لا شرط ... فالأركان عندهم أربعة .

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي اثنان : واجب وهو المنذور ،
فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف . وسنة
وهو ما عدا ذلك . وفي كون السنة مؤكدة في بعض
الأحيان دون بعض تفصيل في المذاهب .

الحنابلة

قالوا يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان ، وآكده
في العشر الأواخر منه .

الشافعية

قالوا إن الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان وغيره ، وهو في العشر الأواخر منه أكد .

الحنفية

قالوا هو سنة كفاية مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب في غيرها . . . فالأقسام عندهم ثلاثة .^{١٥}

المالكية

قالوا هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور ، ويتأكد في رمضان مطلقا وفي العشر الأواخر منه أكد . فأقسامه عندهم اثنان : واجب وهو المنذور ، ومستحب وهو ما عداه .

وأقل مدة الاعتكاف لحظة زمانية .

المالكية

قالوا أقله يوم وليلة على الراجح .

الشافعية

قالوا لا بد في مدته من لحظة تزيد على زمن قول « سبحان الله » .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام ، فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز ، فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز ، أما الصبي المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه في المسجد ، فلا يصح في بيت ونحوه . وفي شروط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب .

المالكية

اشتراطوا في المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس ، فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت - ولو كان المعتكف امرأة - ولا يصح في الكعبة ولا في مقام الولي .

الحنفية

قالوا يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة (وهو ما له إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات

الخمسة أو لا) هذا إذا كان المعتكف رجلا . أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها . ويكره تنزيها اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور . ولا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها المعتاد ، سواء أعدت في بيتها مسجدا لها ، أو اتخذت مكانا خاصا بها للصلاة .

الشافعية

قالوا متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية (أي ليس مشاعا) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ، ولو كان المسجد غير جامع أو غير مباح للعموم .

الحنابلة

قالوا يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة ، ولم يشترط للمسجد شروط . . . إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمنا يتخلله فرض تجب فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين .

ومن شروط الاعتكاف النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها .

الشافعية والمالكية

قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم . ولا يشترط عند الشافعية في النية أن تحصل وهو مستقر في المسجد - ولو حكما - فيشمل التردد في المسجد ، فتكفي في حال مروره على المعتمد .

ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس

الحنفية

قالوا الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته ، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة . أما الخلو من الحيض والنفاس فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، وهو المنذور . فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما ، لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ، ولا يصح الصيام منهما . أما الاعتكاف المسنون فإن الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته ، لعدم اشتراط الصوم له على الراجح .

المالكية

قالوا الخلو من الجنابة ليس شرطا لصحة الاعتكاف ، إنما هو شرط لحل المكث في المسجد . فاذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة - بسبب غير مفسد للاعتكاف كالاختلام - ولم يكن بالمسجد ماء ، وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ثم يرجع عقبه . فان تراخى عن العود الى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه ، إلا اذا تأخر لحاجة من ضرورياته - كقص أظافره أو شاربه - فلا يبطل اعتكافه .

وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقا - مندورا أو غيره - لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم . فاذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف ، خرجت من المسجد وجوبا ، ثم تعود اليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها الذي ندرته أو نوته حين دخولها المسجد ، فتعتكف في المندور بقية أيامه ، وتأتى أيضا ببديل الأيام التي حصل فيها العذر . وأما في التطوع فتكمل الأيام التي نوت أن تعتكف فيها ، ولا تقضي بدل أيام العذر .

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى على ذلك .

المالكية

زادوا في شروط الاعتكاف الصوم ، سواء كان الاعتكاف مندورا أو تطوعا .

الحنفية

زادوا في شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجبا . أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ولو كان اعتكافها مندورا .

الشافعية

قالوا إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ، صح وكانت آثمة . ويكره اعتكافها إن إذن لها وكانت من ذوات الهيئة .

المالكية

قالوا لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء . فاذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير . ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ، ولو كان تطوعا ، لأنها متعدية بعدم استئذانه ، ولكن لا تسرع في القضاء إلا بأذنه .

مفسدات الاعتكاف

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون انزال ، سواء كان عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا .

الشافعية

قالوا إذا كان الجماع نسيانا فلا يفسد الاعتكاف .

أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فانها لا تفسد الاعتكاف الا بالانزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة .

المالكية

قالوا مثل الجماع القبلة على الفم ، ولو لم يقصص القبيل لذة ولم يجدها ولو لم ينزل . أما اللمس والمباشرة فانهما يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها ، وإلا فلا .

ولا يفسد الاعتكاف انزال المنى بفكر أو نظر أو احتلام .

المالكية

قالوا يفسد الاعتكاف بانزال المنى بالفكر والنظر ، ليلا أو نهارا ، عمدا أو ناسيا .

الشافعية

قالوا إن كان الانزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف فانه يفسد الاعتكاف ، وإن لم يكن عادة له فلا يفسده .

ويفسد الاعتكاف الخروج من المسجد على
تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا خروج المعتكف من المسجد له حالتان :
الحالة الأولى : أن يكون الاعتكاف واجبا بنذر .
وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد
مطلقا ، ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا ، فمن خرج
بطل اعتكافه إلا بعذر . والأعداء التي تبيح للمعتكف
اعتكافا واجبا الخروج من المسجد تنقسم أقساما
ثلاثة :

١ - أعداء طبيعية كالبول أو الغائط أو الجنابة
بالاحتلام ، حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ،
ونحو ذلك ... فان المعتكف يخرج من المسجد
للاغتسال من الجنابة ، ولقضاء حاجة الانسان ،
بشرط الا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها .

٢ - وأعداء شرعية كالخروج لصلاة الجمعة اذا
كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ،
ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات
قبل الأذان عند المنبر ، ولا يمكث بعد الفراغ من
الصلاة إلا بقدر ما يصلى أربع ركعات أو ستا ...
فان مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه ، لان
المسجد الثاني محل للاعتكاف ، إلا أنه يكره له ذلك
تنزيها لمخالفته ما التزمه أولا ، وهو الاعتكاف في
المسجد الأول ، بلا ضرورة .

٣ - أعداء ضرورية كالخوف على نفسه أو ماله
إذا استمر في هذا المسجد ، وكذا إذا تهدم المسجد
فانه يخرج بشرط أن يذهب الى مسجد آخر فورا
ناويا الاعتكاف فيه .

الحالة الثانية : أن يكون الاعتكاف نفلا . وفي هذه
الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر ، لأنه
ليس له زمن معين ينتهي بالخروج ، ولا يبطل
ما مضى منه ... فان عاد الى المسجد ثانيًا ونوى
الاعتكاف ، كان له أجره . أما إذا خرج من المسجد
في الاعتكاف الواجب بلا عذر ، أثم وبطل ما فعل
منه .

المالكية

قالوا إذا خرج المعتكف من المسجد ، فان كان
خروجه لقضاء مصلحة لا بد منها - كشراب طعام
أو شراب له أو ليتطهر أو ليتبول مثلا - فلا يبطل
اعتكافه . وأما إذا خرج لعذر حاجياته الضرورية ،

كأن خرج لعبادة مريض ، أو لصلاة الجمعة حيث
كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه الجمعة ،
أو خرج لأداء شهادة أو لتشييع جنازة ، ولو كانت
جنازة أحد والديه - فان اعتكافه يبطل . وإن كان
الخروج واجبا - كما في الجمعة - فان مكث بالمسجد
ولم يخرج لها ، كان آثما وصح اعتكافه ... لان ترك
جمعة واحدة ليس من الكبائر ، والاعتكاف لا يبطل
إلا بارتكاب كبيرة على المشهور . وليس من الخروج
المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر كحيض أو نفاس
كما تقدم .

وأما إذا صادف المعتكف في أثناء اعتكافه زمن
لا يصح فيه الصوم ، كأيام العيد ، فانه يجب عليه
البقاء بالمسجد ، ولا يجوز له الخروج على الراجح .
فاذا انتهى العيد ، أتم ما بقي من أيام الاعتكاف الذي
نذره أو نواه تطوعا .

الحنابلة

قالوا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد ،
عمدا لا سهوا ، إلا لحاجة لا بد له منها : كبول وقىء
غلب عليه ، وغسل ثوب متنجس يحتاج اليه ،
والطهارة عن الأحداث كفسل الجنابة والوضوء .
وله أن يتوضأ في المسجد ويفتسل إذا لم يضر ذلك
بالمسجد أو بالناس . وإذا خرج المعتكف لشيء من
ذلك فله أن يمشى على حسب عادته بدون إسراع .
وكذلك يجوز له الخروج ليأتي بطعامه وشرابه
إذا لم يوجد من يحضرهما له ، ويخرج أيضا
للجمعة إن كانت واجبة عليه ... ولا يبطل اعتكافه
بذلك لأنه خروج لواجب . وله أن يذهب لها
مبكرا ، وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها دون
كراهة ، لأن المسجد الثاني صالح للاعتكاف .
ولكن يستحب له التسارعة بالرجوع إلى المسجد
الأول ليتم اعتكافه به . وعلى الأجمال لا يبطل
الاعتكاف بالخروج لعذر شرعى أو طبيعى .

الشافعية

قالوا الخروج من المسجد بلا عذر يبطل
الاعتكاف . والأعداء المبيحة للخروج تكون طبيعية
- كقضاء الحاجة من بول وغائط - وتكون ضرورية
كانهدام حيطان المسجد ... فانه إن خرج الى
مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه . وإنما
يبطل الاعتكاف بالفسد إذا فعله المعتكف عمدا
مختارا عالما بالتحريم ، فان فعله ناسيا أو مكرها
أو جاهلا جهلا يعذر به شرعا - كان كان قريب عهد
بالاسلام - لم يبطل اعتكافه .

ومنهما فعل كبيرة لا تبطل الصوم - كالفبية والنميمة - على أحد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو ان ارتكاب الكبائر لا يبطله ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

ومنهما الجنون والاعماء . فاذا جن المعتكف او اغمى عليه ، فان كان ذلك مبطلا للصوم - كما تقدم - بطل اعتكافه ، ولكنه لا يتدنه من اوله بعد زوالهما ، بل يبني على ما تقدم منه ، ويقضى بدل الأيام التي حصل فيها إن كان الاعتكاف واجبا كما تقدم في الحيض والنفاس .

ومنهما الحيض والنفاس كما تقدم في الشروط .

الحنفية

قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالاعماء إذا استمر أياما ، ومثله الجنون . وأما السكر ليلا فلا يفسده ، وكذلك لا يفسد بالسنباب والجدل ونحوهما من المعاصي . وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، ولحل الاعتكاف غير الواجب . فاذا طرا أحدهما على المعتكف اعتكافا واجبا فسد اعتكافه .

وإذا فسد الاعتكاف ، فان كان فساداه بالردة فلا قضاء بعد الاسلام كما تقدم ، وإن فسد بغيرها فان كان الاعتكاف معينا - كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة - قضى بدل الأيام التي حصل فيها المفسد ، ولا يستأنف الاعتكاف من اوله . وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف ، ولا يعتد بما تقدم منه على وجود المفسد .

الحنابلة

قالوا من مفسدات الاعتكاف أيضا سكر المعتكف ولو ليلا . أما إن شرب مسكرا ولم يسكر او ارتكب كبيرة ، فلا يفسد اعتكافه . ومنها الحيض والنفاس ، فاذا حاضت المرأة أو نفست ، بطل اعتكافها ، ولكنها بعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه لأنها معدورة ... بخلاف السكران ، فإنه لا يبني بعد زوال السكر ، ويتبدى اعتكافه من اوله . ولا يبطل الاعتكاف بالاعماء . ومن المفسدات أن ينوي الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج بالفعل .

الشافعية

قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالسكر والجنون إن حصل بسبب تعديه ، وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المنسوبة تخلو في الغالب عنهما : بأن كانت خمسة عشر يوما فأقل في الحيض ، وتسعة أشهر

ومن خرج لعذر مقبول شرعا ، لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التي خرج فيها ، ولا يلزمه تجديد نيته عند العود ، ولكن يجب قضاء المدة التي مضت خارج المسجد ... إلا الزمن الذي يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة ، فإنه لا يقضيه . وهذا إذا كان الاعتكاف واجبا متتابعا بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة .

أما الاعتكاف المنذور المطلق ، أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التسابع ، فإنه يجوز له الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر ، لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ، ويجدد النية عند عودته ... إلا إذا عزم على العود فيهما ، أو كان خروجه لنحو تبرز ، فإنه لا يحتاج إلى تجديدها . ومثل ذلك الاعتكاف المنسحب . أما بول المعتكف في إناء في المسجد فهو حرام ، وإن لم يبطل اعتكافه .

ومنهما الردة . فاذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ، ثم ان عاد للاسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيبا له في الاسلام .

الحنابلة

قالوا إذا عاد للاسلام بعد الردة ، وجب عليه القضاء .

وهناك مفسدات أخرى للاعتكاف مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

المالكية

قالوا من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهارا عمدا . فاذا أكل أو شرب نهارا عمدا بطل اعتكافه ، ووجب عليه ابتداءه من اوله - سواء كان الاعتكاف واجبا أو غيره - ولا يبني على ما تقدم منه . وأما إذا أكل أو شرب ناسا فلا يجب عليه ابتداءه ، بل يبني على ما تقدم منه ، ويقضى بدل اليوم الذي حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوعا .

ومنهما تناول المسكر المحرم ليلا ولو أفاق قبل الفجر ، وكذلك تعاطى المخدر إذا خدره بالفعل ... فمتى تعاطى شيئا من ذلك بطل اعتكافه ، وابتداه من اوله .

فأقل في النفاس . أما إذا كانت المدة لا تخلو في الغالب عنهما ، بأن كانت تزيد على ما ذكر ، فلا يفسد بالحض ولا بالنفاس ، كما لا يفسد بارتكاب كبيرة كالغيبة ، ولا بالشم .

ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة . ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليعبد عن يشغله بالكلام معه . ومنها إيقاعه برمضان . ومنها أن يكون في العشر الأواخر منه لانتماش ليلة القدر فانها تغلب فيها . ومنها ألا ينقص اعتكافه عن عشرة أيام .

الحنفية

قالوا يكره تحريما فيه أمور : منها الصمت إذا اعتقد أنه قرية ، أما إذا لم يعتقده كذلك فلا يكره ... والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات . ومنها إحضار سلعة في المسجد للبيع ، أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة ، فجائز ... بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز .
وأما آدابه ، فمنها : ألا يتكلم إلا بخير ، وأن يختار أفضل المساجد - وهي المسجد الحرام ثم الحرم النبوي ثم المسجد الأقصى ، لمن كان مقيما هناك ، ثم المسجد الجامع - وأن يلازم التلاوة والحديث والعلم وتدرسه ونحو ذلك .

الشافعية

قالوا من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد ، وإلا حرم . ومنها الاكثار من العمل بصناعته في المسجد . أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره ... فمن خاطأ أو نسج خصوصا قليلا فلا يكره .
وأما آدابه ، فمنها : أن يشتغل بطاعة الله تعالى - كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم - لأن ذلك طاعة ، ويسن له الصيام . وأن يكون في المسجد الجامع - وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى - ولا يتكلم إلا بخير ، فلا يشتم ولا ينطق بلفو الكلام .

الحنابلة

قالوا يكره للمعتكف الصمت إلى الليل ، وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به .
وأما آدابه ، فمنها : أن يشتغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة ، وأن يجتنب ما لا يعنيه .

مَكْرُوهَاتُ الْعِتْكَافِ وَآدَابُهُ

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

المالكية

قالوا مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على شهر . ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرحبته وفنائه ، أما إذا أكل بعيدا من المسجد فإن اعتكافه يبطل . ومنها ألا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل وشرب ولياس .

ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها - إذا كان بذلك المنزل زوجته أو أمته - لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف ، فإن كان منزله بعيدا من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه .

ومنها الاشتغال ، حال الاعتكاف ، بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس ، وذلك يحصل غالبا بالذكر والصلاة . ويستثنى من ذلك العلم العيني ، فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف . ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ، ولم يكن مضطرا لها لتحصيل قوته ، وإلا فلا كراهة . ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك كعيادة مريض بالمسجد ، وصلاة على جنازة به . ومنها صعوده منارة أو سطحا للأذان .

وأما آدابه ، فمنها : أن يستصحب ثوبا غير الذي عليه ، لأنه ربما احتاج له . ومنها مكثه في مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ،

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تعريف الزكاة

هي لغة التطهير والنماء . قال تعالى : « قد أفلح من زكاهها » ، أى طهرها من الأدناس . ويقال « زكا الزرع » اذا نما وزاد . وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة . وسيأتى بيان ذلك .

الحنابلة

قالوا الزكاة حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

على المجنون . وتجب الزكاة فى مال كل منهما ، ويجب على الولى اخراجها منه .

الحنفية

قالوا لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ولا يطالب وليهما باخراجها من مالهما ، لأنها عبادة محضة ، والصبى والمجنون لا يخاطبان بها . وإنما وجب فى مالهما الغرامات والنفقات لأنهما من حقوق العباد ، ووجب فى مالهما العشر وصدقة الفطر ، لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقيقا بحقوق العباد . وحكم المعتوه كحكم الصبى فلا تجب الزكاة فى ماله .

حكمها ودليله

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة ، وفرص عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى : « وآتوا الزكاة » ، وقال تعالى : « وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس » الحديث . فذكر منها « وإيتاء الزكاة » . وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدم .

شروطها

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ ، فلا تجب على الصبى . ومنها العقل ، فلا تجب

ومنها الاسلام ، فلا تجب على كافر ، سواء كان أصليا أو مرتدا . وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه اخراجها لما مضى زمن رده .

المالكية

قالوا الاسلام شرط للصحة لا للوجوب ، فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالاسلام . وإذا أسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . ولا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد .

الشافعية

قالوا تجب الزكاة على المرتد وجوبا موقوفا على عوده إلى الاسلام ، فان عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ، ولو أخرجها حال رده اجزأت ، وتجزئه النية فى هذه الحالة لأنها للتمييز لا للعبادة . أما إذا مات على رده ولم يسلم ، فقد تبين أن المال خرج من ملكه وصار فيئا ، فلا زكاة .

وكما أن الاسلام شرط لوجوب الزكاة فهو

شرط لصحتها أيضاً ، لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية ، والنية لا تصح من الكافر .

الشافعية

قالوا تصح النية من المرتد ، لأنها للتمييز كما تقدم .

ومنها الملك التام . وفيه تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا الملك التام أن يكون المال مملوكاً في اليد ، فلو ملك شيئاً لم يقبضه فلا تجب فيه الزكاة ، كصدقات المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه . وكذلك لا زكاة على من قبض مالا ولم يكن ملكاً له ، كالمدين الذي في يده مال الغير . أما مال العبد المكاتب فإنه وإن كان مملوكاً له ملكاً غير تام ، إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتى :

وأما مال الرقيق فهو مملوك له ، وهو خارج أيضاً بقيد الحرية . ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه ، ولا في الزرع النابت بأرض مباحة لعدم الملك أيضاً .

المالكية

قالوا الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك . فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال ، لأن ملكه غير تام - ولو كان مكاتباً - لأن تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة فيرجع رقيقاً . وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمترهن . وأما المرأة فصدقاتها مملوك لها ملكاً تاماً ، إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج ، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضى عليه حول عندها بعد قبضه .

وأما المدين الذي بيده مال غيره وكان عيناً : فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه من عقار وغيره ، وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى مضى عليه حول ، لأنه بالقدر على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكاً له . أما إذا كان المال الذي عنده حراً أو ماشية أو معدناً ، فإن الدين لا يسقط زكاته ، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفى به الدين .

ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد ، فيكون الزرع لمن أخذه ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين ، فتجب زكاته على ملك الواقف ، لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك . فلو وقف بستاناً ليوزع ثمره على الفقراء أو على معينين كبنى فلان ، وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج منه نصاب ، فإن خرج منه أقل من نصاب فلا زكاة ، إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب ، فتجب عليه زكاة الجميع .

الشافعية

قالوا اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما . أما الأول فلأنه لا يملك ، وأما الثاني فلأن ملكه ضعيف . وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس ، كزرع نبت بفلاة وحده دون أن يستنبته أحد ، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له . وخرج أيضاً المال الموقوف على غير معين ، فلا تجب الزكاة فيه ... كما إذا وقف بستاناً على مسجد أو رباط أو جماعة غير معينين ، كالفقراء والمساكين ، فلا تجب الزكاة في ثمره وزرعه . أما إذا أجزت الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض ، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه . وأما صدقات المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين ، وسيأتى أن زكاته واجبة ، وإنما تخرج بعد قبضه . وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو في ملكه ، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً .

الحنابلة

قالوا الملك التام هو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق للغير ، ويتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده له لا لغيره . فلا تجب الزكاة في دين الكتابة ، ولا فيما هو موقوف على غير معين ، كالمساكين ، أو على مسجد ومدرسة ونحوها . أما الوقف على معين فتجب فيه الزكاة ... فمن وقف أرضاً أو شجراً على معين ، فتجب عليه الزكاة في غلة ذلك متى بلغت نصاباً . أما صدقات المرأة فهو من قبيل الدين ، وسيأتى حكمه وحكم المال الذي استدانه شخص من غيره . أما العبد فلا زكاة عليه ، وسيأتى الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية .

ومنها حولان الحول القسرى على ملك النصاب . وفي تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا يشترط كمال النصاب في طرفي الحول ، سواء بقى في اثنائه أو لا . فاذا ملك نصابا كاملا في اول الحول ، ثم بقى كاملا حتى حال الحول ، وجبت الزكاة . فان نقص في اثناء الحول ثم تم في آخره ، وجبت فيه الزكاة كذلك أيضا . أما إذا استمر ناقصا حتى فرغ الحول ، فلا تجب فيه الزكاة . ومن ملك نصابا في اول الحول ، ثم استفاد مالا في اثناء الحول ضم الى اصل المال ، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال الذى معه . وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزرع والثمار ، أما زكاتها فلا يشترط فيها ذلك .

المالكية

قالوا حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث (الزرع والثمار) . أما هي فتجب فيها الزكاة ، ولو لم يحل عليها الحول ، كما يأتي تفصيله في كل من هذه الأنواع الثلاثة . وإذا ملك نصابا من الذهب أو الفضة في اول الحول ثم نقص في اثنائه ، ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول ، فتجب عليه الزكاة ... لأن حول الربح حول أصله . وكذا لو ملك أقل من نصاب في اول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول ، وجب عليه زكاة الجميع .

الحنابلة

قالوا يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول ولو تقريبا ، فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم ، وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشى وعروض التجارة . أما في غيرها - كالثمار والمعادن والركاز - فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول . ولا بد من حولان الحول بتمامه ، ولو تقريبا ، على النصاب . فاذا ملك أقل من نصاب في اول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب ، فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب ، فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام . أما إذا ملك في اول الحول نصابا ثم استفاد في اثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه ، فانه يضم إلى المال الذى عنده ، ويزكى الجميع

(1) الركاز (بالكسر) دين اهل الجاهلية - المختار .

على حول الأصل ... لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصابا .

الشافعية

قالوا حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد ، فلو نقص الحول - ولو لحظة - فلا زكاة ، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة ، لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله ، بشرط ان يكون الأصل نصابا . فان كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح ، فالحول من حين التمام . ولو كان النصاب كاملا في اول الحول ، ثم نقص في اثنائه ، ثم كمل بعد ذلك ، فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصابا ، فلا تصح الزكاة الا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة) . ويختلفه النصاب باختلاف المال المزكى ، وسيأتى بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة . ومنها الحرية ، فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً . ومنها فراغ المال من الدين ... فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب .

الشافعية

قالوا لا يشترط فراغ المال من الدين . فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ، ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

الحنفية

قالوا ينقسم الدين بالنسبة لذلك ثلاثة أقسام :
الأول : أن يكون ديناً خالصاً للعباد .
الثانى : أن يكون ديناً لله تعالى ، لكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة .

والمطالب هو الامام في الأموال الظاهرة (وهى السوائم وما يخرج من الأرض) ، أو نائب الامام في الأموال الباطنة (وهى أموال التجارة كالذهب والفضة) . ونائب الامام هم الملاك ، لأن الامام كان

ياخذها إلى زمن عثمان رضى الله عنه ، ففوضها عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة .

الثالث : أن يكون ديننا خالصا لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد ، كديون الله تعالى الخاصة من نذور وكفارات وصدقة نظر ونفقة حج .

فالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو دين القسامين الأولين . فإذا ملك شخص نصاب الزكاة ، ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ، ثم حال عليه حول آخر فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثانى لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب . وكذا لو ملك مالا وكان عليه دين لشخص آخر ... لا فرق بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو تقوداً أو مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً أو غيره . والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها ، إلا زكاة الزروع والثمار (العشر والخراج) ، أما القسم الثالث فإنه لا يمنع وجوب الزكاة .

المالكية

قالوا من كان عليه دين ينقص النصاب ، وليس عنده مابقى به من غير مال الزكاة ، مما لا يحتاج إليه في ضرورياته كدار السكنى ، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذى عنده . وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز . أما الماشية والحرث فتجب زكاتها ولو مع الدين ، وكذا المعدن والركاز .

الحنابلة

قالوا لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولو كان الدين من غير جنس المال الزكى ، ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض وحرث . ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، كالتقود وقيم عروض التجارة والمعدن ، والأموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار . فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين ، فليخرج منه بقدر ما يفي دينه أولاً ، ثم يركى الياقى إن بلغ نصاباً .

ولا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال ،

وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة . وكذا لا تجب في الجواهر ، كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها ، إذا لم تكن للتجارة . وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً ، سواء أبقى أثرها في المصنوع أم لا . وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة ، سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا .

الحنفية

قالوا آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع - كالصباغة - تجب فيها الزكاة ، وإلا فلا . أما كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة ، وإلا وجبت .

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء :
الأول : النعم (وهى الابل والبقر والغنم) .
والمراد بها الأهلية ، فلا زكاة في الوحشية ولا في المتولد بين وحشى وأهلى ، سواء آكانت الأم أهلية أم لا . والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس ، وبالغنم ما يشمل المعز .

ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان ، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها ، إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها .

الثانى : الذهب والفضة ولو غير مضرولين .
الثالث : عروض التجارة .
الرابع : المعدن والركاز .
الخامس : الزروع والثمار .
ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

الحنفية

قالوا المتولد بين وحشى وأهلى ينظر فيه للأم ، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة ، وإلا فلا زكاة فيها .

الحنابلة

قالوا تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين
وحشية وأهلية .

زكاة النعم

تجب الزكاة في النعم بشرط أن تكون سائمة
وأن تبلغ نصابا .

المالكية

قالوا لا يشترط في وجوب زكاة النعم السوم .
فوجب الزكاة فيها متى بلغت نصابا ، سواء أكانت
سائمة أم معلوفة ولو في جميع السنة ، وسواء
أكانت عاملة أم غير عاملة .

وفي بيان السائمة تفصيل المذاهب :

الحنابلة

قالوا السائمة هي التي تكتفى برعى الكلأ المباح
في أكثر السنة على الأقل . ويشترط أن تكون
مقصوده للدر أو النسل أو التسمين ، فلو اتخذت
للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ، ولو
اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها .
ولا يشترط أن ترسل للرعى ، فلو رعت بنفسها
أو بفعل غاصب أكثر الحول - بدون أن يقصد مالها
ذلك - وجبت فيها الزكاة .

الشافعية

قالوا السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها ،
العالم بأنه مالك لها ، أو نائبه لرعى الكلأ المباح كل
الحول ، ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك إذا كانت قيمته
يسيرة . ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا
ضرر بين - كيوم أو يومين - إذا لم يقصد بذلك
العلق اليسير قطع السوم .

فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون
سائمة - كأن سامت بنفسها ، أو أسامها غير مالها
أو نائبه ، أو علفت قدرا لا تعيش بدونه . وكذا لو
علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين ، أو تعيش بلا

ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم ، أو وزنها ولم
يعلم بانتقال المالك إليه - فلا زكاة فيها في كل هذه
الأحوال ، كما لا زكاة في السائمة المستكملة للشروط
إذا قصدت للعمل .

الحنفية

قالوا السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى
في البراري في أكثر السنة لقصد الدر أو النسل
أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها ، فلا بد من
أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك . فان قصد أسامتها
للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث ، فلا زكاة فيها
أصلا . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التي سيأتي
بيانها . وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف
السنة أو أكثر من نصفها ، كما لا تجب الزكاة إن
سامت بنفسها بدون قصد من مالها .

المالكية

لم يحددوا السائمة ، لأنه لا فرق عندهم بين
السائمة وغيرها في وجوب الزكاة كما تقدم .

أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتي :

زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس ، فإذا بلغت فقياً
شاة من الضأن أو المعز كما يأتي بيانه ... وهكذا في
كل خمس شاة الى عشرين ففيها أربع شياه ، فان
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت محاض ، وإذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستا
وأربعين ففيها حقة ، وستين ففيها جذعة ، فإذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت
أحدى وتسعين ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة
وأحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون .

فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب ، فيكون
في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .
ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين
حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث

حقاق ... وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة
عشرة .

المالكية

قالوا إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى
تسع وعشرين ، خير الساعى بين أن يأخذ ثلاث
بنات لبون أو حقتين ، إذا وجد الصنفان عند المزكى
أو فقدا . أما إذا وجد أحدهما فقط فإنه يتعين
الإخراج منه ، ولا يكلف رب المال بإخراج الصنف
المفقود إذا رأى الساعى ذلك .

الحنفية

قالوا إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت
الفريضة ، وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب
الأول ... فيجب في كل خمس تزيد على ذلك شاة
مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض . وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق ، ثم
تجب في كل خمس تزيد على مائة وخمسين شاة إلى
مائة وأربع وسبعين . وفي مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقائق وبنت مخاض . وفي مائة وست وثمانين
ثلاث حقائق وبنت لبون . وفي مائة وست وتسعين
أربع حقائق إلى مائتين . وفي مائتين يخير المتصدق
بين أربع حقائق أو خمس بنات لبون .

ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين ، بمعنى أنه يجب في كل
خمس تزيد على مائتين شاة مضافة إلى ما وجب
في ذمته إلى مائتين وأربع وعشرين . فإذا بلغت
مائتين وخمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض مع
الحقاق الأربع أو بنات اللبون الخمس ، إلى مائتين
وست وثلاثين ففيها بنت لبون مع ما وجب في
المائتين إلى مائتين وخمس وأربعين ، فإذا بلغت
مائتين وستا وأربعين ففيها خمس حقائق إلى مائتين
وخمسين ، فإذا زادت فعل في الخمسين الزائدة
مثل ما تقدم ... وهكذا .

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة
معفو عنه لا زكاة فيه . مثلاً : الخمس من الإبل
فيها شاة والتسع فيها شاة أيضا ، فلا شيء عليه في
مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب ... وهكذا .

وبنت المخاض هي ما بلغت من الإبل سنة
ودخلت في الثانية . وبنت اللبون ما آمت سنتين
ودخلت في الثالثة . والحققة ما آمت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة . والجذعة ما آمت أربع سنين
ودخلت في الخامسة .

الحنابلة

اكتفوا في تعريف الأصناف المذكورة بتمام سننها ،
ولم يذكروا الدخول في السنة التي بعدها . فمثلا :
بنت المخاض ما كان سننها سنة كاملة ... وهكذا .

أما الشاة المجزئة ، وبيان نوعها ، ففيهما تفصيل
في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا الشاة التي تجزىء في الزكاة ما آمت سنة
ودخلت في الثانية ، معزا كانت أو ضأنا . ويشترط
أن تكون سليمة من العيوب ولو كانت الإبل المزكاة
معيبة .

الحنابلة

قالوا الشاة التي تجزىء في الزكاة إن كانت من
الضأن فيشترط أن تتم ستة أشهر ، وإن كانت من
المعر اشترط فيها تمام سنة كاملة . ويجب أن تكون
الشاة المخرجة سليمة من العيوب التي تمنع من
إجرائها في الأضحية ... إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج
عنها مريضة ، تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة
الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة .

مثلا : إذا كان عند الشخص خمس من الإبل
تساوى لمرضاها ثمانين جنيها ، ولو كانت صحيحة
لكانت قيمتها مائة ، فيكون نقص المريضة عن
الصحيحة الخمس . فلو كانت الشاة التي تخرج
عن الإبل الصحيحة تساوى خمسا ، فالتى تخرج
عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوى أربعا فقط .

الشافعية

قالوا الشاة التي تجزىء في الزكاة إن كانت ضأنا
وجب أن تتم سنة ، إلا إذا أسقطت مقدم أسنانها بعد
مضى ستة أشهر من ولادتها فإنها تجزىء وإن لم تتم
الحول ، وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين

وتدخل في الثالثة ، ولا بد في كل منها من السلامة وإن كانت الإبل التي يخرج زكاتها معيبة .

المالكية

قالوا للشاة التي يجريء إخراجها في الزكاة لا بد أن تكون أوفت سنة تامة - سواء كانت من الضأن أو المعز - إلا أنه في إخراج الواجب من أى الصنفين تفصيل يتلخص فيما يأتي :

يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ، ولو كانت غنم المزكى بخلاف ذلك . فإن كان أكثر الغنم في بلد المزكى هو المعز ، فالواجب إخراج الشاة منه ، إلا إذا تبرع بإخراجها من الضأن فيكفبه ذلك ، ويجبر الساعى على قبوله ... فإن تساوى الضأن والمعز في البلد خير الساعى في أخذ الشاة من الضأن أو المعز .

ويجب أن تكون الشاة التي يخرجها سليمة من العيوب ، فلا يجزىء إخراج المعيبة ، إلا إذا رأى الساعى أنها أنفع للفقراء - لكثرة لحمها مثلاً - فيجزىء إخراجها ، لكن لا يجبر المالك على دفعها .

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فإذا بلغت فيها تسبع أو تبيعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة . فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تسبع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ...

الشافعية والمالكية

قالوا الواجب في الثلاثين من البقر تسبع ؛ والتبيعة أفضل فيجزيء إخراجها بالأولى .

الحنفية

قالوا الذكر والأنثى سواء . فالأربعون من البقرة الواجب فيها مسن أو مسنة .

ففى الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مستتان ، وفى التسعين ثلاثة أتبعه ، وفى المائة مسنة وتبيعان ، وفى مائة

وعشرة مستتان وتبيع ، وفى مائة وعشرين الواجب أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات ... وهكذا

المالكية

قالوا في مائة وعشرين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات؛ يخير أخذ الزكاة في أخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان أو فقدا معا . فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه ، وليس لأخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر .

وما بين الفريضتين معفو عنه ، ولا زكاة فيه .

الحنفية

قالوا ما بين الفريضتين عفو ... إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين ، فإنه تجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية . ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة ، وفى الأثنين نصف عشر مسنة ... وهكذا إلى الستين .

والتبيع ما أوفى سنة ودخل في الثانية . والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة .

المالكية

قالوا التسبع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسن الذى تقدم بيانه ... إلا أنه إذا كانت الغنم ضأنا تعين الإخراج منها ، وإن كانت معزا فالإخراج من المعز . وإن كانت الغنم ضأنا ومعزا : فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه ، وإن تساوبا - مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز - خير الساعى في أخذ الشاة من أى الصنفين شاء .

فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ،
فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، وى
أربعمائة شياه أربع . وما زاد ففى كل مائة
شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه .

الشافعية

قالوا يجزىء اخراج الضأن عن المعز وعكسه مع
وعاية القيمة . فلو كانت غنمه كلها ضانا ، وأراد أن
يخرج ثنية من المعز ، اجزاه ذلك بشرط أن تكون
قيمتها تساوى قيمة الجذعة من الضأن ، وهكذا .

الحنابلة

قالوا يجزىء اخراج الواحدة من المعز عن الضأن
بشرط أن يكون سننها حولا ، كما تجزىء الشاة من
الضأن عن أربعين من المعز بشرط ألا ينقص سننها
من ستة أشهر كما تقدم .

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى المذهب والفضة اذا بلغا النصاب .
ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، وهو الدينار .
ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا
ونصفا وربعا وثمانيا ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية
١١٨٧٥ قرشا .

وقيمة النصاب بالجنيه الانجليزى اثنا عشر
جنيها وثمان جنية انجليزى . وقيمة النصاب بالبنتو
خمس عشرة بنتو وخمسا خمس . وقيمة النصاب
من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية أتماع

الحنابلة

قالوا الدينار اصغر من المثقال . فالنصاب
بالدينار خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار
وتسع دينار .

وقيمة النصاب من البندقى خمسة وعشرون
بندقيا ونصف بندقى . ويجب أن يخرج مالك
النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط
المتقدمة .

ونصاب الفضة مائتا درهم ، وتساوى بالريال
المصرى ستة وعشرين ريالاً مصريا وتسعة قروش
وثلاثى قرش ، ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة
وتسعة وعشرين قرشا وثلاثى . فمن ملك نصابا
منها وجب عليه اخراج ربع العشر زكاة له . ولا فرق
بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير
مضروبين ... وهذا فى غير الحلّى . أما الحلّى ففيه
تفصيل المذاهب :

المالكية

قالوا الحلّى المباح - كالسوار للمرأة ، وقبضة
السيف المعد للجهاد ، والسن والانف للرجل -
لا زكاة فيه إلا فى الأحوال الآتية :

اولا : أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان
عليه إلا بسبكه مرة أخرى .

ثانيا : أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك
مرة أخرى ، ولكن لم ينو مالكه إصلاحه .

ثالثا : أن يكون معدا لنوائب الدهر وحوادثه ،
لا للاستعمال .

رابعا : أن يكون معدا لمن سيجود للمالك من
زوجة و بنت مثلا .

خامسا : أن يكون معدا لصداق من يريد أن
يتزوجها أو يزوجها لولده .

سادسا : أن ينوى به التجارة .
ففى جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة .

أما الحلّى المحرم - كالأواني والمرود والمكحلة -
فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل . والمعتبر فى زكاة
الحلّى الوزن لا القيمة .

الحنفية

قالوا الزكاة واجبة فى الحلّى سواء ، كان للرجال
أو النساء ، تبرأ كان أو سبيكة ، آتية كان
أو غيرها . ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة .

(١) قد تكون الحكمة فى ذكر النصاب فى الأصل بالعملات
الإيجينية ابن هلال مسلمين يعيشون فى جميع اطراف العالم .

الحنابلة

والتوسط هو ما ليس دين تجارة : كمن دان السكنى ، وثيابه المحتاج إليها إذا باعها ، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية كطعامه وشرابه . والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال ، كدين المهر ، فإنه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته ، وكدين الخلع - بأن خالها على مال وبقي ديناً في ذمته - فإن هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها . ومثله دين الوصية ونحوه .

فأما الدين القوي فإنه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهما . فكلما قبض أربعين درهما وجب عليه أن يخرج زكاته درهما واحداً . ولا يجب عليه إخراج شيء إذا قبض أقل من الأربعين ، سواء قبض أقل منها ابتداءً بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلاً ، أو قبض في الأول أربعين ثم قبض أقل منها بعد ذلك ، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلا في الأربعين الكاملة ، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين .

فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلاً ، ثم حال عليها ثلاثة أحوال ، فقبض منها مائتين ، وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم ، فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوى على الأربعين أربع مرات - وذلك يساوي مائة وستين درهماً - فيخرج عنها أربعة دراهم وهى زكاة السنة الثانية فيبقى مائة وستة وثمانون درهماً تحتوى أيضاً على الأربعين أربع مرات ، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربعة دراهم أيضاً ، ولا شيء عليه فيما زاد على ذلك . ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف .

أما الدين المتوسط فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً . فإذا كان الدين خمسمائة درهم مثلاً وقبض مائتين ، وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ، ولا يجب عليه فيما دون ذلك كما تقدم . والدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه ، فيعتبر حوله بحسب الأصل لا من وقت القبض في الأصح .

وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه ، بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .

وهذا كله إذا لم يكن عنده مال يبلغ نصاباً سوى مال الدين . أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ثم قبض

قالوا لا زكاة في الحلى المباح ، المعد للاستعمال أو الإعارة ، لمن يباح له استعماله . فإن كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن ، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن لا تجب فيه الزكاة . أما الحلى المحرم فتجب فيه الزكاة ، كما تجب في آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً . وإذا انكسر الحلى ، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة ، وإن لم يمكن ، فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يحتاج إلى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

الشافعية

قالوا لا تجب الزكاة في الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكة العالم به . أما إذا لم يعلم بملكه - كان يرث حلياً يبلغ نصاباً ، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك اليه - فإنه تجب عليه زكاته . أما الحلى المحرم - كالذهب للرجل - فإنه تجب فيه الزكاة ، ومثله حلّى المرأة إذا كان فيه إسراف - كخلخال المرأة إذا بلغ مائتى مثقال - فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً ، كما تجب في آنية الذهب والفضة .

وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب إذا لم تكن لها عروة من ذهب أو نحاس ، فإن كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها . ويعتبر في زكاة الحلّى الوزن دون القيمة . وإذا انكسر الحلّى لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه ، وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة ، وإلا وجبت .



زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً ، وحال عليه الحول واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففي زكاته تفصيل في المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام : قوى ، ومتوسط ، وضعيف . فالقوى هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به ، ولو مفلساً .

من الدين شيئاً - سواء كان ما قبضه قليلاً أو كثيراً ،
وسواء أكان الدين قويا أم متوسطا أم ضعيفا - فإنه
يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال
وإخراج زكاة الجميع ، لأن المقبوض من الدين في هذه
الحالة يكون كالمال الذي استفاده في أثناء السنة ،
فقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل .

الحسابة

قالوا تجب زكاة الدين إذا كان ثابتا في ذمة المدين ،
ولو كان المدين مفلسا ، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته
إلا عند قبضه ... فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه
فوراً إذا بلغ نصاباً بنفسه أو يضمه إلى ما عنده من
المال ، ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة
المدين .

المالكية

قالوا من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة
أو صداق أو خلع أو بيع عرض مقنتى - كان باع
متاماً أو عقاراً أو أرش جنانية (تعويض) - ولم يضع
عليه يده ، بل بقي ديناً له عند واضح اليد ... فإن
هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه
ويمضى عليه حول من يوم قبضه .

مثال ذلك : رجل ورث مالا من أبيه ، وعينت له
المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب ،
واستمر ديناً له أعواماً كثيرة ... فإنه لا يطالب بزكاته
في كل هذه الأعوام ولو أخره فراراً من الزكاة . فإذا
قبضه ومضى عليه حول بعد قبضه ، وجبت عليه
زكاة ذلك الحول ، ويحتسب من يوم القبض .

ومن كان عنده مال مقبوض بيده ، وأقرضه لغيره
وبقى عند المدين أعواماً كثيرة ، فإنه تجب عليه زكاة
عام واحد ... إلا إذا أخره قصداً فراراً من الزكاة ،
فإنه تجب عليه زكاته في كل الأعوام التي قصد
تأخيرها فيها ، ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم
الملك أو من يوم تزكيته إن كان قد زكاه قبل
إقراضه .

فإذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ، ثم
أقرضه لآخر فمكث عنده ستة أشهر أخرى ، فإنه
تجب فيه الزكاة عن هذا الحول ، لأنه يحتسب من
يوم الملك . أما إذا مكث بيده سنة ، ثم زكاه وأقرضه
لآخر ، فإن الحول يحتسب من يوم تزكيته .

وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة :

أولاً : أن يكون أصله (وهو ما أعطاه للمدين) عيناً
(ذهباً أو فضة) ، أو عرض تجارة لمحتكر (التاجر
المحتكر هو الذي لا يبيع ولا يشتري بالسعر الحاضر ،
وإنما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق) .
مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيهاً
فيسلفها لغيره ، ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر
أن يكون عنده ثياب للتجارة (وهو محتكر) فيبيعها
لغيره بعشرين جنيهاً مؤجلة إلى عام أو أكثر .

فإن كان أصل الدين عرضاً للقتية ، ولم ينو به
التجارة - كما إذا كان عنده دار اتخذها لسكنائه ،
ثم باعها بأربعمائة جنيهاً مؤجلة عاماً أو أكثر -
فلا تجب عليه زكاة ثمنها ... إلا إذا قبض منه نصاباً
فأكثر ، ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام ،
فيزكى ذلك المقبوض لا غير . وإن كان أصل الدين
عرض تجارة لتاجر مدير (وهو الذي يبيع ويشترى
بالسعر الحاضر) فإنه يزكى الدين كل عام بإضافته
إلى قيم العروض التي عنده ، وإلى ما باع به من
الذهب والفضة على ما يأتي في زكاة التجارة .

ثانياً : أن يقبض شيئاً من الدين على التفصيل
الآتي ... فإن لم يقبض منه شيئاً ، فلا زكاة عليه
إلا في دين تجارة المدير على ما يأتي .

ثالثاً : أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة ، فإن
قبض عروضاً - كثياب وقمح - فلا تجب عليه
الزكاة ... إلا إذا باع هذه العروض ، ومضى حول من
يوم قبض العروض ، فيزكى الثمن حينئذ . وهذا
إذا كان تاجراً محتكراً ، فإذا كان مديراً زكى قيمة
العروض كل عام ولو لم يبيعها . وإذا لم يكن تاجراً
أصلاً - بأن قبض عروضاً للقتية ثم باعها لحاجة -
فإنها تجب زكاتها عليه إذا مضى عليها حول من يوم
قبض ثمنها .

رابعاً : أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل
ولو قبضه في عدة مرات ، أو يكون المقبوض أقل من
نصاب ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة
حال الحول عليهما ، أو كانا من المعدن ، لأن المعدن
لا يشترط في زكاة المستخرج منها طول الحول كما
تقدم . فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة ،
ثم يزكى المقبوض بعد ذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً .
إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف : فحول
النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه ، وحول الدفع
المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها . أما إذا

المالكية

قالوا عرض التجارة ما ليس بذهب ولا نقصة
مضروبين ، فيدخل فيه الحلى الذى اتخذ للتجارة .

وتجب الزكاة (ربع العشر) فى عروض التجارة
بشروط وكيفية مفصلة فى المذاهب كما يلى :

الشافعية

قالوا تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة :
الاول : ان تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة
كشراء . فمن اشترى عروضاً نوى بها التجارة
- سواء اشتراها بنقد او بدين حال او مؤجل -
وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية . اما اذا كانت
العروض مملوكة بغير معاوضة كارث ، كان ترك
لورثته عروض تجارة ، فلا تجب عليهم زكاتها .

الثانى : ان ينوى بهذه العروض التجارة حال
المعاوضة فى صلب العقد او فى مجلسه . فاذا لم
ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه فلا زكاة
فيها . ويشترط تجديد نية التجارة عند كل
معاوضة حتى يفرغ رأس المال . فاذا فرغ رأس
المال فلا تجب النية عند كل تصرف ، لانسحاب
حكم التجارة عليه ، اكتفاء بما تقدم .

الثالث : الا يقصد بالمال القنية (أى إمساكه
لانتفاع به وعدم التجارة) ، فان قصد ذلك انقطع
الحول . فاذا اراد التجارة بعد ، احتاج لتجديد نية
للتجارة مقرونة بتصرف فى المال .

الرابع : مضى حول من وقت ملك العروض ، فان
لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة
فيها . إلا إذا كان الثمن الذى ملك به العروض نقداً
حالا وكان نصاباً ، أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك
ما يكمل النصاب من النقد ... ففى هاتين
الصورتين تجب عليه الزكاة فى العروض متى مضى
حول على أصلها وهو النقد .

الخامس : الا يصير جميع مال التجارة فى اثناء
الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض (على
ما يأتى فى كيفية زكاة العروض) وهو أقل من
النصاب . فان صار جميع المال نقداً ، مع كونه أقل
من نصاب ، انقطع الحول . فاذا اشترى به سلعة
للتجارة ابتداء حولها من حين شرائها ، ولا عبرة

كان المقبوض أولاً أقل من نصاب ، ولم يكن عنده
ما يكمل النصاب ، فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصاباً
بدفع أخرى . ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ،
ثم ما يقبضه بعد التمام يزكاه قليلاً او كثيراً ، ويعتبر
حوله فى المستقبل من يوم قبضه .

الشافعية

قالوا تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً ، وكان من نوع
الدرهم أو الدينار أو عروض التجارة ، سواء كان
حالا أو مؤجلاً . اما إذا كان الدين ماشية أو مطعوماً
نحو التمر والعنب ، فلا تجب الزكاة فيه . ولا يجب
إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ
دينه ، فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية .
اما إذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه ، فان الزكاة
تسقط عنه .

أما الأوراق المالية (البنكنوت) ، فهى وان
كانت سندات دين ، الا أنها يمكن صرفها فنية
فوراً وتقوم مقام الذهب فى التعامل ، فتجب فيها
الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً ، ووجدت باقى
الشروط المعتبرة فى وجوب الزكاة .

الشافعية

قالوا الورق النقدى - وهو المسمى « بالبنكنوت » -
التعامل به فى صورة حوالة على البنك بقيمة ، إلا
أنها غير صحيحة شرعاً لعدم وجود الايجاب والقبول
لفظاً بين العطى والاخذ . وعلى ذلك فلا تجب
الزكاة على مالكة إلا إذا قبض قيمته ذهباً أو فضة ،
ومضى على هذه القيمة حول كامل .

الحنابلة

قالوا لا تجب زكاة الورق النقدى إلا اذا صرف
ذهباً أو فضة ، ووجد فيه شروط الزكاة السابقة .

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض (بسكوون الرء)
وهو ما ليس بنقد (ذهب أو فضة) .

بالزمن السابق . أما لو صار بعض المال الى ما ذكر ، وبقي بعضه عروضاً ، أو باع الكل بنصاب من نقد أو عرض ، أو بنقد ، لا يقوم به آخر الحول كما يأتي ، فلا ينقطع الحول .

السادس : ان تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً ، فالعبرة بأخر الحول لا بجميعة ولا بطرفيه . وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها - كالسائمة والتمر - نظر : فان وجد النصاب في عين المال وفي قيمته ، زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والتمر دون القيمة . وإن وجد النصاب في أحدهما دون الآخر ، زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والتمر .

وتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملاً . وكيفية زكاتها ، ان تقوّم آخر الحول بما اشترت به من ذهب وفضة . أما اذا اشتراها بغير نقد فتقوّم بالنقد الغالب في البلد . ولا بد في التقويم آخر الحول من عدلين ، لأنها شهادة بالقيمة ، والشاهد في ذلك لا بد من تعدده . والواجب فيها ربع العشر .

الحنفية

قالوا تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط : منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وتقوّم بالضرورة منهما ، وله تقويمها بأى النوعين شاء . إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً وتبلغ بالأخر ، فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب . وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال ... حتى لو أرسل تجارة الى بلد آخر فحال عليها الحول ، اعتبرت قيمتها في تلك البلد . فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة . وتضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وان اختلفت اجناسها .

ومنها أن يحول عليها الحول ، والمعتبر في ذلك طرفاً الحول لا وسطه ... فمن ملك في أول الحول نصاباً ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل في آخره ، وجبت فيه الزكاة . أما لو نقص في أوله أو في آخره فإنه لا تجب فيه الزكاة كما تقدم في شروط الزكاة . وكذا لو زادت قيمتها في آخر الحول عن النصاب ، فإنه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة .

ومنها أن ينوى التجارة ، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل التجارة فعلاً ... فلو اشترى حيواناً

ليستخدمه ، ثم نوى أن يتجر فيه ، لا يكون للتجارة إلا إذا شرع في بيعه أو تأجيره بالفعل . وإذا وهب له مال غير النقدين أو أوصى له به ، ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية ، فان هذه النية لا تصح إلا إذا تصرف بالفعل . وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها ، فتعتبر النية في الأصل لا في البديل ، فيكون البديل للتجارة فلا نية اكتفاء بالنية في الأصل ... إلا إذا نوى عدم التجارة فيه ، فإنه لا يكون للتجارة حينئذ .

ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة . فلو اشترى أرض عشر وزرعها ، أو بذرا وزرعها ، وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة . أما اذا لم يزرع الأرض العشرية ، فان الزكاة تجب في قيمتها ، بخلاف الأرض الخراجية ، فان الزكاة لا تجب فيها وان لم يزرعها . وإذا كانت عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول ، ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ونحوهما ، مما تقدم في زكاة السوائم ، بطل حول التجارة ، وابتدأ الحول من وقت جعلها سائمة . فاذا تم الحول من ذلك الوقت ، زكاها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة ، ولا يقوّمها . وإذا اتجر في الذهب أو الفضة ، زكاها على حكم زكاة النقد المتقدمة ، ولا يشترط في وجوب زكاتها نية التجارة . وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعواماً ، ثم باعها بعد ذلك ، فعليه زكاتها لجميع الأحوال لا لعام واحد فقط .

المالكية

قالوا تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً - سواء كان التاجر محتكراً او مديراً (وقد سبق بيانها في زكاة الدين) - بشروط خمسة ، وبكيفية مخصوصة : الأول : أن يكون العرض مما لا تتعاقب الزكاة بعينه كالثياب والكتب ، فان تعلقت الزكاة بعينه - كالحلى من الذهب أو الفضة والماشية (الإبل والبقر والغنم) - وجبت زكاته ، بالكيفية المتقدمة في زكاة النعم والذهب والفضة ، إن بلغ نصاباً . فان لم يبلغ نصاباً تكون الزكاة في قيمته كبقية العروض .

الثاني : أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية ، كشراء وإيجار ، لا مملوكاً بارت أو خلع أو هبة . أو صدقة مثلاً . فإنه إذا ملك شيئاً بسبب ذلك ، ثم نوى به التجارة ، فإنه إذا باعه يستقبل بثمنه حوالاً من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه . وإذا لم

يبعه فلا يقوم عليه ، ولا زكاة فيه ولو كان مديرا ،
الثالث : أن ينوى بالعرض التجارة حال شرائه ،
سواء نوى التجارة فقط ، أو نوى معها الاستغلال
أو الانتفاع بنفسه ... مثال ذلك أن يشتري للتجارة
بيتا ، ونوى مع ذلك أن يكرهه أو يسكنه ريثما يظهر
فيه ربح فيبيعه ، فتجب زكاته في كل هذه الأحوال
على التفصيل الآتي في كيفية زكاة العروض . وأما إذا
اشترى عرضا ، ونوى به الاستغلال أو الاقتناء
لينتفع به بنفسه أو لم ينو شيئا ، فلا تجب
زكاته .

الرابع : أن يكون ثمنه عينا أو عرضا امتلكه
بمعاوضة مالية . وأما إذا كان ثمنه عرضا ملكه
بهبة أو إرث مثلا ، فلا زكاة فيه ... بل إذا باعه
بعد ، استقبل بثمنه حولا من يوم قبضه .
الخامس : أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من
الذهب أو الفضة إن كان محتكرا ، أو بأى شيء
منهما - ولو درهما - إن كان مديرا . فإن لم يبع
المحتكر بنصاب من النقدين أو لم يبع المدير بشيء
منهما ، فلا تجب الزكاة ... إلا إذا كان عند المحتكر
ما يكمل النصاب منهما ، من مال استفاده بارث
مثلا وحال عليه الحول ، أو من معدن وإن لم يحل
الحول عليه ، فتجب عليه زكاة الجميع .

وإذا كان التاجر محتكرا لبعض السلع ومديرا
للبعض الآخر ، فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما
يلي : إن كان ما فيه الإدارة مساويا لما فيه الاحتكار
زكى الأول على حكم الإدارة ، يعنى يقومه كل عام ،
وزكى الثانى على حكم الاحتكار يعنى يزكى ثمنه
بعد قبضه لعام واحد فقط . وكذا إن كان الأقل
للإدارة والأكثر للاحتكار . فكل منهما على حكمه
المتقدم (أى المدار يقوم كل عام ، وغيره ينتظر
بزكاته البيع وقبض الثمن) . وأما إذا كان الأكثر
للإدارة فيقوم الجميع كل عام تغليباً لجانب الإدارة
على الاحتكار . ويكفى في تقويم العروض واحد ،
ولا يشترط التعدد ... لأن ذلك ليس من قبيل
الشهادة ، بل هو من قبيل الحكم . والحاكم
لا يجب أن يكون متعددا .

الحنابلة

قالوا تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت
قيمتها نصابا بشرطين :

- الأول : أن يملكها بفعله كالشراء . فلو ملك
العروض بغير فعله ، كأن ورثها ، فلا زكاة فيها .
- الثانى : أن ينوى التجارة حال التملك بأن يقصد
التكسب بها ، ولا بد من استمرار النية في جميع
الحول . أما لو اشترى عرضا للقنية ، ثم نوى به
التجارة بعد ذلك ، فلا يصير للتجارة إلا الحلى

الزكاة .
الرابع : أن يكون ثمنه عينا أو عرضا امتلكه
بمعاوضة مالية . وأما إذا كان ثمنه عرضا ملكه
بهبة أو إرث مثلا ، فلا زكاة فيه ... بل إذا باعه
بعد ، استقبل بثمنه حولا من يوم قبضه .
الخامس : أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من
الذهب أو الفضة إن كان محتكرا ، أو بأى شيء
منهما - ولو درهما - إن كان مديرا . فإن لم يبع
المحتكر بنصاب من النقدين أو لم يبع المدير بشيء
منهما ، فلا تجب الزكاة ... إلا إذا كان عند المحتكر
ما يكمل النصاب منهما ، من مال استفاده بارث
مثلا وحال عليه الحول ، أو من معدن وإن لم يحل
الحول عليه ، فتجب عليه زكاة الجميع .

وأما كيفية زكاة عرض التجارة : فإن كان التاجر
محتكرا ، فيزكى ما باع به من النقدين مضموما إلى
ما عنده منها لسنة واحدة فقط . ولو أقامت
العروض عنده أعواما والديون التى له من التجارة
لا يزكها إلا إذا قبضها فيزكها لعام واحد فقط
وإن كان مديرا ، فإنه يقوم في كل عام ما عنده من
عروض التجارة - ولو كسد سوقها وأقامت عنده
أعواما - ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقدين ،
ويزكى الجميع . وأما الديون التى له من التجارة :
فإن كانت نقدا حل أجله أو كان حالا ابتداء ، وكان
مرجوا خلاصه ممن هو عليه في الصورتين ، فإنه
يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم . وإن كان الدين
عرضا أو نقدا مؤجلا ، وكان مرجوا خلاصه أيضا ،
فإنه يقومه ويضم القيمة لما تقدم ، ويزكى الجميع .
وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض . ثم
العرض بذهب أو فضة حالين ... مثلا : إذا كان له
عشرة جنيهات مؤجلة يقال : ما مقدار ما يشتري بهذه
الجنيهات العشرة المؤجلة من الثياب مثلا . فإذا
قيل : خمسة أثواب ، قيل : وإذا بيعت هذه

المتخذ للبس ، فانه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية .

وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول ، ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة ، سواء أكان من نقد البلد أم لا ، وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحدهما . ولا يعتبر في التقويم ما اشترت به من ذهب أو فضة ، لا قدراً ولا جنساً . وإذا تقصت بعد التقويم أو زادت ، فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول . وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ثم حال الحول عليه ، وكان السوم ونية التجارة موجودين ، فعليه زكاة تجارة وليس عليه زكاة سوم . ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، استأنف بها حولا من وقت قطع النية . وإن اشترى أرضاً لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصاباً ، أو اشترى أرضاً لتجارة وزرعها يذر تجاره ، فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصاباً .

وانما تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها ، وبضم عند التقويم بعضها الى بعض ، ولو اختلفت أجناسها كتياب وبحاس ... كما يضم الربح الناشئ عن التجارة الى أصل المال في الحول ، وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة وفي ذلك تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا كان مالكا لنصاب من أول الحول ، ثم وبيع فيه في أثناء الحول ، أو استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة كالارث والهبة ، فإن الربح وذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب في الحول ، بحيث إنه يزكى الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص في آخر الحول . فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طريق الحول كما تقدم .

المالكية

قالوا الربح - وهو الناشئ عن التجارة بالمال - يضم لأصله ، وهو المال الذي نشأ عنه في الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب . فلو كان عنده

عشرة دنائير في المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ فصارت في رجب عشرين دينارا ، ثم استمرت إلى المحرم من العام التالي ، وجب عليه زكاة الجميع ... لأن الربح يعتبر كامنا في أصله ، فكأنه موجود عند وجوده ، فلذلك ضم إليه مطلقا ولو كان الأصل دون نصاب .

وأما المال المستفاد بدون تجارة - كالارث والهبة - فانه لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول ، ولو كان المال نصاباً ، بل يستقبل به حولا جديدا من يوم ملكه . فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلا ملكه في المحرم ، ثم استفاد في رجب عشرة دنائير ، فانه إذا جاء المحرم زكى النصاب ، ثم إذا جاء رجب ثانى عام زكى العشرة ... ففي زكاة العين (الذهب والفضة) فرق بين الربح وغيره .

أما زكاة الماشية فان كان عنده ماشية وكانت نصاباً ، ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة - سواء أكان المستفاد نصاباً أم لا - فإن الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها . فان كانت الأولى أقل من نصاب ، فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصاباً ، ويستقبل بها حولا من يوم حصول الثانية . وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات ، فحولها حولهن ، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب ... لأن النتاج يقدر كامنا في أصله ، فحوله مرله .

الشافعية

قالوا يضم الربح لأصله في الحول ، وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فله حول مستقل من يوم ملكه ، ولا يضم إلى مال التجارة في الحول إلا إذا كان نمرا ناشئاً عن الشجر المتحر فيه ، أو نتاجا ناشئاً عن الحيوان المتجر فيه ، فانه يضم إليه في الحول .

الحنابلة

قالوا يضم الربح لأصله في الحول إذا كان الأصل نصاباً ، فان كان أقل من نصاب فلا يضم إلى الأصل ، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم في الحول إلى ماله ، بل له حول مستقل من يوم ملكه ... إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات .

وإذا كان الذهب أو الفضة مغشوشا ، فلا زكاة فيها حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الحاصين بصابا .

الحنفية

قالوا يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما . فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب ، زكى زكاة ذهب ، واعتبر كله ذهبا . وإن غلب فيه الفضة ، فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة ، فإن بلغ بصابا زكى وإلا فلا . أما إن كان الغالب النحاس ، فإن راج في الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصابا ، زكى كالنقود . وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصابا . فإن لم يرج ولم يبلغ خالصه نصابا ، فإن نوى به التجارة كان كعروض التجارة فيقوم وتزكى القيمة ، وإلا فلا تجب فيه الزكاة .

المالكية

قالوا الذهب والفضة المغشوشان ، إن راحا في الاستعمال رواج الخالص من الفضة ، وجبت زكاتها كالخالص سواء . وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص : فاما أن يبلغ الصافي فيهما بصابا أو لا ، فإن بلغ بصابا زكى الخالص ، وإلا فلا .

المعادن والركاز

في تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل في المذهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو - شرعا - مال وجد تحت الأرض ، سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى دون أن يضعه أحد فيها ، أو كان كنزا دفنه الكفار . ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة ، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة . وتنقسم المعادن أقساما ثلاثة : ما ينطبع بالنار ، ومائع ، وما ليس ينطبع ولا مائع . فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد . والمائع ما كان كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول : الغاز) وحوهما . والذي ليس

بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت .

فأما الذي ينطبع بالنار ، فيجب فيه إخراج الخمس ، ومصرفه مصرف خمس الفئمة المذكور في قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » الآية . وما بقى بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجيل . وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية ، أما إن كان من ضرب أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة ، ولا يجب فيه الخمس . ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا . أما إن وجدته في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور ، والباقي للمالك .

ومن وجد في داره معدنا أو ركازا ، فإنه لا يجب فيه الخمس ، ويكون ملكا لصاحب الدار . ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلا أو امرأة ، حرا أو عبدا ، بالغا أو صيبا ، مسلما أو ذميا .

وأما المائع - كالقار والنفط والملح - فلا شيء فيه أصلا . ومثله ما ليس ينطبع ولا مائع - كالنورة والجواهر وحوهما - فإنه لا يجب فيهما شيء . ويستثنى من المائع الزئبق ، فإنه يجب فيسه الخمس . ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك ، فإنه يخمس على ما تقدم . ولا شيء فما يستخرج من البحر ، كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسماك ونحو ذلك ، إلا إذا أعده للتجارة كما تقدم .

المالكية

قالوا المعدن هو ما خلقه الله تعالى ، في الأرض ، من ذهب أو فضة أو غيرهما ، كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت ، فهو غير الركاز الآتى بيانه .

وحكمه أنه تجب زكاته ، إن كان من الذهب أو الفضة ، بشروط الزكاة السابقة من الحرية والاسلام وبلوغ النصاب ، وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم . وفي اشتراط الحرية والاسلام وعدم اشتراطهما قولان صحيحان .

فمتى أخرج نصابا من ذهب أو فضة في مرة أو مرات وجبت الزكاة ، ويضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا متى كان العرق واحدا . ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا ، سواء كان قليلا أو كثيرا ... فإن تعدد العرق : فإن كان ظهور العرق

الثاني قبل انقطاع العمل في الأول ، كان العرقان كعرق واحد فيضم ما خرج من أحدهما للآخر ، فمتى بلغ المجموع نصاباً زكاه ، وإلا فلا . وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول ، اعتبر كل على حدته . فان بلغ المخرج منه نصاباً زكاه ، وإلا فلا ... ولو كان مجموع الخارج منهما نصاباً .

وكما لا يضم عرق إلى آخر ، لا يضم معدن إلى آخر ، فلا بد أن يكون الخارج من كل نصاباً على حدته . والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر ، ومصرفها مصرف الزكاة الآتى بيانه ، وهو الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية .

ويستثنى من ذلك ما يسمى بالنسرة ، وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب ، فيجب فيها الخمس ، ويصرف في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية ولو لم يبلغ الخارج نصاباً . وإنما يجب الخمس في النسرة إذا لم يحتاج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها أو عمل كبير ، وإلا ففيها ربع العشر يصر في مصارف الزكاة ولو لم تبلغ النسرة نصاباً ، ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً .

وأما معادن غير الذهب والفضة ، كالححاس والقصدير ، فلا يجب فيها شيء ... إلا إذا جعلت عروض تجارة ، فيجوز فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق .

وأما الركاك فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية ، من ذهب أو فضة أو غيرها ، ويعرف ذلك بعلامة عليه . فإذا شك في المدفون : هل هو لجاهلي أو غيره ، حمل على أنه لجاهلي . ويجب في الركاك إخراج خمسة ، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرها ، وسواء وجدته مسلم أو غيره ، حراً كان الواجد أو عبداً . ويكون الخمس كالغنائم يصر في المصالح العامة ... إلا إذا احتاج الحصول على الركاك إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة ، فيكون الواجب فيه ربع العشر ، ويصرف لمصارف الزكاة .

ولا يشترط في الواجب في الركاك ، في الحالين ، بلوغ النصاب . والباقي من الركاك - بعد إخراج

الواجب - يكون للمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بارث أو باحياء لها ، فان ملكها بشراء أو هبة مثلاً فالباقي يكون للمالك الأول ، وهو البائع له أو الواجد ... فان لم تكن الأرض مملوكة لأحد ، فالباقي يكون لواجد الركاك .

وأما ما يوجد في الأرض ، مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار ، فانه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته ، وان لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة : يعرف عاماً ، ثم يكون لواجده ... إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور ، بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم ، فلا تعرف حينئذ ، وتكون من قبيل المال الذي جهلت أربابه فيوضع في بيت مال المسلمين ، ويصرف في المصالح العامة .

ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر ، فيجب فيها الخمس ، والباقي لمن وجدها . ولا شيء فيما بلفظه البحر ، كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر ، بل يكون لمن يجده ... وإلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم ، فيكون كالركاك واللقطة على ما تقدم من التفصيل .

الحسابلة

قالوا المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جسها ، سواء كان جامداً - كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل - أو مائعاً - كزربخ ونفط وبحو ذلك - فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه ، ربع العشر بشرطين :

الأول : أن يبلغ - بعد تصعيته وسبكه - نصاباً فلا يجب عليه إن كان ذمياً أو كافراً أو مديناً أو كان غيرهما .

الثاني : أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة . فلا يجب عليه ان كان ذمياً أو كافراً أو مديناً أو نحو ذلك .

ثم إن كان المعدن جامداً أو كان مستخرجاً من أرض مملوكة ، فهو للمالكها - ولو كان المستخرج غيره - لأنه يملكه بملكه الأرض ... لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده . ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن ، إلا في الذهب والفضة ، فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب ... فان كان في أرض

مباحة غير مملوكة ، فالستخرج منها ملك لمن استخرجه ، وتجب عليه زكاته (ربيع العشر) سواء كان ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو ثياباً أو غيرها .
ومن وجد مسكاً أو زباداً ، أو استخرج لؤلؤاً أو مرجاناً أو سمكاً أو نحوه من البحر ، فلا زكاة عليه في ذلك ولو بلغ نصاباً .

وأما الركاز فهو ذنن الجاهلية أو من تقدم من الكفار ، ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض وكان عليه أو على شيء منه علامة كفر . أما إن وجد عليه علامة اسلام ، أو وجد عليه علامة اسلام وكفر ، فهو لقطة تجرى عليه أحكامها .

ويجب على واجد الركاز إخراج خمسته إلى بيت المال ، فيصرفه الامام أو نائبه في المصالح العامة ، وباقيه لواجده إن وجدته في أرض مباحة . وإن وجدته في ملكه فهو له . وإن وجدته في ملك غيره ، فهو له إن لم يدعه المالك ... فان ادعاه مالك الأرض ، بلا بينة ولا وصف ، فالركاز للمالك الأرض مع يمينه . فان كان متعدياً بالدخول في الأرض فمالكها أربابه ، وإن كان قد دخلها وعمل فيها باذنه ، فالواجد أحق من المالك .

الشافية

قالوا المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص هنا بالذهب والفضة ، فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك . ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره . ويجب فيه ربع العشر ، كزكاة الذهب والفضة ، بشروطها المتقدمة ... إلا حولان الحول فانه ليس بشرط هنا . ولكن عاد شرط آخر ، وهو أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له . وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين ، وكان وجود المعدن بها بعد الوقف ، فانه يجب فيه الزكاة .

ولا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة ، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ، ضم ووجبت زكاة الجميع - ولو زال ملكه عما استخرجه أولاً - بشرط أن يتحدد المعدن ، ويتصل العمل أو ينفصل لعذر كمرض ... وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ نصاباً ، وإنما يضم إلى الثاني فقط في إكمال النصاب ، فان كمل به وجبت زكاة الثاني فقط . ووقت وجوب الزكاة

فيه عقب تخليصه وتنقيته ، فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزىء .

وأما الركاز فهو ذنن الجاهلية ، ويجب فيه الخمس حلالاً بالشروط المعتبرة في الزكاة - إلا حولان الحول - متى بلغ كل منهما نصاباً ، ولو ضمه إلى ما في ملكه ، ولو غير مضروب . فلو وجدته فوق الأرض لا يكون ركازاً ، بل يكون لقطة ... فان لم يكن ذنن الجاهلية - بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي - فحكمه وجوب رده إلى مالكه أو وارثه إن علم ، وإلا فهو لقطة ، وكذا إذا جهل حاله أجاهلي هو أم إسلامي . وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو للمالك الأرض إن ادعاه ، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ

ثبتت فرضيتها - زيادة على ما تقدم من الدليل العام - بدليل خاص من الكتاب والسنة . قال تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما سقت السماء ففيه العشر ، وما سقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » . وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العمامة المتقدمة . ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا من الشروط العامة العقل والبلوغ ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون . إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزروع والثمار ، فتجب في مال الصبي والمجنون . ويشترط لزكاتها - زيادة على ما تقدم - أن تكون الأرض عشرية ، فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية . وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها ، فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي (الغاب) والسعف ... لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف ، بل تفسد بها . نعم لو قطعها وباعها

واستفاد منها ، وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصابا .

ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة ٠٠٠ بخلاف الخراج ، فإنه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة وتمكننا ربها من زرعها . فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها ، فلا تجب فيها الزكاة ، ويجب فيها الخراج لنموها تقديرا . نسب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها ، بخلاف الخراج فسبب وجوبه النمو ولو تقديرا .

وحكم زكاة الزرع والثمار ، هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيح (الماء الذي يسبح على الأرض من المصارف ونحوها) ، ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها . ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والتمر والعنب وغير ذلك ، سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا ، وسواء كان قليلا أو كثيرا ٠٠٠ فلا يشترط فيها نصاب ، ولا حولان حول . وتجب في الكتان وبلدره ، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة ، وفيما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال .

ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة ، كبذر البطيخ والحناء وبذر الحلبة وبذر الباذنجان ، ولا تجب فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار ، ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ، ولا تجب في حطب القطن ونحوه ، ولا تجب في الموز . وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع ، فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخص منه النفقات . وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري ، وبعد الإدراك على البائع .

ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة ، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حدا ينتفع بها ، ثم يخرج حقها وقت قطعها . أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها . وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك ، وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك ، وكذا ما يقتاته اضطرارا .

الشافعية

قالوا زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم :

الأول : أن يكون مما يقتات اختيارا ، كالبر

والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفسول والدخن . فان لم يكن صالحا للاقتيات - كالحلبة والكرابيا والكزبرة والكتان - فلا زكاة فيه . وكذا ما يقتات به عند الضرورة كالترمس ونحوه . الثاني : أن يكون مملوكا للمالك معين بالشخص . فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح ، إذ ليس لها مالك معين . كما لا زكاة في التخييل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين .

الثالث : أن يكون نصابا كاملا فاكثرا ، ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب . فلا زكاة في الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين . ومتى ظهر لون العنب أو الرطب أو لوان جلده وصلح للأكل ، أو اشتد الحب والزرع ، فقد بدأ صلاحه ٠٠٠ وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة . وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك وإعطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد .

ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب ، وهو خمسة أوسق تحديدا ، وما زاد فبحاسبه . فلا زكاة فيما دون ذلك (والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث بالبغدادى) . ويبلغ النصاب ، بالكيل المصرى الآن ، أربعة أمداد وكيلتين ٠٠٠ هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ، ومصفاة من القشر . فان كانت مما يدخر في قشره - كشعير الأرز - أو كان فيها غلت - كطين وتراب - فلا يعتبر إلا ما كان خالصا منها بحيث يبلغ النصاب .

ولابد أن يكون النصاب من جنس واحد . فلا يصح القمح إلى الشعير لاتمام النصاب ، وكذا غيره من الأصناف المختلفة ، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام إلى العام الذي قبله لاكمال النصاب . أما إذا تكرر الزرع في عام واحد - كالذرة الصيفية والذرة النيلية - فيضم بعضه إلى بعض ، لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل ، أي اثنا عشر شهرا هلالية .

والعبرة في الحبوب الحصاد ، وفي الثمار بظهورها ٠٠٠ وكذا العنب فإنه يضم ما بكر منه إلى ما تأخر في عامه . أما التمر المتكرر في عام ، كأن أثمرت النخلة مرتين في عام واحد ، فيزكى عن المرة الأولى إن أكملت النصاب ، وإلا فلا يضم إلى المرة الثانية .

والذي يجب إخراجها يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات . فان سقى الزرع أو التمر بماء السماء أو بماء النهر بدون آلات ، أو شرب

بعروقه كالزروع البعلی ، فالواجب فيه العشر . فان سقى بدولاب أو شادوف أو بماء مشترى ، فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤنة . فلو سقى بمجموع الأمرين ، كان سقى نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب ، وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر وإن اختلف عدد السقيات ٠٠٠ لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات .

الحنابلة

قالوا تجب زكاة الزروع والثمار بشرطين زيادة على ما تقدم :

الأول : أن تكون صالحة للإدخار .

الثاني : أن تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة .

والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبينه ، وبعد جفاف النمر والورق . والوسق الخمسة ثلاثمائة صاع ، وهي ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا مصريا وأربعة أسباع رطل . فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حبا أو غيره ، ما كولا أو غير مأكول : كالقمح والفل ، وحب الرشاد وحب الفجل ، وحب الخردل ، والزعر ، والأشنان ، وورق الشجر المقصود كورق السدر والآس ، وكتمر وزبيب ولوز وفستق وبنندق .

أما العناب والزيتون فلا تجب الزكاة فيهما ، كما لا تجب في الجوز الهندي والتين والتوت وبقية الفواكه وقصب السكر واللفت والكرنب والبصل والفجل والورس والتيلة والحناء والبرتقال والقطن والكتان والزعفران والعصفر ... لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول . وأما العلس والأرز اللذان يدخران في قشرهما ، فنصابهما في قشرهما عشرة أوسق ، لأن الاختبار دل على ذلك . ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره ، ولا إخراج زكاته قبل تصفيته .

والعبرة في هذه المكاييل بالمتوسط في الثقل ، وهو العدس والحنطة . فتجب في خفيف بلغ نصابا كيلا إن قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه ، لأنه في الكيل كالثقل . ولا تجب في ثقيل بلغ النصاب وزنا لا كيلا . وتضم أنواع الجنس لبعضها في تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد ، أو من ثمر عام واحد إن كانت الثمرة من شجر يحمل في السنة مرتين .

والزكاة الواجب إخراجها في الزرع والثمار هي العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه ، ونصف العشر

إن سقيت بالآلات . فان سقى النصف بماء السماء والنصف الآخر بالآلات ، وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر ، فان تفاوتت فالحكم لأكثرها نفعاً للزرع . فان جهل المقدار ، فالواجب العشر احتياطاً .

والوقت الذي تجب فيه الزكاة في الحبوب ، هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والإدخار . ووقت وجوبها في الثمار عند طيب أكلها وظهورها ... فاذا ائلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء . فان تلفت من غير تعديه ، سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت في الجرين أو نحوه . فان وضعت في ذلك ثم تلفت ، ضمن الزكاة للفقراء .

المالكية

قالوا تجب زكاة الحرث (الزرع والثمار) ، ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب ، وهو بلسوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه . قال مالك ، رضي الله عنه : إذا أزهى النخل ، وطاب الكرم ، واسود الزيتون أو قارب ، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء ... وجبت فيه الزكاة .

وحيث إن الزكاة وجبت فيهما من حين الطيب فكل ما أكل من الحب وهو فريك ، أو من البلع وهو بسر ، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه ، يحسب وتتحرى زكاته . وإذا أخرج زكاته منه إذ ذاك ، أجزاءه . وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به ، أو يهديه أو يعلف به الدواب ، أو يستأجر به الحصاد أو غيره . ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد ، وما تلف بسبب حر أو برد وكل جائحة سماوية . وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة في حال درسها .

ويشترط في وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصاباً . ونصاب الحرث خمسة أوسق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » وقدر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الوسق بستين صاعاً بصاع المدينة في عهده ، والصاع خمسة أرطال وثلاث رطل بالرطل العراقي ، وبالكيل أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد ثلاث قدح بالقدح المصري ، فيكون الصاع قدحا وثلاثاً .

وقدر النصاب ، بالكيل المصري ، بأربعة أمداب وويبة (كيلتين) . ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ، ولا يحسب منها الحشف . وتعتبر خالصة من القشر الذي تخزن بدونه كقشر الفول

الأعلى . أما القشر الذي تخزن فيه - كقشر حب الفول - فلا يعتبر الخلوص منه .

وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا حصلت من الانبات أو غرس الشخص - سواء أكانت الأرض حراجية أم لا - أما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة فلا زكاة فيه ، ومن سبق الى شيء منها ملكه .

وتجب الزكاة في عشرين نوعا ، وهي : القمح ، والشعير ، والسلت (نوع من الشعير لا قشر له) ، والعلس (وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة ، وهو طعام أهل صنعاء باليمن) ، والأرز ، والدخن ، والذرة ، والقطن السبعة (وهي الفول واللويبا والحمص والعدس والترمس والبسلة والجلبان) ، وذوات الزيوت الأربعة (وهي الزيتون والسمن والقرطم وحب الفجل الأحمر) ، ونوعان من الثمار وهما : التمر ، والزبيب . ولا زكاة في غيرها إلا أن تكون عروض تجارة ، فتزكى قيمتها على ما تقدم .

والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب أو التمر ، أو زيت ما له زيت متى بلغ الحب نصابا ، وإن لم يبلغه الزيت . وإنما يجب نصف العشر إن سقى بالآلات ، فان سقى بالمطر أو السيج فالعشر . ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه ، أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ، ففيه العشر أيضا . وإن سقى بالآلة وبغيرها ، نظر الزمن : فان تساوت مدة السقيين أو تقاربت ، أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر ، فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر . فان كانت مدة أحدهما الثلث أو قريبا منه ، فقبل يعتبر الأكثر فيزكى الكل عن حكمه ، وقيل ينظر لكل واحد على حدة : فإذا كان السقى في ثلثي المدة بدون آلة وفي ثلثها بالآلة ، أخرج عن ثلثي الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر . وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر . ويضم بعض الأنواع إلى بعض على الوجه الآتي :

القطن السبعة المتقدمة جنس واحد في الزكاة ، تضم أنواعه بعضها الى بعض ، فاذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر ، وجبت زكاة الجميع ، ويخرج من كل نوع القدر الذي يخصه . والقمح والشعير والسلت - في باب الزكاة - جنس واحد كذلك ، فان اجتمع منها نصاب ، وجبت زكاة الجميع ، وأخرج من كل نوع ما يخصه . وشرط الضم من كل ما ذكر

أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم اليه ، وإلا لم يضم إليه ، وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكملان به نصابا .

وأما الذي لا يضم بعضه إلى بعض فهو بقية الأنواع العشرين السابقة - كالأرز والذرة والعلس والتمر والزبيب - فكل واحد منها ينظر اليه وحده ، فان حصل منه نصاب وجبت زكاته ، وإلا فلا ... فلا يضم أرز للذرة ، ولا تمر لزبيب ، كما لا يضم فول الى قمح ، ولا عدس إلى شعير مثلا . وأما أصناف النوع الواحد كالتمر ، فيضم بعضها الى بعض . فاذا كان عنده صنفان من التمر ، جيد ووديء ، واجتمع منهما نصاب يزكى الجميع ، وأخرج من كل بقدره . فان اجتمع النصاب من جيد ومتوسط ووديء ، أخرج زكاة الجميع من المتوسط ... فان أخرجها من الجيد كان أفضل ، ولا يجزئ الإخراج من الوديء ، لا عنه ولا عن غيره .

وإذا بدا صلاح البلح باحمراره أو اصفراره ، أو بدا صلاح العنب بحلاوته ، واحتاج المالك للأكل منه أو يبعه أو إهدائه ، فعليه أن يقدر أولا - بواسطة عدل عارف - ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح إذا جف كل منهما ، بأن صار البلح تمرا والعنب زيبا ، ويكون التقدير لشجرة شجرة ، وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء .

فاذا بلغ مقدار الزيت أو التمر نصابا ، زكى إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس ، وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه ، ومن القيمة إن لم يبعه ... فيخرج عشر الثمن أو القيمة ونصف عشرهما - كما سبق - متى بلغ الحب بالتقدير نصابا ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة . وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ، ولو لم يكن محتاجا الى يبعه أو أكله ، فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ، ومن قيمته إن لم يبعه . وذلك كالقول المسقوي ورطب مصر وعنبها . والزيتون الذي لا زيت له تخرج سن ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصابا .

مَصْرَفُ الزَّكَاةِ

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . وفي تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف ، وما يتعلق بذلك من الأحكام ، تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

الخنفة

قالوا الفقير هو الذي يملك أقل من النصاب ، أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته ، أو يملك أنصبة كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فإن ملكها لا يخرجها عن كونه فقيرا يجوز صرف الزكاة له ... وصرفها للفقير العالم أفضل . والمسكين هو الذي لا يملك شيئا أصلا ، فيحتاج إلى المسألة لقوته أو لتحصيل ما يورث به بدنه ، ويحل له أن يسأل لذلك ... بخلاف الفقير ، فإنه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه . والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور . والرقاب هم الأرقاء المكاتبون .

والغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه ، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير . « وفي سبيل الله » هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح . « وابن السبيل » هو الغريب المنقطع عن ماله ، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط ، والأفضل له أن يستدين . وأما « المؤلفون قلوبهم » فإنهم منعموا من الزكاة في خلافة الصديق .

ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لاخراجها أو لعزل ما وجب إخراجها .

هذا وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة أو لبعضهم ، ولو واحدا من أي صنف كان . والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب . فإن دفع لواحد نصابا كاملا فأكثر ، أجزاء مع الكراهة ... إلا إذا كان مستحق الزكاة مدينا ، فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب . وكذا لو كان ذا عيال ، فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ، ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب .

ويشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك ... فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره ، لم تجزئه الزكاة وسقط الدين .

ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله كآبيه وجده وإن علا ، ولا لفرعه كابنه وابن ابنه وإن سفل . وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ولو كانت مبانة في العدة ، كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند أبي حنيفة . أما بقية الأقارب فإن صرف الزكاة لهم أفضل ... والأفضل أن يكون على هذا الترتيب : الاخوة والأخوات ، ثم أولادهم ، ثم الأخوال والحالات ثم أولادهم ، ثم باقى ذوى الأرحام . ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب بشرط ألا يحسبها من النفقة .

ولا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة ، أو في حج أو جهاد ، أو في إصلاح طرق أو سقاية أو قنطرة ، أو نحو ذلك من تكفين بيت ، وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة . وقد تقدم أن التمليك ركن للزكاة .

ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا ذا كسب . أما من يملك نصابا من أي مال كان ، فاضلا عن حاجته الأصلية - وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه - فلا يجوز صرف الزكاة له .

ويجوز دفع الزكاة إلى ولد الغنى الكبير إذا كان فقيرا . أما ولده الصغير فإنه لا يجوز دفع الزكاة له . وكذا يجوز دفعها إلى امرأة الغنى الفقيرة ، وإلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرا .

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة . وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها . أما إذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل . والمعتبر في الزكاة مكان المال ، حتى لو كان المالك في بلد وماله في بلد آخر ، تفرق الزكاة في مكان المال .

وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه ، أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها ، أجزاء . وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في المواسم والأعياد . ويجوز التصديق على الذمي بغير مال الزكاة ، ولا تحل لبنى هاشم ... بخلاف صدقات التطوع والوقف .

المالكة

قالوا الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام ، فيعطى منها ولو ملك نصابا ، وتجب عليه زكاة هذا النصاب . وليس من الفقير من وجبت

تدانيه لغير فساد كشر ب خمر ، وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب . ويشترط أن يكون الدين لآدمى ، فإن كان لله - كدين الكفارات - فلا يعطى من الزكاة لسداده .

والمجاهد يعطى من الزكاة ، إن كان حرا مسلما غير هاشمى ، ولو غنيا . ويلحق به الجاسوس ولو كافرا ، فإن كان الجاسوس مسلما فشرطه أن يكون حرا غير هاشمى ، وإن كان كافرا فشرطه الحرية فقط .

ويصح أن يشتري من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال .

وابن السبيل هو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه ، فيعطى من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمى ، ولا عاصيا بسفره كقاطع الطريق . ومتى استوفى الشرط أخذ - ولو غنيا ببلده - إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها ، وإلا فلا يعطى كمن فقد أحد الشروط .

ويجب في الزكاة أن ينوى مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة ، وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل . فإن نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة ، كفاه ذلك ... فإن تركت النية أصلا ، فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة . ولا يلزم إلا الأخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة ، بل يكره لما فيه من كسر قلب الفقير . ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ، ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقة الأقل على أهله ... وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين ، فإن لم يوجد بيت مال ، بيعت واشترى مثلها بالمحل الذى يراد النقل إليه ، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة .

وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تكن في بلد المالك ومحل المالك ... هذا في العين . وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك سماع ، وإلا فمحل المالك . ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء ، بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد ... إلا العامل فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجره عمله .

الحنابلة

قالوا الفقير هو من لم يجد شيئا أو لم يجد نصف كفايته . والمسكين هو من يجد نصفها أو

نفقته على غيره ، متى كان ذلك الغير غنيا قادرا على دفع النفقة . فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير ، ولو لم ينفق عليه بالفعل ، لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم . وأما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته ، فإنه يجوز أن يصرف الزكاة له . ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه ، أو له مرتب كذلك ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة . فإن كان المرتب لا يكفيه ، أعطى من الزكاة بقدر كفايته . والمسكين من لا يملك شيئا أصلا ، فهو أحوج من الفقير .

ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية ، والاسلام ، والألا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف ، إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال ، والأصح إعطاؤهم حتى لا يضر بهم الفقر . وأما بنو المطلب ، أخى هاشم ، فليسوا من آل النبى صلى الله عليه وسلم ، فتحل لهم الزكاة . وأما صدقة التطوع فتحل لبنى هاشم وغيرهم .

والمؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون منها ترغيبا في الاسلام ولو كانوا من بنى هاشم ، وقيل هم مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون منها ليمكن الايمان في قلوبهم . وعلى القول الثانى فتحكمهم باقى لم ينسخ ، فيعطون من الزكاة الآن . وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف . والتحقيق أنه إذا دعت حاجة الاسلام إلى استئلاف الكفار اعطوا من الزكاة ، وإلا فلا .

والعامل على الزكاة : كالسامى ، والكاتب ، والمفرق ، والذى يجمع أرباب المواشى لتحصيل الزكاة منهم . ويعطى العامل منها - ولو غنيا - لأنه ستحقها بوصف العمل لا لفقر ، فإن كان فقيرا استحق بالوصفين . ويشترط في أخذه منها أن يكون حرا مسلما غير هاشمى . ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون غادلا عارفا بأحكامها ، فلا يولى كافر ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها . وإذا ولى السلطان عاملا عبدا أو هاشميا ، نفذت توليته ، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة .

وفى الرقاب : الرقبة رقيق مسلم يشتري من الزكاة ، ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين ، فإذا مات ولا وارث له وله مال فهو في بيت مال المسلمين . والغارم هو المدين الذى لا يملك ما يوفى به دينه ، فيوفى دينه من الزكاة ولو بعد موته . وشرطه الحرية والاسلام وكونه غير هاشمى ، وأن يكون

أكثر ... فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة . والعامل عليها هو كل من يحتاج اليه في تحصيل الزكاة ، فيعطى منها بقدر أجرته ولو غنيا . والمؤلف هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار ، أو يحتاج اليه في جبايتها ممن لا يعطيها ... فيعطى منها ما يحصل به التأليف . والرقاب هو المكاتب ، ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة ، ويعطى ما يقضى به دين الكتابة .

والغارم قسمان : أحدهما من استدان للاصلاح بين الناس . ثانيهما من استدان لاصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب ، ويعطى ما يقضى به دينه . وفي سبيل الله هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه ، ويعطى ما يحتاج اليه من سلاح أو فرس أو طعام أو شراب وما يقضى بهودته . وابن السبيل هو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح ، أو محرم وتاب . ويعطى ما يبلغه لبلده - ولو وجد مقرضا - سواء كان في بلده غنيا أو فقيرا .

ويكفي الدفع لواحد من هذه الاصناف الثمانية . ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد ، كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة . ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب ، وإنما الواجب إخراج عين ما وجب . ولا يجوز دفع الزكاة لكافر ولا لرقيق ، ولا لغنى بمال أو كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين . ولا يجوز أيضا أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها وكذا العكس ، ولا يجوز دفعها لهاشمى ... فان دفعها لغير مسنحها جهلا ثم علم عدم استحقاقه ، لم تجزئه ويستردها ممن أخذها . وإن دفعها لمن يظنه فقيرا أجزاء ، كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمه نفقتهم . والأفضل تفرقتها جميعها لفقراء بلده ، ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال ، ويحرم نقلها الى مسافة القصر ، وتجزئه

الشافعية

قالوا الفقير هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال ، أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه - بأن كان أقل من نصف الكفاية - ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه ، كالزوج بالنسبة للزوجة ...

والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب ، وهو اثنتان وستون سنة ، إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة . فان كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم فهو فقير ، وكذا إذا جاوز العمر الغالب . فالعبرة بكل يوم على حدة ، فان كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير .

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم أو أكثر من النصف . فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به ، أو وجود ثياب كذلك ولو كانت للتجمل . وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للتزين به عادة . وكذا وجود كتب العلم التي يحتاج لها للمذاكرة أو المراجعة ... كما أنه إذا كان له كسب من حرام أو مال غائب عنه بمرحلتين أو أكثر ، أو دين له مؤجل ، فان ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة .

والعامل على الزكاة هو من له دخل في جميع الزكاة ، كالساعي والحافظ والكاتب . وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الإمام ولم يكن له اجرة مقدرة من قبله ، فيعطى بقدر أجر مثله .

والمؤلفة قلوبهم هم أربعة أنواع :

الأول : ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثا ، فيعطى منها ليقوى إسلامه .

الثاني : من أسلم وله شرف في قومه ، ويتوقع باعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار .

الثالث : مسلم قوى الإيمان يتوقع باعطائه أن يكفينا شر من تحت ولايته من الكفار ، أو شر ما لا يقى الزكاة .

الرابع : من يكفينا شر مائع الزكاة .

والرقاب هو المكاتب ، يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من ائرق . وإنما يعطى بشروط : أن تكون كتابته صحيحة ، وأن يكون مسلما ، والأى يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة ، والأى يكون مكاتباً لنفس المزكى .

والغارم هو المدين واقسامه ثلاثة :

الأول : مدين للاصلاح بين المتخاصمين ، فيعطى منها ولو غنيا .

الثاني : من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح ، أو غير مباح ، بشرط أن يتوب .

نقلها . وبلد الزكاة هو المحل الذي تم الحول والمال موجود فيه ... وهذا فيما يشترط فيه الحول كالذهب . وأما غيره ، كالزرع ، فبلد زكاته المحل الذي تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر ، أمرنا بها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في السنة التي فرض فيها رمضان ، قبل الزكاة . وقد كان صلى الله عليه وسلم ، يخطب قبل يوم الفطر ، ويأمر بإخراجها . فقد أخرج عبد الرزاق ، بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة ، قال : خطب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعا من بر أو قمح ، أو صاعا من تمر أو شعير ، عن أكل حر أو عبد صغير أو كبير » .

وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية ، فليست فرسا . ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الاسلام ، والحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية .

ولا يشترط نماء النصاب ، ولا بقاؤه ... فلو ملك نصابا بعد وجوبها ، ثم هلك قبل أدائها ، لا تسقط عنه . بخلاف الزكاة فإنه لا يشترط فيها ذلك كما تقدم . وكذا لا يشترط فيها العقل ولا البلوغ ، فتجب في مال الصبي والمجنون ، حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثما ، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والافاقة .

ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويصح أدائها مقدما ومؤخرا ، لأن وقت أدائها العمر . فلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤديا لا قاضيا ، كما في سائر الواجبات الموسعة ... إلا أنها تستحب قبل الخروج الى المصلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » .

الثالث : من عليه دين بسبب ضمان لغيره ، وكان معسرا هو والمضمون ، إذا كان الضمان بأذنه . فان تبرع هو بالضمان - دون إذن المضمون - يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون ... ويعطى الغارم في القسمين الآخرين ما عجز عنه من الدين ، بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا .

وفي سبيل الله هو المجاهد المتطوع للغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان . ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهابا وإيابا وإقامة ، ولو غنيا ، كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ، ويهيا له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها .

وابن السبيل هو المسافر من بلد الزكاة أو المان بها ، فيعطى منها ما يوصله لقصده أو لماله ، إن كان له مال ، بشرط أن يكون محتاجا حين السفر أو المرور ، والا يكون عاصيا بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا .

ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية ، زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف ، شروط خمسة :

الأول : الاسلام .

الثاني : كمال الحرية .

الثالث : ألا يكون من بنى هاشم ولا بنى المطلب ، ولا عتيقا لواحد منهم ، ولو منع حقه من بيت المال . ويستثنى من ذلك الحمال والكيال والحافظ للزكاة ، فيأخذون منها - ولو كفسارا أو عبيدا أو من آل البيت - لأن ذلك أجره على العمل .

الرابع : ألا تكون نفقته واجبة على المزكى .

الخامس : أن يكون القابض للزكاة رشيدا ، وهو البالغ العاقل حسن التصرف .

ويجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا ، سواء فرقها الامام أو المالك ... إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم . إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ، ووفى بهم المال ، وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف . وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود . واختار جماعة جواز دفع الزكاة - ولو كانت زكاة مال - لواحد .

وتشترط نية الزكاة عند دفعها للامام أو المستحقين أو عند عزلها . ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ، ولو كان قريبا ، متى وجد مستحق لها في بلدها . أما الامام فيجوز له

أو عدس أو نحو ذلك . ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد ، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ولو من غير من أخذها منه . ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة .

الشافعية

قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم (ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين) قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، بعد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة ، من مطعم هيء العيد خاصة قبل وقت الوجوب من نحو سمك وغيره ، ومن الثياب اللاتقة به وبمن يمونه ، ومن مسكن وخدام يحتاج إليهما يليقان به ، ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد ، ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما . وتجب ولو كان الزكى مدينا . ويجب أن يخرجها عنه وعن تلزمه نفقته وقت وجوبها ، وهم أربعة أصناف :

الأول : الزوجة غير الناشز ، ولو موسرة أو مطلقة رجعيا أو بئنا حاملا ، ومثلها العبد والخدام إن كانت نفقتها غير مقدرة ، وإلا فلا تجب .

الثاني : أصله وإن علا .

الثالث : فرعه وإن سفل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا .

والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ، ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم . ويشترط في الفرع الكبير الذى لم يكن مشتغلا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب .

الرابع : المملوك وإن كان أبقا أو مأسورا . ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال . ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد . ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر كانتظار فقير قريب ونحوه . ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر كغياب المستحقين لها ، وليس من العذر انتظار نحو قريب . ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان فى أى يوم شاء . ويجب إخراجها فى البلد التى غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها فى رمضان قبل ذلك فى بلده . والقدر الواجب عن كل فرد صاع (وهو قدحان بالكيل المصرى) من غالب قوت المخرج عنه . وأفضل الأقوات البر ، فالسلت (الشعير النبوى) ، فالشعير

ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخدامه وولده الكبير إذا كان مجنونا ، أما إن كان عاقلا فلا يجب على أبيه ، وإن كان الولد فقيرا ، إلا أن يتبرع . ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته ، فإن تبرع بها أجزاء ولو بغير أذنها .

وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ٠٠٠ فيجب من الحنطة نصف صاع على الفرد الواحد . والصاع أربعة أمداد ، والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما . ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدرين وثلاث . فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى عن كل فرد . والكيل المصرية تكفى سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح .

ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل . والكيل المصرية منها تجزى عن ثلاثة ، ويبقى منها قدح مصرى . ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود ، بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء . ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين . ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذى ورد فى آية « إنما الصدقات للفقراء » الآية .

الحنابلة

قالوا زكاة الفطر واجبة ، بغروب شمس ليلة عيد الفطر ، على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، بعد ما يحتاجه من مسكن وخدام ودابة وثياب بذلته وكتب علم . وتلزمه عن نفسه وعن تلزمه مؤنثه من المسلمين . فان لم يجد ما يخرج لجمعهم ، بدأ بنفسه فزوجته فرفيقه فامه فأبيه فولده ، فالأقرب فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث . وسن اخراجها عن الجنين .

والأفضل اخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ، ويكره إخراجها بعدها . ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادرا على الإخراج فيه ، ويجب قضاؤها . وتجزى قبل العيد بيومين ، ولا تجزى قبلهما . ومن وجب عليه فطرة إخراجها فى المكان الذى أفطر فيه آخر يوم من رمضان ، وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته فى هذا المكان .

والذى يجب على كل شخص صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، وهو طعام يعمل من اللبن المخيض ، ويجزى الدقيق إن كان يساوى الحب فى الوزن ٠٠٠ فان لم يوجد أحد هذه الأشياء ، أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتا من ذرة أو أرز

فالذرة فالأرز فالحمص فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فالبن فالجبن . ويجزىء الأعلى من هذه الأقوات ، وإن لم يكن غالبا ، عن الأدنى وإن كان هو الغالب بدون عكس . ولا يجزء نصف من هذا ونصف من ذلك ، وإن كان غالب القوت مخلوطا ، ولا تجزىء القيمة . ومن لزمه زكاة جماعة ، ولم يجد ما يفي بها ، بدأ بنفسه فزوجته فخدمها فولده الصغير فأبيه فأمه فأبنة الكبير فرفيقه . فان استوى جماعة في درجة واحدة ، كالأولاد الصغار ، اختار منهم من شاء وزكى عنه .

المالكية

قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها ، سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها . فالقادر على التسليف يعد قادرا إذا كان يرجو الوفاء . ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد ، فإذا احتاج إليها في النفقة فلا تجب عليه .

ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب ، وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يصبحوا قادرين على الكسب ، والإناث الفقراء أيضا إلى أن يدخل الزوج بهن ، أو يدعى للدخول بشرط أن يكن مطيقات للوطء ، والماليك ذكورا وإناثا والزوجة والزوجات . وقدرها صاع عن كل شخص (وهو قدح وثلاث بالكيل المصري) فتجزىء الكيلة عن ستة أشخاص . ويجب إخراج الصاع للقادر عليه ، فان قدر على بعضه أخرجه فقط .

ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية وهي : القمح ، والشعير ، والسلت والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط (لبن يابس أخرج زيده) . فان اقتات أهل البلد صننين منها ، ولم يغلب أحدهما ، خير المزكى في الإخراج من أيهما . ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا إذا كان أفضل كان اقتاتوا شعيرا فأخرج برا فيجزىء .

وما عدا هذه الأصناف التسعة - كالفول والعدس - لا يجزىء الإخراج منه إلا إذا اقتاتته الناس وتركوا الأصناف التسعة ، فيتعين الإخراج من المقتات ... فان كان فيه غالب وغير غالب ، أخرج من الغالب ، وإن استوى صنفان في الاقتبات - كالفول والعدس - خير في الإخراج من أيهما .

وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع ... مثلا : إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز ، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين .

ولا تصرف إلا لفقير أو مسكين بشرط الحرية والاسلام ، والا يكون من بنى هاشم ، ولا تعطى لبقية الأصناف الثمانية المتقدمة . ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعا أو أقل أو أكثر ، والأولى أن يعطى كل واحد صاعا .

وهنا أمور تتعلق بذلك وهي :

أولا : إذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه فيه غلت ، وجب تنقيته إذا كان الغلت ثلثا فأكثر ، وإلا نذبت الغريلة .

ثانيا : يندب إخراجها بعد فجر أيام العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتد .

ثالثا : إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص ، وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعا ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم ، بدأ بنفسه ثم بزوجه ثم والديه ثم ولده .

رابعا : يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ، ولا نسقط بمضى ذلك اليوم بل يبقى في ذمته ، فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسورا ليلة العيد .

خامسا : من كان عاجزا عنها وقت وجوبها ، ثم قدر عليها في يوم العيد ، لا يجب عليه إخراجها ولكنه يندب فقط .

سادسا : من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ، ولا يجب إذا كان عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به ، فان لم تجر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه .

سابعا : من اقتات صنفا أقل مما يقتاتاه أهل البلد ، كالشعير بالنسبة للقمح ، جاز له الإخراج منه عن نفسه وعن تلزمه نفقته إذا اقتاتاه لفقره ، فان اقتاتاه لشح أو غيره فلا يجزئه الإخراج منه .

ثامنا : يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل (وهو قدح وثلاث لما تقدم) . وعن الخبز بالوزن ، وقدر برطلين بالرطل المصري .

كِتَابُ الْحَجِّ

تعريف الحج

الحج لغة القصد الى معظم ، وشرعا أعمالٌ مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

حكمه ودليله

الحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية ، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس ... » الحديث ، وقد تقدم . واتفقت الأمة على فرضيته فيكفر منكرها . ويدل على أنه مفروض في العمر مرة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم : « يأبها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا ... فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

والحج فرض على الفور . فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ، ثم أخبره عن أول عام استطاع فيه ، يكون آتما بالتأخير . وه شروط وجوب وشروط صحة ، وأركان وواجبات ، وستن ومندوبات ، ومكروهات ومفسدات ، ومحرمات غير مفسدات .

الشافعية

قالوا هو فرض على التراخي ، لو أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ، ولكن بشرطين :
الأول : الا يخاف فواته إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول ، وإما لضياع ماله . فان خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً ، وكان عاصيا بالتأخير .
الثاني : أن يعزم على الفعل فيما بعد ، فلو لم يعزم يكون آتما .

شروطه

فأما شروط وجوبه : فمنها الاسلام ، فلا يجب على الكافر ولو مرتداً .

المالكية

قالوا الاسلام شرط صحة لا وجوب ، فيجب الحج على الكافر ، ولا يصح منه إلا بالاسلام .

الشافعية

قالوا لا يجب الحج على الكافر الأصلي . أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج ، ولا يصح إلا إذا أسلم . وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته .

ومنها البلوغ ، فلا يجب على صبي ، وإن فعله صح منه ان كان مميزاً ، ولا يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ ، فعليه حجة الاسلام » . ومنها العقل ، فلا يجب على مجنون

كما لا يصح منه . ومنها الحرية ، فلا يجب على من فيه رق . ومنها الاستطاعة ، وفي بيانها تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية ، كالدين الذي عليه والمسكن والملبس والواشي اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح ، وعن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود . ويعتبر في الراحة ما يليق بالشخص عادة وعرفا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ... فمن لا يستطيع الركوب على القتب (وهو الأكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد ما يستطيع ركوبه كالمحمل ، لا يجب عليه الحج . ويعتبر فيها أيضا أن تكون مختصة به ، فلو قدر على راحة مع شريك له ، بحيث يتعاقبان الركوب عليها ، لا يعتبر قادرا ، ولا يجب عليه الحج .

وإنما يشترط في وجوب الحج القدرة على الراحة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة بثلاثة أيام فأكثر . أما القريب منها فيجب عليه الحج ولو لم يقدر على الراحة ، متى قدر على المشي وعلى الزاد الفاضل عما تقدم . وسيأتي في آخر الشروط ما يتعلق بالحج بالنسبة للأعمى والمرأة .

المالكية

قالوا الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكانا عاديا ، سواء كان ماشيا أو راكبا ، وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجرا . ويشترط ألا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر ... فمن قدر على الوصول ، مع المشقة الفادحة ، فلا يكون مستطيعا ولا يجب عليه الحج ، ولكن لو تكلفه وتجشم المشقة ، أجزاءه ووقع فرضا . كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد ، كالطيران ونحوه ، لا يعد مستطيعا ، ولكن لو فعله أجزاءه .

ويعتبر أيضا في الاستطاعة الأمان على نفسه وماله ، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج . وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم لا يجب عليه ، إلا إذا كان الظالم واحدا ، وكان يأخذ قليلا لا يجحف

بالمأخوذ منه ، وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى ... فان وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة ، فيجب الحج مع ذلك .

ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحة كما يؤخذ مما تقدم . فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزرى بصاحبها ، وعلم أو ظن رواجها وعدم كسادها بالسفر . ويقوم مقام الراحة القدرة على المشي ، فمن قدر على المشي وجب عليه الحج ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر ... فيجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا كان معه ما يوصله من المال ، وكان يهتدى بالطريق بنفسه أو معه قائد يهديه .

ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم كولد ، أو خوفه على نفسه الفقير فيما بعد ... إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه فلا يجب عليه الحج . وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس - كالعقار والماشية والثياب التي للزينة وكتب العلم وآلة الصانع - وجب عليه الحج لأنه مستطيع .

وتعتبر الاستطاعة ذهابا فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة ، فان لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضا إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه . ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده ، فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهابا وإيابا إلى محل يعيش فيه أو صنعة تقوم بحاجياته إذا كانت رائجة كما تقدم . ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبية ، فان لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقا .

وكل ما تقدم في الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة . ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة ، فاذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج ، وأن يكون الركوب ميسورا لها إذا كانت المسافة بعيدة .

والبعد لا يحده بمسافة القصر ، بل بما يشق على المرأة المشي فيه . ويختلف ذلك باختلاف النساء ، فيلاحظ في كل امرأة ما يناسبها . فاذا شق المشي على المرأة ولم يتيسر لها الركوب فلا يجب عليها الحج ، كما لا يجب عليها إذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها . أما السفن الكبيرة التي يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة ، فيجب

السفر فيها إذا تعينت طريقا ، ولا يسقط الحج عن المرأة .

وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة ، وجب عليها النقاء في بيت العدة ، ولا يجوز لها الإحرام بالحج لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة ، ولبثها فيه واجب ... لكن لو فعلت ذلك ، صح إحرامها مع الاتم ، ومضت فيه ولا تمكث في بيت العدة .

الحنابلة

قالوا الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام .

الشافعية

قالوا الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس ، واستطاعة بالغير . أما الأولى فلا تتحقق إلا بأمور :
أولا : القدرة على ما يلزمه من الزاد وأجرة الخفارة ، ونحو ذلك في الذهاب والإقامة بمكة والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها ، فإن عزم على الإقامة بها فلا يشترط القدرة على مئونة الإياب .

ثانيا : وجود الراحلة ، ويعتبر ذلك في حق المرأة مطلقا - سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة - وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة (وهي مرحلتان فأكثر) . فان كانت قصيرة ، وقدر على المشي بدون مشقة لا تحتمل عادة ، وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة وإلا فلا يجب .

والمراد بالراحة ما يمكن الوصول عليه ، سواء كانت مختصة أو مشتركة ، بشرط أن يجد من يركب معه . فان لم يجد من يركب معه ، ولم يتيسر له ركوبها وحده ، فلا يجب عليه الحج . ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه في السفر ، كخيمة تنصب عليها لاتقاء حر أو برد ، وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتمل . وفي حق المرأة لا بد من ذلك ، ولو لم تتضرر بعدمه ، لأن الستر مطلوب في حقها .

ويشترط كون ما تقدم من الزاد والراحلة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا ، وعن نفقه من تلزمه نفقته حتى يعود ، وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه ، وإلا باع مسكنه وحج به ، وعن مواشى الزراعة وخيل

الجندي وسلاحه المحتاج إليه ، وعن آلات صناعة وكتب فقه ونحو ذلك .

ثالثا : أمن الطريق - ولو ظنا - على نفسه وعلى زوجه وعلى ماله ولو كان قليلا ... فلو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ، ولا طريق له سوى هذا ، فلا يجب عليه الحج .

رابعا : وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق ، بحيث يجد ذلك عند الاحتياج إليه بضمن المثل على حسب العادة .

خامسا : أن يكون مع المرأة زوجها أو محرما أو نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) . فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لاداء الفريضة عند الأمن . أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت . وإذا لم تجد المرأة رجلا محرما أو زوجا إلا بأجر ، لزمته إن كانت قادرة عليها . والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائدا ، ولو بأجرة بشرط أن يكون قادرا عليها ... فان لم يجد قائدا ، أو وجده ولم يقدر على أجرته ، فلا يجب عليه ولو كان مكيا وأحسن المشى بالعصا .

سادسا : أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد ، وإلا فليس بمستطيع بنفسه .

سابعا : أن يبقى من وقت الحج ، بعد القدرة على لوازمه ، ما يكفي لأدائه .
وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته ، وهو من أول شوال إلى عشر ذي الحجة . فلو كان مستطاعا قبل ذلك ، ثم عجز عند دخول وقته ، فلا يجب عليه .
وأما النوع الثاني - وهو الاستطاعة بالغير - فسيأتي بيانه في مبحث الحج عن الغير .

* * *

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى للوجوب .

الحنفية

زادوا في شروط الوجوب العلم بكون الحج فرضا بالنسبة لمن كان في غير بلد الإسلام . فمن نشأ في غير بلد الإسلام ولم يخبره بفرضية الحج رجلان أو رجل وامرأتان ، فلا يجب عليه . أما من كان في دار الإسلام فانه يجب عليه الحج ، ولو لم يعلم بفرضيته ، سواء نشأ مسلما أو لا .

وأما شروط صحته فهي : الاسلام وهو شرط لصحة الحج مطلقا ، سواء بإشراه الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه ، فلا يصح من الكافر ولا عنه . والتميز وهو شرط لمباشرة الحج بالنفس . فغير المميز ، كالمجنون والصبي ، لا يصح منه الاحرام به ولا مباشرة أى عمل من أعماله . ولكن الولي يحرم عنه ، وعليه أن يحضره المواقف فيطوف ويسعى به ويأخذه الى عرفة وهكذا .

المالكية

لم يعدوا التمييز من شروط صحة الحج ، بل من شروط صحة الاحرام كما يأتى ذكره .

ومن شروط صحته الوقت المخصوص . وفي بيانه تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا الوقت الذى هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف . فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر . وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر الى آخر العمر ... فيصح الطواف فى أى زمن بعد الوقوف بعرفة فى زمنه المذكور ، فلو لم يقف بعرفة فى زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه . وأما الوقت الذى لا يصح شىء من أفعال الحج قبله فهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، فلو طاف أو سعى قبل ذلك فلا يصح . ويستثنى من ذلك الاحرام ، فإنه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة .

وزاد الحنفية فى شروط الصحة المكان المخصوص (وهو أرض عرفات للوقوف ، والمسجد الحرام لطواف الزيارة ، والاحرام) . وقد عدوا شروط الصحة فقط ثلاثة : الاحرام ، الوقت ، المكان . أما الاسلام فهو شرط وجوب وصحة معا . وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة وإن كان شرطا فى المعنى ، لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم .

وهناك أمور أخرى عدوها بعض الحنفية فى شروط الوجوب ، وبعضهم جعلها قسما ثالثا سماه بشروط الأداء وهو الصحيح . وهذه الأشياء هي :

أولا : سلامة البدن ، فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك ... وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضا . ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الحج . أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة ، فإن لم يجد قائدا يهديه للطريق فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره ، وإن وجد قائدا وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه .

ثانيا : أمن الطريق ، بأن يكون الغالب فيه السلامة ، سواء كان ذلك بحرا أو برا .

ثالثا : وجود زوج أو محرم للمرأة ، لا فرق بين أن تكون شابة أو عجوزا ، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر . أما إذا كانت المسافة اقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج . (والمحرم هو الذى لا يحل له زواجها بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع) . ويشترط فيه أن يكون مأمونا عاقلا بالغا ، ولا يشترط كونه مسلما .

رابعا : عدم قيام العدة فى حق المرأة ، فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

الحنابلة

زادوا فى شروط وجوب الحج : أمن الطريق ، بحيث لا يوجد مانع من خوف أو غيره ، ووجود زوج أو محرم للمرأة ، فلا يجب عليها الحج إذا لم يكن معها أحدهما ، ووجود القائد للأعمى ، فإن لم يجد قائدا فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره . ومتى توافرت هذه الشروط وجب عليه الحج بنفسه إن كان قادرا عليه ... فإن عجز عنه بنفسه - لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة - وجب عليه أن ينوب من يحج عنه . وسيأتى تمام ذلك فى مبحث الحج عن الغير .

المالكية والشافعية

لم يزيدوا شروطا أخرى على ما تقدم ، ولكنهم أدخلوا معظم ما ذكره الحنفية والحنابلة هنا فى الاستطاعة كما يعلم من مراجعة مذاهبهما السابقة .

المالكية

قالوا الوقت المخصوص أنواع : منه ما يبطل الحج بفواته . ومنه ما لا يبطل الحج بفواته وهو أنواع : وقت الاحرام بالحج ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت الطواف الركن (وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة) ، ووقت بقية أعمال الحج : كرمى الجمار ، والحلق ، والذبح ، والسعى بين الصفا والمروة .

فوقت الاحرام من اول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف بعرفة . وليس ابتداء الاحرام في ذلك الوقت شرطا لصحة الحج ، فيصح ابتداء الاحرام قبل ذلك الزمن إذا استمر محرما الى دخوله وبعده مع الكراهة فيهما . ويكون الاحرام بعده للعام القابل ، لانه لا يمكن الحج في هذا العام لفوات زمن الوقوف .

ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر العيد . وأما الوقوف لحظة من الوقت الذي بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها ، فهو واجب يلزم في تركه هدى . ووقت طواف الافاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذي الحجة ، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح ، ولا يصح قبل يوم العيد ... بخلاف الوقوف الركن ، فلا يصح قبل وقته المتقدم ولا بعده .

ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتى عند ذكر كل منها . فالسعى يكون عقب طواف الافاضة إن لم يتقدم عقب طواف القدوم . والرمى له أيام مخصوصة : الأول والثاني والثالث والرابع من أيام العيد ، وهكذا مما يأتى ... فوقت الحج الذي فيه جميع أعماله شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة .

وأما المكان المخصوص ، وهو أرض عرفة للوقوف ، فليس ركنا على حدة ولا شرطا كذلك ، بل هو جزء من مفهوم الركن وهو الوقوف بعرفة . وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطا لصحة الحج ، بل هو شرط لصحة الطواف . وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج ، وإن كان إحرام غير المميز لا يصح ، لانه شرط في الاحرام الذي هو النية ، لأن النية لا تصح من غير المميز . فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الاسلام فقط .

الشافعية

قالوا الوقت المخصوص هو من اول يوم من شوال

إلى طلوع فجر يوم عيد النحر ، وهو شرط لصحة الاحرام بالحج ... فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح حجا ، ولكن ينعقد عمرة . وأما الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج ، فلكل منها وقت يأتى بيانه عند ذكره . وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة : الاسلام ، والتميز ، والوقت المخصوص .

الحنابلة

قالوا الوقت المخصوص أنواع : وقت الاحرام ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت طواف الافاضة ، ووقت بقية أعمال الحج ، كالسعى بين الصفا والمروة . أما وقت الاحرام فهو من اول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر ، بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف . والاحرام في هذا الوقت سنة ، ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما . وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال فسيأتى ذكره عند بيان كل منها .

أركان الحج

وأما أركان الحج فهي أربعة : الاحرام ، وطواف الزيارة (ويسمى طواف الافاضة) ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة .

الحنفية

قالوا للحج ركنان فقط ، وهما : الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط ، وأما باقيه ، وهو الثلاثة الباقية المكتملة للبيعة ، فواجب كما سيأتى . وأما الاحرام فهو من شروط الصحة كما تقدم . والسعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

الشافعية

زادوا على الأركان الأربعة المذكورة ركنين آخرين هما : إزالة الشعر بشرط أن يزيل ثلاث شعرات كلا أو بعضا - من الرأس لا من غيره ، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج . وترتيب معظم الأركان الخمسة : بأن يقدم الاحرام على الجميع ، والوقوف على طواف

الافاضة والحلق ، والطواف على السعى إن لم يفعل
السعى عقب طواف القدوم .

مَبَاحُ الإِحْرَامِ

تعريفه

الإحرام معناه في الشرع لية الدخول في الحج
والعمرة ، ولا يلزم في تحققه اقترانه بتلبية أو
سوق هدى أو نحو ذلك ، وإنما يصح اقترانه
بالتلبية فقط بأن ينوي ويلبى بلا فاصل .

الحنفية

قالوا الإحرام هو التزام حرمان مخصوصة ،
ويتحقق بأمرين : الأول النية ، والثاني اقترانها
بالتلبية . ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر ، أو تقليد
البدنة مع سوقها ... فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم
مقامها مما ذكر ، أو لبى ولم ينو ، لا يكون محرماً .
وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر (وهو
خاص بالابل) ، أو وضع الجبل عليها ، أو أرسلها -
وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج - ولم يلحقها ،
أو قلده شاة ... لا يكون محرماً .

المالكية

قالوا الإحرام هو الدخول في حرمان الحج ،
ويتحقق بالنية فقط على المعتد . ويسن اقترانه
بقول كالتلبية والتهليل ، أو فعل متعلق بالحج
كالتوجه وتقليد البدنة .

مواقيت الإحرام

للإحرام ميقات مكاني ، وميقات زمني ، أما
الميقات الزمني فقد تقدم الكلام عليه في الوقت
المخصوص . وأما الميقات المكاني فيختلف
بإختلاف الجهات .

فأهل مصر والشام والمغرب ، ومن وراءهم من
أهل الأندلس والروم والتكرور ، ميقاتهم الجببة

(وهي - بضم الجيم وسكون الجاء - قرية بين
مكة والمدينة وهي خربة الآن ، ويقرب منها القرية
المعروفة برابع ، فيصح الإحرام منها بلا كراهة)
وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته
بحراً ، لأنه لا يلزم في الإحرام من الميقات المروء
به في البر ، بل المدار على أحد أمرين : أما المروء
عليه ، وأما محاذاته ولو بالبحر .

وأهل العراق وسائر أهل المشرق ، ميقاتهم
ذات عرق (وهي قرية على مرتختين من مكة ،
وسميت بذلك لأن بها جبلاً يسمى عرقاً بكسر العين
يشرف على واد يقال له وادي العقيق) ، وأهل المدينة
النورة نور النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ميقاتهم
ذو الحليفة (وهي موضع ماء لبنى جشم بينه
وبين المدينة دون خمسة أميال) ، وهي أبعد
المواقيت من مكة ، لأن بينهما تسع مراحل ، أي
سفر تسعة أيام . والميقات لأهل اليمن والهند
يللم (بفتح اللامين وسكون اليم بينهما) ،
وهو جبل من جبال تهامة على مرتختين من مكة .

ولأهل نجد قرن (بفتح القاف وسكون الراء)
وهو جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرتختين
من مكة ، ويقال له قرن المنازل .

وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ،
ولكل من مر بها أو حاذاها ، وإن لم يكن من أهل
جهتها فمن مر بميقات منها أو حاذاه قاصداً
النسك ، وجب عليه الإحرام منه ، ولا يجوز له
أن يجاوزه بدون إحرام ... فإن جاوزه ولم يحرم ،
وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه إن كان الطريق
مأموناً ، وكان الوقت متسبباً بحيث لا يفوته الحج
لو رجع .. فإن لم يرجع لزمه هدى لأنه جاوز
الميقات بدون إحرام ، سواء أمكنه الرجوع أو لم

الحنفية

قالوا يطلب منه أمور : منها الاغتسال وهو سنة مؤكدة ، ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة ، ولكن الغسل أفضل . وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ، فيطلب من الحائض والتنفاس حال الحيض والتنفاس . وإذا فقد الماء سقط ، ولم يشرع بدله التيمم ، إذ لا نظافة في التيمم . ومنها قص الأظافر وحلق الشعر المأذون في إزالته ، كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلق ذلك ، وإلا فيسرحه ، وهذا مستحب ويكون قبل الغسل . ومنها جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع ، لئلا يطول عليه العهد فيقع فيما يفسد الاحرام ، وهو مستحب أيضا .

ومنها أيضا ليس إزار ورداء ، والازار هو ما يستتر به من سرته الى ركبته ، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ، وهو مستحب أيضا . وإن زرر الازار أو عقده أساء ولا دم عليه . ويستحب أن يكون الازار والرداء جديدين أو مفسولين طاهرين ، وأن يكونا أبيضين . ومنها التطيب في البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام ، وإن بقيت رائحته . وهو مستحب إن كان عنده طيب ، وإلا فلا يستحب . ومنها أن يصلى بعد ما تقدم ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة . وإلا فلا يصلى ... وهذه الصلاة سنة على الصحيح . والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص ، ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها .

ومنها أن يقول بلسانه قولاً مطابقاً لما في قلبه : « اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني » ثم يلبى بعد ذلك . وصفة التلبية أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك » . ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض ، ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة . وكذا كلما لقي ركبا أو ارتفع على مكان أو هبط واديا . وكذا يكثرها بالأسحار وحين يستيقظ من نومه وعند الركوب والنزول . ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد .

المالكية

قالوا يسن له أن يغتسل - ولو كان حائضاً أو نفساء - لأنه مطلوب للاحرام ، وهو يتأني من

يمكن لخوف الطريق أو ضيق الوقت ، إلا أنه في حالة امكان الرجوع يأنم بتركه . ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه أو لا .

الحنفية

قالوا إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ، ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد ، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الاحرام ، فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الاحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها .

المالكية

قالوا متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه ، فإن جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم ، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فإن كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط ، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم ، وخالف المندوب .

ومن كان بمكة ، سواء كان من أهلها أو لا ، فميقاته مكة نفسها . ولا يطلب من غير المكي إذا كان بها أن يخرج لميقاته ولو كان الوقت متسعا . ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة ، فأحرامه يكون من مسكنه لأنه ميقات له .

المالكية

قالوا من كان بمكة من غير أهلها وأراد الاحرام بالحج ، صح إحرامه من مكة بلا إثم ، ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعا ، وأمن على نفسه وماله لو خرج ، وإلا فلا يندب له الخروج .

ما يطلب من مرید الاحرام قبل ان يشرع فيه

يطلب من مرید الاحرام أمور مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

كل شخص ، ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلا بالأحرام . فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عرفا بلا إحرام أعاده . ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، لمن أراد أن يحرم من ذى الحليفة . وإذا كان فاقدا للماء فلا يشرع له التيمم بدل الغسل .

ويسن أيضا تقليد الهدى إن كان معه ، ثم إشعاره بعد ذلك ... والتقليد هو تعليق قلادة في عنقه ليعلم به الساكنين فتطمئن نفوسهم . والأشعار هو أن يشق من السنم قدر الأملة أو الأملتين ، ويكون من الجانب الأيسر ، ويبدأ به من العنق إلى المؤخرة . وإنما تقلد الأبل والبقر ، ولا يشعر إلا الأبل وما له سنم من البقر . أما الغنم فلا تقلد ولا تتسعر . ويندب أن يلبس إزارا ورداء ونعلين . والإزار هو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة . والرداء هو ما يلقي على الكتفين ... ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا فلا يضر ، ولكن يفوت مندوب .

ومن السنن إيقاع الأحرام عقب صلاة . ويندب أن يكون ركعتي نفل ، إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة ، وإلا انتظر حتى تحل النافلة . والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته ، والماشي إذا أخذ في المشي . ويسن قرن الأحرام بالتلبية كما تقدم . والتلبية في ذاتها واجبة . ويندب تجديدها عند تغير الحال : كصعود على مرتفع ، أو هبوط إلى واد ، أو ملاقات رفقة ، وعقب الصلاة . ويستمر يلبي حتى يدخل مكة ثم يقطعها حتى يطوف ويسعى ، إذا أراد السعى عقب طواف القدوم ، ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويصل إلى مصلاها فيقطعها حينئذ ، فإن لم يعاودها كان تاركا للسواجب وعليه دم . ويندب التوسط فيها ، فلا يداب عليها حتى يمل ويضجر . كما يندب التوسط في رفع صوته بها ، فلا يخففه جدا ولا يرفعه جدا ، بل يكون بين الرفع والخفض . ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

الحنابلة

قالوا يسن له أن يغتسل ولو حائضا أو نفساء ، ويتيمم لعدم الماء أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه ، ولا يضر حدث بين الغسل والأحرام . ويسن له أيضا أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره

وقلم ظفره وإزالة رائحة كريهة . ويسن له أيضا أن يطيب بدنه بالطيب ، وكره تطيب ثوبه ... فإن طيبه واستدام لبسه فلا بأس ما لم ينزعه ، فإن نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله .

ويسن له أيضا قبل إحرامه ، لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المحيط إن كان ذكرا . ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة ، بشرط ألا يكون أداء النافلة وقت نهى ، وألا يكون عادما للماء والتراب . ويسن أن يعين في إحرامه نسكا ، حجا كان أو عمرة أو قرانا . وأن يتلفظ بما يعينه . ويسن له أن يقول : اللهم اني أريد النسك الغلاني ، فيسره لي وتقبله مني ، وإن حبسني حبس فمحللي حيث حبستني . فإن فُعل ذلك ، وحبس بمرض أو عدو ونحوه ، حل ولا شيء عليه .

الشافعية

قالوا يسن لمن يريد الأحرام أمور : منها الغسل قبله ولو مع بقاء الحيض ، وينزى به غسل الأحرام ، ويكره تركه لغير عذر . فإن عجز عنه لعدم الماء ، أو لعدم قدرته على استعماله ، يتيمم . ومنها إزالة شعر الأبط والعانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق الرأس لمن يتزين به ، وإلا أبقاه ولبده بنحو صمغ ... وهذا إذا كان عازما على عدم التضحية ، وإلا أخر ذلك إلى ما بعدها . ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الجنب ، أما هو فيسن له تأخيرها عنه .

ومنها تطيب البدن بعد الغسل ، إلا لصائم فيكره ، وإلا للمرأة التي وجب عليها الإحرام (ترك الزينة) لوفاة زوجها فيحرم . ولا بأس باستدامته بعد الأحرام ولو كان مما له جرم ، ولا يضر تعطر التوب بسبب ذلك . ومنها الجماع قبل إحرامه . ومنها أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش ، وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب . ومنها أن يلبس ، إن كان رجلا ، إزارا ورداء أبيضين جديدين وإلا فمفسولين ونعلين ، ويكره لبس المصوغ .

ومنها صلاة ركعتين سنة الأحرام القبلية في غير وقت الكراهة ، إلا لمن كان في الحرم المكي فيصليها مطلقا ، ويقوم مقامها أي صلاة يصلها فرضا أو نفلا ، ويسر القراءة فيهما ولو ليلا . ومنها استقبال

القبلة عند بدء الاحرام ، ويقول : « اللهم أحرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي » .

ومنها التلبية ، وهي أن يقول : « لبيك اللهم
لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك » . يقول ذلك بسكينة
ووقار للذكر ، ويسن أن يرفع صوته بها ما دام
محرمًا ، فان لم يكن محرماً فالسنة الاسرار بها .
كما ان السنة للمرأة ان تسر بها على كل حال ،
ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب ، ومثلها
الخنثى . ويصلى ويسلم عقبها على النبي صلى الله
عليه وسلم . وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال
من سكون إلى حركة وصعود وهبوط واختلاط
رفقة واقبال ليل أو نهار ، ثم يدعو بعدها بما
شاء ... والوارد أفضل .

ما ينهى عنه المحرم

بعد الدخول في الاحرام

يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلا .
وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه ، كالقبلة
والمباشرة ، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأى
فعل محرم ، وان كان ذلك محرماً في غير الحج الا
أنه يتأكد فيه .

الحنفية

قالوا يجوز للمحرم عقد النكاح ، لأن الاحرام
لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع
الجماع ... فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل
تكفيره في ان كلا منها يمنع الجماع فقط لا صحة
العقد .

وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم ونحوهم ،
لقوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج » . والرفث الجماع
ودواعيه والكلام الفاحش ، والجدال المخاصمة .
ويحرم أيضا التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح ،

أو الاشارة اليه أن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه أن
كان غير مرئى ، أو نحو ذلك كافساد بيضه
وانما يحرم التعرض له اذا كان وحشياً مأكولاً
وأما صيد البحر فهو حلال . قال الله تعالى :
« أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » .
والبرى هو ما يكون تولده وتناسله في البر وان
كان يعيش في الماء ، والبحرى بخلافه . ويحرم
عليه أيضا استعمال الطيب كالمسك في ثوبه أو
بدنه ، وقلم الظفر .

الحنفية والمالكية

قالوا يحرم التعرض لصيد البر الوحشى ، سواء
كان مأكولاً أو غير مأكول .

الشافعية

قالوا البرى ما يعيش في البر فقط أو يعيش فيه
وفي البحر ، والبحرى ما لا يعيش إلا في البحر .

ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطاً أو محيطاً
بيدنه أو بعضه ، كالقسيص والسراويل والعمامة
والقباء (الجبة) والخف ، الا اذا لم يجد نعلين
فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من
الكعبين ، وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأى
ساتر .

الشافعية والحنابلة

قالوا لا يحرم على الرجل تغطية وجهه .

ويحرم على المرأة ستر وجهها ويديها بأى
ساتر ، الا اذا قصدت بذلك الستر عن الأجانب ،
فيجوز لها ذلك على تفصيل . أما رأسها فلا يحرم
ستره مطلقاً .

المالكية

قالوا يحرم على المرأة ستر يديها بشيء يحيط بهما كالقفاز ، وهو لباس يعمل على قدر اليدين لاتقاء البرد ، ويحرم سترهما بشيء فيه خياطة أو ربط . وأما ادخالهما في قميصها فلا يحرم . كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها . أما إذا قصدت بسر يديها أو وجهها التسر عن أعين الناس ، فلها ذلك وهي محرمة ، بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط ، وإلا كان محرما ، وعليها الفدية في ستر الوجه كما يأتي .

الشافعية

قالوا لا يحرم تغطية يديها إلا بالقفاز ، أما سترهما بغيره فإنه يجوز ولو شدته أو عقدته عليها . وتستر وجهها عن الأجنب بساتر لا يمسه .

الحنفية

قالوا تستر المرأة وجهها عن الأجنب بأسدال شيء عليه بحيث لا يمسه .

الحنابلة

قالوا للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجنب بقربها ، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها .

ويحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا يحرم لبس المصبوغ بالعصفر وهو زهر القرطم ، والورس (بفتح الواو وسكون الراء) وهو نبت أحمر باليمن ، والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب ، إلا إذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة ، فيجوز لبسه حال الاحرام .

المالكية

قالوا المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم ، وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر ، فإن كان صبغه قويا - بأن صبغ مرة بعد أخرى - حرم لبسه ما لم يغسل ، وإن كان صبغه ضعيفا أو كان قويا وغسل فلا يحرم لبسه .

وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب .

الشافعية

قالوا المصبوغ بما تقصد رائحته ، كالزعفران والورس ، لا يجوز لبسه إلا إذا رالت الرائحة بالمرء . وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة ، كالعصفر والحناء ، فلبسه لا يحرم .

الحنابلة

قالوا يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر فيباح لبسه سواء كان الصبغ قويا أو ضعيفا .

ويكره شم الطيب واستصحابه والمكث بمكانه حتى لا يشمه .

الحنابلة والشافعية

قالوا إذا قصد شم الطيب ، كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها ، حرم عليه ذلك سواء كان معه أو مكث بمكانه . أما إذا لم يقصد شمه فلا حرمة عليه .

ويحرم عليه إزالة شعر رأسه أو غيره ، سواء كان ثابتا في العين أو غيرها . ويستثنى من ذلك ما إذا تأذى ببقائه ، فيجوز إزالته وفيه الفدية ، إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به فلا فدية . وسيأتي تفصيل ذلك في باب الفدية .

المالكية

قلوا إزالة الشعر مطلقا حرام على المحرم ، سواء كان الشعر في العين أو غيره ، إلا لعذر يقتضى إزالته فلا يحرم حينئذ ، وفيها الفدية ولو كان في العين .

ولا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء لأنه طيب ، والمحرم ممنوع من التطيب ، سواء كان

رجلاً أو امرأة ، وسواء كان الخضاب بها في اليدين أو في الرأس أو غير ذلك من أجزاء البدن .

الشافعية

قالوا يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الاحرام ، إلا إذا كانت معدة من وفاء فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الحصاب إذا كان نقتب ولو كانت غير معتدة . وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الاحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين فيحرم حصيهما بغير حاجة . وكذا لا يجوز له أن يغطي رأسه بحناء ثخينة .

الحنابلة

قالوا لا يحرم على المحرم ، ذكراً كان أو أنثى ، الاختشاب بالحناء في أى جزء من البدن ما عدا رأس الرجل .

ففيه دم ، وإن كان مغلوباً ففيه صدقة ، إلا إن شرب مراراً ففيه دم كما يأتي . أما إن أكل عين الطيب فإن كان كثيراً ففيه دم ، وإلا فلا شيء فيه .

ولا يجوز له أن يكتحل بما فيه طيب ، فإن فعل ففيه الجزاء الآتى بيانه . أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز . ويحرم عليه اسقاط شعره ، فإن فعل ففيه الجزاء الآتى .

المالكية

قالوا يحرم على المحرم الاكتحال مطلقاً بما فيه طيب وغيره ، إلا لضرورة فيجوز مطلقاً ، غير أنه إذا اكتحل بمطيب لضرورة فعليه الفدية ، وإن اكتحل بغير مطيب لضرورة فلا فدية عليه .

ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه على تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا يحرم عليه دهن الشعر والجسد أو بعضه بأي دهن كان ، ولو كان خالياً من الطيب ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية كما سيأتى ... إلا إذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به فلا فدية عليه ، سواء كان المرض في باطن اليدين أو الرجلين أو غيرها .

الحنفية

قالوا الأشياء التي تستعمل في البدن تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

الأول : طيب محضر أعد للتطيب به كالسك والكافور والعنبر ونحو ذلك . وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله في ادهان أو غيره بأي وجه كان .
الثاني : ما ليس طيباً بنفسه وليس فيه معنى الطيب ، ولا يصير طيباً بوجه كالشحم . وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله في الادهان ونحوه ، ولا شيء في استعماله .

الثالث : ما ليس طيباً بنفسه ولكنه أصل للطيب . وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان ، وتارة على وجه التساوى كالزيت ... فإن استعمل استعمال التطيب والادهان ، فهو في حكم الطيب .

ولا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب - سواء كان قليلاً أو كثيراً - إلا إذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة ، فلو بقي له طعم أو رائحة جرم . ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبوخاً أو غير مطبوخ .

المالكية

قالوا المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبخ . رمى كان كذلك لا يحرم - ولو ظهر ريحه - كالسك أو لونه كالزعفران . أما ما اختلط بشيء من غير طيب فيحرم تناوله على المحرم . وقال بعضهم إن الرطب إذا طبخ في الطعام لا يحرم تناوله ولو بقيت عينه .

الحنفية

قالوا إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شيء على المحرم في أكله ، سواء وجد رائحته أو لا . أما إن خلط بما يؤكل بلا طيب ، فإن كان الطيب مغلوباً فلا شيء فيه ، إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب ، وإن كان غالباً ففيه الجزاء ... وهذا إذا خلط بما يؤكل . فإن خلط بما يشرب ، فإن كان غالباً

لا يجوز للمحرم استعماله . أما إذا استعمل للتداوى ، فإنه يجوز للمحرم كما يجوز له أكله .

الشافية

قالوا يحرم الادهان بما له رائحة طيبة مطلقا . ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن ، إلا في شعر الرأس والوجه فلا يجوز إلا لحاجة .

الحنابلة

قالوا ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به في سائر بدنه أو أى جزء . أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ، ولو في شعر الرأس والوجه .

حكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للمحرم

ولا يحل للمحرم ، كما لا يحل لغيره ، أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو إتلاف ، ولا لغصن من أغصانه ، ولو كانت الأعصان واصله الى الحل . أما إذا كان الشجر مغروسا في الحل فيباح التعرض له والانتفاع به ، إذا لم يكن مملوكا للغير ، ولو وصلت أغصانه الى داخل الحرم . ومثل الشجر في ذلك حشيش الحرم ، إلا الأذخر (وهو ثبت معروف طيب الرائحة) ، وكذا السنا (المعروف بالسنامكى) فإنه يباح التعرض لها بالقطع وغيره . وفي شجر الحرم وحشيشه تفصيل المذاهب على النحو التالى :

الشافية

قالوا يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف - ولو كان مملوكا للمتعرض - ما عدا ما ذكر ، ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه . وإنما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه ، كأن يقلم الشجر لنموه ، وإلا جاز . أما الشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه ، وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس ، أما قلعه فيحرم مطلقا إلا إذا قصد منبته فيجوز أيضا . ولا فرق في الشجر بين الذى ثبت بنفسه كالسنط ، وما أنبتة الناس كالنخل ، فيحرم التعرض له مطلقا .

أما الحشيش والحبوب ونحوها فإنما يحرم التعرض لها إذا نبتت بنفسها ، فإذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين أو غير محرمين . ويستثنى من المنع أمور . منها أخذ سعف النخل وورق الشجر ، بلا خبط يضر بالشجر وإلا حرم . ومنها أخذ ثمر الشجر ، وكذا عود السواك بشرط أن ينبت مثله في سنة . ومنها رعى الشجر بالبهائم . ومنها أخذه للدواء كالحنظل والسنامكى .

الحنابلة

قالوا يحرم قلع شجر الحرم المكى وحشيشه إذا كانا رطبين ، ولو كان فيهما مضرة كالشوك ، وكذا السواك ونحوه والورق الرطب . أما ما كان يابسا من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعها أو قلعها لأنها كالليت . وكذا لا بأس بقطع الأذخر والنقع والكماة والثمرة ، وإن كان كل ذلك رطبا ، كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمى من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل . ويباح رعى حشيش الحرم المذكور ، والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر ، وما انفصل من الأرض أو انكسر من غير فعل آدمى ولم ينفصل المنكسر عن أصله . أما ما قطعه آدمى فلا يجوز أن ينتفع هو أو غيره به .

الحنفية

قالوا النبات في أرض الحرم إما أن يكون جافا أو منكسرا ، وإما أن يكون غير ذلك ... فالجاف والمنكسر لا يدخل في حكم شجر الحرم لأنه حطب ، وكذا حشيش الأذخر فإنه مستثنى من شجر الحرم . وغير الجاف ، وهو قابل للنمو ، إما أن يكون نابتا بنفسه ، أو لا . والأول إما أن يكون من جنس ما ينبتة الناس كالزروع ، أو لا ، كالشجرة المعروفة « بأم غيلان » .

فالذى يحرم قطعه من ذلك هو الذى ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبتة الناس ، وهذا لا يجوز قطعه مطلقا - سواء كان مملوكا أو غير مملوك - إلا أنه إذا قطعه مالكة حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء . وإذا قطعه غير مالكة فعليه الجزاء ، وسيأتى بيانه ، وعليه قيمته ، ويعفى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة أو حفر الكانون أو وطء الدواب ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . أما الذى ينبتة الناس أو ينبت بنفسه - وهو من جنس ما ينبتة الناس - فإنه يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكا ، فإن كان مملوكا للغير لزم دفع قيمته لمالكه .

المالكية

(وهو ورق النبق) والخطمي (بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء) وهو نبت معروف . ويجوز له أيضا أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) ، بشرط ألا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه فإن كشفهما واجب .

المالكية

قالوا لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالفسل ، ويستثنى من ذلك غسل اليدين ، فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب . أما الفسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد فلا يجوز .

الحنفية

قالوا إن الخطمي له رائحة طيبة فلا يجوز الاغتسال به ، وكذا السدر فهو كالخطمي .

الشافعية

قالوا يجوز الاستئلال بكل ما ذكر ، ولو لاصق رأسه أو وجهه ، لكن لو وضع على رأسه ما يقصد بهستر عرفا كعباءة ، وقصد الاستتار به ، حرم عليه ذلك ، وإلا فلا .

الحنابلة

قالوا إذا استظل بما يلزمه ثابسا كالمحمل ، حرم عليه ذلك سواء كان راجبا أو ماشيا . وإن استظل بما لا يلزمه ، كشجرة أو خيمة ، جاز له ذلك .

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يتنسل لدخول مكة ، وهذا الفسل للنجافة فيطلب من الحائض والنفساء . ويستحب له أن يدخلها نهارا ، وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له ، وأن يكون دخوله من بابها المعروف « باب الجبل » . وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على نفسه .

قالوا يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات - كالبقل البرى وشجر الطرفاء - ولو زرع ، وسواء كان أخضر أو يابسا . ويستثنى من ذلك أمور :

أولا : الأذخر (وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة) .
ثانيا : السبنا (المعروف بالسنامكي) للاحتياج إليه في التداوى .

ثالثا : العصا .

رابعا : السواك .

خامسا : قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو لإصلاح البساتين .

سادسا : قطع ورق الشجر بالمجن ، وهو عصا معوجة يضعها على الفصن ويحركها فيقع الورق من غير خبط . وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام . وأما الشجر أو النبات الذي شأنه أن يزرع - كالخس والحنطة والبطيخ والرمان - فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتا بنفسه .

ما يباح للمحرم

يباح للمحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر ، وحك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو الهوام ، والأحرم .

المالكية

قالوا يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة ، ويجوزان لحاجة ، وعليه الفدية إن وضع على موضعيهما عصابة ، وإلا فلا .

الشافعية

قالوا يكره للمحرم حك جلده وشعره ما لم يترتب عليه سقوط الشعر ، وإلا حرم كما ذكر .

ويباح للمحرم غسل رأسه وبذنه بالماء لازالة الأوساخ عنه بشرط ألا يغسل بها يقبل الهوام ، فيجوز الاغتسال بالصابون والأشبان والسندر

ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا مليا متواضعا خاشعا ، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر ويهمل ، ويقول : « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً ، وزد من عظمته ، وشرفه بسن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً . اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » ، ويدعو بعد ذلك بما شاء ، وبعد ذلك يطوف .

الحففة

قالوا يكره له رفع اليدين .

المالكية

قالوا يندب الغسل لدخول مكة ، وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النساء لأنهما ممنوعتان من الطواف ، لأن الطهارة شرط فيه كما يأتي . ويندب أن يدخل مكة نهارا في وقت الضحى ، فان قدم ليلا بات بمكان يعرف بذي طوى ، وآخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار . ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت ... لا دعاء خاص ولا غيره .

وهذا الطواف يسن للمحرم إذا كان قادما من خارج مكة ، ولهذا يسمى طواف القدوم . وانما يطلب منه إذا اتسع الوقت له وللوقوف ، والا ذهب للوقوف بعرفة وتركه .

المالكية

قالوا إن طواف القدوم واجب على من أحرم بالحج وحده الذي نحن يصدد الكلام فيه ، وسيأتي الكلام على غيره .

الطواف

الركن الثاني من أركان الحج الأربعة المتقدمة الطواف ، وقد تقدم الكلام على الركن الأول منها وهو الاحرام . أما الطواف فأنواعه ثلاثة : « ركن » وهو طواف الزيارة ، ويسمى طواف

الافاضة . وقد تقدم الكلام على وقته . « وواجب » وهو طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر . « وسنة » وهو طواف القدوم ... فالركن هو نوع واحد وهو طواف الزيارة .

المالكية

قالوا طواف الوداع مندوب .

وللطواف شروط وواجبات وسنن مبينة في المذهب على النحو التالي :

الشافعية

قالوا للطواف في ذاته ثمانية شروط :

الاول : ستر العورة الواجب سترها في الصلاة .
الثاني : الطهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة ايضا .

الثالث : بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر ، ألا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر . فاذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه ، فاذا انتهى إليه ابتداء منه . ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء ايضا .

الرابع : جعل البيت عن يساره وقت الطواف مارا تلقاء وجهه . ولا بد أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه ١ وعن الحجر (بكسر الحاء) . فلو مشى على الشاذروان ، أو

مس الجدار في مروره ، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر (بالكسر) وخرج من الأخرى - لم يصح تطوافه الذي حصل فيه . كما لا يصح طواف من استقبل البيت واستدبره ، أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقري .

الخامس : كونه سبعة المشواط يقينا ، فلو ترك شيئا من السبعة لم يجزئه .

السادس : كونه في المسجد وإن اتسع . فيصح الطواف ما دام في المسجد ، ولو بقي هوائه أو على سطحه ، ولو مرتفعا عن البيت ، ولو حال حائل بين الطائف والبيت .

(١) الشاذروان : بناء محدود لا يبق بالكعبة .

السابع : عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف ، فان صرفه انقطع .

الثامن : بية الطواف . وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدوم ، أما هما فلا يحتاج كل مهما إلى نية لشمول نية النسك لهما . ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذة الحجر . فلو بوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينهى إليه ، إلا إذا عاد إلى محاذاته بعد النية .

ويزيد طواف القدوم شرطا تاسعا ، وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد منتصف الليل .

وللطواف واجبات : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف ، ومنها أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها أن يلتزم الأدب ، ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وللطواف ثماني سنن :

الأولى : أن يستقبل البيت أول طوافه ، ويقف بجانب الحجر إلى جهة الركن اليماني - بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه - ثم يوى الطواف ، ثم يمشى مستقبلا الحجر مارا إلى جهة الباب . فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ... وهذا خاص بالمرءة الأولى .

الثانية : أن يمشى القادر ولو امرأة . والركوب في الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر ، وإلا فلا بأس به إذا كان الحمل على غير دابة ، صيانة للمسجد عن الدابة . والأفضل أن يكون حافيا ما لم يتأذ بذلك . ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب ، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبله تقبيلًا خفيفا . ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا . ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه ، وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا ، فإن عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا ويقبل ما أصابه به ، فإن عجز عن ذلك أيضا أشار إليه بيده أو بما فيها ، واليمين أفضل ... يفعل ذلك في كل طوفة .

الثالثة : الدعاء المأثور فيقول عند استلام الحجر الأسود ، عند ابتداء كل طوفة : « باسم الله ، والله أكبر (مع رفع يديه كرفع الصلاة) اللهم إيماننا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، وإتباعا

لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم » . وهذا القول أكد في الطوفة الأولى من غيرها .

الرابعة : أن يمشى الذكر مسرعا من غير عدو ولا وثب ، في الطوفات الثلاث الأولى ، ويمشى في الباقي على هيئة ... بخلاف المرأة فإنها تمشى كعادتها .

الخامسة : الاضطباع للذكر ولو صبيا . وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر .

السادسة : أن يكون الرجل والصبى قريبا من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذى ... بخلاف المرأة فيسن لها عدم القرب صيانة لها .

السابعة : الموالاة في الطواف . فلو أحدث في الطواف - ولو عمدا - تطهر وبني ، لكن الاستئناس أفضل . وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف ، فإنه يصلى ويتم الطواف بعدها ... والاستئناس أيضا أفضل .

الثامنة : أن يصلى بعده ركعتين ، ولا يكفى فرض أو نفل آخر عنهما . ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة ، كما يندب استلام الحجر عقبهما ، وأن يسعى عقب الاستلام إن كان يسعى مطلوبا منه . والأفضل صلاتهما خلف المقام ، ثم بالحجر (بالكسر) ثم ما قرب من البيت ... وهما سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف . ويكره قطع الطواف من غير سبب ، والبصق - ولو في نحو ثوب - بلا عذر ، وجعل يديه خلف ظهره أو على فمه في غير حال التثاؤب ، وفرقة الأصابع . ويكره الطواف أيضا حال مدافعة الأخبثين .

المالكية

قالوا يشترط لصحة الطواف شروط :

الأول : أن يكون سبعة أشواط ، فان نقص عنها لم يجزئه . ولا يكفى عنه الدم وإن كان ركنا . وإن شك في النقص بنى على اليقين ، وتمم الأشواط السبعة . أما إذا زاد عليها فلا يضر ... لأن الزائد لغو لا اعتداد به .

الثاني : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث . فإذا أحدث في أثناءه أو علم فيه بنجاسة في بدنه أو ثوبه - بطل . فان أحدث بعده ، وقبل صلاة ركعتيه أعاده ، لأن الركعتين كالجزء منه ...

إلا إذا خرج من مكة وشقَّ عليه الرجوع له ، فيكفيه الطواف ، ويعيد الركعتين فقط . وعليه أن يعث بهدى .

وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الأفاضة والقدم . أما في طواف الوداع فيقبل وجوب الركعتين ، وقيل بسنيتها ... والقولان صحيحان . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة « الكافرون » في الركعة الأولى وسورة « الاخلاص » في الثانية . وندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم ، والدعاء بعدهما بالملتزم (وهو بين الحجر الأسود والباب) . كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب وقبل نوافلتها لمن طاف بعد العصر .

الثالث : ستر العورة كما في الصلاة .

الرابع : أن يجعل البيت (وهو الكعبة) عن يساره .

الخامس : أن يكون جميع يديه خارجا عن الحجر بتمامه ، وعن الشاذروان (وهو بناء محدودب لإصق بالكعبة) .

السادس : الموالاة ... فلو فرق بين أشواطه كثيرا بطل الطواف ، ويفتقر التفريق اليسير .

السابع : أن يكون داخل المسجد ، فلا يصح على سطحه ولا خارجه . ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود ، فلو ابتدأه قبله وجب إتمام الشوط الأخير إليه ، فإن لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوؤه فعليه إعادته ... إلا إذا رجع لبلده ، فيكفيه هذا الطواف ويبعث هديا .

أما واجبات الطواف فهي صلاة ركعتين بعده كما تقدم ، والمشى فيه للقادر عليه .

وأما سننه فهي تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول ، ويكبر عند ذلك ، فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده ، فإن لم يستطع لمسه بعود مثلا ، ثم يضع يده أو العود - بعد اللمس بأحدهما - على فيه ، ويكبر حينئذ ... فإن لم يستطع شيئا من ذلك ، كبر عند مجازاته .

ومن السنن أيضا استلام الركن اليماني بيده - الشوط الأول ثم يضعها على فيه . والدعاء في الطواف ، ولا يجد بحد مخصوص ، بل يدعو بما شاء . والرمل ، وهو الإسراع فوق المشى المعتاد في الأشواط الثلاثة الأولى . وإنما يسن الرمل للرجل

لا للمرأة ، وفي غير طواف الأفاضة . أما الرمل في طواف الأفاضة فهو مندوب كما يأتي .

ويندب في الطواف : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف الأفاضة لمن لم يطف طواف القدم ، وتقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول ، واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضا ، والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال ، أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال كما في الصلاة .

الحنابلة

قالوا يشترط لصحة الطواف شروط : منها النية . ومنها دخول الوقت في طواف الزيارة ، وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ، ولا يصح قبل الوقوف : ولا حد لآخر وقته . ومنها ستر العورة كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الخبث كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الخبث الأصغر والأكبر : إلا إذا كان الحاج طفلا لم يميز ، فيصح الطواف ولو كان محدثا متلبسا بتنجاسة . ومنها كون الأشواط سبعة يبتدئها من الحجر الأسود ، فإذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط . ومنها المشى إذا كان قادرا عليه .

ومنها الموالاة بين الأشواط ، فلو أخذت في اثنا عشر بطل ، وعليه استثنائه . ليكن إذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلى معه ، وبين يديه ما تقدم من الأشواط مبتدئا من الحجر الأسود ... وكذلك إذا حضرت جنازة للصلاة عليها . ومنها أن يكون بالمسجد ، فلا يصح خارجه ، ويصح على سطحه . ومنها جعل البيت عن يساره ، ولا بد أن يكون خارجا عن جميع الحجر والشاذروان . وليس للطواف واجبات عندهم .

وأما سننه فهي .

١ - استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط .

٢ - استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط أيضا إن تيسر ، والإشارة إليه بيده عند مجازاته إن تعسر .

٣ - الاضطباع في طواف القدم ، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر .

٤ - الرمل (وهو الإسراع في المشى مع تقارب الخطى) - وإنما يسن في الأشواط الثلاثة الأولى من

طواف القدوم لغير الراكب والمعدون والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ، ولغير المرأة أيضا . أما هؤلاء فلا يسن لهم ، كما لا يسن في طواف الزيارة ولا غيره ما عدا طواف القدوم .

٥ - الدعاء .

٦ - الذكر .

٧ - القرب من الكعبة .

٨ - صلاة ركعتين بعد الطواف .

الحنفية

قالوا للطواف زمان ومكان ، وواجبات وسنن ومكروهات . فأما مكانه فهو داخل المسجد الحرام . . حتى لو طاف بالكعبة ، من وراء زمزم أو من وراء العمدة ، جاز . أما إذا طاف خارج المسجد فان طوافه لا يصح . وأما زمانه : فان كان طواف زيارة فيبتدىء من طلوع فجر يوم النحر ، ولا حد لنهايته كما تقدم . وإن كان طواف قدوم فيبتدىء من حين دخوله مكة ، وينتهي الى الوقوف بعرفة ... فمتى وقف فقد فاته طواف القدوم . أما اذا لم يقف فينتهي بطلوع فجر يوم النحر .

وأما واجباته : فمنها أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود ، فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة ، فان لم يعده ورجع وجب عليه دم ... والأفضل الا يترك شيئا من الحجر الأسود ، بل يقابله بجميع بدنه ، بأن يجعله عن يمينه ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود .

ومنها التيامن : بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب ، ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الامام له . والمنفرد يقف على يمين إمامه ، فلو نكس الطواف - بأن طاف عن يساره وجعل الكعبة عن يمينه - وجبت عليه إعادة أو الدم . أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة ، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه ، وإنما ترك السنة على الصحيح .

ومنها ستر العورة الواجب سترها في الصلاة . فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة ، فقد ترك الواجب ، ووجب عليه إعادة أو الدم . واعلم أن ستر العورة في ذاته فرض ، فمعنى كونه واجبا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه ، بل يصح مع الاثم ، ويجب فيه إعادة أو الجزاء . أما إذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر ، كما في الصلاة .

ومنها المشى قيه للتأدب عليه . فلو طاف راجيا أو محمولا أو زاحفا بلا عذر ، فعليه إعادة أو الدم . أما إن كان ذلك لعذر فلا شيء عليه .

ومنها أن يطوف وراء الحطيم (الحجر) ، لأن بعضه من البيت .

ومنها كون الطواف سبعة أشواط ، والشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود . وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع . إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع - وهي أربعة - لزمه دم ، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة . بخلاف طواف القدوم ، فإنه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها ، سوى التوبة لأنه سنة في ذاته . وإنما وجب بالشروع فيه - كالتافلة - فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله . أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن ، بحيث لو ترك الأكثر بطل ، وباقيها واجب كما تقدم . ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة . أما ما دام فيها فهو مطالب به ، ولا تجزىء الإنابة في الطواف بدون عذر . ومنها أن يصلى ركعتين عقب كل سبعة أشواط

من طوافه ، سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا ، والأفضل أن يوالى بينهما وبين الطواف إلا إذا طاف في وقت الكراهة . ولا تقوت بتركهما ، بل يصليهما في أى وقت شاء ، ولو بعد الرجوع إلى وطنه ، إلا أنه يكره له ذلك . ويستحب أدؤهما خلف المقام ، ثم في الكعبة ، ثم في الحجر تحت الميزاب ، ثم في كل ما قارب من الحجر (بالكسر) إلى البيت ، ثم المسجد ، ثم الحرم ... فان صلاحهما خارج الحرم ، أساء . ويقرأ في الركعة الأولى « الكافرون » وفي الثانية « الإخلاص » .

وأما سنننه فهي أمور : منها أن يجعل - قبل شروعه في الطواف - طرف رداءه تحت إبطه اليمنى ، ويلقى طرفه الآخر على كتفه الأيسر ، ويسمى هذا الفعل اضطباعا . ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعى كطواف القدوم . ومنها المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين . ويسمى هذا الفعل رملا ، يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، فان رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل .

ومنها استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط ، وتناكد النية في الشوط الأول والآخر .

كراهة للعدو . ومنها أن يصعد على الصفا والمروة في سعيه . وأن يسعى بين الميادين الأخرين ، وهما عمودان أحدهما تحت منارة باب علي ، والأخر قبالة رباط العباس . ومنها أن يهرول بين الميادين المذكورين . ومنها أن يكبر ويهمل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء ، ويستقبل البيت على الصفا والمروة .

ومن السن أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى بيده . فإن لم يستطع فعل ما تقدم بيانه في سن الطواف ... والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بسى مخزوم ، ويقدم رجله اليسرى في الخروج . ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة . وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه صلى ، وبني بعد صلاته على ما فعله قبلها . ويكره له الحديث في البيع والشراء ونحوه في أثناء السعى والطواف .

وأما شرطه فهو أن يكون بعد الطواف . فلو سعى أولا ثم طاف . لا يعتد بسعيه ، ويجب عليه الإعادة ما دام يمكنه .

الملكية

قالوا السعى بين الصفا والمروة ركن للحج كما تقدم . وله شروط صحة وسنن ومنسوبات وواجب . فأما شروط صحته فهي :

أولا : كونه سبعة أشواط ، فإن سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله . . . إلا إذا طال الفصل عرفا ، وإلا ابتداء من أوله .

ثانيا : أن يبدأ بالصفا ، فلو بدأ بالمروة فلا يحسب ذلك التسوط . وبعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا ، والرجوع منها إلى الصفا شوطا آخر .

ثالثا : الموااة بين أشواطه ، فلو فرق بينها تفريقا كثيرا استأنفه . ويفتقر الفصل اليسر ، كان يصلى في أثناءه على جنازة ، أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفا .

رابعا : أن يكون بعد طواف - سواء كان الطواف ركنا أو غيره - فإن لم يفعله بعد طواف فلا يصح ، وإن أوقفه بعد طواف صح . ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا ، وهو طواف الإفاضة ، أو واجبا وهو طواف القدوم . أما إذا

فإن لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ، ويقبل ما مس به ... فإن لم يستطع ذلك أيضا استقبال الحجر ، ورفع يديه مستقبلا بإظنهما يراه ، ويكبر ويهمل ويحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الاستقبال مستحب ، وكذا استلام الركن اليماني مستحب وليس سنة . ويستحب أن يدعو ، عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام ، بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة ، وأن يأتي زمزم - بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا - فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول : « اللهم إني أسألك رزقا واسعا ، وعلمنا نافعا ، وشفاء من كل داء » ، ثم يأتي المترجم قبل الخروج إلى الصفا .

السعى بين الصفا والمروة

الركن الثالث من أركان الحج المتقدمة ، السعى بين الصفا والمروة .

الحنفية

قالوا إن السعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن كما تقدم .

وللسعى شروط وسنن مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا للسعى بين الصفا والمروة واجبات وسنن وشروط . فأما واجباته فمنها أن يؤجره من الطواف . ومنها أن يسعى سبعة أشواط ، وكل شوط من أشواطه السبعة واجب . ومنها المشي فيه ، حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه إعادته أو إرافة دم . ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهي إلى المروة ، وبعد هذا شوطا على الصحيح ، فإن بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشرط .

وأما سننه : فمنها أن يوالى بين الطواف والسعى ، فلو فصل بينهما بوقت - ولو طويلا - فقد ترك السنة وليس عليه جزاء . ومنها الطهارة من الحدثين ، فيصح سعى الحائض والثفساء بلا

المروة إلى الصفا مرة أخرى ، وهكذا إلى تمام السبعة . (سابعاً) أن يقطع المسافة التي بين الصفا ثم يمشى إلى المروة إلى أن يلصق أصابع رجله بها . ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه إلى الصفا ، إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا ... وهكذا ، ويفتح بالصفا ويختتم بالمروة ، فان بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة .

وسنن السعى أن يكون متطهراً من الحدث والخبث ، وأن يكون مستور العورة ، وأن يوالى بين السعى والطواف .

الشافعية

قالوا للسعى شروط : مندوبات ، ومكروهات . فاما شروطه فهي :

أولاً : البدء بالصفا والختم بالمروة . ويحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً ، ومن المروة إليه شوطاً آخر .

ثانياً : كونه سبعة أشواط يقينا ، فلو شك في العدد بنى على الأقل لأنه هو المتيقن . ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط ، ولا يصرف سعيه إلى غير النسك ، فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح .

ثالثاً : أن يقع بعد طواف الأفاضة أو القدوم بشرط ألا يتخلل بينهما وقوف بعرفة . فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ، فلا يسعى حينئذ ، بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الأفاضة .

وأما مندوباته فهي :

أولاً : أن يخرج إليه من باب الصفا ، وهو أحد أبواب المسجد الحرام .

ثانياً : أن يرقى الرجل على الصفا حتى يرى الكعبة . أما النساء فلا يسن لهن ذلك إلا إذا خلا المحل من الرجال الأجانب .

ثالثاً : الذكر الوارد عند كل منهما ، وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة ، سواء رقى على الصفا أو لا : « الله أكبر » ثلاثاً ، ثم يقول : « والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز بوعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

أوقعه بعد الطواف المندوب - كطواف تحية المسجد - فانه يطالب بإعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة ، وإلا أعاده عقب طواف الأفاضة ... لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف .

وإنما يعيده على هذا التفصيل ما دام بمكة أو قريباً منها فيرجع لإعادته ، ويعيد طواف الأفاضة لأجله . فان تباعد عن مكة بعث هدياً ولا يرجع لإعادته . وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن وهو لا يعتقد أنه ركن ولم ينو ذلك ، أو بعد الطواف الواجب ولم يعتقد وجوبه ولم ينوه .

وأما سننه فهي :

أولاً : تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له وبعد الطواف وصلاة ركعتين .

ثانياً : اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه .

ثالثاً : الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول إليه في كل شوط . وينبغي ألا يفرط في إطالة الوقوف عليهما كما يفعله الناس . وإنما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال ، وإلا فلا يصعدن .

رابعاً : الدعاء عليهما بلا حد .

خامساً : إسراع الرجال بين الميادين الأخضرين فوق الرمل المتقدم في الطواف ... والميلان الأخضران عمودان أحدهما تحت منارة باب علي ، وثانيهما قبالة رباط العباس . والإسراع المذكور يكون حال ذهابه إلى المروة ، ولا يسرع في رجوعه على الرجح .

وأما مندوبات السعى فهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث . ويقاى شروط الصلاة الممكنة مندوبة له ، أما غير الممكنة فلا تندب كاستقبال القبلة لعدم تيسره . وليس للسعى سوى واجب واحد ، وهو المشى للقادر عليه .

الحنابلة

قالوا شروط السعى بين الصفا والمروة سبعة ؛ (أولها) النية . (ثانيها) العقل . (ثالثها) الموالة بين مرات السعى . (رابعها) المشى للقادر عليه . (خامسها) أن يكون السعى بعد طواف ولو كان الطواف مندوباً . (سادسها) أن يكون السعى سبع مرات كاملة . وتعتبر المرة من الصفا إلى المروة ومن

ثم يدعو بما شاء ، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات .
وأبعا : أن يكون متطهرا من الحدث والخبث ،
مستورا العورة .

خامسا : عدم الركوب إلا لعذر .

سادسا : أن يهول الرجل في وسط المسافة ذهابا
وإيابا . وأما في أول المسافة وآخرها فيمشى على
حسب عادته . كما أن المرأة لا تهول مطلقا .

سابعا : أن يقول في حال سعيه : « رب اغفر
وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .
ثامنا : اتصاله بالطواف واتصال أشواطه بعضها
ببعض من غير تفريق . ويكره الوقوف في أثنائه
بغير عذر وتكراره ، وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما
سنة للسعى .

الركن الرابع من أركان الحج : الحضور بأرض
عرفة على أي حال من الأحوال ، سواء كان يقظان
أو نائما ، وسواء كان قاعدا أو قائما ، وسواء كان
واقفا أو ماشيا ، وله شروط وسنن مفصلة في
المذاهب على نحو ما يلي :

الشافعية

قالوا للوقوف بعرفة شروط وسنن . أما شروطه
فهي :

أولا : أن يكون ذلك الحضور في وقته . ووقته من
زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر
يوم النحر . ويكفي الحضور من ذلك الوقت ولو
لحظة .

ثانيا : أن يكون الحاج أهلا للعبادة ، بأن لم يكن
مجنونا ولا سكران زائل العقل ، فإن كان مجنونا
أو سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن
الفرض . وأما المغمى عليه فهو كالمجنون إن لم ترج
إفاقته ، وإلا ظل محرما إلى أن يفيق من الإغماء .

وأما سننّه : فمنها أن يقف في موقف النبي صلى
الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التي في أسفل
جبل الرحمة ، إن سهل عليه ذلك ، وإلا اكتفى بالقرب
منها بحسب الامكان .. وهذا للرجال . أما النساء
فيندب لهن الجلوس في حاشية الموقف ، إلا أن يكون

لهن هودج ونحوه ، فإن الأولى لهن حينئذ الركوب
فيه .

ومنها الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل كأن
يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصرى نورا . اللهم اشرح لى صدرى ،
ويسر لى أمرى . . . اللهم لك الحمد كالذى تقول
وخيرا مما تقول » . ويندب غير ذلك من الأدعية
المعروفة ، ويكرر كل دعاء ثلاثا ، ويفتح بالتحميد
والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ، ويختتم بمثل ذلك مع التأمين ، ويكثر
البكاء ومن قراءة سورة الحشر .

ومنها أن يحرص على أكل الحلال ، وعلى خلوص
النية ومزيد الخضوع والانكسار . ومنها رفع يديه
(ولا يجاوز بهما رأسه) ، وأن يبرز للشمس إلا
لعذر ، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت
الوقوف ، وأن يتجنب الوقوف في الطريق . ومنها
أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستورا العورة
مستقبلا القلة ، وأن يكون راكبا إن أمكن ، وإلا ينهر
السائل أو يحتقر أحدا من خلق الله ، وأن يترك
المخاصمة والمثائمة . ومنها أن يقف بعرفة إلى
الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار .

الحنفية

قالوا للحضور بعرفة شرط وواجب وسنن . أما
شرطه فهو أن يكون في وقته الشرعى (وهو من بعد
زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى
فجر يوم النحر) . ولا يشترط النية ولا العلم ولا
العقل . فمن حضر في عرفة ، في هذا الوقت ، صح
حجه . . . سواء أكان ناويا أم لا ، عالما بأنه في عرفة
أو جاهلا ، عاقلا أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما أو
يقظان .

وأما واجبه فهو أن يمتد إلى غروب الشمس إن
وقف نهارا ، أما إن وقف ليلا فلا واجب عليه . فإذا
وقف بالنهار ، ودفع من عرفة قبل غروب الشمس ،
فعلیه دم .

وأما سننّه فهي : الاغتسال ، وأن يخطب الامام
خطبتين ، وأن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر
بالشروط المتقدمة في مبحث الصلاة ، وأن يجعل
الوقوف عقبهما ، وأن يكون مغطرا ، وأن يكون
متوضئا ، وأن يقف على راحته ، وأن يكون وراء
الامام قريبا منه بقدر إمكانه ، وأن يكون حاضر

وأما سننهُ ! فمئنها أن يقف على راحلته ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحة ولا يطلب صعوده ، وأن يرفع يديه عند الدعاء ، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ، ويلج في الدعاء ولا يستبطنه الإجابة . ويكرر كل دعاء ثلاث مرات ، ويكثر من قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري » .

المالكية

قالوا من أركان الحج الحضور بعرفة ، بأى جزء منها على أى حال كان ، سواء لبث بها أو مر ... إلا أنه إن كان ماراً شرط فيه أمران :
الأول : العلم بأنها عرفة ، فلو مر بها جاهلاً لا يكفيه ذلك .

الثاني : أن ينوى بمروره الحضور ، فلو مر بها ولم ينو ذلك فلا يكفيه . وأما غير المار ، وهو من لبث بها ، فلا يشترط فيه شيء من ذلك ، فيكفى مكثه بها وهو نائم أو مغمى عليه .
وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل ، من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع الفجر . وواجب الركن الطمأنينة في حضوره ، فإذا لم يطمئن لزمه دم . كما يجب الوقوف في نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب ، فإذا تركه بغير عذر فعليه دم ... فالحضور بعرفة نوعان : ركن يفسد الحج بتركه ، وواجب يلزم في تركه دم . فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، والثاني لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم .

ويجزئ الوقوف بأى جزء من عرفة كان ، ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام ، وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة في أسفل جبل الرحة . ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع ، وأن ينزل إذا وصلها بالمحل المعروف بنمرة ، والافتسار للوقوف ، والتضرع والابتهاج إلى الله تعالى بالدعاء ، والتطهر من الحدث ، والركوب والقيام للرجال إلا لعذر . وأما النساء فلا يندب لهن القيام .

ويسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة

قلب فارغاً من الأمور المشاغلة عن الدعاء ، وأن نف عند الصخرات السود - وهي موقف النبي صلى الله عليه وسلم - فإن تعذر الوقوف عندها جتهد أن يكون قريباً منها بقدر الامكان ... وأن رفع يديه مبسوطتين ، ويدعو بعد الحمد والتهليل التكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، يلبى في موقفه ، ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه للمؤمنين والمؤمنات ، وأن يستمر في التلبية التهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والإخلاص ، وأن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها أن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس ، ولا يتقيد بصيغة خاصة في دعائه ، بل يدعو بما شاء . والأفضل أن يكون أكثر دعائه « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ... لا نعبد إلا إياه ، ولا نعرف ريباً سواه . اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً . اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري . اللهم هذا مقام المستجير العائد من النار ، أجرني من النار بعفوك ، وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين . اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزع عني ، ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه » .
والسنة أن يخفى صوته بالدعاء .

الحنابلة

قالوا للحضور بعرفة شروط وواجب وسنن . أما شروطه : فمئنها أن يكون الحضور إلى عرفة باختياره ، فلا يصح حضور من أكره على الوقوف . ومنها أن يكون أهلاً للعبادة ، فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه . ومنها أن يكون في الوقت المعتبر له شرعاً (وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة إلى فجر اليوم العاشر وهو يوم النحر) . ويجزئه الوقوف ولو لم يعلم بأن المكان الذي وقف فيه من عرفة ، ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف ... فمتى صادف المكان والزمن ، صح وقوفه ولو لم يعلم بهما .

وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءاً من الليل إذا كان قد وقف نهاراً . وأما من جاء الجبل ليلاً فإنه يجزئه الحضور في وقته المذكور ، ولا شيء عليه .

يجزىء . ولا بد أن يجزم الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل جرة من الجمرات الثلاث : وذلك في اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد . كما أنه لا بد أن يتحقق رمى سبع حصيات في جرة العقبة ، وهي التي تكون في يوم العيد ، فإن شك كمل حتى يتحقق السبع . ويشترط في السبع حصيات أن ترمى في سبع مرات ، أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة . ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق ، فيبدأ برمي الجمرة التي تلى مسجد الخيف ثم انوسطى ثم العقبة ، فلا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها .

وسنن الرمي : منها الاغتسال له كل يوم ، ومنها تقديم الرمي أيام التشريق على صلاة الظهر ، ومنها الموالاة بين الرميات وبين الجمرات ، ومنها أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل ، ومنها غسل الحصى إن احتملت نجاسة ، ومنها أن يكون الجمر صغيرا أقل من الأتملة ، ومنها إبدال التلبية بالتكبير عند أول حصة يرميها ، ومنها أن يرمى راكبا إذا أتى من منى راكبا ، ومنها أن يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها . وكره مخالفة شيء من تلك السنن .

الرابع من واجبات الحج : المبيت بمنى ، ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما من أراد أن يتعجل ويخرج من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو الثالث من أيام العيد ، فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي فيه - لقوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » الآية - بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني . فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى ، تعين عليه المبيت ليلة الثالث والرمي فيه إلا إذا كان تأخيره لعذر .

ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له ، فلو خرج من غير نية لزمه العود . وألا يعزم على العود حال خروجه ، فلو خرج عازما على العود لزمه العود ، ولا تفيد نية الخروج . وإنما يجب المبيت بمنى ليالى الرمي على غير المعذور . أما المعذور - كراحة الأبل ، وأهل السقاية بكمة أو بالطريق ، ومن خاف على نفسه وماله من المبيت - فيرخص له في ترك المبيت ، ولا يلزمه . . . أما الرمي فلا يسقط .

تقدما ، وأن يتحدث الإمام خطبتين يعلم الناس قيهما ما يفعل بعرفة إلى آخر الحج ، وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس من اليوم التاسع ، ثم يؤذن ويقام للظهر وهو على المنبر ، ثم ينزل فيصلى بالناس الظهر ، ثم يؤذن ويقام ثانيا للعصر ثم يصلها بهم . ويجمع هذا الجمع ولو كان اليوم يوم جمعة ، وعليه فلا جمعة في هذا اليوم ، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف إلى الغروب . فإذا غربت الشمس ودخل الليل وهم بعرفة ، فقد حصل الركن ، كما حصل الواجب بالحضور نهارا .

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

تقدم لك أن للحج شروطا وأركاناً وواجبات وسنناً . وقد سبق الكلام في شروطه وأركانه ، وما يتعلق بكل ركن منها من شروط وواجبات وسنن . وهناك واجبات أخرى عامة للحج مبنية في المذاهب على النحو التالي :

الشافعية -

قالوا واجبات الحج العامة خمسة :

الأول : الاحرام من الميقات على التفصيل المتقدم .
الثاني : الوجود بمزدلفة ، ولو لحظة ، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة . ولا يشترط المكث ، بل يكفي مجرد المرور بها ، سواء علم بأنها المزدلفة أم لا .

الثالث : رمي الجمار ، بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر ، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب يوم النحر . ويدخل وقت الرمي بانتصاف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف ، ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق . ولا بد من تحقق معنى الرمي ، فلو وضع الحجر في الرمي لم يعتد به . وكذا لا بد من قصد مكان الرمي ، فلا يجزىء الرمي في الهواء وإن وقع في الرمي ، ولا يجزىء الرمي إلا إذا تحقق إصابة الرمي .

والرمي المعتز شرعا هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه ، فإنه لا يجزئه إلا لعذر ، ولا يجزىء في الرمي إلا الحجر . أما اللؤلؤ والملح والأجر ونحوه فلا

الخامس من واجبات الحج عند الشافعية : التباعد
عن محرّمات الاحرام السابقة .

الحنفية

قالوا واجبات الحج الأصلية خمسة :

أولا : السعى بين الصفا والمروة .

ثانيا : الحضور بمزدلفة ، ولو ساعة قبل الفجر ،
فلم ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه
دم ... إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شيء عليه .

ثالثا : رمي الجمار لكل حاج ، وسيأتي بيانه .

رابعا : الخلق أو التقصير .

خامسا : طواف الصدر .

وأما ما عدا ذلك من الواجبات فهي متعلقة
بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية ، أو متعلقة
بشروط أو ركن على حدته . وقد علمت مما تقدم
واجبات الطواف وواجبات السعى وواجبات
الوقوف . وبقي من الواجبات الترتيب بين الرمي
والخلق ، والذبح يوم النحر ، وتوقيت الخلق بالزمان
والمكان . والضابط أن كل ما يترتب على تركه دم
فهو واجب . وسيأتي بيان كل ما يترتب على تركه
دم في مبحث جنابة الحج .

الحنابلة

قالوا للحج واجبات سبعة :

الأول : الإحرام من الميقات المعتبر شرعا .

الثاني : وقوفه بعرفة إلى الغروب إذا وقف
نهارا .

الثالث : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير
السقاة والرعاة ، ويتحقق بالوجود بها في أي لحظة
من النصف الثاني من الليل .

الرابع : المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالي
أيام التشريق .

الخامس : رمي الجمار على الترتيب ، بأن يبدأ
بالتي تلي مسجد الخيف ، ثم بالوسطى ، ثم بجمرة
العقبة . ولا يجزئ في الرمي أن يرمي بحصاة صغيرة
جدا أو كبيرة ، ولا بما يرمي بها غيره . ولا يجزئ
أيضا بغير الحصى كحجر أو ذهب ونحوهما .
ويشترط رمي الحصى ، فلا يكفي وضعه في الرمي
بدون رمي . ويشترط كون الرمي واحدة بعد
واحدة إلى تمام السبع ، فلم يرمي أكثر من واحدة
في مرة واحدة حسب ذلك واحدة . ويشترط أيضا

أن يعلم وصول الحصى إلى الرمي ، فلا يكفي ظن
الوصول . ولو رمى حصاة وقعت خارج الرمي ،
ثم تدرجت حتى سقطت فيه ، أجزاءه . وكلها إن
رماها فوقعت على ثوب إنسان ، فسقطت في الرمي
ولو بدفع غيره ، أجزاءه أيضا ... ووقته من نصف
ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة . ولا يصح الرمي
في أيام التشريق إلا بعد الزوال .

السادس من الواجبات العامة : الخلق أو التقصير

السابع : طواف الوداع .

المالكية

قالوا واجبات الحج العامة التي لا تخص ركنا من
أركانها أمور : منها النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال
— بعد أن يدفع من عرفة ليلا — وهو سائر إلى منى
إذا لم يكن عنده عذر ، وإلا فلا يجب عليه النزول
بها .

ومنها تقديم رمي جرة العقبة في اليوم العاشر
على الخلق وطواف الأفاضة . فلم يخلق قبل الرمي ،
أو طاف للأفاضة قبله ، فعليه دم . وأما تقديم
الرمي على النحر ، وتقديم النحر على الخلق ، وتقديم
الخلق على طواف الأفاضة — فهو مندوب ...
فالمطلوب في يوم النحر أربعة أمور : رمي جرة
العقبة ، نحر الهدي أو ذبحة ، الخلق ، طواف
الأفاضة . وتفعل على هذا الترتيب . ورمي جرة
العقبة في ذاته واجب ، ووقته من طلوع فجر يوم
النحر ، ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس إلى
الزوال ، ويكره تأخيره عنه .

ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الأفاضة ،
فيبيت بها ثلاث ليال وجوبا (وهي ليلة الثاني
والثالث والرابع من يوم النحر) إن لم يتعجل . أما
إذا تعجل فكفيه المبيت ليلتين ، ويسقط عنه البيات
ليلة الرابع والرمي في ذلك اليوم ... بشرط أن
يجاوز جرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث ، وإن
تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع والرمي فيه .

ومنها رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة بعد
يوم عيد النحر : يرمي في كل يوم ثلاث جمرات ، كل
منها بسبع حصيات . ووقت الرمي في كل يوم منها
من زوال الشمس إلى الغروب ، فلم يقدّم الرمي على
الزوال لا يكفي ، وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال ،
وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثاني فعليه دم .

ويندب أن يكون في كل يوم قبل أن يصلى الظهر
ويشترط في صحة الرمي أمور :

أولا : أن يبدأ برمي الجمرة الكبرى ، وهى التى
تلى مسجد منى ، ثم الوسطى التى فى السوق ، ثم
يختم بالعقبة . وليس فى يوم النحر سوى رمى
جمرة العقبة كما تقدم .

ثانيا : أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر ، فلو
رمى بطين لا يكفى .

ثالثا : الا يكون صغيرا جدا كالقمحة ، بل يكون
كالحصى الذى يتحاذف به الصبيان وقت اللعب .
يجعل الشخص الحصى بين السبابة والابهام من يده
اليسرى ، ثم يحذفها بسبابة اليمنى . . . فلو رمى
بصغير جدا لا يجزئ ، وان رمى بكبير اجزا مع
الكرامة . ولا يشترط طهارة ما يرمى به ، فلو رمى
بمتنجس اجزاه ، وتذب أن يعيده بطاهر .

رابعا : أن يكون الرمي باليد ، فلو رمى برجله
لا يكفى . ويندب أن يكون الرمي بيده اليمنى إن
كان يحسن الرمي بها .

ومن الواجبات : الخلق ، فلو تركه لزمه دم .
وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده ، أو أخره
عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة . أما إذا فعله بها -
ولو بعد أيام التشريق - فلا دم عليه . ويجزئ عن
الخلق التقصير بالنسبة للرجل وخالف السنة . وأما
المرأة فالواجب فى حقها التقصير ، ولا تحلق لانه
مثلة . وكيفية التقصير بالنسبة لها أن تأخذ قدر
الانملة . وأما الرجل فيأخذ الشعر من قرب أصله
وجذوره ، فلو أخذ من أطرافه ، كما تفعل المرأة ،
اجزاه ذلك وأساء .

ومن واجباته : الفدية ، وهدى للفساد ، وهدى
للقران أو التمتع . وسيأتى بيانها عند الكلام عليها .

سنن الحج

أما سننه فكثيرة : منها ما يتعلق بالاحرام ،
ومنها ما يتعلق بالطواف ، ومنها ما يتعلق بالسعى ،
ومنها ما يتعلق بالوقوف . وقد تقدم جميع ذلك
فى المباحث السابقة ، وبقيت سنن أخرى مفصلة
فى المذاهب كما يلى :

الحنفية

قالوا بقيت سنن : منها المبيت بنى فى ليالى أيام
النحر . ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج
من عرفة . ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى
قبل طلوع الشمس . ومنها الترتيب بين الجمار
الثلاث . . . وقد تقدم لك أن أصل رمى الجمار
واجب .

وكيفيته : أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة من
بطن الوادى بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه
التييم - ولو كفا من تراب - فانه يقوم مقام الحصاة
الواحدة . ولا يجوز الرمي بخشب وعنبر ولؤلؤ
وذهب وفضة وجوهر ويعر ونحو ذلك ، لانه ليس
من جنس الارض . ويكره أخذ الحصاة ونحوها من
عند الجمرة ، كما يكره تنزيها أن يرمى أكثر من سبع
حصيات .

ويسن فى الرمي أن يكون بين الرامى وبين الجمرة
(أى المكان الذى يرمى فيه الحصى) خمسة أذرع ،
وأن يمسكها برءوس أصابعه . فان رماها ونزلت على
رجل أو جمل ، فان وقعت بنفسها بقرب الجمرة
جاز . أما إن وقعت فى مكان الجمرة بفعل ذلك الرجل
أو الجمل ، أو وقعت فى مكان بعيد عن الجمرة ، فانها
لا تجزئه ، ويرمى غيرها وجوبا (ويقدر البعد بثلاثة
أذرع) . . . وأن يكبر مع رمى كل حصاة ، بأن
يقول : « باسم الله أكبر » ، ويقطع التلبية لأولها .
ويكره أن يتخذ حجرا واحدا يكسره إلى حصى صغير
يرمى به .

ووقت أداء رمى جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى
فجر اليوم الثانى منه . فان قدمه عن ذلك لا يجزئه ،
وإن أخره عن ذلك لزمه دم . ويستحب أن يكون
هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال ، ويباح
بعد ذلك إلى الغروب ، ويكره بالليل كما يكره بعد
فجر النحر إلى طلوع الشمس . ثم يرمى ثانى يوم
النحر الجمار الثلاث .

ويسن أن يبدأ برمي الجمرة الأولى ، وهى التى
تلى مسجد الخيف ، ثم بالجمرة الوسطى ، ثم بجمرة
العقبة . وفى كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية
المتقدمة . . . فان عكس هذا الترتيب ، بأن رمى
الجمرة الوسطى مثلا قبل الجمرة الأولى ، سن له
إعادة الرمي . ويسن أن يقف ، بعد أن يتم الرمي
الذى بعده رمى آخر ، بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء
من القرآن (ثلث ساعة تقريبا) .

ووقت الرمي في اليومين الثاني والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب . ويكره في الليل إلى الفجر ، وقبل الزوال لا يجزىء ، وبعد فجر اليوم الثاني يلزمه دم بالتأخير . . . ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء (رافعا يديه نحو القبلة أو نحو السماء) ، ثم يرمى كذلك في ثالث أيام النحر ، وكذا في تاليه إن بقي هناك . ويجوز له أن يرمى ماشيا أو راكبا . . . والأفضل في رمي الأولى والوسطى أن يكون ماشيا ، وفي رمي جمره العقبة أن يكون راكبا .

وللحج آداب أيضا ، وهي كثيرة : منها أن يقضى ديونه قبل حجه . ومنها أن يستشير ذا رأى في سفره ذلك العام الذي يريد فيه أداء الحج . ومنها أن يستخير الله تعالى . . . وسنة الاستخارة أن يصلى ركعتين بسورة « الإخلاص » بعد أم الكتاب : ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور ، ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم . ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معه معاملة . ومنها أن يقضى ما قصر فيه من العبادات . ومنها أن يتجرد من الزياء والسمعة والفخر . ومنها أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال ، فإنه لا ثواب للحج بالمال الحرام . . . وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مفصوبا . ومنها أن يتخذ رفيقا صالحا يذكره إن نسى ، ويصبره إذا جزع ، ويعينه إذا عجز .

ومن آداب الحج أيضا : أن يجعل خروجه يوم الخميس ، وإلا فيوم الاثنين في أول النهار من أول الشهر . ومنها أن يودع أهله وإخوانه ، ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ، ويذهب إليهم لذلك . . . وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه . . . ومنها أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته ، وبعد الرجوع إلى بيته ، ويقول عقب الصلاة حين يخرج : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت . اللهم أنت تقى ، وأنت رجائي . اللهم اكفني ما أهمنى وما لا أهتم به ، وما أنه أعلم به منى . عز جارك ، ولا إله غيرك . اللهم زدنى التقوى ، واغفر لى ذنوبى : ووجهنى إلى الخير أينما توجهت . إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحدور بعد الكور ، وسوء النظر في الأهل والمال » .

وإذا خرج يقول : « باسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، توكلت على الله . اللهم وفقنى لما تحب وترضى ، واحفظنى من الشيطان الرجيم » .

ويقرا آية الكرسي وسورة « الإخلاص » والمعوذتين . . . وإذا ركب الدابة يقول : « باسم الله والحمد لله الذى هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم . الحمد لله الذى جعلنى من خير أمة أخرجت للناس . . . سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » : الحمد لله رب العالمين » .

الشافعية

قالوا سنن الحج كثيرة : منها المبيت بمنى ليلة عرفة . وإنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة . . . بخلاف المبيت ليالى التشريق فإنه واجب كما تقدم . ومنها سرعة السير في بطن وادى محسرا (وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى ، سمي بذلك لأنه حسر ، أى عجز ، فيه الفيل الذى أراد أبرهة هدم الكعبة به ، وهو المذكور في الآية) .

ومنها الخطب السنونة فيه ، وهي أربع :

الأولى : يوم السابع من ذى الحجة ، وهي خطبة مفردة يخطبها الامام أو نائبه - كأمير الحج - بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام : يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم ، وبالتلبية إن كان محرما . . . والأفضل أن يكون الخطيب محرما .

الثانية : يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر ، وهما خطبتان .

الثالثة : يوم النحر بمنى ، وهي واحدة بعد صلاة الظهر .

الرابعة : يوم النفر الأول بمنى ، وهي واحدة بعد الظهر . . . وينبغى للخطيب أن يعلم الناس في كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج .

ومن السنن : حلق الرجل ، وتفصير الأئشى . . . ومنها الوقوف بالمشعر الحرام ، وهو جبل قرح (بوزن عمر) ، يذكرون الله تعالى عنده ، ويدعون ربهم إلى الإسفار مع استقبال القبلة . ومنها ألا يتعجل من منى ، بل يبقى بها جميع ليالى التشريق .

ومنها الذكر المسنون : كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ، ويقول في أول طوافه ما تقدم أيضا ، ويقول قبالة البيت : « اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك » . وهذا مقام العائد بك من النار » . ويقول بين الركنين اليمانيين : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

من أهلها . والقصر إنما يسكن لغير أهل الجبل الذي فيه القصر .

سادسا : تقليد الهدى .

سابعا : الإشهار .

وقد تقدم بيان معنى تقليد الهدى والإشهار ، وبيان ما يقلد وما يشعر من الأنعام وما لا يقلد منها ولا يشعر .

ومن السنن غير ذلك مما تقدم في خلال الأركان . وأما مندوباته فهي : النزول بذي طوى لمن وصل مكة ليلا ، فيبيت بها ليدخل مكة نهارا فسجدة ، والغسل لمن دخلها إن لم يكن حائضا أو نفساء (أما هما فلا يندب لهما الغسل لأنه للطواف بالبيت ، ولا يصح منهما كما تقدم) ، والدعاء بعد تمام الطواف ، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة ، فقد ورد « ماء زمزم لما شرب له » ، ونقل ماء زمزم ، والوقوف مع الناس بعرفة ، والدعاء ، والتضرع حال الوقوف إلى القروب ، والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة ، والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار ، ووقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا يدعو الله تعالى ، ويثني عليه للإسفار ، والإسراع بطن محسير (وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر ومية حجر . سمي بذلك لحجر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه كما في سورة الفيل) ، وإنما يندب الإسراع فيه لغير المرأة . وأما المرأة فلا يندب لها إلا إذا كانت راكبة .

ومنها رمي جمرة العقبة حين وصوله إلى منى ، وبعد طلوع الشمس كما تقدم ، والمشى في غير جمرة العقبة ، والتكبير مع كل حصاة يرميها ، وتنازع الحصيات حال الرمي بلا يفصل بين رمي بعضها والبعض الآخر ، والتقاط الحصيات التي يرميها بنفسه ، وقيل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الحلق عن الذبح ، وقيل طواف الإفاضة في ثوبى إحرامه وعقب حلقه ، ووقوفه عقب رمي الجمرتين الأوليين - وهما الكبرى والوسطى - للدعاء ، وجعل الجمرة الأولى خلفه ، ونزول غير المستعجل بالحصب (وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء) .

فإذا رجع من منى إلى مكة ، بعد رمي اليوم الرابع ، ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة . فإذا نزل به أقام حتى يؤدي به أربع صلوات وهي من الظهر إلى العشاء ، فيؤخر صلاة الظهر

النار » ، ويقول في الرمي : « اللهم حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيًا مشكورا » ، ويقول في السعي : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .

ومنها أن يقضى ديونه قبل حجه . ومنها إرضاء خصومه ، وأن يتوب من جميع المعاصي ، وأن يتعلم كيفية الحج ، وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة . ومنها أن يكتب قبل سفره وصية ويشهد عليها ، وأن يطلب رفيقا صالحا موافقا راغبا في الحج ، وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين .

ومن السنن : الإكثار من الصلاة ، والطواف ، والاعتكاف في المسجد الحرام كلما دخله . ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلا . ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم : مع التضلع منه ، مستقبلا القبلة عند شربه ، قائلا : « اللهم إنى بلغت عن نبيك ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، وأنا لشربه لسعادة الدنيا والآخرة . . . اللهم فافعل » ، ثم يسمي الله تعالى ، ويشرب ويتنفس ثلاثا . ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها والتزح منها بالدلو ، ونضح وجهه ورأسه وصدره بمائها ، ويتزود منها عند سفره .

الملكية

قالوا للحج سنن ومندوبات . فأما سننه فهي : أولا : الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة كما تقدم .

ثانيا : جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم .

ثالثا : قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة . وأما هم فلا يقصرون .

رابعا : جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة إليها ، وهذا الجمع يكون تأخيرا في وقت العشاء . وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الإمام ثم سار إلى المزدلفة مع الناس ، أو لم يسر معهم وهو قادر عليه . . . فإن لم يقف مع الإمام فلا يجمع بينهما بل يصلي كل صلاة في وقتها . وإذا لم يسر مع الناس ، لعجزه عن السير معهم ، فإنه يؤخر المغرب ، ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها في أي مكان شاء .

خامسا : قصر العشاء لغير أهل مزدلفة . فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ، ولو كان

ليؤقعا به إن لم يخف خروج وقتها الاختياري .
 وإنما يستحب النزول به ان لم يصادف رجوعه يوم
 الجمعة ، وإلا فينزل الى مكة ولا يعرج عليها . كما
 لا يستحب النزول به لمن تعجل وخرج من منى بعد
 رمي الثاني من أيام التشريق . ومنها طواف الوداع
 لمن أراد الخروج من مكة ، وقد تقدم . ومن المندوبات
 عدا ذلك ما تقدم في الأركان .

الحنابلة

قالوا بقي من مسنونات الحج أمور : منها المبيت
 بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة ، ومنها خطبة
 الامام للحجاج يوم الثامن من ذي الحجة بالمسجد
 الحرام ، ويوم عرفة بها ، ويوم الأضحى بمنى .
 ومنها استمرار التلبية الى رمي جمرة العقبة . ومنها
 غير ذلك كاستقبال القبلة حال رمي الجمار .

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ

من المحظورات المتقدمة من الجزاء

المحظورات في الحج أنواع : منها ما يفسده ،
 ومنها ما يترتب عليه هدى ، وفدية أو غيرهما .
 وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب .

الحنابلة

قالوا الأمور المحظورة على المحرم تنقسم الى
 أقسام : (الأول) ما يوجب الفدية . (الثاني) ما
 يوجب الاطعام . (الثالث) ما يوجب القيمة .
 (الرابع) ما لا يوجب شيئا .

فأما ما يوجب الفدية فينقسم قسمين : (الأول)
 ما يوجبها على التخيير . (والثاني) ما يوجبها على
 الترتيب .

فالذي يوجبها على التخيير أمور : (١) لبس
 الخيط أو المحيط . (٢) استعمال الطيب .
 (٣) تغطية الرجل رأسه أو الأنثى وجهها . (٤) إزالة
 أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين .

فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين
 ثلاثة أشياء : فاما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر
 على الأقل إن كانت من الضأن ، وسنة إن كانت من
 المعز . وإما أن يصوم ثلاثة أيام . وإما أن يطعم

سنة مساكين ، لكل واحد منهم مد من بر أو نصف
 صاع (مدان) من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط .

ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد .
 والصيد إما أن يكون له مثل من النعم ، وإما
 لا يكون . فان كان له مثل فيخبر في فديته بين ثلاثة
 أشياء : ذبح المثل وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أى
 وقت شاء . وتقديم المثل بالمحل الذي تلف فيه
 الصيد ، ويكون التقديم بدراهم ثم يشتري بها
 طعام من الأصناف السابقة ، ويعطى كل مسكين
 مدا من بر ومددين من غيره كما تقدم ، وصيام أيام
 بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من
 الطعام لكل مسكين ، فان بقى أقل من إطعام مسكين
 صام عنه يوما كاملا وإن لم يكن له مثل فيخبر
 في فديته بين الأمرين الأخيرين : إطعام القيمة ،
 والصيام .

وأما ما يوجب الفدية على الترتيب فهو الوطء
 قبل التحلل الأول من الحج . والتحلل الأول يحصل
 باثنين من ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة ، والحلق
 أو التقصير ، وطواف الزيارة . ومثل الوطء الأول
 يتكرر النظر أو بالباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو
 باللمس بشهوة قبل التحلل الأول . فاذا حصل
 الوطء أو الانزال بواحد مما ذكر ، وجب عليه ذبح
 بدنة من الإبل سنها خمس سنين ، فان لم يجد بدنة
 صام عشرة أيام : ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج ،
 وسبعة بعد الفراغ منها . والمرأة كالرجل فيما
 يترتب على الوطء والانزال إن كانت طائعة .

وأما الباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على
 التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة ، وهي ذبح الشاة
 أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام . وكذا
 الامناء بنظرة بدون تكرار ، وكذا إذا حصل الوطء
 بعد التحلل الأول وقد تقدم بيانه . وإذا جاوز
 الشخص ميقاته بلا إحرام ، أو ترك شيئا من واجبات
 الحج كرمي الجمار ، فعليه الفدية على الترتيب : بأن
 يذبح شاة ، فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في
 الحج وسبعة بعده كما تقدم .

وأما ما يوجب الاطعام فهو قص ظفرين أو أقل ،
 وإزالة شعرتين أو أقل فيجب في الظفر الواحد
 أو بعضه ، وفي إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها ،
 إطعام مسكين واحد مدا من بر أو نصف صاع من
 غيره كما تقدم ، وفي الظفرين أو الشعرتين إطعام
 مسكينين . وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض

الصيّد وقتل الجراد . فاذا كسر بيضا أو قتل جرادا ، فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها في محل الائتلاف . وأما ما لا يوجب شيئا فهو قتل القمل وعقد النكاح .

وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا ما استثنى . فان فعل شيئا من ذلك ، فعليه في قطع الشجرة الصغيرة عرفا ذبح شاة ، وفي قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة ، وفي الحشيش والورق إخراج القيمة .

التكسية

قالوا الأشياء التي يجب على المحرم اجتنابها أنواع : فمنها ما يفسد الحج ، ومنها ما يوجب الهدى ، ومنها ما يوجب الفدية ، ومنها ما يوجب حفنة من طعام ، ومنها ما يوجب الجزاء من النعم أو إخراج القيمة طعاما أو صيام أيام بعدد الأمداد التي في الطعام الواجب .

فأما ما يفسد الحج فهو الجماع ، وهو تغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر لآدمي أو غيره سواء كان المغيب صغيرا أو كبيرا ، وسواء كان المغيب فيه مطيقا للطه أو لا ، وسواء وقع الجماع عمدا أو سهوا أو جهلا ، وهو مفسد لحج الفاعل والمفعول . وكالجماع ، في إفساد الحج ، إخراج المنى بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو فكر أو غيرها إلا أنه إذا خرج بالنظر أو الفكر ، فلا يفسد الحج إلا إذا استدامهما . فلو خرج المنى بمجرد نظرة أو تفكير من غير استدامة فلا يفسد ، وإن خرج بغيرهما كالتقبيل أفسد مطلقا .

وإنما يفسد الجماع أو إخراج المنى المذكور إن وقع قبل رمي جمره العقبة (وتقدم أن رميها يوم النحر وقبل طواف الأفاضة وقبل مضي يوم النحر) سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده . أما إذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمى جمره العقبة ، أو بعد طواف الأفاضة ، أو بعد أن مضي يوم النحر - ولو لم يكن رمى ولا طواف - فلا يفسد الحج ، وإنما يجب عليه الهدى إلا إذا حصل منه ذلك بعد رمي جمره العقبة وبعد طواف الأفاضة وبعد الحلق أيضا ، فلا هدى عليه حيثئذ لأنه صار متحلا من إحرامه . ويجب عليه الهدى أيضا إذا أمذى أو أخرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما . ويجب على من فسد حجه إتمامه . فلو ترك الإتمام لظنه أنه خرج من الإحرام بمجرد الفساد ،

فلا يفيد ذلك ، وهو باق على إحرامه حتى لو أحرم من العام القابل بحج جديد ، كان إحرامه لغوا واعتبر باقيا على إحرامه بالحج الذي أفسده فيتمه . ويجب عليه أيضا قضاء المفسد ولو كان تطوعا ، ويقضيه فوراً وجوبا ، فإن أخر قضاءه أثم . ويجب عليه أيضا نحر هدى للفساد ، وتأخير نحره إلى زمن القضاء ليجتمع له الجابر النسكى والجابر المالى . . فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء : إتمامه ، وقضاؤه ، ونحر هدى للفساد ، وتأخير نحره لزمن القضاء .

وأما ما يوجب الهدى فهو ترك واجب من واجبات الحج السابقة ، سواء كانت متعلقة بركن مخصوص من الأركان الأربعة أو غير مختصة ، وذلك كمجاوزة الميقات بدون إحرام ، وترك طواف القدوم ، وترك رمي الجمار ، وترك المبيت بمنى ليالى الرمي ، وترك النزول بمزدلفة بقدر حظ الرجال فأى واجب من واجبات الحج إذا ترك يجب في تركه الهدى . ويستثنى من ذلك اجتناب لبس الثياب المخيطة ، واجتناب التعرض للصيد . فان الواجب في ترك الأول هو الفدية ، وفي ترك الثاني الجزاء . (وسيأتى تفصيلهما) .

ومن عجز عن تحصيل الهدى ، بأن لم يكن واجدا لثمنه ولا لمن يسلفه إياه ، فعليه أن يصوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج (أى من حين إحرامه به إلى يوم النحر) ، وسبعة إذا رجع من منى بعد فراغ الرمي . ويستحب تأخير صومها حتى يرجع لبلده (وسيأتى تمام هذا البحث في مبحث القران والتمتع) .

وأما ما يوجب الفدية فهو كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم ، أو إزالة الشعث منه ، كالاغتسال في الحمام . فمتى جلس في الحمام حتى عرق ، ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك ، فإنه يجب عليه الفدية ، لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد . ومثل ذلك مس شيء مما يتطيب به ، وقص الشارب . ولبس الثياب ، وتغطية الرأس ، أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز - لا بقصد التستر كما تقدم - وقص أظفاره ، وتنف إبطه ، وغير ذلك كالاختضاب بالحناء .

وإنما تجب الفدية في لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد ، أما لو لبس الثوب ونزعه فوراً قبل الانتفاع به ، فلا تجب فيه الفدية .

وأما الطيب ونحوه ، مما ينتفع به بمجرد مزاولته ، فإن الفدية تجب فيه ولو أزاله فوراً .
والفدية ثلاثة أنواع على التخيير :

الأول : إطعام ستة مساكين ، لكل منهم مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد . ويجزىء بدل المدين الفداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين ، ولكن تمليك المدين أفضل .

الثاني : صيام ثلاثة أيام .

الثالث : نسك (ذبيحة) شاة فأعلى كبقرة وبدنة ، ويعتبر في سننها ما ذكر في الهدى . ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان ، فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء . . . إلا إذا نوى به الهدى ، فإنه يذبح بمنى أو مكة على ما ذكر في تفصيل الهدى .

وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمر :

١ - قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى والوسخ ، كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته أو لاستقباح طوله أو يقلمه عبثاً . أما إذا قلّمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية .

٢ - إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتى عشرة أيضاً .
٣ - إزالة القراد عن بعيه أو قتله ، ففي كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد .

وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان . . . مثلاً : إذا لبس الثياب وتطيب ، فعليه فديتان : فدية للبس ، وفدية لاستعمال الطيب . وإذا قلم ظفراً واحداً وأزال شعرة ، فعليه حفنتان . ويستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب :

١ - أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج ، أو لأنه رفضه ، أو لاعتقاده تمامه خطأ . . . كما إذا طاف للافاضة معتقداً صحته ، ففعل أموراً متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة ، ثم ظهر له فساد الطواف - فلا تتعدد الكفارة (الفدية أو الحفنة) في هذه الصور .

٢ - أن يفعل أموراً متعددة فوراً من غير فصل بينها .

٣ - أن ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد : كأن يلبس الثوب ، ونوى عنده أنه يتطيب أيضاً ، فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة . . .

بشرط ألا يفدى للأول قبل فعل الثاني ، وإلا فعليه فديتان .

٤ - أن يقدم ما نفعه أعم . كأن يلبس الثوب أولاً ثم السراويل بعد ، فعليه فدية واحدة .

وأما ما يوجب الجزاء فهو قتل الصيد وتعريضه للتلف : كأن ينتف ريشه ولم يتحقق سلامته أو يجرحه كذلك ، أو يطرده من الحرم فصادد صائد في الحل ، أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم . والجزاء الواجب في الصيد ثلاثة أنواع على التخيير :

١ - مثل الصيد من النعم (أى ما يقاربه في الصورة والقدر) . فإن لم يوجد له مقارب في الصورة ، كفى إخراج مقارب له في القدر . ولا يجزىء من النعم في الجزاء إلا ما يصح في الضحية ، وهو ما أوفى سنة إن كان من الغنم ، وثلاث سنين إن كان من البقر ، وخمسا إن كان من الإبل كما ذكر في الهدى .

٢ - قيمته طعاماً ، وتعتبر القيمة يوم تلفه وبالمحل ذاته الذى حصل فيه التلف . فإن لم تكن له قيمة بمحل التلف ، اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه ، وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى وجد فيه التلف : كل يأخذ مدا بمد النبي عليه الصلاة والسلام .

٣ - صيام أيام بعدد الأمداد التى يقوم بها الصيد من الطعام ، ويصوم يوماً كاملاً عن بعض المد ، لأن الصوم لا يتجزأ . ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه ، لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج الى ذلك . والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد ، فلا بد من التقويم أيضاً حتى يصوم .

ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويامهما ، ففي ذلك شاة من الضأن أو المعز ولا يحتاج الى حكم ، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام .

الحنفية

قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم - بعد دخوله في الاحرام من الأمور المتقدمة - ينقسم ستة أقسام : (الأول) ما يفسد الحج . (الثانى) ما يوجب بدنة . (الثالث) ما يوجب دماً واحداً ، (الرابع) ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع ، (الخامس) ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع ، (السادس) ما يوجب القيمة .

فأما الذى يفسد الحج فهو الجماع ، بشرط أن

يكون قبيل الوقوف بعرفة . أما إذا جامع بعد الوقوف - قيل أداء الركن الثاني وهو طواف الزيارة - فان حجه لا يفسد . . . لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد . ولا فرق في الفساد بالجماع بين أن يكون الفاعل أو المفعول ناسيا أو عامدا ، مستيقظا أو نائما ، مختارا أو مكرها ، متى كان بالغا عاقلا .

فإذا جامع الصبي الذي يمكن لمثله أن يجامع عادة أو المجنون امرأة بالغة ، فسد حجها دونهما . وإذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة ، فسد حجه دونهما . ويفسد بمجرد مغيب الحشفة في القبل أو الدبر ، سواء حصل إنزال أو لا . وإذا فسد حجها بالجماع فعليهما أن يستمرا في إتمامه فاستدا ويقضياه في قابل ، وعلى كل واحد منهما دم . وتجزيء الشاة في ذلك ولو تعدد بالجماع في مجلس واحد . أما إذا تعدد في مجالس مختلفة ، ففي كل واحد منها دم .

وأما ما يوجب بدنة فأمران : أحدهما الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق . ثانيهما أن يطوف طواف الزيارة وهو جنب ، أو تطوف وهي حائض أو نفساء (البدنة من الأبل هي ما طعن في السادسة) . وإذا تكرر الجماع في مجلس واحد لا تلزمه زيادة على البدنة . . . بخلاف ما إذا تكرر في مجالس متعددة ، فإنه يلزمه لكل مجلس بدنة كما تقدم فيما قبله .

وأما ما يوجب دما واحدا فأمران :

أولا : دواعي الجماع كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة ، أنزل أو لم ينزل . وكذا لو أنزل بنظر إلى فرج امرأة أو بتفكر أو بالإبلاج في فرج بهيمة . أما إذا أولج في البهيمة بدون إنزال فلا شيء عليه . وكذا يلزمه دم بالتبطين والتفخيز ، أنزل أو لم ينزل .

ثانيا : إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعهما ، وليس في أقل من الربع دم . وكذا إزالة شعر رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو إزالة شعر عانته . وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر ، فان كان لعذر - كان علقته به الهوام وآذته - فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة ، صيام ثلاثة أيام ، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . قال تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

ثالثا : أن يلبس الرجل المخيط . أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت ، إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق كما تقدم . والذي يضر هو اللبس المعتاد . فلو التحف بالمخيط ، أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد ، فلا شيء عليه . . . هذا إذا لبس لغير عذر ، فان كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله .

رابعا : أن يستر رأسه بساتر معتاد يوما كاملا . وقد تقدم تفصيل الكلام في الساتر المعتاد .

خامسا : أن يطيب عضوا كاملا من الأعضاء الكبيرة - كالفخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة - بأي نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها . أما إذا طيب ثوبه ، فإنه لا يلزمه الدم إلا إذا لبس الثوب يوما كاملا وكان الطيب كثيرا في ذاته ، أو كان قليلا واستفرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبرا في شبر .

والحناء من الطيب ، فلو وضعها على رأسه ، وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها ، فعليه دم . . . وإلا فعليه دمان ، لأنه يكون في هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه . ومنه العصفور والزعفران كما تقدم . فان تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم . ومثمل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون أو السمسم لغير عذر . فان فعل لعذر ، كالتداوى ، فلا شيء عليه .

سادسا : قص أظفار يد واحدة أو رجل واحدة . وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد . أما إذا قصها في مجالس متعددة ، لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم .

سابعا : أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر ، أو يترك شوطا من أشواط العمرة أو واجبا من الواجبات المتقدمة .

وأما ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته فأمران : أن يطيب أقل من عضو . أن يلبس قميصا أقل من يوم كامل أو ثوبا مطيبا أقل من يوم ، أو يستر رأسه كذلك ، أو يخلق أقل من ربع الرأس أو اللحية ، أو يخلق ساقه أو عضده ، أو يقص ظفرا أو ظفرين . أن يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثا حدثا أصغر . أن يترك شوطا من أقل أشواط طواف الصدر . أن يخلق رأس غيره ، سواء كان غيره محرما أو لا .

وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة . . . فالواحدة من ذلك يتصدق لها

بما شاء والأنتان والثلاث يتصدق لها بكف من طعام . فان زاد على ذلك فعله نصف صاع .

وأما الذي يوجب القيمة فهو امران :

الأول : صيد البر المتقدم ذكره بالقيود السالفة .

الثاني : قطع حشيش الحرم السابق أيضا .

فاذا اصطاد الحرم ما لا يحل له اصطياده . قوم عليه ما صاده في مكانه أو في مكان قريب منه بمعرفة عدلين ، فان بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة :

أحدها : أن يشتري بهذه القيمة هديا يذبحه في الحرم .

ثانيها : أن يشتري به طعاما يتصدق به على الفقراء في أى مكان ، لكل واحد نصف صاع .

ثالثها : أن يصوم بدل كل نصف صاع يوما . ولا يلزم في هذا الصوم التتابع .

وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الأمرين الأخيرين فقط ، وهما الطعام والصيام .

ولا فرق في هذا الباب بين العمد والخطأ ، ولا يلزم أن يأتى بمثل ما صاد بل تكفى قيمته . وأما العمد والمثلية الواردان في الآية الكريمة ، فان العمد ذكر فيها لانه الغالب ، والمثلية المراد بها أن يكون مثلا في المعنى . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » الآية . هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد ، فان كان مملوكا للغير فعليه مثلان : أحدهما الجزاء المتقدم ، والثاني لملكه .

والصيد في الحرم لا يحل مطلقا ، ولو كان الصائد غير محرم . وإن صاده وذبحه فلا يؤكل . ويكون كالميتة ، بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار . وإذا ائلف عضوا أو نتف ريشا أو نحو ذلك ، يلزم بالفرق . ولا شيء في قتل الهوام كقراد وسلحفاة وزنبور وفراش وذباب ونمل وقتفد ، وكذلك الحية والعقرب والفأر والفراب والكلب العقور . وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه كما تقدم .

الشافعية

قالوا إن ما يحظر فعله على الحرم بعد دخوله الاحرام ينقسم قسمين : مفسد للحج ، وغير مفسد . فالمفسد هو الجماع ، ويشترط في الافساد به إدخال

الحشفة : أو قدرها من فاقدتها ، في قيل أو دين من حيوان ذكر أو أنثى . . . ولو بييمة - ولو بحائل .

وأما يفسد الجماع إذا كان مع العلم والعمد والاختيار ، وكان قبل التحلل الأول ، وإلا فلا يفسد الحج . . . وإن كان الجماع يحرم إذا وقع بين التحليلين ، كما تحرم مقدماته كالقبلة والمباشرة بشهوة ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وتجب في ذلك الفدية . أما الاستمناء فهو حرام أيضا ، إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الانزال . وأما النظر واللمس مع الحائل بشهوة فهو حرام ، ولا تجب الفدية أيضا في ذلك ، سواء أنزل أو لم ينزل ، لأن شرط الحرمة الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين ، وشرط الفدية المباشرة بشهوة وهذه لم تحصل .

ويجب إتمام جميع أعمال الحج الذي فسد بالجماع وإن كان فاسدا ، وعليه أن يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحا ، فان فعل محظورا فيه الفدية لزمته . ويجب قضاؤه فورا ، أى في العام الذى يلي هذا العام ، ولو كان الفاسد نفلا . وتلزمه كفارة الجماع المفسد ، وهى بدنة (واحد من الأبل ذكرا كان أو أنثى) ، بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التى تكفى في الأضحىة . فان عجز عنها ، وجب عليه بقرة تجزىء في الأضحىة أيضا ، فان عجز عنها أيضا وجب عليه سبع شياه تجزىء في الأضحىة ، فان عجز عنها أيضا قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاما - لا نقدا - على مساكين الحرم وقرائه ثلاثة فأكثر .

ويشترط في الطعام أن يجزىء في الفطرة . فان عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما بنية الكفارة ، كان يقول نويت صوم غد عن كفارة الجماع . ولا كفارة على المرأة وان فسد نسكها ، بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم ، فليس عليها إلا الأثم كما في الصوم .

والقسم الثانى غير المفسد هو أن يفعل فعلا محرما في الحج . فمن ذلك الجماع بين التحليلين ، ومنه مقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة مع العمد والعمد والاختيار ، ومنه الوطء الثانى بعد الوطء المفسد . . . فيجب في هذه الأفعال الثلاثة واحد من أمور ثلاثة : إما أن يذبح شاة تجزىء في الأضحىة ، وإما أن يطعم ستة مساكين ، وإما أن يصوم ثلاثة أيام . أما عقد النكاح فلا فدية فيه ، وإن كان حراما

على المحرم لأنه لا ينعقد . ولا فدية أيضا في النظر بشعة ، ولا في القبلة بحائل .

ومن المحظور غير المفسد حلق الشعر أو تقصيره أو نتفه أو حرقه ، فيجب أحد الأمور الثلاثة المتقدمة على المحرم المميز الذي فعل شيئا من ذلك - قبل التحلل وقبل دخول وقته - متى كان المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر ، سواء أزالها كلها أو بعضها ، وسواء كانت الإزالة بقلعه أو بفعله غيره مع اختياره ، وسواء كانت الشعرات من الرأس أو غيرها . . . لكن لا بد من اتحاد الزمان والمكان عرفا بحيث تقع إزالة الشعرات على التوالي عرفا ، فلو أزال شعر البدن كله على التوالي لم يلزمه إلا فدية واحدة . والمراد بالمكان الموضع الذي يجلس فيه لإزالة الشعر ولو كانت الشعرات من مواضع مختلفة من بدنه .

وانما تقتضى إزالة الشعر الفدية بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة إن فعلها المحرم بغير ضرورة . أما لو فعلها لضرورة - كأن نبت في جفنه ثلاث شعرات فإنها لدفع أذاها - فإنه لا يجب عليه فدية . ومن كشط جلده النابت فيه شعر فلا فدية عليه ، لأن الشعر لم تحصل إزالته قصدا بل كان تابعا لمحبته .

وانما قيدنا في وجوب الفدية المتقدم ببيانها بثلاث شعرات ، لأن من أزال شعرة واحدة وجب عليه مد واحد ، وفي الشعرتين مدان إذا اتحد المكان والزمان كما تقدم . . . وبعض الشعرة حكمة كالشعرة . ولا يشترط في وجوب الفدية بانزالة الشعر أن تكون عن علم وعمد ، فانها تجب ولو مع الجهل والنسيان . ومثل إزالة الشعر - في جميع ما تقدم - تقليم الظفر وكسره ، فإن ذلك حرام على المحرم ، وفيه الفدية إن كان غير تابع كما تقدم .

ومن المحظور غير المفسد : لبس المخيط لغير ضرورة ، إذا فعله المحرم المميز المختار العالم بالتحريم قبل التحلل الأول ، فإنه يجب عليه الفدية المتقدمة إذا لبس مخيطا أو بستر رأسه - ولو البياض الذي وراء الأذن - بما يعد ساترا ولو شفافا ، ولو كان مما لا يستتر به عادة كالعجينة الفليضة من الطين والحناء . ومثل المخيط (بالحاء المعجمة) المحيط (بالحاء المهملة) أى الذى يحيط ولو ببعض بدنه كالقفاز والجورب (الشراب) .

ويستثنى من المحظور لبس المنطقة والسيف وكل أنواع السلاح ، فإنه ليس فيها فدية . وكذلك لبس

النعل والخاتم . وتجب الفدية على المرأة المحرمة إن سترت شيئا من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل التحلل الأول . ويستثنى من ذلك الجزء الذى سترته من الوجه مضطرة كالقدر الذى لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به . وتجب عليها الفدية أيضا إن لبست قفازا ونحوه .

وإنما قلنا لغير ضرورة ، لأنه لو لم يجد المحرم إزارا أو وجد سراويل لا يتأذى الاتزار به ، فإنه يجوز له لبسه لستر عورته ولا فدية عليه . وكذا إذا لم يجد نعلين مع الاحتياج اليهما ، ولم يجد إلا الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين ، فإنه يجوز له أن يلبسهما بدون فدية للضرورة . . . وهذا بخلاف الحاجة : كأن احتاج المحرم لستر رأسه لحر أو برد ، أو احتاجت المحرمة لستر وجهها ، فيجب الفدية وإن كان لا ائتم عليهما للحاجة . واعلم أن الفدية تتكرر بتكرار اللبس والستر إذا اختلف الزمان والمكان .

ومن المحظور غير المفسد استعمال الطيب . ويجب فيه الدم على المحرم المميز الذى لم يتحلل التحلل الأول إذا استعمله عامدا عالما بالتحريم مختارا . . . سواء استعمله في ملبوسه - ولو نعلا - أو ظاهر بدنه أو باطنه ، باحتقان أو أكل أو شرب ، إن كان مما يقصد منه رائحته كالمسك والعنبر ، وكان استعماله على الوجه المألوف المعتاد فيه كالتبخير بالعود . . . بخلاف حمله ووضعه في النار فإنه غير مألوف لمن أراد استعماله ، وبخلاف شم ماء الورد من غير مس ، وبخلاف ما يقصد به الأكل كالتفاح أو التداوى - فإنه لا يحرم ولا تجب فيه الفدية . والفدية في ذلك : إما ذبح شاة مجزئة في الأضحية ، وإما إطعام ستة مساكين ، وإما صوم ثلاثة أيام .

ومن المحظور غير المفسد دهن شيء من شعر رأسه ولحيته وبقاى شعر الوجه بأى دهن - ولو كان غير مطيب كزيت - ولو كان الرأس واللحية مخلوقين ، فيجب فيه الدم إذا فعله المحرم المميز الذى لم يتحلل إذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارا . أما من تجرد رأسه أو وجهه من الشعر ، كالأقرع ، فله دهن رأسه . وكذا الأصلع في محل الصلع ، وكذا الأمرد إذا دهن مكان لحيته التى لم يبلغ أوان نباتها . وكذا من كان في رأسه شجة فجعل هذا الدهن في

باطنها ... فلا فدية على الجميع . والفدية الواجبة في ذلك هي التي سبق بيانها من التخيير بين الامور الثلاثة .

ومن المحظور غير المفسد التعرض للصيد البري الوحشي يقينا . ويشمل التعرض المحظور الاصطياد والدلالة على الصيد وإتلافه ... فان تلف تحت يده أو أتلفه هو أو امرؤه : فان كان الصيد له مثل من النعم - كالحمام واليمام والقمرى - ففي الواحدة شاة من ضأن أو معز ، وفي النعامة ذكرا أو أنثى بدنة (أى بعير) ، وفي البقرة الوحشية أو الحمار الوحشى بقرة اهلية ، وفي الظبي تيس ، وفي الظبية عنز ، وفي الغزال معز صغير ، وفي الأرنب عنساق (وهى أنثى المعز اذا قويت ولم تبلغ سنة) ، وفي كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر ، وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة .

هذا كله فيما ورد في حكمه نقل صحيح عن الشارع ، وإلا حكم ذوا عدل خبيران بمثله في الشبه والصورة تقريبا . ولا بد من مراعاة المماثلة في الصفات ، فيلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المغيب مغيب إن اتحد جنس العيب كالعور فيهما . أما إن اختلف العيب فلا يكفي . وهكذا كالسمن والهزال والحبل ، لكن لا تدبج الجامل بل تقوم ويتصدق بقيمتها طعاما أو بصوم من كل مد يوما ... فان لم يرد فيه نقل ، ولا حكم بمثله عدلان ، وجبت قيمته بحكم عدلين . والفدية الواجبة هي أحد امور ثلاثة : إما أن يدبج مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم . وإما أن يشتري بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة ويتصدق به عليهم . وإما أن يصوم يوما عن كل مد من الطعام ... وهذا في المثلى . أما غير المثلى - كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه - فهو مخير بين امرين : إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاما ويتصدق به على من ذكر . وإما أن يصوم يوما عن كل مد من الطعام . ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان التعرض محرما . وأما إن كان حلالا فان الحكم يختص بصيد الحرم .

وانما يجب ما ذكر في الصيد إذا كان التعرض مميذا ولو كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها . وإنما يحظر التعرض للصيد ما لم يؤذ في ماله أو نفسه أو يوصل ضررا إليه ، كان ينجس متاعه ، أو يأكل طعامه ، أو يمنع من سلوك الطريق

كالجراد المنتشر ... فلو تعرض له بسبب شيء من ذلك ، فلا فدية ولا ضمان .

ومن المحظور غير المفسد التعرض لحشيشي الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم : فان قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة ، وان قطع صغيرة لزمه شاة . أما الصغيرة جدا ففيها القيمة . وهو مخير بين ذبيح ما ذكر والتصدق بلحمه ، وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به أو يصوم لكل مد يوما . أما الحشيش ففيه القيمة إن لم ينبت بدله ، فان نبت بدله فلا ضمان ولا فدية .

هذا ويجب ذبح شاة مجزئة في الأضحية حال القدرة ، ثم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبيح ، على كل من ترك شيئا مما يأتي :

- ١ - على المتمتع (وسياى بيانه) لانه ترك تقديم الحج على العمرة .
 - ٢ - على القارن (وسياى بيانه) لانه ترك الافراد بالحج .
 - ٣ - على من ترك رمى ثلاثا حصيات فأكثر من حصى الجمار .
 - ٤ - على من ترك البيت بنى ليالى التشريق لغير عذر .
 - ٥ - على من ترك البيت بمزدلفة لغير عذر .
 - ٦ - على من ترك الاحرام من الميقات لغير عذر .
 - ٧ - على من ترك طواف الوداع لغير عذر .
 - ٨ - على من ترك الفعل الذي نذره في الحج ، كالشئى أو الركوب أو الحلق أو الافراد .
 - ٩ - على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر ، بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها ، ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن .
- ويجب على من فاته الوقوف ان يتحلل بعمرة ، بان يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف ، ويسقط عنه البيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار ، ثم يطوف ويسعى إن لم يكن يسعى ، ويطلق بنية التحلل . ويجب عليه القضاء فوراً من قابل ، ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلا ، سواء كان مستطيعا أو لا . ولا يصح ذبحه في سنة الفوات ، فالذبيح يكون مع القضاء . أما المحصر فسياى حكمه .

مَبْحَثُ الْعُمْرَةِ

العمرة معناها في اللغة الزيارة ، يقال أعمره إذا زاره . وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتي بيانه .

حكما ودليله

العمرة فرض عين في العمر مرة واحدة كالحج على التفصيل السابق من كونه على الفور أو التراخي . ودليل فرضيتها قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » . والمعنى ائتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان . ويدل على الفرضية أيضا حديث عائشة قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه » الحج والعمرة « رواه الامام أحمد وابن ماجه ورواه ثقات . وروى عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ان أبا شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة (البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) وصححه الترمذى . وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع .

المالكية والحنفية

قالوا العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة لا فرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج مكتوب ، والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه . وأما قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) فهو أمر بالاتمام بعد الشروع ، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلا ، فلا يدل على الفرضية . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة » لا يدل على فرضية العمرة ، لأنه يحتمل أن يراد بالعمرة « عليهن » ما يشمل الوجوب والتطوع . فالوجوب بالنسبة للحج ، والتطوع بالنسبة للعمرة ، بدليل الحديث الأول « والعمرة تطوع » . وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله

تعالى : « والله على الناس حج البيت » وبغيره من الأدلة السابقة في أول مباحث الحج .

شروط العمرة

يشترط للعمرة ما يشترط للحج . وقد تقدمت الشروط مفصلة .

أركانها

لها ثلاثة أركان : الاحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة .

الشافعية

قالوا أركان العمرة خمسة : الاحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، وإزالة الشعر ، والترتيب بين هذه الأركان .

الحنفية

قالوا للعمرة ركن واحد ، وهو معظم الطواف (أربعة اشواط) . أما الاحرام فهو شرط لها . وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب كما تقدم في الحج ، ومثل السعى الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن .

ميقاتها

العمرة ميقات زمانى ، وميقات مكاني . فأما الزمانى فهو السنة كلها ، فيصح انشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة في كل أوقات السنة ، الا في أحوال مفصلة في المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره الاحرام بالعمرة تحريما في يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح . وكذلك يكره الاحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده ، كما يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة - سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين - إذا أرادوا الحج في تلك السنة . فان احرم بها في وقت من هذه الأوقات ،

لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ، ويجب عليه رفضها تخلصا من الاثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض ، فان لم يرفضها صحت مع الاثم وعليه دم . وكذلك يكره تحريما الجمع بين إحرامين لعمرتين . فمن أحرم بعمره فطاف لها شوطا واحدا أو طاف كل الأشواط أو لم يطف أصلا ، ثم أحرم بأخرى . . . ارتفضت الثانية - ولو لم ينو رفضها - ولزمه قضاؤها وعليه دم للرفض . ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى ، لزمته الأخرى ولا يرفضها ، وعليه دم للجمع بين إحرامين . وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر .

الحنابلة

قالوا تصح العمرة في كل أوقات السنة ، ولا تكره في أيام التشريق ولا غيرها . . . إلا أنه إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة ، فيلغو الاحرام بها ولا يكون قارنا ، ولا يلزمه بالاحرام الثاني شيء . وإن أحرم بعمرتين انعقد باحدهما ، ولغت الأخرى . ومثل ذلك ما إذا أحرم بحجتين .

الشافعية

قالوا تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة ، إلا لمن كان محرما بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة . فان أحرم بها فلا انعقد إحرامه . كما أنه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين ، فإنه انعقد بأحدهما ويلغو الآخر .

أما ميقاتها المكاني فهو كميقات الحج ، على ما سبق بيانه . . . إلا بالنسبة لمن كان بمكة - سواء كان من أهلها أو غريبا - فان ميقاته في العمرة الحل (وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد) . وأفضل الحل الجعرانة (مكان بين مكة والطائف) ، ثم التنعيم يليه في الفضل (وهو مكان يسمى الآن بمسجد عائشة) . فيلزمه أن يخرج الى طرف الحل ثم يحرم . . . بخلاف الحج فان ميقاته للمكي الحرم على التفصيل السابق . فاذا أحرم المكي بالعمرة في الحرم ، فان لم يخرج الى الحل صح احرامه ، وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات . وان خرج قبل أن يطوف ويسعى وأحرم من الميقات ، فلا شيء عليه .

الحنفية والحنابلة

قالوا أفضل الحل التنعيم ثم الجعرانة .

المالكية

قالوا إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ،

لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ، ويجب عليه رفضها تخلصا من الاثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض ، فان لم يرفضها صحت مع الاثم وعليه دم . وكذلك يكره تحريما الجمع بين إحرامين لعمرتين . فمن أحرم بعمره فطاف لها شوطا واحدا أو طاف كل الأشواط أو لم يطف أصلا ، ثم أحرم بأخرى . . . ارتفضت الثانية - ولو لم ينو رفضها - ولزمه قضاؤها وعليه دم للرفض . ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى ، لزمته الأخرى ولا يرفضها ، وعليه دم للجمع بين إحرامين . وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر .

ومن أحرم بحج ، تم أحرم بعمره قبل أن يطوف طواف القدوم ، لزمه وصار قارنا وأساء ، لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج . . . والسنة في القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معا ، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج . ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر . وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها . أما إذا أحرم بالعمرة ، بعد أن طاف طواف القدوم للحج ، فيندب له رفض العمرة ، وعليه دم للرفض ووجب عليه قضاؤها . فان لم يرفضها ومضى عليهما (الحج والعمرة) ، فعليه دم جبر وخالف المندوب .

المالكية

قالوا يصح الاحرام بالعمرة في كل وقت من السنة . . . إلا إذا كان محرما بحج أو بعمره أخرى ، فلا يصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى . والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار في اليوم الرابع من أيام النحر ، أو مضى زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم اذا لم يرم فيه .

ويندب تأخير الاحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع . فان أحرم بها بعد زمن الرمي من ذلك اليوم وقبل غروب الشمس ، صح الاحرام بها مع الكراهة . . . إلا انه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس ، فان فعل شيئا من أفعالها - كأن طاف أو سعى قبل الغروب - فلا يعتد به ، ويلزمه إعادته بعد الغروب . ولا يكره الاحرام بالعمرة في يوم عرفة ولا في أيام التشريق

للفساد ، وتأخير نحره الى زمن القضاء كما تقدم في الحج . اما إذا وقع الجماع ونحوه بعد السعى وقبل الحلق ، فلا تفسد العمرة ويجب عليه دم . كما يجب عليه دم (هدى) باخراج المذى ونحوه مما تقدم في الحج .

ولكن العمرة تخالف الحج في أمور : منها أنها ليس لها وقت معين ولا تقوت ، وليس فيها وقوف بعرفة ، ولا تزول ببزدلفة ، وليس فيها رمى جمار ، ولا جمع بين صلاتين ، ولا خطبة ، ولا طواف قدوم ، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس ... بخلاف الحج ، فان ميقاتها للمكئ الحرام كما تقدم .

المالكية والخنيفة

زادوا على ذلك أنها سنة مؤكدة لا فرض كما تقدم .

وزاد الخنيفة أيضا أنه لا تجب بدنة بافسادها ولا بطوافها جنبا ، بخلاف الحج ، وإنما يجب بذلك شاة في العمرة . وزدوا أيضا أنه ليس لها طواف صدر (وداع) كما في الحج .

الحج عن الغير

تنقسم العبادات الى ثلاثة أقسام : بدنية محضة كالصلاة والصوم ، فان القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ، ولا دخل للمال فيهما . ومالية محضة كالزكاة والصدقة ، فان القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال . ومركبة منهما كالحج ، فان فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعى وغيرها من الأعمال ، وفيه أيضا اتفاق المال في هذا السبيل .

أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا ، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم ، ولو فعل ذلك فلا ينفعه . وأما القسم الثاني فيقبل

ولكن يجب عليه أن يخرج الى الحل قبل طوافها وسعيها ... لان كل إحرام لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم . فان طاف للعمرة وسعى ثم خرج للحل ، فلا يعتد بذلك ، وعليه إعادة الطواف والسعى حتما بعد خروجه للحل .

وينسب الاكثار من العمرة ، وتؤكد في شهر رمضان لما روى عن ابن عباس « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

المالكية

قالوا يكره تكرار العمرة في السنة مرتين ... إلا ان كان داخل مكة قبل أشهر الحج ، وكان ممن يحرم عليه مخالفة الميقات حلالا كما تقدم ، فانه لا يكره له تكرارها ، بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة في هذا العام . فاذا أراد دخول مكة في أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة ، لانه لا يكره الاحرام بالحج في هذه الحالة ، بخلاف الاحرام به قبل زمانه فانه مكروه .

وأما فعل العمرة مرة ثانية في عام آخر فهو مندوب ، وينبغي أن يقصد بها إقامة الموسم لتفح سنة كفاية عن عموم الناس ... لانها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس . وابتداء السنة بالنسبة للعمرة المحرم . وهي عندهم سنة مؤكدة مرة في العمر كما تقدم ، ولم يفرقوا بين شهر رمضان وغيره .

واجباتها وسننها ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له . وبالجملة فهي كالحج في الاحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والاحضار وغير ذلك .

المالكية

قالوا يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه ، إلا ان ذلك لا يفسدها إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعي بين الصفا والمروة . ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها قورا ، ونحر هدى

النيابة . فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله ، أو يدفع صدقة للغير . وأما القسم الثالث (وهو الحج) ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

المالكية

قالوا الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ، ولكنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة . فمن كان عليه حجة الاسلام ، وهي حجة الفريضة ، فلا يجوز له أن ينوب من يحج عنه ، سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى صحته . ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الاجارة فاسدة . واذا حج الأجير ، وأتم عمله ، كان له أجره المثل . أما إذا لم يتم عمله - بأن فسخ الحاكم الاجارة حين الاطلاع عليها - فلا شيء له من الاجرة أصلا .

ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعا - كالمرضى الذى لا يرجى برؤه ، وكمن حج حجة الاسلام - فان الاجارة مكروهة لكنها تصح . ومثل ذلك الاستئجار على العمرة ، فتكون الاجارة مكروهة وتصح . . . لأن العمرة سنة لا فرض . ومن عجز عن الحج بنفسه ، ولم يقدر عليه في أى عام من حياته ، فقد سقط عنه الحج بتاتا ، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادرا على دفع الاجرة .

وإذا استأجر الشخص من يحج عنه - سواء اكان صحيحا أم مريضا ، وسواء اكان الحج الذى استأجر عليه فرضا أم نفلا - فلا يكتب له أصلا ، بل يقع الحج نفلا للأجير ، وإنما يكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج وبركة الدعاء الذى يدعو به . كما أنه إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه ، وحج عنه بعد الموت ، أو فعل ذلك وورثته بدون إيصاء منه - بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه - فإنه لا يكتب للميت أصلا ، لا فرضا ولا نفلا ، ولا يسقط به عنه حجة الاسلام إذا كان لم يؤدها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها ، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج كما تقدم .

وتكره الوصية بالحج ، ولكن يجب على الورثة - بعد موت الموصى - أن ينفذوها من ثلث التركة ، إذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة كالإيصاء بمال الفقراء والمساكين . أما إذا عارض الوصية بالحج

وصية أخرى غير مكروهة ، بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين ، فتقدم الوصية الأخرى في التنفيذ ، وتلفى الوصية بالحج .

مثال ذلك : أن يوصى بالحج عنه ، ويوصى بخمسين جنيها للفقراء - وكانت أجره الحج عنه خمسين ج بها ، وثلث التركة خمسين جنيها - ففي هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتين (الحج عنه ، والصرف على الفقراء) ، فيصرف ثلث التركة للفقراء ، وتلفى الوصية بالحج - سواء كان الموصى عليه حجة الاسلام أولا - على الراجح . ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى ، فان الوصية بالحج تنفذ كما تقدم .

ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذى مات فيه إذا لم يعين الميت مكانا غيره . فان عين مكانا غيره - كأن قال حجوا عنى من مكة - تعين اتباع شرطه ، فيستأجر له من مكة من يحج عنه ، ولا يستأجر له من بلده الذى مات فيه . فان كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه أو من بلده عند عدم التعيين ، وكان يحتمل الحج به من مكان آخر ، حج عنه من الممكن تنفيذا للوصية بقدر الامكان . ومثل ذلك ما إذا عين مقدارا من المال للحج عنه كثلثين جنيها ، وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذى مات فيه أو من المكان الذى عينه ، فإنه يحج به من أى بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الامكان .

وإذا كان ثلث التركة أو المال الذى عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة ، فإنه يحج عنه مرة واحدة ، والباقى من الثلث أو المال المعين يكون ميراثا . . . إلا إذا قال حجوا عنى بالثلث أو بهذا المبلغ كمائة جنييه ، فإنه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصا يحججون عنه : كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج . فاذا وسع ما ذكر حجتين ، استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت ، ويكون ذلك كله في عام واحد على الراجح . . . فان بقى بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صان ميراثا . وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر .

الحنفية

قالوا الحج مما يقبل النيابة . فمن عجز عن الحج بنفسه ، وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه . ويصح الحج عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمرا الى الموت . مادة . . . كالمرضى الذى لا يرجى

برؤه ، وكالأعمى والزمن . ومتى كان عاجزا بحيث لا يبرجو القدرة على الحج الى الموت ، ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب ، فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج . اما المريض الذي يرجى برؤه والمحجوس فانه إذا أناب عنه الغير . فحج عنه ، ثم زال عذره بعد - فان ذلك لا يسقط فرض الحج .

ومنها نية الحج عن الأمر فيقول : أحرمت عن فلان ، وليت عن فلان . وتكفى نية القلب ، فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزىء عن النبي . ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه . فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله ، فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه . أما إذا لم يوص وتبرع احد الورثة أو غيرهم ، فانه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى . وأما إذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ثم حج ، فانه يجزىء عن المحجوج عنه . ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه اقل من النفقة عليه ، رجع بباقي النفقة عليه .

ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب : بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل . فاذا دفع اليه نفقة ليصرفها في الحج عنه ، ثم بقيت منها بقية ، فعليه ان يردها للمحجوج عنه إلا إذا تبرع له أو تبرع الورثة وكانوا أهلا للتبرع بأن كانوا راشدين . أما إذا اشترط الأجرة للنائب - كأن يقول أستأجرك للحج عنى بكذا - فان حجه لا يجوز ولا يجزىء عن المستأجر ، وتكون الأجرة باطلة كالأستئجار على بقية الطاعات ، إلا ما استثنى للضرورة كتعليم العلم والأذان والامامة .

ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستنيب . فلو أمر بالافراد فحج عنه النائب - قارنا أو متمعا - لم يقع عنه ، ويضمن النفقة التي صرفت له . أما لو أمره بالعمرة فنقل أمره واعتصر عنه ثم حج عن نفسه ، أو أمره بالحج فحج عنه ثم اعتمر عن نفسه - فان ذلك يجوز ، وتجزىء العمرة في الصورة الأولى ، والحج في الصورة الثانية عن المستنيب إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأولى ، والعمرة عن نفسه في الثانية ، تلزمه في ماله . فاذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب . فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب - كان يأمره بالحج عنه فيعتمر عن نفسه أولا ، ثم يحج عن

المستنيب بعد ذلك - فانه لا يصح ، ويضمن النفقة كلها في ماله .

ومنها أن يحرم بحجة واحدة ، فلو أحرم بحجة عن الأمر ثم بأخرى عن نفسه ، لم يجز ولا يجزىء عن الأمر إلا إن رفض الثانية . ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه فأحرم لهما معا لم يصح ، وضمن النفقة لكل منهما . ومنها ان يكون كل من الأمر والمأمور مسلما عاقلا ، فلا يصح الحج عن الكافر ، ولا عن المجنون ، إلا اذا كان جنونه طارئا بعد أن وجب عليه الحج فيصح الاحجاج عنه . ومنها أن يكون النائب مميزا ، فلا يصح أن يحج عن الغير صبي غير مميز . أما المراهق فانه يصح أن يحج عن الغير ، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما ، وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه .

وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير إذا كان فرضا . أما الحج عن الغير نفلا فانه لا يشترط في صحته إلا الاسلام والعقل فيهما (المستنيب والنائب) ، وتمييز النائب وعدم الاستئجار .

هذا ، وإذا فعل المأمور ما يفسد الحج . فان كان ذلك قبل الوقوف بعرفة ، فانه يضمن المال للمستنيب . وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن ، لأنه أدى الركن الأعظم (وهو الوقوف) . وكل كفارة جنائية تجب على المأمور لأنه سببها . وأما هدى الاحصار فعلى النبي ، لأن الاحصار لا اختصار للمأمور فيه .

ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته : فان عين مالا ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ما عين ، وإن لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفي ، فان لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذي يكفي منه المال ، فان لم يكف أصلا بطلت وصيته . وإن كان الثلث يكفي لأكثر من حجة ، فان عين حجة واحدة فالباقي للورثة ، وإلا حج به كله في سنة واحدة حججا متعددة هذا أفضل من أن يحج به حججا متعددة في سنين متعددة .

الشافعية

قالوا الحج من الأعمال التي تقبل النيابة ، فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله إما باستجاره لذلك أو بالانفاق عليه . والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن ، أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين ، أو بمعرفته هو إن كان عارفا بالطب . وحدث العجز أن يكون على حالة لا يستطيع

تركته ، لكن للغير الحج والاحجاج عنه وإن لم يكن مخاطبا به حال حياته .

هذا كله في الفرض . واما في النفل فلا يجوز الحج والعمرة عنه الا اذا وصى به . وإذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويقع القضاء له ، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له ، أو يأتي بالحج عن النبيب في عام آخر غير العام الذي يقضى فيه الحج عن نفسه ، أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام .

الحنابلة

قالوا الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة . فاذا عجز من وجبا عليه عن أدائها وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوبا فوريا . وأسباب العجز : كبر السن . والعاهة ، والمرض الذي لا يرجى برؤه ، وثقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة ، والهزال الذي لا يستطيع أن يتب معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة . ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محرما تحج معه .

ولا يشترط في النائب أن يكون رجلا ، بل تجزىء إنابة المرأة أيضا . واذا عوفي العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه ، فلا يلزم بأدائها مرة أخرى ، سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالهما أو بعد الشروع وقبل الفراغ . أما اذا عوفي قبل إحرام النائب بهما ، فلا بد من أدائهما بنفسه ، ولا يجزئه حج النائب عنه ولا عمرته لو فعل .

وكذلك العاجز الذي يرجى زوال عجزه ، لا تجزئه النيابة ، ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته .

واذا كان العاجز قادرا على الإنفاق على النائب ولم يجد نائبا ، لم يجب عليه الحج . فاذا وجد النائب بعد ذلك ، لم تلزمه الإنابة إلا إذا كان مستطيعا .

ومن توفي قبل أن يحج الحج الواجب عليه - سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر - وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ولو لم يوص ، وأن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج لا من المكان الذي مات فيه . ويجوز أن يكون الاحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر ، فان كان أكثر فلا يجوز ، ولا يجزئه حج النائب عنه . ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن وليه .

معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة ، وأيس من المقدرة . ثم إن وجوب الإنابة تارة يكون على الفور ، وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج . وتارة يكون على التراخي ، وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده ، وكان غير متمكن من الأداء .

ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر . فان كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة ، فلا تجوز له الإنابة ، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ . فان عجز عن مباشرة الحج بنفسه في هذه الحالة ، يحج عنه الغير بعد موته من تركته ... إلا إذا أنهك المرض قواه وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة ، فان الإنابة تجوز عنه حينئذ .

ويشترط أيضا أن يكون النائب قد أدى فرضه ، فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض ، وأن يكون ثقة عدلا .

ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة ، معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك النائب شيئا من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره . وكذلك يشترط لصحة الإجارة أن يكون الأجير قادرا على الشروع في العمل ، فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع لعذر ما . ولا يشترط ذكر الميقات ... نعم يجب على الأجير أن يخرج الى ميقات المحجوج عنه ، أو الى مثل مسافته اذا عينوا ميقاتا ليحرم منه ، واذا لم يعينوا ميقاتا فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه ولو أقصر مسافة منه ... ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه ، ويشترط أن ينوى عمن استؤجر عنه .

وإذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه ، لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه لتبين فساد الإجارة ووقع الحج للنائب ولا أجرة له ، بل يسترد منه ما أخذه . وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات . فيجب على وصي الميت ، فوارثه ، فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فورا ... فان لم تكن له تركة فلا تجب الإنابة ، بل يسن للوارث أو الأجنبي (وإن لم يأذن له الوارث) أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإنابة . ويشترط أن يكون الميت غير مرتد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر ، فاذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من

الثانية : القرآن . وهو الجمع بين الحج والعمرة في احرام واحد حقيقة أو حكما .

الثالثة : التمتع . وهو أن يعتمر أولا ثم يحج من عامه . وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

الشافعية

قالوا الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه :

الأول : الافراد ، وهو أن يحرم الشخص بالحج في أشهره من ميقات بلده ، وبعد الفراغ من اعمال الحج كلها يحرم بالعمرة .

الثاني : التمتع . وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي مر عليه في طريقه ، وإن كان غير ميقات بلده ، ثم يأتي بأعمالها . وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه للعمرة أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه . فإذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذي مر عليه ، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها ، كان متمتعا أيضا ، وعليه الائتم ودم لجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته . وسمى هذا متمتعا لأنه تمتع بمحظورات الاحرام بين النسكين .

الثالث : القرآن . وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات الحج ، سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذي مر عليه في طريقه . فان كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا ولا يلزمه الخروج الى الحل لأجل العمرة لأنها مندرجة في الحج تابعة له . ومن القرآن أيضا أن يحرم بالعمرة أولا - سواء كان ذلك في أشهر الحج أو قبل أشهره - ثم يدخل الحج عليها في أشهره قبل أن يشرع في طواف العمرة .

وصفة إدخال الحج على العمرة أن ينوي الحج قبل الشروع في طوافها كما تقدم . وأما إدخال العمرة على الحج فلا يصح ، ويكون لقوا . والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الافراد ، ويليه التمتع ، ثم القرآن . وإنما يكون الافراد أفضل إن اعتمر من عامه . فان تأخرت العمرة عن عام الحج ، كان الافراد مقضولا ... لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه .

والقارن يلزمه عمل واحد فقط ، وهو عمل الحج . فيكفيه طواف واحد ، وسعى واحد للحج والعمرة ،

ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الاسلام ولا حجة قضاء ولا نذر . فاذا استناب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه ، ويجب عليه أن يرد الى المنيب ما أخذ منه في مقابلة الحج عنه . والعمرة كالحج في ذلك ، فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الاسلام ، أو عليه عمرة مندورة أو قضاء .

ويصح أن ينوب في الحج من أداه عن نفسه وإن كان عليه العمرة . وكذلك يصح أن ينوب في العمرة من لم يحج عن نفسه ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه .

ويجب أن يؤدي المأمور ما أمر به ... فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس ، فلا يجوز ولا يجزىء عن الأمر . ويجب على المأمور أن يرد اليه ما أخذه ... وهذا في الحج والعمرة عن الحي . أما الميت فيتح عنه ما فعله النائب ، حجا كان أو عمرة ، ولا إذن لوأرثه . ويكفي النائب أن ينوي النسك (الحج والعمرة) عن المستنيب ، ولا يشترط التلفظ باسمه .

وللنائب النفقة المعتادة لامثاله بحسب العرف ، ويرد ما زاد على ذلك ، وله نفقة العودة ، ولو طال مقامه بمكة ، إلا إذا اتخذها دارا له - ولو زمنا قصيرا كساعة - فليس له نفقة في العودة منها . وإذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ، ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب ، لأن الحج لم يقع عنه . وكذلك إن فاته الحج بتفريطه ، فان لم يفرط فله النفقة . وإن مرض النائب في الطريق فعاد ، فله النفقة في رجوعه . ودم القرآن والتمتع على المستنيب إن أذن فيهما ، وإلا فعلى النائب ، كما أن كفارة الجنایات تكون على النائب .

القرآنُ وَالتَّمَتُّعُ وَالْأَفْرَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

من أراد الحج والعمرة ، جاز له في الاحرام بهما ثلاث كفيات :

الأولى : الافراد . وهو أن يحرم بالحج وحده ، فاذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة ، وطاف وسعى لها على ما تقدم (في مبحث العمرة) .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم بالحج والعمرة ، أجره طواف واحد وسمى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » . صححه الترمذى .

ويجب على كل من المتمتع والقارن هدى . أما وجوب الهدى على المتمتع فلقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم » . وأما وجوبه على القارن فلما روى الشيخان ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنه صلى الله عليه وسلم « ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات » .

وإنما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط :
الأول : ألا يكون كل منهما من حاضرى المسجد الحرام . والمراد بحاضرى المسجد الحرام من بين مساكنهم والحرم أقل من مرحلتين ، فان كانا من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى .

الثانى : أن تقع عمرة المتمتع في أشهر الحج . فإذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج - سواء أتمها قبل دخول أشهر الحج أو أتمها فيها - فلا يجب عليه الهدى ... لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج فأشبهه المفرد .

الثالث : أن يحج من عامه ، فإذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم حج في عام آخر أو لم يحج أصلا ، فلا دم عليه .

الرابع : ألا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات الذى أحرم منه أولا أو إلى ميقات آخر ليحرم منه بالحج . وألا يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة ، وقبل تلبسه بنسك كالوقوف بعرفة وطواف القدوم . فان عاد المتمتع إلى الميقات ليحرم منه بالحج فلا دم عليه ، وكذلك إذا عاد القارن إلى أى ميقات ، بعد أن أحرم بهما معا أو بعد أن أدخل الحج على العمرة - على ما تقدم في تعريف القران - فلا دم عليه .

ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الاحرام بالحج . ويجوز - على الأصح - تقديمه على هذا الوقت ، فيذبحه إذا فرغ من عمرته . والأفضل ذبحه يوم النحر ، ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر .

ومن عجز عن الهدى في الحرم : إما لعدم وجوده أصلا ، أو لعجزه عن ثمنه ، أو وجدته يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو كان محتاجا إلى ثمنه - ففي هذه

الأحوال كلها يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه . والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الاحرام بالحج ، فلو صامها المتمتع قبل الاحرام بالحج فلا يجزئه ذلك . ويسن أن يصومها قبل يوم عرفة لأنه يسن فطر ذلك اليوم . فان أخرها عن أيام التشريق أتم ، وكان صومها قضاء ، ولا دم عليه بالتأخير . وأما الأيام السبعة فيصومها إذا رجع لوطنه أو أى بلد يريد توطنها ... فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة . وإنما يجزئ صومها في وطنه إذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال . فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعى فلا يجزئ صومها ... نعم لو بقى عليه من أعمال الحج الحلق ، جاز أن يصومها في وطنه بعد أن يحلق .

المالكية

قالوا من أراد أن يحج ويعتمر فله في الاحرام بهما ثلاث حالات :

الأولى : الافراد . وهو أن يحرم بالحج وحده ، فإذا أتم أعماله اعتمر

الثانية : المتمتع . وهو أن يحرم . أولا ، بحيث يفعل بعض أعمالها ولو ركنا واحدا في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه . وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان . فإذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ، ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد ، فهو متمتع إن حج من عامه . وأما إذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس ، ثم حج من عامه فليس متمتعا ... لأنه لم يفعل شيئا من أركان العمرة في أشهر الحج .

الثالثة : القران . وله صورتان : (الأولى) أن يحرم بالحج والعمرة معا . (الثانية) أن يحرم بالعمرة أولا ، ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتى طواف العمرة - سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه ، أو بعد تمامه وقبل صلاة ركعتيه - ففي هذه الحالات كلها يكون قارنا .

إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها وقبل صلاة الركعتين . فإذا أدخل الحج على العمرة ، بعد الشروع في طوافها ، أتمه على أنه نفل ، واندرج الطواف المطلوب للعمرة في طواف الحج ... لأن القارن يكتفيه طواف واحد وسمى واحد كما يأتى . وكذلك إذا أدخل الحج على العمرة ، بعد طوافها وقبل الركعتين ، فان طوافها ينقلب تطوعا . أما إذا أدخل

في البعد ، بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الاحرام بالحج .

ثم ان هدى التمتع إنما يجب باحرام الحج ، لان التمتع لا يتحقق إلا به . وهذا الوجوب موسع ، ويتضيق برمي جمرة العقبة يوم النحر ... فلو مات التمتع بعد رمي الجمرة المذكورة ، تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله . أما إذا مات قبل ذلك ، فلا يلزم الورثة الاهداء عنه ، لا من رأس ماله ولا من ثلثه ، وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج . ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع منه . قال تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » .

والعجز عن الهدى : إما لعدم وجوده ، أو لعدم وجود ثمنه وعدم وجود من يقرضه إياه ، أو لاحتياجه لثمنه في نفقاته الخصوصية . أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدىء وقته من حين الاحرام بالحج ، ويمتد إلى يوم النحر ... فان لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوبا الأيام الثلاثة التالية له (ليوم النحر) وهي أيام التشريق . ويكره تأخير صومها إلى أيام التشريق من غير عذر . فان أخر صومها عن أيام التشريق صامها في أى وقت شاء ، سواء وصلها بالسبعة الباقية أو لا .

وأما السبعة الباقية فيصومها إذا فرغ من أعمال الحج بأن انتهى من رمي الجمار ، سواء رجع إلى أهله أو لا . فالمراد بالرجوع في الآية الكريمة المتقدمة « وسبعة إذا رجعتم » الفراغ من أعمال الحج . ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل . أما إذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزئ صومها ، سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

وكل من لزمه الهدى لنقص في حج أو عمرة - كان ترك واجباً من واجبات الاحرام : بأن جاوز الميقات بدون إحرام ، أو أهدى ، أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى (كما تقدم في مبحث الجنایات) - ثم عجز عنه ، وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق ... وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها إذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة . أما إذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده ، فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق . وإذا قدر على الهدى ، بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة وقبل تمامها ، ندب له الاهداء ، وأتم صوم اليوم الذي هو فيه تطوعاً . أما إذا قدر

الحج على العمرة ، بعد طوافها وصلاة ركعتيه ، فان إحرامه بالحج يكون لغوا ولا ينعقد . كما يلغو الاحرام بالحج إذا كانت العمرة التي ادخل عليها الحج فاسدة . ويجب عليه اتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فوراً كما تقدم (في مبحث العمرة) .

فادخال الحج على العمرة إنما يصح بشرطين :

الأول : أن يكون الرداف (إدخال الحج على العمرة) قبل صلاة ركعتي الطواف للعمرة .

الثاني : أن تصح العمرة التي ادخل الحج عليها .

فاذا انتفى شرط من هذين فلا يصح الرداف ، ولا ينعقد الاحرام بالحج . وأما إدخال العمرة على الحج - بأن يحرم بالحج أولاً ، ثم يدخل العمرة عليه - فلا يصح ، ويكون لغوا غير منعقد ... لأن الضعيف لا يرتد على القوي . وأفضل أوجه الاحرام : الافراد ، ثم القران ، ثم التمتع .

والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة ، وهو عمل الحج مفرداً . فيكفيه طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة ... غاية الأمر أنه يلزمه هدى للقران . كما أن التمتع أيضاً يلزمه هدى . قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » . وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدى على القارن .

ويشترط لوجوب الهدى على كل من القارن والتمتع أمران :

الأول : ألا يكون متوطناً مكة أو ما في حكمها وقت القران والتمتع (أى وقت الاحرام بالحج والعمرة معا في إحدى صورتى القران ، ووقت الاحرام بالعمرة في الصورة الأخرى وفي التمتع) ، وما في حكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه ... فان كان متوطناً بمكة أو ما في حكمها وقت فعلهما ، فلا هدى عليه ... لأنه لم يتمتع باسقاط أحد السفرين عنه ، ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك . قال تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، فسر المالكية « حاضري المسجد الحرام » بأهل مكة وما في حكمها .

الثاني : أن يحج من عامه . فلو منعه مانع من الحج في هذا العام - كان صد عنه يعدو أو غيره - بعد أن قرن أو تمتع ، ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع ... فلا دم عليه . ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث ، وهو ألا يرجع لبلده ، أو مثله

عليه بعد تمام الأيام الثلاثة ، فلا يندب له الرجوع
للهدى ... لكن لو رجع إليه أجزاءه ولا يصوم ، لأن
الهدى هو الأصل .

الحنابلة

قالوا من اراد الاحرام فهو مخير بين ثلاثة امور :
التمتع ، والافراد ، والقران . وفضلها التمتع ، ثم
الافراد ، ثم القران .

اما التمتع فهو ان يحرم بالعبرة في أشهر الحج
ويفرغ منها بالتحلل ، فان لم يحرم بها في أشهر الحج
لم يكن متمتعا . ويشترط ان يحج في عامه ، لقوله
تعالى : « فمن تمتع ... » الآية ، فان ظاهره يقتضى
المؤالة بينهما .

واما الافراد فهو ان يحرم بالحج مفردا ، فاذا فرغ
من الحج اعتبر العبرة الواجبة عليه ان كانت باقية
في ذمته .

واما القران فهو ان يحرم بالحج والمعرة معا ،
او يحرم بالغرفة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع
في طوافها ... إلا إذا كان معه هدى ، فانه يصح له ان
يدخل بالحج على المعرة ولو بعد السعى ، ويكون
بذلك قارنا . ويصح إدخال الحج على المعرة وإن
كان محرما به في غير أشهر الحج . أما إذا أحرم بالحج
ثم أدخل عليه المعرة ، لم يصح إحرامه بها ، ولم
يصر قارنا .

ولا يعمل القارن شيئا زائدا من أعمال الحج عن
المفرد ، فيطوف طوافا واحدا ، ويسعى سعيا
واحدا ... وهكذا .

ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى : « فمن
تمتع بالعبرة إلى الحج فها استيسر من الهدى »
الآية . وهو هدى عبادة لا هدى جبر . وإنما يجب
الهدى بسببه شروط :

اولا : ألا يكون المتمتع من اهل مكة او مستوطنا بها
واهل الحرم ، والا يكون بينه وبين الحرم نفسه اقل
من مسافة البصر ... فان كان كذلك فلا يجب عليه
الهدى .

ثانيا : ان يعتبر في أشهر الحج .

ثالثا : ان يحج من عامه كما تقدم .

رابعا : الا يسافر بين الحج والعبرة مسافة قصر
فاكثر . فان سافر مسافة قصر فاكثر ثم احرم
بالحج ، فلا هدى عليه

خامسا : ان يحصل من المعرة قبل إحرامه من

الحج . فان احرم به فيسئل حله منها ، صار قارنا
لا متمتعا ، ولزمه هدى قران .

سادسا : ان يحرم بالعبرة من ميقات بلده او من
مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فاكثر ، فلو احرم
من دون ذلك يكون من اهل المسجد الحرام ، كما
تقدم ، وإنما يكون عليه هدى مجاوزة الميقات إن
تجاوزته بغير إحرام وهو من اهل الوجوب .

سابعا : ان ينوى التمتع في ابتداء المعرة او في
انثنائها .

ويلزم هدى التمتع والقران بطولوع فجر يوم
النحر . ويلزم القارن أيضا هدى نسك إذا لم يكن
من اهل المسجد الحرام . ولا يسقط هدى التمتع
والقران بفسادهما ، ولا يسقط بقوات الحج . وإذا
قضى القارن ما فاتة قارنا لزمه هديان : هدى لقارنه
الاول ، وهدى لقارنه الثانى .

ولو سأل المتمتع هديا فليس له ان يحل من
عمرته ، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل
تحلله بالحلقة . فاذا ذبحه يوم النحر ، حل من الحج
والمعرة معا . والمتمتع يحل متى فرغ من عمرته في
أشهر الحج وغيرها ولو كان معه الهدى ... بخلاف
التمتع ، فان كان معه هدى نحره عند المروة ، ويجوز
ان ينحره في أى مكان من الحرم .

ومن عجز عن الهدى - بان لم يجده يباع ، او
وجده ولم يجد ثمنه - فعليه ان يصوم عشرة أيام :
منها ثلاثة في أشهر الحج ، والسبعة الباقية يصومها
إذا رجع إلى أهله . والأفضل ان يكون آخر الأيام
الثلاثة يوم عرفة ... فان لم يصم الثلاثة قبل يوم
النحر ، صام أيام منى - وهى الثلاثة التالية ليوم
العيد - ولا هدى عليه في ذلك . فان لم يصمها في
أيام منى ، صام عشرة أيام كاملة ، وعليه هدى
لتأخيره واجبا من واجبات الحج عن وقته . ويجوز
ان يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد ان يحرم
بالمعرة . وأما صومها قبل إحرامه بالمعرة
فلا يجوز .

اما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت
وجوب الهدى ، وهو طلوع فجر يوم النحر . ولا
يصح صوم السبعة بعد احرامه بالحج وقبل فراغه
منه ، كما لا يصح صومها في أيام منى ، ولا بعد أيام
منى قبل طواف الزيارة . اما إن صامها بعد طواف
الزيارة والسبعي فانه يصح ، ولا يجب في صوم
الثلاثة ولا السبعة تتابع ولا تفريق . ومتى وجب

عليه الصوم ثم وجد الهدى ، فلا يجب عليه الانتقال إليه ، ولو لم يشرع في الصوم : فان شاء انتقل إليه ، وإن شاء لم ينتقل وصام .

الحنفية

قالوا من أراد الاحرام فهو مخير بين الافراد والقران والتمتع ... إلا أن القران أفضل من الاتنين ، والتمتع أفضل من الافراد . وإنما يكون القران أفضل إذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الاحرام لطول الأيام التي يلزم أن يبقى فيها محرماً . فإذا خشي المحرم الوقوع في شيء منها ، كان التمتع أفضل لقلّة الأيام التي يلزم فيها البقاء على الاحرام في التمتع ، فيمكن للانسان أن يضبط نفسه .

أما الافراد فهو الاحرام بالحج وحده . وأما القران فمعناه في اللغة الجمع بين شيئين ، ومعناه شرعاً أن يحرم بحجة وعمرة معا حقيقة أو حكماً : فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما باحرام واحد في زمان واحد . والجمع بينهما حكماً هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة ثم يجمع بين أفعالهما ، وذلك بأن يحرم بالعمرة أولاً ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج . فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارناً ، بل متمتعاً بأن كان طوافه في أشهر الحج ... وإلا لم يكن قارناً ولا متمتعاً . أما إن أحرم بالحج أولاً ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم ، فإنه يكون قارناً مع الاساءة . وبعد طواف القدوم يكون عليه هدى كما تقدم في مبحث العمرة .

ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله . فان جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدى ، إلا إذا عاد إليه محرماً . ويصح إحرامه في أشهر الحج وقبلها ، إلا أن تقديم الاحرام على أشهر الحج مكروه ، أما أفعال الحج والعمرة فإنه لا بد من وقوعها في أشهر الحج ، بأن يؤدي طواف العمرة أو أكثر ، وجميع سعيها وسعى الحج في تلك الأشهر . ويسن أن يتلفظ بقوله : « اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرها لي وتقبلها مني » . ويستحب أن يقدم العمرة في الذكر ، كما يجب أن يقدمها في العمل ، لأن عمل الحج لا يكفي لعمل العمرة . فيجب أولاً أن يطوف للعمرة سبعة أشواط ، يرمل في الثلاثة الأولى ، بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره في أشهر الحج كما تقدم آنفاً . ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج ، وقص

طوافه عن العمرة ، لأن من طاف طوافاً في وقته وقع له ، سواء نواه أو لا ، ثم يسعى لها ويتم عمل العمرة بذلك ، ولكن لا يتحلل منها لكونه محرماً بالحج ، فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضاً ... فلو حلق لزمه دمان لجنابته على إحرامين . ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع في أعمال الحج كما تقدم . فلو طاف للعمرة فقط ، ثم طاف للحج بعد ذلك ، ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ، ثم سعى للحج بعد ذلك - صح مع الاساءة ، ولا هدى عليه بسبب ذلك .

ويشترط للقران سبعة شروط :

الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره ، فلو أحرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارناً .

الثاني : أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة .

الثالث : أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة . فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ، ارتفعت عمرته وبطل قرانه ، وسقط عنه الهدى اللازم للعمرة . أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف ، فإنه يتم الباقي من طوافها قبل طواف الزيارة .

الرابع : أن يصون الحج والعمرة عن الفساد ، فلو جامع مثلاً قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة ، بطل قرانه وسقط عنه الهدى .

الخامس : أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره في أشهر الحج ، فان طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصر قارناً .

السادس : ألا يكون من أهل مكة ، فلا يصح قران المكي إلا إذا خرج من مكة إلى جهة أخرى قبل أشهر الحج .

السابع : ألا يفوته الحج ، فلو فاتته لم يكن قارناً وسقط عنه الهدى . ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام بأهله ، فيصح قران من طاف بالعمرة ثم رجع إلى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل .

وأما التمتع شرعاً فهو أن يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة أو حكماً ، بالألا يعود إلى بلده بعد العمرة أصلاً ، أو يعود إلى بلده ولكن يكون العود إلى مكة ثانياً مطلوباً منه بسببين : أحدهما أن يكون قد ساق الهدى ، لأن الهدى يمنع من التحلل قبل يوم النحر . ثانيهما أن يعود إلى بلده قبل أن يحلق ،

لأنه في هذه الحالة يكون العود إلى الحرم مستحقا عليه لوجوب الحلق في الحرم . ويسمى ذلك العود إلى بلده إلاما بأهله غير صحيح .

فلو اعتمر بلا سوق هدى ، ثم عاد إلى بلده قبل الحلق ، كان باقيا على إحرامه . فان رجع إلى الحج قبل أن يحلق في بلده ، كان متمتعا ... لأن إلامه بأهله لم يكن صحيحا . أما إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه . وإن اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أو لا ، فان تركه إلى يوم النحر فتمتعا صحيح ، ولا شيء عليه سوى ذلك الهدى ، سواء عاد إلى أهله أو لا . وإن تعجل ذبح هديه فاما يرجع إلى أهله أو لا . فان رجع فلا شيء عليه مع - سواء حج من عامه أو لا - وبطل تمتعه . وإن يرجع إلى أهله ، فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضا ، وإن حج من عامه لزمه دمان : دم المتعة ، ودم الحل قبل أوانه .

ويشترط لصحة التمتع شروط : منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره في أشهر الحج . ومنها أن يقدم إحرام العمرة على الحج . ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج . ومنها عدم إفساد العمرة . ومنها عدم إفساد الحج . ومنها عدم الإلام بأهله إلاما صحيحا كما تقدم . ومنها أن يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة ، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج هذه السنة ثم حج في سنة أخرى ، لم يكن متمتعا ، وإن لم يرجع إلى أهله ، أو بقى محرما إلى الثانية . ومنها عدم التوطن بمكة . فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدا لا يكون متمتعا ... وإلا كان متمتعا . ومنها ألا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة ، لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة ، وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم ، ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها في غير أشهر الحج .

وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء إما بالحلق أو التقصير ، ثم يظل حلالا إلى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن ، وهو يوم التروية ، (لأنه يوم إحرام أهل مكة . ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى اليوم التاسع ، وهو يوم عرفة ، متى استطاع أن يقف بعرفة في زمنه .

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمي جرة العقبة . قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن

تلك عشرة كاملة » . والقران كالتمتع في المعنى ، فيجب فيه الهدى - إن وجد - كما يجب في التمتع .

فان لم يجد الهدى ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة ، والأفضل تتابعها . ويكون صومها في أشهر الحج ، بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة ، ولا يجزئ صومها قبله . ويصوم أيضا وجوبا سبعة أيام إذا فرغ من أعمال الحج ، والأفضل فيها التتابع أيضا ... كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام : لجواز أن يتيسر له الهدى قبل ذلك فلا يحتاج للصوم . أما الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج ، في أي وقت شاء ، إلا في الأيام المنهي عنها كأيام التشريق ، فان صامها فيها فلا يجزئها .

فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر ، لم يجزئها إلا الهدى . فان لم يقدر على الهدى ، تحلل ووجب عليه هديان في ذمته : أحدهما للقران أو التمتع ، والثاني للتحلل قبل ذبح الهدى . ولو قدر على الهدى قبل التحلل من الحج ، بالحلق أو التقصير ، بطل صومه ورجع للهدى ، وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم ... قال تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . وحاضرو المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت ، وهم أهل الحرم .

مَبْحَثُ الْهَدْيِ

تعريفه

هو ما يهدى من النعم للحرم ، ويكون من الابل والبقر والغنم . وهي على هذا الترتيب في الأفضلية : الابل ، ويليهما البقر ، ثم الغنم . ولا يجزئ من الابل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة . ولا يجزئ من البقر إلا ما له سنتان كاملتان ودخل في الثالثة .

المالكية

قالوا لا يجزئ من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولا ما ، ولو بيوم .

أما ما يجزىء من الغنم ، ضأنا ومعزا ، ففيه
تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا يجزىء من الضأن الجذع ، وهو ما له سنة
كاملة على الأصح ، أو ما له ستة أشهر إذا سقطت
مقدم أسنانه . ومن المعز المثني ، وهو ما له سنتان .

المالكية

قالوا يجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل في
الثانية دخولا ما ولو بيوم . ومن المعز ما أكمل سنة
ودخل في الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه .

الحنابلة

قالوا يجزىء من الضأن ما له ستة أشهر . ومن
المعز ما له سنة كاملة .

الحنفية

قالوا لا يجزىء من الغنم إلا ما له سنة كاملة ،
سواء كان من الضأن أو من المعز ، إلا إذا كان الضأن
سمينا فإنه يجزىء منه ما زاد على نصف سنة إذا
كان لا يفرق بينه وبين ما له سنة لسمنه .

اقسام الهدى

ينقسم الهدى أقساما ثلاثة :

الأول : واجب العمل في الحج والعمرة ، كهدى
التمتع والقران ، وكالهدى اللازم لترك واجب من
الواجبات كما تقدم .

الثاني : مندور ، وهو واجب أيضا لكن بالنذر .
الثالث : تطوع ، وهو ما تبرع به المحرم .

الحنفية

قالوا هدى التمتع والقران ، وإن كان واجبا ، إلا
أنه يسمى دم شكر .

وقت ذبح الهدى ومكانه

وفي وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل في المذاهب
على النحو التالي :

الحنابلة

قالوا ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم
العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ، والأفضل أن
يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثاني من أيام
التشريق ، وهو الثالث من يوم النحر ... فأيام النحر
ثلاثة : يوم العيد وتاليها . ويكره ذبحه ليلة الثاني
والثالث من أيام العيد ، والأفضل ذبحه في اليوم
الأول . وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ، ووجب عليه
بدله . وإن فات وقته : فإن كان تطوعا سقط عنه ،
وإن كان واجبا ذبحه قضاء . وأما مكان ذبحه فهو
الحرم ، فيجزيء نحره في أى ناحية منه ... إلا أن
الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة ، وللحاج أن
ينحره بمنى . فإن نحره في غير الحرم فلا يجزىء ،
إلا إذا عطب قبل الوصول فينحره في مكان عطبه .

الحنفية

قالوا تتعين أيام النحر الثلاثة (يوم العيد وتاليها)
لذبح هدى القران والتمتع ، ويكون الذبح بعد رمي
جمرة العقبة كما تقدم . فإن ذبح قبل أيام النحر
لم يجزئه . وإن ذبح بعدها أجراه وعليه هدى لتأخير
الذبح عن أيام النحر . أما غير هدى القران والتمتع
فلا يتقيد ذبحه بزمان . وأما مكان ذبح الهدى مطلقا
فهو الحرم . ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح في أيام
النحر ، وإن كان في غيرها فمكة أفضل ... إلا البدنة
المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم .

الشافعية

قالوا يدخل وقت ذبح الهدى الواجب بالنذر ،
أو الهدى المنذور ، بمضى زمن يسع صلاة العيد
وخطبتين معتدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد ،
ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام
التشريق . ويجوز ذبحه ليلا ونهارا في ذلك الوقت ،
إلا أنه يكره ذبحه ليلا إلا لضرورة ، كما إذا حضر
مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلا . فإن فات
الوقت المذكور (بأن مضت أيام التشريق) لزمه ذبح
الهدى .

أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من أفعال
الحج فإن وقته يكون بعد وقوع سببه ، إلا دم الفوات
فانه يكون في حجة القضاء . وأما الهدى الواجب
على المتمتع فوقته إحرامه بالحج ، ويجوز تقديمه
على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته ، ولا آخر
لوقته ... والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان
ذبحه فهو الحرم ، فلا يجوز ذبحه بغيره . فحيث

نحر الهدى أجزاءه في أى جزء من أجزاء الحرم ... إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة لأنها موضع تحلله ، والأفضل عند المروة . ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه ، والأفضل أن يبعثه إلى الحرم . والسنة للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع تحلل الحاج .

المالكية

قالوا ابتداء نحر الهدى يوم العيد ، ويندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة . ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر ، ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس كما تقدم في مندوبات الحج . ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد ... فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد وتاليه . ولو فاتت هذه الايام الثلاثة ذبحه أيضا .

وأما مكان ذبحه فهو منى بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون مسوقا في إحرام الحج .

الثانى : أن يقف به بعرفة جزءا من ليلة يوم

النحر ، ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه .

الثالث : أن يريد نحره في يوم من الايام الثلاثة

السابقة .

فان انتفى شرط من هذه الشروط - كأن ساقه في حال إحرامه بالعمرة ، أو اشتراه من مكة ، أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر ، أو أراد نحره بعد الايام الثلاثة - فمحل ذبحه مكة لايجزىء ذبحه غيرها . وكل نواحى مكة صالحة للذبح فيها ، لكن الأفضل أن يكون عند المروة . ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة اجزا مع الاثم لتركة الواجب وهو ذبحه بمنى .

الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ وَنَحْوِهِ

ويجوز لرب الهدى أن يأكل منه على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا هدى القران والتمتع (ويسمى هدى الشكر كما تقدم) يندب لربه أن يأكل منه ، كما يندب الأكل من هدى التطوع ... إلا إذا عطب في الطريق فذبحه قبل أن يبلغ محله ، فان الواجب حينئذ تركه في محل عطبه مذبوحا ، بعد أن يُلطخ قلالته بدمه ، ليعلم

الفقراء أنه هدى تطوع . وأما هدى النذر فلا يجوز الأكل منه لأنه صدقة ، فهو حق للفقراء . فاذا أكل منه ضمن قيمته .

وهدى الكفارات - وهو ما وجب جبرا لنقص - ومثله هدى الإحصار ، لا يجوز الأكل منه أيضا ، فلو أكل ضمن القيمة للفقراء . وحيث جاز له الأكل من الهدى ، فيستحب أن يجعله أثلاثا : فيأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدى الثلث ... كالأضحية . ويتصدق المهدي بجلال الهدايا وعظامها وجلدها ، ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها . ولا يجوز لرب الهدى أن ينتفع بلبنه ، فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء .

المالكية

قالوا ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد وفدية الأذى : بعضها يجوز لربه أن يأكل منه ، وبعضها لايجوز له الأكل منه ، وهى بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام :

القسم الأول : ما لا يجوز الأكل منه مطلقا - أى سواء بلغ محل الذبح المعتاد (منى أو مكة كما تقدم) . سليما ثم ذبح ، أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح في الطريق - وذلك القسم هو ثلاثة أشياء :

١ - النذر المعين المجعل للمساكين باللفظ أو النية ، كأن يقول : « هذا الحيوان نذر لله على للمساكين » ، ويقول : « هذا الحيوان نذر لله على » ، ونوى أنه للمساكين .

٢ - هدى التطوع إذا جعله للمساكين .

٣ - فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدى .

فهذه الثلاثة يحرم على ربه الأكل منها مطلقا ...

وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذى جعله للمساكين ، لأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله ، فلو جاز له الأكل منه لتسلط عليه باتلافه قبل بلوغ محله ، فلذلك لم يجز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل . ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالما لأنه جعل للمساكين . كما أن هدى التطوع نظرا لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقا . وأما فدية الأذى ، إذا لم تجعل هديا ، فهى عوض عن الترفة الذى حصل للمحرم بإزالة الشعث ونحوه ، فلذلك لم يجز له الأكل منها .

القسم الثانى : ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحل ، ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل سالما .

وهذا القسم هو النذر غير المعين إذا جعله للمساكين ، أن يقول : « لله على هدى للمساكين » . وقدية الأذى إذا نوى بها الهدى . وجزاء الصيد ... فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها إذا عطبت قبل المحل لأن عليه بدلها . ولا يجوز الأكل منها إذا بلغت سالمة ... لأنها حق للمساكين بالنسبة إلى النذر ، وبدل من الترفه بالنسبة إلى الفدية ، وقيمة للصيد بالنسبة إلى الجزاء .

القسم الثالث : ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز الأكل منه بعده ، وهو هدى التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كلا منهما للمساكين . فلا يجوز الأكل منها قبل المحل ، لأنه لا يجب عليه بدلها ، فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذى تسبب في عطبها - قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر - ليأكل منها . وأما بعد المحل فله أن يأكل منها ، لأنهما لم يعينا للمساكين .

القسم الرابع : ما يجوز لربه الأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده ، وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة : كالهدى الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج ، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين ، وهدى القران والتمتع ... فله أن يأكل من ذلك مطلقا . وحيث جاز له الأكل ، فله أن يتزود ويعطى الغنى والفقير .

وإذا أكل رب الهدى من الممنوع أن يأكل منه ، إقانه يضمن بدل ما أكله هديا كاملا ... إلا إذا أكل من النذر المعين المجهول للمساكين ، فإنه يضمن قدر ما أكله فقط على العتمد . وحكم زمام الحيوان وجله (وهو ما يجعل على ظهره) وحكم اللحم ... إقما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ شيئا ولا جلته ، بل يدعه للفقراء كاللحم . فإن أخذ شيئا من ذلك رده للفقراء إن بقى ، فإن أتلفه ضمن قيمته لهم . وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله .

ويكره الانتفاع بلبن الهدى بعد تقليده أو إشعاره ، لأنه خرج قرينة لله تعالى بالتقليد أو الإشعار ... ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل أو بأمه ، وإلا كان حراما . ويكره أيضا ركوب الهدى والحمل عليه لغير ضرورة .

الحنابلة

قالوا يندب للمهدى أن يأكل من هدى التطوع ويهدى الغير منه ويتصدق : بأن يأكل الثلث ، ويهدى

أهله الثلث ، ويعطى المساكين الثلث ... كالأضحية . فإن أكل الكل ضمن للمساكين الثلث . أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه ، سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين (بأن قال : هذا هدى) أو بتقليده أو بأشعاره . ويستثنى من ذلك هدى التمتع والقران ، فإنه يجوز الأكل منه وإن كان واجبا ... فإن أكل مما لا يجوز الأكل منه ، ضمن مثله لحما للمساكين .

ويحرم على المهدى بيع جلود الهدايا وجلالها ، ولكن يجوز الانتفاع بها ، كما يحرم إعطاء الجزان أجرته منها . ويجوز له أن ينتفع بلبنها بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها ، ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمنه .

الشافعية

قالوا لا يجوز للمهدى أن يبيع شيئا من الهدى ، سواء كان واجبا أو تطوعا . ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ، ولا يجوز أخذ شيء منه . وإن كان تطوعا جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية . ويجب أن يتصدق ببعض اللحم - ولو قليلا - بشرط ألا يكون تافها عرفا ، وأن يكون نيئا ... فالذى يجوز الأكل منه هو هدى التطوع . والذى لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب .

ما يشترط في الهدى

يشترط فيه أن يكون سليما من العيوب التى تمنع الاجزاء فى الأضحية ، فلا يجزىء الأعور ولا الأعمى ولا العجفاء (وهى الهزيمة التى لا مخ فى عظامها) ولا العرجاء التى لا تسير بسير الصحيح من جنسها ، ولا المريضة التى مرضها يتن ... ونحو ذلك مما هو مبين فى الضحايا .

الإحصارُ والقَوَاتُ

هو فى اللغة المنع ، وفى الشرع منع المحرم عن اتمام ما يوجبه الاحرام قبل أداء ركن النسك .

والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة . وفي أحكامها تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية . فالشرعية هي أن تفقد المرأة زوجها أو محرما بعد الدخول في الاحرام لموت أو طلاق ... ومثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع ، وكذا إذا فقد نفقة وكان لا يقدر على المشي . والحسية هي أن يوجد عدو آدمي أو غيره يحول بين المحرم وبين المضي في النسك ، أو يعرض له مرض أو حبس .

وحكم الاحصار هو أن يبعث المحصر بالهدى أو بثمنه ليشتري به هدى يذبح عنه في الحرم . ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى . ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ، ليكون على بينة منه فلا يطول عليه الاحرام . ولو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى ، فإنه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصرا . وإن حل في يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ، ثم تبين له أنه لم يذبح ، كان محرما وعليه دم لاحتلاله قبل وقته . أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد فإنه يجوز . ولا يشترط في التحلل الحلق ، ولو حلق فحسن .

ثم إذا تحلل المحصر بالهدى ، فإن كان مفردا بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل إذا لم يرتفع الاحصار قبل فوات حج عامه ، وإن كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها ، وإن كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين ، وعليه عمرتان وحجة ... هذا إذا تحلل بالهدى . أما إذا تحلل بالعمرة ، فإن كان مفردا فليس عليه سوى قضاء الحج فقط ، وإن كان قارنا فعليه حج وعمرة .

وإذا زال الاحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يخلو إما أن يتمكن من إدراك ما أحرم به وإدراك الهدى معا ، أو يتمكن من إدراك أحدهما ، أو لا يتمكن من إدراك شيء ... فإن كان الأول لزمه أن يمضي في إتمام نسكه ، وله أن يفعل بهديه ما شاء . وإن كان الثاني فإن كان متمكنا من إدراك الهدى فقط ، فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود ، وله أن يتحلل بعمرة . وإن كان متمكنا من إدراك النسك جاز له أن يمضي في إتمامه ، وجاز له أن يتحلل . وإن كان الثالث يتحلل ، وله أن يتحلل بعمرة . ومن فاته الحج ، بأن وقف في

غير زمان الوقوف ، فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ، ولا دم عليه .

الحنابلة

قالوا إذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة في وقته ، لعذر أو لغير عذر ، فاته الحج في ذلك العام ، وتحول إحرامه إلى عمرة إن لم يختر بقاءه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الاحرام . ولا تجزئ هذه العمرة التي انقلب إليها إحرامه عن عمرة الاسلام . وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الثالث ، ولو كان نفلا ، وعليه هدى من الفوات يؤخر ذبحه إلى حجة القضاء ، فإن عدم الهدى وقت الوجوب - وهو طلوع فجر يوم النحر - صام كما يصوم المتمتع .

ومن منع من الوصول إلى البيت الحرام (ويسمى محصرا) - سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله ، أو كان منعه في إحرام العمرة - وجب عليه ذبح هدى بنية التحلل ، فإن لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل ، وقد حل بذلك من إحرامه . وبيح التحلل من الاحرام لحاجة ، كأن احتاج إلى بذل مال كثير لمسلم أو كافر أو قتال ، أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم . ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج ، وكذلك من جن أو أغمى عليه ... فإن لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج ، لزمه القضاء .

ومن منع عن طواف الافاضة - وقد وقف بعرفة ورمى وحلق - لم يتحلل حتى يطوف طواف الافاضة ويسعى ، إذا لم يكن سعى ، وكذا لا يتحلل ان احصر عن السعى فقط ... وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات ، وهذا لا يحرم إلا النساء فقط . ومن احصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل ، وعليه دم لترك الواجب كما لو تركه اختيارا . ومن كان محرما بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكته الوصول إلى مكة ، تحلل بعمل عمرة ، ولا شيء عليه . فإن كان من فاته الوقوف بعرفة أو احصر قد طاف وسعى قبل ذلك ، وجب أن يتحلل بطواف وسعى آخرين .

ومن احصر بمرض أو بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه إلى الطريق ، بقي محرما حتى يقدر على البيت الحرام ، لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقلا من حال إلى أحسن منها . فإن فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم . فليس كمن احصره عدو ، والصغير كالبالغ في جميع ما تقدم . ومن قال في أول

إحرامه : « نويت الاحرام بالنسك الفلاني فيسره لى
وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث
حسبتنى » فله أن يتحلل مجاناً في جميع ما تقدم .
ولا قضاء عليه .

الشافعية

قالوا إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور الحرم
في جزء من أرض عرفة فاته الحج ، ويجب به الدم
على من كان محرماً بالحج فقط أو كان قارناً . ويجب
على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن
يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج - غير الوقوف
ببنية التحلل - فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى ،
ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة
ورمى الجمار ، ويحلق من غير نية العمرة .

ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الاسلام ، وعليه
التقضاء فوراً من قابل ولو فاته بعد ، ولو كان الحج
نفلًا ، ولو كان غير مستطيع ، ولو كان بينه وبين مكة
مرحلتان فأكثر . ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع
(وقد تقدم) ولا يصح ذبحه في سنة الفوات . فان كان
قارناً وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ،
ودم للقران ، ودم له أيضا في القضاء - وإن أفرد في
القضاء - لأنه التزم القران بالاحرام .

أما لو نشأ الفوات عن حصر : كمن أحصر عن إتمام
نسك من حج أو عمرة بعد ، أو حبس من أمير
ونحوه ظلماً ، أو بدين لا يتمكن من أدائه - وليس له
بينه تشهد بإعساره ، ولم يغلب على ظنه انكشاف
المانع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجاً
أو في ثلاثة أيام إن كان معتمراً - فانه إذا أراد التحلل
تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجداً
للدن ، وبالحلق فقط بنية التحلل إن لم يجد دماً
ولا طعاماً لآسار أو غيره .

والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا
للحاج إن اتسع الوقت ... وإلا فالأولى التعجيل لحوف
الفوات . نعم يمتنع تحلله إن كان في الحج وغلب
على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج
بعدها ، أو في العمرة وتيقن قرب زوال المانع في
ثلاثة أيام .

ومن الأعدار المجوزة للتحلل : المرض . فانه أن
شرط التحلل بذلك عند ابتداء الاحرام ، كان قال في
حال النية : « إذا مرضت فأنا حلال » ، يصير حلالاً
بمجرد المرض . وأما إن قال : « إن مرضت تحللت »
فان كان شرطه في تحلله الهدى ، تحلل بذبح ثم حلق

بنية التحلل فيهما . فان لم يشترط الهدى ، بأن
سكت عنه أو نفاه ، وتحلل بالحلق فقط ... ومن
الأعدار إضلال الطريق ونفاد النفقة .

ويذبح المحصر حيث أحصر ، ولو في غير الحرم ،
أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه ، لكنه لا يتحلل حتى
يعلم بنحره ، ولا يرسل الدم إلى غير الحرم ... نعم
إن أحصر في الحرم تعين الذبح فيه . ثم إن كان
نسكه تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان فرضاً بقي في
ذمته على ما كان عليه من قبل . وإن أحصر ومنع
من عرفة دون مكة ، وجب عليه دخولها والتحلل
بعمره . وإن منعه من مكة دون عرفة ، وقف
وتحلل ... ولا قضاء فيهما على الأظهر .

والواجب بالاحصار شاة تجزىء في الأضحية ،
فان عجز - حساً أو شرعاً - أخرج بقيمة الشاة
طعاماً يجزىء في الفطرة وفرقه على مساكين ذلك
المحل ، فان عجز عنه صام عن كل مد يوماً .
ولا تجب الغدية لعدم تعديه .

المالكية

قالوا الاحصار هو المنع من أداء النسك : كان
يمنع المعتمر من دخول مكة ، كما وقع عام الحديبية
حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم
ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة . وكان
يمنع الحاج من الطواف بالبيت أو السعى بين الصفا
والمروة أو من الوقوف بعرفة أو من جميع ذلك ...
سواء كان المنع ظلماً - كأن يحول الكفار بين المسلمين
وبين مكة ، أو تقع فتنة بين المسلمين وبعضهم مع
بعض فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين
الأرض المقدسة (مكة وما حواليتها من مواطن
النسك) - أو كان المنع بحق : كأن يماطل المدين في
أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه ، فيحبس
ليؤدى ما عليه .

والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة
لمرض منعه من الوقوف بها ، أو لخطأ أهل الموسم ،
كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذى الحجة ، ولم
يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف وهو ليلة
العاشر كما سبق . ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك ...
لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، فان
ما يبقى - بعد الوقوف من الطواف والسعى - يصح
في كل وقت ، وليس له وقت معين .

ومن كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك : أو
كان محرماً بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة

معا ... فان كان المنع ظلما ، فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية ، بأن ينوى الخروج من الاحرام ، ومتى نوى ذلك صار حلالا ، فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب ، ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم .

ويسن للتحلل أن يحلق . وإن كان معه هدى فينحره بمكانه الذي هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة ، وإلا بعثه . وإن لم يكن معه هدى فلا يجب عليه . وقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، محمول على ما إذا كان الهدى مع المحصر من قبل ، كان ساقه تطوعا ... إنما يساح له التحلل بثلاثة شروط :

الأول : الا يعلم المانع قبل الاحرام . فان أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدو مثلا ويمنعه من الحج أو العمرة ، فلا يساح له التحلل عند المنع ، بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدي نسكه - ولو في ثاني عام - لأنه داخل على ذلك .

الثاني : أن يئأس من زوال المانع قبل فوات الحج ، بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقت بعرفة ... فان لم يئأس انتظر لعله يزول .

الثالث : أن يكون الوقت متسعا لإدراك الحج عند الاحرام به بحيث إذا لم يمنع يتأتى له إدراكه . أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف ، على فرض عدم وجود المانع ، ثم حصل المنع فليس له أن يتحلل ، لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل . وأما إذا كان المنع لحق - كأن يحبس المدين حتى يؤدي دينه - فان كان قادرا على دفعه فلا يساح له التحلل ، لأنه متمكن من التخلص والسير في نسكه ، فاذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ما شاء الله . وإن كان عاجزا عن دفعه فهو كالممنوع ظلما ، والأفضل له التحلل بالنية ، وله أن يبقى على إحرامه ويكون قد خالف الأفضل .

ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك - كمزدلفة ومنى ومكان السعى - فقد تم حجه ، ولكن لا يحل من إحرامه حتى يطوف للأفاضة ، ويسعى بعده إن لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم ... فان بقى محصرا حتى فاته النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى الرمي ، فعليه هدى واحد لفوات الجميع وإن كان كل منها واجبا مستقلا . ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المانع حبسا أو غيره ، وسواء كان الحبس

ظلما أو بحق ، فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه ولو بقى سنين .

وأما من منع من عرفة لأي مانع كان ، وكان متمكنا من البيت الحرام ، فله أن يتحلل من إحرامه ، وله البقاء إلى العام القابل . والأفضل له التحلل إن كان بعيدا عن مكة - فالبقاء على الاحرام خلاف الأولى - فان كان قريبا من مكة أو دخلها ، كره له البقاء ، ثم إن التحلل في هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدا عن مكة ، فان كان بعيدا منها تحلل بالنية ، ولا يكلف فعل العمرة . ثم إذا تحلل بالعمرة ، وكان إحرامه بالحج أولا من الحرم ، فعليه أن يخرج الى الحل حال إحرامه بالعمرة ... لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم .

ولا يسقط عن المحصر نسك الاسلام من حج أو عمرة . فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما ، فعليه القضاء بعد وجوبها في الحج واستنانا في العمرة ، وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره الى القضاء ، وكذلك لا يسقط عنه النذر الذي لم يعينه ، بخلاف المعين فلا يجب قضاؤه متى منع عن إتمامه لفوات وقته .

ولو نوى ، حين الاحرام بالنسك ، التحلل منه إن حصل مانع - كما لو قال : « اللهم محلى حيث حبستنى » - فلا ينفعه ذلك ، ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة ، أو بعمرة على التفصيل المتقدم .

وإذا طلب المانع من النسك مالا في مقابلة إخلاء الطريق ، جاز الدفع له ولو كان كافرا ، لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال .

والمحصر المحرم بالحج ، متى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، حل له كل شيء مما كان محظورا في الاحرام ... إلا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان ، وإلا من الطيب فيكره . وهذا هو التحلل الأصغر . أما الأكبر الذي يحل به كل شيء ، حتى النساء والصيد ، فيحصل بطواف الأفاضة إن كان قدم السعى عقب طواف القدوم ، وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعى عقب الأفاضة ... فمتى أفاض وسعى حل له كل شيء إن كان قد حلق ورمى جمرة العقبة أو فات وقتها وهو يوم النحر . فان وطئ قبل الحلق أو الرمي فعليه دم ، وإن صاد فلا شيء عليه ، وإن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضا .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

الرياح وما ذرين - أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها . اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب .

وإذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ويقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك » . ويصلى عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن ، وهو موقفه عليه السلام ، وهو بين القبر الشريف والمنبر . ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يجب .

ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ، صلى الله عليه وسلم ، فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبلة . ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة ، ويقف كما يقف في الصلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية ، كأنه نائم في لحده ، عالم به يسمع كلامه ، ثم يقول : « السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته . أشهد أنك رسول الله : فقد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا ... فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل المندوبات . وقد ورد فيها أحاديث : منها ما رواه ابن عمر مرفوعا : « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » . وروى ابن عدي والطبراني : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » . وعن أنس مرفوعا « من زارني ميتا فكأنما زارني حيا . ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة . وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر » . وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا : « من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي . ومن زارني حتى انتهى إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا ، أو قال شفيعا » .

وإذا نوى زيارة القبر الشريف فليנו معه زيارة المسجد أيضا ، فإنه أحد المساجد التي تشد إليها الرحال . وإذا توجه للزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق ، ويصلى في طريقه من مكة إلى المدينة في المساجد التي يمر بها وهي عشرون مسجدا .

وإذا عاين حيطان المدينة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : « اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب » ، ويتغسل قبل الدخول وبعده إن أمكنه ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ، ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار .

وإذا دخل المدينة يقول : « اللهم رب السموات وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب

اماما مرضيا وهادبا مهديا ... جمعت من شملهم ،
وأغنيت فصيهم ، وجبرت كسرهم . السلام عليك
ورحمة الله وبركاته .

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : « السلام
عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه
ومشاريه ، والمعاونين له على القيام في الدين ،
القائمين بعده بمصالح المسلمين ... جزاكما الله
أحسن الجزاء » . ثم يدعو لنفسه ووالديه ولبن
أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ، ثم يقف عند
رأسه الشريف كالأول ، ويقول : اللهم انك قلت ،
وقولك الحق : « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيمًا » . وقد جئناك سامعين قولك ،
طائعين أمرك ، مستشفعين بنبينا « ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم » .
« ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار » . « سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين » ، ويدعو بما يحضره من الدعاء .

ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها .
حتى تاب الله عليه (وهي بين القبر والمنبر) فيصلي
ركعتين ، ويتوب الى الله ويدعو بما شاء . ثم يأتي
الروضة (وهي كالحوض المربع) فيصلي فيها
ما تيسر له ، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء
على الله تعالى والاستغفار . ثم يأتي المنبر فيضع
يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع
يده عليها اذا خطب لتناوله بركة الرسول ، ويصلي
عليه ويدعو بما شاء ، ويتعوذ برحمته من سخطه
وغضبه . ثم يأتي الأسطوانة الحنانية ، وهي التي

الجزء ، وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم
التحية وأنماها . اللهم اجعل بيننا يوم القيامة
أقرب النبيين ، واسفنا من كأسه ، وارزقنا من
شفاعته ، واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة . اللهم
لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام ،
وارزقنا العود اليه اذا الجلال والاكرام » ، ولا
يرفع صوته ولا يخفضه كثيرا ، ويبلغه سلام من
أوصاه فيقول : « السلام عليك يا رسول الله من
فلان ابن فلان ، يستشفع بك الى ربك فاشفع له
ولجميع المسلمين » .

ثم يقف عند وجهه مستديرا القبلة ، ويصلي
عليه ما شاء ، ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي
رأس الصديق - رضى الله تعالى عنه - ويقول :
« السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك
يا صاحب رسول الله في الغار ، السلام عليك
يا رفيقه في الأسفار ، السلام عليك يا أمينه في
الأسرار ... جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن
أمة نبيه . ولقد خلفته بأحسن خلف ، وسلكت
طريقه ومنهجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردة
والبدع ، ومهدت الاسلام ووصلت الأرحام ، ولم
تزل قائما للحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين ،
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته . اللهم أمتنا
على حبه ، ولا تخيب سعيانا في زيارته برحمتك
يا كريم » .

ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر - رضى الله
عنه - ويقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين ،
السلام عليك يا مظهر الاسلام ، السلام عليك
يا مكسر الأصنام ... جزاك الله عنا أفضل الجزاء ،
ورضى الله عنم استخلفك . فقد نصرت الاسلام
والمسلمين حيا وميتا : تكفلت الأتنام ، ووصلت
الأرحام ، وقوى بك الاسلام ، وكنت للمسلمين

شاء الله بكم لاحقون . ويقرأ آية الكرسي وسورة
الاخلاص .

ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ،
ويدعو بقوله : « يا صريخ المسترخين ، يا غياث
المستغيثين ، يا مفرج كرب المكروبين ، يا مجيب
دعوة المضطرين — صل على محمد وآله ،
واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك
كربه وحزنه فى هذا المقام ... يا حنان يا منان ،
يا كثير المعروف يا دائم الاحسان ، يا أرحم
الرحمين » . ويستحب له أن يصلى الصلاة كلها
فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ما دام فى
المدينة . واذا أراد الرجوع الى بلده ، استحب له
أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ، ويأتى
قبر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويدعو
بما شاء ، والله مجيب الدعاء .

ففى بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه
وسلم ، حين تركه وخطب على المنبر .

ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج
الى البقيع ، ويأتى المشاهد والمزارات ... فيزور
العباس ومعه الحسن بن على وزين العابدين وابنه
محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ، ويزور أمير
المؤمنين سيدنا عثمان وقبر ابراهيم ابن النبى صلى
الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبى صلى الله
عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة
والتابعين ، خصوصا سيدنا مالكا وسيدنا نافعا .
ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ،
خصوصا قبر سيد الشهداء سيدنا الحمزة ،
ويقول : « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار » ، سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

تعريف الأضحية

الأضحية (بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها) هي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا الى الله تعالى في أيام النحر .

المالكية

زادوا في التعريف « لغير حاج » ، لأنها لا تسن للحاج عندهم .

دليها

شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال وزكاة الفطر ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى : « فصل لربك وانحر » . وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » . (والأملح الأبيض الخالص ، وقيل الذى يياضه أكثر من سواده . والأقرن الذى له قرنان معتدلان) وغير ذلك من الأحاديث . وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

حكمها

أما حكمها فهو السنية .

الحنفية

قالوا هي واجبة على المعتمد . والمراد الوجوب العملى لا الفرض ، وقد بين ذلك في آخر الكتاب .

فالأضحية سنة عين مؤكدة - يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها .

الشافعية

قالوا هي سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية لاهل بيت واحد ، أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصا واحدا ، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم . فلا ينافى أنها تسن لكل منهم .

شروطها

تنقسم شروط الأضحية قسمين : شروط سنيتها ، وشروط صحتها . فأما شروط سنيتها فمنها القدرة عليها ، فلا تسن للعاجز عنها . وفى حد القدرة تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا القادر عليها هو الذى يملك مائتى درهم - وقد تقدم بيانها فى الزكاة - أو يملك عرضا يساوى مائة درهم يزيد على مسكنه وثياب اللبس والمتاع الذى يحتاجه . وإذا كان له عقار يستغله ، تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه وزاد معه النصاب المذكور ، وقيل تلزمه إذا دخل منه قوت شهر . وإن كان العقار وقفا ، تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

الحنابلة

قالوا القادر عليها هو الذى يمكنه الحصول على ثمنها ، ولو بالدين ، إذا كان يقدر على وفاء دينه .

المالكية

قالوا القادر عليها هو الذى لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضرورى فى عامه . فإذا احتاج إلى ثمنها فى عامه فلا تسن . وإذا استطاع أن يستدين استدان ، وقيل لا يستدين .

الشافعية

قالوا القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق . ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير وتقل ونحو ذلك .

ومنها الحرية ، فلا تسن للعبد . وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى .

الحنفية

زادوا في الشروط أن يكون مقيما ، فلا تجب على المسافر ، وإن تطوع بها أجزائه . وإذا اشترى شاة ليضحى بها ، ثم سافر قبل حلول وقتها ، فإنه يبيعها ولا تجب عليه الأضحية . وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح ، فإن الأضحية لا تجب عليه . وتجب على الحاج إن لم يكن مسافرا بأن كان من أهل مكة .

المالكية

زادوا ألا يكون حاجا ، فلا تسن للحاج عندهم ولو كان من أهل مكة ، وتسن لغيره من المسافرين .

أما البلوغ فليس شرطا لسنيتهما ، فتسن للصبى القادر عليها ، ويضحى عنه وليه ولو كان الصبى يتيما .

الحنفية

وقالوا البلوغ ليس شرطا لوجوبها ، فتجب على الصبى عندهم ، ويضحى وليه من مال الصبى إن كان له مال ... فلا يضحى الأب عن ولده الصغير . وعند محمد شرط فلا تجب الأضحية في مال الصبى . وهل تجب على الأب أو لا ؟ قولان مصححان . ومثل الصغير المجنون .

الشافعية

قالوا لا تسن للصغير . فالبلوغ شرط لسنيتهما ، وكذلك العقل .

وأما شروط صحتها فمنها السلامة من العيوب ،

فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة في المذاهب .

الحنفية

قالوا لا تصح الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء - وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها - ولا بالمرجاء التي لا تستطيع المشى إلى المذبح ، أما العرجاء التي تمشى بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشى ، فإنها تجزئ . وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو الآلية إذا ذهب أكثر من ثلثها ، أما إذا بقي ثلثها وذهب ثلثها فإنها تصح . وكذا لا تصح بالتهماء إلا إذا بقي أكثر أسنانها ، ولا تصح بالسكاء التي لا أذن لها بحسب الخلقة . ولا تصح الأضحية بمقطوعة رءوس الضرع ، ولا بمقطوعة الأذن ، ولا بالتى انقطع لبنها ، ولا بالتى لا آلية لها بحسب الخلقة ، ولا بالجلالة ، وهي التي ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر .

وتصح بالجماء التي لا قرون لها خلقة ، والعظماء وهي التي ذهب بعض قرننها ، فاذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح . وكذا تصح بالثولاء ، وهي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعى ، فإن منعها لا تجوز التضحية بها . وتصح بالجرباء إذا كانت سميئة ، فاذا هزلت بالجرب فلا تصح .

وكذا لا تصح بالصغير - وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز - إلا إذا كان الضأن كبير الجسم سميئا ، فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر بشرط أنه إذا خلط بماله سنة لا يمكن تمييزه منه . أما المعز فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة وطعن في الثانية على كل حال . أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين ، فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة . والصغير من الإبل ما كان أقل من خمس سنين ، فلا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت في السادسة . وتجزئ الشاة عن الواحد ، وتجزئ الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعة ، فإن نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه .

المالكية

قالوا لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء ... والمعتبر في العمى والمور ذهاب ضوء العين وإن بقيت صورتها . ولا تصح بالمريضة التي لا تستطيع أن

الشافية

قالوا لا تصح بالمعيبه بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرها مما يؤكل . فلا تصح بالعمراء ولا بالعمياء ... والمعتبر ذهاب ضوء العين . وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض إذا كان كثيرا ، بخلاف اليسير فلا يضر . كما لا يضر العمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبا . ولا تصح بالعرجاء عرجا بينا وهي التي تسبقها أمثالها إلى المرعى وتتخلف عنها ... ولو حصل لها العرج وقت الذبح ، ولو في حال قطع الحلقوم والمرى .

ولا تصح بالمريضة مرضا بينا بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها ، فلو كان مرضا بسيرا لا يضر . ولا تصح بالمعجفاء وهي التي لا مخ لها في عظامها من شدة الهزال ، ولا بالشواء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهازل . ولا تصح بالجرباء . وإن كان الجرب يسيرا لأنه يفسد اللحم ... ولا بمقطوعة الأذن كلا أو بعضا ، ولا بمقطوعة الألية ، ويفتقر ما يقطع من طرف الألية في الصفر - ويسمى « التطريف » - لأنه يجبر بالسمن ، أما المخلوقة بلا ذنب فانها تجزىء كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية ... بخلاف المخلوق بلا أذن ، فانها لا تصح به . وتصح بمشقوقة الأذن أو مشقوبتها إذا لم يزل بذلك شيء منها .

وتصح بالخصى . والخصاء جائز بشروط ثلاثة : أن يكون لماكول اللحم . أن يكون في صغره . أن يكون في زمان معتدل ، وإلا حرم . وتصح بمكسورة القرن ، وإن كان محله داميا ، وما لم يترتب عليه نقص في اللحم . كما تصح بالجماء (ما لا قرن له خلقة) وإن كان الأقرن أفضل . وتصح بفاقد الأسنان خلقة ، أما ما ذهب أسنانه لعارض فانها لا يجزىء . كما لا يجزىء ما ذهب بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر في علفه ، فإن كان لا يؤثر تجزىء .

وتصح بالضأن إذا بلغ سنة كاملة أو أسقط مقدم أسنانه ، بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر . وتصح بالمعز إذا بلغ سنتين كاملتين . وتصح بالبقرة والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين ، وبالأبل إذا بلغ خمس سنين كوامل . ولا يجزىء المتولد بين إنسى ووحشى .

الحنابلة

قالوا لا تصح بالعمياء ، وهي التي ذهب نور عينيها ، وإن بقيت عيناها صورة . ولا تصح بالعمراء وهي

تتصرف كتصرف السليمة ، أما إذا كان المرض خفيفا فانه لا يضر . ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهرا ، ولا بما أكلت أكلا غير معتاد فبشمت ، ما لم يحصل لها اسهال فتصح به . ولا تصح بالمجنونة جنونا دائما ، أما الجنون غير الدائم فانه لا يضر ... فتصح بالشواء ، وهي التي تدور في موضعها من الجنون ولا تتبع الغنم .

ولا تصح بالمهزولة هزالا بينا وهي التي لا مخ في عظامها ، ولا بالعرجاء عرجا بينا يمنعها من مسابرة أمثالها ، ولا بمقطوعة جزء من أجزائها - كيد أو رجل - سواء كان القطع خلقيا أو لا ، وسواء كان الجزء أصليا أو زائدا ... ولكن يفترق قطع خصية الحيوان ، فتصح بالخصى لأن فيه فائدة تعود على اللحم ، ولا فرق بين أن يكون خصيا بالخلقة أو لا . ولا تصح بالصمغ وهي صغيرة الأذنين جدا ، ولا بالبترء وهي مقطوعة الذنب ، سواء كان ذلك خلقة أو بعارض ، ولا بالكماء (فاقدة الصوت) إلا لعارض عادي ، كالناقة إذا مضى على حملها أشهر فانها تبكم فتصح بها . ولا بالخراء - وهي منتنة الغنم - إلا إذا كان أصليا كما هو الحال في بعض الأبل .

وكذا لا تصح بيايسة الضرع ومشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث ، فإن كان الشق ثلثها أجزات على المشهور . ولا بمكسورة سنين فأكثر ، أما مكسورة سن واحدة فتصح بها ... كما إذا ذهب أسنانها لكبر أو تغير فانها تصح . ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب ، أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها . وكذا لا تصح بحيوان متولد بين وحشى وإنسى ... فاذا كانت الآباء غنما والأمهات ظباء أو بالعكس ، لا تجزىء في الأضحية على الأصح .

وتصح بالجماء وهي المخلوقة بدون قرن ، أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان ... وهذا إذا لم يكن مكانهما داميا ، وإلا فلا تصح بها قولاً واحداً . وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن وكثرة الشحم لا بالمرض . وتصح بالجدع من الضأن ، وهو ما بلغ سنة عربية ، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه . وتصح بالثنى من المعز وهو ما بلغ سنة ، ودخل في الثانية دخولا بينا بأن قطع منها نحو شهر . وتصح بالثنى من البقر وهو ما بلغ ثلاث سنين . وبالثنى من الأبل وهو ما بلغ خمس سنين ... والمعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها .

— ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال — ثم يذبح بعد ذلك .

أما القروى (ساكن القرية) فإنه لا يشترط له ذلك الشرط ، بل يذبح بعد طلوع فجر النحر . وإذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة ، أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم . وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية .

المالكية

قالوا يبتدىء وقت الأضحية لغير الامام في اليوم الاول بعد تمام ذبح الامام ، ويبتدىء وقتها للامام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد ... أو مضى زمن قدر ذبح الامام أضحيته إن لم يذبح الامام ، ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ، ويفوت بفروبه ... فاذا أراد أن يذبح في اليوم الثاني فلا يلزم أن يراعى مضى زمن قدر صلاة الامام ، بل يذبح إذا ارتفعت الشمس ، وإذا ذبح بعد الفجر اجزاه . فاذا ذبح أحد قبل الامام متعمدا لا تجزئه ، وأعاد ذبح أضحية أخرى . أما إذا لم يتعمد — بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيته ، وظن أنه ذبح فذبح بعده وتبين أنه سبق الامام — اجزاه . فاذا تأخر الامام بعذر شرعى انتظره إلى قرب الزوال ، بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ، ثم يذبح ولو لم يذبح الامام .

الحنابلة

قالوا يبتدىء وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد ، فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ، ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة . ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن التي يصلى فيه العيد إن تعددت ، بل لو سبق بعضها جاز . وإذا كان في جهة لا يصلى فيها العيد — كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم — فإن وقت الأضحية يبتدىء فيها بمضى زمن قدر صلاة العيد . فان فاتت صلاة العيد بالزوال ، ضحى إذن عند الزوال . وآخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثاني من أيام التشريق ... فأيام النحر عندهم ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده . ويجوز في ليل يومى التشريق التاليين ليوم العيد ، إنما الأفضل أن يذبح في النهار .

التي انخسفت عينها . أما إذا كان عليها بياض ، وهي قائمة ، فتصح بها . ولا تصح بالعجفاء التي لا مخ في عظامها لهزالها . ولا تصح بالعرجاء وهي التي لا تقدر على المشى مع جنسها الصحيح إلى المرعى . ولا تصح بالمكسورة ، ولا بالمريضة مرضا يفسد لحمها كجرب أو غيره . ولا تصح بالعضباء وهي التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها . أما التي خرقت أذننها أو انشقت أو قطع منها النصف أو أقل ، فتصح بها مع الكراهة . ومثل الأذن في ذلك القرن .

ولا تصح بالجداء وهي جافة الضرع ، ولا بالهتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا بالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرننها . ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أليتها ، أما ما ذهب نصفها فأقل فتصح بها . كما تصح بالجماء وهي التي خلقت بلا قرن ، والصماء وهي الصغيرة الأذن جدا ، وما خلقت بلا أذن . وكذا تصح بالبتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا . وتصح بالخصى . أما المجبوب — وهو ما قطع ذكره مع أنثييه — فإنه لا يجزىء . والحامل كغيرها في الأحكام . ولا تصح بالوحشى ، ولا بالمتولد بين وحشى وغيره .

وتصح بالجدع من الضأن وهو ما له ستة أشهر . ويعرف كونه أجلع بنوم الصوف على ظهره . وتصح بالثنى مما سواه : فثنى المعز ما له سنة كاملة ، وثنى البقر ما له سنتان كاملتان ، وثنى الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة . ولا تصح بما دون ذلك .

ومن شروط الصحة الوقت المخصوص ، فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده . وفي بيانها تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر — وهو يوم العيد — ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث . وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحى في المصر أو يضحى في القرية ، ولكن يشترط في صحتها للمصرى أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة ، إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة ... فاذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد ، لا تصح أضحيته ويأكلها لحما . فاذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضى وقت الصلاة

الشافعية

قالوا يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ... ولكن الأفضل تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها ، ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة . ويصح الذبح ليلا أو نهارا بعد دخول وقتها ، إلا أنه يكره في الليل إلا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية ، أو لمصلحة كسهولة حضور الفقراء ليلا .

وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى .

المالكية

زادوا أن يكون الذبح نهارا ، فلو ذبح ليلا لم تصح أضحيته ... وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم . أما في غير اليوم الأول ففي صحة الذبح ليلا خلاف ، والمشهور أنه لا يجزئ ... وأن يكون الذابح مسلما ، فإذا ذبحها الكتابي لا تجزئ ، ولكنها تؤكل لحما . وألا يشرك معه فيها أحدا ، ويصح أن يشرك في الثواب - لا في الثمن - معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه في سكن واحد ، وإلا فلا تصح . وهذا هو المشهور عندهم .

الحنفية

زادوا أن يكون الذبح نهارا في اليوم الأول والرابع ، فلو ذبح في الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح . أما الذبح في الليلتين المتوسطتين فإنه مكروه تنزيها .

ويصح الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر . فإذا اشترك سبعة في بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع ، فإن كانوا أكثر من سبعة لا يصح . أما إن كانوا أقل فيصح .

المالكية

قالوا لا يصح الاشتراك في الثمن ، إنما يصح الاشتراك في الأجر بالشروط المتقدمة .

ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم . وفي الأفضل منها تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا الشاة أفضل من سبع البدنة (البقرة أو الجمل ونحوهما) إذا استويا في اللحم والقيمة ، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا في الثمن والقيمة أيضا ، والأثني من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة ، والأثني من الإبل والبقر أفضل إذا استويا أيضا .

الشافعية

قالوا أفضلها سبع شياه عن واحد ، فبدنة ، فبقرة ... والكمال لا حد له .

الحنابلة

قالوا الأفضل الإبل ، ثم البقر إن أخرج كاملا بدون اشتراك ، ثم الغنم . ثم شرك سبع في ناقة أو جمل ، ثم شرك في بقرة ... وأفضلها جميعها الأسمن ، ثم الأغلى ثمنا ، والذكر والأثني سواء .

المالكية

قالوا الأفضل الضأن مطلقا ، ثم المعز ، ثم البقر - وتقديمه على الإبل هو الأظهر - ثم الإبل . ويندب الفحل إن لم يكن الخصى أسمن ، فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين .

تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ

التسمية شرط في حل أكل كل ذبيحة ، سواء أكانت أضحية أم غيرها . فمن ترك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته ، بخلاف ما إذا تركها سهوا فإنها تؤكل كما سيأتى في مبحث الذبح . وكذلك من أهل لغير الله فإن ذبيحته لا تؤكل ... والاهلال لغير الله هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به إليه ... فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عندما يذبحون لأصنامهم بذكرها .

الشافعية

قالوا التسمية ليست شرطا في حل أكل الذبيحة .

الحنفية

قالوا يندب أن يأكل من لحم أضحيته ويدخر ويتصدق . والأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويدخر الثلث ، ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه . ولو أخذ الكل لنفسه جاز ، لأن القربة تحصل باراقة الدم ... هذا إذا لم تكن مندورة ، وإلا فلا يحل الأكل منها مطلقا ، بل يتصدق بها جميعها . وكذا التي وجب التصديق بعينها بعد أيام النحر - وهي ما إذا اشتراها للأضحية ثم حبسها حتى مضت أيام النحر - فإنه يجب عليه أن يتصدق بها حية ، ويحرم عليه الأكل منها .

وكذا يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح . فإذا ولدت الأضحية ولدا قبل ذبحها فإنه يذبح معها ويتصدق به جميعه ، ولا يحل الأكل منه . فان أكل منه شيئا تصدق بقيمته ، ويستحب أن يتصدق به حيا . أما الولد الذي لا يخرج حيا فسيأتي بيان الخلاف في تذكيته في مبحث الذكاة ... وكذا يحرم الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره ، وعن المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي - فان هذه الأشياء يجب التصديق بها جميعها .

ويندب ألا يتصدق منها بشيء إذا كان صاحبها ذا عيال : توسعة عليهم ، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح ، وإلا شهدها بنفسه ويأمر غيره . وكره ذبح الكتائب . وأما المجوسى والوثنى فلا تحل ذبيحته .

وكره بيع جلدها أو استبداله بما يستهلك ، كحجم وجبن وخل ونحو ذلك ، أما استبدالها بغربال ودلو ، ونحو ذلك مما يبقى زمنا طويلا ، فإنه يحل . ويجوز أن ينتفع به في مثل هذا ، فيعمل هو غربالا وقربة وسفرة ونحو ذلك ... وقيل بيع جلدها باطل لا مكروه .

وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به ، فان جزه تصدق به . وكره ركوبها وتأجيرها ، فان فعل تصدق بالأجرة التي أخذها . ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها ، وأن يعطى الجزار أجره منها .

ويكره تنزيها الذبح ليلا في الليلتين المتوسطتين . أما الليلة الأولى والرابعة فإنه لا يصح فيهما الذبح كما تقدم . ويسن توجيهها الى القبلة ، وأن يعمل فيها كغيرها مما تقدم من حد الشفرة وعدم تعديها بغيرة ضرورة .

فلو ترك التسمية عمدا حلت الذبيحة ، ولكن ترك التسمية مكروه . أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها ، وهي التي كانت تذبح للأصنام .

مَدُوبَاتُ الْأَضْحِيَّةِ وَمَكْرُوهَاتُهَا

وأما مندوباتها ومكروهاتها فهي مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

المالكية

قالوا يندب إبراز الضحية للمصلى ، ويكره عدم ذلك للإمام فقط . ويندب أن يكون الصنف الذي يضحى منه جيدا من أعلى النعم وأكمله ، وأن يكون من مال طيب ، وأن تكون الضحية سالمة من العيوب التي يصح بها ... فيندب أن تكون غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير ، وأن تكون غير شرقاء وهي مشقونة الأذن ، أو مقابلة وهي مقطوعة الأذن من جهة وجهها ، أو مداراة وهي مقطوعة الأذن من خلفها . وندب أن يكون سمينا ، وأن يكلف ليسمن على الراجح . وندب أن يكون ذكرا إذا قرنين أبيض . وندب أن يكون فحلا إن لم يكن المخصى أسمن . وندب أن يكون ضائنا ثم معزا إلى آخر التفصيل المتقدم .

ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في عشر ذى الحجة إلى أن يضحى . ويندب أن يذبح الأضحية بيده . ويندب للوارث أن ينفذ أضحية مووته إن عينها قبل موته ، ما لم تكن نذرا ، وإلا وجب تنفيذ الوصية . ويندب أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والأهداء بدون تحديد معين ، بل يفعل ذلك كما يحب . ويسن ذبح أو نحر ولد خرج من الضحية قبل ذبحها أو نحرها ميتا ، ويؤكل إن تم خلقه ونبت شعره . أما إن خرج منها عقب ذبحها حيا حياة مستمرة ، فإن ذبحه أو نحره واجب .

ويكره جز صوفها قبل الذبح بشرطين : الأول ألا ينوى جزه عند شرائها . فان نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة ، أما إذا نوى بيعه فإنه يكره . الثانى ألا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح ، وإلا فلا كراهة . أما المنسورة فإنه يحرم جز صوفها مطلقا ، وقيل حكمها كغيرها في ذلك .

الحنابلة

قالوا يسن أكل ثلث الأضحية ، وإهداء ثلثها ولو لفنى ، والتصديق بثلثها على الفقراء . ولا فرق في ذلك بين المعينة والمندورة وغيرهما ، إلا أن المعينة والمندورة لا يجوز إهداء الكافر منهما . أما ضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها . ويستحب أن يتصدق بأفضلها ، وأن يهدى الوسط ويأكل الأقل ... وإن كانت الأضحية ليتيم فلا يجوز للولى أن يتصدق منه أو يهدى منها ، بل يوفرها له .

وله أن يشرب من لبنها ، إلا إذا كان لها ولد فإنه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذى يكفى في رضاع ولدها ، وتلزمه قيمته . أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضا . ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد في سمنها . أما إن كانت المنفعة في بقائه - بأن يقيها الحر والبرد - فلا يجوز جزه . ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره منها ، بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية . ويحرم بيع جلدتها وجلها (وهو الذى يغطى به الحيوان) ، كما يحرم بيع شيء من الذبيحة ، وله أن ينتفع بالجلد والجل ، فيصلى عليه ، ويتخذة غربالا ونحو ذلك ، أو يتصدق بهما .

وإن ولدت التى عينت للأضحية ذبح ولدها معها ، سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين ، وبندب ذبح الجنين الذى يخرج من بطن أمه ميتا ، أو الذى فيه حركة المذبوح . أما الجنين الذى يخرج وفيه حياة مستقرة فإن ذبحه واجب . وذكاة الجنين ذكاة أمه ، سواء نبت شعره أو لم ينبت . ويسن نحر الأبل قائمة معقولة الرجل اليسرى ، وإن يعمل مع الأضحية ما يعمل مع غيرها مما يأتى في مبحث الذبح .

وكره بيع صوف الأضحية وشرب لبنها وإطعام كافر منها - كتابيا كان أو مجوسيا - بأن يعث له بشيء منها في منزله . أما إذا ضافه كافر أو نزل به وهو يأكل ، فإنه لا كراهة في إطعامه منها على الراجح . وكره التغالى في ثمنها أو عددها إن خاف المباهة ، أما إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فإنه مندوب .

وكره فعل التضحية عن شخص ميت ، إذا لم يشترطها في وقف له ، وإلا وجب فعلها عنه . ويلزم أن يتبع شرطه - سواء كان جائزا أو مكروها - فإن عين أضحية قبل موته كان تنفيذها مندوبا كما تقدم . وتكره العتيرة ، وهى ذبح شاة في رجب كانوا يذبحونها في الجاهلية لأصنامهم ، وكانت جائزة في أول الإسلام ثم نسخت بالأضحية . ويكره إبدالها بأقل منها أو مساو لها إذا لم يعينها ، وإلا فلا يصح .

الشافعية

قالوا يسن في الأضحية كونها سمينة ، سواء كان سمنها بفعله أو بفعل غيره ، والأ تكون مكسورة القرن ولا فاقدته ، وأن تذبح بعد صلاة العيد ، وأن يكون الذابح مسلما ، وأن يكون الذبح نهارا ... ويكره ليلا إن لم يكن لحاجة ، وإلا فلا كراهة - وأن يطلب لها موضعا ليلا لأنه أسهل لها ، وأن يوجه مذبحها للقبلة ، وأن يتوجه هو إليها أيضا ، وأن يسمى الله تعالى . ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم .

ويسن أن يصلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يكبر ثلاثا بعد التسمية ، وأن يقول : « اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى » ، وأن تذبح الغنم والبقر وتنحر الأبل ، والأ يبين رأسها . ويسن قطع الودجين ، وأن تكون الأبل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى ، والغنم والقر مضحمة على جنبها الأيسر ، وأن يحد المدينة . ويكره أن يحدها والذبيحة تنظر إليه ، كما يكره أن يذبح واحدة والأخرى تنظر .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

مَبْحَثُ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ

الذكاة ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل
بشروط مفصلة في المذاهب على نحو ما يلي :

الحنفية

قالوا الذكاة الشرعية تنقسم قسمين : ذكاة
الضرورة ، وذكاة الاختيار ... فذكاة الضرورة هي
جرح وقع في أى جزء من بدن الحيوان ، وإنما تكون
في حيوان غير مستأنس . فلو توحش غنم أو بقر أو
بعير وتعسر ذبحه ، ثم رمى بسهم فأصابه في أى جزء
من بدنه وأراق دمه وأماته ، حل أكله . وكذا لو نفر
البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة - فإن
له أن يرميه ، ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا
الجرح حل أكله . ومثله ما إذا صال حيوان على أحد
فرماه دفاعا عن نفسه فأماته ، فإنه يحل أكله إذا
بجرحه وأسال دمه .

وكذا إذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه ، فرماه
فجرحه وعلم أنه مات بالجرح أو لم يعلم إن كان قد
مات به أو بغيره ، فإنه يحل أكله . أما إذا علم أنه
مات بغير الجرح فإن أكله لا يحل . وكذا إذا تعسرت
بقرة في الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل
أكله ، فإن لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله . وإن
لم يذبح أو يجرح فلا يحل ولو ذبحت أمه ... لأن
ذكاة الأم ليس ذكاة لولدها عند أبي حنيفة ، وقالوا
(أبو يوسف ومحمد) إن تم خلقه أكل بدكاة أمه ،
لحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . وحمل الإمام
الحديث على التشبيه ، يعنى أن ذكاة الجنين مثل
ذكاة أمه .

وأما ذكاة الاختيار فهي الذبح بين مبدأ الحلق إلى
مبدأ الصدر ، بأن يقطع الودجين (وهما عرقان
كبيران في جانبي قدام العنق) ، ويقطع الحلقوم (وهو
مجرى النفس) ، والمرئ (وهو مجرى الطعام
والشراب) . ويكفى قطع ثلاثة منها فإن الأكثر حكم

الكل ، فلا بد من قطع الحلقوم أو المرئ مع الودجين ،
أو قطع ودج مع الاثنين . ويرى بعضهم ضرورة قطع
الحلقوم والمرئ مع أحد الودجين ... ومتى تحقق
القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعيا ، وحل أكل
الذبيحة ، سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى
الحلق أو تحتها ، ويشترط :

أولا - أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا يهوديا أو
نصرانيا إفرنجيا أو غيره . ويدخل في النصراني
الصابئ لأنه يقر بعيسى عليه السلام . ويدخل في
اليهودى السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه
السلام ... فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم . ولا تحل
ذبيحة غيرهم من وثنى ومجوسى ومرتد عن الاسلام ،
وكذا لا تحل ذبيحة الذين لا يدينون بكتاب .
وإذا ذكر الكتابى اسم المسيح ، فقبل تحل ، وقيل
لا تحل ... والتحقيق أنها لا تحل بلا خلاف إن سمع
منه .

ثانيا - ألا يذبح صيد الحرم ، فإن الصيد في الحرم
لا تحله الذكاة ولو كان الذابح غير محرم .

ثالثا - أن يترك التسمية عمدا . أما إن تركها
سهوا فإن الذبيحة تكون حلالا .
ويشترط في التسمية :

١ - أن تكون ذكرا خالصا ، بأن يذكر اسم الله
تعالى بأى اسم من أسمائه ، سواء كان مقرونا بصفة
نحو : الله أكبر . الله اعظم . أو غير مقرون بصفة
نحو : الله . الرحمن . أو يذكره بالتسبيح والتهليل .
أما ذكر اسم الله مقرونا بدعاء - كقول : « اللهم
اغفر لى » - فإن الذبيحة لا تحل به ، ويستحب أن
يقول : « باسم الله . الله أكبر » .

٢ - وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال
الذبح ، والرامى لصيد حال الرمى ، ومرسل كلب
الصيد حال الإرسال ... فلو سمي غير الفاعل لا يحل
الأكل .

٣ - وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبديل
المجلس . فإذا سمي واشتغل بأكل أو شرب ، فإن

طال لم يحل الذبيح ، وإلا حل . وحد الطول ما يستكثره الناظر . ويشترط الا يقصد بالتسمية شيئاً آخر - كالتبرك في ابتداء الفعل - فان فعل ذلك ، او نوى أمراً آخر غير الذبيح ، فانها لا تحل . أما إذا لم تحضره النية أصلاً فانها تحل .

وتحل ذبيحة الصبي الذي يعرف التسمية ، وإن لم يعلم ان التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق ، ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية ، وكذلك المجنون ... فكل هؤلاء إذا كانوا يضبطون عمل الذبيح - ويذكرون اسم الله ، نحل ذبيحتهم . كما تحل ذبيحة الأخرس وذبيحة الأقف وهو الذي لم يختن - بدون كراهة .

ويصح الذبيح بكل ما يقطع العروق المشروط قطعها ، ويسيل الدم ... فيجوز الذبيح بالسكين ، وقشر القصب الأزرق (الفاب) ، والمرورة - وهي حجر أبيض كالسكين - وغير ذلك ... ما عدا السن والظفر ، فانه لا يحل الذبيح بهما إذا كانا متصلين ، فان انفصلا حل الذبيح بهما مع الكراهة لما فيه من تعذيب الحيوان ، كالذبيح بالسكين الكالة التي لا تقطع . وإذا ذبح لعظيم بقصد التقرب إليه وتعظيمه بالتحرق ، فان ذبيحته لا تُؤكل ، لانه أهل بها لغير الله ... بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه ، فانه جائز وإن قدم له غير المذبح عند الأكل .

المسالكية

قالوا الذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختياراً . وأنواعها أربعة : ذبح ، وجر ، وعقر ، وفعل يزيل الحياة بأى وسيلة ... فالذبح يكون في البقر والجاموس والضأن والمعز والظفر والوحش المقدور عليه ، ما عدا الزرافة فانها تنحر . ويعرف الذبيح بانه فطه الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية ، ولا يقطع المريء . ويشترط ان يكون الذابح مميزاً مسلماً أو كتابياً ، والا يرفع يده رفعا طويلاً باختياره قبل تمام الذبيح . ويشترط لحل ذبيحة الكتابي : رط : ان يذبح ما يحل له بشريعتنا ، والا يهل به لغير الله - وقد تقدم بيان ذلك في الأضحية في مبحث إذا ذبحها كتابي - وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة إن كان الكتابي ممن يستحل الميتة ... فلا يحل أكل ذى ظفر ذبحه يهودى ، كابل وبط وأوز وزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع ، لأن اليهود يحرمون أكل ذى الظفر ، وثبت في شريعتنا انه محرم عليهم ...

فاذا ذبحه فلا يحل . أما ما يحل لهم في شريعتهم - كالحمام والدجاج ونحوهما - فانها حلال إذا ذبحها .

النوع الثانى : النحر . ويكون في الإبل والزرافة والبقيلة ، ويكره في البقر والجاموس ، وكذا الخيل والبغال والحمير والوحشية . ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم أو كتابي بلبنة - بلا رفع طويل قبل التمام - بنية .

النوع الثالث : العقر . ويكون في وحشى غير مقدور عليه إلا بعسر ، سواء كان طيراً أو غيره . ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيواناً وحشياً بمحدد ، أو حيوان صيد معلم ، بنية وتسمية . ولا يصح العقر من كافر ، وقيل يصح من الكتابي كالذبيح .

ولا يصح العقر من صبي أو مجنون أو سكران . ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد ... فلو بقرت بقرة أو غنم أو جمل ، فانه لا يصح عقره . وكذا لو سقط حيوان في بئر ، ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر فعقر ، فانه لا يؤكل . ولا يصح العقر بعصا أو حجر لا حد له . ويصح برصاصة لأنها أقوى من المحدد .

وأما الفعل الميت فهو ذكاة من لا دم له ، كالجراد والدود ، فان ذكاته أماته بأى سبب كالنار أو قطع الأسنان أو ضرب العصا أو نحو ذلك ... ويشترط نية ذكاته .

ويشترط في الأنواع الأربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكراً قادراً ، فان نسي أو عجز - كأخرس - أكلت ذبيحته .

الشافعية

قالوا الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء جميعاً ، فلو بقى شيء منهما لم يحل المذبح . ويشترط ان يكون في الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه الهلاك ، وإلا فلا يشترط وجودها ... فالمرضى بغير سبب يحال عليه هلاكه ، لو ذبح آخر رمق ، حل وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة .

والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة . ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء ، أو الحركة الشديدة . ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمريء من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها ، لكن بشرط أن يبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق ، والا لم يحل المذبح لانه

حينئذ يسمى مزعا لا ذبحا . أما قطع الودجين فهو سنة . ولو قطع الرأس كله كفى ، ولكن يكره على المعتد .

وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة في الحيوان المستأنس المقدر عليه ، أما غير المستأنس - كغنم وبقر توحش وبغير نفر وغزال في الصحراء وبهيمة سقطت في بئر ، ولا يمكن الوصول الى ذبحها - فذكاته مقره في أى موضع من بدنه بشيء يجرح ينسب اليه زهوق الروح ، فلا ينفع المقر بحافر أو خف ، ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة .

ويشترط لحل الذبح شروط :

أولا - قصد العين أو الجنس . فلو رمى شيئا ظننه حجرا أو حيوانا لا يؤكل فظهر أنه حيوان يؤكل ، حل أكله ... لأنه كان يقصد عينا . وكذا لو رمى قطع ظباء فأصاب واحدة منها ، أو قصد واحدة فأصاب غيرها ، حل الرمي لقصد جنسه . فاذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان ... فاذا وقعت منه السكين فأصاب حيوانا فذبح ، أو احتك بسكين فاندبح ، أو صال أحد بسيفه فأصاب مذبح حيوان ، لا يحل المذبوح لعدم القصد .

ثانيا - أن يكون الإسراع بإزهاق روح الحيوان متمحضا لقطع الحلقوم والمرىء . فلو أخذ واحد في قطعها وأخذ الثاني في نزع الأمعاء أو نخس الخاصرة ، لم يحل .

ثالثا - وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك . فاذا جرح حيوان أو سقط عليه سقف أو نحوه ، وبقيت فيه حياة مستقرة فذبح ، حل - وهى ما عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم - وإن تيقن هلاكه بعد ساعة ، وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يسند اليه الهلاك ، وهو الجرح أو سقوط السقف .

ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة ، بل يكفى ظن وجودها . وإذا وصل الحيوان قبل الذبح الى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح ، فإنه يحل ولو لم ينفجر الدم أو يتحرك الحركة العنيفة . أما إذا أكل الحيوان طعاما انتفخ به حتى صار في آخر رمق ثم ذبح ، لا يحل - على المعتد - ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم .

رابعا - أن يكون المذبوح ممسا يحل أكله ، فلا

يجوز ذبح ما لا يحل ولو لأراحته عند تضرره من الحياة .

خامسا - أن يكون القطع بمحدد ولو من قصب أو خشب أو ذهب أو فضه ، إلا السن والظفر وباقي العظام فإنه لا يحل الذكاة بها . فاذا قتل الحيوان بغير محدد - بأن ضرب ببندقية أو سهم بلا نصل ولا حد ، أو خنق بشرك فمات - فإنه يحرم في ذلك كله .

سادسا - أن يكون القطع دفعة واحدة . فلو قطع الحلقوم وسكت ثم تم الذبح . فان كان الفعل الثانى منفصلا عن الأول عرفا ، اشترط أن تكون في الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء العمل الثانى . وإن لم يكن الفعل الثانى منفصلا عن الأول عرفا ، فلا تشترط الحياة المستقرة ... وذلك كأن رفع السكين واعادها فورا ، أو القاها لكونها لا تقطع وأخذ غيرها فورا ، أو سقطت منه فتناولها أو أخذ غيرها سريعا أو قلبها وقطع بها ما بقى - فكل ذلك جائز ، إذ لا فصل فيه بين العمل الأول والثانى .

سابعا - ألا يكون الذابح محرما والمذبوح صيد برى وحشى ، فان كان كذلك فلا يحل المذبوح .

ثامنا - أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا لا مجوسيا ولا وثنيا ولا مرتدا . فتحل ذكاة اليهودى والنصرانى كالمسلم ، كما تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز ، ولو في الحيوان الذى لا يقدر عليه على الرجح ، لكن مع الكراهة ... وكذلك تكره ذكاة الأعمى .

ولا تشترط التسمية ، وإنما تسن . وإذا ذكر اسم الله مقترنا باسم غيره - كأن قال « باسم الله واسم محمد » - فان أراد الاشرار كفر وحرمت الذبيحة ، وإن لم يرد الاشرار حلت الذبيحة ... ولكن يكره إن قصد التبرك ، ويحرم إن أطلق لايهام الشريك .

الحنابلة

قالوا الذكاة شرعا هى ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر ، أو نحره ... إلا الجراد ونحوه مما لا يذبح أو ينحر . وتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرىء ... والحلقوم مجرى النفس ، والمرىء (وهو البلعوم) مجرى الطعام والشراب . والنحر يكون في اللبة ، وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر . ولا يشترط قطع

الودجين - وهما عرقان محيطان بالحلجوم - ولكن الأولى قطعهما .

فاذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره ، عقر بان يرمى بسهم أو نحوه في أى موضع من جسمه فيجرحه ويميته ، فيحل أكله كالصيد - فاذا نفر بعير فلم يقدر عليه ، أو سقط حيوان مباح الأكل في بئر وتعذر ذبحه فعقر ، حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذى قصد به عقره ، فان مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجبا لقتله . ويشترط أيضا أن تتوافر شروط الذابح فيمن رماه ، فلو رماه مجوسى لا يصح أكله .

ويشترط لحل الذبيحة أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يقول : « باسم الله » عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر . ولا يقوم شيء مقام التسمية ، فلو سبح الله لا يجزىء ، وتجاوز بغير العربية ولو مع القدرة على العربية ، ويسن أن يكبر مع التسمية فيقول : « باسم الله والله أكبر » . فان كان الذابح أخرس أو ما يرأسه الى السماء أو أشار إشارة تدل على التسمية بحيث يفهم منها أنه أراد التسمية ، وهذا كاف في حل ذبيحة الأخرس .

فاذا تركت التسمية عمدا أو جهلا لم تبج الذبيحة ، لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ... وإن تركت التسمية سهوا ، فأنها تحل ، لحديث شداد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، إذا لم يتعمد » .

ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه ، فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية ، لم تبج الثانية . ولا يضر الفصل اليسير بين التسمية والذبح . فلو سمي ثم تكلم وذبح حلت . وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ، ثم القى سكينته وأخذ غيرها وذبح حلت ، وكذا إذا رد سلاما أو استقى ماء . والكتابي كالمسلم ، فاذا ذكر اسم المسيح لا تحل الذبيحة ، وإذا لم يعلم إن كان الذابح سمي أو لا ، ذكر اسم الله أو غيره ، فالذبيحة حلال .

الشرط الثانى : أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر . وهو أن يكون عاقلا قاصدا للتذكية ، فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكية . وأن يكون مسلما أو كتابيا ولو حريسا أو من نصارى بنى تغلب : لا فرق بين أن يكون

ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ، ولو جنبا وحائضا ونفساء وأعمى وفاسقا .

ولا تحل ذبيحة مجنون وسكران وصبى غير مميز ، لأنه لا قصد لهم . فاذا كان الصبى مميزا تحل ذبيحته ولو كان دون عشر سنين . ولا تحل ذبيحة مرتد ولا مجوسى ولا وثنى ولا زنديق ولا كل من لا يدين بكتاب ، أخذا من مفهوم قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، أى فلا يحل لكم طعام غيرهم .

الشرط الثالث : الآلة . وهو أن يذبح بالآلة محددة تقطع أو تخرق بعدها لا تقطع أو تخرق بثقلها . ولا فرق في المحددة بين أن تكون من حديد - كالسكين والسيف والنصل ونحوها - أو تكون من حجر أو خشب أو عظم ... إلا السن والظفر فلا يصح الذكاة بهما ، سواء كانا متصلين أو منفصلين .

الشرط الرابع : أن يقطع الحلجوم والمرء وقد تقدم بيانها . وإذا ذبح كتابى ما يحرم عليه في شريعته وثبت في شريعتنا تحريمه عليه ، يحل أكله ... كما إذا ذبح يهودى لذي ظفر ، وهى الأبل والنعام والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع ، فان الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر . وكذلك إذا ذبح ما يزعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا أنه يحرم عليه ، كما إذا ذبح حيوانا ملتصقة رثته بأضلاعه ، فانهم يزعمون أن الرثة تحرم عليهم ويسمونها باللازقة .

ويسن أن تنحر الأبل ونحوها مما له رقبة طويلة ، ويذبح غيرها كالبقرة والغنم . ويسن أن يحداها : أولا (السكين ونحوها) ، وأن يحدها بعيدا عن الذبيحة ، وألا يذبح ولحده والأخرى تنظر ، وأن يضجع الذبيحة إن كانت شاة أو بقرة على جنبها الأيسر ، ثم يقول : اللهم هذا منك واليسك . وجهت وجهى ... الآية . إن صلاتى ونسكى ... الآية . باسم الله ، الله أكبر . ثم يذبح . ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن ترهق روحه ويسكن . وكذلك يكره سلخه أو قطع عضو منه

ونحوها ، كما يحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية
والبغال . أما الحمر الوحشية فأكلها حلال .

المالكية

قالوا يكره أكل الحيوانات المفترسة . ولهم في
الكلب والحمر الأهلية والبغال قولان : الكراهة
والتحريم . والمشهور التحريم .

ويحرم أكل سباع الطير ، وهو ماله ظفر يبطن
به ، كالصقر والباز ونحوه .
ويحل أكل الضب والضبع والثعلب والنعامة
والخيل .

الحنفية

قالوا يحرم أكل الضب والضبع والثعلب ،
ويكره أكل الخيل كراهة تنزيه على المعتمد .

الحنابلة

قالوا يحرم أكل الثعلب .

المالكية

المشهور عندهم تحريم الخيل . وفيه قول
باباحتها .

ويحل أكل الطيور ، كالحمام والبط والأوز
والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان
والبلبل ، وغير ذلك .

ويحل أكل الجراد . ويحرم أكل حشرات الأرض
(صغار دوابها) كالعقرب والشعبان والفأرة
والضفدع والنمل ، وغير ذلك .

المالكية

المشهور عندهم أن أكل حشرات الأرض جائز ،
إن قبلتها طبيعة الأكل ولم تضر .

أو تنف ريشه قبل أن تزهق روحه . ويكره ترك
التوجه الى القبلة . ويكره كل تعذيب للمذبوح
بدون فائدة .

المالكية

قالوا يجب نحر الأبل والزرافة والفيلة (لانها
تؤكل عندهم) ، فان ذبحت لم تؤكل . ويجب ذبح
غيرها من الانعام والوحوش والطيور ، فان نحر
لم تؤكل . ويجوز الامران ، والأفضل الذبح في البقر
والجاموس والخيل والبغال وحمير الوحش ... وكل
ذلك في حالة السعة والاختيار . أما في حالة الضرورة
- كعدم آلة للذبح ، أو كوقوع الحيوان في حفرة
فلم يمكن عمل ما يجب من ذبح أو نحر - فانه في
هذه الحالة يجوز العكس في الأمرين : بأن يذبح
ما ينحر وينحر ما يذبح للضرورة

مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض
حلالا طيبا ، وحرّم عليهم أن يأكلوا الخبائث التي
تضرهم في أبدانهم وعقولهم ، كما حرّم عليهم أن
يأكلوا مما في أيدي الناس بالباطل . قال تعالى :
« يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا » ،
وقال : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث » .

فيحرم أكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وما
أهل لغير الله به - أي ما ذكر عند ذبحه اسم
معبود غير الله تعالى - والمنخنقة ، وهي التي ماتت
بالخنق . والنطيحة ، وهي التي نطحها حيوان
فأماتها . والموقوذة ، وهي التي ضربت فماتت .
والمتردية ، وهي التي سقطت من مرتفع فماتت .
وما بقر حيوان مفترس بطنها الا اذا ذبحت وفيها
حياة ... فان كل واحدة مما ذكر تحل حينئذ .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالسبع والنمر

مَا يَحِلُّ لِبَسِّهِ وَمَالًا يَحِلُّ

يحرم أن يلبس الرجل ثوبا من الحرير المأخوذ من دود القز المعروف ، كما يحرم عليه أن يستعمله في جلوس أو استناد على تفصيل في المذاهب .

الشافعية

قالوا يحرم على الرجل الجلوس على الحرير أو الاستناد عليه إذا لم يوضع عليه حائل (غطاء) كملاءة من قطن أو صوف أو كتان أو نحوها . ولا يشترط في الحائل في هذه الحالة أن يخاط بالحرير ، بل يكفي لحل الجلوس والاستناد مجرد وضعه . أما الملبوس فإنه لا يكفي وضغ مجرد الحائل ، بل لا بد من خياطته به بحيث لا يظهر منه شيء . وكما يحرم استعمال الحرير للرجل أو لبسه ، يحرم استعمال ما أكثره حرير . ويجوز الاستعمال واللبس لضرورة .

الحنفية

قالوا يحل فرش الحرير والنوم عليه والجلوس والاستناد عليه على المشهور .

الحنابلة

قالوا يحرم الجلوس على الحرير والاستناد عليه وتوسده وستر الجدران به ، إلا الكعبة فإنه يحل كسوتها به .

المالكية

المشهور عندهم تحريم الجلوس على الحرير والاستناد عليه ، ولو فرش عليه شيء آخر ، وبعضهم أباح الجلوس عليه والاستناد . أما جعله ستارة على نافذة فإنه جائز عندهم بدون كراهة .

أما النساء فيحل لهن لبسه واستعماله بجميع طرق الاستعمال .

ويحل أن يوضع في الثوب قدر من الحرير لا يتجاوز قدر أربع أصابع .

ويباح لبس الحرير للضرورة ، كدفع أذى من قتل ونحوه ، أو لدفع مرض كجرب وغيره .

المالكية

قالوا لا يحل لبس الحرير ولو لدفع أذى أو لرفع مرض .

لِبَسِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاسْتِعْمَالِهِمَا

يحرم على الرجال والنساء استعمال الذهب والفضة ، ويحل للنساء لبسهما دون استعمالهما أما الرجال فيحرم عليهم لبسهما أيضا ، إلا الخاتم فإنه يحل لهم لبسه على تفصيل في المذاهب .

الشافعية

قالوا يحل للرجل التختم بالفضة ، بل يسن ما لم يسرف فيه عرفا ، وتعتبر عادة أمثاله وزنا وعدا ومحلا . أما التختم بالذهب فإنه حرام .

الحنفية

قالوا يحل للرجل لبس خاتم من فضة وزنه أقل من مثقال . أما إذا كان مثقالا فما فوق فإنه يحرم ، كما يحرم التختم بغير الفضة إلا العقيق .

المالكية

قالوا يحل للرجل أن يلبس خاتما من الفضة لا يزيد على درهمين ، بشرط قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة

قالوا يحل للرجل لبس خاتم من فضة وزنه أقل يزيد عن مثقال أو ينقص . والمعول في هذا على العادة ، فمتى زاد على العادة حرم . والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليسرى .

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ، فلا يحل لرجل أو امرأة أن يأكل فيها أو يستعملها . وكما يحرم استعمالها يحرم اقتنائها بدون استعمال .

ويستثنى من ذلك أمور : منها الأنف إذا قطع

فأنه يصح عمل غيره من الذهب أو الفضة ، وكذلك الأسنان اذا سقطت .

ويحل أيضا تمويه بعض الآنية ونحوها بالذهب والفضة .

الشافعية

قالوا يجوزُ تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة . وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة . وكذلك يحل تحلية آلة الحرب - كالسيف والرمح - بالفضة فقط للرجل دون المرأة (والتحلية وضع قطع رقيقة) ، أما تمويهه بالذهب والفضة فلا

يجوز (والتمويه هو الطلى بهما بعد إذابتهمَا) . وكذلك يحل استعمال الإناء المصنوب (أى الذى كسر ثم لحم) بضبة فضة صغيرة . ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة ، سواء أمكن استخراج شئ بالعرض منها على النار أو لا .

المالكية

قالوا الموه بالذهب والفضة - وهو الإناء المتخذ من معدن غير الذهب والفضة ثم يطلّى بهما - فيه قولان متساويان . وأما الإناء المصنوب ففيه قولان : قول بالمنع ، وقول بالكراهة . والقولان متساويان أيضا .

تَفْسِيرُ بَعْضِ الْأَلْفَافِ الْأَصْطَلَاخِيَّةِ

فِي الْمَذَاهِبِ

الشافعية

قالوا الواجب والفرض بمعنى واحد ، وهو ما يثاب فاعله على فعله ، ويعاقب على تركه : كالصلاة المفروضة ، فان فاعلها يثاب وتاركها يعذب بالنار ، وكذا كل الفرائض . وقد يختلف معنى الفرض والواجب في باب الحج ، فان الفرض معناه ما يبطل به الحج ، والواجب ما يجبر بذبح الفداء . الحرام : هو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه ، فاذا فعله المكلف يعذب عليه بالنار . المكروه : هو المطلوب تركه طلبا غير جازم . فاذا فعله المكلف لا يعذب ، واذا تركه يثاب . السنة والندوب والمستحب والتطوع : ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو المطلوب فعله طلبا غير جازم . فاذا فعله المكلف يثاب على فعله ، واذا تركه لا يعاقب .

وتنقسم السنة قسمين : سنة عين ، وهي ما يسن فعله بعينه لكل واحد من المكلفين كسنن الفرائض الراتبية . وسنة كفاية ، وهي التي اذا أتى بها البعض سقطت عن الباقيين ، وذلك كبدء السلام من واحد مع جماعة ، والتسمية على الأكل من واحد اذا تعدد الأكلون ، وتشميت العاطس

بحضرة جماعة ... ففى كل هذا اذا أتى به واحد من الجماعة رفع عنهم المطالبة بالسنة ، ولكنه يختص وحده بالثواب .

وكذلك الواجب ينقسم قسمين : واجب عيني ، وهو ما يتعين على كل فرد أن يأتي به كما تقدم . وواجب كفاية ، وهو ما اذا فعله البعض سقط عن الآخرين ، كصلاة الجنازة ، ورد السلام .

المالكية

قالوا الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه — ويسمى فرضا ولازما — كالصلاة المفروضة . وقد يختلف معنى الواجب والفرض في باب الحج ، فان الفرض ما يبطل بتركه الحج رأسا ، والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

وينقسم الفرض قسمين : فرض عين ، وهو ما يطلب من كل مكلف . وفرض كفاية ، وهو ما اذا فعله البعض سقط عن الباقيين : كصلاة الجنازة ، وتجهيز الميت ، وغير ذلك .

المحرم : هو ما يعاقب على فعله ، ولا يذم على تركه — ويسمى محظورا ومعصية وذنبا وحراما — وذلك كشرب الخمر .

السنة : هي ما طلبه الشارع وأكد أمره ، وعظم قدره ولم يدل دليل على وجوبه . واذا فعلها المكلف يثاب ، واذا تركها لا يعاقب ... وذلك كالوتر ، وصلاة العيدين .

المندوب : هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم وخفف أمره . وإذا فعله المكلف يثاب ، وإذا تركه لا يعاقب ... وذلك كصلاة أربع ركعات قبل الظهر .

المكروه : هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم . فإذا فعله لا يعاقب على فعله - ويسمى خلاف الأولى - وذلك كترك إفشاء السلام ، والتنفل بعد صلاة العصر وقبل الغروب .

المباح : هو ما لم يطلبه الشارع ولم ينه عنه ، ففعله مخير بين فعله وتركه .

الحنابلة

قالوا الفرض : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وهو في الصلاة ووسائلها - كالوضوء والغسل - ما لا يسقط عمدا أو سهوا . ويسمى ركنا أيضا .

الواجب : هو كالفرض ... إلا في الحج فإن الفرض ما يبطل الحج ، والواجب ما يجبر بذبح فدية . وكذلك يختلف الواجب مع الفرض في بعض أعمال الصلاة ، فانهم عدوا للصلاة واجبات ، وقالوا ان الصلاة تبطل بتركها عمدا ، أما تركها جهلا أو نسيانا فإنه لا يبطل الصلاة ، بل يجبر بسجود السهو ... بخلاف الفرض فإن تركه يبطل الصلاة مطلقا . وينقسم الفرض إلى عيني وكفاية ، كما هو مقرر عند غيرهم .

السنة والمندوب والمستحب : ألفاظ مترادفة عندهم بمعنى واحد ، وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وتنقسم السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة . فالمؤكدة كالونر وركعتي الفجر والتراويح ، وتركها مكروه .

الحرام : ما يثاب على تركه امتثالا ، ويعاقب على فعله .

الحلال : ضد الحرام ويشمل الواجب والمندوب والمكروه ... فيأثم بترك الواجب ويعاقب عليه ، أما غيره فلا يأثم بفعله ولا تركه كما تقدم .

الباطل : ما لا تبرأ به الذمة . فإذا نقص ركن من أركان الصلاة مثلا ، بطلب وبفيت عاقبه في الذمة إلى أن يعيدها .

التصحيح : ما تبرأ به الذمة .

الحنيفية

قالوا : الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه - كالصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والإيمان بالله تعالى - وحكم الفرض أنه لازم اعتقادا وعملا . فإذا أنكره أحد كفر ، وإذا تركه ولم يعمله كان فاسقا .

أما الواجب فهو عندهم غير الفرض ، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة . وحكمه أنه لازم عملا لا اعتقادا . فمنكره لا يكفر لقيام الشبهة ، وتاركه يأثم اثما أقل من اثم الفرض ... لأن من ترك الفرض يعاقب بالنار . أما من ترك الواجب فالتحقيق أنه لا يعذب بالنار ، بل يحرم من شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أما السنة فتتنقسم قسمين : الأولى سنة مؤكدة ، وهي بمعنى الواجب تماما ، فتاركها يأثم اثما أقل

الحرام : هو ما يقابل الفرض فيعذب فاعله بالنار
ويثاب تاركه امتثالا .

المكروه تحريما : ما كان الى الحرام أقرب .
ويقابل الواجب والسنة المؤكدة .

المكروه تنزيها : هو ما لا يعاقب على فعله ؛
ويثاب على تركه أدنى ثواب . ويقابل السنة غير
المؤكدة . والله أعلم .

من اثم الفرض . واذا تركت في الصلاة سهوا تجبر
بالسجود كالواجب .

وبعض الواجبات أكد من بعض : فوجوب
سجدة التلاوة أكد من وجوب صدقة الفطر ،
ووجوبهما أكد من وجوب الأضحية .

الثاني سنة غير مؤكدة ، وهو المنسوب
والمستحب .

اللهم انا نسألك أن تجعل عملنا لديك مقبولا ، وأن
تصلح من قلوبنا ونفوسنا ، وأن تجعلها مملوءة بعظمتك
وجلالك ... لا تتركنا الا اليك ، ولا تطمئن الا بما يرضيك
يارب العالمين . كما نسألك أن توفقنا الى عمل الاصلاح
دائما . انك سميع الدعاء .

فهرس

صفحة		صفحة	
٧٧	أركان التيمم	٣	قواعد الاسلام الخمس
٨١	سنن التيمم		كتاب الطهارة
٨٢	مندوبات التيمم ومكروهاته	٧	اقسام الطهارة
٨٣	انواع التيمم	٧	اقسام المياه
٨٣	مبطلات التيمم	٧	مبحث في تغير الماء
٨٤	مبحث فاقد الطهورين	١١	حكم مياه الآبار
٨٤	مبحث المسح على الجبيرة ونحوها	١١	مبحث أحكام المياه
٨٦	مباحث الحيض	١٣	مبحث الأميان الطاهرة
٨٧	مدة الحيض والطهر	١٦	مبحث النجاسة
٨٨	النفاس	٢١	حكم ازالة النجاسة
٩٠	الاستحاضة	٢١	مبحث ما يعفى عنه من النجاسة
	كتاب الصلاة	٢٤	مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية ازالها
٩١	انواع الصلاة	٢٩	مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء
٩١	شروط الصلاة	٣٤	مباحث الوضوء
٩٣	مبحث أوقات الصلاة المفروضة	٣٦	فرائض الوضوء
٩٧	مبحث ستر العورة في الصلاة	٣٩	مبحث شروط النية
١٠٠	ستر العورة خارج الصلاة	٤٠	سنن الوضوء
١٠٢	استقبال القبلة	٤٥	مبحث عد السنن مجملة
١٠٣	مبحث ما تعرف به القبلة	٤٧	مندوبات الوضوء
١٠٥	شروط استقبال القبلة	٤٨	مكروهات الوضوء
١٠٥	مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها	٤٩	مبحث نواقض الوضوء
١٠٦	مبحث الصلاة في جوف الكعبة	٥٣	مبحث وضوء المعذور
١٠٧	فرائض الصلاة	٥٦	مبحث عد نواقض الوضوء اجالا في المذاهب
١١٠	مبحث تكبيرة الاحرام		مبحث في الأمور التي يمنع منها الحدث
١١٢	مبحث القيام	٥٦	الاصفر
١١٣	مبحث قراءة الفاتحة	٥٨	مباحث الفسل
١١٤	مبحث الركوع	٦١	سنن الفسل ومندوباته
١١٤	مبحث السجود	٦٤	مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر
١١٦	الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة	٦٦	المسح على الخفين
١١٧	مبحث القعود الأخير والتشهد	٦٩	القدر المفروض مسحه
	مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس	٧٠	كيفية المسح السنونة
١١٨	بين السحدين	٧٠	مدة المسح عليهما
	مبحث عد فرائض الصلاة مجتمعة عند	٧٢	مباحث التيمم
١١٩	كل مذهب	٧٤	الأسباب المبيحة للتيمم

صفحة	صفحة	نحة
٢٠٠	أركان الخطبة	
٢٠١	شروط الخطبة	
٢٠٣	سنن الخطبة	
٢٠٥	مكروهات الخطبة	
٢٠٥	مكان صلاة الجمعة	
٢٠٥	عد شروط صحة الجمعة مجتمعة	
٢٠٧	مندوبات الجمعة	
٢٠٧	احكام عامة تتعلق بالجمعة	
٢١٢	صلاة الجماعة	
٢٢١	مبحث متابعة المأموم	
٢٢٥	الأعذار التي تسقط بها الجماعة	
٢٢٥	من له حق التقدم في الامامة	
٢٢٦	مكروهات الامامة	
٢٢٧	كيف يقف المأموم مع امامه	
٢٢٩	اعادة الصلاة جماعة	
٢٣٠	تكرار الجماعة في المسجد الواحد	
٢٣١	ماتدرك به الجماعة	
٢٣١	أحوال المقتدى	
٢٣٥	مبحث الاستخلاف	
٢٣٨	مباحث سجود السهو	
٢٤٤	مباحث سجدة التلاوة	
٢٤٥	شروط سجده التلاوة	
٢٤٧	أسبابها وصفتها ومطلاتها	
٢٤٨	المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة	
٢٤٩	سجدة الشكر	
٢٤٩	مباحث صلاة المسافر	
٢٤٩	حكم قصر الصلاة	
٢٥٠	شروط صحة القصر	
٢٥٣	مبحث ما يمنع القصر	
٢٥٦	الجمع بين الصلاتين تقدما وتأخيرا	
٢٦٠	مباحث قضاء الفوائت	
٢٦٠	الأعذار التي تسقط بها الصلاة	
٢٦٢	يجب أن يكون قضاء الصلاة فورا	
٢٦٢	كيف تقضى الفائتة	
٢٦٥	من عليه فوائت لا يدري عددها	
٢٦٥	هل تقضى الفائتة في وقت النهي عن النافلة	
٢٦٥	صلاة المريض	
٢٦٨	مباحث الجنائز ما يفعل بالمختصر	
٢٦٩	ما يفعل بالميت قبل غسله	
٢٦٩	غسل الميت	
١٢٠	مبحث واجبات الصلاة	
١٢١	سنن الصلاة	
١٢٢	مبحث التبليغ خلف الامام	
١٣٠	مبحث مد سنن الصلاة مجملة في المذاهب	
١٣٤	مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها	
١٣٥	مبحث المرور بين يدي المصلي	
١٣٦	مكروهات الصلاة	
١٤٠	مبحث الصلاة في المقبرة	
	مبحث فيما يكره فعله في المساجد وما	
	لا يكره وما يتعلق بذلك	
١٤٣	مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض	
١٤٧	مبطلات الصلاة	
١٤٨	مباحث الأذان	
١٥٨	سبب مشروعية الأذان	
١٥٩	الفاظ الأذان	
١٥٩	حكم الأذان	
١٦٠	شروط الأذان	
١٦٢	مندوبات الأذان وسننه	
١٦٣	مكروهات الأذان	
١٦٥	الاقامة	
١٦٧	مبحث في مسائل تتعلق بالأذان والاقامة	
١٦٨	باب صلاة التطوع	
١٧٣	مبحث الوتر	
١٧٦	مبحث صلاة التراويح	
١٧٩	صلاة كسوف الشمس	
١٨١	صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع	
١٨٢	مبحث صلاة الاستسقاء	
١٨٤	مبحث صلاة العيدين	
١٨٥	كيفية صلاة العيدين	
١٨٧	حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فات وقتها	
١٨٧	سنن العيدين ومندوباتهما	
١٨٩	مبحث في المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد	
١٩٠	مبحث تكبير التشريق	
	أحكام تتعلق بالنوافل ، مبحث الأوقات التي	
	ينهى عن الصلاة فيها	
١٩١	مبحث قضاء النافلة اذا فات وقتها أو	
	فسدت	
١٩٤	مبحث في مكان صلاة النافلة	
١٩٤	مبحث صلاة النفل على الدابة	
١٩٦	مباحث الجمعة ، دليل فرضية صلاتها	

صفحة

٢١٨	قضاء رمضان
٢١٩	الاعتكاف
٢٢٤	مكروهات الاعتكاف وآدابه

كتاب الزكاة

٢٢٥	الزكاة وحكمها ودليلها
٢٢٨	الأنواع التي تحب فيها الزكاة
٢٤١	زكاة الزرع والثمار
٢٤٤	مصرف الزكاة
٢٤٨	صدقة انعطرت

كتاب الحج

٣٥١	الحج وحكمه ودليله
٣٥٥	أركان الحج
٣٥٦	مباحث الاحرام
٣٦٤	الطواف
٣٦٨	السعى بين الصفا والمروة
٣٧٢	واجبات الحج
٣٧٤	سنن الحج
٣٧٧	ما يترتب على ارتكاب محظور من المحظورات المتقدمة من الجزاء
٣٨٤	مبحث العمرة
٣٨٦	الحج عن الغير
٣٩٠	القران والتمنع والافراد وما يتعلق بها
٣٩٥	مبحث أهلى
٣٩٧	الاكل من الهدى ونحوه
٣٩٨	الاحصار والفوات
٤٠٢	زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب الاضحية

٤٠٥	الاضحية ودليلها وحكمها وشروطها
٤٠٩	ترك التسمية عند ذبح الاضحية
٤١٠	مندوبات الاضحية ومكروهاتها

كتاب الزكاة

٤١٢	مبحث الزكاة الشرعية
٤١٦	ما يجوز اكله وما لا يجوز
٤١٧	ما يحل لبيسه وما لا يحل
٤١٧	لبس الذهب والفضة واستعمالهما
٤١٩	خاتمة

صفحة

٢٧٠	لا يحل النظر الى عورة الميت ولا لمسها
٢٧٢	سنن غسل الميت ومندوباته ومكروهاته
٢٧٤	اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله
٢٧٤	كيفية غسل الميت
٢٧٦	التكفين
٢٧٨	صلاة الجنائز
٢٨٠	شروط صلاة الجنائز
٢٨١	سنن صلاة الجنائز
٢٨٢	الاحق بالصلاة على الميت
٢٨٣	كيفية صلاة الجنائز مفصلة
٢٨٣	احكام عامة تتعلق بصلاة الجنائز
٢٨٥	مكان صلاة الجنائز
٢٨٥	مبحث الشهيد
٢٨٧	حكم حمل الميت وكيفية
٢٨٨	حكم تشييع الميت وما يتعلق به
٢٨٩	البكاء على الميت وما يتبع ذلك
٢٩٠	حكم دفن الميت وما يتعلق به
٢٩١	اتخاذ البناء على القبور
٢٩٢	العود والنوم على القبور وما يتعلق به
٢٩٢	نقل الميت من جهة موته
٢٩٢	نبش القبر
٢٩٣	دفن أكثر من واحد في قبر واحد
٢٩٣	التعزية
٢٩٤	ذبح الذبائح وعمل الأطعمة في الآثم
٢٩٤	خاتمة في زيارة القبور

كتاب الصوم

٢٩٥	تعريف الصوم وأقسامه
٢٩٦	صوم رمضان
٢٩٩	ثبوت شهر رمضان
٣٠١	ثبوت شهر شوال
٣٠٢	صيام يوم الشك
٣٠٣	الصيام المحرم
٣٠٤	الصوم المندوب
٣٠٥	الصوم المكروه
٣٠٥	ما يفسد انصوم وما لا يفسده
٣١٣	صوم الكفارات
٣١٥	الاعذار المبيحة للفطر
٣١٨	ما يستحب للصائم

